المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
تخصص الحديث وعلومه

شرح المصابيح

لعلي بن عبيدالله المعروف بزين العرب (ت٧٥٨هـ)

دراسة وتحقيق

من باب صلاة التسابيح إلى نهاية باب الاعتكاف

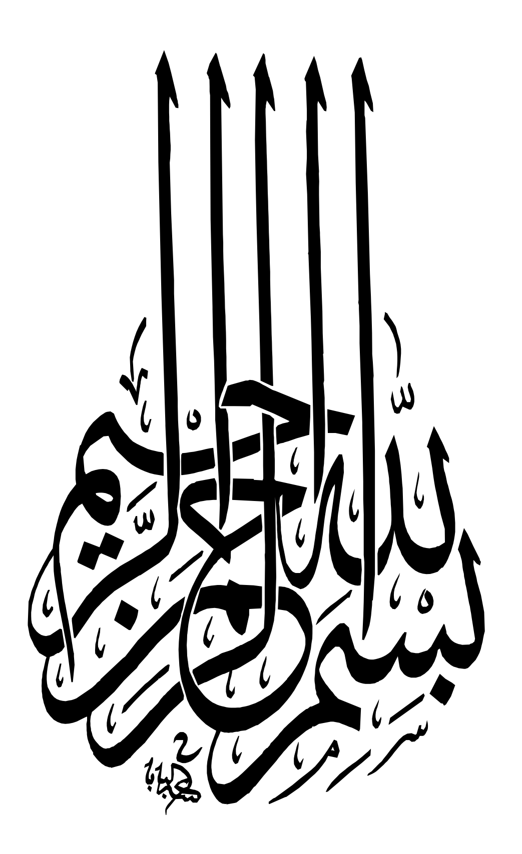
رسالة علمية مقدّمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة:
نسيبة بنت عبدالله بن مقبل القرني
الرقم الجامعي (٤٢٧٨٠٢٠٠)

إشراف فضيلة الشيخ:
أ.د/ محمد سعيد محمد حسن أحمد بخاري
الأستاذ بقسم الكتاب والسنة – كلية الدعوة أصول الدين– جامعة أم القرى

المجلد الأول

العام الجامعي ١٤٣١/ ١٤٣٢هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان هذه الرسالة: هو شرح المصابيح للإمام علي بن عبيد الله المعروف بزين العرب (ت٧٥٨هـ)، دراسة، وتحقيق، من باب صلاة التسبيح إلى نهاية باب الاعتكاف.

وقد اشتمل هذا القسم الذي قمت بتحقيقه على خمسمائة وثمانية وستون حديثاً، وقد كان عملي في الكتاب على النحو التالي:

قسمت الكتاب إلى مقدمة وقسمين: أولاً: قسم الدراسة: وفيه فصلان:

الفصل الأول: البغوي، وكتابه مصابيح السنة، وفيه مبحثان: المبحث الأول: ترجمة البغوي. وفيه تسعة مطالب: (اسمه، ونسبه-مولده - شيوخه - تلاميذه- عقيدته-مذهبه الفقهي- مناقبه- مؤلفاته.- وفاته). المبحث الثاني: التعريف بكتاب مصابيح السنة.

وفيه مطلبان: (اسم الكتاب، والغرض من تصنيفه، ومنهجه في كتابه.- الكتب المؤلفة على كتاب مصابيح السنة للبغوي)

الفصل الثاني: زين العرب، وكتابه "شرح المصابيح".

وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: عصر زين العرب. وفيه ثلاثة مطالب: (الحياة السياسية- الحياة الاجتماعية-الحياة العلمية). المبحث الثاني: ترجمة زين العرب وفيه ستة مطالب: (اسمه ونسبه- مولده، ونشأته-العقدي- مذهبه الفقهي-آثاره العلمية-وفاته).

المبحث الثالث: التعريف بـ"شرح المصابيح".

وفيه مطلبان: (اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف، وبيان موضوعه، ومنهجه، ومصادره ومزايا كتابه ومميزاته-عدد نسخ الكتاب، ووصفها).

القسم الثاني: قسم التحقيق.

وقد عنيت فيه بعزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث، والتعريف بالأعلام والبلدان والأماكن، واعتنيت ببيان الغريب، وعزوا أقوال العلماء و آرائهم إلى كتبهم ومذاهبهم، وقد ختمت البحث، وذيلته بالفهارس المتنوعة.

وكان من أبرز النتائج التي ختمت بها البحث:

أن من أهم كتب الحديث التي جمعت الأحاديث مجردة عن الأسانيد كتاب مصابيح السنة ،وكتاب زين العرب جاء شارحاً لهذا المصنف مستفيداً رحمه الله ممن سبقه مع إفادته رحمه الله من العلوم التي جمعها وصنف فيها من حديث ولغة وطب ونحوها، وأن من منهج المؤلف رحمه الله اعتماد عدة نسخ للمصابيح أثناء كتابته لشرحه.

ملخص الرسالة باللغة الإنجلزية

Abstract

Title of the Study: The Explanation of Al-Masabih for Ali Bin Obaid Allah, who is known by Zain Al-Arab (Died in 758 H), Study and Achievement, from the Chapter of Prayer of Glorification up to the End of I'tikaaf prayer.

The section, which I have achieved, has five hundred and sixty eight Hadith (Prophet Traditions). The work in the book was as follow:

I have divided the book into an introduction and two sections. Firstly, there is the section of study, and it has two chapters: The first chapter is about Al-Baghawi and his book "Masabih Al-Sun". It has two searches; the first one is about the biography of Al-Baghawi, and it has nine themes (his name, lineage, birth, sheikhs, students, creed, juristic doctrine, writing and death). The second search is about identifying the book of Masabih Al-Sun. It has two themes (Title of the book, purpose of its classification, his methodology in the book and the written book based upon the book of Masabih Al-Sun).

The second chapter is about Zain Al-Arab and his book "Explanation of Al-Masabih". It has three searches. As for the first search, the age of Zain Al-Arab, it has three themes (Political life- social life- academic life). As for the second search, it is about the biography of Zain Al-Arab. It has six themes (his name and kinship- his birth and early years- his creed- his juristic doctrine- his scientific effects- his death). As for the third search, it deals with identifying "Explanation of Al-Masabih". It has two themes (Title of the book, documentation of its attribution to the author, identifying its topics, its approach, and its resources and advantaged of the book- number of book copies and its description).

The second part is the achievement part. I concerned with attribution of verses to its Sura, exegesis of hadith, identifying countries and places, revealing the strange and attribution of scientists' onions to their books and doctrines.



شكر وتقدير

إن تحقيق الغاية، وإتمام المهمة، وإدراك الهدف، لهو نعمة عظيمة تستوجب شكر البارئ المنعم اللذي يسر وأعان وأتم نعمه ظاهرة وباطنة، فأحمده تعالى على نعمه التي لا تعد، وآلائه التي لا تحد، وأشكره أن بلغني ما كنت أصبوا إليه من إنجاز هذا البحث، فله سبحانه الحمد كما يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، على نعمه، وآلائه، وإحسانه.

وأثني بالشكر لوالدي الكريمين اللذين مافتئا يحثانني ويشجعاني على طلب العلم، ويشحذان همتي، ويقويان عزيمتي، ويشملاني بعطفهما ورعايتهما،وأخص والدي اللذي نهلت من رحاب مكتبته، وأفدت من علمه، فكان لي نبراساً أضاء طريقي، ونوراً لدربي فله جزيل الشكر ووافر الامتنان، ووالدتي التي كانت قبس ضياء، ونوراً وضاء في عتمة البحث فكنت لا أستغني عن آرائها، ومناقشاتها، و دعواتها، والتي كان لها أكبر الأثر، وعظيم النفع، في إنجاز هذا البحث.

كما أتوجه بجزيل الشكر ووافر العرفان إلى شيخي وأستاذي الدكتور/ محمد سعيد محمد حسن أحمد بخاري، واللذي شرفت بإشرافه علي في هذه الرسالة فكان بمثابة مَعِين لا ينضب، ومَورِد لا يجف، فلم يبخل علي بعلمه، وإرشاداته، وملاحظاته، وتوجيهاته، والتي كان لها الأثر البارز في إتمام الرسالة على هذا الوجه، حيث كان نعم الناصح الأمين، أفاض علي بعلمه، وشملني بفضله وسماحته،وسعة صدره، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك الله في علمه وعمله.

كما أتقدم بالشكر إلى زوجي الغالي الأستاذ/ عبد العزيز منصور القرني على بذله من وقته وجهده، ومساعدته، ورعايته الدائبة، بنفس رضية، وهمة علية، فجزاه المولى خير جزاء، وأوفر له العطاء .

كما أشكر أختي الغالية د/ صفية، وعمتي العزيزة أ/ فاطمة على ما بذلتا معي من

وقت وجهد في سبيل إتمام هذا البحث من طباعة، ومقابلة، ومراجعة، وفهرسة، وتدقيق، ولمسات أضفت على البحث حسن المذاق وحلو المساق فلهما مني كل الوفاء وأجزل الله لهما العطاء .

كما أوجه شكري لأخوتي أ/ عبدالرحمن، وعبداللطيف، وعصام، ورهف، حيث كانوا لي سنداً وساعداً فجزاهم الله خيراً، وأعظم لهم أجراً .

كما لا يفوتني أن أشكر زميلاتي اللاتي شاركن معي في تحقيق شرح المصابيح، وأخص بالذكر منهن أ/ نهى خياط و أ/ معيضة الهذلي و أ/ منى النمري فقد كن خير أخوات استفدت من آرائهن وأبحاثهن الكثير، و أفدت منهن في كثير من الموضوعات المتعلقة بالبحث والدراسة.

كما أشكر د/ عالية صالح القرني عميدة كلية العلوم والأداب للبنات ببلقرن والتابعة لجامعة الملك خالد على ماأفدت منها واستفدت من علمها فجزاها المولى خير الجزاء.

وأشكر كل من أفادني وأسدى لي عوناً أو صنع لي معروفاً أو ساهم معي ولو بجهد ضئيل .

والصلاة والسلام على خير البرية وأزكى البشرية محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.



المقدمـــــة

المقـدمـــة

الحمد لله على آلائه، المتوحد في عليائه، المتفضل على خلقه بنعمائه، حمداً كثيراً يكافئ المزيد من أفضاله وآلائه، والصلاة السلام الأتمان الأكملان على النبي المصطفى من رسله وأنبيائه، المرشد الهادي لصحبه وأوليائه، المنير لمن سلك سَنَنه واهتدى بهديه وعطائه... وبعد: -

فعلم السنة من أشرف العلوم وأجلها قدراً بعد كتاب الله الكريم إذ هي المصدر الثاني من مصادر الأحكام الشرعية، فمنها تُستنبط الأحكام بعد القرآن الكريم، فهي المبينة لكلام الله، الموضحه لمبهمه، الشارحة لآياته، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1] فبينها الرسول ﷺ أكمل بيان ووضحها أفضل توضيح فكانت خير الأوقات ما صرفت في تعلم السنة وتعليمها، وخير الهمم ما انصرفت للتأليف فيها ، ولذا سخر الله تعالى لخدمتها الجهابذة العلماء، المحدثين الفضلاء اللذين أفنوا أوقاتهم في جمع السنة وتدوينها وحفظها ودراستها وشرحها وبيان معانيها وغريبها، وشرح مسائلها.

كان منهم الإمام: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، واللذي جمع كثيراً من أحاديث السنة النبوية مجردة عن الأسانيد في كتابه "مصابيح السنة"، وقد كتب الله له القبول فتعاقب العلماء على شرحه، فشرحه غير قليل من أهل الحديث وكان منهم الإمام: علي بن عبيد الله المصري المشهور بـ "زين العرب" في كتابه اللذي بين أيدينا "شرح المصابيح" ولأهمية هذا البحث واللذي تبرز أهمية الموضوع في عدة أمور:

أولها: كونه شرحًا لكتاب هو مِن أجلِّ كتب السنة النبوية ، ألا وهو كتاب:

---

(١) سورة النحل آية (٤٤).

"مصابيح السنة" لمحيي السنة الإمام الحسين بن مسعود البَغوِي.

ثانيًا: المكانة العلمية البارزة التي تبوأها الإمام البغوي ، فقد كان إمامًا علامةً حافظًا قدوة، وذاع صيته على مرّ العصور، وحاز قصب السبق في علوم الحديث والفقه والتفسير.

ثالثًا: أن المؤلف - زين العرب- من العلماء اللذين جمعوا علومًا شتى، كعلم الحديث، واللغة ونحوهما.

رابعًا: كثرة نقولات العلماء الأفذاذ عن هذا الشرح في كتبهم، كالإمام السيوطي(١) في "شرح سنن النسائي"، وملا القارئ(٢) في "مرقاة المفاتيح".

۞ أسباب اختيار الموضوع:

١- منزلة الكتاب العلمية بين كتب شروح المصابيح؛ فقد نقل عنه العلماء قديماً وحديثاً، كالسيوطي، والمناوي(٣) ، وملا علي القارئ وغيرهم.

---

(١) عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين:ولد(٨٤٩هـ-وتوفي ٩١١هـ)، إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ستمائة مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة.نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلابنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه.وكان الاغنياء والامراء يزورونه ويعرضون عليه الاموال والهدايا فيردها.وبقي على ذلك إلى أن توفي.
الأعلام (٣/ ٣٠١).

(٢) هو علي بن سلطان، نور الدين الملا الهروي القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها، صنف كتبا كثيرة، منها: تفسير القرآن، والأثمار الجنية في أسماء الحنفية، شرح مشكاة المصابيح.
الأعلام (٥/ ١٣).

(٣) مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن إِسْحَق بن إِبْرَاهِيم بن عبد الرَّحْمَن الصَّدْر أَبُو الْمَعَالِي بن الشّرف السّلمِيّ الْمَنَاوِيّ، كَانَ =

٢- مكانة مؤلف الأصل، والشرح بين علماء الحديث، وما امتازا به من الجمع بين علوم مختلفة.

٣- الرغبة في المشاركة في تحقيق هذا الكتاب، على الوجه المرضي- بحول الله تعالى- ليحصل به النفع والفائدة المرجوة منه بإذن الله.

۞ خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وتتضمن:

١- أهمية الموضوع.

٢- أسباب اختيار الموضوع.

٣- خطة البحث.

٤ - منهج البحث.

أولاً: قسم الدراسة:

الفصل الأول: البغوي، وكتابه مصابيح السنة. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة البغوي. وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: شيوخه.

= ذَا هَيْبَة عَظِيمَة ونزاهة وَقُوَّة نفس وحشمة وَدُنْيا متسعة كثير التودد إِلَى النَّاس مُعظما عِنْد الْخَاص وَالْعَام محببا إِلَيْهِم، توفي سنة ثَلَاث وَثَمَانمِائَة.

انظر: الضوء اللامع: ٦/ ٢٤٩-٢٥٠.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته.

المطلب السادس: مذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مناقبه.

المطلب الثامن: مؤلفاته.

المطلب التاسع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب مصابيح السنة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب، والغرض من تصنيفه، ومنهجه في كتابه.

أولاً: اسم الكتاب

ثانياً: الغرض من تصنيفه

ثالثاً: منهجه في كتابه

المطلب الثاني: الكتب المؤلفة على كتاب مصابيح السنة للبغوي.

أولاً: كتب الشروح.

ثانياً: كتب الزيادة على المصابيح والتذييل عليه

ثانياً: كتب التخريج على المصابيح

الفصل الثاني: زين العرب، وكتابه "شرح المصابيح". ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر زين العرب. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحياة العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة زين العرب. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: مذهبه العقدي.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بـ"شرح المصابيح". وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف، وبيان موضوعه، ومنهجه، ومصادره ومزايا كتابه.

أولاً: اسم الكتاب.

ثانياً: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

ثالثاً: موضوع الكتاب.

رابعاً: منهج المؤلف في كتابه.

خامساً: مصادر المؤلف.

سابعاً: مزايا كتاب شرح المصابيح.

المطلب الثاني: عدد نسخ الكتاب، ووصفها.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

ويشمل النص محققًا، ومعلقًا عليه، من أول باب صلاة التسابيح إلى نهاية باب الاعتكاف، ثم خَتْمه، وتذييله بالفهارس العلمية.

ولما كان المخطوط كبيرًا فقد تم تقسيمه على عدد من الباحثات، وهن على الترتيب الآتي:

- معيضة بنت عابد الهذلي: من أول الكتاب، إلى (نهاية باب إثبات عذاب القبر).
- نضيرة بنت محمد صالح: من (باب الاعتصام بالكتاب والسنة)، إلى نهاية (باب المواقيت).
- إشراق بنت هادي الحارثي: من (باب تعجيل الصلوات) إلى نهاية (باب التطوع).
- نسيبة بنت عبدالله بن مقبل القرني من (باب صلاة التسابيح) إلى نهاية (باب الاعتكاف)
- فاطمة بنت عبد التواب قاسم: من (باب فضائل القرآن) إلى نهاية (باب الخطبة يوم النحر).
- عبير بنت سالم الردادي: من (باب ما يجتنبه المُحرم) إلى نهاية (باب الوليمة).
- آلاء بنت سيف الدين زواوي: من (باب القسم) إلى نهاية (باب إعداد آلة الجهاد).
- إيمان بنت فؤاد حداد: من (باب آداب السفر) إلى نهاية (باب القيام).
- منى بنت علي النمري: من (باب الجلوس والنوم والمشي) إلى نهاية(باب النفخ في الصور).
- نهى بنت أسامة خياط: من (باب الحشر) إلى نهاية الكتاب (باب ثواب هذه الأمة).

منهج البحث:

• نسخت نص المخطوط كما جاء في نسخة الأصل التي سأشير إليها.

• قابلت النسخة التي اعتمدتها على النسخ الخطية الأخرى، وأثبت الفروقات في الهامش، ومعظم الفروقات التي أثبتها مما كان له تأثير في المعنى.

• أثبت الزيادات في النسخ الأخرى وأشرت إلى ذلك في الهامش، أما كان ساقطاً من النسخ الأخرى إذا كان ثابتاً في نسخة الأصل فإني لا أشير إليه خشية من إثقال الحاشية.

• قمت بتصويب الضمائر والتي لا تستقيم مع السياق في نسخة الأصل في المتن من النسخ الأخرى، وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

• ما كان في نسخة الأصل من خطأ أو تصحيف، فإني صوبته في المتن من النسخ الأخرى، وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

• لما كان هذا الكتاب شرحاً لكتاب المصابيح، آثرت أن أكتب جميع الأحاديث من كتاب المصابيح في أعلى الصفحة، قبل شرح كل حديث، مفصولة عن الشرح بخط؛ حتى تتم الفائدة من الشرح، وحتى يعين ذلك القارئ على فهم الأحاديث المشروحة.

• اعتمدت في كتابة متن المصابيح على الطبعة التي حققها الدكتور: يوسف المرعشلي؛ وذلك لجودتها.

• ووضعت تخريج الأحاديث الواردة في المصابيح في الهامش كما خرجها الدكتور: يوسف المرعشلي في تحقيقه، وذلك حتى تتم به الفائدة بناء على رأي شيخي فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد بخاري _جزاه الله خيراً_.

• رقمت أحاديث المصابيح ترقيماً تسلسلياً خاصاً بي من أول البحث إلى آخره، وذكرت ترقيم المرعشلي في طبعته.

• ميزت الأحاديث التي يشرحها المصنف عن بقية النص بوضعها بين قوسين «»، وكتابتها بخط غامق.

• ووضعت عند بداية شرح كل حديث الترقيم اللذي وضعته للحديث في متن المصابيح، ثم أردفته بترقيم المرعشلي وربطت كل حديث بشرحه.

• قمت بتوثيق إحالات المصنف على متن المصابيح بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.

• وضعت أرقام لوحات الأصل بين معقوفتين [ ] في جانب النص، ووضعت خطاً مائلاً / في صلب المتن عند موضع نهاية الصفحة في الأصل.

• أشرت إلى النسخة التي اعتمدتها أصلاً، عند ذكر الفروق بين النسخ بعبارة (الأصل)، ورمزت للنسخ الأخرى بحرف (م) للنسخة المصورة من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، و(ط) لنسخة مركز الملك فيصل المصورة عن المتحف البريطاني، و(ز) لنسخة مكتبة الأزهر الشريف.

• اعتمدت في كتابة الآيات القرآنية على مصحف المدينة للنشر الحاسوبي، ووضعت الآيات بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾.

• وضعت أحاديث المصابيح والأحاديث الواردة في الشرح بين قوسين هلاليين«».

• عزوت الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة، ثم رقم الآية.

• خرجت الأحاديث التي أوردها المصنف في الكتاب، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت عليهما، وإن كان في غيرهما بحثت عنه في السنن الأربعة، فإن لم أجد فيها خرجته من مسند أحمد وسنن الدارمي، فإن لم أجده فيهما بحثت عنه كتب الحديث الأخرى مقتصرة على أهم هذه الكتب وأتبعته بذكر الحكم على الحديث، وبيان درجته، معتمدة في ذلك على أقوال أئمة الحديث من المتقدمين أو المتأخرين ما

استطعت.

• قمت عند عزو الحديث إلى مصادره، بكتابة اسم المصدر، ثم اسم الكتاب والباب، ثم رقم الحديث إن كان في الكتب الستة، أما إن كان في غيرها من المصادر فأكتفي بالإحالة على اسم الكتاب، والجزء، والصفحة.

• حرصت على عزو النصوص التي أوردها المصنف إلى مصادرها الأصلية، فإن تعذر علي الوقوف على المصدر الأصلي، فإني أعزوها إلى المصادر الأخرى التي نقلت عنه، أو التي أجد فيها النص بلفظ قريب منه، وإن كانت متأخرة عن وفاة المصنف، إتماماً للفائدة، ومحاولة للقيام بمقتضيات البحث العلمي.

• قمت بعزو أراء أصحاب المذاهب الأربعة إلى مذاهبهم في كتب المذهب.

• إذا كانت العبارة التي أوثقها بنصها في الكتاب اللذي وثقتها منه، اقتصرت على ذكر اسم الكتاب فقط، وإن كانت بالمعنى كتبت عبارة (انظر) عند التوثيق.

• عزوت النصوص إلى قائليها بعض المواضع التي نقل المصنف منها المصنف من غير أن يذكر من نقلها عنه أو مصدرها، واكتفى فيها بعبارة (قيل).

• ترجمت للأعلام الواردة في النص، ولم أترجم لمن غلب على ظني شهرته منهم: كالخلفاء الراشدين، والرواة المكثرين من رواية الحديث، ونحوهم.

• عرفت بالأماكن والبلدان الواردة في النص وضبطت المشكل منها، وتركت المشهور منها كما جمعت بين الكتب القديمة والحديثة لإتمام الفائدة.

• عرفت بالقبائل والفِرَق التي رأيت أنها بحاجة إلى تعريف.

• علقت على بعض المواضع التي رأيت أنها بحاجة لتعليق من توضيح كلمة، أو مناقشة قضية ونحوها.

• قدمت للكتاب بدراسة اشتملت على عدة مباحث في التعريف بالبَغَوِي وزين العرب، والكلام على منهجهما في كتابيهما إلى غير ذلك من المباحث.

• ذيلت الكتاب بجملة من الفهارس المختلفة إتماماً للفائدة، وتيسيراً للبحث في الكتاب والرجوع إليه، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الفرق والمذاهب
- فهرس القبائل
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس غريب اللغة
- فهرس المكاييل والموازين والأطوال
- فهرس الكتب الواردة في الكتاب
- ثبت المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

وقد رتبت الآيات في فهرس الآيات حسب ترتيب السور في المصحف، ورتبت باقي الفهارس على ترتيب المعجم.

القسم الأول

قســـم الدراســـة

وفيه فصـــلان:

- **الفصل الأول: البغوي، وكتابه مصابيح السنة.**
- **الفصل الثاني: زين العرب، وكتابه "شرح المصابيح".**



الإمام البغوي، وكتابه مصابيح السنة

وفيه مبحثـــــان : -

المبحث الأول : ترجمة الإمام البغوي.

المبحث الثاني : التعريف بكتاب مصابيح السنة.

* *   * ** *   * *

المبحث الأول

ترجمة الإمام البغوي

وفيه تسعة مطالب :

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه.
- المطلب الثاني: مولده.
- المطلب الثالث: شيوخه.
- المطلب الرابع: تلاميذه.
- المطلب الخامس: عقيدته.
- المطلب السادس: مذهبه الفقهي.
- المطلب السابع: مناقبه.
- المطلب الثامن: مؤلفاته.
- المطلب التاسع: وفاته.

* *   **   * *

۞ المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

شيخ الإسلام ومحيي السنة وركن الدين الشيخ العلامة القدوة الحافظ الإمام صاحب التصانيف الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الفقيه الشافعي المحدث المفسر الملقب بظهير الدين[(١)]، يكنى بأبي محمد البغوي.

وكان يلقب بـ (محيي السنة)[(٢)]، وكذلك لقِّب بـ (ركن الدين)[(٣)].

والبغوي نسبته نسبة إلى بلدة من بلاد "خراسان"[(٤)] بين "مرو"[(٥)] و"هراة"[(٦)]

---

(١) انظر: التقييد لابن نقطة: ١/ ٣٠٥، ٣٠٦، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢/ ١٣٦، وسير أعلام النبلاء: ١٩/ ٤٣٩، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٨١، الأعلام: ٢/ ٢٥٩.

(٢) انظر: التقييد لابن نقطة: ١/ ٣٠٥، ٣٠٦، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢/ ١٣٦، وسير أعلام النبلاء: ١٩/ ٤٣٩، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٨١، الأعلام: ٢/ ٢٥٩.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء: (١٩/ ٤٤١).

(٤) خُرَاسَان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان، وغزنة، وسجستان، وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومَرْو وهي كانت قصبتها، وهي اليوم قسم منها في شمال شرق إيران، وقسم في أفغانستان الشمالية الغربية، وتركمانستان، ومركزها مدينة مشهد.

انظر: معجم البلدان: (٢/ ٣٥٠)، وا أطلس الحديث النبوي(١٦٠).

(٥) تُطلق مَرْو على مدينتين: الأولى: مَرْو الشاهجان: وهي من أشهر مدن خُرَاسَان وأقدمها وأكثرها خيراً، والثانية: مَرْو الرَّوْذ: وهي بخُرَاسَان أيضًا وبينها وبين مَرْو الشاهجان ست مراحل، وتقعان حالياً في جمهورية تركمانستان بآسيا الوسطى.

انظر: آثار البلاد وأخبار العباد: ١/ ٤٥٦، وموسوعة ألف مدينة إسلامية ص: (٤٥٦).

(٦) هَراة: بالفتح مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خُرَاسَان، وهي اليوم تقع شمال غرب أفغانستان.

انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٩٦)، وموسوعة ألف مدينة إسلامية ص: (٥١٠).

يقال لها: "بغ وبغشور"[١]، نسبوا إليها على غير القياس، والصحيح: نسبته إلى بغ[٢].

والفراء: نسبة إلى عمل الفراء وبيعها[٣].

۞ المطلب الثاني: مولده.

مولده في جمادى الأولى سنة ٤٣٣هـ[٤].

۞ المطلب الثالث: شيوخه.

رحل الإمام البغوي إلى الأقطار وطلب العلم، وحدَّث عن كثير من العلماء، وتفقّه على عدد منهم، ومن أبرزهم:

- القاضي حسين بن محمد المرورذي[٥].
- أبو عمر عبد الواحد المليحي[٦].

---

(١) بَغْشُوْرَ: بضم الشين المعجمة، وسكون الواو، ونسبه إليها السمعاني في الأنساب: (١/ ٣٧٤).

(٢) مغاني الأخيار للعيني: ٥/ ٣٩٤.

(٣) وفيات الأعيان (٢/ ١٣٦).

(٤) معجم البلدان (١/ ٤٦٨).

(٥) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المرورذي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه؛ كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي، وصنف في الأصول والفروع والخلاف، وكان يحكم بين الناس ويدرس ويفتي، وأخذ عنه الفقه البغوي، توفي في سنة اثنتين وستين وأربعمائة بمرورود، ~ .

انظر: وفيات الأعيان: ٢/ ١٣٥-١٤٣.

(٦) هو أبو عمر عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم بن محمد بن داود بن أبي حاتم المَلِيحِي الهروي، روى صحيح البخاري عن النعيمي، سمع البَغَوِي منه صحيح البخاري وحدث به عنه، كان ثقة صالحا، قديم المولد، ولد سنة سبع وستين وثلاثمائة، توفي في جمادى الآخرة، سنة ثلاث وستين وأربع مئة وله ست =

- أبو الحسن علي بن يوسف الجويني[١].
- أبو بكر محمد بن الهيثم الترابي[٢].
- أحمد بن أبي نصر الكوفاني[٣].
- أبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي[٤].
- أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي[٥].

= وتسعون سنة.

انظر: التقييد: ص: (٣٨٣)، وسير أعلام النبلاء: ١٨/ ٢٥٥.

(١) هو: أبو الحسن علي بن يوسف الجويني المعروف بشيخ الحجاز، صوفي، فقيه، قدم دمشق وسمع بها، وتوفي بنيسابور في ذي القعدة، من آثاره: السلوة في التصوف، توفي في سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

انظر: الأنساب: ٢/ ١٢٩، ومعجم المؤلفين: ٧/ ٢٦٦.

(٢) أبو بكر، محمد بن أبي الهيثم عبد الصمد بن أبي عبد الله المروزي الترابي، كان شيخًا جليلًا، معمرًا، مسند خراسان، مات في شهر رمضان، سنة ثلاث وستين وأربع مئة، وله ست وتسعون سنة.

سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٢٥١-٢٥٢.

(٣) أبو بكر أحمد بن أبي نصر الكُوفاني، شيخ الصوفية بهراة، سافر إلى العراق، والحجاز ودخل مصر، وسمع فيها من عبد الرحمن بن عُمر النحاس الذي حدث عنه أبو الوقت السجزي، وكان شيخاً عفيفاً حسن السيرة توفي بهراة سنة أربع وستون وأربع مئة.

انظر معجم البلدان: ٤/ ٤٩٠، وتاريخ الإسلام: ٣١/ ٢١٩.

(٤) هو يعقوب بن أحمد بن محمد النيسابوري الصيرفي، كان صحيح الأصول محتشمًا، توفي في سابع ربيع الأول سنة ست وستين وأربع مئة.

انظر: التقييد: ص: (٤٩٥)، وسير أعلام النبلاء: ١٨/ ٢٤٥-٢٤٦.

(٥) هو عبدالرحمن بن محمد بن المظفر أبو الحسن الداودي، من أهل بوشنج بلدة بنواحي هراة، قال السَّمْعَانِي: إنه وجه مشايخ خُرَاسَان، وله قدم راسخ في التقوى، وسمع صحيح البخاري من أبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي، توفي ببوشنج سنة سبع وستين وأربعمائة.

= ⇦

- أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي[١].
- حسان بن محمد المنيعي[٢].
- أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي[٣].

۞ المطلب الرابع: تلاميذه.

لقد ترك الإمام البغوي أثرًا بالغًا في تلاميذه، حتى نبغوا وذاع صيتهم، ومنهم:

- أبو منصور محمد بن أسعد العطاري المعروف بحفدة[٤].
- أبو الفتوح محمد بن محمد الطائي[٥].

= انظر: التقييد: ص: (٣٣٥)، وسير أعلام النبلاء: ١٨/ ٢٢٢-٢٢٣.

(١) لم أقف على ترجمته فيما بين يدي من كتب التراجم والطبقات والأنساب.

(٢) لم أقف على ترجمته فيما بين يدي من كتب التراجم والطبقات والأنساب.

(٣) أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي، من شيرز قرية بسرخس. روى عن زاهر بن أحمد، وعنه محيي السنة البغوي، والقاضي إسماعيل بن محمد الألهاني.
انظر: تبصير المنتبه: ٢/ ٨٢٢.

(٤) أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين بن القاسم العطاري الطوسي الأصل، الملقب (عمدة الدين)، الفقيه الشافعي النيسابوري، كان فقيهًا فاضلًا واعظًا فصيحًا أصوليًا، تفقَّه بمرو على أبي بكر محمد بن منصور السمعاني، ثم انتقل إلى مرو الروذ، واشتغل على القاضي حسين بن مسعود البغوي، مات في سنة إحدى وسبعين وخمسمائة، وقيل: سنة ثلاث وسبعين، ~ .
انظر: وفيات الأعيان: ٤/ ٢٣٨، والأعلام: ٦/ ٣١.

(٥) هو أبو الفتوح، محمد بن أبي جعفر محمد بن علي بن محمد، الطائي الهمذاني، صاحب الأربعين المشهورة، سمع في همذان محيي السنة البغوي، وتاج الإسلام أبا بكر السمعاني، وغيرهما، وتفقه عليهما بمرو، قال أبو سعد السمعاني: كان يرجع إلى نصيب من العلوم فقه وحديث وأدب ووعظ، حضرت وعظه بهمذان، فاستحسنته، مات بهمذان في شوال سنة خمس وخمسين وخمس مئة.
= ⇦

- أبو المكارم فضل الله بن محمد النوقاني[١]، وهو آخر تلاميذه.

۞ المطلب الخامس: مسلكه العقدي.

كان ~ إماماً من أئمة أهل السنة والجماعة، وعلماً من أعلامها، (وكان يلقب بمحيي السنة، وركن الدين وكان سيدًا إماما عالما علامة زاهدا قانعا باليسير.. على منهاج السلف حالاً وعقداً) كما ذكر ذلك الذهبي عنه[٢]، وذكر السبكي[٣] أنه (كان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً فقيهاً محدثاً مفسراً جامعاً بين العلم والعمل سالكاً سبيل السلف)[٤]، (وكان ديناً عالماً عاملاً على طريقة السلف)[٥] ويظهر هذا جلياً من مطالعته كتبه ومصنفاته في التفسير أو الحديث أو الفقه حيث كان ~ متبعاً لسنة رسول الله ﷺ، مبتعداً عن البدعة والضلالة حتى لقب بمحي السنة .

= انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٣٦٠-٣٦١.

(١) هو أبو المكارم، فضل الله أبو سعيد محمد بن أحمد النوقاني الشافعي، ونوقان بالفتح، وهي مدينة صغيرة هي قصبة طوس، أخذ له أبوه الإجازة من محيي السنة أبي محمد البغوي بمروياته، وتفقه على محمد بن يحيى صاحب الغزالي، حتى برع في المذهب، ودرس، وأفتى، وساد، وتقدم، مات في سنة ست مئة.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٤١٣-٤١٤.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤١).

(٣) تَقِيّ الدّين عليّ بن عبد الْكَافِي بن عَليّ السُّبْكِيّ أَبُو الْحسن الْفَقِيه الشَّافِعِي، شيخ الْإِسْلَام، وأحد الْمُجْتَهدين، قَرَأَ الْقرَاءَات على التقي الصَّائِغ، وَالتَّفْسِير على الْعلم الْعِرَاقِيّ، وَالْفِقْه على ابْن الرِّفْعَة، وَالْأُصُول على الْعَلَاء الْبَاجِيّ، والنحو على أبي حَيَّان، والْحَدِيث على الشّرف الدمياطي، وَفَاته سنة خمس وَخمسين وَسَبْعمائة.

بغية الوعاة: ٢/ ١٧٧.

(٤) طبقات الشافعية، الكبرى للسبكي (٧/ ٧٥).

(٥) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٨٠).

۞ المطلب السادس: مذهبه الفقهي.

بالاطلاع على سيرة الإمام البغوي ~ ، نتيقن أنه كان شافعي المذهب، بل هو من أئمة المذهب المجتهدين، فقد كان إمامًا مجتهدًا في الفقه، وقد قيل في ترجمته: أنه كان (وله فتاوى مشهورة لنفسه غير فتاوى القاضي الحسين التي علقها هو عنه، ...و كان فقيهًا محدثًا مفسرًا، جامعًا بين العلم والعمل، سالكًا سبيل السلف، له في الفقه اليد الباسطة)[1]، وجاء عنه أن (وله القدم الراسخ في التفسير، والباع المديد في الفقه ~)[2]، كما أن تصنيفه في الفقه جاء من أهم التصانيف في مذهب الإمام الشافعي، حتى عوَّل عليه أئمة المذهب المجتهدين من بعده، واعتمدوا عليه في أهم مصنفاتهم.

۞ المطلب السابع: مناقبه.

كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه، بورك له في تصانيفه، ورزق القبول؛ لحسن قصده، وصدق نيته.

وكان ديناً عالماً عاملاً على طريقة السلف، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة.

وكان جامع لعلوم القرآن والسنة والفقه.[3]

وكان صالحاً صادقاً، صابراً على التحديث، حسن الأخلاق.[4]

ومما يدل على ورعه وزهده: ما ذكر أنه كان قانعًا باليسير، يأكل الخبز وحده، فعدل في ذلك، فصار يأكله بالزيت[5].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى، للسُبكي:(٧/ ٧٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤١).

(٣) طبقات الشافعية (١/ ٨٠).

(٤) سير أعلام (٢٠/ ٤٣٩).

(٥) طبقات الشافعية (١/ ٨٠).

۞ المطلب الثامن: مؤلفاته.

كان الإمام البغوي مفسرًا، ومحدثًا، وفقيهًا، وله في كل من هذه الفنون مؤلفات عدة، وقد لاقت قبولاً من العلماء، ومؤلفاته التي أحصاها العلماء هي:

- الأربعون حديثاً، ذكره الذهبي.[١]
- الأنوار في شمائل النبي المختار[٢]، أو إرشاد الأنوار في شمائل النبي المختار.[٣]
- ترجمة الأحكام في الفروع.[٤]
- التهذيب في فروع الفقه الشافعي، لخصه من تعليق شيخه، وزاد فيه ونقص[٥]، وهو تصنيف متين محرر عار عن الأدلة غالبًا[٦].
- الجمع بين الصحيحين[٧].
- شرح السنة[٨].
- شرح المختصر وهو كتاب نفيس[٩].
- الكفاية في الفقه[١٠].

(١) سير أعلام النبلاء: (٢٠/ ٤٣٩).

(٢) كشف الظنون: (١/ ١٩٥).

(٣) هدية العارفين (١/ ١٦٥).

(٤) وهو بالفارسية، كشف الظنون: (١/ ٣٩٧)، وانظر: هدية العارفين: (١/ ٣١٢).

(٥) كشف الظنون: (١/ ٥١٧).

(٦) طبقات الشافعية (١/ ٨٠).

(٧) سير أعلام النبلاء: (٢٠/ ٤٣٩).

(٨) سير أعلام النبلاء: (٢٠/ ٤٣٩).

(٩) طبقات الشافعية (١/ ٨٠).

(١٠) كشف الظنون: (٢/ ١٤٩٨) ، وهدية العارفين: (١/ ٣١٢).

- الكفاية في القراءة[١].

- مصابيح السنة، ذكره جميع من ترجم للبغوي، وهو الكتاب اللذي شرحه زين العرب، واللذي هو موضوع التحقيق.

- معالم التنزيل، ذكره كل من ترجم له، وهو تفسيره المشهور نقل فيه عن مفسري الصحابة والتابعين ومن بعدهم[٢].

۞ المطلب التاسع: وفاته.

توفى محيي السنة بمدينة مرو الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمس مائة، ودفن عند شيخه القاضي حسين، وهو القول الراجح اللذي عليه أكثر المصادر[٣]، وقيل سنة عشر وخمس مائة للهجرة[٤]، وعاش بضعاً وسبعين سنة، وفي رواية جاوز الثمانين، ~ .

---

(١) كشف الظنون: (٢/ ١٤٩٩)، وهدية العارفين: (١/ ٣١٢).

(٢) انظر: كشف الظنون: (٢/ ١٧٢٦).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء: (١٩/ ٤٤٢)، وتذكرة الحفاظ: (٤/ ٧٣).

(٤) انظر: وفيات الأعيان: (٢/ ١٣٦).

المبحث الثاني

التعريف بكتاب مصابيح السنة

وفيه مطلبــــــان :

- **المطلب الأول: اسم الكتاب، الغرض من تصنيفه، منهجه في كتابه.**
- **المطلب الثاني: الكتب المؤلفة على كتاب مصابيح السنة للبغوي.**

* *   * *   * *

۞ المطلب الأول: اسم الكتاب، الغرض من تصنيفه، منهجه في كتابه.

كتاب مصابيح السنة للإمام البغوي من كتب السنة المشهورة التي جمعت بين أحاديث الصحيحين والسنن الأربعة وكانت كالمستخرج عليها مع حذف الأسانيد.

❖ أولاً: اسم الكتاب:

لم يذكر الإمام البغوي اسماً صريحاً لكتابه في مقدمته، وإنما جاء وصفه بمصابيح الدجى، ولذا فقد اختلف في اسم كتابه: فسمي بالمصابيح عند المتقدمين(١)، وبالمصابيح في الحديث، والمصابيح في الصحاح والحسان. ومصابيح السنة، ومصابيح الدجى، ومصابيح السنن، والراجح أن اسمه مصابيح السنة كما اشتهر بهذا الاسم عند المتأخرين(٢).

❖ ثانياً: الغرض من تصنيفه:

بيَّن ~ الهدف من تأليف كتابه في خطبة كتابه فقال: (**أما بعد، فهذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة، وسنن سارت عن معدن الرسالة، وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين، وخاتم النبيين، هنَّ مصابيح الدجى ، خرجت عن مشكاة التقوى، مما أوردها الأئمة في كتبهم، جمعتها للمنقطعين إلى العبادة، لتكون لهم بعد كتاب الله تعالى حظاً من السنن، وعونا على ما هم فيه من الطاعة**)(٣).

❖ ثالثاً: منهجه في كتابه:

جاء كتابه ~ مفتتحاً بمقدمة بيَن فيها هدفه من تصنيف الكتاب، وقد جاءت

---

(١) كابن الصلاح في علوم الحديث: ١٨٢، والعراقي في التقييد والإيضاح:٥٥، وغيرهما.

(٢) انظر: مصابيح السنن بتحقيق المرعشلي وآخرون (١/ ٥٤).

(٣) مصابيح السنة (١/ ١٠٩).

أحاديثه مرتبة على كتب الفقه، ثم على أبوابه، ثم قسَّم كل باب منها إلى: صحاح، وحسان، وقد جاءت أحاديثه مجردة عن الأسانيد، وقد بين منهجه بقوله في خطبة كتابه: (**وتركت ذكر أسانيدها حذراً من الإطالة عليهم، واعتماداً على نقل الأئمة، وربما سميت في بعضها الصحابي اللذي يرويه عن رسول الله لمعنى دعا إليه**).[(١)]

وقد كان له منهجاً في ألفاظ أحاديث كتابه، حيث خرج أحاديثه بألفاظه، واختار منها ما توافق مع ألفاظ الأئمة أصحاب الكتب الستة رحمهم الله، هذا وقد وقع اختلاف بين نسخ الكتاب فيما بينها في ألفاظ أحاديثه، ولعل هذا يعود لمحاولة تصحيح أصحاب النسخ أو النساخ من الكتب الستة مع بقائها كما هي في بعض النسخ.

هذا وقد جاء له تقسيماً خاصاً لم يسبق إليه في تقسيم أحاديث كل باب حيث قسم أحاديث كل باب إلى صحاح وحسان، وقد ذكر هذا في منهجه، حيث قال: **(وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى: صحاح، وحسان، أعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) رحمهما الله في جامعيهما، أو أحدهما، وأعني بالحسان ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم رحمهم الله، وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل، غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد؛ إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن، وما كان فيها من ضعيف[(٢)] أو غريب[(٣)] أشرت إليه، وأعرضت عن**

----

(١) مصابيح السنة (١/ ١٠٩، ١١٠).

(٢) عرفه ابن الصلاح في مقدمته ص: (٤١) بقوله: (كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَا صِفَاتُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ).

(٣) عرفه ابن حجر في نزهة النظر ص: (٥٤) بقوله: (وهُو ما يتفرَّد بروايَتِهِ شخصٌ واحِدٌ في أيِّ موضعٍ وَقَعَ ⇐

ذكر ما كان منكراً[١] أو موضوعاً[٢])[٣].

ولذا فقد اعترض العلماء على هذا التقسيم اللذي انفرد به البغوي ~ .

۞ المطلب الثاني: الكتب المؤلفة على كتاب مصابيح السنة للبغوي:

❖ أولاً: كتب الشروح:

- شرح بعض الألفاظ المشكلة في المصابيح، لأبي النجيب السهروردي[٤]، وهو مخطوط.
- التلويح في شرح المصابيح، للخاروني[٥]، وهو مخطوط.

= التفردُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ).

(١) ذكر ابن الصلاح في مقدمته ص: (٨٠-٨٢) أن المنكر ينقسم إلى قسمين:
الْأَوَّلِ: وَهُوَ الْمُنْفَرِدُ الْمُخَالِفُ لِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ
الثَّانِي: وَهُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالْإِتْقَانِ مَا يُحْتَمَلُ مَعَهُ تَفَرُّدُهُ.

(٢) عرفه ابن الصلاح في مقدمته ص: (٩٨) بقوله: (وهو المختلق المصنوع).

(٣) مصابيح السنة (١/ ١١٠).

(٤) أبو النجيب عبد القاهر بن عبد الله بن محمد بن عمويه، الملقب ضياء الدين السهروردي، كان شيخ وقته بالعراق، وولد بسهرورد سنة تسعين وأربعمائة تقريباً، وتوفي بها يوم الجمعة وقت العصر سابع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وخمسمائة للهجرة.
انظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٥) أبو الحسن محمد بن محمد الخاوراني الخلاطي عالم صنَّف في بعض العلوم، تتملذ على الزمخشري، من تصانيفه: نخبة الاعراب، التصريف، شرح مصابيح السنة للبغوي في الحديث وسماه التلويح في شرح المصابيح، كتاب الادوات، الشرح والبيان لأربعين ابن ودعان، والنقاوة في الفرائض، توفي في حدود سنة ٥٧١هـ،
انظر معجم المؤلفين: ١١/ ٢١٣.

- الميسر في شرح مصابيح السنة، للتُوْرِبِشْتي(١)، وهو مطبوع.
- تحفة الأبرار في شرح المصابيح، للبيضاوي(٢)، وهو مخطوط تحت إعداد عدد من الباحثين في رسائل علمية بجامعة أم القرى.
- شرح المصابيح، للفقاعي(٣)، وهو مخطوط.
- المفاتيح في شرح المصابيح، لمظهر الدين الزيداني(٤)، وهو مخطوط.
- الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي(٥).

---

(١) فضل الله التوربشتي، رجل مُحدث فَقِيه من أهل شيراز، وتوربشت بِضَم التَّاء الْمُثَنَّاة من فَوق بعْدهَا وَاو سَاكِنة ثمَّ رَاء مَكْسُورَة ثمَّ بَاء مُوَحدَة مَكْسُورَة ثمَّ شين مُعْجمَة سَاكِنة ثمَّ تَاء مثناة من فَوق شرح مصابيح الْبَغَوِيّ، مَاتَ فِي حُدُود السِّتين والستمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٢٠٤-٢٠٥، ومعجم المؤلفين: ٨/ ٧٣-٧٤.

(٢) عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد بن عَليّ أَبُو الْخَيْر القَاضِي نَاصِر الدّين الْبَيْضَاوِيّ، صَاحب الطوالع والمصباح فِي أصُول الدّين والغاية القصوى فِي الْفِقْه والمنهاج فِي أصُول الْفِقْه ومختصر الْكَشَّاف فِي التَّفْسِير وَشرح المصابيح فِي الحَدِيث، كَانَ إِمَامًا مبرزا نظارا صَالحا متعبدا زاهدا، توفّي ~ فِي سنة خمسٍ وَثَمَانِينَ وستمِائَة بتبريز وَدفن بهَا.

انظر: الوافي بالوفيات: ١٧/ ٢٠٦، وطبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ١٥٧-١٥٨.

(٣) إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن سعد الله جمال الدّين (ابْن الفقاعي) ولد فِي رَجَب سنة ٦٤٢هـ، ودرّس بعدة مدارس بحماة، وَكَانَ عَالما بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْقُرْآن، ذكره البرزالي فِي مُعْجَمه، وَكتب عَنهُ من نظمه، وَمَات فِي جُمَادَى الأولى سنة ٧١٥هـ.

الدرر الكامنة: ١/ ٤٤٩.

(٤) الحسن بن محمود الزيداني (مظهر الدين) مفسر، محدث، فقيه، نسبته الى صحراء زيدان بالكوفة، أتم تأليف: المفاتيح في شرح المصابيح سنة ٧٢٠هـ، توفي في محرم سنة ٧٢٧هـ.

انظر: الأعلام: ٢/ ٢٥٩، ومعجم المؤلفين: ٣/ ٢٩٣.

(٥) الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان، من أهل توريز، من عراق العجم. كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر =

- المفاتيح في حَلِّ المصابيح، للخلخالي[١]،وهو مخطوط.
- ضياء المصابيح، للسبكي، وهو مخطوط.
- شرح المصابيح، لزين العرب، وهو موضوع التحقيق.

❖ ثانياً: كتب الزيادة على المصابيح والتذييل عليه:

مشكاة المصابيح لأبي عبد الله الخطيب[٢]، وهو مطبوع.

❖ ثالثاً: كتب التخريج على المصابيح:

- كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، للمناوي، وهو مطبوع.
- هداية الرواة إلى تخريج المصابيح، والمشكاة لابن حجر[٣].

= عمره. وكان شديد الردّ على المبتدعة، ملازما لتعليم الطلبة، والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعا، ضعيف البصر، توفي سنة ٧٤٣هـ، الأعلام: ٢/ ٢٥٦.

(١) مُحَمَّد بن مظفر الدَّين الْعَلامَة شمس الدَّين الخلخالي، كَانَ إِمَامًا فِي الْعُلُوم الْعَقْلِيَّة والنقلية، ذَا تصانيف كَثِيرَة مَشْهُورَة مِنْهَا شرح المصابيح، ومختصر ابْن الْحَاجِب، توفي نحو سنة: ٧٤٥هـ.

انظر الأعلام: ٧/ ١٠٥.

(٢) محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي: عالم بالحديث، له كتاب مشكاة المصابيح، أكمل به كتاب مصابيح السنة للبغوي، وفرغ من تأليفه سنة ٧٣٧هـ، والإكمال في أسماء الرجال، توفي سنة ٧٤١هـ.

الأعلام: ٦/ ٢٣٤.

(٣) شهَاب الدّين أَبُو الْفضل أَحْمد بن عَليّ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَليّ الْكِنَانِي الْعَسْقَلَانِي ثمَّ الْمصْرِيّ الشَّافِعِي، برع أولا فِي الْأَدَب وَالشعر فَبلغ فِيهِ الْغَايَة، ثمَّ طلب الحَدِيث، فَسمع الْكثير ورحل ولازم شَيْخه الْحَافِظ أَبَاك الْفضل الْعِرَاقِيّ، وبرع فِي الحَدِيث وَتقدم فِي جَمِيع فنونه، توفّي فِي ذِي الْحجَّة سنة اثْنَتَيْنِ وَخمسين وَثَمَانمِائَة.

طبقات الحفاظ ١/ ٥٥٢-٥٥٣.

كما أن للحافظ ابن حجر أجوبة عن بعض أحاديث المصابيح، وعددها ثمانية عشر حديثاً رماها الإمام أبو حفص عمر بن عليالقزويني[(١)] بالوضع، فأجاب عنها الحافظ ابن حجر[(٢)].

---

(١) سراج الدّين عمر بن عَليّ بن عمر الْقزْوِينِي الْحَافِظ الْكَبِير، مُحدث الْعرَاق، ولد سنة ٦٨٣هـ، وعني بِالْحَدِيثِ وَسمع على الْكثير، وصنف التصانيف، وَعمل الفهرست، أَجَاد فِيهِ وَمَات سنة ٧٥٠هـ، الدرر الكامنة: ٤/ ٢١١.

(٢) انظر: مصابيح السنن بتحقيق المرعشلي وآخرون (١/ ٧٥).

الفصل الثاني

زين العرب، وكتابه (شرح المصابيح)

وفيه ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول : عصر زين العرب.

المبحث الثاني : ترجمة زين العرب.

المبحث الثالث : التعريف بـ"شرح المصابيح".

* * * ** * * *

المبحث الأول

عصر زين العرب

وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول: الحياة السياسية.**
- **المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.**
- **المطلب الثالث: الحياة العلمية.**

* *   * *   * *

۞ المطلب الأول: الحياة السياسية.

عاش زين العرب في أواخر القرن السابع وحتى منتصف القرن الثامن الهجري تقريباً وذلك في أواخر عصر العباسيين وبداية عصر المماليك.

وكانت السياسة في تلك الحقبة الزمنية من أواخر عهد العباسيين، تدار بأيدي سلاطين المماليك، وكانت خلافة الخليفة في ذلك العصر (ليس فيها أمر ولا نهي، إنما حظه أن يقال: أمير المؤمنين)[١].

وقد قضى حياته في بلاد الشام ومصر، وأدرك عدداً من سلاطين المماليك منهم السلطان محمد قلاوون وأولاده من بعده، وكان الناصر محمد بن قلاون طفلاً صغيراً لم يتجاوز عمره - عندما ولّي سلطاناً لأول مرة سنة ٦٩٣هـ-تسع سنوات، وقضى سنة في الحكم وكان محجوز عليه في القلعة، وقد عُزل من الحكم ثم عاد إليه مجددًا، واستمر في الحكم إحدى وثلاثين سنة، مثلت أعظم عصور التاريخ المصري زمن المماليك، وأكثرها ازدهاراً ورقياً واستقراراً.

حيث أرسل حملات إلى النوبة حتى كادت تفقد صفتها المسيحية تدريجياً لتتخذ طابعاً عربياً إسلامياً.

أما في الداخل فقد كان عهده عهد رخاء واستقرار، فأقام كثيراً من المنشآت مثل المساجد والقناطر والجسور وغيرها[٢].

حيث قضى عهده في الإصلاح والإنشاء ووالتعمير، وقد توفي سنة ٧٤١هـ، ثم جاء أبناؤه وأحفاده من بعده، فظلوا يحكمون الدولة حتى سنة ٧٨٤هـ، ولكن كثرت في هذه الفترة الفتن والقلاقل والفوضى وعدم الاستقرار، حيث تركت أثراً واضحاً في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.[٣]

---

(١) الخطط المقريزية (٢/ ٢٤٢).

(٢) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: ٢٣٢.

(٣) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك "بتصرف يسير" (٢٢٠-٢٣٤)

۞ المطلب الثاني: الحياة الدينية.

شهدت مصر والشام في عصر سلاطين المماليك نشاطاً دينياً، وبخاصة بعد أن أصبحت قاعدة الخلافة العباسية في المشرق والمغرب، وكانت مصر لا يزال يوجد بها أثر التشيع برغم الجهود التي بذلها صلاح الدين الأيوبي لتدعيم مذهب السنة عقب إسقاط الخلافة الفاطمية كما قام الظاهر بيبرس بتحريم أي مذهب ماعدا المذاهب السنية الأربعة بحيث لا تقبل شهادة أحد ولا يرشح لوظائف القضاء أو الخطابة أو الأمارة أو التدريس إلا إذا كان من أتباع أحد المذاهب السنية الأربعة.

ومما يدل على اتساع النشاط الديني كثرة المنشآت الدينية من جوامع وغيرها حتى قدرت عدد المساجد بمصر والقاهرة على عصر سلاطين المماليك بأكثر من ألف مسجد.

كما أن أهم ظاهرة اتصفت بها الحياة الدينية في عصر المماليك هي انتشار التصوف(1).

۞ المطلب الثالث: الحياة العلمية.

كانت مصر والشام في عصر سلاطين المماليك مركزاً مهماً من مراكز العلم والمعرفة،حيث كانت مليئة بالعلماء ويقصدها طلاب العلم والمعرفة للبحث عن العلم التتلمذ على أيدي علمائها وفقهائها، وقد برز النشاط العلمي وظهر ازدهاره في مجالات شتى منها:

١- المدارس العلمية: وقد كانت بمثابة التعليم العالي، يخصص لكل مدرسة منها المدرسون ويلحق بكل مدرسة خزانة كتب كبيرة.ومنها:

---

(١) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (٢٩١)

- المدرسة الظاهرية التي أنشأها الظاهر بيبرس.

- المدرسة الناصرية التي أنشأها الناصر محمد بن قلاون.[١]

ولم تخل الحياة العلمية في مدارس العصر المماليكي من ضروب الترويح عن النفس، أقيمت بالمدارس حفلات لمختلف المناسبات العلمية كختم البخاري أو الفراغ من تصنيف كتاب ونحوه.[٢]

٢- المكتبات وخزانات الكتب.

٣- الثروة العلمية التي وصلتنا من ذلك العصر في مختلف العلوم حيث تناولت معظم ألوان المعرفة من الأدب والتاريخ والجغرافيا والعلوم الدينية والطب الفلاحة والأدب والمعارف العامة وغيرها.

----

(١) المرجع السابق (٢٩٨)

(٢) المجتمع المصري (١٦٣)

المبحث الثاني

ترجمة زين العرب

<u>وفيه ستة مطالب</u> :

- **المطلب الأول: اسمه ونسبه.**
- **المطلب الثاني: مولده، ونشأته.**
- **المطلب الثالث: مذهبه العقدي.**
- **المطلب الرابع: مذهبه الفقهي.**
- **المطلب الخامس: آثاره العلمية.**
- **المطلب السادس: وفاته.**

* *   * *   * *

المبحث الثاني:
ترجمة زين العرب[(١)]

۞ المطلب الأول: اسمه ونسبه.

هو علي بن عبيد الله[(٢)] وقيل عبد الله[(٣)] بن أحمد بن الإمام زين الدين أبي المفاخر، الشهير بزين العرب المصري[(٤)] وقيل: نخجواني.[(٥)]

والراجح عندي أن اسم أبيه عبيد الله بالتصغير؛ وذلك لأنه مذكور في جميع النسخ الخطية لشرح المصابيح التي وقفت عليها ما عدا نسخة الأزهر، كما أنه قد ذكر في أول النسخة التركية المنسوخة عام ٧١٩هـ، وقد نسخت في حياة المؤلف ~ ، كما أن الإمام ابن حجر قد ذكر ذلك أيضاً في الدرر الكامنة، وهو قريب من عصره، كما أنه من أئمة علم الحديث في زمانه، فلذلك يقدم قوله على قول غيره[(٦)].

----

(١) مصادر ترجمته: الدرر الكامنة (٤/ ٩٥)، هدية العارفين(١/ ٣٨١)،كشف الظنون(٢/ ١٦٩٨) الأعلام للزركلي (٤/ ٣١٠) معجم المؤلفين (٧-١٣٥) و(٧-١٤٣) وتاريخ الأدب العربي (٦/ ٦٠٦).

(٢) اختلف في اسم ابيه فقيل: عبيد الله بالتصغير وقد ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة (٤/ ٩٥) والزركلي في الأعلام (٤/ ٣١٠) وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين في أحد المواضع (٧-١٤٣) وكارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي: (٦/ ٦٠٦)

(٣) منهم قال أن اسمه عبد الله مثل عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين في موضع آخر(وحاجي خليفة في كشف الظنون(٢/ ١٦٩٨)، واسماعيل البغدادي في هدية العارفين(١/ ٣٨١)

(٤) وقد اختلف أيضاً في نسبته فمنهم من قال أنه مصري كما ذكره الزركلي في الأعلام (٤/ ٣١٠) واسماعيل البغدادي في هدية العارفين(١/ ٣٨١) وذكر حاجي خليفه في كشف الظنون الخلاف في ذلك فقال: قيل: إنه نَخْجُوَاني، والذي في شرح علي القاري أنه مصري، والأول منقول من قاسم زاده)

(٥) نَخْجُوَان أو نقجوان، وهي بلدة بأقصى أذربيجان. انظر: معجم البلدان (٥/ ٢٧٦).

(٦) هذا خلاف ما رجحه محقق شرح الأنموذج أحمد العلوي حيث رجح أن اسم ابيه عبد الله استناداً لمقدمة كتابه شرح الأنموذج ولنسخة الأزهر من شرح المصابيح ،وشرح كليات القانون.

كما اختلف في نسبته أيضاً ولعل الراجح أنه مصري، وذلك لأنه صرح بأن بلاده هي بلاد مصر والشام حيث قال: (لكن كان قد قيض الله لي من هو خيار تلك الأرض، علمًا، وورعًا، فجعلني نزيله، وندبني إلى كتابة هذا الشرح، جزاه الله عن ذلك خيراً، وكان ذلك زمان اجتيازي عليه، متوجهًا إلى وطني بلاد الشام ومصر،أسأل الله العظيم أن يوصلني إليها)(١)،

وكذا قوله: (وإنما المعروف عندنا في الديار المصرية والشامية أن بني الأصفر هم الفرنج)(٢).

أما نخجوان(٣) فقد رحل إليها وكتب كتابه فيها ولذلك نسب إليها، فقد قال في شرحه: (أقول: وقد رأيت في الروم، وأذربيجان4)) كثيراً ممن حج بمهر البغي... فإن تسطير هذه الأسطر اتفق فيها، وفيما بينهم، لكن كان قد قيض الله لي من هو خيار تلك الأرض، علماً، وورعاً، فجعلني نزيله، وندبني إلى كتابة هذا الشرح، جزاه الله عن ذلك خيراً)(٥).

---

(١) شرح المصابيح [أ/ ١٤٤].

(٢) شرح المصابيح [أ/ ٢٥٩].

(٣) نَخْجُوَانُ: بالفتح ثم السكون، وجيم مضمومة، وآخره نون، وبعضهم يقول نقجوان، والنسبة إليها نشويّ على غير أصلها: بلد بأقصى أذربيجان، وقد ذكر في موضع آخر. معجم البلدان: ٥/ ٢٧٦.

(٤) أَذرَبِيجان بفتح أوله وإسكان ثانيه بعده راء مهملة مفتوحة وباء مكسورة بعدها ياء وجيم وألف ونون وقد فتح قوم الذال وسكنوا الراء ومد آخرون الهمزة مع ذلك، وأذربيجان تلى الجبل من بلاد العراق وتلى إرمينية من جهة المغرب وحدها من برذعة مشرقا إلى أرزنجان مغربا ويتصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم والجيل والطرم وهو إقليم واسع ، وهي مطلة على بحر قزوين، فتحت في أيام عمر بن الخطاب.

انظر: معجم ما استعجم (١/ ١٢٩) ومعجم البلدان (١/ ١٢٨- ١٢٩) أطلس الحديث النبوي (٢٨).

(٥) شرح المصابيح [أ/ ١٤١].

۞ المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

لم تشر كتب التراجم إلى تاريخ مولده ، أو مكانه ولكن يظهر لي أنه ولد بمصر، وعاش بها، وانتقل إلى الشام، ثم إلى نخجوان بأقصى أذربيجان، لكن كتب التراجم لم تتحدث عن رحلاته، ولا عن شيوخه، أو تلامذته؛ ذلك أنه كان يعيش بأذربيجان وهي بأقصى البلاد الإسلامية، كما أنه لم يتقلد مناصب عليا في الدولة كغيره من العلماء، لذا كانت ترجمته ~ في كتب التراجم يسيرة، لا ترشد إلى سيرة حياته ~ تعالى

قال في بداية كتابه متلطفًا، وراجيًا عدم المبادرة بالإنكار: «هذا والمرجو من لطف الفضلاء المجبولين على الإنصاف، والوفاء أن لا يبادروا إلى الإنكار، إلا بعد مزيد التدبر، والاعتبار، وأن ينعموا، ويصلحوا الخلل، ويصفحوا عن الزلل؛ فإن الإنسان مبتلى بالسهو، والنسيان، فكيف والخاطر عليل، والذهن كليل؛ لأمور إن ذكرت أدت إلى التطويل»(١).

يقول في شرح حديث ((ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من بخاره)): «ولعمري إنه كان الأمر لديك في زماننا هذا في هذه الديار أعني التي استولى عليها التتار فإنه قلّ ما يوجد فيها من خلوا عما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام، حتى الموسُومين بالعلم، والزهد، والصلاح بين الناس، نسأل الله الخلاص منها، ومنهم.

فإن تسطير هذه الأسطر اتفق فيها، وفيما بينهم، لكن كان قد قيض الله لي من هو خيار تلك الأرض، علمًا، وورعًا، فجعلني نزيله، وندبني إلى كتابة هذا الشرح، جزاه الله عن ذلك خيراً، وكان ذلك زمان اجتيازي عليه، متوجهًا إلى وطني بلاد الشام ومصر، أسأل الله العظيم أن يوصلني إليها»(٢).

---

(١) النسخة التركية [أ/ ٢].

(٢) لوح [١٤٤/ أ] من نسخة (ت). وهو في القسم الذي تقوم بتحقيقه الأخت الفاضلة: عبير بنت سالم الردادي.

۞ المطلب الثالث: مسلكه العقدي:

تبين لي من خلال استقراء كلام المؤلف ~ في كتابه أن فيه نزعة صوفية، كما أنه تأثر بالمذهب **الأشعري**، ويظهر ذلك جلياً في تأويله لأحاديث الصفات، ولا ريب أنه تأثر بما كان سائداً في عصره من انتشار مذهب الأشاعرة، وشيوعه في زمنه في مصر وما حولها.

ومن الأمثلة الدالة على نزعته إلى التصوف:

١- قال في معنى «**ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**» قال: (أي أزلت ارتفاعه حتى يرجع إلى قدر شبر، وقد أباح السلف البناء على قبور العلماء المشهورين والمشايخ المعظمين ليزورها الناس ويستريحوا إليها بالجلوس على البناء واللذي على قبورهم مثل الرباطات والمساجد، ويكره الجلوس عليها لهذا الحديث اللذي بعده لما فيه من الاستخفاف)[1] والصحيح أن مذهب السلف هو خلاف ذلك إذ هو من البدع التي نص العلماء قديماً وحديثاً على حرمتها وذلك لحديث:"لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"[2].

۞ المطلب الرابع: مذهبه الفقهي.

اعتنى الإمام زين العرب عناية فائقة بنقل أقوال أئمة المذاهب الفقهية الأربعة في كثير من المسائل، واعتنى بنسبتها إلى أصحابها وناقش بعضاً منها في كتابه، كما حاول الترجيح بينها بذكر أظهر أقوال الإمام في المسألة الواحدة، كما قد يذكر المذهب القديم للإمام والجديد منه، وقد يذكر أيضاً مذهب جمهور أهل العلم في المسألة، كما قد يذكر أيضاً ما أجمع عليه أهل العلم من مسائل،وقد يتكلم في بعض مسائل أصول

----

(١) النص المحقق (٣٥٣)

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري باب مايكره من اتخاذ القبور مساجد، حديث رقم ١٢٤٤(٥/ ٩٩).

الفقه ويذكر آراء العلماء فيها.

ومن الأمثلة على ذلك:

- وأكثر أهل العلم الأئمة الأربعة على أن الشخص إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له.
- قوله: في الأولى سبعاً وفي الآخرة[١] خمساً، أي سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع في الأولى، والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع، وبهذا قال الشافعي[٢] ومالك[٣] وأحمد رحمهم الله[٤]، وكل واحد من السبع والخمس قبل القراءة.
- وقوله: « **إذا خرصتم** » الحديث خطاب مع المصدقين أمرهم عليه الصلاة والسلام بترك زكاة ثلث ما خرصوا أو ربعه للمالك حتى يتصدق به على جيرانه ومن يطلب منه وهو القديم[٥] وعليه أحمد[٦] وإسحاق وأما أبو حنيفة ومالك[٧] والشافعي في الجديد[٨] فلا يتركون شيئاً من الزكاة.
- قال: والجمهور على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ورخص بعضهم ذلك لأهل القرى.

---

(١) في نسخة (ز) "الأخيرة".

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي المسمى بالأم للشافعي المسمى بمختصر المزني (١/ ٣١) والأم (١/ ٢٣٦).

(٣) المدونة الكبرى (١/ ١٦٩).

(٤) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ١٢٧).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٣/ ٨٠).

(٦) انظر: المحرر في الفقه (١/ ٢٢١) والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٣٠٦).

(٧) انظر: الذخيرة (٣/ ٩١) ومواهب الجليل (٢/ ٢٨٥).

(٨) انظر: نهاية المحتاج (٣/ ٨٠).

۞ المطلب الخامس: آثاره العلمية.

من أهم آثاره العلمية ومصنفاته العلمية ~ الكتاب اللذي بين أيدينا – موضوع التحقيق- شرح المصابيح وهو شرح لكتاب مصابيح السنة للإمام البغوي ~ ، وقد بين المصنف في مقدمة كتابه أنه شرحه ثلاث مرات: حيث قال ~ : (وهذا شرح ثالث، بحسب غرضي)، وهو خلاصة شروحه ونقاوتها.

وقد فرغ من تأليفه سنة ٧٥١هـ[١]، وقيل فرغ منه سنة ٧٥٣هـ[٢]، وقيل أنه ألفه حدود سنة ٦٥٠هـ[٣].

ومن مؤلفاته شرح الأنموذج للزمخشري، وهو شرح لكتاب في النحو، كتبه سنة ٧٤٨هـ[٤]، وقد حققه الباحث: أحمد عمر العلوي في رسالة ماجستير بجامعة القاهرة.

ومنها شرح كليات القانون لابن سينا فرغ من تأليفه سنة ٧٥١هـ

هذه هي الكتب التي أشارت إليها كتب التراجم وفهارس الكتب.

وقد ذكر الباحث أحمد العلوي محقق كتاب الأنموذج كتاباً آخر للمؤلف ~ وهو شرح الكافي لابن الحاجب[٥].

----

(١) هدية العارفين (١/ ٣٨١)

(٢) الرسالة المستطرفة ومعها التعليقات المستظرفة (١٠).

(٣) كشف الظنون (٢/ ١٦٩٨).

(٤) الأعلام للزركلي (٤/ ٣١٠).

(٥) شرح الأنموذج لزين العرب تحقيق أحمد العلوي (٢٠)

۞ المطلب السادس: وفاته.

ذكر الزركلي في الأعلام أنه توفي سنة ٧٥٨هـ، وجزم به، أما عمر رضا كحالة فقد اقتصر على قوله: أنه كان حياً قبل سنة ٧٥٨هـ، وذكر في موضع آخر أنه كان حياً سنة ٧٥١هـ[1]، وقد قال هذا استنادًا إلى تاريخ فراغه من تصنيف كتبه، كما أنَّ كتابه كليات القانون لابن سينا فرغ من تأليفه سنة ٧٥١هـ، وكذا شرح المصابيح .

---

(١) معجم المؤلفين (٧/ ١٣٥).

المبحث الثالث

التعريف بـشرح المصابيح

وفيه مطلبـــــان :

- **المطلب الأول**: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف، وبيان موضوعه، ومنهجه، ومصادره ومزايا كتابه ومميزاته.
- **المطلب الثاني**: عدد نسخ الكتاب، ووصفها.

* * ** * *

۞ المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف، وبيان موضوعه، ومنهجه، ومصادره.

❖ أولاً: اسم الكتاب:

لم يصرح المؤلف ~ باسم كتابه في مقدمته، ولذلك فقد سماه بعض من ترجم له كابن حجر العسقلاني، أو أخذ عنه كالسيوطي وملا علي القاري وغيرهم[(١)]، وكذا جاء على غلاف جميع النسخ الخطية باسم شرح المصابيح ، وهو الأرجح عندي؛ لأنَّ مَن نسخ الكتاب أعرف به من غيره، وغالب الظن أنهم وجدوه بهذا الاسم، ولذلك نسخوه به،كذا أن المتقدمين أسموه بهذا الاسم، وهم أعرف به من غيرهم.

وله تسمية أخرى وهي شرح مصابيح السنة، وقد ذكره بهذا الاسم المتأخرين كالزركلي وعمر رضا كحالة[(٢)].

ولعل هذا الاختلاف اليسير في تسمية الكتاب، إما أن يكون اختصارًا من المتقدمين، وإما أن يكون من اجتهادًا المتأخرين، بزيادة لفظ "السنة" وذلك لمزيد من التوضيح.

❖ ثانياً: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لم يختلف العلماء ممن ترجم للمؤلف أو نقل عنه، ولا النساخ، في نسبة الكتاب لزين العرب، فجاءت هذه النسبة في فهارس الكتب، والكشافات، وفي كتب التراجم، كما جاءت في نقولات بعض العلماء عنه في كتبهم[(٣)]، وكذا جاءت على غلاف جميع النسخ الخطية التي يسر الله لي الوقوف عليها.

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (٤/ ٩٥)، وحاشية السيوطي على سنن النسائي: ١/ ١١،ومرقاة المفاتيح: ٩/ ٣٧٥٧، وكشف الظنون: ٢/ ١٦٩٨، وهدية العارفين: ١/ ٣٨١، وتاريخ الأدب العربي: ٦/ ٦٠٦.

(٢) انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٣١٠)، ومعجم المؤلفين (٧-١٣٥) و(٧-١٤٣).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٤/ ٩٥)، وحاشية السيوطي على سنن النسائي: ١/ ١١،ومرقاة المفاتيح: ٩/ ٣٧٥٧، وكشف الظنون: ٢/ ١٦٩٨، وهدية العارفين: ١/ ٣٨١، الأعلام للزركلي (٤/ ٣١٠)، ومعجم المؤلفين (٧-١٣٥) و(٧-١٤٣)، وتاريخ الأدب العربي: ٦/ ٦٠٦.

❖ ثالثاً: موضوع الكتاب:

جاء هذا الكتاب شارحاً لأغلب أحاديث كتاب مصابيح السنة للبغوي ولم يترك من ذلك إلا نزراً يسيراً من الأحاديث، وقد جاء شرحه للأحاديث على ترتيب أحاديث البغوي ~ ، فجاء مرتباً على الكتب التي رتبها البغوي ثم الأبواب ثم أحاديث كل باب فابتدأ بما أسماه البغوي ~ بالصحاح ثم ما جاء في كتابه باسم الحسان.

❖ رابعاً: منهج المؤلف في كتابه:

بدأ المؤلف كتابه بمقدمة تكلم فيها عن أهمية علم الحديث ومنزلته،ثم ذكر أن من أبرز كتب هذا الفن كتاب المصابيح للإمام البغوي، وأوضح كيف وُفِقَ لشرح هذا الكتاب وخدمته، وأنه كان يفكر في هذا التأليف زمناً إلى أن يسر الله تعالى له تصنيفه بعد أن شرحه مرتين وكان هذا هو الشرح الثالث له.

وقد أوضح في مقدمته أيضاً منهجه اللذي سار عليه في كتابه، وسأبينها في النقاط التالية، وأدلل عليها من خلال الجزء اللذي أقوم بتحقيقه:

١. اعتنى ~ ببيان الألفاظ المشكلة والمعجم والمبهم منها، حيث قال: (نبهت فيه على مشكل كل لفظ مبهم، وأشرت إلى المُهْمل منه والمعجم)[١].

ومثال ذلك:

• «**وإن البر ليُذر**» أي ينثر ويفرق من ذررت الحب أذره ذراً، وفي بعض الهوامش بالدال المهملة المضمومة من در ضرع الناقة باللبن يدر درورا، فهو بالدال المهملة على بناء الفاعل، وبالمعجمة على بناء المفعول[٢].

---

(١) نسخة تركيا [١/ ب].

(٢) النص المحقق (٨٧)

• «**ومسخية**» بالسين أي مصغية مستمعة، يقال: أصاخ فأساخ بمعنى، وهو بالصاد أكثر(١).

٢. اهتم ~ بشرح الألفاظ الغريبة وضبطها وبيان موارد استعمالاتها مع انتهاجه لنهج التوسط في ذلك، حيث قال: (وقد سلكت التوسط في فَسْر مشكلات لغاته، منبهًا في بعضِ المواضع، على بيان موارد استعمالاته؛ ليتضح بذلك المناسبة بين المعنى الأصلي، والمعنى المراد)(٢).

ومثال ذلك:

• ويقال: أرَمَ المال إذا فني، وأرض أرَمة لا تنبت شيئاً، وقيل: هو على بناء المفعول من الأرَم الأكل أي أكلتك الأرض، ويروى أرممت أي صرت رميماً(٣).

٣. بين ~ إعراب ما يحتاج إلى إعراب، حيث قال: (وبينت في بعض المواضع إعراب ما يحتاج منه إلى الإعراب)(٤).

ومثال ذلك:

• قوله: «**يا عماه**» منادى أضيف إلى ياء المتكلم، قلبت ألفاً، وألحق به هاء السكت كيا غلاماه(٥).

• ونصب «**عشر خصال**» على منازعه الأفعال قبله، وهو على حذف مضاف، أي مكفر عشر خصال، يوضحه قوله: «**إذا فعلت ذلك**»؛ لأنه لما كان المضاف مقدراً

---

(١) النص المحقق (٩٩)

(٢) نسخة تركيا [١/ ب].

(٣) النص المحقق (١٠٢)

(٤) نسخة تركيا [١/ ب].

(٥) النص المحقق (٧٢)

وجه الإشارة إليه[١].

٤. اجتهد ~ في الجمع والتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض والاختلاف،حيث قال: (وذكرت التوفيق بين الأحاديث الموهمة منافاة بعضها بعضًا)[٢].

• ومثال ذلك أنه بعد شرح حديث: **صالح بنِ خَوَّاتٍ عن سهل بن أبي حثمة، عمن صلى مع رسولِ الله ﷺ، يومَ ذاتِ الرِّقاع، صلاةَ الخوفِ "أن طائفةً صَفَّتْ مَعَهُ، وطائفةً وُجاهَ العدوِّ، فصلى بالتي معَه ركعةً ثم ثبتَ قائماً، وأَتمُّوا لأنفسِهم ثم انصرفوا فصفُّوا وُجاهَ العدوِّ، وجاءَتْ الطائفةُ الأخرى فصلى بهم الركعةَ التي بقيَتْ من صلاتِهِ ثم ثبتَ جالساً وأَتمُّوا لأنفسِهم ثم سلَّم بهم"**.أورد حديث جابر بن عبد الله[٣] اللذي فيه وقال جابر: **"أَقْبَلْنا معَ رسولِ الله ﷺ حتى إذا كنا بذاتِ الرِّقاعِ فنُودِيَ بالصلاةِ، فصلى بطائفةٍ ركعتينِ، ثم تأخَّروا، وصلى بالطائفةِ الأخرى ركعتينِ، فكانَت لرسولِ الله ﷺ أربعَ ركعاتٍ وللقومِ ركعتانِ"**. ثم قال:

وقوله: «**فصلى بطائفة ركعتين**» هذه الرواية تخالف ما قبلها مع أن الموضع واحد، فيحتمل أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى في هذا الموضع مرتين مرة كما رواه سهل ومرة كما رواه جابر - { -[٤].

----

(١) النص المحقق (٧٣)

(٢) نسخة تركيا [١/ ب].

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي صحابي مشهور يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير وذكر البخاري أنه شهد بدرا، ثم شهد مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن وكف بصره في آخر عمره وتوفي بالمدينة وهو ابن أربع وتسعين سنة.

الاستيعاب(١/ ٢١٩)، أسد الغابة (١/ ٣٠٧)، الإصابة (٢/ ١٢٠)

(٤) النص المحقق (١٣٥)

٥. حاول ~ استقصاء ما يتعلق بكل باب من أبواب الأحكام الفقهية، ولكن من خلال دراسة شرحه تبين لي أنه لم يستقص جميع الأحكام في كل باب وذلك أن الأحكام الشرعية كثيرة لا يمكن حصرها جميعا لكنه ~ حاول ذلك حيث قال: (ولم آل جُهْدًا، في استقصاء ما يتعلق بكلّ باب من الأحكام)[١].

٦. أشار ~ إلى مستند ومتمسك ودليل أئمة الفقه في أحكامهم، حيث قال: (مشيرًا في كلّ ذلك إلى ما تمسَّك به كل إمام، من الأئمة المجتهدين، وغيرهم، من العلماء الأعلام -رضي الله عنهم وأرضاهم-)[٢]، وهذا أيضاً ليس لم يستقص فيه جميع أدلتهم بل اكتفى بذكر بعضها في بعض المواضع.

ومثال ذلك قوله:

• قولها: «**قصر الصلاة وأتم**» هذا مستند الشافعي ~ [٣].

٧. قام ~ بالنقل من شروح من سبقه في شرح المصابيح والاستفادة منها، والهدف من ذلك هو زيادة الفائدة كما بين ذلك بقوله: (وقد نقلتُ كلّ ذلك بحسب ما ظفِرتُ به، في هذا الشرح، غيرَ قاصد بذلك في أحد منهم القَدْح، بل مريدًا بذلك تكثير الفوائد، وجمع الشرائد)[٤].

فقد ينقل عمن سبقه من الشراح بقوله: (قال شارح) ومثال ذلك قوله:

• وقال شارح: ولابد هنا من إضمار، والتقدير ألا أعلمك شيئاً يكفر عشرة أنواع ذنوبك وهي «**أوله**» إلى آخر الخصال[٥].

----

(١) نسخة تركيا [١/ ب].

(٢) نسخة تركيا [١/ ب].

(٣) النص المحقق (٩١)

(٤) نسخة تركيا [١/ ب].

(٥) النص المحقق (٧٣)

وقد ينقل عنهم بقوله: (وفي شرح) ومثال ذلك قوله:

• وفي شرح «**فصففنا لهم**» أي ضربنا الصفوف في وجوههم[١].

وقد ينقل عنهم بقوله: (قال بعضهم) ومثال ذلك قوله:

• ومن أجل خلو أكثر النسخ عن قوله: «**قديمه وحديثه**» قال بعضهم: والمراد بالعشر الخصال التسبيحات، والتحميدات، والتهليلات، والتكبيرات؛ لأنها فيما سوى القيام عشر عشر[٢].

وقد ينقل عنهم بقوله: (قيل) ومثال ذلك قوله:

• وقيل: «**بيد أنهم**» معناه مع أنهم[٣].

٨. اجتهد ~ في زيادة بعضاً من الزوائد التي لم ترد في أقوال الشراح ممن سبقه، حيث قال: (وأضفتُ إليه جملة من الزّوائد، التي قد خَلَتْ عنها مقالاتهم)[٤].

٩. أجاب عن كثير من أسئلة من سبقه من شراح المصابيح ، وخص منهم أهل الرأي ، حيث قال: (مجِيبًا بقدر الطاقة عن أكثر سؤالاتهم خصوصًا عن الأسئلة، التي أوردها بعض الشَّارِحين من أصحاب الرَّأي على أصحابنا)[٥].

ومثال ذلك قوله:

• فإن قلت فحديث جابر رضي الله عنه: «**حتى إذا كنا بذات الرقاع**» يدل على أنه اسم مكان بعينه، قلت: أطلق اسم الحال على المحل[٦].

---

(١) النص المحقق (١٣١)

(٢) النص المحقق (٧٤)

(٣) النص المحقق (٩٥)

(٤) نسخة تركيا [١/ ب]

(٥) نسخة تركيا [١/ ب].

(٦) النص المحقق (١٣٣)

١٠. ميز ~ عبارته عن عبارات غيره ممن نقل عنهم بقوله: (أقول)، كما جاء ذلك في مقدمة كتابه حيث قال: (وقد عَبَّرْتُ عن أكثر ما يَخْتَصّ بي بلفظ: أقول؛ ليمتاز عما هو عن غيري منقول)[١]، هذا في أكثر ما اختص به وليس جارياً ولا مطرداً في كتابه كله.

ومثال ذلك:

• أقول: الحديث لا يشعر بهذا التفصيل بل على الجمع دون التقديم والتأخير[٢].

هذا ما صرح به المؤلف في مقدمته من منهجه في كتابه، ولكن تبين لي من خلال الدراسة، طرقًا أخرى انتهجها وسار عليها في كتابه، منها:

١١. استشهد كثيراً بالآيات القرآنية.

ومثال ذلك:

• والغلول الخيانة وتقديره يكون ذلك الكتمان غلولاً، قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[٣]

١٢. استشهد كثيراً بالأحاديث النبوية.

ومثال ذلك:

يعني أفضل العبادات الصلاة وهذا لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى** بالقرآن»[٤].

---

(١) نسخة تركيا [١/ ب].

(٢) النص المحقق (٩٠)

(٣) سورة آل عمران آية (١٦١).

(٤) أخرجه البخاري في (٦٩كتاب فضائل القرآن) (باب من لم يتغن بالقرآن وقوله تعالى: (أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم)) حديث رقم (٤٧٣٥-٤٧٣٦)، وفي (١٠٠كتاب التوحيد) (٣٢باب قول الله تعالى: (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا ⇐ =

١٣. تكلم عن بعض رجال الأحاديث، أو عن درجتها.

ومثال ذلك:

• وقيل: وهذا الحديث لا يدخل في جملة ما يعتمد عليه؛ لأن بكر بن خنيس وليث بن أبي سليم يعدان من الضعفاء[١].

• قيل: وضعف هذا الحديث من جهة أنه يرويه ابن الصباح عن عمرو شعيب وابن الصباح ضعيف في هذا الباب[٢].

ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده منها ضرب من التدليس أيضاً[٣].

• وفي رواية قال أبو النضر: يعني القرآن ولم يذكر المصنف اسمه، ومثله لا يتسامح فيه أهل الحديث لئلا يوهم أن التفسير من الصحابي فيجعل من الحديث[٤].

١٤. حاول الجمع والمقابلة بين نسخ المصابيح المختلفة، مع بيان ما وقع فيها من خطأ.

ومثال ذلك:

• «**ألا أفعل بك؟**» كذا وقع في نسخ المصابيح، والرواية الصحيحة والصواب «**لك**» بدل «بك»[٥].

• وفي بعض النسخ «**خفية**» بدل «**خفيفة**»[٦].

= الحق وهو العلي الكبير)) (حديث رقم ٧٠٤٤).

(١) النص المحقق (٧٩)

(٢) النص المحقق (٤٣٦)

(٣) النص المحقق (٤٣٦)

(٤) النص المحقق (٧٩)

(٥) النص المحقق (٧٢)

(٦) النص المحقق (٧٩)

• اللتبية: وكذا كان في النسخ الحاضرة[١].

• وقوله: «**متغش**» أي متغط ومستتر بثوبه، وفي كتاب مسلم «**مسجى بثوبه**»، وفي أكثر نسخ البخاري وفي أكثر نسخ المصابيح «**متغشياً**» بالنصب وهو لحن من الرواة؛ لبقاء المبتدأ بلا خبر، وفي كثير من نسخ المصابيح «**متغشي**» بالياء والصواب بحذفها[٢].

١٥. قام بالتعريف ببعض الأعلام وضبط أسمائهم أو كناهم أو نسبتهم.

ومثال ذلك:

• وآبي من آبي اللحم اسم فاعل من الإباء، وكان من قدَماء الصحابة -رضي الله عنه- لا يأكل اللحم، أو كان في الجاهلية لا يأكل ما ذبح على النصب فلقب به لذلك، والأكثر على أن اسمه عبدالله بن عبدالملك استشهد يوم حنين ولا يعرف له رواية حديث سوى هذا، وعمير يرويه عنه وله صحبه، ويروي عنه -عليه الصلاة والسلام- غير هذا[٣].

١٦. قام بالتعريف ببعض البلدان والأماكن.

ومثال ذلك:

• و«**نجران**» اسم بلد باليمن كان عمرو بن حزم عاملاً للنبي-صلى الله عليه وسلم- بها[٤].

• و«**أحجار الزيت**» موضع بالمدينة من الحرة سمي بها لسواد حجاره كأنها طليت بالزيت[٥].

١٧. قام بالتعريف ببعض القبائل.

---

(١) النص المحقق (٤٢٢)

(٢) النص المحقق (١٤٥)

(٣) النص المحقق (٢١٦)

(٤) النص المحقق (١٥٧)

(٥) النص المحقق (٢١٧)

ومثال ذلك:

• والأزد من بطون قحطان، وابن التيبية اسمه عبدالله ينسب إلى أمه ولم يعرف اسمها، وبنو لتب بالضم ثم السكون على ما في شرح: بطن من العرب فنسبت إليهم، وفي شرح نسبت إلى قبيلة لتب بالضم ثم الفتح(١).

١٨. قام بالتعريف ببعض الأوزان والمكاييل.

ومثال ذلك:

• والصاع أربعة أمداد كل رطل وثلث بالبغدادي، والرطل مائة وثلاثة وثلاثون(٢).

• والأوقية كانت في القديم أربعين درهماً(٣).

١٩. يذكر في بعض الأحيان الناسخ والمنسوخ من الحديث.

ومثال ذلك:

• وذكر أبو جعفر الطحاوي أن «**ما يغديه ويعشيه**» نسخ بقوله: «**أوقية**» وهو نسخ بقوله: « **خمسون درهماً** » وهو بما روي مرسلاً من قوله عليه الصلاة والسلام: «**من سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل إلحافاً** » وتقرر الأمر عليه، وإن قلنا أن الأكثر ناسخ للأقل؛ لأن الله تعالى إنما يرد الأمر من الأخف إلى الأغلظ في العقوبة، وإذا كان رحمة من الله تعالى رده من الأغلظ إلى الأخف(٤).

٢٠. تكلم عن بعض مسائل أصول الفقه.

ومثال ذلك:

---

(١) النص المحقق (٤٢٢)

(٢) النص المحقق (٤٧٥)

(٣) النص المحقق (٤٤٠)

(٤) النص المحقق (٥٠٦)

• فإن قلت: الآية تدل بمفهوم المخالفة على أن لا يقصر في غير حالة خوف، والمفهوم حجة عندكم[(١)].

• قلت: من شرط حجية مفهوم المخالفة أن لا يخرج المنطوق مخرج الأغلب، وهنا قد خرج ذلك المخرج إذ الغالب من أحوال المسافر الخوف[(٢)].

٢١. نبه على بعض الفوائد والاستنباطات من الحديث.

ومثال ذلك:

• فيه دليل لمن اختار أن لا يتطوع في السفر قبولاً للرخصة كما قال به بعض، والأكثر اختياره فيه[(٣)].

• قوله: « **إذا زاغت الشمس** »أي مالت عن وسط السماء ودخل وقت الظهر.

يدل على أن النازل في وقت أولى الصلاتين ندب له الجمع بالتقديم، والراكب فيه يندب له التأخير[(٤)].

٢٢. ربط بين أجزاء كتابه بإحالته إلى مواضع سابقة أو لاحقة منه.

ومثال الإحالة إلى أجزاء سابقة من كتابه:

• قوله: « **يذبح وينحر بالمصلى**»، وقد مر هذا الحديث برواية ابن عمر - { - أيضاً في صلاة العيد[(٥)].

ومثال الإحالة إلى أجزاء لاحقة من كتابه:

---

(١) النص المحقق (٨٤)

(٢) النص المحقق (٨٤)

(٣) النص المحقق (٨٦)

(٤) النص المحقق (٩٣)

(٥) النص المحقق (١٦٨)

• قوله: «**حيث توجهت به**»، وقوله في آخر الباب: «**يصلي نحو الشرق**» يدل على أن صوب الطريق بدل عن القبلة للمسافر المتنفل، فلا ينحرف عنه كما لا ينحرف في الأرض عن القبلة[١].

• وقوله: وفي رواية «**لها يعاد**» وهذه الرواية أشبه بنسق الكلام، وسيأتي تمام هذا الحديث في باب قسمة الغنائم[٢].

٢٣. أشار إلى بعض القراءات القرآنية.

ومثال ذلك:

• قيل: وقد قرئ قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ بالتخفيف.[٣]

٢٤. أحال بعض المسائل على من يأتي بعده:

• ومثال ذلك قوله: واللذي يظهر من هذا الحديث أن القوم قصروا والنبي -ﷺ- أتم لكن مذهب الشافعي -رضي الله عنه- ليس كذلك؛ لأن عنده أن من ائتم بمتم يتم وإن كانا مسافرين، فليحقق هذا الموضع، ولم أجد للشراح كلاماً في هذا المقام[٤].

۞ خامساً: مصادر المؤلف:

من أهم مصادره التي نقل منها ، وذلك من خلال الجزء اللذي أقوم بتحقيقه:

١ - القرآن الكريم.

٢ - كتب السنة، ومنها:

----

(١) النص المحقق (٩٠)

(٢) النص المحقق (٤٣٣)

(٣) النص المحقق (١٠٣)

(٤) النص المحقق (١٦٣)

- صحيح البخاري[١].
- صحيح مسلم[٢].
- سنن أبي داود[٣].

٣ - كتب شروح الحديث، ومنها:

- أعلام الحديث للخطابي[٤].
- معالم السنن للخطابي[٥].
- شرح السنة للبغوي[٦].
- شرح مشكل الأثار وشرح معاني الآثار للطحاوي[٧].
- الميسر للتوربشتي[٨].
- شرح المصابيح للفقاعي[٩].
- تحفة الأبرار في شرح المصابيح للبيضاوي[١٠].

---

(١) النص المحقق (١٤٥)

(٢) النص المحقق (٥٦٨)

(٣) النص المحقق (١٧٩)

(٤) النص المحقق (٢٢٠)

(٥) النص المحقق (٢٢٠)

(٦) النص المحقق (٣٢٦)

(٧) النص المحقق (٤٤٩)

(٨) النص المحقق (١٨٤)

(٩) النص المحقق (٧٤)

(١٠) النص المحقق (١٧٧)

- المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزيداني[(١)].
- الكاشف عن حقائق السنن للطيبي[(٢)].
- المفاتيح في حل المصابيح لابن مظفر الخلخالي[(٣)].

٤ - كتب الفقه:

- روضة الطالبين للنووي[(٤)].

٥ - كتب غريب الحديث، ومنها:

- الغريبين للهروي[(٥)].
- الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري[(٦)].
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري[(٧)].

٦ - كتب المعاجم:

- تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري[(٨)].
- المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي[(٩)].

----

(١) النص المحقق (١٦٥)

(٢) النص المحقق (١٠٩)

(٣) النص المحقق (١٦٣)

(٤) النص المحقق (١٤٣)

(٥) النص المحقق (١٦١)

(٦) النص المحقق (١١٦)

(٧) النص المحقق (٧٣)

(٨) النص المحقق (١٢٤)

(٩) النص المحقق (٤٨٧)

- تهذيب اللغة للأزهري[1].

۞ سادساً: مزايا كتاب شرح المصابيح:

صنف في شرح مصابيح السنة للبغوي مصنفات عديده كان من أهمها كتاب شرح المصابيح لزين العرب وقد تميز كتابه بمميزات عن غيره من الكتب منها:

١- جاء شارحاً لأغلب أحاديث كتاب شرح السنة للبغوي وإن كان في بعض الأحاديث لم يشرح منها إلا كلمة أو كلمتين وقد يستفيض في شرح أحاديث أخرى حسب ما يقتضيه الموقف.

٢- اعتنى ببيان اختلاف بعض ألفاظ الحديث بين نسخ المصابيح.

٣- جمع ما تيسر له من شروح من سبقه مع زيادة ما تيسر له من الفوائد.

٤- قام بالمقابلة بين النسخ وذكر الفروق فيما بينها.

---

(١) النص المحقق (٤٥٩)

۞ المطلب الثاني: عدد نسخ الكتاب، ووصفها.

بلغت نسخ الكتاب ما يقارب ثلاثون نسخة اخترت منها أربع نسخ، وهي أفضل ما وقفت عليه، سواء من ناحية تقدم تاريخها، أو من ناحية سلامة النص، والنسخ الأربعة هي:

١- النسخة المحفوظة بمكتبة بايزيد بتركيا قسم ولي الدين أفندي، وتقع في جزأين الأول برقم (٧٥٥) وعدد صفحاته (٢٢٣) والثاني برقم (٧٥٦) وعدد صفحاته (١٠٧) وهي ناقصة في بعض الأبواب بين الجزأين، وقد بين ناسخها أنه انتهى من نسخها سنة ٧١٩هـ بمدينة نخجوان بأذربيجان، وقد اعتبرتها (الأصل) .

وهذه النسخة أقدم النسخ، وقد كتبها تلميذ المؤلف في حياته، يدل على ذلك تاريخ النسخ، وقول التلميذ: في المقدمة: قال شيخنا الإمام... وفقه الله، لأنجح الطلب، رفع الله في الدارين قدره، ومحله، ولا بلغ هدي عمره محله، وهذا دعاء له بطول العمر، وكل النسخ التي جاءت بعدها نقلت منها، حيث لم تختلف مقدمة التلميذ في جميع النسخ، مما يدل على أنها منقولة منها، وإن أضيف لها بعض الزيادات.

٢- النسخة المحفوظة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وتقع في جزأين برقم (٧٠٢٢/ ف) و(٦٩٧٦/ ف) وعدد صفحاتها (٤٩٦) ورقة وقد رمزت لها بالرمز (م).

٣- النسخة المحفوظة بالمكتبة البريطانية وقد كتبت في آخرها (على يد مؤلفه وجامعه الفقير إلى الله الغني زين العرب المصري) وفيها الكثير من الحواشي والهوامش وفيها بعض السقط ولهذا لم أعتمدها أصلاً، وعدد أوراقها (٢٥٠) ورقة، وهي منسوخة بخط أحمد بن عثمان بن سليمان الدِيَارْبَكْرِي الجِنْكِي(١)، وتم نسخها سنة

---

(1) أقف على ترته.

٨٣٤هـ، وكتب على غلافها تملك لكنه غير مقروء، وبه طمس، وعدد سطورها إحدى وثلاثين سطراً، في كل سطر منها خمس عشرة كلمة في المتوسط، وقد رمزت لها بالرمز (ط).

٤- النسخة المحفوظة بمكتبة الأزهر الشريف برقم (٧٥٩٣- ٧٦٥) وعدد أوراقها (٧١٤) ورقة وعدد ألواحها (٣٥٧) ورمزت لها بالرمز (ز).

نماذج من صور المخطوط

اللوحة الأولى من (الأصل).

اللوحة الأخيرة من (الأصل).

اللوحة الأولى من (م).

اللوحة الأخيرة من (م).

اللوحة الأولى من (ط)

اللوحة الأخيرة من (ط)

القسم الثاني

النص المُحقَّـــق

من أول باب صلاة التسابيح

إلى نهاية باب الاعتكاف

٣٩- باب صلاة التسبيح

(٩٣٨/١) عن ابن عباس { : "أن النبيَّ ﷺ قالَ للعباسِ بنِ عبدِ المطلبِ: يا عَمَّاهُ ألا أُعلِّمُكَ، ألا أَمنَحُكَ، ألا أفعلُ بكَ عشرَ خصالٍ إذا أنتَ فعلتَ ذلك غُفِرَ لكَ ذنبُك أولُه وآخرُه، خطؤه وعمدُه، صغيرُه وكبيرُه، سرُّه وعلانيتُه، أن تُصلِّي أربعَ ركعاتٍ تقرأُ في كلِّ ركعةٍ فاتحةَ الكتابِ وسورةً، فإذا فرغتَ من القراءةِ قلتَ وأنتَ قائمٌ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ خمسَ عشرةَ مرةً، ثم تركعُ فتقولُها عشراً، ثمَ ترفعُ رأسَكَ من الركوعِ فتقولُها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولُها عشراً، ثم ترفعُ رأسَك من السجودِ فتقولُها عشراً ثم تَسْجُدُ فتقولُها عَشراً ثم ترفَعُ رأسك مِنَ السجودِ فتقولُها عشراً قبل أن تقومَ، فذلك خمسٌ وسبعونَ في كلِّ ركعةٍ إنْ استطعتَ أن تُصلِّيها في كل يومٍ مرةً فافعلْ، فإن لم تفعلْ ففي كل جمعة، فإن لم تفعلْ ففي كل شهرٍ، فإن لم تفعلْ ففي كل سنةٍ، فإن لم تفعلْ ففي عمرِكَ مرةً"(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٧- ٦٨، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة التسبيح (٣٠٣)، الحديث (١٢٩٧)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٤٢، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء في صلاة التسبيح (١٩٠)، الحديث (١٣٨٦)، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٢/ ٢٢٣- ٢٢٤، جماع أبواب صلاة التطوع بالليل، باب صلاة التسبيح... (٥٢٦)، الحديث (١٢١٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣١٨، كتاب صلاة التطوع، باب صلاة التسبيح، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٥١- ٥٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، وهذا الحديث من مجموعة أحاديث، استخرجها الحافظ ابن المُلَقِّن من كتاب "مصابيح السنة" وقال إنها موضوعة وذكر سراج الدين ابن الملقِّن عن الإمام أحمد قوله في صلاة التسبيح: موضوعة، وأجاب الحافظ ابن حجر العسقلاني ضمن "اجوبته عن أحاديث المصابيح" فقال: (الحديث الثالث): حديث صلاة التسابيح.

أما نقله عن الإمام أحمد، ففيه نظر، لان النقل عنه اختلف ولم يصرح عنه بإطلاق الوضع على هذا الحديث، وقد نقل الشيخ الموفق بن قدامة عن أبي بكر الأثرم قال: سألت أحمد عن صلاة التسبيح، فقال: لا يعجبني، ليس فيها شيء صحيح، ونفض يده كالمنكر.

قال الموفق: لم يثبت أحمد الحديث فيها، ولم يرها مستحبة، فإن فعلها إنسان فلا بأس. قلت: وقد جاء عن أحمد أنه رجع عن ذلك، فقال علي بن سعيد النسائي: سألت أحمد عن صلاة التسبيح؟ فقال: لا يصحّ فيها عندي شيء.

=⇦

= قلت: المستمر بن الريان عن أبي الحريراء عن عبدالله بن عمرو؟ فقال: من حدثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، قال: المستمر ثقة، وكأنه أعجبه. انتهى.

فهذا النقل عن أحمد يقتضي أنه رجع إلى استحبابها.

وأما ما نقله عنه غيره، فهو معارض بمن قوى الخبر فيها، وعمل بها.

وقد اتفقوا على أنه لا يعمل بالموضوع وإنما يعمل بالضعيف في الفضائل، وفي الترغيب والترهيب، وقد أخرجه حديثها أئمة الإسلام وحفاظه: أبو داود في "السنن" والترمذي في "الجامع" وابن خزيمة في "صحيحه"، لكن قال: إن ثبت الخبر، والحاكم في "المستدرك" وقال: "صحيح الإسناد" والدارقطني أفردها بجميع طرقها في جزء، ثم فعل ذلك الخطيب، ثم جمع طرقه الحافظ أبو موسى المديني في جزء سماه "تصحيح صلاة التسابيح". وقد تحصل عندي من مجموعة طرقها عن عشرة من الصحابة من طرق موصولة، وعن عدة من التابعين من طرق مرسلة. قال الترمذي في "الجامع". باب "ما جاء في صلاة التسابيح" فأخرج حديثاً لأنس في مطلق التسبيح في الصلاة، زائداً عن أحاديث الذكر في الركوع والسجود، ثم قال: "وفي الباب عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو، والفضل بن عباس، وأبي رافع".

قال في التلخيص الحبير: وزاد شيخنا أبو الفضل ابن العراقي الحافظ، أنه ورد أيضاً في حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، وزدت عليهما فيما أمليته من تخريج الأحاديث الواردة في الأذكار للشيخ محي الدين النووي عن العباس بن عبدالمطلب، وعن علي بن أبي طالب، وعن أخيه جعفر بن أبي طالب، وعن ابنه عباس بن جعفر، وعن أم المؤمنين أم سلمة، وعن الأنصاري غير مسمى. وقال الحافظ المزي: يقال: إنه جابر.فهؤلاء عشرة أنفس، وزيادة أم سلمة والأنصاري، وسوى حديث أنس الذي أخرجه الترمذي.وأما من رواه مرسلاً، فجاء عن محمد بن كعب القرظي، وأبي الجوزاء ومجاهد، وإسماعيل بن رافع، وعروة بن رويم، ثم روي عنهم مرسلاً كما روي عن بعضهم موصولاً.فأما حديث ابن عباس فجاء عنه من طرق، أقواها ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وغيرهم، من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عنه، وله طرق أخرى عن ابن عباس من رواية عطاء وأبي الجوزاء وغيرهما عنه.

وقال مسلم فيما رواه الخليلي في "الإرشاد" بسنده عنه: "لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا" وهذا لا يفيد صحة الحديث وإنما يفيد أنه أحسن الأسانيد التي رويت مع ضعفها وعلتها، وقال أبو بكر بن أبي داود عن أبيه: "وليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غيره". وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص: أخرجه أبو داود في "السنن" من طريق أبي الجوزاء، حدثني رجل له صحبة يرونه أنه عبدالله بن عمرو. وأخرجه ابن شاهين في "الترغيب" من طريق عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جده.

⇦ =

باب صلاة التسبيح:

(١/ ٩٣٨) قوله: «**يا عماه**» منادى أضيف إلى ياء المتكلم، قلبت ألفاً، وألحق به هاء السكت كيا غلاماه.

«**ألا أمنحك**» أي أعطيك من المنحة أي العطية(١).

«**ألا أفعل بك؟**» كذا وقع في نسخ المصابيح(٢)، والرواية الصحيحة والصواب «**لك**» بدل «**بك**».

وإنما ذكر هذه الأفعال واحداً بعد آخر؛ تحضيضاً على الاستماع إلى ما يقوله عليه الصلاة والسلام.

= وحديث الفضل، ذكره أبو نعيم الأصبهاني في كتابه "قربان المتقين".
وحديث أبي رافع أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقبلهما أبو بكر ابن أبي شيبة.
وحديث عبدالله بن عمر بن الخطاب أخرجه الحاكم وقال: "صحت الرواية أن النبيﷺ علَّم جعفر بن أبي طالب هذه الصلاة". وقال أيضاً: "سنده صحيح لا غبار عليه".
وأخرجه محمد بن فضيل في "كتاب الدعاء" من وجه آخر عن ابن عمر موقوفاً.وحديث العباس، أخرجه أبو نعيم في "قربان المتقين".وأما المراسيل، فأخرجها سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي داود، والخطيب وغيرهم في تصانيفهم المذكورة، وقد جمعت طرقه مع بيان عللها وتفصيل أحوال رواتها في جزء مفرد، وقد وقع فيه مثال ما تناقض فيه المتأولان في التصحيح والتضعيف، وهما الحاكم وابن الجوزي، فإن الحاكم مشهور بالتساهل في التصحيح، وبان الجوزي مشهور بالتساهل في دعوى الوضع- كل منهما [روى] هذا الحديث، فصرح الحاكم بأنه صحيح، وابن الجوزي بأنه موضوع. والحق أنه في درجة الحسن لكثرة طرقه التي يقوى بها الطريق الأولى. والله أعلم).والصواب أن هذا الحديث شاذ ومنكر بل موضوع وذلك لمخالفته الأحاديث الصحيحة والمعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة التي شرعها الله لعباده في ركوعها وسجودها وأسانيده كلها ضعيفة لا تنجبر،فالعمل بما صح عن رسول الله أولى وأكمل.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣١٤)، وانظر: لسان العرب (٢/ ٦٠٧).

(٢) انظر: مصابيح السنة (١/ ٤٥٥).

ونصب «**عشر خصال**» على منازعه[1] الأفعال قبله، وهو على حذف مضاف، أي مكفر[2] عشر خصال، يوضحه قوله: «**إذا فعلت ذلك**»[3]؛ لأنه لما كان المضاف مقدراً وجه الإشارة إليه.

وقال شارح: ولابد هنا من إضمار، والتقدير ألا أعلمك شيئاً يكفر عشرة أنواع ذنوبك وهي «**أوله**» إلى آخر الخصال[4].

قال: «**عشر خصال**» نصب بتقدير: عدَّ رسول الله -ﷺ- عشر خصال، أو رفع بتقدير: هي عشر خصال،/ [أ/ ١٣٦] وفيما ذكرنا غنى عن تقدير ما قدر.

والضمائر في قوله: «**أوله وآخره وقديمه وحديثه**» إلى قوله: «**وعلانيته**» عائدة إلى قوله: «**ذنبك**»، ولم يكن في أكثر النسخ لفظة «**قديمه وحديثه**»[5]، والخصال العشرة هي الأقسام العشرة من الذنوب.

ومن أجل خلو أكثر النسخ عن قوله: «**قديمه وحديثه**» قال بعضهم: والمراد بالعشر الخصال التسبيحات، والتحميدات، والتهليلات، والتكبيرات، لأنها فيما سوى القيام عشر عشر[6].

فإن قلت قوله: «**أوله وآخره**» يندرج تحته ما يليه وكذا باقيه، فما الحاجة إلى تعداد أنواع الذنوب؟

---

(١) في نسخة (ز،ط،م) "تنازعة"

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "يكفر"

(٣) في الحديث «إذا أنت فعلت ذلك»

انظر: مصابيح السنة (١/ ٤٥٥).

(٤) القائل هو المظهر في كتابه المفاتيح شرح المصابيح [أ/ ١٠٢].

(٥) كذا في الحديث الذي في مصابيح السنة (١/ ٤٥٥).

(٦) القائل هو الفقاعي في كتابه شرح المصابيح [ب/ ٥٥].

قلت: ذكره قطعاً لوهم أن ذلك الأول والآخر ربما يكون عمداً أو خطأ، على هذا في أخواته.

وأيضاً في التنصيص على الأقسام حث للمخاطب على المحثوث عليه بالغ الوجوه، ثم كل من الأقسام أعم مما يليه من وجه إذ الأول والآخر قد يكون قديماً وقد يكون حديثاً، والقديم والحديث قد يكون خطأً وقد يكون عمداً، والعمد والخطأ قد يكون صغيراً وقد يكون كبيراً، والصغير والكبير قد يكون سراً وقد يكون علانية، وعلى هذا من الجانب الأسفل فإن السر والعلانية قد يكون كبيراً وقد يكون صغيراً إلى أوله وآخره.

قوله: « **أن تصلي** » يجوز جعل أن مفسرة؛ لأن التعليم في معنى القول كالأمر والكناية، أو هي خبر مبتدأ محذوف هو أن تصلي.

وقولنا: هو المقدر عايد إلى ذلك من قوله: «**إذا أنت فعلت ذلك**»[(١)]، أو «**أن تصلي**» بدل من قوله: «**ذلك**»، وكلام بعضهم يشعر بأن قوله: «**عشر خصال**» هو بعد قوله: «**علانيته**» قال: هكذا الرواية[(٢)].

و«**عشر**» نصب على المفعولية أي خذها عشر خصال، ويرفع على أنه خبر مبتدأ، أي هذه عشر خصال.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٩٠ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه مختصراً، وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٤٠ – ٤٥١، كتاب الصلاة (٢)، باب قول النبي ﷺ: "كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه" (١٤٩)، الحديث (٨٦٤)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٦٩– ٢٧٠، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٣٠٥)، الحديث (٤١٣)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١/ ٢٣٢، كتاب الصلاة (٥)، باب المحاسبة على الصلاة (٩)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٥٨، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (٢٠٢)، الحديث (١٤٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٢، كتاب الصلاة، باب أول ما يحاسب به العبد..

(٢) انظر الميسر للتوربشتي (١/ ٣٢٨).

(٢/ ٩٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه **أنه قال، سمعتُ رسولَ الله** صلى الله عليه وسلم **يقولُ: "إن أولَ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عملِه صلاتُه، فإنْ صَلَحَت فقد أَفْلَحَ وأَنْجَحَ، وإن فَسَدَت فقد خابَ وخَسِرَ، فإن انتقَصَ من فريضَتِه شيءٌ قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوعٍ؟ فيُكَمَّلُ بها ما انتقصَ من الفريضةِ، ثم يكونُ سائرُ عَمَلِهِ على ذلك"**[1].

وفي رواية: "ثم الزكاةُ مثل ذلك، ثم تُؤْخذُ الأعمالُ على حسبِ ذلك"[2].

(٣/ ٩٤٠) وعن أبي أمامة رضي الله عنه **أنه قال، قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم**: "ما أذِنَ اللهُ لعبدٍ في شيءٍ أفضلَ من ركعتينِ يُصليهِما، وإن البِرَّ ليُذَرُّ على رأسِ العبدِ ما دامَ في صلاتِهِ، وما تَقَرَّبَ العبادُ إلى اللهِ تعالى/ بمثلِ ما خرجَ منهُ، يعني القرآن"**[3].

(٢/ ٩٣٩) وصلاح الصلاة بأدائها صحيحة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٩٠ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه مختصراً، وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٤٠-٥٤١، كتاب الصلاة (٢)، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه" (١٤٩)، الحديث (٨٦٤)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٦٩-٢٧٠، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٣٠٥)، الحديث (٤١٣)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١/ ٢٣٢، كتاب الصلاة (٥)، باب المحاسبة على الصلاة (٩)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٥٨، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (٢٠٢)، الحديث (١٤٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٢، كتاب الصلاة، باب أول ما يحاسب به العبد. قال الألباني رحمه الله: حديث صحيح .

(٢) أخرجه- أبو داود في السنن ١/ ٥٤١، كتاب الصلاة (٢)، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل صلاة لا يتمها صاحبها..." (١٤٩)، الحديث (٨٦٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٨ ضمن مسند أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٧٦، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب (١٧)، وهو ما يلي باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن..(١٦)، الحديث (٢٩١١).

«**وأنجح**» أي صار ذا نجح أي صار مراده نافذاً[١].

«**وإن فسدت**» بأن لم يؤد [٢] جميع فرائضها أو أدائها غير صحيحة.

«**خاب**» أي صار محروماً عن الفوز، والخلاص قيل: العذاب، والضمير في «**بها**» للتطوع، والتأنيث باعتبار النافلة.

«**ثم يكون سائر عمله على ذلك**» أي إن ترك من الصوم المفروض شيئاً احتسب بدله [٣] من التطوع، وكذا في الزكاة وصدقة التطوع.

«**ثم يؤخذ الأعمال على حسب ذلك**» أي على هذا المثال يعني إن كان عليه حق لأحد أخذ من أعماله الصالحة بقدره ودفع إلى صاحب الحق.

(٣/ ٩٤٠) قوله: «**ما أذن الله لعبد**»أي ما سمع له سماع قبول[٤].

يعني أفضل العبادات الصلاة وهذا كقوله[٥] -عليه الصلاة والسلام-: «**ما أذن الله لشيء**[٦]

---

(١) يُقال: نَجَح فُلان وأنْجَح إذا أصابَ طَلِبَتَه انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٦٤) ولسان العرب (٢/ ٦١١).

(٢) في نسخة (م) " تؤد "

(٣) في نسخة (م) " احتسبت له "

انظر: غريب الحديث لابن سلام (٢/ ١٣٨-١٣٩)، والفائق (١/ ٣٢)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣).

(٤) أذن والأذن الاستماع ،ومنه قوله تعالى (وأذنت لربها وحقت) أي استمعت.

انظر: غريب الحديث لابن سلام (٢/ ١٣٨-١٣٩)، والفائق (١/ ٣٢)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣).

(٥) في نسخة (م) "لقوله"

(٦) في نسخة (م) "النبي"

كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن»[(١)].

«**وإن البر ليُذر**» أي ينثر ويفرق من/ ذررت الحب أذره ذراً[(٢)]، وفي بعض [١٤٧/ب] الهوامش بالدال المهملة المضمومة من در ضرع الناقة باللبن يدر دروراً[(٣)]، فهو بالدال المهملة على بناء الفاعل، وبالمعجمة على بناء المفعول.

قال شارح: وهو بالدال المهملة[(٤)].

وفسره ينثر[(٥)] تصحيف معنوي.

ويقال الخروج: لخروج الجسم وذلك بمفارقة مكانه واستبداله مكاناً آخر وهذا محال على الله تعالى، ولظهور الشيء عن الشيء نحو خرج لنا من كلامك نفع وضر أي ظهر، وهذا هو المراد، والمعنى فيه ما أنزل الله تعالى على نبيه -ﷺ- وأفهم عباده من الشرائع والأحكام، والمراد ما خرج من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ، أو ما خرج من علمه الكامل[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في (٦٩كتاب فضائل القرآن) (باب من لم يتغن بالقرآن وقوله تعالى: (أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم)) حديث رقم (٤٧٣٥-٤٧٣٦)، وفي (١٠٠كتاب التوحيد) (٣٢باب قول الله تعالى: (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير)) (حديث رقم **7044**).

(٢) انظر: لسان العرب (٤/ ٣٠٣) مختار الصحاح (١/ ٩٣).

(٣) في نسخة (ط) "دراً" انظر: لسان العرب (٤/ ٢٧٩).

(٤) قاله المظهر في المفاتيح [أ/ ١٠٢]

(٥) في نسخة (م) "بينثر".

(٦) ومراد المؤلف رحمه الله من خروج الكلام من الله تعالى: المعنى الأول: التعليل بأن الله ليس بجسم ولا جوهر لأنه لو كان جسماً لحل في مكان واحد فلذلك لا يجوز الانتقال على الجواهر والأجسام فربط الخروج هنا بالانتقال، والمعنى الثاني يريد التعليل لمعنى الخروج بمعنى الظهور بقوله "لظهور الشيء عن الشيء" وذلك مثال قولهم: "خرج لنا من كلامك خير كثير، وأتانا نفع مبين" أي ظهر وفُهم. انظر =

وقيل: المضمر في منه عائد إلى العبد، وخروجه منه كونه متلواً على لسانه في صدره مكتوباً بيده[1]/[ب/١٣٦].

قوله: يعني القرآن هذا التفسير ذكره أبو النضر[2].

وفي رواية قال أبو النضر: يعني القرآن ولم يذكر المصنف اسمه، ومثله لا يتسامح فيه أهل الحديث لئلا يوهم أن التفسير من الصحابي فيجعل من الحديث.

وكان قراءة القرآن أفضل من الذكر؛ لأنه كلام الله تعالى، ومنه أنواع الذكر من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وغير ذلك، وفيه المواعظ والحكم والاعتبارات وغيره مما لا يحصى[3]؛ ولأن كل حرف تلي بعشر حسنات؛ ولأن المداومة عليه والقيام به سبب لبقائه[4]، وببقائه يبقى الدين والسعي في بقاء الدين أفضل من كل شيء.

قيل وقيل: وهذا الحديث لا يدخل في جملة ما يعتمد عليه؛ لأن بكر بن خنيس[5] وليث بن أبي سليم[6] يعدان من الضعفاء[7].



= مشكل الحديث وبيانه لابن فورك (١/ ٢٨٦).

(١) انظر مشكل الحديث وبيانه لابن فورك (١/ ٢٨٦)ونقله الفقاعي في كتابه شرح المصابيح [ب/ ٥٥].

(٢) هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي البغدادي يكنى بأبي النضر مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ٢٠٧هـ.

انظر: تقريب التهذيب (٥٧٠).

(٣) في نسخة (ز ، م) "لا يحصر"

(٤) في نسخة (ز،ط ، م) "بقائه"

(٥) بكر بن خنيس كوفي عابد سكن بغداد صدوق له أغلاط من السابعة انظر: (تقريب التهذيب ١٢٦).

(٦) ليث بن أبي سليم أبو بكر، ويقال: أبو بكير الكوفي، محدث الكوفة وأحد علمائها الاعيان، على لين في حديثه لنقص حفظه. انظر:(سير أعلام النبلاء٦/ ١٧٩).

(٧) قاله التوربشتي في الميسر (١/ ٣٣١).

٤٠ - باب صلاة السفر

مِنَ الصّحِاحِ:

(٤/ ٩٤١) قال أنس رضي الله عنه: "إنَّ النبيَّ ﷺ صلى الظهرَ بالمدينةِ أربعاً، وصلى العصرَ بذي الحُلَيْفَةِ ركعتينِ"[(١)].

(٥/ ٩٤٢) قال حارثة بن وهب الخزاعي: "صلى بنا النبيُّ ﷺ ونحنُ أكثرُ ما كنَّا قطُّ وآمِنُه بِمِنى، ركعتينِ ركعتينِ"[(٢)].

باب صلاة السفر:

(٤/ ٩٤١) ذو الحليفة[(٣)] ميقات أهل المدينة، يعني صلى الظهر بالمدينة اليوم اللذي أراد فيه الخروج إلى مكة للحج أربع ركعات فلما وصل إلى ذي الحليفة صلى

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/ ٥٦٩، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب يقصر الصلاة إذا خرج من موضعه (٥)، الحديث (١٠٨٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٤٨٠، كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب صلاة المسافرين وقصرها (١)، الحديث (١٠/ ٦٩٠). و(ذي الحليفة) ميقات أهل المدنية.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/ ٥٦٣، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب الصلاة بمنى (٢)، الحديث (١٠٨٣) وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٤٨٣، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب قصر الصلاة بمنى (٢) الحديث (٢٠/ ٦٩٦).

(٣) ذو الحليفة: وهي مياه من جشم وبينها وبين خفاجة من عقيل، ذو الحليفة تصغير حلفة، بينه وبين المدينة ستة أميال وقيل سبعة وهو كان منزل رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة وثبت عن النبي ﷺ أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ٩كم من جنوبي المدينة.

انظر: الروض المعطار(١٩٦) (معجم ما استعجم (١/ ٤٦٤-٤٦٥)، (معجم البلدان ٢/ ٢٩٥) أطلس الحديث النبوي(١٥٠).

بها العصر ركعتين؛ لأنه كان حينئذ في السفر[١].

(٥/ ٩٤٢) قوله: «**ونحن أكثر ماكنا قط**[٢] **وآمنه**»قال ابن مالك[٣]: إذا قصد عموم وقت الفعل الماضي المنفي جيء بعد نفي الفعل بقط، وقد يقع قط مع فعل غير منفي لفظاً ولا معنى، ويمثل بهذا الحديث لكن محذوفاً عنه لفظه[٤].

«**ونحن**» فعلى روايته يكون «**أكثر**» حالاً، وعلى ما في المصابيح يكون خبراً لـ«**نحن**»، و«**ما**» مبتدأ موصوفاً أو موصولاً أو مصدرياً[٥]، والجملة حالية معترضة بين «**صلى**» ومعموله اللذي هو «**بمنى**[٦]»، و«**آمنه**» **عطف على** أكثر، وضمير الغائب المتصل به عائد إلى «**ما**».

---

(١) وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم هنا لأنه فارق العمران مع أنه لم يبلغ مسافة القصر.

(٢) قط بمعنى حسب والحسب الكفاية، وقط مشددة لنفي الأمر تقول ما رأيته قط ولا أظنني أراه قط وقط بتشديد الطاء إذا كانت ظرفا زمانية بمعنى الدهر وبفتح قافها هذا الأشهر وقيل بتخفيف الطاء.

انظر تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١/ ٣٤٥)، ومشارق الأنوار(٢/ ١٨٣).

(٣) ابن مالك: هو محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، يكنى بأبي عبد الله أحد الائمة في علوم العربية، ولد في جيان بالاندلس عام٦٠٠هـ وانتقل إلى دمشق فتوفي عام ٦٧٢هـ.

انظر الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٣)

(٤) لم أقف عليه في كتبه.

(٥) في نسخة (ط) "مصدراً"

انظر تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١/ ٣٤٥)، ومشارق الأنوار(٢/ ١٨٣).

(٦) منى جبل بمكة، سمي بذلك لما يمنى به من الدماء أي يراق،وقيل: لأن آدم عليه السلام تمنى فيها الجنة، ومنى من مهبط العقبة إلى محسر، وهي بلدة على فرسخ من مكة طولها ميلان تعمر أيام الموسم وتخلو بقية السنة إلا ممن يحفظها.

انظر: معجم ما استعجم (٤/ ١٢٦٢)، ومعجم البلدان (٥/ ١٩٨- ١٩٩).

و«**قط**» ظرفاً بمعنى الدهر[(١)] أي في ذلك[(٢)] الزمان متعلق بـ«**كنا**»، والتقدير ونحن أكثر عدداً، وأكثر[(٣)] العدد اللذي كناه[(٤)] في ذلك الدهر في[(٥)] ذلك الزمان وآمن اللذي كناه[(٦)] فيه، وأكثر[(٧)] كوننا فيه وآمنه.

وقيل: إنما جيء بقط لا على معنى[(٨)] النفي؛ لأنهم إذا كانوا في ذلك الزمان أكثر عدداً وآمن زماناً مما كانوا قبله يلزم أن لم يكونوا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد ومثل ذلك الأمن فيكون تقديره: وما كنا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد/ ومثل ذلك الأمن قط.

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري(٨/ ٢١٦) ومشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٢/ ١٨٣).

(٢) في نسخة (ز) "أو في ذلك" وفي نسخة (م) "ذلك".

(٣) في نسخة (ز) "وأكثر".

(٤) في نسخة (ز) "كنا".

(٥) في نسخة (ز) " أو".

(٦) في نسخة (ز) "كنا".

(٧) في نسخة (ز) "كنا".

(٨) في نسخة (م) "لاشتمال الكلام على معنى"

انظر تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١/ ٣٤٥)، ومشارق الأنوار(٢/ ١٨٣).

(٦/ ٩٤٣) قال يَعْلى بن أمية، قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: "إنما قال الله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ فقد أَمِنَ الناسُ ؟ قال عمر: عَجِبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ [عن ذلك] ؟ فقال: صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صَدَقَتَه"[1].

(٧/ ٩٤٥) وقال ابن عباس ﷺ: "أقامَ النبيُّ ﷺ بمكةَ تسعةَ عشرَ يوماً يُصلي ركعتينِ"[2].

(٨/ ٩٤٦) وقال حفص بن عاصم: "صبحتُ ابنَ عمرَ في طريقِ مكةَ فصلَّى لنا الظهرَ ركعتينِ ثم جاءَ رَحْلَهُ وجلسَ، فرأَى ناساً قياماً فقال: ما يصنعُ هؤلاءِ؟ قلتُ: يُسبِّحون، قال: لو كنتُ مسبِّحاً أَتممتُ صلاتي، صحبتُ رسولَ الله ﷺ فكانَ لا يزيدُ في السفرِ على ركعتين، وأبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ ﷺ كذلك"[3].

(٦/ ٩٤٣) وفي الحديث دليل على جواز قصر الرباعية في السفر غير مختص بالخوف وإن فهم الاختصاص من ظاهر قوله تعالى: ﴿**إِنْ خِفْتم**﴾[4] ولذلك فهم الراوي[5] وسأل عمر ﷺ فقال: «**عجبت مما عجبت منه**»، وسأل النبي -ﷺ- فقرره -

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٤٧٨، كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب صلاة المسافرين ...(١)، الحديث (٤/ ٦٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/ ٥٦١، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب ما جاء في التقصير...(١)، الحديث (١٠٨٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري مختصراً في الصحيح ٢/ ٥٧٧، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب من لم يتطوع في السفر ..(١١)، الحديث (١١٠١- ١١٠٢)، وأخرجه مسلم مطولاً في الصحيح ١/ ٤٧٩-٤٨٠، كتاب صلاة المسافرين...(٦)، باب صلاة المسافرين (١)، الحديث (٨/ ٦٨٩).

(٤) سورة النساء آية (١٠١).

(٥) الراوي هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي وهو الذي يقال له يعلى بن منية وكنيته أبو خلف ويقال أبو خالد ويقال أبو صفوان صحب النبي صلى عليه وسلم وروى عنه قيل =

عليه الصلاة والسلام- عليه وبين له المعارض من التصدق والترخيص[(١)].

ومعنى قوله: «**فاقبلوا صدقته**» اعملوا [له][(٢)] برخصته، وقابلوا فضله بالشكر، وهذا يدل على أنه ليس عزيمة إذ الواجب لا يسمى صدقة.

وفي قوله: «**عجبت**» حجة لمن قال: الإتمام هو الأصل[(٣)] إذ لو كان أصل فرض المسافر ركعتين لما تعجبا من ذلك[(٤)].

فإن قلت: الآية تدل بمفهوم المخالفة[(٥)] على أن لا يقصر في غير حالة خوف، والمفهوم حجة عندكم[(٦)].

قلت: من شرط حجية مفهوم المخالفة أن لا يخرج المنطوق مخرج الأغلب، وهنا قد خرج ذلك المخرج إذ الغالب من أحوال المسافر الخوف، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[(٧)]؛ لأن الغالب من أحوالهن إرادة

= مات في موقعة صفين. الإصابة لابن حجر (٦/ ٦٨٥).

(١) في نسخة (ط،م) "الترخص"

انظر تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١/ ٣٤٥)، ومشارق الأنوار(٢/ ١٨٣).

(٢) ساقطة من (الأصل) والزيادة من نسخة (ز).

(٣) قال به الإمام الشافعي انظر:الأم(١/ ١٨٠).

(٤) انظر أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (١/ ٦٢٤) ومعالم السنن في شرح سنن أبي داوود للخطابي (٢/ ٤٨).

(٥) مفهوم المخالفة: هو ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر.

انظر البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٩٨)

(٦) المفهوم حجة عند الشافعي ونسب أهل المقالات إلى مالك أنه يقول به أما أبو حنيفة فقد منعه.

انظر المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي (١/ ١٠٤).

(٧) سورة النور آية (٣٣).

التحصن لا أنه يجوز الإكراه إن لم يردنه[١]

وتقدير الآيتين: وقد خفتم، وقد أردن أو إذ خفتم[٢] وإذا أردن، فإن/ [أ/ ١٣٧] إذ[٣] وإن قد يتعارضان كغير وإلا.

(٧/ ٩٤٥) قوله: «**تسعة عشر يوماً ركعتين**»أي يصلي الرباعية ركعتين).

والمسافر المقيم فوق أربعة أيام متوقعاً انجاز[٤] غرضه كل ساعة وهو على أن يرحل متى ينجز فالأصح: أن له القصر إلى ثمانية عشر يوماً عند الشافعي[٥]، وقال أبو حنيفة رحمهما الله يجوز له القصر إلى ثمانية عشر يوماً عند الشافعي، وقال أبو حنيفة يجوز له القصر ما لم ينوِ الإقامة خمسة عشر يوماً[٦]، وهاهنا لعل الراوي عد يوم النزول والارتحال مع أيام الإقامة.

وجوز الشافعي - ~ - إلى تسعة عشر يوماً في أحد أقواله عملاً بهذا الحديث[٧].

وما روي أن ابن عمر[٨] - { - أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة قائلاً

---

(١) في نسخة (ز) "يرونه"

انظر: غريب الحديث لابن سلام (٢/ ١٣٨-١٣٩)، والفائق (١/ ٣٢)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣) .

(٢) في نسخة (ز) "أو إذا خفتم".

(٣) في نسخة (ز) "إذا".

(٤) في نسخة (م) "انتجاز" .

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٧٣).

(٦) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ٢٦٦) والحجة على أهل المدينة، للشيباني (١/ ١٦٨) والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ١٠٣).

(٧) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٤٤٩).

(٨) ولد سنة ثلاث من المبعث ومات سنة أربع وثمانين الإصابة (٤/ ١٨٢)

أخرج اليوم، أخرج غداً يحمل[(١)] على أن إقامته كانت في بقاع متفرقة ولم يقم في مقام واحد أكثر من ثلاثة أيام.

(٨/ ٩٤٦) قوله: «**فرأى أناساً قياماً**» جمع قائماً.

«**يسبحون**» أي يصلون السنة والنافلة[(٢)].

قوله: «**ولو كنت مسبحاً**» أي مصلياً النافلة في السفر.

«**لأتممت الصلاة** » أي[(٣)] الفريضة.

فيه دليل لمن اختار أن لا يتطوع في السفر قبولاً للرخصة كما قال به بعض[(٤)]، والأكثر اختياره فيه[(٥)].

---

(١) في نسخة (ط،م) "يحمله".

(٢) أصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص وقد يطلق التسبيح على أنواع من الذكر كالدعاء وصلاة التطوع والنافلة لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار؛ أو لأن التسبيح تعظيم الله وتنزيهه من كل سوء.
انظر النهاية: (٢/ ٣٣١)، ولسان العرب (٢/ ٤٧٣-٤٧٤).

(٣) في نسخة (م) "أتممت الصلاة ".

(٤) رُوي عن ابن عمر، وعلي بن حسين، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير.
انظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لا بن المنذر (٥/ ٢٤٢).

(٥) رُوي عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبو ذر، وقال الحسن البصري: (كان أصحاب رسول الله يسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة) وممن قال به أبو القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لا بن المنذر (٥/ ٢٤٢) والفقاعي [أ/ ٥٦].

(٩/ ٩٤٧) وقال ابن عباس رضي الله عنه: "كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يجمعُ بينَ صلاةِ الظهر والعصرِ إذا كانَ على ظهرِ سَيْرٍ، ويجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ"[(١)]، ورواه ابنُ عمر[(٢)]، وأنسٌ[(٣)]، ومعاذ[(٤)].

(١٠/ ٩٤٨) وقال ابن عمر رضي الله عنه: "كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلي في السفر على راحلتِه حيثُ توجَّهَتْ بهِ، يومئُ إيماءَ صلاةِ الليلِ إلاَ الفرائضَ، ويُوتِرُ على راحلتِه"**[(٥)]**.

(٩/ ٩٤٧) « **على ظهر سير** » أي إذا كان في السفر جعل للسير ظهراً؛ لأن السائر مادام على سيره فكأنه راكب عليه.

----

(١) أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/ ٥٧٩، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١٣)، الحديث (١١٠٧).

(٢) أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/ ٢٧٩، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب الجمع في السفر (١٣)، الحديث (١١٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٤٩٠، كتاب صلاة المسافرين ....(٦)، باب الجمع بين الصلاتين...(٦)، الحديث (٥٢/ ٧٠٦).

(٤) أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/ ٥٧٩، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١٣)، الحديث (١١٠٧).

أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/ ٢٧٩، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب الجمع في السفر (١٣)، الحديث (١١٠٨).

أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٤٩٠، كتاب صلاة المسافرين ....(٦)، باب الجمع بين الصلاتين...(٦)، الحديث (٥٢/ ٧٠٦).

(٥) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/ ٤٨٩، كتاب الوتر (١٤)، باب الوتر في السفر (٦)، الحديث (١٠٠٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٤٨٧، كتاب صلاة المسافرين...(٦)، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث تَوَجَّهَت (٤)، الحديث (٣٧- ٣٨/ ٧٠٠).

قال شارح: إذا كان على ظهر شيء[(١)] أراد أي إذا كان في السفر تارة ينوي تأخير الظهر ليصليها في وقت العصر، وتارة يقدم العصر إلى وقت الظهر ويؤديها بعدها،وكذلك المغرب والعشاء[(٢)].

أقول: الحديث لا يشعر بهذا التفصيل بل على الجمع[(٣)] دون[(٤)] التقديم والتأخير.

(١٠/ ٩٤٨) قوله: «**حيث توجهت به**»، وقوله في آخر الباب: «**يصلي نحو الشرق**»[(٥)] يدل على أن صوب/ الطريق بدل عن القبلة للمسافر المتنفل فلا ينحرف عنه كما لا ينحرف في الفرض[(٦)] عن القبلة. **[١٤٨/ب]**

« **ويؤميء إيماءاً**»[(٧)] أي[(٨)] بالركوع والسجود سواءً كان السفر[(٩)] قصيراً أو طويلاً راكباً أو ماشياً، لكن الراكب إن سهل عليه استقبال القبلة استقبلها عند افتتاح الصلاة ثم يستقبل الطريق، و«**صلاة الليل**» مفعول.

---

(١) في نسخة (ز) "مشي".

(٢) القائل هو الفقاعي في كتابه شرح المصابيح [أ/ ٥٦].

(٣) في نسخة (ز) "المجموع"

انظر: غريب الحديث لابن سلام (٢/ ١٣٨-١٣٩)، والفائق (١/ ٣٢)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣) .

(٤) في نسخة (ز) "المجموع دون".

(٥) في نسخة (ط،م) "الشرق".

(٦) في نسخة (ط،م) "الأرض".

(٧) الإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين وإنما يريد به هاهنا الرأس .

انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨١).

(٨) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (أي).

(٩) في نسخة (ز،م) "السير".

من الحسان:

(١١/ ٩٤٩) قالت عائشة < : "كلُّ ذلكَ قد فعلَ رسولُ الله ﷺ، قَصَرَ الصلاةَ وأتمَّ "[(١)].

(١٢/ ٩٥٠) وقال عمران بن حصين: "غزوتُ مع النبيِّ ﷺ وشهدتُ معه الفتحَ، فأقامَ بمكةَ ثماني عشرةَ ليلةً لا يُصلي إلا ركعتينِ، يقول: يا أهل البلدِ صلُّوا أربعاً فإنَّا سَفْرٌ "[(٢)].

(١٣/ ٩٥١) وقال ابن عمر رضي الله عنه: " صليتُ معَ رسولِ الله ﷺ/ الظهرَ في السفرِ ركعتينِ، وبعدَّها ركعتينِ، والعصرَ ركعتينِ، ولم يصلِّ بعدَها، والمَغربَ ثلاثَ ركعاتٍ وبعدَها ركعتينِ"[(٣)].

----

(١) أخرجه الشافعي في المسند ١/ ١٨٢ الباب الثامن عشر في صلاة المسافر، الحديث (٥١٨)، وأخرج الدارقطني في السنن ٢/ ١٨٩، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث (٤٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٤٢، كتاب الصلاة، باب ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، قال الإمام الألباني: حديث ضعيف انظر مشكاة المصابيح(١/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص١١٥ ضمن مسند عمران بن حصين رضي الله عنه، الحديث (٨٥٨)، وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٣٠ ضمن مسند عمران بن حصين رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٣/ ٢٤، كتاب الصلاة (٢)، باب متى يُتِمُّ المسافر (٢٧٩)، الحديث (١٢٢٩)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٣٠، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر (٣٩١)، الحديث (٥٤٥)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١٧، باب صلاة المسافرقال الإمام الألباني: حديث ضعيف انظر ضعيف أبي داوود (١/ ١٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٣٧ - ٤٣٨، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التطوع في السفر (٣٩٣)، الحديث (٥٥٢)، وأخرجه المصنف بإسناده في شرح السنة ٤/ ١٨٧، كتاب السفر، باب من لم يتطوع في السفر، الحديث (١٠٣٥) قال الإمام الألباني ضعيف الاسناد - منكر المتن انظر: ضعيف سنن الترمذي (١/ ٦٢).

«يصلي ويوتر على راحلته» يدل على عدم وجوب الوتر خلافاً لأبي حنيفة - ~ - فإنه لوجوبه[١] يجب استقبال القبلة فيه عنده[٢].

(١١/ ٩٤٩) قوله: «**كل ذلك**» بنصب كل، وكل ذلك إشارة إلى ما ذكرت بعده من القصر والإتمام، ويجب الرفع على الابتداء وحذف العائد أي قد فعله.

قولها: «**قصر الصلاة وأتم**» هذا مستند الشافعي - ~ -[٣]، ومنع أبو حنيفة - ~ - الإتمام في السفر[٤].

(١٢/ ٩٥٠) والسفْر بالسكون المسافرون[٥].

(١٣/ ٩٥١) قوله: «**وبعدها ركعتين**» يدل على الإتيان بالرواتب في السفر إتيانها في الحضر[٦].

---

(١) في نسخة (ط) "قال بوجوبه".

(٢) الحجة على أهل المدينة، للشيباني (١/ ١٨٢).

(٣) الأم للشافعي (١/ ١٧٩).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٨-٢٤٠)

(٥) جمهرة اللغة لابن دريد (٢/ ٧١٧) والمحيط في اللغة للطالقاني (٨/ ٣٠٨).

(٦) لكن في هذا خلاف لقول ابن عمر: "لو كنت متنفلاً لأتممت الفريضة".

(١٤ / ٩٥٢) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: " أن رسولَ الله ﷺ كانَ في غزوةِ تبُوكَ إذا زاغتْ الشمسُ قبلَ أن يرتحِلَ جمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ، وإن تَرَحَّل قبلَ أن تَزيغَ الشمسُ أَخَّرَ الظهرَ حتى ينزلَ للعصرِ، وفي المغربِ مثلَ ذلكَ، إن غابَت الشمسُ قبلَ أن يرتحِلَ جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ؛ وإن ارتحَلَ قبلَ أن تغيبَ الشمسُ أَخَّرَ المغربَ حتى ينزِلَ للعشاءِ ثم جمعَ بينهما"[(١)] .

(١٥/ ٩٥٣) وعن أنس رضي الله عنه: "أن رسولَ الله ﷺ كانَ إذا سافرَ وأرادَ أنْ يتطوعَ استقبلَ القبلةَ بناقتِه فكبَّرَ ثم صلى حيثُ وَجَّهَهُ رِكابُه"[(٢)] .

(١٦/ ٩٥٤) وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: "بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ فجئتُ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٤١- ٢٤٢ ضمن مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٥٦، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٨- ١٩، كتاب الصلاة (٢)، باب الجمع بين الصلاتين (٢٧٤)، الحديث (١٢٢٠)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٣٨- ٤٣٩، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٣٩٤)، الحديث (٥٥٣)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١/ ٢٨٥، كتاب المواقيت (٦)، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافرين بين الظهر والعصر (٤٢) قال ابن حجر: وَرَدَ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَحَادِيثُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاذٍ وَعَلِيٍّ وَأَنَسٍ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حُسَيْنٌ ضَعِيفٌ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ وَجَمَعَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ بَيْنَ وُجُوهِ الِاخْتِلَافِ فِيهِ إلَّا أَنَّ عِلَّتَهُ ضَعْفُ حُسَيْنٍ وَيُقَالُ إنَّ التِّرْمِذِيَّ حَسَّنَهُ وَكَأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ الْمُتَابَعَةِ وَغَفَلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَصَحَّحَ إسْنَادَهُ لَكِنْ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى أَخْرَجَهَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

انظر: التلخيص الحبير: (٢/ ١٢١)

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢١، كتاب الصلاة (٢)، باب التطوع على الراحلة والوتر (٢٧٧)، الحديث (١٢٢٥)، وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٣٩٦، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة التطوع في السفر، الأحاديث (١-٢-٣). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥، كتاب الصلاة باب استقبال القبلة بالناقة عند الإحرام، قال الألباني: حسن. مشكاة المصابيح (١/ ٣٠٠).

وهو يصلي على راحلتِهِ نحوَ المشرقِ ويجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ"[١].

(١٤/ ٩٥٢) قوله: « **إذا زاغت[٢] الشمس** » أي مالت عن وسط السماء ودخل وقت الظهر[٣].

يدل على أن النازل في وقت أولى الصلاتين يندب[٤] له الجمع بالتقديم، والراكب فيه يندب له التأخير.

(١٥/ ٩٥٣) قوله: « **حيث وجهه ركابه** » أي استقبل الطريق اللذي ذهب به مركوبه إليه.

(١٦/ ٩٥٤) قوله: « **نحو المشرق** » أي كان متوجهه إلى جانب المشرق فصلى النافلة إليه.



---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٢، ضمن مسند جابر بن عبدالله ﷺ، وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٥٦، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الراحلة، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٢، كتاب الصلاة (٢)، باب التطوع على الراحلة..(٢٧٧)، الحديث (١٢٢٧)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٨٢، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة...(٢٦٠)، الحديث (٣٥١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥، كتاب الصلاة، باب الإيماء بالركوع والسجود.حديث صحيح انظر: مشكاة المصابيح(١/ ٣٠٠) .

(٢) زاغ عن الطريق يزيغ إذا عدل عنه. انظر النهاية (٢/ ١).

(٣) انظر تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١/ ٢٤٠)، وانظر: لسان العرب (٨/ ٤٣٢).

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "ندب".

٤١ - باب الجمعة

مِنَ الصِّحَاحِ:

(١٧/ ٩٥٥) عن أبي هريرة قالَ: قال رسول الله ﷺ: " نحنُ الآخِرون السابِقون يومَ القيامةِ، بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتابَ من قبلِنا وأُوتيناهُ مِن بعدِهم، ثم هذا يومُهم اللذي فُرِضَ عليهم- يعني الجمعةَ- فاختلَفوا فيه فهدَانا اللهُ له، والناسُ لنا فيه تبَعٌ غداً والنصارى بعدَ غدٍ"[(١)] وفي رواية: "نحن ا الآخِرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم "[(٢)] " نحن الآخِرون مِن أهلِ الدنيا والأولونَ يومَ القيامةِ المَقْضِيُّ لهم قبلَ الخلائِق "[(٣)].

باب صلاة الجمعة:

(١٧/ ٩٥٥) قوله: « **نحن الآخرون** » أي نحن آخر الأنبياء بعثاً أو خروجاً في الدنيا، « **السابقون** » فضلاً عليهم في الأخرى، فإن أمته -عليه الصلاة والسلام- تحشر قبل سائر الأمم، وتمر على الصراط أولاً، ويقضى لهم قبل الخلائق كما صرح به في رواية أخرى.

و«**بيد**»[(٤)] اسم من ألفاظ الاستثناء بمعنى غير إلا أنها تختص بالاستثناء المنقطع

---

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٣٥٤ كتاب الجمعة (١١)، باب فرض الجمعة..(١)، الحديث (٨٧٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٥٨٥ كتاب الجمعة (٧)، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٦)، الحديث (١٩/ ٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في المصدر نفسه ١/ ٥٨٥- ٥٨٦ الحديث (٢٠/ ٨٥٥).

(٣) أخرجه مسلم في المصدر نفسه ١/ ٥٨٦ الحديث (٢٢/ ٨٥٦) من رواية أبي هريرة وحذيفة } .

(٤) بيد بمعنى غير ،وقيل معناه على أنهم وقد جاء في بعض الروايات بايد أنهم ولم أره في اللغة بهذا المعنى. انظر: غريب الحديث لابن سلام (١/ ١٣٩)و النهاية: (١/ ١٧١)

مضافة إلى أن قال -عليه الصلاة والسلام-: «**أنا أفصح العرب بيد أني من قريش**[(١)]»[(٢)].

نقول: التقدم الزماني[ب/ ١٣٧] لا يوجب فضلاً ولا شرفاً فإنهم لتقدم زمانهم بعثوا وأوتوا الكتاب من قبلنا، وقيل: «**بيد أنهم**» معناه مع أنهم[(٣)].

قوله: « **هذا يومهم اللذي فرض عليهم** » يريد أن المفروض على اليهود والنصارى تعظيم يوم الجمعة فاختلفوا فيه، فقالت اليهود: هو يوم السبت؛ لأن فيه الفراغ عن خلق الخلق فنستريح[(٤)] فيه عن العمل ونشتغل[(٥)] بالذكر

---

(١) هو قريش بن بدر بن يخلد بن النضر، وإنه كان دليل قومه في الجاهلية في متاجرهم؛ فكان يقال: ' قدمت عير قريش ' . فبه سموا قريشاً . وقيل إن بدراً أباه إليه نسبت بدر، البقعة المباركةالتي نصر الله فيها رسوله ﷺ . فولد مالك بن النضر بن كنانة: فهر بن مالك، لا يصح له عقب من ولده غيره، وهو الصريح من ولده . هؤلاء ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

وهم قريش لا قريش غيرهم؛ ولا يكون قريشي إلا منهم، ولا من ولد فهر أحد إلا قريشي .

جمهرة أنساب العرب (١/ ١١)

(٢) حديث موضوع ذكره الفقيه نجم الدين بن الرفعة في مطلبه ولم يعزه إلا إلى الفقهاء وقال: (لا يعلم من أخرجه ولا إسناده) قال الهيثمي: وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك قال ابن حجر: وفيه بقية بن الوليد والحجاج بن أرطأة وعطية العوفي وثلاثتهم مدلسون فضلاً عن ضعف الحجاج وعطية، وقال السخاوي:معنى الحديث صحيح ،ولكنه لا أصل له كما قاله ابن كثير. انظر: التلخيص الحبير(٤/ ١٤) البدر المنير لابن الملقن (٨/ ٢٨١)وذكره الملا علي القاري في كتابيه المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (١/ ٦٠)والأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (١/ ٦٠) وذكره العجلوني في كتابه كشف الخفاء (١/ ٢٣٢) .

(٣) قاله البغوي في شرح السنة (٤/ ٢٠١) والبيضاوي في شرح مصابيح السنة [أ/ ٧٨].

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "فتستريح"

انظر: غريب الحديث لابن سلام (٢/ ١٣٨-١٣٩)، والفائق (١/ ٣٢)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣) .

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "ونشتغل".

انظر: غريب الحديث لابن سلام (٢/ ١٣٨-١٣٩)، والفائق (١/ ٣٢)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٥)، =

[والشكر][(١)] والعبادة فيه، وقالت النصارى: بل هو يوم الأحد؛ لأن الله تعالى ابتدأ فيه بخلق الخليقة فهو أولى بالتعظيم.

فهدى الله المسلمين إليه فهو سابق على السبت والأحد، وهو معنى قوله: «**والناس لنا تبع**» فقوله: «**لنا**» إشارة إلى [أن] [(٢)] المسلمين، والناس إلى اليهود والنصارى.

وقوله: «**اليهود غداً**» أي السبت، «**والنصارى بعد غد**» أي الأحد، بيان للتبعية.

قوله: «**المقضي لهم**» يعني أول من يحاسب يوم القيامة أمتي، ويدل على أن اللذي يجب تعظيمه من الأيام هو يوم الجمعة من بين سائرها؛ لأنه تعالى خلق الإنسان فيه كما يأتي فهو أولى بالعبادة لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[(٣)]؛ ولأنه تعالى أوجد في سائر الأيام ما يعود نفعه إلى الإنسان، وفي [يوم] [(٤)] الجمعة أوجد نفس الإنسان، والشكر على نعمة الوجود أحرى.

= والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣).

(١) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (ط،ز،م).

(٣) سورة الذاريات آية (٥٦).

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (ط،ز،م).

(١٨/ ٩٥٦) وعن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "خيرُ يومٍ طَلَعَتْ عليهِ الشمسُ يومُ الجمعةِ، فيهِ خُلِقَ آدمُ، وفيه أدخِلَ الجنةَ، وفيه أُخرجَ منها، ولا تقومُ الساعةُ إلا في يومِ الجمعةِ"(١).

(١٩/ ٩٥٧) وقال: " إن في الجمعةِ لساعةً لا يوافِقُها مسلمٌ يسألُ اللهَ فيها خيراً، إلا أَعطاهُ إيَّاهُ قال: وهي ساعةٌ خفيفةٌ " وفي رواية: لا يوافقُها مسلمٌ قائمٌ يصلي يَسألُ"(٢).

(٢٠/ ٩٥٨) قال أبو موسى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "هي ما بينَ أَنْ يجلِسَ الإمامُ إلى أنْ تُقْضَى الصلاةُ"(٣).

(١٨/ ٩٥٦) « **وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها** » أي للاستخلاف في الأرض، وخروج الأمم الكثيرة، والأنبياء العظماء من نسله، وإنزال الكتب الشرعية إليهم، وكل ذلك خير كثير، بالإضافة إلى خروجه من الجنة فلا يرد أن إخراجه من الجنة فيه لا يكون خيراً.

قوله: « **خير يوم طلعت عليه الشمس** » في الموضعين بجر يوم وفتحه.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٥٨٥ كتاب الجمعة (٧)، باب فضل يوم الجمعة (٥)، الحديث (١٧/ ٨٥٤).

(٢) متفق عليه من رواية أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٤١٥ كتاب الجمعة (١١)، باب الساعة التي في يوم الجمعة (٣٧)، الحديث (٩٢٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٥٨٤ كتاب الجمعة (٧)، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٤)، الحديث (١٥/ ٨٥٢).

أخرجه مسلم في المصدر نفسه الحديث (١٤/ ٨٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٥٨٤ كتاب الجمعة (٧)، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٤)، الحديث (١٦/ ٨٥٣).

(١٩/ ٩٥٧) وفي بعض النسخ «**خفية**» بدل «**خفيفة**»، والحكمة في إخفائها؛ ليشتغل الناس بالعبادة جميع نهارها رجاء أن يوافق دعاؤهم تلك الساعة.

(٢٠/ ٩٥٨) وجاز كون المراد بجلوس الإمام جلوسه عقيب[1] صعوده المنبر، أوجلوسه بين الخطبتين.

---

(١) في نسخة (ز،م) "عقب".

مِنَ الحِسَان:

(٢١/ ٩٥٩) عن أبي هريرة ﷺ أنه قال، قال رسول الله ﷺ: " خيرُ يومٍ طلعتْ عليهِ الشمسُ يومُ الجمعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُهبطَ، وفيه ماتَ، وفيه تيبَ عليه، وفيه تَقومُ الساعةُ، وما من دابةٍ إلا وهي مُسِيخَةٌ يوم الجمعةِ، من حينَ تُصبحُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ شفقاً من الساعةِ إلا الجنُّ والإِنسُ، وفيه ساعةٌ لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلي يسألُ الله شيئاً إلا أعطاهُ إياه، قال أبو هريرةَ ﷺ: لقيتُ عبدَ الله بنَ سلامٍ فحدَّثتُه فقال عبدُ الله بنُ سلامٍ: قد علمتُ [أيضاً] أيَّةَ ساعةٍ هي، هي آخرُ ساعةٍ في يومِ الجمعةِ، قال أبو هريرةَ: كيفَ تكونُ آخرَ ساعةٍ في يومِ الجمعة وقد قالَ رسولُ الله ﷺ: لا يُصادِفُها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي، وتلكَ ساعةٌ لا يُصلَّى فيها؟ فقال عبدُ الله بن سلام: ألم يَقُلْ رسولُ الله ﷺ: مَن جَلَسَ مجلِساً ينتظرُ الصلاةَ فهو في الصلاةِ ؟ قال أبو هريرةَ ﷺ: بلى، فهو ذلك"[(١)].

(٢١/ ٩٥٩) «**وفيه أهبط**»[(٢)] أي أنزل من الجنة إلى الأرض.

«**وفيه تيب عليه**» بصيغة ماضٍ مجهول من تاب يتوب أي قبلت توبته.

---

(١) هذا الحديث مجتزأ من حديث طويل فيه قصة لقاء أبي هريرة مع كعب الأحبار ثم لقاؤه مع عبدالله بن سلام، أخرجه بطوله مالك في الموطأ ١/ ١٠٨- ١١٠ كتاب الجمعة (٥)، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (٧)، الحديث (١٦)، وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٨٦ ضمن مسند أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣٤- ٦٣٥ كتاب الصلاة (٢)، باب تفريع أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة.. (٢٠٧)، الحديث (١٠٤٦)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٦٢-٣٦٣ أبوب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي تُرْجَى في يوم الجمعة (٣٥٤)، الحديث (٤٩١)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/ ١١٣- ١١٥ كتاب الجمعة (١٤)، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٥٠، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة.

(٢) هبط يهبط ويهبط هبوطا إذا انهبط في هبوط من صعود والهبوط: نقيض الصعود انظر: لسان العرب (٧/ ٤٢١)

«**ومسيخة**»[١] بالسين أي مصغية مستمعة، يقال: أصاخ وأساخ[٢] بمعنى[٣]، وهو بالصاد أكثر، وإساختها في ذلك الوقت بإظهار الله ذلك عليها على وجه تذهل كأنها مسيخة مستمعة للرعب اللذي دخلها منتظرة لقيام الساعة.

قيل: ويجوز أن يوحي الله إليها أو يلهمها بذلك فيكون[٤] مستشعرة للخوف منه، وكل ذلك ممكن.[٥]

وحين من قوله: « **من حين تصبح حتى تطلع الشمس** » مبني على الفتح أي أن الدواب قد ألهمت أن قيام الساعة يكون يوم الجمعة من حين الصبح إلى طلوع الشمس؛ لأن القيامة تظهر[٦] بينهما يوم الجمعة، فهي تنتظر ذلك كل جمعة شفقاً أي رعباً مما دخلها منه.

وإخفاؤه عن الثقلين؛ ليتحقق بهم[٧] الإيمان بالغيب؛ لأنهم مأمورون به؛ ولأنهم لو علموها لتنغص عليهم عيشهم، ولم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من القوت خوفاً من ذلك.

قوله: «**لا يصادفها**»[٨] أي لا يوافقها.

---

(١) في نسخة (ط،م،ز)"مسخية"مسيخة: أي مصغية مستمعة ويروي بالصاد وهو الأصل.
انظر: النهاية (٢/ ٤٣٣).

(٢) في نسخة (ز،م) "وأساخ"

(٣) معالم السنن (٢/ ٣) وشرح السنة (٤/ ٢٠٨).

(٤) في نسخة (م،ز،ط) "فتكون"

(٥) انظر: الميسر للتوربشتي (١/ ٣٣٣).

(٦) في نسخة (ط،م،ز)"يظهر".

(٧) في نسخة (ط،م،ز)"لهم"

(٨) مأخوذ من صدف يصدف مصادفة والمصادفة: الموافقة.
انظر: لسان العرب (٩/ ١٨٨).

(٢٢/ ٩٦٠) ب- قال أبو سعيد الخدري: "سألت رسول الله ﷺ "التمِسُوا الساعةَ التي تُرجى في يومِ الجمعةِ بعدَ العصرِ إلى غَيبوبةِ الشمسِ"[1].

(٢٣/ ٩٦١) وقال النبيُّ ﷺ: " إنَّ مِن أفضلِ أيَّامِكم يومَ الجمعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه قُبِضَ، وفيه النفخةُ، وفيه الصعقةُ، فأكثِروا عليَّ من الصلاةِ فيه، فإنَّ صَلاتَكُمْ معروضَةٌ عليَّ، قالوا: يا رسول الله وكيفَ تُعْرَضُ عليكَ صلاتُنا وقد أَرَمْتَ؟- يقولون بليتَ- فقال: إن الله، تعالى حرَّمَ عَلى الأرضِ أجسادَ الأنبياءِ"[2].

(٢٤/ ٩٦٢) عن أبي هريرة ﷺ أنه قال، قال رسول الله ﷺ: ﴿اليومُ الموعودِ﴾: يومُ القيامةِ، واليومُ الـ﴿مشهود﴾: يومُ عرفةَ، والـ﴿ شاهد﴾: يومُ الجمعةِ، وما طلعَت الشمسُ ولا غرَبت على يومٍ أفضلَ منه، فيه ساعةٌ لا يوافِقُها عبدٌ مؤمنٌ يدعو الله بخيرٍ إلا استجابَ اللهُ له، ولا يستعيذُ من شيءٍ إلا أعاذهُ منه"[3] (غريب).

----

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٦٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٣٥٤)، الحديث (٤٨٩). والبغوي في شرح السنة ٤/ ٢٠٨، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، الحديث (١٠٥١) قال الشيخ الألباني : (حسن) صحيح الجامع ١/ ٢١٢.

(٢) أخرجه أحمد من رواية أوس بن أبي أوس ﷺ، في المسند ٤/ ٨ ضمن مسند أوس بن أبي أوس الثقفي، وهو أوس بن حذيفة، وأخرجه الدارمي من رواية أوس بن أوس ﷺ، في السنن ١/ ٣٦٩ كتاب الصلاة، باب في فضل الجمعة، وأخرجه أبو داود من رواية أوس بن أوس في السنن ١/ ٦٣٥ كتاب الصلاة (٢) باب تفريع أبواب الجمعة، باب فضل الجمعة... (٢٠٧)، الحديث (١٠٤٧)، وأخرجه النسائي من رواية أوس بن أوس في المجتبى من السنن ٣/ ٩١- ٩٢ كتاب الجمعة (١٤)، باب إكثار الصلاة على النبيﷺ يوم الجمعة (٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٢٤ كتاب الجنائز (٦)، باب ذكر وفاته ودفنهﷺ (٦٥)، الحديث (١٦٣٦)، وأخرجه أيضاً عن "شداد بن أوس" في ١/ ٣٤٥ كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب في فضل الجمعة (٧٩)، الحديث (١٠٨٥) قال الإمام الألباني:صحيح انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير(٩/ ٤٢٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٩٨- ٢٩٩ ضمن مسند أبي هريرة ﷺ، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٦٣ كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة البروج (٧٧)، الحديث (٣٣٣٩) قال الألباني:حديث حسن =

(٢٢/ ٩٦٠) قوله: «**ترجى**» أي تطمع إجابة الدعاء فيها.

ويؤيد قول عبدالله بن سلام[١] -رضي الله عنه- قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**بعد العصر إلى غيبوبة الشمس**».

«**فحدثته**» أي ذكرت له الحديث.

قوله: «**التمسُوا**»[٢] أي اطلبوا.

(٢٣/ ٩٦١) والمراد من «**النفخة**» النفخة الثانية فإنها تصل عندها أرباب الكمال إلى ما أعد لهم.

و«**الصعقة**» الصوت الهائل اللذي يموت الناس من هوله، وقيل: وهو النفخة الأولى، وقيل: صعقة موسى عليه السلام.

ويقال: / [أ/ ١٣٨] أرَمَ المال إذا فني، وأرض أرَمة لا تنبت شيئاً[٣]، وقيل: هو على بناء المفعول من الأرَم الأكل أي أكلتك الأرض، ويروى أرممت أي صرت رميماً.[٤]

ويجوز على هذه الرواية أن يكون قد حذفت منها إحدى الميمين كقولهم:

= انظر صحيح وضعيف سنن الترمذي(٧/ ٣٣٩) مشكاة المصابيح(١/ ٣٠٤).

(١) هو عبد الله بن سلام بن الحارث يكنى بأبي يوسف أسلم أول ما قدم النبي ﷺ المدينة وقيل تأخر إسلامه إلى سنة ثمان مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين للهجرة.
انظر الإصابة لابن حجر (٤/ ١١٩-١٢٠)

(٢) مأخوذة من لمس، والتمس الشيء وتلمسه: طلبه .
انظر: لسان العرب (٦/ ٢٠٩).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٤٠).

(٤) انظر: غريب الحديث للحربي (١/ ٧٢)، قاله الفقاعي في كتابه شرح المصابيح [ب/ ٥٦]

أحسست في أحسست[١]، والضمير في «**يقول**» يرجع إلى راوي الحديث[٢] يعني فسر «**أرمت**» ببليت أي فنيت.

(٢٤/ ٩٦٢) ﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡمَوۡعُودِ﴾[٣] وأخواه مذكورة في ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾[٤].

----

(١) انظر: معالم السنن(٢/ ٤) النهاية (٢/ ٢٦٦- ٢٦٨).

(٢) هو أوس بن أوس الثقفي صحابي سكن دمشق روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه.

انظر: تقريب التهذيب (١/ ١١٥) الإصابة (١/ ١٤٣).

(٣) سورة البروج آية (٢).

(٤) سورة البروج آية (١).

٤٢ - باب وجوبها

مِنَ الِصّحَاحِ:

(٢٥/ ٩٦٣) قال رسول الله ﷺ: " لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ/ عن وَدْعِهم الجماعاتِ، أو ليختِمنَّ اللهُ على قلوبهم ثم ليكونُنَّ من الغافلين"[1].

باب وجوبها من الصحاح:

(٢٥/ ٩٦٣) الودع الترك، والنحاة يزعمون أن العرب قد أماتوا ماضيه ومصدرَه استغناء بترك، فيحمل قولهم على قلة الاستعمال[2].

قيل: قد قرئ قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[3] بالتخفيف[4]، ومعنى الحديث: أن أحد الأمرين كائن لا محالة إما الانتهاء عن ترك الجمعات وإما ختم الله

---

(١) أخرجه مسلم في رواية عبدالله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، في الصحيح ٢/ ٥٩١ كتاب الجمعة (٧)، باب التغليظ في ترك الجمعة (١٢)، الحديث (٤٠/ ٨٦٥).

(٢) قاله سيبويه وشمر وقال السيوطي: ومثل تركهم استعمال الماضي واسم الفاعل: من: يَذَر ويَدَع واقتصارهم على: تَرَك وتارك وليس ذلك لأن (تَرَك) أفصحُ من وَدع ووذر وإنما الفصيح ما أَفْصَحَ عن المعنى واستقام لفظهُ على القياس لا ما كثُر استعمالهُ.

انظر: المزهر في علوم اللغة - (١/ ١٦٥) الغريبين في القرآن والحديث للهروي(٦/ ١٩٨٢)، وشرح السنة (٤/ ٢١٥) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٥/ ١٦٥)، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (٢/ ٣٤٦)

(٣) سورة الضحى آية (٣).

(٤) قراءة شاذة: قرأها خفيفة النبي ﷺ وعروة بن الزبير.

انظر: القراءات الشاذة لابن خالويه (١٧٥)، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني (٢/ ٣٦٤).

على قلوبهم، أي لا يجتمعان فإنه بالانتهاء[١] عن الترك يرغب النفوس عن المعاصي إلى الطاعات، وحينئذ لا يكونون من الغافلين، وعكسه يفضي بهم إلى كونهم من الغافلين.

والتهاون التقصير بلا عذر، والطبع بالسكون الختم، وبالتحريك الدنس[٢].

---

(١) في نسخة (ز،ط،م) "فإن الانتهاء".

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ١١٢)

مِنَ الحِسَان:

(٢٦/ ٩٦٤) عن أبي الجعد الضَّمْري أن رسولَ الله ﷺ قال: "من تركَ ثلاثَ جمعٍ تهاوناً بها طَبَعَ اللهُ على قلبِهِ"(١).

(٢٧/ ٩٦٥) وقال: "من تركَ الجمعةَ من غيرِ عذرٍ فليتصدقْ بدينارٍ، فإن لم يجدْ فبنصفِ دينارٍ"(٢)

----

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٢٤- ٤٢٥ ضمن مسند أبي الجعد الضمري ﷺ، وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٦٩ كتاب الصلاة، باب فيمن يترك الجمعة من غير عذر، وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣٨ كتاب الصلاة (٢)، باب التشديد في ترك الجمعة (٢١٠)، الحديث (١٠٥٢)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٧٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٣٥٩)، الحديث (٥٠٠)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/ ٨٨ كتاب الجمعة (١٤)، باب التشديد في التخلُّف عن الجمعة (٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٥٧ كتاب إقامة الصلاة ..(٥)، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (٩٣)، الحديث (١١٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٠ كتاب الجمعة، باب التشديد في ترك الجمعة خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي - (١/ ٢٠٩)

قَالَ التِّرْمِذِيّ حسن وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم. وقال الألباني (صحيح)

انظر: تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي - (١/ ٢٠٩) مشكاة المصابيح - (١/ ٣٠٧)

عن أبي الجعد الضميري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه " . رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي

(٢) أخرجه أحمد من رواية سَمُرَةَ بن جُنْدَب ﷺ، في المسند ٥/ ١٤ ضمن مسند سمرة بن جندب ﷺ، وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣٨- ٦٣٩ كتاب الصلاة (٢)، باب كفَّارة من تركها (٢١١)، الحديث (١٠٥٣)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/ ٨٩ كتاب الجمعة (١٤)، باب كفَّارة من ترك الجمعة من غير عذرٍ (٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٥٨ كتاب إقامة الصلاة...(٥)، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذرٍ (٩٣)، الحديث (١١٢٨)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الضمآن، ص ١٥٣ كتاب المواقيت (٥)، كتاب الجمعة، باب فيمن فاتته الجمعة (١٠٩)، الحديث (٥٨٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٠ كتاب الجمعة، باب التشديد في ترك الجمعة

=⇦

(٢٦/ ٩٦٤) قيل: ولم يعرف لأبي الجعد[(١)] راوية غير هذا الحديث[(٢)].

(٢٧/ ٩٦٥) والتصدق المذكور مستحب لرفع إثم الترك.

والجمعة من فروض الأعيان عند الأكثر، وقيل: فرض كفاية[(٣)].

= حديث ضعيف وأعله ابن الجوزي بالإرسال فقال: قال البخاري: لا يصح سماع قدامة من سمرة. وقال أحمد: قدامة لا يعرف وقال الشيخ الألباني: (حديث ضعيف). انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير - (٤/ ٦٩٤). الجامع الصغير وزيادته - (١/ ١٢٣٠)

(١) أبو الجعد الضمري قيل اسمه: أدرع، وقيل: عمرو، وقيل: جنادة، صحابي بعثه النبي ﷺ يحشر قومه لغزو الفتح، وبعثه أيضاً إلى قومه حين أراد الخروج إلى تبوك يستنفرهم فخرج إليهم إلى الساحل فنفروا معه إلى النبي ﷺ، له حديث، سكن المدينة وكانت له دار في بني ضمرة، قيل: قتل يوم الجمل. انظر: الإصابة (٧/ ٦٥) وتقريب التهذيب (١/ ٦٢٨)

(٢) قاله البغوي في شرح السنة (٤/ ٢١٤).

(٣) الجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص عند جميع أصحاب المذاهب الأربعة، هذا هو المذهب وهو المنصوص عليه للشافعي في كتبه، لكن حكى أبو القاسم ابن كج

وجهاً أنها فرض كفاية. وابن كج(هو أحد أئمة الشافعية يوسف بن أحمد بن كج، الدينوري تلته الحرامية بالدينور ليلة سبع وعشرين من رمضان، سنة خمس وأربع مئة انظر: سير أعلام النبلاء - (١٧/ ١٨٣)وقال الروياني: لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي ~ ، وقال أبو إسحاق المروزي: لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي، ولا يختلف على أن الجمعة في مذهب الشافعي فرض عين.

انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣)، والمجموع للإمام النووي (٤/ ٤٠٣-٤٠٤).

(٢٨/ ٩٦٦) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: "الجمعةُ على مَن سَمِعَ النداءَ""[(١)].

(٢٩/ ٩٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: "الجمعةُ على من آوَاهُ الليلُ إلى أهلِهِ"[(٢)] (ضعيف).

----

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٤٠ كتاب الصلاة (٢)، باب من تجب عليه الجمعة (٢١٢)، الحديث (١٠٥٦) –قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيث حَسَن صَحِيح . قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ اِبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ : حَدِيث " الْجُمْعَة عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاء " قَالَ عَبْدُ الْحَقّ : الصَّحِيح أَنَّهُ مَوْقُوف ، وَفِيهِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ نَبِيهٍ ، قَالَ اِبْنُ الْقَطَّانِ : لَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا ، وَهُوَ مَجْهُولٌ . وَفِيهِ أَيْضًا الطَّائِفِيُّ ، مَجْهُول عِنْد اِبْن أَبِي حَاتِم ، وَوَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَفِيهِ أَيْضًا عَبْدُ اللهَّ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ اِبْنُ الْقَطَّانِ : مَجْهُول الْحَال . وَفِيهِ أَيْضًا قَبِيصَةُ ، قَالَ النَّسَائِيُّ : كَثِير الْخَطَأ ، وَأَطْلَقَ ، وَقِيلَ كَثِير الْخَطَأ عَلَى الثَّوْرِيِّ ، وَقِيلَ هُوَ ثِقَةٌ إِلَّا فِي الثَّوْرِيِّ . والحديث ضعيف وقد اختلف فيه هل هو مرفوع أم موقوف

انظر: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته - (١ / ١٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٧٦- ٣٧٧ أبوب الصلاة، باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة (٣٦٠)، الحديث (٥٠٢) أخرجه الترمذى (٢/ ٣٧٦ ، رقم ٥٠٢) وقال : أحمد بن حنبل لم يعد هذا الحديث شيئًا وضعفه لحال إسناده .قَالَ أَبُو عِيسَى و سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ فَذَكَرُوا فِيهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ فَقُلْتُ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فَقَالَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ نَعَمْ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ حَدَّثَنَا الْمُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ فَغَضِبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ مَرَّتَيْنِ قَالَ أَبُو عِيسَى وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَعَبْدُ اللهَّ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ جِدًّا فِي الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو عِيسَى فَكُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ مِمَّنْ يُتَّهَمُ أَوْ يُضَعَّفُ لِغَفْلَتِهِ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ عَنْ الضُّعَفَاءِ وَبَيَّنُوا أَحْوَالَهُمْ لِلنَّاسِ.

انظر: سنن الترمذى - (١٢ / ٤٩٤)جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي - (١ / ١١٥٩٥).

(٣٠/ ٩٦٨)"وقال: "تَجِبُ الجمعةُ على كل مسلمٍ إلا امرأةً أو صبياً أو مملوكاً أو [مريضاً] "[(١)].

(٢٨/ ٩٦٦) ويجب[(٢)] على مستمع النداء الإتيان إلى الجمعة إن لم يكن إقامة الجمعة ثمة[(٣)].

(٢٩/ ٩٦٧)و«**على من آواه[(٤)] الليل**» أي ضمه، يريد أنها واجبة على ما[(٥)] بين

---

(١) أخرجه أبو داود من رواية طارق بن شهاب ﷺ في السنن ١/ ٦٤٤ كتاب الصلاة (٢)، باب الجمعة للمملوك والمرأة (٢١٥)، الحديث (١٠٦٧)، وقال: (طارق بن شهاب قد رأى النبيﷺ ولم يسمع منه شيئاً). وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود في السنن الكبرى ٣/ ١٧٢ كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة. قال أحمد : وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد يقوى بها وهكذا رواه الربيع ، عن سلمة بن عبد الله ، ورواه المزني ، عن الشافعي قال : سلمة بن عبد الله أخرجه ابن أبي شيبة عن ليث عنه . وليث هو ابن أبي سليم ضعيف لاختلاطه . وبالجملة فالحديث صحيح بهذه الشواهد والطرق . ثم وجدت له شاهدا سادسا أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي (٣ / ١٧٣) عن إبراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب أنه سمع رجلا من بني وائل يقول : فذكره مرفوعا بلفظ : " تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك " . وإبراهيم هذا متروك لكن تابعه ابن وهب نا ابن لهيعة عن سلمة بن عبد الله به . أخرجه وقال أبو داود : " روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمر ولم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة " . قال البيهقي عقبه : " وقبيصة بن عقبة من الثقات ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة) . وقال الدارقطني والخطيب : " قال ابن أبي داود : محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف)انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي - (٥ / ٤٠)إرواء الغليل - (٣ / ٥٨).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "تجب".

(٣) انظر شرح السنة (٤/ ٢٢٢)

(٤) يقال أوى وآوى بمعنى واحد والمأوى: المنزل.
انظر النهاية (١/ ٨٢-٨٣).

(٥) في نسخة (ط) "من".

وطنه وبين الموضع اللذي يقام[1] فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل، وبه قال أبو حنيفة - ~ -[2]، وشرط أن يكون خراج وطن هذا الرجل ينقل إلى المصر اللذي يأتيه للجمعة وإلا فلا يجب عليه الإتيان.

(٣٠/ ٩٦٨) قوله: «**إلا امرأة**» إلا هنا بمعنى غير، وما بعدها مجرور[3] صفة لمسلم.

---

(١) في نسخة (ز،ط،م) "تقام"

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤)

(٣) هنا في الحديث الوارد في المصابيح منصوبة على أنها مستثنى بإلا منصوب.

٤٣ - باب التنظيف والتبكير

مِنَ الِصّحاحِ:

(٣١/ ٩٦٩) قال رسول الله ﷺ: " لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ ويتطهرُ ما استطاعَ من طهرٍ، ويدَّهِنُ من دُهْنِهِ أو يَمَسُّ من طيبِ بيتِه، ثم يخرجُ فلا يُفَرِّقُ بين اثنينِ، ثم يصلي ما كُتِبَ له، ثم يُنْصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ، إلا غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجمعةِ الأخرى"[١] وفي رواية: "وفضلُ ثلاثةِ أيامٍ"[٢].

(٣٢/ ٩٧٠) وقال: " مَنْ مَسَّ الحَصَى فقد لَغَا"[٣].

باب التنظيف[٤] والتبكير:

(٣١/ ٩٦٩) التنظيف[٥] التطهير، والتبكير الذهاب بكرة[٦] وهي أول النهار.

وقوله «**من طهر**»[٧] المراد بهذا الطهر قص الشارب، وقلم الأظفار،

(٣٣/ ٩٧١) وقال: "إذا كان يومُ الجمعةِ وقفَت الملائكةُ على بابِ المسجِد يكتبونَ

----

(١) أخرجه البخاري من رواية سلمان الفارسي ﷺ، في الصحيح ٢/ ٣٧٠ كتاب الجمعة (١١)، باب الدُّهن للجمعة (٦)، الحديث (٨٨٣).

(٢) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة ﷺ، في الصحيح ٢/ ٥٨٧ كتاب الجمعة (٧)، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٨)، الحديث (٢٦/ ٨٥٧).

(٣) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة ﷺ، في الصحيح ٢/ ٥٨٨ كتاب الجمعة (٧)، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٨)، الحديث (٢٧/ ٨٥٧).

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "التنظف".

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "التنظف".

(٦) مأخوذة من مادة بكر على الشيء وإليه يبكر بكورا وتبكيراً.
انظر: لسان العرب (٤/ ٧٦).

(٧) في نسخة (ز،ط،م) "طهره".

الأولَ فالأول، [وقال]: ومثلُ المُهَجِّر كمثل اللذي يُهدي بدنةٍ، ثم كاللذي يُهدي بقرةً، ثم كبشاً، ثم دجاجةً، ثم بيضةً، فإذا خرجَ الإمام طُوَوْا صحفَهم، ويستمعونَ الذكرَ"[١].

وحلق العانة، ونتف الإبط، وتنظيف الثياب أو لبس[٢]، والتردد من الراوي.

ومعنى الدهن هنا الطيب.

« **فلا يفرق بين اثنين**» أي لا يجلس بين اثنين متقاربين بحيث لا يسمع ما بينهما لجلوس واحد.

« **ما كتب له**» أي قدر له من السنة أو غيرها.

« **ثم ينصت إذا تكلم الإمام**» أي إذا قرأ الخطبة.

و«**فضل ثلاثة أيام** » أي وزيادتها على السبعة حتى تكون عشرة أيام لأنه تعالى يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٣].

و«**فضل**» عطف على ما في قوله: «**ما بينه** ».

(٣٢/ ٩٧٠) قوله: «**من مس الحصى** » أي سوى الأرض للسجود فإنهم كانوا يسجدون عليها، وقيل: قلب السبحة وعدها[٤]، وقيل: وضع يده على حجر يوم الجمعة من غير ضرورة[٥].

---

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة ﵁، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/ ٤٠٧ كتاب الجمعة (١١)، باب الاستماع إلى الخطبة.(٣١)، الحديث (٩٢٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٥٨٧ كتاب الجمعة (٧)، باب فضل التهجير يوم الجمعة (٧)، الحديث (٢٤/ ٨٥٠).

(٢) في نسخة (ألأصل) "يمس" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٣) سورة الأنعام آية (١٦٠).

(٤) نقله الطيبي (٣/ ٢٢١).

(٥) قاله المظهر [أ/ ١٠٣].

«**فقد لغا**» أي كان كمن تكلم باللغو، وقيل: أي مال عن الصواب وعدل، وقيل: أي خاب، وألغيته أي خيبته، ويقال: لغا يلغوا [ولغا][1] أويلغي[2] إذا تكلم بما لا يغني[3] وهو اللغو[4].

(٣٣/ ٩٧١) «**يكتبون الأول [فالأول]**[5]» أي السابق فالسابق أكثر أجراً كما فصل ذلك في الإهداء من التفاوت.

---

(١) الزيادة من نسخة (ط).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "ويلغي".

(٣) في نسخة (ز،م) "يغني".

(٤) انظر: لسان العرب (١٥/ ٢٥١).

(٥) ساقطة من (الأصل) والزيادة من نسخة (ط).

(٣٤/ ٩٧٢) وقال: "إذا قلتَ لصاحِبكَ يومَ الجمعةِ: أَنْصِتْ، والإمام يخطبُ، فقد لغَوْتَ"[(١)].

(٣٥/ ٩٧٣) وقال: " لا يُقيَمنَّ أَحُدكم أخاهُ يومَ الجمعةِ ثم يخالفُ إلى مقعدِه فيقعدَ فيه، ولكنْ يقولُ: افَسحُوا"[(٢)] [رواه ابن عمر].

(٣٦/ ٩٧٤) قال: "من اغتسلَ يومَ الجمعةِ، ولبسَ من أحسنِ ثيابِهِ، ومَسَّ من طيبٍ إن كان عندّه، ثم أتى الجمعةَ فلم يتخطَّ أعناقَ الناسِ ثم صلى ما كَتَبَ اللهُ له، ثم أنصتَ إذا خرجَ إمامُه حتى يفرغَ من صلاتِهِ، كانت كفارةً لما بينَها وبينَ جُمُعَتِهِ التي قبلَها"[(٣)].

(٣٧/ ٩٧٥) وقال رسول الله ﷺ: "من غسَّلَ يومَ الجمعةِ واغتسلَ، وبَكَّرَ/ وابتكرَ، ومَشَى ولم يركبْ، ودَنَا من الإمامِ واستمعَ ولم يَلْغُ، كان له بكلِّ خطوةٍ عملُ سنةٍ: أجرُ صيامِها، وقيامِها"[(٤)]. [رواه أوس بن أوس].

---

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/ ٤١٤ كتاب الجمعة (١١)، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب...(٣٦)، الحديث (٣٩٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٥٨٣ كتاب الجمعة (٧)، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٣)، الحديث (١١/ ٨٥١).

(٢) أخرجه مسلم بلفظ مقارب في الصحيح ٤/ ١٧١٤ كتاب السلام (٣٩)، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح...(١١)، الحديث (٢٩/ ٢١٧٨)، لكن الحديث بلفظه مرويّ عند مسلم عن جابر رضي الله عنه في حديث خلفه.

(٣) أخرجه أحمد من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري { ، في المسند ٣/ ٨١ ضمن مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٤٤- ٢٤٥ كتاب الطهارة (١)، باب في الغسل يوم الجمعة (١٢٩)، الحديث (٣٤٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٣ كتاب الجمعة، باب من غسل يوم الجمعة.

(٤) أخرجه من رواية أوس بن أوس رضي الله عنه: أحمد في المسند ٤/ ١٠٤، وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٤٦ =

« **والمهجر** » المبكر إليها، والتهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، كذا فسره[1] التهجير في الحديث، لكن اللغة لا تساعده.

« **فإذا خرج الإمام** » أي فإذا صعد الخطيب المنبر طووا صحفهم أي كتبهم، أي لا يكتبون ثواب الداخل/ [ب/ ١٣٨] في هذا الوقت لغاية قلته بالإضافة إلى استماعهم «**الذكر**» أي الخطبة.

(٣٤/ ٩٧٢) «**فقد لغوت**»؛ لأنك تكلمت، فالطريق الإشارة إلى السكوت بالإصبع واليد ونحو ذلك دون التكلم به.

(٣٥/ ٩٧٣)« **ثم يخالف**» أي يذهب إلى موضع قعوده أي لا يخرج أحد أحداً من مقامه ثم يقعد هو فيه، والمخالفة قيام كل من الشخصين مقام صاحبه، والمخالفة المخاصمة.

(٣٦/ ٩٧٤) ولبس أحسن الثياب واستعمال الطيب وترك تخطي رقاب الناس مسنون والسكوت وقت الخطبة إلى الفراغ من الصلاة مأمور به.

(٣٧/ ٩٧٥) و«**غسل** » بالتشديد قال كثير[2]: أنه المجامعة قبل الخروج إلى

= كتاب الطهارة (١)، باب في الغسل يوم الجمعة (١٢٩)، الحديث (٣٤٥)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٦٧- ٣٦٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٣٥٦)، الحديث (٤٩٦)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/ ٩٧ كتاب الجمعة (١٤)، باب فضل المشي إلى الجمعة (١٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٤٦ كتاب إقامة الصلاة..(٥)، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (٨٠)، الحديث (١٠٨٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٢ كتاب الجمعة، باب من غسل يوم الجمعة.

(١) في نسخة (ز،ط،م) "فسره".

(٢) في نسخة(ز،ط،م) "كثر".

الصلاة؛ لأنه يجمع غض الطرف في الطريق.[١]

يقال: غسّل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها.[٢] وقيل: بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة فكرر لهذا المعنى،[٣] وقيل: غسل بالغ في[٤] غسل الأعضاء إسباغاً وتثليثاً[٥].

وقيل: أراد غسل غيره واغتسل هو؛ لأنه إذا جامع امرأته أحوجها إلى الغسل[٦]، وقيل: هما بمعنى كرر للتأكيد كقوله[٧] -عليه الصلاة والسلام-: «**مشى ولم يركب**»، وقيل: معنى غسل [غسل الرأس وحده؛ لأن العرب لهم شعور، ولهم في غسلها مؤنة فأفردها بالذكر[٨].

واغتسل بمعني غسل سائر جسده، ومنهم من يروي][٩] غسل بالتخفيف وحينئذٍ [لا تخلو من الزيادة ككسب واكتسب، وحينئذٍ فإما أن يحمل الأول: على

----

(١) انظر الغريبين في القرآن والحديث للهروي (٤/ ١٣٧٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٣٦٧).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٦٨)، النهاية في غريب الأثر (٣/ ٣٦٧).

(٣) قاله أبو بكر انظر الغريبين في القرآن والحديث للهروي (٤/ ١٣٧٤)، الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣/ ٦٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٣٦٧)، وانظر: لسان العرب (١١/ ٤٩٥).

(٤) في نسخة(ز،م) "إلى".

(٥) انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣/ ٦٦).

(٦) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٣٦٧) وانظر: لسان العرب (١١/ ٤٩٥).

(٧) في نسخة (ز،ط،م) "لقوله".

(٨) انظر غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٣٠) وشرح السنة للبغوي (٤/ ٢٣٧)، وشرح مصابيح السنة للبيضاوي [ب/ ٧٨]، وانظر: لسان العرب (١١/ ٤٩٥).

(٩) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م،ز) .

الوضوء، والثاني: على الغسل، أو الأول: على غسل الجمعة، والثاني: على غسل رأسه بالخطمي[١] ونحوه؛ لأن من فعل ذلك يكون[٢] نظافته أبلغ.

---

(١) الخطمي: ضرب من النبات يغسل به، وقيل: يغسل به الرأس.

انظر الصحاح للجوهري (٥/ ١٩١٥) و انظر: لسان العرب (١٢/ ١٨٨)

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "تكون".

(٣٨/ ٩٧٦) وقال: "ما على أحِدكم إن وجد أن يتخِذَ ثوبينِ ليومِ الجمعةِ سِوَى ثَوْبَي مهنتهِ"(١).

(٣٩/ ٩٧٧) وقال: "احْضروا الذكرَ وادنْوا من الإمام، فإن الرجلَ لا يزالُ يتباعدُ حتى يُؤَخَّرَ في الجنة، وإنْ دخلها"(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود من رواية عبدالله بن سلام ﷺ، في السنن ١/ ٦٥٠ كتاب الصلاة (٢)، باب اللبس للجمعة (٢١٩)، الحديث (١٠٧٨)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٤٨ كتاب إقامة الصلاة... باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (٨٣)، الحديث (١٠٩٥) قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بشاهده، هو في "صحيح ابن حزيمة" "١٧٦٥" وزاد فيه: "وعن يحيى بن عروة، عن أبيه، عن عائشة".وعمرو بن أبي سلمة هو التنيسي الدمشقي: إلا أنه كما قال الإمام أحمد: روى عن زهير بن محمد أباطيل، وشيخه: زهير بن محمد رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وبقية رجاله ثقات.وأخرجه ابن ماجه "١٠٩٦" من طريق محمد بن يحيى، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.وله شاهد يتقوى به عند أبي داود "١٠٧٨" من طريق يونس وعمرو بن الحارث، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه، أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم... وهذا سند صحيح، لكنه مرسل، وقد وصله أبو داود، وابن ماجه "١٠٩٥" من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد أو سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام... ورجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن فيه انقطاعا بين محمد بن يحيى بن حبان وبين عبد الله بن سلام، فقد ولد محمد بن يحيى سنة "٤٧" أي: بعد وفاة عبد الله بن سلام بأربع سنوات.وأخرجه ابن ماجه بإثر حديث "١٠٩٥" عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شيخ لنا، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه. وفيه جهالة شيخ ابن أبي شيبة، وباقي السند رجاله ثقات. انظر: صحيح ابن حبان - (٧/ ١٦) .

(٢) أخرجه أحمد من رواية سَمُرَة بن جندب ﷺ، في المسند ٥/ ١١ ضمن مسند سمرة بن جندب ﷺ، وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٦٤ كتاب الصلاة (٢)، باب الدنو من الإمام عند الموعظة (٢٣٢)، الحديث (١١٠٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٩ كتاب الجمعة، باب الأمر بحضور الذكر والدنو من الإمام، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٥٥ كتاب الجمعة، باب الترغيب في =

(٤٠/ ٩٧٨) وقال: "مَنْ تَخَطَّى رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ اتخذَ جسراً إلى جهنَم"[(١)] (غريب).

«**وبكر**»[(٢)] بالتشديد أي أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع في شيء فقد بكر إليه، «**وابتكر**» معناه أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته، وابتكر إذا أتى باكورة الفاكهة، وقيل: يعني بكر، وقيل: أي تصدق قبل خروجه، في الحديث: «**باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها**»[(٣)]، ويجوز أن يكون الفرق بينهما ككسب واكتسب.

= التكبير إلى الجمعة...، وقال: (رواه الطبراني والأصبهاني وغيرهما) قال الشيخ الألباني: صحيح انظر: مشكاة المصابيح - (١/ ٣١١).

(١) أخرجه من رواية معاذ بن أنس الجهني ﷺ: أحمد في المسند ٣/ ٤٣٧ ضمن مسند معاذ بن أنس ﷺ، عند ذكره معاذ بن أنس الجهني، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٨٨- ٣٨٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة (٣٦٩)، الحديث (٥١٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير - (٤/ ٦٨٣)قال الترمذي : غريب (لا نعرفه) إلا من (حديث) رشدين بن سعد وهو ضعيف .

قال ابن الملقن: وأخرجه أحمد من حديث ابن لهيعة عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ عنه به

قال الشيخ الألباني :ضعيف وقد تكلم أهل العلم في رشيدين بن سعد من جهة حفظه..

قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف لضعف زبان بن فائد : وهو المصري وابن لهيعة : وهو سيء الحفظ وسهل بن معاذ في روايات زبان عنه انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي - (٢/ ١٣) مسند أحمد بن حنبل - (٣/ ٤٣٧).

(٢) انظر غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٣٠) وشرح السنة للبغوي (٤/ ٢٣٧) وانظر: لسان العرب(٤/ ٧٦)

(٣) قاله ابن الأنباري. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٣٠).

«**ولم يلغ**» أي لم يقل لغواً، أي كلاماً ليس فيه خير[(١)].

و «**أجر صيامها**» بدل عن عمل سنة.

(٣٨/ ٩٧٦) «**ما على أحدكم**» أي ليس على أحدكم جناح ولا ضرر أن يكون له لباس حسن خاص بيوم الجمعة.

و«**أن يتخذ**» إما مفعول وجد[(٢)] وإما بتقدير لا جناح من أن يتخذ[(٣)]، والمهنة الابتدال والخدمة، يروى بفتح الميم وقد تكسر، قال الزمخشري[(٤)]: والكسر أفصح[(٥)]، وعن الأصمعي[(٦)] مثله[(٧)] والمراد ثياب سائر الأيام.

---

(١) انظر: لسان العرب (١٥/ ٢٥١).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "وجدوا".

(٣) في نسخة (م) "تخذ".

(٤) محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، يكنى بأبي القاسم من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والاداب، ولد في زمخشر عام ٤٦٧هـ وهو صاحب الكشاف والمفصل وغيرهما وكان ~ داعية إلى الاعتزال مات ليلة عرفة سنة ٥٣٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥١-١٥٦) والأعلام للزركلي (٧/ ١٧٨).

(٥) هذا وهم من المؤلف ~ وعند الرجوع لقول الزمخشري قال: وقد روي الكسر وهو عند الأثبات خطأ. انظر: الفائق (٣/ ٣٩٤).

(٦) هو عبد الملك بن كريب وقيل: بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع يكنى بأبي سعيد الباهلي الأصمعي البصري صدوق سني مات سنة ٢١٦هـ وقيل غير ذلك عاش ثمان وثمانين سنة.

انظر: تقريب التهذيب (١/ ٣٦٤) سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٧٥- ١٨١)

(٧) هذا أيضاً وهم من المؤلف ~ بل الصواب أن الأصمعي قال: المهنة بفتح الميم: الخدمة ولا يقال مهنة بكسر الميم وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة إلا أنه جاء على فعلة واحدة.

الفائق (٣/ ٣٩٤)

(٣٩/ ٩٧٧) قوله: «**احضروا الذكر**» أي الخطبة[١].

«**تباعد**» أي تأخر عن الخيرات[٢].

(٤٠/ ٩٧٨) «**من تخطى رقاب الناس**» أي تجاوزها بالخطى[٣].

«**اتخذ جسراً**» يروى على بناء الفاعل على أنه اتخذ ذلك الشخص بسبب صنيعه هذا جسراً إلى جهنم يؤديه إليها، أي يكون إيذاؤه الناس بهذا الوجه سبب لوروده النار أعاذنا الله من ذلك، وعلى بناء المفعول أي يجعل هذا المتخطي جسراً إلى جهنم يمشى ويعبر عليه مجازاة له بمثل فعله، وهذا مبالغة في تحقيره[٤].

---

(١) المراد به الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الناس. انظر: جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي - (١/ ١٠٩١).

(٢) قال الطيبي: أي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الأول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى اخر صف المتسلقين. عون المعبود - (٣/ ٣٢١)

(٣) قال الشَّافِعِيُّ: رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَأَكْرَهُ تخطى رِقَابِ الناس يوم الْجُمُعَةِ قبل دُخُولِ الامام وَبَعْدَهُ لِمَا فيه من الْأَذَى لهم وَسُوءِ الْأَدَبِ وَبِذَلِكَ أُحِبُّ لِشَاهِدِ الْجُمُعَةِ التَّبْكِيرَ إلَيْهَا مع الْفَضْلِ في التَّبْكِيرِ إلَيْهَا. الأم - (١/ ١٩٨)

(٤) كذا قاله التوربشتي في الميسر (١/ ٣٣٩)

(٤١/ ٩٧٩) عن معاذ بن أنس ﵁: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الحُبْوَةِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ"(١).

(٤١/ ٩٧٩) ويقال: احتبى(٢) الرجل إذا جلس على مقعده، وجعل قدميه على الأرض، ونصب ركبتيه وساقيه، وجمع ظهره وساقيه بعمامته أو بيديه أو بشيء آخر من ثوب أو نحوه.(٣)

والاسم الحبوة بالكسر والضم، قيل: والكسر هي الرواية.

وإنما نهى عنه، لكونه مجلبة للنوم(٤) فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض، لعدم تمكين مقعده(٥) من الأرض/ [أ/ ١٣٩] إذ قد يخرج منه حينئذٍ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٣٩ ضمن مسند معاذ بن أنس ﵁، وأخرجه ابن عبدالحكم في فتوح مصر، ص٢٩٧ عند ذكره معاذ بن أنس الجهني ﵁، وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٦٤ كتاب الصلاة (٢)، باب الاحتباء والإمام يخطب (٢٣٤)، لحديث (١١١٠)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٩٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الاحتباء... (٣٧٠)، الحديث (٥١٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٣٥ كتاب الجمعة، باب من كره الاحتباء في هذه الحالة. هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ،قال الذهبي قي التلخيص : صحيح، وقَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن من أجل أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون.

انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص - (١ / ٤٢٧)مسند أحمد بن حنبل - (٣ / ٤٣٩)سنن الترمذى - (٢ / ٣٥٠)

(٢) من مادة حبا ،وقد احتبى بثوبه احتباء، والاحتباء بالثوب: الاشتمال، والاسم الحبوة. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٦٠)

(٣) انظر تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١/ ١٩٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣٥) وانظر: لسان العرب (١٤/ ١٦١).

(٤) في نسخة (ز،م) "مجلباً النوم"

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "تمكن مقعدته"

ريح[1]، وقيل: لكونه هيئة أصحاب الغفلة المتعودين بأسمار الأندية من العرب، وقيل: هي جلسة ساداتهم المتكبرة.[2]

أقول: ومن هذا القبيل ما يتخذه بعض الفقراء/ والشيوخ ويسمونه كمَر الصحبة.

«**والإمام يخطب**» حال عن الحبوة.

وفائدة الانتقال من مجلسه إلى آخر، ذهاب النوم عنه بالحركة إليه.

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣٦) شرح السنة (٤/ ٢٦٢).

(٢) انظر: قوت القلوب (١/ ٢٨٣).

(٤٢/ ٩٨٠) وقال: إذا نَعَسَ أحدُكم يومَ الجمعةِ فليتحولْ من مجلسهِ ذلك"[(١)] [رواه ابن عمر].

(٤٢/ ٩٨٠) «نعس» أي نام.[(٢)]

---

(١) أخرجه أحمد، في المسند ٢/ ٣٢ ضمن مسند عبدالله بن عمر { ، وأخرجه أبو داو دفي المسند ١/ ٦٦٨ كتاب الصلاة (٢)، باب الرجل ينعس والإمام يخطب (٢٣٩)، الحديث (١١١٩)، وأخره الترمذي في السنن ٢/ ٤٠٤ أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن نعَسَ يوم الجمعة...(٣٧٩)، الحديث (٥٢٦).

هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه تعليق الذهبي قي التلخيص : على شرط مسلم

انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص - (١ / ٤٢٨).

(٢) انظر: لسان العرب (٦/ ٢٣٣).

٤٤- باب الخطبة والصلاة

مِنَ الصِّحَاح:

(٤٣/ ٩٨١) عن أنس رضي الله عنه: "أن النبيَّ ﷺ كانَ يصلي الجمعةَ حينَ تميلُ الشمسُ"[(١)].

(٤٤/ ٩٨٢)- وقال سهل بن سعد: "ما كنا نَقِيلُ ولا نتغدى إلا بعدَ الجمعةِ"[(٢)].

باب الخطبة والصلاة:

(٤٣/ ٩٨٢) الحديث يدل على أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي الجمعة في أول وقت الظهر.

(٤٤/ ٩٨٢) «**نقيل**» من القيلولة وهي نوم نصف النهار، وقيل: المقيل والقيلولة عندهم الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم[(٣)]، قال تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾[(٤)] والجنة لا نوم فيها[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٣٨٦ كتاب الجمعة (١١)، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (١٦)، الحديث (٩٠٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٤٢٧ كتاب الجمعة (١١)، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ...﴾ (٤٠) [سورة الجمعة (٦٢)، الآية ١٠]، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٥٨٨ كتاب الجمعة (٧)، باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس (٩)، الحديث (٣٠/ ٨٥٩).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٤/ ١٣٣).

(٤) سورة الفرقان آية (٢٤).

(٥) أهل الجنة لاينامون والدليل على ذلك حديث جابر بن عبد الله قال: سئل نبي الله فقيل يا رسول الله أينام أهل الجنة فقال رسول الله النوم أخو الموت وأهل الجنة لا ينامون.

=⇦

« **ولا نتغدى** » أي ولا نأكل الغداء، وهو الطعام اللذي يؤكل أول النهار(١).

فقولـه: « **مـا كنـا نقيـل ولا نتغـدى**» إشـارة [إلى أنهـم كـانوا يـشتغلون بالغـسل ودخول المسجد وإلى] (٢) التبكير [بالطاعة والذكر] (٣).

= ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم (١٥٥٣)(١٥٥٤) وقال قال العقيلي وابـن المغـيرة يحـدث بـما لا اصل له العلل المتناهية - (٢/ ٩٣١)المعجم الأوسط - (١/ ٢٨٢)

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٣/ ٣٤٦).

(٢) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤٥/ ٩٨٣) وقال أنس رضي الله عنه: "كان النبيُّ ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بكَّر بالصلاةِ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أَبْرَدَ بالصلاةِ يعني الجمعةَ"[١].

(٤٦/ ٩٨٤) وقال السائب بن يزيد: "كانَ النداءُ يومَ الجمعةِ أَوَّلُه إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ، على عهدِ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، فلمّا كانَ عثمانُ وكَثُرَ الناسُ زادَ النداءَ الثالثَ على الزَّوْرَاءِ"[٢].

(٤٧/ ٩٨٥) وقال جابر بن سَمُرَة: "كان للنبيِّ ﷺ خطبتانِ يجلسُ بينَهما يقرأُ القرآنَ ويُذَكِّرُ الناسَ، فكانت صلاتُه قَصْداً، وخُطْبَتُه قصداً"[٣].

(٤٨/ ٩٨٦) وقال عمار: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "إن طُولَ صلاةِ الرجلِ وقِصَرَ خُطبتِهِ مَئِنَّةٌ مِن فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصلاةَ وأقْصُروا الخطبةَ، وإنَّ من البيانِ لَسِحراً"[٤].

(٤٩/ ٩٨٧) وقال جابر: "كانَ رسولُ الله ﷺ إذا خطبَ احمَرَّتْ عيناهُ وعلا صوتُهُ واشتدَّ غضبُهُ حتى كأنه مُنْذِرُ جيشٍ يقولُ: صَبَّحَكم ومَسَّاكم، ويقولُ: بُعِثْتُ أنا والساعةَ كهاتَيْنِ، ويَقْرُنُ بينَ أصبعَيْهِ السَّبابةِ والوُسْطَى"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٣٨٨ كتاب الجمعة (١١)، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة (١٧)، الحديث (٩٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٣٩٣ كتاب الجمعة (١١)، باب الأذان يوم الجمعة (٢١)، الحديث (٩١٢).

(٣) أخرجه مسلم مجزَّءاً في الصحيح ٢/ ٥٨٩- ٥٩١ كتاب الجمعة (٧)، باب ذكر الخطبتين ...(١٠)، الحديث (٣٤/ ٨٦٢)، وفي باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣)، الحديث (٤١/ ٨٦٦).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٥٩٤ كتاب الجمعة (٧)، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣)، الحديث (٤٧/ ٨٦٩).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٥٩٢ كتاب الجمعة (٦)، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣)، الحديث (٤٣/ ٨٦٧).

(٤٥/ ٩٨٣)قوله: « **بكر بالصلاة** » أي صلاها في أول وقتها.

وإبرادها صلاتها بعد أن وقع[١] ظل الجدار في الطرقات لئلا يتأذى المارة بحر الشمس عند توجههم إلى المسجد.

(٤٦/ ٩٨٤) و« **أوله** » بالرفع بدلاً عن « **النداء** »، [أي كان النداء الأول في عهده -عليه الصلاة والسلام- وعهد أبي بكر وعمر - { - بعد صعودهم المنبر][٢]، والنداء الثالث هو الأذان على المنارة أو سطح المسجد، بعد أول[٣] الوقت، وقبل خروج الإمام كما هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت صلاة الجمعة

ليحضروا ويسعوا إلى ذكر الله، وإنما زاده عثمان -رضي الله عنه-؛ لكثرة الناس لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة.

وسمي ثالثاً وإن كان باعتبار الوقوع أولاً؛ لأنه ثالث النداءين الكائنين في زمانه -عليه الصلاة والسلام-، وهما الأذان[٤] بين يدي المنبر بعد صعود الخطيب قبل قراءة الخطبة، وهوالنداء الأول، والإقامة بعد فراغه من الخطبة ونزوله، وهو النداء الثاني.

و«**الزوراء**» قيل: دار في سوق المدينة بقرب المسجد يقف المؤذن على سطحها[٥]، ولعل هذه الدار سميت زوراء لميلها عن عمارات البلد يقال: فرس زوراء أي مائلة، وأرض زوراء أي بعيدة[٦].

(٤٧/ ٩٨٥) « **يذكر الناس** » أي يعظهم.

---

(١) في نسخة (ز،ط،م) "وقوع".

(٢) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "وعند أول".

(٤) في نسخة(ز،ط،م) "الأذانان".

(٥) بالمدينة عند السوق والمسجد غربي مسجد رسول الله ﷺ وهي المناخة فيما بعد.
انظر: الروض المعطار(٢٩٥) معجم ما استعجم (٢/ ٧٠٥) أطلس الحديث النبوي (٢٠٨).

(٦) في نسخة (ز،م) "بعيد".

والقصد الوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

(٤٨/ ٩٨٦) والمئنة[١] العلامة، وهذا[٢] الحرف هكذا[٣] يروى بتشديد النون.

وقال شارح: والمئنة يروى[٤] مخففة النون في الحديث، وهي[٥] العلامة[٦].

والتمنية الإعلام، ويروى بالتشديد أي مجراة ومخلقة.

أقول: وقد أوردها الجوهري[٧] في باب النون وفصل الميم مع همزة العين وذكر أنها بمعنى العلامة[٨]، وهو يدل على أن الميم أصلية، ويمكن أن يكون من هذا [الباب][٩] بأن تكون مفعلة من إن المكسورة المثقلة ويكون معناها مكان لقول القائل: أنه عالم وأنه فقيه بالحديث.

وإنما جعل ذلك من علامة فقه الرجل؛ لأن الصلاة أصل والخطبة فرع فأوثر عليه بالزيادة، وليس بين هذا الحديث والحديث الأول تنافر؛ لأن المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنة لا قاصراً عنها [ولا فاضلاً عليها][١٠]، ويجوز أن يكون الشيء مقتصداً في نفسه وهو بالنسبة إلى شيء آخر طويل.

---

(١) من مادة مأن والميم في مئنة زائدة لأن وزنها مفعلة، وأما الميم في تمئنة فأصل لأنها من مأنت أي تهيأت. انظر: لسان العرب (١٣/ ٣٩٥).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "هذا".

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "وهكذا".

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "تروى".

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "وهو".

(٦) قاله التوربشتي في الميسر (١/ ٣٤١).

(٧) إمام اللغة أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري مصنف كتاب الصحاح، مات ~ متردياً من سطح داره بنيسابور في سنة ٣٩٣هـ، وقيل مات في ٤٠٠هـ. سير أعلام النبلاء (١٧/ ٨٠-٨٣).

(٨) الصحاح للجوهري (٦/ ٢١٩٩).

(٩) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(١٠) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

ومعنى « **إن من البيان لسحراً** » قيل: هو ذم لتزيين الكلام وتعبيره بعبارة يتحير فيها/ [ب/ ١٣٩] السامع كالتحير/ في السحر فنهى عنه [كما نهي][١] عن السحر، وقيل: بل ذلك مدح للفصاحة، يريد أن الفصيح يبعث الناس على حب الآخرة بفصاحته وبلاغته كالسحر في جعله من يراه مائلاً إليه بسحره[٢].

(٤٩/ ٩٨٧) ويقول من قوله: « **كأنه منذر جيش** » صفة المنذر أي يقول المنذر صبحكم أي سيصبحكم، وكذلك مساكم.

والمراد الإنذار بإغارة الجيش في الصباح والمساء مع رفع صوت المنذر.

واحمرار وجهه -[عليه الصلاة والسلام-][٣] وعينيه إذا أخبرهم باقتراب الجيش لتعظيم ذلك الخبر في أنفسهم وتأثيره فيهم، فكذلك إنذاره -عليه الصلاة والسلام- باقتراب الساعة كان كذلك.

[فكأنه -عليه الصلاة والسلام- يقول: ستأتيكم القيامة بغتة[٤].

إتيان الجيش كذلك][٥].

والساعة ترفع وتنصب[٦] على العطف أو المفعول معه.

---

(١) في نسخة (الأصل) "كما" وهو خطأ والصواب ما أثبته من نسخة (ز).

(٢) نقله المظهر في شرحه [ب/ ١٠٣].

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤) بغت: البغت والبغتة: الفجأة، وهو أن يفجأك الشيء . وفي التنزيل: (وليأتينهم بغتة) أي فجأة. انظر: لسان العرب (٢/ ١٠).

(٥) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٦) في نسخة (ط) " تنصب وترفع".

(٥٠/ ٩٨٨) وقال صفوان/ بن يعلي، عن أبيه: "سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ على المنبرِ ﴿ونادَوْا يا مالكُ ليقضِ علينا ربُّكَ﴾ "**(١)**.

(٥١/ ٩٨٩) وقالت أم هشامٍ بنتُ حارثةَ بنِ النُّعمانِ: "ما أَخذتُ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسانِ رسولِ الله ﷺ يقرؤها كلَّ جمعةٍ على المنبرِ إذا خطبَ الناسَ "**(٢)**.

(٥٢/ ٩٩٠) عمر عمروا بن حُرَيث: "أن النبيَّ ﷺ خطبَ وعليهِ عِمامةٌ سوداءُ قد أَرْخَى طرفَيْهَا بينَ كَتِفَيْهِ"**(٣)**.

(٥٠/ ٩٨٨) [وتسن قراءة آية تخويف في الخطبة.

قوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا﴾[٤] أي نادى أهل جهنم من الكفار مالكاً خازن النيران ليبين ربك قدر لبثنا[5] في النار فنقول لهم ﴿إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾[٦] أي لكم لبث طويل لا

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٨/ ٥٦٨ كتاب التفسير (٦٥)، باب ﴿ونادوا يا مالك...﴾ (١)، الحديث (٤٨١٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٥٩٤- ٥٩٥ كتاب الجمعة (٧)، باب تخفيف الصلاة.. (١٣)، الحديث (٤٩/ ٨٧١).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٥٩٥ كتاب الجمعة (٧)، باب تخفيف الصلاة... (١٣)، الحديث (٥١/ ٨٧٣).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٩٩٠ كتاب الحج (١٥)، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٨٤)، الحديث (٤٥٢/ ١٣٥٩).

(٤) سورة الزخرف آية (٧٧).

(٥) لبث: اللبث واللباث: المكث . قال الله تعالى: (لابثين فيها أحقابا) أي ماكثين، يقال لبث لبثا ولبثا ولباثا.

انظر: لسان العرب (٢/ ١٨٢).

(٦) سورة الزخرف آية (٧٧).

نهاية له في النار.

(٥١/ ٩٨٩) قولها: « **ما أخذت** » أي ما حفظت.] [(١)]

والمراد بـ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[(٢)] أولها لا جميعها.

(٥٢/ ٩٩٠) [قوله: « **قد أرخى**[(٣)]» أي سدل وأرسل.

ويسن في الخطبة التزين والتعمم بعمامة سوداء، وإرسال طرفيها بين الكتفين.][(٤)]

---

(١) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢) سورة ق آية (١).

(٣) من مادة رخا يرخي رخوا.

انظر: لسان العرب (١٤/ ٣١٤)

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٥٣/ ٩٩١) وعن جابر أنه قال، قال رسولُ الله ﷺ وهو يخطُب: "إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجمعةِ والإمام يخطبُ فليركَعْ ركعتينِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فيهما"[١].

(٥٤/ ٩٩٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: "من أدركَ ركعةً من الصلاةِ مع الإمام فقد أدركَ الصلاةَ "[٢].

(٥٣/ ٩٩١) «**فليركع ركعتين**» قيل: ينبغي أن يكونا بنية سنة الجمعة لتأدي التحية بذلك بخلاف العكس.

«**وليتجوز**[٣] **فيهما**» أي ليخفف فيهما.

ومن غفل عن كون ذلك ينبغي أن يكون بنية السنة قال: وهذا يدل على أن تحية [المسجد] [٤] مستحبة في أثناء الخطبة.

(٥٤/ ٩٩٢) [قوله: «**فقد أدرك الصلاة**» أي صلاة الجمعة فيقوم بعد تسليم الإمام ويصلي ركعة أخرى] [٥].

----

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٥٩٧ كتاب الجمعة (٧)، باب التحية والإمام يخطب (١٤)، الحديث (٥٩/ ٨٧٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٥٧ كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٢٩)، الحديث (٥٨٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٤٢٤ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٣٠)، الحديث (١٦٢/ ٦٠٧).

(٣) من مادة: جوز وتجوز في صلاته أي خفف.

انظر: لسان العرب (٥/ ٣٢٩).

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٥) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

مِنَ الحِسَان:

(٥٥/ ٩٩٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ خطبتينِ، كان يجلسُ إذا صعدَ المنبرَ حتى يفرغَ- أُراه قال المؤذنَ- ثم يقومُ فيخطبُ، ثم يجلسُ ولا يتكلمُ، ثم يقومُ فيخطبُ"[١].

(٥٦/ ٩٩٤) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "كانَ رسولُ الله ﷺ إذا استوَى عن المنبرِ استقبلناهُ بوجوهِنا"[٢]. (ضعيف).

(٥٥/ ٩٩٣) قوله: «أراه» من كلام راوي [هذا][٣] الحديث[٤] أي قال الراوي عن ابن عمر رضي الله عنه أظن أن ابن عمر قال: حتى يفرغ المؤذن من الأذان.



---

(١) حديث صحيح أخرجاه في الصحيحين مختصراً، أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٥٧ كتاب الصلاة (٢)، باب الجلوس إذا صعد المنبر (٢٢٧)، الحديث (١٠٩٢)، وأخرج نحوه أحمد في المسند ٢/ ٣٥ ضمن مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) حديث صحيح أخرجاه في الصحيحين مختصراً، أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٨٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في استقبال الإمام.. (٣٦٦)، الحديث (٥٠٩).

(٣) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ت،ط).

(٤) وهو أبو عبد الله نافع مولى بن عمر.

٤٥ - باب صلاة الخوف

مِنَ الصّحَاحِ:

(٥٧/ ٩٩٥) عن سالم بن عبدالله بن عمر { ، عن أبيه، قال: "غزوتُ مَع رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نجدٍ فوازَيْنا العدُوَّ فصَافَفْنَا لهم فقامَ رسولُ الله ﷺ يصلي لنا، فقامَتْ طائفةٌ معه وأَقْبَلَتْ طائفةٌ على العدوَّ، فركعَ رسولُ الله ﷺ بمن معَهُ وسجَدَ سجدتين، ثم انصرفوا مكانَ الطائفةِ التي لم تُصَلِّ، فجاؤا فركعَ رسولُ الله ﷺ بهم ركعةً وسجدَ سجدتينِ ثم سلَّم، فقامَ كلُّ واحدٍ منهم فركعَ لنفسِهِ ركعتَهُ وسجدَ سجدتينِ" ورواهُ نافعٌ، عن عبدالله بن عمر، وزادَ [فيه]: "فإن كانَ خوفٌ هو أَشدُّ من ذلكَ صلوا رِجالاً قياماً على أقدامِهم، أو رُكْباناً مُسْتَقْبِلي القبلةِ/ أو غيرَ مُستقبِلِيها" قال نافع: لا أُرَى عبدَالله بنَ عمرَ ذكرَ ذلك إلا عن رسولِ الله ﷺ.(١)

(٥٨/ ٩٩٦) عن يزيد بن رُومَان، عن صالح بنِ خَوَّاتٍ، عمن صلى مع رسولِ الله ﷺ، يومَ ذاتِ الرِّقاع، صلاةَ الخوفِ: "أن طائفةً صَفَّتْ مَعَهُ، وطائفةً وُجاهَ العدوِّ، فصلى بالتي معَه ركعةً ثم ثبتَ قائماً، وأَتمُّوا لأنفسِهم ثم انصرفوا فصفُّوا وُجاهَ العدوِّ، وجاءَتْ الطائفةُ الأخرى فصلى بهم الركعةَ التي بقيَتْ من صلاتِهِ ثم ثبتَ جالساً وأَتمُّوا لأنفسِهم ثم سلَّم بهم". ورواهُ القاسمُ، عن صالح بن خَوَّاتٍ عن سهلِ بن أبي حَثْمة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ.(٢)

باب صلاة الخوف:

(٥٧/ ٩٩٥) قوله: «**قبل نجد**(٣)» بكسر القاف وفتح الباء، أي نحوه.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٤٢٩ كتاب الخوف (١٢)، باب صلاة الخوف (١)، الحديث (٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٨/ ١٩٩ كتاب التفسير (٦٥)، باب ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً...﴾ (٤٤)، [سورة البقرة (٢)، الآية (٢٣٩)]، وقول نافع أورده البخاري عقب الحديث.

(٣) نجد: نجد بفتح أوله وسكون ثانيه قال النضر النجد قفاف الأرض وصلابها وما غلظ منها وأشرف =

والموازاة المقابلة والمواجهة والمجاراة[١].

«**فصافقنا**» أي أقمنا لهم صفاً، وفي شرح «**فصففنا لهم**» أي ضربنا الصفوف في وجوههم.

«**فركع**» أي صلى رسول الله -ﷺ- بمن معه ركعة ومضوا إلى [وجه العدو، ولم يسلم، ثم جاءت الطائفة التي كانت في وجه العدو واقتدت به -عليه الصلاة والسلام-، وصلى بهم الركعة الثانية][٢].

«**ثم سلم**» أي رسول الله-ﷺ- ولم تسلم الطائفة الثانية.

قيل: بل أقبلت إلى وجه العدو، ورجعت الأولى وركعوا ركعتهم الثانية منفردين ثم سلموا وذهبوا إلى العدو، ورجعت الثانية إلى مكانهم وركعوا ركعتهم الثانية منفردين وسلموا، وبهذا أخذ أبو حنيفة -رضي الله عنه-[٣].

أقول: لكن الحديث لم يشعر بتوجه الطائفة الثانية إلى جهة العدو بعد سلامه/ -عليه الصلاة والسلام-، ولا برجوع الأولى إلى مكانهم وتتميم صلاتهم في الموضع اللذي صلوها أولاً [معه][٤] -عليه الصلاة والسلام-، وقد صلى -عليه الصلاة والسلام- صلاة الخوف غير أنحاء مختلفة بحسب ما رآه أحوط للحراسة والصلاة، فلذلك اختلفت العلماء في كيفيتها.

= والجماعة النجاد ولا يكون إلا قفا أو صلابة من الأرض ونجد: ما بين الحجاز إلى الشام إلى العذيب، فالطائف من نجد، والمدينة من نجد، وأرض اليمامة والبحرين إلى عمان إلى العروض.

من مدنها الرياض والقصيم وسدير والأفلاج وماحولها.

الروض المعطار (٥٧٢) ومعجم البلدان (٥/ ٢٦١) أطلس الحديث النبوي (٣٥٦).

(١) في نسخة (ت،ط) "المحاذاة".

(٢) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٦)

(٤) ساقطة من (الأصل) وما أثبته من نسخة (ز).

قوله: «**حتى إذا كان خوف هو أشد**» إلى آخره يدل على أنه إذا اشتد الخوف والتحم القتال ولم يمكن[(١)] لأحد تركه صلوا رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغيره، [مشيرين بالركوع والسجود كيف اتفق][(٢)].

(٥٨/ ٩٩٦) «**وذات[(٣)] الرقاع**»[(٤)] بكسر الراء والقاف، اسم إحدى غزوات غزاها -عليه الصلاة والسلام- في الخامسة من الهجرة، لقي المسلمون فيها الكفار فخافوهم، فصلى رسول الله -ﷺ- بهم هذه الصلاة، ثم انصرفوا ولم يجرِ بينهم حرب.

سميت بها لشدهم[(٥)] على أرجلهم الخرق فيها لعوز[(٦)] النعال، فهو من الأعلام الغالية كالعيوق[(٧)]، وقيل: لأن الأرض التي التقوا فيها كانت بيضاً وسوداً وصفراً

---

(١) في نسخة (ز،ط،م) "يكن".

(٢) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "ذات".

(٤) الرقاع جمع رقعة وهو ذو الرقاع غزاه النبي ﷺ قيل: هي اسم شجرة في موضع الغزوة سميت بها، وقيل: لأن أقدامهم نقبت من المشي فلفوا عليها الخرق، وقيل: بل سميت برقاع كانت في ألويتهم، وقيل: ذات الرقاع جبل فيه سواد وبياض وحمرة فكأنها رقاع في الجبل، والأصح موضع، وكانت هذه الغزوة سنة أربع للهجرة وقيل في الخامسة للهجرة.

انظر خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى - (١/ ٩٧) معجم البلدان (٣/ ٥٦) أطلس الحديث النبوي(١٧٩).

(٥) في نسخة (ز، م)"لشد الصحابة"

(٦) من مادة عوز: العوز أن يعوزك الشيء وأنت إليه محتاج، والعوز، بالفتح: العدم وسوء الحال ، وعوز الشيء عوزا إذا لم يوجد .

انظر: لسان العرب (٥/ ٣٨٥)

(٧) في نسخة (ط،م) "العيوق" من مادة عوق

انظر: لسان العرب (١٠/ ٢٨٠)

وحمراً كالرقاع المختلفة الألوان(١).

فإن قلت فحديث جابر ﷺ: «**حتى إذا كنا بذات الرقاع**»(٢) يدل على أنه اسم مكان بعينه، قلت: أطلق اسم الحال على المحل.

[قوله:](٣) «**وجاه**(٤) **العدو**» وهو بكسر الواو وضمها، أي مقابلهم وحذاهم، ونصبه على الظرفية بفعل مقدر، إني وإن طائفة صفت وجاه العدو، ويروى «**تجاه العدو** » بإبدال التاء من الواو.

«**وأتموا**» أي كل من الطائفتين أتمت صلاتها/ [أ/ ١٤٠] منفردين من غير نية المفارقة، والثانية منهما جلست في التشهد ثم سلمت معه -عليه الصلاة والسلام-، وبهذه الرواية عمل الشافعي(٥) ومالك(٦) - { -.

----

(١) انظر: الكامل في التاريخ (٢/ ٦٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٧/ ٤٢١ كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة ذات الرِّقاع... (٣١)، الحديث (٤١٢٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٥٧٥-٥٧٦ كتاب صلاة المسافرين...(٦)، باب صلاة الخوف (٥٧)، الحديث (٣١٠/ ٨٤٢).

(٣) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ط، ز).

(٤) من مادة وجه والوجاه والتجاه: لغتان، وهما ما استقبل من شيء.

انظر: لسان العرب (١٣/ ٥٥٧)

(٥) انظر: الأم للإمام الشافعي المسمى بالأم للشافعي المسمى بمختصر المزني (١/ ٢٨).

(٦) انظر: موطأ مالك (١/ ١٨٣) والمدونة الكبرى (١/ ١٦٢).

(٥٩/ ٩٩٧) وقال جابر: "أَقْبَلْنا معَ رسولِ الله ﷺ حتى إذا كنا بذاتِ الرِّقاعِ فنُودِيَ بالصلاةِ، فصلى بطائفةٍ ركعتينِ، ثم تأخَّروا، وصلى بالطائفةِ الأخرى ركعتينِ، فكانَت لرسولِ الله ﷺ أربعَ ركعاتٍ وللقومِ ركعتانِ"(١).

(٦٠/ ٩٩٧) وقوله: «**فصلى بطائفة ركعتين**» هذه الرواية تخالف ما قبلها مع أن الموضع واحد، فيحتمل أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى في هذا الموضع مرتين مرة كما رواه سهل(٢) ومرة كما رواه جابر - { - .

«**ثم تأخروا**» أي عن الموضع اللذي صلوا فيه واقتصروا على الركعتين وسلموا عنهما وكانت(٣) أي الصلاة لرسول الله -ﷺ- أربع ركعات، وللقوم ركعتين.

قيل: جاز أن يكون ذلك قبل آية القصر أو في موضع أقاموا فيه(٤).

أقول: فيه نظر إذ لو كان كذلك فكيف يكون للقوم ركعتان، إذ لا يكون لهم(٥) كذلك إلا بتقدير القصر، والأولى أن يقال(٦) أن القوم قصروا والنبي -ﷺ- أتم،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٧/ ٤٢٦ كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة ذات الرِّقاع...(٣١)، الحديث (٤١٣٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٥٦٧ كتاب صلاة المسافرين...(٦)، باب صلاة الخوف (٥٧)، الحديث (٣١١/ ٨٣٤).

(٢) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري الأوسي، اختلف في اسم أبيه فقيل: عبد الله وقيل: عامر، وأمه أم الربيع بنت سالم، يكنى بأبي يحيى ويقال بأبي محمد، قيل: كان له عند موت النبي-ﷺ- سبع أو ثمان سنين. الاستيعاب (٢/ ٦٦١)، أسد(٢/ ٣١٦)، الإصابة (٤/ ٤٩٣)

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "فكانت".

(٤) قاله المظهر [أ/ ١٠٤].

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "إذ لا يصح أن يكون لهم".

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "واللذي يظهر من هذا الحديث ".

[لكن مذهب الشافعي -رضي الله عنه- ليس كذلك؛ لأن عنده أن من ائتم بمتم يتم وإن كانا مسافرين، فليحقق هذا الموضع، ولم أجد للشراح كلاماً في هذا المقام] [(١)] [(٢)].

---

(١) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢) لم أقف عليه.

(٦١/ ٩٩٨) عن جابر أنه قال: "صلى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ فَصَفَفْنَا خلفَهُ صَفَّيْنِ، والعدُوُ بَيْنَنَا وبينَ القِبلةِ، فَكَبَّرَ النبيُّ ﷺ وكبَّرنا جميعاً، ثم ركعَ وركعْنَا جميعاً، ثم رفعَ رأسَه من الركوعِ ورفعْنَا جميعاً، ثم انحدَرَ بالسجودِ والصفُّ اللذي يليهِ وقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نحرِ العدوِّ، فلما قضَى النبيُّ ﷺ السجودَ وقامَ الصفُّ اللذي يليهِ، انحدرَ الصفُّ المؤخَّرُ السجودِ ثم قاموا، ثم تقدَّمَ الصفُّ المؤخَّرُ، وتأخَّرَ المُقَدَّمُ ثم ركعَ النبيُّ ﷺ وركعْنَا جميعاً، ثم رفعَ رأسَهُ من الركوعِ ورفعْنَا جميعاً، ثم انحدَرَ بالسجودِ والصفُّ الذي يليهِ، الذي كانَ مُؤَخَّراً في الركعةِ الأُولى، وقامَ الصفُّ المؤخَّرَ في نحرِ العدوُّ، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يليه، انحدرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجودِ فسجدوا ثم سلَّم النبيُّ ﷺ وسلَّمْنَا جميعاً"[1].

(٦١/ ٩٩٨) قوله: «**انحدر**[2]» أي نزل بالسجود، ونزل «**الصف الذي يليه**» أي أقرب إليه معه.

«**في نحر**[3] **العدو**» أي إزائه وقبالته، وتأخر كل منهما مكان[4] الآخر كان بخطوة أو بخطوتين.

وقوله: « **ثم انحدر**» هو من الحدور والهبوط كما ضد الصعود، يعني وقفوا ينتظرون ويحرسون كيلا يحمل العدو على المسلمين.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٥٧٤ كتاب صلاة المسافرين...(٦)، باب صلاة الخوف (٥٧)، الحديث (٣٠٧/ ٨٤٠).

(٢) من مادة حدر والحدر من كل شيء تحدره من علو إلى سفل، والانحدار: الانهباط. ا

نظر: لسان العرب (٤/ ١٧٢)

(٣) من مادة نحر: النحر: الصدر وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: تناحر هذا بنحر هذا أي قبالته.

انظر: لسان العرب (٥/ ١٩٥)

(٤) في نسخة (الأصل) "مكاناً" وما أثبته من نسخة (ز).

وقوله: «**والصف اللذي يليه**» برفع الصف عطفاً على لفظ النبي - ﷺ- ويجوز نصبه/ مفعولاً معه، ولم يذكر شارح غير النصب.

مِنَ الحِسَان:

(٦٢/ ٩٩٩) عن جابر: "أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلي بالناسِ صلاةَ الظهرِ/ في الخوفِ ببطنِ النخلِ فصلَّى بطائفةٍ ركعتينِ ثم سلَّم، ثم جاءَ طائفةٌ أخرى فصلَّى بهم ركعتين، ثم سَلَّم"[١].

(٦٢/ ٩٩٩) و«**بطن نخل**» اسم موضع بين مكة والطائف[٢].

ويدل قوله: «**ثم سلم ثم جاء طائفة أخرى**» إلى آخره على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، فإن الصلاة الثانية كانت له -عليه الصلاة والسلام- نفلاً، ولهم فرضاً.



---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/ ١٧٨ كتاب صلاة الخوف (١٨)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٦٠ باب صفة صلاة الخوف وأقسامها، الحديث (١٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٥٩ كتاب صلاة الخوف، باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين.

(٢) بطن نخل جمع نخلة قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة بينهما الطرف على الطريق وهو بعد أبرق العزاف للقاصد إلى مكة، وقيل: هو مكان من نجد من أرض غطفان وقيل: بطن نخل قرية بالحجاز ولا مخالفة بينهما، وليس المراد به الموضع وإنما المراد به شجر النخل كما في رواية البخاري ومسلم :"أنه صلى بهم إلى شجرة ظليلة" انظر:صحيح البخاري كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع حديث رقم (٣٩٠٤).

انظر: الروض المعطار(٣٧٦) معجم البلدان (١/ ٤٥٠)، وتهذيب الأسماء للنووي (٣/ ٣٥) أطلس الحديث النبوي(٢٤٤).

٤٦ - باب صلاة العيد

مِنَ الصِّحَاحِ:

(٦٣/ ١٠٠٠) عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: "كانَ النبيُّ ﷺ يخرجُ يومَ الفطرِ والأضحى إلى المصلَّى فأَولُ شي يبدأُ به الصلاةُ، ثم ينصرفُ فيقوم مقابلَ الناسِ والناسُ جلوسٌ على صفوفهم، فَيَعِظُهم ويوصِيهم ويأمُرُهم، وإن كانَ يريدُ أن يَقْطَعَ بعثاً قطعَةُ، أو يأمر بشيءٍ أَمَرَ به ثم ينصرفُ"[1].

(٦٤/ ١٠٠١) عن جابر بن سَمُرَةَ أنه قال: "صليتُ مع النبيِّ ﷺ العيدين غيرَ مرةٍ ولا مرتينِ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ"[2].

باب صلاة العيدين:

(٦٣/ ١٠٠٠) السنة الخروج إلى المصلى لصلاة العيد [3] إلا لعذر[4]، فيصلون في المسجد.

«**فأول شيء يبدأ به الصلاة**» يدل على تقديم الصلاة على الخطبة في العيدين[5] بخلاف الجمعة، وأن لا صلاة سنة للعيدين لا قبلها ولا بعدها.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٤٤٨- ٤٤٩ كتاب العيدين (١٣)، باب الخروج إلى المصلى...(٦)، الحديث (٩٥٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٠٥ كتاب صلاة العيدين (٨)، الحديث (٨/ ٨٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٠٤ كتاب صلاة العيدين (٨)، الحديث (٨/ ٨٨٧).

(٣) في نسخة (ز،م)"العيدين".

(٤) في نسخة((ز،ط،م)"من عذر".

(٥) في نسخة (ط)"في العنيدين".

والبعث[١] الجيش المبعوث إلى موضع، مصدر بمعنى[٢] المفعول، والمعنى لو أراد أن يرسل جيشاً إلى موضع لأرسله، وقيل: قطعه أي وزّعه على القبائل.

و«**يأمر**» بأمر من مصالح الناس لأمر به؛ لاجتماع الناس حتى لا يحتاج أن يجمعهم مرة أخرى، ولم تمنعه[٣] الخطبة عن ذلك، وفيه دليل على أن الكلام في الخطبة جائز للإمام.

---

(١) من مادة بعث: بعثه يبعثه بعثا: أرسله وحده، والبعث: بعث الجند إلى الغزو ، والبعوث: الجيوش . انظر: لسان العرب (٢/ ١١٦).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "يعني".

(٣) في نسخة (الأصل) "يمنعه" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٦٥/ ١٠٠٢) وقال ابن عمر: "كانَ رسولُ الله ﷺ، وأبو بكر، وعمرَ يُصَلونَ العيدينِ قبلَ الخطبةِ".

(٦٦/ ١٠٠٣) و"سُئل ابنُ عباسٍ { : شهدتَ مع رسولِ الله ﷺ العيدَ؟ قال: نَعَم خرجَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى ثم خَطَبَ، ولم يذكر أذاناً ولا إقامةً، ثم أتى النساءَ فَوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهنَّ وأَمَرَهن بالصدقةِ، فرأيتهنَّ يُهْوينَ إلى آذانِهنَّ وحلوقِهنَّ يدفَعْنَ إلى بلال، ثم ارتفعَ هو وبلالٌ إلى بيتِه"[1].

(٦٧/ ١٠٠٤) وقال ابن عباس { : "أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ الفطرِ ركعتينِ لم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها"[2].

(٦٨/ ١٠٠٥) وقالت أم عطيَّة: "أُمِرْنَا أنْ نُخرِجَ الحُيَّضَ يومَ العيدينِ وذواتِ الخُدُورِ، فيشهدنَ جماعةَ المسلمينَ ودعوتَهم، وتعتزلُ الحُيَّضُ عن مُصَلاَّهُن، قالت امرأةٌ: يا رسولَ الله إحدانا ليسَ لها جِلْبَابٌ؟ قال: لِتُلْبِسْها صاحبتُها من جِلْبَابِها"[3].

(٦٩/ ١٠٠٦) وقالت عائشة < : "إن أبا بكرٍ ﷺ دخلَ عليها وعندَها جاريتانِ في أيامِ منَى تُدَفِّفانِ وتضرِبَانِ- وفي رواية- تغنِّيانِ بما تَقَاوَلَتْ الأنصارُ يومَ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٩/ ٣٤٤ كتاب النكاح (٦٧)، باب ﴿**والذين لم يبلغوا الحلم منكم**﴾ سورة النور (٢٤)، الآية (٥٨) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٠٢ كتاب صلاة العيدين (٨)/ الحديث (١/ ٨٨٤). وراوي الحديث هو عبدالرحمن بن عابس، والسائل لابن عباس رجل مبهم لم يعينَّ.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٤٥٣ كتاب العيدين (١٣)، باب الخطبة بعد العيد (٨)، الحديث (٩٦٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٠٦ كتاب صلاة العيدين (٨)، باب ترك الصلاة قبل العيد...(٢)، الحديث (١٣/ ٨٨٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٤٦٦ كتاب الصلاة (٨)، باب وجوب الصلاة في الثياب...(٢)، الحديث (٣٥١)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٠٦ كتاب صلاة العيدين (٨)، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين...(١)، الحديث (١٢/ ٨٩٠).

بعاث، والنبيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بثوبِهِ، فانتهرَهُمَا أبو بكرٍ، فكشفَ النبيُّ ﷺ عن وجهِهِ فقال: دَعْهُمَا يا أبا بكرٍ فإنها أيامُ عيدٍ- وفي رواية- يا أبا بكرٍ إن لكل قومٍ عيداً وهذا عيدُنا"[(١)].

(٦٤/ ١٠٠١) قوله: «**بغير أذان ولا إقامة**» يدل على أنه لا أذان ولا إقامة لشيء من النوافل، بل ينادى في العيد «**الصلاة جامعة**»[(٢)] ليخرج الناس عند سماع ذلك.

(٦٦/ ١٠٠٣) وهمزة الاستفهام مقدرة في قوله: «**شهدت**» «**فرأيتهن يهوين**» الحديث يدل على جواز عطية المرأة بغير إذن زوجها، وعن مالك أن عطيتها بغير إذنه مردودة، وقد روي أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**» وهو عند الأكثرين[(٣)] مبني على حسن العشيرة[(٤)] واستطابة نفس الزوج، ويحتمل أنه كان في غير الرشيدة.

«**ويهوين**» من هوى بيده إلى الشيء ليأخذه أي رفعها، [وفي شرح «**يهوين**» بضم الياء وكسر الواو أي يقصدون[(٥)(٦)]][(٧)].

---

(١) هذا الحديث مركب من روايتين دمجهما المصنِّف في كتابه، ولكنه جاء في الصحيحين متفرقاً، أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٤٤٥ كتاب العيدين (١٣)، باب سنة العيدين لأهل الإسلام (٣)، الحديث (٩٥٢)، والرواية الثانية في المصدر نفسه ١/ ٤٧٤ باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين...(٢٥)، الحديث (٩٨٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٠٧- ٦٠٨ كتاب صلاة العيدين (٨)، باب الرخصة في اللعب...(٤)، الحديث (١٦- ١٧/ ٨٩٢).

(٢) والدليل عليه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ.انظر صحيح البخاري(٤/ ١٦١).

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "الأكثر".

(٤) في نسخة (ز،م) "العشرة".

(٥) انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٧٣).

(٦) في نسخة (م) "يقصدن".

(٧) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

والحلوق جمع حلق بالتحريك أو جمع حلق بالتسكين [١] وهو الحلقوم.

«**يدفعن إلى بلال**» أي الحلوق وما في حلوقهن على اختلاف التفسيرين[٢] ليتصدق به لهن على الفقراء.

«**ثم ارتفع**» أي ذهب الرسول-ﷺ-.

(٦٧/ ١٠٠٤) [قوله: «**لم يصل قبلها ولا بعدها**» أي صلاة العيد ركعتان ليس قبلها سنة ولا بعدها][٣].

(٦٨/ ١٠٠٥) قوله: «**فيشهدن**» أي يحضرن جماعة المسلمين يدل على أن حضور غير المصلي أيضاً يوم العيد في المصلى مستحب، فإنه يوم الزينة على العموم بخلاف صلاة الجمعة.

«**وذوات الخدور**» المخدرات من النساء، لكن حضور النساء للمصلى في زماننا غير مستحب؛ لظهور الفساد[٤] بين الناس وعدم الوازع[٥] عن ذلك[٦].

(٦٩/ ١٠٠٦) و«**أيام منى**» هي أيام التشريق

ولتلبسها[٧] أمر من الإلباس/ [ب/ ١٤٠].

---

(١) في نسخة (ط،م) " جمع حلقة أو جمع حلق "، وفي نسخة (ز) "جمع حلق جمع حلقة أو جمع حلقى".

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "المفسرين".

(٣) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م،ز).

(٤) في نسخة (ز، م) "النساء".

(٥) في نسخة (ط) "الورع".

(٦) والصحيح أنه لا تمنع النساء من صلاة العيد لحضور للصلاة ودعوة المسلمين وإنما الممنوع هو التبرج والسفور الذي تخرج به النساء إلى المصلى فالواجب أن يخرجن غير متطيبات ولا متعطرات لأن في منعهن من الحضور مخالفة صريحة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٧) في نسخة (الأصل)"ولتلبسن" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى .

و«**تضربان**» أي الكف على الكف، وقيل: ترقصان من ضربة الأرض وطئها.

«**بما تقاولت**» أي تفاوضت وتخاطبت بعضها مع بعض، وتفاخرت به الأنصار من الأشعار يوم بعاث[1] بضم الباءالموحدة وبالعين المهملة والثاء المثلثة، وهو اسم حصن للأوس[2].

هو يوم مشهور كان فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج[3]، وبقيت المحاربة بينهم مائة وعشرين سنة حتى قدم -عليه الصلاة والسلام- المدينة فألف[4] بينهم بيمُن مقدمه، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ / بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾[5]

وهو الشعر اللذي يغنيان[6] به في وصف الحرب والشجاعة، وفي ذكره معونة

---

(١) يوم بعاث: بضم الباء يوم مشهور كان فيه حَرْب بين الأوس والخزرج استمرت مائة وعشرين سنة، وقيل اسم موضع بالمدينة،وقيل موضع بديار بني قريضة كانت فيه أموالهم. وبُعاث اسم حصن للأوس وبعضهم يقوله بالغين المعجمة وهو تصحيف. النهاية في غريب الأثر - (١/ ٣٥٩)

(٢) بنو الأوس: بطن من مزيقيا من القحطانية، وهم بنو الأوس بن حارثة بن تغلب وهم أحد قبيلتي الأنصار، والأوس هذا هو أخو الخزرج، وكان لهم ملك يثرب نزلوها عند خروجهم من اليمن، وجاء الإسلام وهم بها فكانوا أنصاراً للنبي ﷺ.

نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (٩٥).

(٣) وبنو الخزرج: بطن من مزيقيا من الأزد، غلب عليهم اسم أبيهم، فقيل لهم: الخزرج الأكبر بن حارثة بن ثعلبة وهم إحدى قبيلتي الأنصار أخوة الأوس، ويقال لكليهما بنو قيلة، كان لهم ملك يثرب قبل الاسلام الأوس، نزلوها عند خروج الأزد من اليمن.

نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (٦٠).

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "وألف".

(٥) سورة الأنفال آية (٦٣).

(٦) في نسخة (ط،ز) "تغنيان".

في أمر الدين، فأما[١] الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر من القول فمحظور.

وقوله: «**متغش**[٢]» أي متغط ومستتر بثوبه، وفي كتاب مسلم «**مسجى**[٣] **بثوبه**»[٤]، وفي أكثر نسخ البخاري[٥] وفي أكثر نسخ المصابيح«**متغشياً**» بالنصب وهو لحن من الرواة؛ لبقاء المبتدأ بلا خبر، وفي كثير من نسخ المصابيح«**متغشي**» بالياء والصواب بحذفها.

والانتهار[٦] الزجر[٧] والمنع، وزيد بكلام غليظ.

«**فإنها** » أي فإن أيام منى أي فإن أيام التشريق.

وقوله: «**هذا عيدنا**» اعتذار عنهما بأن إظهار السرور في العيدين من شعائر الدين.

----

(١) في نسخة (م) "وفأما".

(٢) من مادة: غشا يغشوا وغشاه تغشية إذا غطاه.

انظر: لسان العرب (١٥/ ١٢٧).

(٣) من مادة: سجا يسجو سجوا ومسجى أي مغطى.

انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٧١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٨).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ١٧٥٥).

(٦) من مادة نهر الانتهار: ونهر الرجل ينهره نهرا وانتهره: زجره: ونهرته وانتهرته إذا استقبلته بكلام تزجره عن خبر.

انظر: لسان العرب (٥/ ٢٣٩).

(٧) من مادة زجر: الزجر المنع والنهي والانتهار زجره يزجره زجرا وازدجره فانزجر وازدجر.

انظر: لسان العرب (٤/ ٣١٨).

لمشاركتها [ليوم][1] العيد في عدم جواز الصوم فيها.

ويدل الحديث على أن السماع وضرب الدف وإن كان فيه جلاجل في بعض الأحيان غير حرام، والإدمان عليه مكروه مسقط للعدالة، ممحق[2] للمروءة.

---

(١) في نسخة (م) "لأيام".

(٢) من مادة محق: المحق: النقصان وذهاب البركة.

انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٣٨)

في نسخة (ز) "يمحق".

(٧٠/ ١٠٠٧) وقال أنس رضي الله عنه: "إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يغدو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تَمَرَاتٍ ويأكُلُهنَّ وِتراً"[١].

(٧١/ ١٠٠٨) وقال جابر: "كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانَ يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ"[٢].

(٧٠/ ١٠٠٧) وكأنه -عليه الصلاة والسلام- إنما أسرع بإفطار يوم الفطر؛ إظهار[٣] للمخالفة بين هذا اليوم واليوم اللذي قبله؛ لكون[٤] مخالفة الفعل مشعرة[٥] بمخالفة الحكم، ولم يسرع بالإفطار قبل صلاة عيد الأضحى؛ لعدم المعنى المذكور فيه.

(٧١/ ١٠٠٨) قوله: «**خالف الطريق**» بأن ذهب في طريق وعاد في آخر؛ ليتبرك به أهلها، أو ليُستفتى فيهما[٦]، أو ليتصدق على فقراءهما[٧]، أو ليزور قبور أقاربه فيهما[٨]، أو ليشهد له الطريقان، أو ليزداد المنافقون غيظاً إلى غيظهم، أو لئلا يكثر الازدحام، والأظهر في الروضة[٩]: أن يقصد أطول الطريقين ذهاباً؛ لتكثر[١٠] خطاه فيزداد ثواباً، وأقصرهما إياباً؛ ليبلغ مثواه[١١].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٤٤٦اب العيدين (١٣)، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٤)، الحديث (٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٤٧٢ كتاب العيدين (١٣)، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٢٤)، الحديث (٩٨٦).

(٣) في نسخة (ط) "إظهاراً".

(٤) في نسخة (الأصل)"ليكون" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٥) في نسخة (ط) "مشعر".

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "فيها".

(٧) في نسخة (ز،ط،م) "فقراءها".

(٨) في نسخة (ز،م) " فيها"، وهذا من البدع المستحدثه لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم أنه من أعمال يوم العيد زيارة قبور الأقارب بل هو من فعل الجهلة من المسلمين .

(٩) روضة الطالبين للنووي(٢/ ٧٧).

(١٠) في نسخة (الأصل) "ليكثر" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(١١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢/ ٧٧).

(٧٢/ ١٠٠٩) وقال البَرَاءُ: "خَطَبَنَا النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ فقالَ: إن أولَ ما نبدأُ بهِ في يومِنا هذا أن نصلِّيَ ثم نرجعَ فننحرَ، فَمَنْ فعلَ ذلك فقدْ أصابَ سُنَّتَنَا، ومن ذَبَحَ قبلَ أنْ يُصَلِّي فإنما هو شاةُ لحمٍ عَجَّلَهُ لأهلِه ليسَ مِن النُّسُكِ في شيءٍ"[١].

(٧٣/ ١٠١٠) وقال: "من ذبحَ قبلَ الصلاةِ فليذبحْ مكانَها أُخرى، ومَن لم يذبحْ حتى صلَّينا فليذبحْ على اسمِ الله تعالى"[٢].

(٧٤/ ١٠١١) وقال: "مَنْ ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ فإنما يذبحُ لنفسِه، ومن ذبحَ بعدَ الصلاةِ فقد تَمَّ نُسُكُهُ وأصابَ سُنَّةَ المسلمينَ"[٣].

(٧٥/ ١٠١٢) وقال ابن عمر: "كانَ النبيُّ ﷺ يذبحُ وينحرُ بالمصلَّى"[٤].

(٧٣/ ١٠١٠) وقولـه: «**مكانها**» أي مكان الأضحية؛ لأنها مدلول عليها بالسياق يعني من ذبح الأضحية قبل الصلاة لم تكن أضحية، فينبغي أن يذبح بدلها أضحية أخرى.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٤٥٦ كتاب العيدين (١٣)، باب التبكير إلى العيد... (١٠)، الحديث (٩٦٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٥٥٣ كتاب الأضاحي (٣٥)، باب وقتها (١)، الحديث (٧/ ١٩٦١).

(٢) متفق عليه من رواية جُنْدب بن عبدالله بن سفيان البَجَلي ﷺ، أخرجه البخاري في الصحيح ٩/ ٦٣٠ كتاب الذبائح والصيد (٧٢)، باب قول النبي ﷺ "فليذبح على اسم الله" (١٧)، الحديث (٥٥٠٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٥٥١ كتاب الأضاحي (٣٥)، باب وقتها (١)، الحديث (١/ ١٩٦٠).

(٣) متفق عليه من رواية البَرَاءِ بن عازِب ﷺ، أخرجه البخاري في الصحيح ١٠/ ٣ كتاب الأضاحي (٧٣)، باب سنة الأضحية...(١)، الحديث (٥٥٤٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٥٥٢ كتاب الأضاحي (٣٥)، باب وقتها (١)، الحديث (٤/ ١٩٦١).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٤٧١ كتاب العيدين (١٣)، باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى (٢٢)، الحديث (٩٨٢).

ووقت الأضحية تدخل[١] بارتفاع الشمس يوم النحر قدر رمح، ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات، فإذا مضى هذا القدر دخل وقت الأضحية، وإن لم يصل القوم.

ويخرج وقتها بغروب الشمس في اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو يوم الرابع مع يوم العيد يستوي فيه أهالي الأمصار والقرى، هذا مذهب الشافعي ~ [٢].

ومذهب أبي حنيفة - ~ - جواز الأضحية لأهل القرى بعد[٣] طلوع الشمس، ولا يجوز لأهل المصر حتى يصلي الإمام، وآخر وقته عنده آخر اليوم الثالث مع يوم العيد، فإن ذبح قبل الوقت لم تكن أضحية، وإن لم يضحّ حتى خرج الوقت فاتت الأضحية.

فعلى هذا المراد بمن ذبح قبل وقت الصلاة في الحديث: هو من ذبح قبل هذا الوقت المذكور.

(٧٥/ ١٠١٢) والذبح للبقر والغنم، والنحر للإبل، وفعله -عليه الصلاة والسلام- ذلك بالمصلى؛ لإظهار شعار[٤] الأضحية؛ ليقتدي به من يراه، وإلا فالذبح جائز في كل موضع من الدور وأجواف البيوت وغير ذلك وفي الحديث بيان وقت الأضحية/ [أ/ ١٤١]، والجمهور على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ورخص بعضهم ذلك لأهل القرى.

---

(١) في نسخة (ز، م) "يدخل".

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي المسمى بالأم للشافعي المسمى بمختصر المزني (٢٨٥)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٩٧).

(٣) في نسخة (م) "قبل".

(٤) في نسخة (م) "شعائر".

مِنَ الحِسَان:

(٧٦/ ١٠١٣) قال أنس ﷺ: "قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ولهم يومانِ يلعبونَ فيهما، فقال: ما هذانِ اليومانِ؟ قالوا كنا نلعبُ فيهما في الجاهليةِ، فقال النبيُّ ﷺ: قد أَبْدَلَكُم اللهُ بهما خيراً منهما: يومَ الأضحى، ويومَ الفِطرِ"(١).

(٧٧/ ١٠١٤) وقال بُرَيْدَة: "كانَ النبيُّ ﷺ لا يخرُجُ يومَ الفِطرِ حتى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمَ يومَ الأضحى حتى يُصلِّيَ"(٢).

(٧٨/ ١٠١٥) عن كثيرِ بن عبدِ الله، عن أبيه، عن جده: "أن النبيَّ ﷺ كبَّرَ في العيدينِ في الأولى سبعاً قبلَ القراءةِ، وفي الآخرةِ خمساً قبلَ القراءةِ"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في المسند ٣/ ١٠٣ ضمن مسند أنس بن مالك ﷺ، وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٧٥ كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة العيدين (٢٤٥)، الحديث (١١٣٤)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/ ١٧٩/ ١٨٠ كتاب صلاة العيدين (١٩)، باب (١).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص١٠٩ ضمن مسند بريدة بن حصيب الأسلمي ﷺ، الحديث (٨١١)، وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٥٢ ضمن مسند بريدة ﷺ، وأخرده الدارمي في السنن ١/ ٣٧٥ كتاب الصلاة، أبواب العيدين، باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٢٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر...(٣٩٠)، الحديث (٥٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٨٨ كتاب الصيام (٧)، باب في الأكل يوم الفطر..(٤٩)، الحديث (١٧٥٦)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ١٥٦ كتاب المواقيت (٥)، باب الأكل يوم الفطر (١١٢)، الحديث (٥٩٣) قال الشيخ الألباني: (صحيح) مشكاة المصابيح - (١/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي من رواية كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه، عن جده في السنن ٢/ ٤١٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير في العيدين (٣٨٦)، الحديث (٣٥٦)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٠٧ كتاب إقامة الصلاة...(٥)، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١٥٦)، الحديث (١٢٧٩)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٤٨ كتاب العيدين (٧)، الحديث (٢٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٨٦ كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين، وقد عزاه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ١/ ٤٥٢- ٤٥٣ للدارمي من رواية كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، وهذا وهم منه، وإنما أخرجه الدارمي من رواية عبدالله بن محمد بن عمّار، عن أبيه، عن جده...، في السنن =

(٧٩/ ١٠١٦) ورُوِيَ مرسلاً عن جعفر بن محمد "أن النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كبروا في العيدين والاستسقاء سبعاً، وخمساً، وصلّوا قبلَ الخطبةِ وجَهروا بالقراءةِ"[(١)].

(٨٠/ ١٠١٧) وسُئل أبو موسى: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يكبِّرُ في الأضحى والفِطرِ؟ قال: "كانَ يُكَبِّرُ أربعاً تكبيره على الجنائزِ"[(٢)].

(٧٦/ ١٠١٣) [قوله:][(٣)] «**ولهم يومان**»[(٤)] أحدهما يوم النيروز[(٥)]/ والآخر

= ١/ ٣٧٦ كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، و"كثير" ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/ ١٣٢ فقال: (كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني المدني، ضعيف)، وذكره جده في ٢/ ٧٥ فقال: (عمرو بن عوف بن زيد...، المزني صحابي مات في ولاة معاوية) قال في البدر المنير: واعلم أن في تحسين الترمذي لهذا الحديث نظرا ، وقول البخاري أنه ليس في الباب أصح منه . لا يلزم منه تصحيحه بل مراده أنه ليس في الباب أصح منه (على) علاته وسبب ذلك ضعف كثير بن عبد الله راويه البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير - (٥/ ٧٧).قال الشيخ الألباني: (حسن) مشكاة المصابيح - (١/ ٣٢٣).

(١) أخرجه الشافعي في المسند، ص١٥٧ الباب الثاني عشر من صلاة العيدين، الحديث (٤٥٧)، عن جعفر بن محمد أن النبيﷺ ...، وأخرجه عبدالرزاق في المصنَّف ٣/ ٢٩٢ كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد، الحديث (٥٦٧٨)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وجعفر ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ١٣٢ فقال: (جعفر بن محمد، بن علي، بن الحسين، بن علي بن أبي طالب..، المعروف بالصادق) قال الشيخ الألباني: ضعيف جدا. مشكاة المصابيح (١/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤١٦ ضمن مسند أبي موسى الأشعري ﷺ، وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨٢ كتاب الصلاة (٢)، باب التكبير في العيدين (٢٥١)، الحديث (١١٥٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٨٩-٢٩٠ كتاب صلاة العيدين، باب ذكر الخبر الذي روي في التكبير أربعاً. والسائل لأبي موسى هو سعيد بن العاص قال الشيخ الألباني: ضعيف. مشكاة المصابيح (١/ ٣٢٤).

(٣) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(٤) وأعياد الفرس كثيرة جداً . وقد صنف علي بن حمزة الأصفهاني فيها كتاباً مستقلاً ذكر فيه أعيادهم، وسبب اتخادهم لها، وسنن ملوكهم فيها النيروز ، والمهرجان ، والسدق .

فأما النيروز ، فهو أعظم أعيادهم وأجلها .. نهاية الأرب في فنون الأدب (١/ ١٧٥)

(٥) النيروز والنوروز: أصله بالفارسية نيع روز، وتفسيره جديد يوم، والنيروز، هو أعظم أعياد الفرس =

يوم المهرجان[1] وهذا يدل على عدم جواز تعظيمها ولا غيرهما مما لم يأذن به الشارع.

(٧٨/ ١٠١٥) قوله: في الأولى سبعاً وفي الآخرة[2] خمساً، أي سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع في الأولى، والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع، وبهذا قال الشافعي[3] ومالك[4] وأحمد رحمهم الله[5]، وكل واحد من السبع والخمس قبل القراءة.

(٨٠/ ١٠١٧) قوله: «**تكبيره**[6] **على الجنائز**»به أخذ أبو حنيفة - ~ -، إذ عنده يكبر في الأولى أربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية أربع تكبيرات بعد القراءة بعد تكبيرة الركوع[7].

= وأجلها، يزعمون أن النيروز اليوم الذي خلق الله عز وجل فيه النور، وبعضهم يزعم أنه أول الزمان الذي ابتدأ فيه الفلك في الدوران، ومدته عندهم ستة أيام انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب (١/ ١٧٥) انظر: لسان العرب (٥/ ٤١٦)

(١) هو عيد من أعياد الفرس يقع في السادس والعشرين من تشرين الأول من شهور السريان، وفي السادس عشر من مهرماه من شهور الفرس . نهاية الأرب في فنون الأدب (١/ ١٧٦).

(٢) في نسخة (ز) "الأخيرة".

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي المسمى بالأم للشافعي المسمى بمختصر المزني (١/ ٣١) والأم (١/ ٢٣٦).

(٤) المدونة الكبرى (١/ ١٦٩).

(٥) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ١٢٧).

(٦) في نسخة (ط،م) "كتكبيره".

(٧) المبسوط للشيباني (١/ ٣٧٢ -٣٧٣)، والحجة على أهل المدينة، للشيباني (١/ ٢٩٨).

(٨١/ ١٠١٨) عن البَرَاء: "أنَّ النبيَّ ﷺ نُووِلَ يومَ العيدِ قوساً فخطبَ عليه"(١).

(٨٢/ ١٠١٩) ورُويَ مرسلاً: "أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا خطبَ/ يعتمدُ على عَنَزَتِهِ اعتماداً"(٢).

(٨٣/ ١٠٢٠) وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: "شهدتُ الصلاة معَ النبيِّ ﷺ في يومِ عيدٍ فبدأَ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، فلما قَضَى الصلاة قامَ متوكِّئاً على بلالٍ فحمدَ اللهَ وأثنَى عليهِ، ووعظَ الناسَ وذكَّرهم وحثَّهم على طاعته، ومضَى إلى النساءِ ومعَهُ بلالٌ فأمرهنَّ بتقوى الله ووعظَهنَّ وذكَّرهنَّ"(٣).

(٨٤/ ١٠٢١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كانَ النبيُّ ﷺ إذا خرجَ يومَ العيدِ في طريقٍ رجعَ في غيرِه"(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٧٩ كتاب الصلاة (٢)، باب يخطب على قوس (٢٤٩)، الحديث (١١٤٥) قال الشيخ الألباني: ضعيف انظر: مشكاة المصابيح (١/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند، ص١٤٥ من رواية عطاء، الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة، الحديث (٤٢٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٠٦ كتاب الجمعة، باب الإمام يعتمد على عصى أو قوس، أو ما أشبههما إذا خطب، من رواية عطاء وهو ابن أبي رباح مرسلاً.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣١٨ ضمن مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/ ١٨٦ - ١٨٧ كتاب صلاة العيدين (١٩)، باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً... (١٩) قال الشيخ الألباني: ضعيف انظر: مشكاة المصابيح (١/ ٣٢٤)..

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٨ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٧٨ كتاب الصلاة، باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه، وأخرج الترمذي في السنن ٢/ ٤٢٤ أبواب الصلاة، باب ما جاء في خروج النبيﷺ إلى العيد... (٣٨٩)، الحديث (٥٤١)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤١٢ كتاب إقامة الصلاة...(٥)، باب ما جاء في الخروج يوم العيد..(١٦٢)، الحديث (١٣٠١)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص١٥٦ كتاب المواقيت (٥)، باب =

(٨٥/ ١٠٢٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أنه أصابهم مطرٌ في يومِ عيدٍ فصلَّى بهم النبيُّ ﷺ صلاةَ العيدِ في المسجدِ"(١).

(٨١/ ١٠١٨) ونووِلَ:(٢) أي أعطى.

(٨٢/ ١٠١٩) السنة أن يأخذ الخطيب بيده اليسرى قوساً أو سيفاً أو عنزة(٣)، وهي رمح قصير أو عصا.

(٨٣/ ١٠٢٠)قوله: «**متوكئاً**» أي متكئاً على بلال كما يتكئ الخطيب على العصا.

والوعظ والتذكير متقاربان، والحث: التحريض.

«**ومضى**» أي ذهب إلى النساء، كن واقفات حيث لم يسمعن الوعظ فأتاهن ووعظهن.

= الخروج إلى العيد (١١١)، الحديث (٥٩٢) قال الشيخ الألباني: صحيح انظر: مشكاة المصابيح (١/ ٣٢٤)...

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨٦ كتاب الصلاة (٢)، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (٢٥٧)، الحديث (١١٦٠)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤١٦ كتاب إقامة الصلاة...(٥)، باب ما جاء في صلاة العيد إذا كان مطر (١٦٧)، الحديث (١٣١٣) قال الشيخ الألباني: ضعيف انظر: مشكاة المصابيح (١/ ٣٢٥).

(٢) يقال نلت له بالعطية أنول نولا ونلته العطية . ونولته: أعطيته نوالا. انظر: لسان العرب (١١/ ٦٨٣) في نسخة (ز،م) "ونوول".

(٣) العنزة: عصا في قدر نصف الرمح أو أكثر شيئا، فيها سنان مثل سنان الرمح. انظر: لسان العرب (٥/ ٣٨٤)

(٨٦/ ١٠٢٣) ورُويَ "أن رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى عمرو بن حزمٍ وهو بِنَجْرَان: عَجِّلْ الأضحى وأَخِّرْ الفطرَ وذكِّرْ الناسَ"[١].

(٨٧/ ١٠٢٤) وروي عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: "أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأو الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم"[٢].

(٨٦/ ١٠٢٣) و«**نجران**»[٣] اسم بلد باليمن[٤] كان عمرو بن

(١) أخرجه الشافعي من رواية أبي الحويرث، في المسند، ص ١٥٢ الباب الثاني عشر في صلاة العيدين، الحديث (٤٤٢)، وأخرجه في الأم ١/ ٢٣٢، كتاب صلاة العيدين، باب وقت الغدوّ إلى العيدين، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي في السنن الكبرى ٣/ ٢٨٢، كتاب صلاة العيدين، باب الغدو إلى العيدين. وأبو الحويرث هو عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث، ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ٤٩٨ وقال: (مدني مشهور بكنيته، صدوق سيء الحفظ).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٧٥ ضمن مسند حديث رجال من الأنصار ﷺ، وأخرجه أبو داود في السنن ٦٨٤، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (٢٥٥)، الحديث (١١٥٧)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/ ١٨٠، كتاب صلاة العيدين (١٩)، باب الخروج إلى العيدين من الغد (٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٢٩، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٦)، الحديث (١٦٥٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣١٦، كتاب صلاة العيدين، باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال..، وأخرجه أحمد أيضاً في رواية أنس بن مالك ﷺ، في المسند ٣/ ٢٧٩ ضمن مسند أنس بن مالك، وأبو عمير ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/ ٤٥٦، فقال: (ابن أنس بن مالك الأنصاري، وقيل: اسمه عبدالله ثقة...، كان أكبر ولد أنس بن مالك) قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: صحيح أبي داوود (٢/ ٢٧٣)

(٣) نجران بفتح أوله وإسكان ثانيه مدينة بالحجاز من شق اليمن معروفة سميت بنجران بن زيد بن يشجب بن يعرب وهو أول من نزلها وأطيب البلاد نجران من الحجاز وصنعاء من ودمشق من الشام والري من خراسان، فتحت سنة عشر صلحاً وهي جنوب مكة (٩١٠)كم.
انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار (٥٧٣) معجم البلدان (٥/ ٢٦٦). أطلس الحديث النبوي (٣٥٧).

(٤) اليمن بالتحريك قال الشرقي إنما سميت اليمن لتيامنهم إليها حد اليمن من وراء تثليث وما سامتها إلى =

حزم[1] عاملاً للنبي -ﷺ- بها، والعمومة جمع العم، والركب[2] جمع راكب.

يعني لم يرو الهلال[في المدينة][3] ليلة[4] [الثلاثين من رمضان فصامُوا ذلك اليوم، ثم وصلت قافلة يوم الثلاثين في أثناء اليوم، وشهدوا برؤية الهلال ليلة الثلاثين][5] في بلد آخر، فأمر -عليه الصلاة والسلام- الناس بالإفطار وبأداء صلاة العيد يوم الحادي والثلاثين.

وفي الفقه إن شهدوا قبل الزوال أفطر الناس وصلوا صلاة العيد من الغد عند أبي حنيفة - ~ -[6]، وأظهر قولي الشافعي أنه لا تقضى الصلاة لا من اليوم ولا من الغد[7].



= صنعاء وما قاربها إلى حضرموت والشحر وعمان إلى عدن أبين وما يلي ذلك من التهائم والنجود واليمن تجمع ذلك كله والنسبة إليهم يمني ويمان، وأهل الحجاز يقولون عن جهة الجنوب يمناً وما هو من الشمال الشام .

انظر: معجم البلدان (٥/ ٤٤٧)، أطلس الحديث النبوي (٣٨١).

(١) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، يكنى بأبي الضحاك، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران قيل: مات في خلافة عمر وقيل: مات بعد الخمسين للهجرة، قال ابن حجر: وهو أشبه بالصواب قيل في إحدى وخمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين.

انظر: الإصابة (٤/ ٦٢١)، والاستيعاب (٣/ ١١٧٣).

(٢) مادة ركب، الركب ركبان الإبل، اسم للجمع والركب: أصحاب الإبل في السفر دون الدواب وقال الأخفش: هو جمع وهم العشرة فما فوقهم، وأرى أن الركب قد يكون للخيل والإبل . انظر: لسان العرب (١/ ٤٢٩)

(٣) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ز).

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "ليل"

(٥) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(٦) انظر: الحجة على أهل المدينة، للشيباني (١/ ٣٧٧).

(٧) انظر: الأم للإمام الشافعي المسمى بالأم للشافعي المسمى بمختصر المزني (١/ ٣٢).

فصل في الأُضْحِيَة

مِنَ الصّحِاحِ:

(٨٨/ ١٠٢٥) عن أنس ﷺ أنه قال: "ضحَّى رسولُ الله ﷺ بكبشينِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهما بيدِهِ وسمَّى وكبَّر قال: رأيتُه واضِعاً قدمَه على صِفَاحِهِما ويقولُ: بسمِ اللهِ واللهُ أكبر"(١).

(٨٩/ ١٠٢٦) عن عائشة < : "وأنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بكبشٍ أقْرَنَ يَطأُ في سوادٍ، ويَبْرُكُ في سوادٍ، وينظرُ في سوادٍ، فأتى به ليُضحِّيَ به، قال: يا عائشةُ هلُمِّي المِدْيَةَ ثم قال: أَشْحَذِيهَا بحجرٍ، فَفَعَلتْ ثم أخذَها وأخذَ الكبشَ فأَضجَعَه ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله اللهم تَقَبَّلْ من محمدٍ وآلِ محمدٍ ومن أُمَّةِ محمدٍ ثم ضحَّى به"(٢).

فصل في الأضحية.

(٨٨/ ١٠٢٥) قوله: «**ضحى**» هو من التضحية وهي ذبح الأضحية، والأضحية: ما يذبح يوم النحر.

والأملح(٣) أفعل من الملحة، وهي عند أكثر أهل اللغة بياض يخالطه

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١٠/ ٢٢- ٢٣، كتاب الأضاحي (٧٣)، باب وضع القدم على صفح الذبيحة (١٣)، الحديث (٥٥٦٤)، وفي باب لتكبير عند الذبح (١٤)، الحديث (٥٥٦٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٥٥٧، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب استحباب الضحية..(٣)، الحديث (١٨/ ١٩٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٥٥٧، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب استحباب الضحية ...(٣)، الحديث (١٩/ ١٩٦٧).

(٣) من مادة ملح فهو أملح والصفة أملح والأنثى ملحاء والملحة من الألوان: بياض تشوبه شعرات سود. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ٤٠٧) لسان العرب (٢/ ٦٠٢)

سواد[١]، وقيل: بياضه أكثر من سواده[٢]، وقيل: النقي البياض[٣]، ولم يذكر شارح غيره[٤]، وهو قول ابن الأعرابي، ولذا سمى[٥] العرب بعض شهور الشتاء لمحان[٦]؛ لبياض ثلجه[٧].

والأقرن[٨] العظيم القرن، والأنثى قرناء.

وإنما قال: «**بيده**» لنفي أن يذبح عنه بأمره، فإنه وإن جاز فيه التوكيل لكن السُنة أن يباشر العبادة بنفسه؛ لأنه أفضل.

و«**صفاحها**[٩]» بالكسر جمع صفح بالفتح ثم السكون وهو الجنب، وقيل: جمع

---

(١) انظر: الغريبين في القرآن والحديث (٦/ ١٧٧٢) مختار الصحاح (١/ ٢٦٣).

(٢) قاله الكسائي، انظر: الغريبين في القرآن والحديث (٦/ ١٧٧٢) مشارق الأنوار (١/ ٣٧٩) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٣٥٤).

(٣) انظر: الغريبين في القرآن والحديث (٦/ ١٧٧٢) تهذيب اللغة (٥/ ٦٦) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٣٥٤).

(٤) وقد وهم المؤلف في هذا بل ذكر بعض الشراح غيره ومنهم التوربشتي (١/ ٣٤٧) والبيضاوي [ب/ ٨٠]و الفقاعي في كتابه شرح المصابيح [أ/ ٥٨] والطيبي (٣/ ٢٥٦).

(٥) في نسخة (ز،م) "وكذا أسمى" وفي نسخة (ط) "ولذا أسمى".

(٦) في نسخة (الأصل) "ملحان" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٧) انظر: الصحاح للجوهري (١/ ٤٠٧)

(٨) من مادة قرن: وكبش أقرن: كبير القرنين، وكذلك التيس، والأنثى قرناء والقرن مصدر قال ابن السكيت: القَرَن مصدر كبش أقرَن بين القرَن.

انظر: تهذيب اللغة - (٣/ ٢٠٦) لسان العرب (١٣/ ٣٣١).

(٩) صفح: الصفح: الجنب. وصفح الإنسان: جنبه. وصفح كل شيء: جانبه. وصفحاه: جانباه وصفح الجمل: مضطجعه..

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٨٢) لسان العرب (٢/ ٥١٣)

صفحة الوجه وهي عرضه[١]، وقيل: صفاحها نواحي عنقها، وصفح الشيء ناحيه[٢].

(٨٩/ ١٠٢٦) و«**يطأ**[٣] **في سواد**» كناية عن سواد القوائم.

و«**يبرك**[٤] **في سواد**» عن سواد البطن.

و«**ينظر في سواد**» عن سواد العين.

والمحاجر[٥] جمع محجر العين، وهو ما يبدوا من النقاب.

أي سود[٦] القوائم والمرابض والمحاجر وباقية أبيض[٧].

و«**هلمي**» معناه[٨] هاتي أو أعطني، وقد تكلم -عليه الصلاة والسلام- هنا بلغة أهل نجد

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٩٣) والمظهر [ب/ ١٠٥] والطيبي(٣/ ٢٥٦).

(٢) تهذيب اللغة (٤/ ١٥٠) والمحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٦١).

(٣) وطأ: وطيء الشيء يطؤه وطأ: داسه. [وطأ] وطئت الشئ برجلي وطأ، ووطئ الرجل امرأته، يطأ فيهما، سقطت الواو من يطأ كما سقطت من يسع لتعديهمامكان وَطيء: بَين الوَطاءة والطّاءة. ووطِيءَ الأرضَ يَطَأها وَطْأً، والموضع المَوْطِيء. انظر: جمهرة اللغة (١/ ٩٢)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ٨١) لسان العرب (١/ ١٩٥)

(٤) من مادة برك: وبرك البعير يبرك بروكاً أي استناخ، وأبركته أنا فبرك، وهو قليل، والأكثر أنخته فاستناخ وبرك: ألقى بركه بالأرض وهو صدره.

انظر: الصحاح (٤ / ١٥٧٤) تاج العروس - (١ / ٦٦٤٧). لسان العرب (١٠/ ٣٩٨).

(٥) من مادة حجر: المحجر العين .ومحجر العين ما يبدو من النقاب ، والمحجر من الوجه حيث يقع عليه النقاب، وما بدا لك من النقاب محجر.

انظر: المعجم الوسيط - (١ / ١٥٧) لسان العرب (٤/ ١٦٩).

(٦) في نسخة (ز،م) "أسود".

(٧) وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها هذه الأوصاف في الحديث للدلالة على أن الأضحية التي تجزئ ما كانت خالية من العيوب.

(٨) في نسخة (ز،ط،م) "أي"

إذ يقولون: هلم، وهلمي، وهلما، وهلموا، وهلممن، وأما أهل الحجاز[(١)] فيفردون في الكل قال تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾[(٢)].

و «**المدية**[(٣)]» السكين، والشحذ[(٤)] التحديد، يقال: شحذت/ السيف والسكين إذا حددته بالمسن وغيره مما يجرح حده.

«**ثم ذبحه**» أي قصد ذبحه ولذا[(٥)] قال «**ثم ضحى**».

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد» يمكن أن يكون معناه تقبل الضحايا منهم، أو تقبَّل الطاعات والقربات من هؤلاء، وإلا فالأضحية بالكبش الواحد لا يقع أكثر من واحد، لكن إذا ضحى واحد من أهل بيت بشاة تأدت السنة لجميعهم، ما قاله[(٦)] في الروضة[(٧)]، وقال شارح: أن المستحب عند

---

(١) الحجاز: الحجاز ما بين جبلي طيء إلى طريق العراق لمن يريد مكة سمي حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد وقيل لأنه حجز بين الغور والشام وبين السراة ونجد،فيها مكة والمدينة وجدة والطائف وخيبر وفدك وتبوك وغيرها وطبيعتها جبلية تكثر بها الحرات البركانية.

انظر: معجم البلدان (٢/ ٢١٩) وأطلس الحديث النبوي (١٣٦).

(٢) سورة الأحزاب آية (١٨).

(٣) من مادة مدى: وهي السكين والشفرة الشفْرَةُ، وهي المُدى، وُيقال: مِدْيَةٌ ومَدْيَةٌ. ومَدى كُل شَيْءٍ: غايَتُه. انظر: المحيط في اللغة - (٢ / ٣٦٥)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (٨ / ٤١١) لسان العرب (١٥/ ٢٧٣)

(٤) من مادة شحذ: شحذ يشحذ شحذا شَحَذْتُ السكِّينَ أَشْحَذُهُ شَحْذاً، أي حَدَّدْتُهُ. والمِشْحَذُ: المِسَنُّ. والشَحَذانُ، بالتحريك: الجائع. الشَّحْذُ: التَّحْدِيْدُ، سِكِّيْنٌ شَحِيْذٌ مَشْحُوذٌ.

انظر: الصحاح في اللغة - (١ / ٣٤٨)المحيط في اللغة - (١ / ١٨٤) لسان العرب (٣/ ٤٩٣).

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "وكذا".

(٦) في نسخة (ز) "بجميعهم، ما قاله".

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣/ ١٩٨).

الشافعي ومالك[1] وأحمد -رحمهم الله- أن يقول إذا ذبح أضحية: هذا عني وعن أهل بيتي، وكره هذا أبو حنيفة - ~ -[2][3]

----

(١) انظر: الاستذكار (٥/ ٢٤١)

(٢) انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٦٢)

(٣) انظر: الخلخالي[ب/ ٩٥].

(٩٠/ ١٠٢٧) وعن جابر أنه قال، قال رسول الله ﷺ: " لا تذبَحوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يَعْسر عليكم، فتذبَحُوا جَذَعَةً من الضَّأنِ"[١].

(٩١/ ١٠٢٨) عن عُقْبَة بن عامر: "أن النبيَّ ﷺ أعطاهُ غنماً يقسِمُها على أصحابِهِ/ ضَحَايَا فبقيَ عَتُودٌ فقال: ضَحَّ به أنتَ". وفي رواية: "[٢] قلتُ: يا رسولَ الله أصابني جَذَعٌ، قال: ضَحِّ به"[٣].

(٩٠/ ١٠٢٧) قوله: «**لا تذبحوا إلا مسنة**[٤]» أي أقل ما يذبح في الأضحية مسنة، أي أتي لها سنتان كذا هو في شرح[٥]، وفي آخر والمسنة من البقر ما له سنتان[٦]، واتفقوا على أنه لا تجوز التضحية إلا من الإبل والبقر والغنم، والسن اللذي يجزئ في الأضحية إما الثني[٧] وإما الجذع[١]، وأنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعزى دون

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٥٥، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب سن الأضحية (٢)، الحديث (١٣/ ١٩٦٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١٠/ ٩، كتاب الأضاحي (٧٣)، باب أضحية النبيﷺ...(٧)، الحديث (٥٥٥٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٥٥ - ١٥٥٦، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب سن الأضحية (٢)، الحديث (١٥/ ١٩٦٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١٠/ ٤، كتاب الأضاحي (٧٣)، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس (٢)، الحديث (٥٥٤٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٥٥٦، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب سن الأضحية (٢)، الحديث (١٦/ ١٩٦٥).

(٤) من مادة سنن: البقرة والشاة يقع عليها اسم المسن إذا أثنتا فإذا سقطت ثنيتها بعد طلوعها فقد أسنت، ناقَةٌ مُسِنَةٌ: هَرِمَةٌ والبقرة والشاة يقع عليها اسن المُسِنّ إذا أثنيا، فإذا سقطت ثنيتها، بعد طلوعها فقد أسنَّتْ، وليس معنى أسنانها كبرها كالرجل، ولكن معناه طلوع ثنيتها.

انظر: تهذيب اللغة - (٤ / ٢٤٣) المحيط في اللغة - (٢ / ٢٤٣)لسان العرب (١٣/ ٢٢٢).

(٥) ذكره المظهر [ب/ ١٠٥].

(٦) انظر: الخلخالي[ب/ ٩٥].

(٧) من مادة ثني: الثني من الإبل: الذي يلقي ثنيته، وذلك في السادسة، ومن الغنم الداخل في السنة الثالثة، =

الثني، وهو من الإبل ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة، ومن البقر[٢] والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة، وأما الغنم فلا يجزئ من المعز إلا الثني وهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة كما ذكر[٣]، وقيل: الثني[٤] من المعز ما له سنة[٥]، والجذع من الضأن ما له سنة على الأصح[٦]،

= تيسا كان أو كبشا والثُّنْيُ بوَزْنِ العُمْي : جَمْعُ الثَّنِيِّ من الإبِلِ. والثُّنْيَانُ جَمْعُو الثَّنِيُّ مِنْ الْإِبِلِ الَّذِي أَثْنَى أَيْ أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ وَهُوَ مَا اسْتَكْمَلَ السَّنَةَ الْخَامِسَةَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ انظر: المحيط في اللغة (٢ / ٤٢١)المغرب في ترتيب المعرب (١ / ٢٩٦)لسان العرب (١٤/ ١٢٣)

(١) من مادة جذع: والجذع: الصغير السن والذكر جذع والأنثى جذعة وقَالَ الأَزْهَرِيُّ : أَمّا الجَذَعُ فإِنَّهُ يَخْتَلِفُ في أَسْنَانِ الإِبِلِ والخَيْلِ والبَقَرِ والشَّاءِ ويَنْبَغِي أَنْ يُفَسَّر قَولُ العَرَبِ فيه تَفْسِيراً مُشْبَعاً لحَاجَةِ النّاسِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ في أَضاحِيهِمْ وصَدَقاتِهِم وغَيْرِها فأَمّا البَعِيرُ فإِنَّهُ يُجْذِع لاسْتِكْمالِه أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ ودُخُولِهِ في السّنَةِ الخَامِسة وهو قَبْلَ ذلِكَ حِقٌّ والذَّكَرُ جَذَعٌ والأُنْثَى جَذَعةٌ وهي الَّتِي أَوْجَبَها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في صَدَقَةِ الإِبِلِ إِذا جَاوَزَتْ سِتّينَ ولَيْسَ في صَدَقَاتِ الإِبِلِ سِنٌّ فَوْقَ الجَذَعَةِ ولا يَجْزِئُ الجَذَعُ من الإِبِلِ في الأَضَاحِي . وأَمّا الجَذَعُ في الخَيْلِ فقالَ ابنُ الأَعْرَابِيّ : إِذا اسْتَتَمَّ الفَرْسُ سَنَتَيْنِ ودَخَلَ في الثَّالِثَةِ فهو جَذَعٌ. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٩٤) لسان العرب (٨/ ٤٣) تاج العروس – (١/ ٥١٤٤).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) " الإبل".

(٣) ذكره النووي في الروضة وأبو بكر الحسيني في الكفاية. انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٩٣) وكفاية الأخبار (١/ ٥٢٩).

(٤) قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : فِي الْمَعْزِ وَالضَّأْنِ هُوَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ جَذَعٌ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ ابْنُ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَرَوَى سَحْنُونٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ هُوَ مَا اسْتَكْمَلَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَقَالَهُ ابْنُ شَعْبَانَ قَالَ : وَقِيلَ ثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ وَأَمَّا الثَّنِيُّ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : هُوَ ابْنُ سَنَتَيْنِ دَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ وَالْأُنْثَى ثَنِيَّةٌ وَأَمَّا الْإِبِلُ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : الْجَذَعُ مِنْ الْإِبِلِ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ وَالثَّنِيُّ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ. المنتقى – شرح الموطأ – (٣/ ١٠٥)

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٧٧).

(٦) قاله سعيد بن المسيب. انظر: شرح مشكل الآثار (١٤/ ٤١١) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٧٨) رسالة القيرواني (١/ ٧٨).

وقد قيل: إن ولد النعجة[(١)] بجذع في ستة أشهر أو تسعة[(٢)] وهو مجزئ لهذا الحديث، ولقوله: صح لقائل أصابني جذع.

وقوله: أن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني [(٣)] كما يأتي الآن وعليه الأكثر، وعن الزهري[(٤)] أنه لا يجزئ من الضأن إلا الثني[(٥)] لظاهر قوله: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم**»،وقال الآخرون عن الزهري النهي/ [ب/ ١٤١] هنا للكمال لا للجواز[(٦)]، ويجوز الذكر والأنثى من جميع ما ذكر.

وقوله: «**ضحايا**» جمع أضحية، وهو حال عن الضمير المنصوب في تقسيمها العائد إلى الغنم، أي إرادة التضحية.

(٩١/ ١٠٢٨) والعتود[(٧)] بالعين المفتوحة العناق[(١)]، قيل: وهو الصغير من

---

(١) نعج: النعجة: الأنثى من الضأن والظباء والبقر الوحشي والشاء الجبلي، والجمع نعاج ونعجات النَّعْجَةُ الْأُنْثَى مِنْ الضَّأْنِ وَالْجَمْعُ نَعَجَاتٌ وَنِعَاجٌ.انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(٩ / ٣٦٧) تهذيب اللغة(١ / ١١٥) لسان العرب(٢/ ٣٨٠).

(٢) الصحاح (٣/ ١١٩٤)، ومختار الصحاح (١/ ٤١).

(٣) في نسخة (ز،ط،م) " توفي منه الثني ".

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري وكنيته: أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة ١٢٥هـ وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين .

تقريب التهذيب (٦٢٩٦) الكاشف(٢/ ٢١٩).

(٥) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٣٢٢)و شرح السنة (٤/ ٣٣٠).

(٦) قاله: المظهر [ب/ ١٠٥]

(٧) من مادة عتد: والعتود هو الجدي الذي أجذع(العتود) من أولاد المعزى ما قوي وأتى عليه حول (ج) أعتدة.

انظر: المعجم الوسيط – (٢ / ٥٨٢)المزهر في علوم اللغة (٢ / ١٢٧) لسان العرب (٣/ ٢٨٠)

أولاد المعز[٢]، قال شارح: العتود السخلة التي قدرت على الرعي، ولعل المراد به هنا أنه بلغ سناً يجوز التضحية به[٣]، وفي شرح آخر: إذا قوي ورعى وأتى عليه حول[٤]، وفي شرح: ثمانية أشهر، والجمع أعتدة[٥].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٩٥).

(٢) قاله الفقاعي في كتابه شرح المصابيح، والطيبي (٣/ ٢٥٨).

(٣) قاله المظهر [ب/ ١٠٥].

(٤) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (١/ ٤٣٩) غريب الحديث لابن سلام (١/ ١٦٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ١٧٧) والفقاعي في كتابه شرح المصابيح [ب/ ٥٨] والطيبي (٣/ ٢٥٨).

(٥) انظر: الفقاعي في كتابه شرح المصابيح [ب/ ٥٨].

(٩٢/ ١٠٢٩) وقال ابن عمر: "كانَ النبيُّ ﷺ يذبحُ وينحرُ بالمصلى"[١].

(٩٣/ ١٠٣٠) وعن جابر رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: "البقرةُ عن سعبةٍ والجَزُورُ عن سبعةٍ"[٢].

(٩٤/ ١٠٣١) وقال رسول الله ﷺ: "إذا دخلَ العَشرُ وأرادَ بعضُكم أنْ يُضَحِّي فلا يمسَّ من شعرِهِ وَبَشَرِهِ شيئاً" وفي رواية: "فلا يأْخُذَنَّ شعراً ولا يُقَلِّمَنَّ ظُفُراً" وفي رواية: "مَنْ رأى هلالَ ذي الحِجَّة وأرادَ أن يُضَحِّي فلا يأخذْ من شعرِه ولا مِن أظفارِه"[٣].

(٩٢/ ١٠٢٩) قوله: «**يذبح وينحر بالمصلى**»، وقد مر هذا الحديث برواية ابن عمر - { - أيضاً في صلاة العيد ذكره هنا لبيان مكان الذبح [إذ المصلى الذبح][٤] فيه

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٤٧١، كتاب العيدين (١٣)، باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى (٢٢)، الحديث (٩٨٢).

(٢) أخرجه مسلم بالمعنى في الصحيح ٢/ ٩٥٥، كتاب الحج (١٥)، باب الاشتراك في الهدي...(٦٢)، الحديث (٣٥٢/ ١٣١٨)، وأخرجه أبو داود بلفظه في السنن ٣/ ٢٣٩، كتاب الضحايا (١٠)، باب في البقر والجذور... (٧)، الحديث (٢٨٠٨)، وقال الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ١/ ٤٥٨: (رواه مسلم وأبو داود واللفظ له)، وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/ ٢٦٢: (وهذا هو الداعي للمصنِّف- أي التبريزي- إلى ذكر أبي داود، مع أن ما في الفصل الأول - الصحاح- لا يسنده لغير الصحيحين، لكن "البغوي" لما أخذ لفظ أبي داود الثابت معناه في مسلم وجعله في الفصل الأول أَوْهم أن اللفظ لأحد الصحيحين، فبينَّ المصنِّف أن الذي في مسلم هو المعنى).

(٣) أخرجه مسلم من رواية أم سلمة < ، في الصحيح ٣/ ١٥٦٥، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره ...(٧)، الحديث (٣٩- ٤٢/ ١٩٧٧).

(٤) في نسخة (م) "إذا المصلي".

أفضل؛ لإظهار الشعار[١] وذكر ثمة؛ لبيان وقت الأضحية؛ لأنه إذا ذبح بالمصلى علم أن الأفضل الذبح بعد الصلاة؛ لأنه ذكر في حديث البراء[٢] -رضي الله عنه- «**أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي**»[٣]، فيفهم[٤] منه أن الذبح بعد الصلاة.

(٩٣/ ١٠٣٠) و«**الجزور**[٥]» ما يجزر أي ينحر من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وسميت به؛ لأن الجزار يأخذها فهي جزارته، كما يقال: أخذ العامل عمالته.

والأجزاء عن سبعة أشخاص، لكل شخص سبع، [ولو أراد أحدهم أكل نصيبه ولم يصرف شيء في الأضحية جاز عند الشافعي - ~ -[٦]، ولا يجوز عند أبي حنيفة - ~ - إلا أن يريد كلهم الأضحية[٧]، وقال مالك - ~ -: لا يجوز لسبعة الاشتراك في البدنة وغيرها إلا أن يكون الشركاء أهل بيت واحد[٨]][٩] والمراد بالعشر عشر ذي الحجة.

---

(١) في نسخة (ط) "الشكر".

(٢) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي يكنى: بأبي عمارة، وقيل: بأبي عمرو، له ولأبيه صحبة،نزل الكوفة وابتنى بها دارا ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة٢٧هـ.

انظر: الإصابة (١/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب العيدين)(٨ باب الخطبة بعد العيد) حديث رقم(٩٢٢)

انظر: صحيح البخاري (١/ ٦١٧)

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "ففهم".

(٥) من مادة جزر: الجزور من الإبل يقع على الذكر والأنثى وهي تؤنث والجمع الجزر.

انظر: مختار الصحاح (١/ ٤٣).

(٦) انظر: الأم للإمام الشافعي المسمى بمختصر المزني (١/ ٢٨٥).

(٧) المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٢)

(٨) المدونة الكبرى (٢/ ٤٦٩)

(٩) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ز).

(٩٤/ ١٠٣١) قوله: «**وأراد بعضكم أن يضحي**» يدل على أنها غير واجبة وإلا لم يفوض -عليه الصلاة والسلام- إلى إرادتنا، وروى أن أبا بكر وعمر - { - كانا لا يضحيان كراهة أن يرى أنها واجبة بل هي مستحبة وبه قال الشافعي[(١)]، وقال أبو حنيفة - { - بوجوبها[(٢)]، وذهب أحمد[(٣)] وإسحاق[(٤)] رحمهما الله إلى ظاهر الحديث، فمنع من أخذ الشعر والبشر أي الظفر مالم يذبح، وأبو حنيفة والشافعي[(٥)] ومالك[(٦)] -رضي الله عنهم- يرون ذلك على الندب والاستحباب.

والعلة: أن الأضحية تفدي يوم القيامة المضحي ويصل بكل عضو وشعر وظفر منها بركة ورحمة لكل جزء من المضحي فنهي عن إزالتها؛ لينال كل عضو بركة الأضحية، وهذا كأمره -عليه الصلاة والسلام- بإرسال الثياب والشعور عند السجود على الأرض؛ لتكون ساجدة فتنال ثواب السجود.

قال شارح: «**فلا يمس من شعره**» أي من شعر ما يضحي به[(٧)].

---

(١) انظر: الأم للإمام الشافعي المسمى بمختصر المزني (١/ ٢٨٣) والأم (٢/ ٢٢٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٨).

(٣) انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٦٢)

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد .أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي عالم خراسان ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ولد سنة١٦١ وقيل ١٦٦، مات في شعبان سنة ٢٣٨ وعاش ٧٧ سنة. الكاشف (١/ ٢٢٣) تهذيب (١/ ١٩٠) تقريب (٣٣٢)

(٥) انظر: الأم للإمام الشافعي المسمى بالأم للشافعي المسمى بمختصر المزني (١/ ٢٨٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٧٤)

(٧) بحثت ولم أقف عليه.

«**ولا يقلم**[١] **ظفراً**» المراد به الظلف[٢]، قال: وإنما لم[٣] يقطع شيء؛ لأن المضحي يجعل أضحيته فدية لنفسه فينبغي أن تكون تامة.

أقول: والظاهر أن هذا الفهم معكوس.

---

(١) من مادة قلم: القلم قطع الظفر بالقلمين قلمت (١) ظفري، وقلمت أظفاري، شدد للكثرة. والقلامة: ما سقط منه.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠١٤)لسان العرب (١٢/ ٤٩١)

(٢) وإنما قال هنا ان الظفر هو الظلف لسياق الكلام قبله لأنه ذكر قبل أن الشعر هو شعر ما يضحى به قال وكذا ظلف ما يضحى به، ومن المعلوم أن هذا ليس الأرجح لأن المراد في الحديث الإنسان لا الحيوان فالمراد ظفر الإنسان وشعره.

والظلف من مادة ظلف: ظلف: الظلف والظلف: ظفر كل ما اجتر، وهو ظلف البقرة والشاة والظبي وما أشبهها والجمع أظلاف.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٣٩٨)لسان العرب (٩/ ٢٢٩)

(٣) في نسخة (الأصل)"لا" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٩٥/ ١٠٣٢) وقال: "ما مِن أيامٍ العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله مِنْ هذِهِ الأيامِ العَشْرِ، قالوا: يا رسولَ الله! ولا الجِهادُ في سَبيلِ الله؟ قالَ: ولا الجهادُ في سَبيلِ الله إلاّ رجلٌ خرجَ بنفسِه ومالِهِ فلمْ يرجعْ من ذلكَ بشيء"(١).

مِنَ الحِسَان:

(٩٦/ ١٠٣٣) عن جابر ﵁ أنه قال: ذبحَ النبيُّ ﷺ يومَ الذبحِ كَبْشَيْنِ أملَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُوْءَينِ فلما ذبحهما قال: إِنّي وجهيَ للذي فطر السَّماواتِ والأرضَ على مِلَّةِ إبراهيمَ حنيفاً ومَا أنا من المشركين إن صلاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ ومَمَاتي لله ربِّ العالمينَ لا شركَ له، وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمينَ اللهم منكَ ولَكَ عن محمدٍ وأُمَّتِهِ، بسم الله واللهُ أكبرُ" وفي رواية: "ذَبح بيدِهِ وقال: بسم اللهِ واللهُ أكبرُ، اللهم هذا عني وعمن لَم يُضَحِّ مِن أُمَّتي"(٢).

(٩٧/ ١٠٣٤) عن حنشٍ أنه قال: رأيتُ علياً يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وقال:

---

(١) أخرجه البخاري من رواية عبدالله بن عباس ﵄ في الصحيح ٢/ ٤٥٧، كتاب العيدين (١٣)، باب فضل العمل في أيام التشريق (١١)، الحديث (٩٦٩)، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨١٥، كتاب الصوم (٨)، باب في صوم العشر (٦١)، الحديث (٢٤٣٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٧٥- ٧٦، كتاب الأضاحي، باب السنة في الأضحية، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٣٠- ٢٣١، كتاب الضحايا (١٠)، باب ما يستحب من الضحايا (٤)، الحديث (٢٧٩٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٤٣، كتاب الأضاحي (٢٦)، باب أضاحي رسول الله ﷺ (١)، الحديث (٣١٢١).

والرواية الثانية أخرجها أحمد في المسند ٣/ ٣٥٦ ضمن مسند جابر بن عبدالله ﵁، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٤٠، كتاب الضحايا (١٠)، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة (٨)، الحديث (٢٨١٠)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٠٠، كتاب الأضاحي (٢٠)، باب (٢٢)، وهو مما يلي باب العقيقة بشاة (٢٠)، الحديث (١٥٢١) والحديث اسناده حسن لأن في اسناده عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه، وقال الشيخ الألباني: ضعيف. انظر: مشكاة المصابيح (١/ ٣٢٨).

"إن رسولَ الله ﷺ أَوْصَاني أن أُضَحِّي عنه، فأنا أُضَحِّي عنه"(١).

(٩٥/ ١٠٣٢) [والمراد بالعشر عشر ذي الحجة، وإنما كان العمل الصالح فيها أفضل، لأنها أيام زيارة بيت الله الحرام، والبلد الحرام والوقت إذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل](٢).

قوله: «**خرج بنفسه**» أي إلى الجهاد فإنها أفضل من العبادة في هذه الأيام؛ لأن الثواب يكون بقدر المشقة في سبيله تعالى، ولا مشقة في عمل من الأعمال أشد من هلاك مال الرجل وإراقة دمه في سبيله.

(٩٦/ ١٠٣٣) و«**الوجاء**(٣)» بالكسر والمد رضّ أنثى الفحل رضاً شديداً

----

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٥٠، ضمن مسند علي بن أبي طالب ﷺ، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٢٧- ٢٢٨، كتاب الضحايا (١٠)، باب الأضحية عن الميت (٢)، باب ما جاء في الأضحية عن الميت (١٠)، باب الأضحية عن الميت (٢)، الحديث (٢٧٩٠)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٨٤، كتاب الأضاحي (٢٠)، باب ما جاء في الأضحية عن الميت (٣)، الحديث (١٤٩٥)، و"حنش" قال عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/ ٩٥، كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت، الحديث (٢٦٧٢): (وهو أبو المعتمر الكناني الصنعاني) وقد أخطأ في قوله: "الصنعاني" إذ الصنعاني كنيته: "أبو رشدين"! وقال عنه القاري في مرقاة المفاتيح ٢/ ٢٦٥: (هو ابن عبدالله السبائي قيل: إنه كان مع علي بالكوفة، وقدم مصر بعد قتل علي) وهذا خطأ! لأن "حنش" المذكور في الحديث كما ترجمه المزي في تهذيب الكمال ١/ ٣٤٢هـو: (حنش بن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكناني، أبو المعتمر الكوفي)، لأن الراوي عن "حنش" هون "الحكم بن عتيبة" لا يروي إلا عن "حنش بن المعتمر" فتقرَّر أنه المراد، وليس الصنعاني.

(٢) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ز).

(٣) من مادة وجأ: يقال: وجأ التيس وجأ ووجاء، فهو موجوء ووجيء والوجء المصدر، والوجاء الاسم إن وَجَأْت العُرُوقَ حتى تَرُضَّها من غيرْ إخْراج فذلك الوِجاء أَيْضًا عَلَى رَضِّ عُرُوقِ الْبَيْضَتَيْنِ حَتَّى تَنْفَضِخَا مِنْ غَيْرِ إخْرَاجٍ فَيَكُونَ شَبِيهًا بِالْخِصَاءِ لِأَنَّهُ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ

انظر: المخصص ـ لابن سيده - (٢/ ٢٥٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (١٠/ ٢٧٤) لسان العرب (١/ ١٩١)

يـذهب شـهوة الجـماع، وقيـل: هـو أن توجـأ بنفـسه العـروق والخـصيتان بحـالهما[١]، والخصاء شق الخصيتين واستئصالهما.

منهم من يروي موْجّيَن ومنهم من يرويه موجوْين وهَو القياس، لأَنه مفعول من وجأ مهموز اللام إذا دق عروق الخصية حتى يصير شبيهاً بالخَصِيّ لكن قلبوا[ا]الهمزة ياء وقلبوا الواو أيضاً ياء على غير قياس وأدغموا فصار مثل مَرْمِيَنِ، أصحاب الحديث يرونه على وزن مونسين أقول وكذا كان في نسخة روايتي وفي النسخ الحاضرة أيضاً.

«**فلما ذبحها**» أي لما أراد ذبحهما.

وقوله: «**على ملة إبراهيم**» أي أنا على ملته صرفت وجهي وعملي ونيتي إلى رب العالمين وأعرضت عما سواه، اللهم منك حصل هذا الكبش وإليك أتقرب به.

(٩٧/ ١٠٣٤) قوله: «**رأيت علياً**» إلى آخره

يدل على أنه لو ضحى عمن مات جاز سواءً تبرع به عليه أو وصى به ووسع قيمة الأضحية ثلث ماله وإلا فيتوقف[٢] على إجازة الورثة.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ١٥١).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) " فتتوقف ".

(٩٧/ ١٠٣٥) وعن علي ﷺ أنه قال: "أَمَرَنا رسول الله ﷺ أن نستشرفَ العينَ والأُذُنَ، وأن لا نُضَحِّيَ بِمُقابَلَةٍ، ولا مُدابَرَةٍ، ولا شَرْقاءَ، ولا خَرْقاء"(١).

(٩٨/ ١٠٣٦) وعن علي ﷺ قال: "نهى رسولُ الله ﷺ أن يُضَحَّي بأَعْضَبِ القرنِ والأُذُنِ"(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٠٨، ضمن مسند علي بن أبي طالب ﷺ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٧٧، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز في الأضاحي، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٣٧- ٢٣٨، كتاب الضحايا (١٠)، باب ما يكره من الضحايا (٦)، الحديث (٢٨٠٤)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٨٦، كتاب الأضاحي (٢٠)، باب ما يكره من الأضاحي (٦)، الحديث (١٤٩٨)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧/ ٢١٦، كتاب الضحايا (٤٣)، باب المقابلة..(٨)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٥٠، كتاب الأضاحي (٢٦)، باب ما يكره أن يضحى به (٨)، الحديث (٣١٤٢-٣١٤٣)، بسندين عن علي ﷺ، وقد وقع سقط عند تخريج الحديث في نسخة مشكاة المصابيح- ولعله من المحقق- وقد أرشدنا للسقط ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح ٢/ ٢٦٦ حيث قال: "رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، نقله ميرك، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه، وانتهت روايته، أي رواية ابن ماجه)، بينما نص عبارة مشكاة المصابيح ١/ ٤٦٠: (رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي! وانتهت روايته) فسقط ذكر ابن ماجه، ولم يفطن إلى ذلك المحقق، فأوهم أن الضمير يعود إلى الدارمي، بينما الصواب أن الضمير يعود لابن ماجه في قول التبريزي: (وانتهت روايته)، قوله: "أن نستشرف العين والأذن" أي ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من آفةٍ تكون بهما، وجاء في سنن أبي داود ٣/ ٢٣٨ عقب الحديث سؤال زهير، لأبي إسحاق، وهما من رجال سند الحديث، فقال: (فما المقابلة؟ قال: يُقطَعُ طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخرة الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تُشَق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تُخرَق أذنها للسِّمَة) قال الشيخ الألباني: ضعيف. انظر مشكاة المصابيح (١/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٨٣، ضمن مسند علي بن أبي طالب ﷺ، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٣٨، كتاب الضحايا (١٠)، باب ما يكره من الضحايا (٦)، الحديث (٢٨٠٥)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٩٠، كتاب الأضاحي (٢٠)، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن (٩) الحديث(١٥٠٤) وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧/ ٢١٧-٢١٨ كتاب الضحايا (٤٣)، باب العضباء (١٢) وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١٠٥١،كتاب الأضاحي(٢٦)، باب مايكره أن يضحى به (٨) الحديث (٣١٤٥) والحديث إسناده حسن قال الشيخ الألباني: ضعيف. انظر مشكاة المصابيح (١/ ٣٢٩).

(٩٩/ ١٠٣٧) وعن البَراء بن عازب: "أن رسولَ الله ﷺ سُئِل ماذا يُتَّقَى من الضحايا؟ فأَشارَ بيدِه فقال: أربعاً: العرجاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها، والعوراء/ البَيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ البينُ مرضُها، والعَجفاءُ التي لا تُنْقي"[(١)].

(٩٧/ ١٠٣٥) قوله: «**أمرنا أن نستشرف العين والأذن**»أي نتأمل سلامتهما من آفة بهما كالعور والجدع، من الاستشراف[(٢)] فلا يضحى بالأعور والأعمى وما في[(٣)] عينيه من نقصان ظاهر، أو من الشرفة[(٤)] خيار/ [أ/ ١٤٢] المال أي أمرنا أن نتخيرهما.

والمقابلة[(٥)] التي قطع من قبل مقدم أذنها ثم تترك معلقاً.

والمدابرة[(٦)] التي فعل بدبر أذنها/ ذلك.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ٢/ ٤٨٢كتاب الضحايا (٢٣)، باب ما ينهى عنه من الضحايا (١١) الحديث(١) وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨٩، ضمن مسند البراء بن عازب ﷺ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٧٢،كتاب الأضاحي،باب مالا يجوز في الأضاحي ،وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٣٥-٢٣٦،كتاب الضحايا (١٠)، باب ما يكره من الضحايا (٦)، الحديث(٢٨٠٢)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٨٥-٨٦،كتاب الأضاحي(٢٠) ،باب مالا يجوز في الأضاحي(٥) الحديث (١٤٩٧)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧/ ٢١٤-٢١٥ كتاب الضحايا (٤٣)، باب ما نهي عنه من الأضاحي: العوراء (٥)، وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١٠٥٠،كتاب الأضاحي(٢٦)، باب مايكره أن يضحى به (٨) الحديث (٣١٤٤) وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص٢٥٨، كتاب الأضاحي باب مالا يجزئ في الأضحية (٢) الحديث (١٠٤٦) قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر مشكاة المصابيح (١/ ٣٢٩).

(٢) في نسخة (ت،ط) " الاستكشاف " والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٣) في نسخة (ز،م) "فيه".

(٤) في نسخة (ز،م)"الشرف".

(٥) من مادة قبل: شاة مقابلة قطعت من أذنها قطعة لم تبن فتركت معلقة من قدم. والشاة المُقابَلَة التي شُقَّت أُذُنُها إلى قُدّامٍ الشاة المدابَرة التي شُقَّ من مؤخر أُذنها.

انظر: الزاهر فى معانى كلمات الناس - (١ / ١٦٢)لسان العرب (١١/ ٥٣٩).

(٦) من مادة دبر: الدبر والدبر: نقيض القبل . ودبر كل شيء: عقبه ومؤخره، وجمعها أدبار . الشاة المدابَرة التي شُقَّ من مؤخر أُذنها.

=⇦

والشرقاء[(١)] المشقوقة الأذن، والخرقاء[(٢)] المثقوبة الأذن [(٣)] ثقباً مستديراً.

وقيل: الشرقاء ما قطع أذنها طولاً، والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً.[(٤)]

ولا يجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها عند الشافعي -رضي الله عنه-، وعن أبي حنيفة أربع روايات أصحها: أن الفائت إن كان أقل من ثلث العضو يجوز وإلا فلا، ولا بأس بمكسور القرن[(٥)] خلافاً للنخعي.

(٩٨/ ١٠٣٦) والأعضب[(٦)] المكسور داخل قرنه، وهو المشاش، ويقال للمكسور الخارج: الأقصم.

ويقال: العضباء التي[(٧)] انكسر أحد قرنيها، وقد يقال: العضب في الأذن

= انظر: الزاهر فى معانى كلمات الناس - (١ / ١٦٢)لسان العرب (٤/ ٢٦٨)

(١) من مادة شرق: الشرقاء الشاة يشق باطن أذنها من جانب الأذن شقا بائنا ويترك وسط أذنها صحيحا الشرقاء : الشاة يشق باطن أذنها من جانب الأذن شقاً بائناً ، ويترك وسط أذنها صحيحا .

المحكم والمحيط الأعظم - (٦ / ١٦٤)المخصص ـ لابن سيده - (٢ / ٢٣٨)لسان العرب (١٠/ ١٧٧)

(٢) من مادة خرق: الخرقاء الشاة يشق في وسط أذنها شق واحد إلى طرف أذنها ولا تبان.

والخَرْقاءُ من الغنم: التي في أذنها خَرْقٌ، وهو ثَقْبٌ مستديرٌ.وشاة خَرْقاء : مثقوبة الأذن ثقبا مستديرا ، وقيل : الخرقاء : الشاة يشق في وسط أذنها شق واحد إلى طرف أذنها ولا تبان .

الصحاح في اللغة - (١ / ١٦٩)المحكم والمحيط الأعظم - (٤ / ٥٣٣)لسان العرب (١٠/ ٧٥)

(٣) في نسخة (ط،م) "المثقوبتها".

(٤) قاله البيضاوي [أ/ ٨١] والطيبي (٣/ ٢٦٢) .

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/ ١٧١)

(٦) من مادة عضب: والعضب القطع . عضبه يعضبه عضبا: قطعه. العَضْباء: الشاة المكسورة القرن الداخل، وهو المُشاش. ويقال هي التي انكسر أحد قَرنيها.شَاةٌ عَضْبَاءُ مَكْسُورَةَ الْقَرْنِ الدَّاخِلِ أَوْ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ (وَمِنْهُ) الْحَدِيثُ نَهَى أَنْ يُضَحَّى (بِالْأَعْضَبِ) الْقَرْن أَوْ الْأُذُنِ

الصحاح في اللغة - (١ / ٤٧٦) المغرب في ترتيب المعرب - (٣ / ٤٧٩).

انظر: لسان العرب (١/ ٦٠٩)

(٧) في نسخة (ز،ط،م) "للتي".

المقطوعة لكنه في القرن أكثر.

(٩٩/ ١٠٣٧) قوله: «**ماذا يتقى**» أي يحترز.

قوله «**أربعاً**»[أي اتقو أربعاً][(١)].

والعرجاء وأخواتها بالنصب بدل من«**أربعاً**» ويجوز الرفع.

والعجفاء[(٢)] التي لا تنقني، أي التي لا نقي لعظامها، والنقي المخ.

من غاية العجف بفتحتين وهو الهزال يقال: أنقت الناقة إذا سمنت ووقع في عظمها المخ.

والحديث يدل على أن العيب الخفي معفو.

« **العوراء البين عورها**» و«**البين ظلعها**[(٣)]» أي عرجها.

قال شارح: وهو بسكون اللام وفي شرح أنه بفتحتين[(٤)]، وكذا هو في النسخ الحاضرة، و«**البين**» مع فاعلة المرفوع بعده في هذه المواضع بيان لما قبله.

---

(١) ساقطه من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ز).

(٢) من مادة عجف: والعجفاء هي المهزولة من الغنم وغيرها العجفاء التي لا تُنقى في الأضاحي فإنه يقول: ليس بها نقْي من هُزالها وهو المخ. يقال منه: ناقة منقية إذا كانت ذات نقي العجف، بالتحريك: الهزال ولا عجف: المهزول، وقد عجف، والانثى عجفاء، والجمع عجاف على غير قياس العجف ذهاب السمن وقد عجف وعجف فهو عجف وأعجف والأنثى عجفاء وعجف بغير هاء والجمع منهما عجاف حملوه على لفظ سمان.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٣٩٩) المحكم والمحيط الأعظم - (١ / ٣٣٦) لسان العرب (٩/ ٢٣٤) غريب الحديث لابن سلام - (٢/ ٢٠٩).

(٣) من مادة ظلع: ظلع الرجل والدابة في مشيه يظلع ظلعا: عرج، ظلع الرجل والدابة يظلع ظلعا عرج ودابة ظالع عرج وغمز في مشيه والأرض بأهلها ضاقت بهم لكثرتهم فهو ظالع وهي ظالعة.

انظر: المعجم الوسيط - (٢ / ٥٧٦)المحكم والمحيط الأعظم - (٢ / ٦٥) لسان العرب (٨/ ٢٤٣).

(٤) انظر: الخلخالي[أ/ ٩٦].

(١٠٠/ ١٠٣٨) وعن أبي سعيد أنه قال: "كانَ رسولُ الله ﷺ يُضَحِّي بكبشٍ أَقْرَنَ فَحيلٍ، يَنظُر في سوادٍ ويأكُلُ في سوادٍ ويمشي في سوادٍ"(١).

(١٠١/ ١٠٣٩) عن مُجاشِع- من بَني سُلَيْم- أن رسولَ الله ﷺ كانَ يقول: "إن الجَذَعَ يُوَفَّى مما يُوَفَّى منه الثَّنِيُّ"(٢).

(١٠٢/ ١٠٤٠) عن أبي هريرة ﷺ أنه قال، سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: "نِعْمَتْ الأُضحيةُ الجَذَعُ مِن الضَّأنِ"(٣).

----

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٣١ – ٢٣٢، كتاب الضحايا (١٠)، باب ما يستحب من الضحايا (٤)، الحديث (٢٧٩٦)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٨٥، كتاب الأضاحي (٢٠)، باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي (٤)، الحديث (١٤٩٦)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧/ ٢٢٠-٢٢١، كتاب الضحايا (٤٣)، باب الكبش (١٤)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٤٦، كتاب الأضاحي (٢٦)، باب ما يستحب من الأضاحي (٤)، الحديث (٣١٢٨)، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه تعليق الذهبي قي التلخيص : على شرط البخاري ومسلم، قال الشيخ الألباني : صحيح انظر:سنن النسائي – بأحكام الألباني – (٧/ ٢٢٠) المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص – (٤ / ٢٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٣٣، كتاب الضحايا (١٠)، باب ما يجوز من السن في الضحايا (٥)، الحديث (٢٧٩٩)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧/ ٢١٩، كتاب الضحايا (٤٣)، باب المسنة والجذعة (١٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٤٩، كتاب الأضاحي (٢٦)، باب ما تجزئ من الأضاحي (٧)، الحديث (٣١٤٠)، صَححهُ الْحَاكِم وقال الشيخ الألباني : صحيح.

انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية – (١ / ٢٥٣) سنن النسائي – بأحكام الألباني – (٧/ ٢٢٠)

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٧٥، ضمن مسند أبي هريرة ﷺ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٨٧، كتاب الأضاحي (٢٠)، باب ماجاء في الجذع من الضأن (٧)، الحديث (١٤٩٩) قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب وقد روي هذا عن ابي هريرة موقوفا و عثمان بن واقد هو ابن محمد بن زياد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم أن الجدع من الضأن يجزي في الأضحية

⇦=

(١٠٠/ ١٠٣٨) والفحيل[١] هو المنجب الكريم القوي في ضرابه، وأراد به النبل وعظم الخلق، وقيل: الكريم المختار،[٢] وقيل: أنه اختار الفحل على الخصي والنعجة، وطلب نبله وعظمه[٣].

«**ويأكل في سواد**» أي كان أسود الجحفلة.

[«**ويمشي في سواد**» أي قوائمه سود[٤].][٥]

(١٠١/ ١٠٣٩) و«**يوفى**» أي تجزئ يعني تجزئ[٦] التضحية بالجذع من الضأن عن تضحية يجزئ منها الثني من المعز وغيره.

= قال الشيخ الألباني : ضعيف قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف

مسند أحمد بن حنبل - (٢ / ٤٤٤)سنن الترمذي - شاكر + ألباني - (٤ / ٨٧).

(١) من مادة فحل: وكبش فحيل: يشبه الفحل من الإبل في عظمه ونبله، الفحل معروف، والجمع الفحول، والفحال، والفحالة أيضا مثل الجمالة (٢). وقال: * فحالة تطرد عن أشوالها * والمصدر الفحلة بالكسر. والعرب تسمى سهيلا الفحل، تشبيها له بفحل الابل. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥ / ١٧٨٩) المحيط في اللغة - (١ / ٢٢٨) لسان العرب (١١/ ٥١٦).

(٢) انظر شرح السنة للبغوي (٤/ ٣٣٦) والفقاعي في كتابه شرح المصابيح [أ/ ٥٩].

(٣) غريب الحديث لابن سلام (٤/ ٢٦٦).

(٤) في نسخة (ز) "أسود".

(٥) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(٦) في نسخة (ز) "يوفى أي يجزئ يعني يجزئ".

(١٠٣/ ١٠٤١) عن ابن عباس { قال: "كنا معَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ فحضرَ الأضحى، فاشتركْنا في البقرةِ سبعةً، وفي البعيرِ عشرةً"[(١)] (غريب).

(١٠٤/ ١٠٤٢) عن عائشة < ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: "ما عَمِلَ ابنُ آدمَ مِنْ عملٍ يومَ النحرِ أحبَّ إلى الله مِن هِراقةِ الدمِ، وإنه لتأتي يومَ القيامةِ بقرونِها وأشعارِها وأظلافِها، وإن الدمَ ليقعُ منَ الله بمكانٍ قبلَ أن يقعَ بالأرضِ فَطِيبُوا بها أَنْفُساً"[(٢)].

(١٠٣/ ١٠٤١) واشتراك العشرة في البعير عمل به إسحاق بن راهويه، وقال

----

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٧٥، ضمن مسند عبدالله بن عباس { ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٨٩، كتاب الأضحى (٢٠)، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية (٨)، الحديث (١٥٠١)، وقال: (حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧/ ٢٢٢، كتاب الضحايا (٤٣)، باب ما تجزئ عنه البَدَنة في الضحايا (١٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٤٧، كتاب الأضاحي (٢٦)، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة (٥)، الحديث (٣١٣١)

قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى

قال الشيخ الألباني : صحيح وأخرجه ابن ماجه أيضا في «سننه» وجميع رجاله ثقات، وأخرجه ابن حبان في صحيحه

البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير - (٩ / ٣٠٤) سنن الترمذي - شاكر + ألباني - (٤ / ٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٨٣، كتاب الأضاحي (٢٠)، باب ما جاء في فضل الأضحية (١)، الحديث (١٤٣٩)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٤٥، كتاب الأضاحي (٢٦)، باب ثواب الأضحية (٣)، الحديث (٣١٢٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢١- ٢٢٢، كتاب الأضاحي، باب ما تقرب إلى الله يوم النحر..، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٦١، كتاب الضحايا، باب قال الله جل ثناؤه: {فصل لربك وانحر} قال ابن الجوزي: وهذا حديث لا يصح قال يحيى عبد الله بن نافع ليس بشيء وقال النسائي متروك وقال البخاري منكر الحديث وقال أبن حبان لا يحتج بأخباره. العلل المتناهية - (٢/ ٥٧٠) قال الشيخ الألباني:(ضعيف) انظر: السلسلة الضعيفة - (٢/ ١٤).

غيره: هذا نسخ بما مر من الجزور عن سبعة[(١)]، وسبعة نصب على الحال، وفي بعض النسخ بالرفع على أنه بدل من الضمير في «**اشتركنا**»، وهو ضعيف.

(١٠٤/ ١٠٤٢) و«**هراقة**[(٢)] **الدم**» أي إراقته.

وفي بعض النسخ «**وإنها تأتي**» أي الأضحية وهو الأنسب بالضمائر بعد، وعلى تقدير كون الرواية «**إنه ليأتي**» أي المضحى به، فتأنيث الضمائر بعد على المعنى.

والفاء في «**فطيبو**» جواب شرط مقدر، أي إذا عرفتم ذلك فلتكن أنفسكم طيبة بالتضحية غير كارهة لها، وفي نسخ المصابيح كان «**بقرونها**» جمع قرن، وفي شرح: كان «**بفروثها**[(٣)]» جمع فرث، وهو النجاسة التي تكون في الكرش[(٤)]، والأظلاف[(٥)] جمع

----

(١) انظر: سبل السلام (٤/ ٩٦).

(٢) من مادة هرق: هراقت السماء ماءها وهي تهريق والماء مهراق، الهاء في ذلك كله متحركة لأنها ليست بأصلية إنما هي بدل من همزة أراق، قال: وهرقت مثل أرقت يقال: أَرَاقَ المَاء يُرِيقُهُ وَهَرَاقَهُ يُهَرِيقُه بفَتْح الهَاء هِرَاقَةً. ويُقالُ فيه: أهْرَقْتُ المَاءَ أُهْرِقُه إهْرَاقاً فيُجْمَع بَيْن البَدَلِ والمُبْدَل. هراق الماء يهرقه بفتح الهاء، هراقة، أي صبه. وأصله أراق يرق وإنما قالوا أنا أهريقة وهم لا يقولون أنا أأريقه لاستثقالهم الهمزتين، وقد زال ذلك بعد الابدال. وفيه لغة أخرى: أهرق الماء يهرقه إهراقا. انظر: النهاية في غريب الأثر - (٥/ ٥٩٤)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٥٦٩)لسان العرب (١٠/ ٣٦٥).

(٣) من مادة فرث: فرث: الفرث: السرجين، ما دام في الكرش، والجمع فروث، الفرث: السرجين ما دام في الكرش، والجمع فروث. ابن السكيت: فرثت للقوم جلة (٣) فأنا أفرثها وأفرثها، إذا شققتها ثم نثرت ما فيها. قال: وفرثت كبده أفرثها وأفرثها فرثا، وفرثتها تفريثا، إذا ضربته وهو حى فانفرثت كبده، أي انتثرت. قال: وأفرثت الكرش، إذا شققتها وألقيت ما فيها. قال: وأفرثت أصحابي، إذا عرضتهم للائمة الناس. فرث: الفَرْثُ: السَّرْقِيْنُ ما دامَ في الكَرِشِ. وفَرَثْتُه: فَتَتُّه. وأفْرَثْتُ الكَرِشَ: إذا نَثَرْتَ فَرْثَها.

انظر: المحيط في اللغة - (٢ / ٤٠٩)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ٢٨٩) المزهر في علوم اللغة - (١ / ٣٤٩) لسان العرب (٢/ ١٧٦).

(٤) قاله المظهر [أ/ ١٠٦].

(٥) من مادة ظلف: الظلف والظلف: ظفر كل ما اجتر، وهو ظلف البقرة والشاة والظبي وما أشبهها والجمع =

ظلف، وهو من الغنم بمنزلة الخف من البعير.

يعني أفضل العبادات يوم العيد إراقة دم القربان، وأنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير نقصان شيء منه؛ ليكون بكل عضو منه أجر ويصير مركبه على الصراط.

وكل وقت يختص بعبادة، ويوم خص بعبادة فعلها إبراهيم-عليه السلام- من التضحية والتكبير ولو كان شيء أفضل منه لما فدي إسماعيل عليه السلام بذبح النعم.

= أظلاف .

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٣٩٨) لسان العرب (٩/ ٢٢٩)

(١٠٥/ ١٠٤٣) ويروى أنه قال: "ما من أيامٍ أحبَّ إلى الله أنْ يُتعبَّدَ له فيها مِن عشرِ ذي الحِجَّةِ، يُعدلُ صيامُ كلِّ يومٍ منها بصيامِ سنةٍ، وقيامُ كلِّ ليلةٍ منها بقيامِ ليلةِ القدرِ" (ضعيف).

قوله: «**وإن الدم يقع من الله بمكان**» أي مكان قبول أي يقبله تعالى قبل أن يقع دمه على الأرض كما قال تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[1]

و «**أن يتعبد** » في محل رفع بالفاعلية من أحب اللذي هو أفعل تفضيل، وشرط أعماله في الظاهر/ موجود كما عرف في موضعه.

(١٠٥/ ١٠٤٣) قوله: «**بصيام سنة**»[2] أي غير عشر ذي الحجة.



---

(١) سورة التوبة آية (١٠٤).

(٢) أخرجه من رواية أبي هريرة ﷺ، الترمذي في السنن ٣/ ١٣١، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في العمل ...(٥٢)، الحديث (٧٥٨)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل، عن النَّهاس، قال: وسألت محمداً - يعني البخاري- عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه، مثل هذا... وقد تكلم يحيى بن سعيد في "نهَّاس").

وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٥١، كتاب الصيام (٧)، باب صيام العشر (٣٩)، الحديث (١٧٢٨)، وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٢٥٢٢-٢٥٢٣ ضمن ترجمة نهَّاس بن قَهْم، وعزاه المتقي الهندي في كنزل العمال ١٢/ ٣١٧، فصال عشر ذي الحجة من الإكمال إلى: (ابن أبي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة، والبيهقي في شعب الإيمان، والخطيب في تاريخ بغداد، وابن النجّار عن أبي هريرة ﷺ)، وهو في تاريخ بغداد ١١/ ٢٠٨، ضمن ترجمة عمر بن شبة النميري.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم تفرد به مسعود بن واصل عن النهاس فأما مسعود فضعفه أبوداؤد الطيالسي واما النهاس فيضطرب الحديث تركه يحيى القطان وقال يحيى بن معين ليس بشيء ضعيف وقال أبن عدي لا يساوي شيئا وقال أبن حبان لا يجوز الاحتجاج به. العلل المتناهية - (٢/ ٥٦٣) أما الشطر الأول من الحديث فصحيح أخرجه الإمام مسلم.

٤٧- باب العتيرة

مِنَ الصِّحَاحِ:

(١٠٦/ ١٠٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: "لا فَرَعَ ولا عَتِيْرَة"(١)، والفَرَعُ أول نِتاجٍ كان يُنْتَجُ لهم، كانوا يذبحونه لطَواغِيتهم، والعَتِيرَةُ في رجبٍ.

باب العتيرة من الصحاح :

(١٠٦/ ١٠٤٤) كان أحدهم ينذر في الجاهلية قائلا: [أي](٢) إن كان كذا فعليه أن يذبح في رجب كذا، وكانوا يسمون ذلك عتيرة، وقد (٣) عتر يعتر عتراً إذا ذبح العتيرة، واستمر هذا إلى صدر الإسلام أيضاً ثم نسخ(٤).

[قيل:](٥) وبعض العلماء كابن سيرين(٦) يراه واجباً في كل رجب، وحمل النهي

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٩/ ٥٩٦، كتاب العقيقة (٧١)، باب الفَرَع (٣)، الحديث (٥٤٧٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٥٦٤، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب الفرع والعتيرة (٦)، الحديث (٣٨/ ١٩٧٦).

(٢) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(٣) في نسخة (ز،م) "وقيل".

(٤) إصلاح المنطق لابن السكيت (٢٨) وتهذيب اللغة للأزهري (٢/ ١٥٧) وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي (١/ ٢٧٨) والغريبين في القرآن والحديث للهروي (٤/ ١٢٢٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٧٨) والتوربشتي (١/ ٣٥١) والفقاعي في كتابه شرح المصابيح [أ/ ٥٩].

(٥) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ز).

(٦) هو محمد بن سيرين الأنصاري الأنسي البصري يكنى بأبي بكر ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وتوفي عام ١١٠هـ
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦).

على التقرب به لوجهه[١] تعالى كذبح العرب إياه لآلهتهم[٢].

قال شارح: ويدل على ذلك حديث نبيشة[٣] -رضي الله عنه- أورده أبو داود في كتابه عن مسدد[٤] عن بشر بن المفضل[٥] عن خالد الحدا[٦] عن أبي قلابة[٧] عن أبي مليح

----

(١) في نسخة (ز،ط،م) "لا لوجهه".

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٩/ ٥٩٦، كتاب العقيقة (٧١)، باب الفَرَع (٣)، الحديث (٥٤٧٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٥٦٤، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب الفرع والعتيرة (٦)، الحديث (٣٨/ ١٩٧٦).

(٣) نبيشة الخير صحابي جليل هو نبيشة بن عمرو بن عوف بن عبد الله وقيل: نبيشة الخير بن عبدالله بن عتاب بن الحارث بن حصين بن نابغة بن لحيان بن هذيل ابن مدركة بن الياس بن مضر . وهو ابن عم سلمة بن المحبق الهذلي من هذيل بن مدركة سماه رسول الله ﷺ نبيشة. ويقال: نبيشة بن عبدالله روى عنه أبو المليح الهذلي وغيره . الاستيعاب (١/ ٤٨١) الاصابة (٦/ ٤٢١).

(٤) مسدد بن مسرهد بن مسربل أبو الحسن البصري الأسدي أحد أعلام الحديث. وكان من الائمة الاثبات، ولد في حدود الخمسين ومئة.وحدث عن: جويرية بن أسماء، ومهدي بن ميمون، وحماد بن زيد، وعبد الله بن يحيى بن أبي كثير، وأبي عوانة، وأبي الاحوص، والحارث بن عبيد، وجماعة، وحدث عنه: البخاري، وأبو داود، ومحمد بن يحيى، وولده يحيى، وأبو زرعة، وأبو حاتم وجماعة. ولمسدد " مسند " في مجلد رواه عنه معاذ بن المثنى، و" مسند " آخر صغير يرويه عنه أبو خليفة.

التقييد - (١/ ٤٥٧) سير أعلام النبلاء - (١٠/ ٥٩١).

(٥) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري يكنى بأبي إسماعيل ثقة ثبت عابد من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين.

تقريب التهذيب (١/ ١٢٤).

(٦) وهو خالد الحذاء هو خالد بن مهران البصري كنيته أبو المنازل ، الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال قيل له ذلك لأنه كان يجلس إلى الحذائيين فنسب إليهم ولم يكن بحذاء وقيل: إنما كان يقول أخذ على هذا النحو فلقب الحذاء وهو ثقة يرسل، مات سنة ١٤١وقيل ١٤٢هـ .

الكاشف(١/ ٣٦٩)، تهذيب (٣/ ١٠٤)، تقريب (١٦٨٠).

(٧) عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري يكنى بأبي قلابة ثقة فاضل كثير الإرسال قال العجلي =

الهذلي[(١)] عن نبيشة -رضي الله عنه- أنه قال رجل: «**يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا** » فقال: «**اذبحوا لله أي شهر كان وبروا لله وأطعموا لله** »وهو حديث رجاله مرضيون، وقال شارح آخر: أن ابن سيرين جوز العتيرة وأنه قال: لا باس بذبح شاة في رجب لا للأصنام[(٢)].

والفرع[(٣)] والفرعة بفتح الفاء والراء أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية بمنزلة الأضحية في الإسلام فنهي المسلمون عنه.

= فيه نصب يسير من الثالثة مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها.

تقريب التهذيب (١/ ٣٠٤).

(١) أبو المليح الهذلي اثنان

أحدهما صحابي وهو الذي جرى ذكره في قصة المرأتين اللتين ضربت إحداهما الأخرى فأسقطت الجنين، و أبو المليح بن أسامة التابعي المشهور وقد ظنهما بن الأثير واحدا فأورد في هذه الترجمة حديث شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي ﷺ في جلود السباع

ورجح ابن حجر في الإصابة أنهما اثنان

و التابعي هو ابن أسامة بن عمير الهذلي اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ثقة من الثالثة ولي إمرة الابلة مات سنة ٩٨هـ وقيل ١٠٨ وقيل بعد ذلك ع

الكاشف (٢/ ٤٦٤)، تهذيب (١٢/ ٢٢٢)، تقريب (٨٣٩٠) أسد الغابة (٥/ ٣٠٠)، الإصابة(١٢/ ٦٢٢)

(٢) قاله المظهر [ب/ ١٠٦].

(٣) من مادة فرع: الفرع: بعير وهو أول ولد الناقة يسمى بن لبون كان يذبح في الجاهلية إذا كان للإنسان مائة بعير نحر منها بعيرا كل عام فأطعم الناس ولا يذوقه هو ولا أهله والفرع بالتحريك: أول ولد تنتجه الناقة، وكانوا يذبحونه لآلهتهم يتبركون بذلك انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٢/ ١٢٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٥٧)، لسان العرب (٨/ ٢٤٩).

مِنَ الحِسَان:

(١٠٧/ ١٠٤٥) عن مِخْنَفِ بن سُلَيم: "أنه شهدَ النبيَّ ﷺ يخطبُ يومَ عرفةَ يقولُ: على كلِّ أهلِ بيتٍ في كلِّ عامٍ أُضحيةٌ وعَتِيْرَةٌ"[١] (ضعيف ومنسوخ).

وقيل: كان أحدهم إذا تمت إبله مائة قدم بكراً فنحره وهو الفرع[٢]/ [ب/ ١٤٢]، والمسلمون فعلوا [٣] في صدر الإسلام فنسخ، لا يقال النسخ إنما[٤] يرد على حكم واجب، ولم يقل أحد بوجوب العتيرة، لأنا نقول النسخ بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متأخر وهو أعم.

(١٠٧/ ١٠٤٥) قوله: «**على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة**»، وأوجب أبو حنيفة - رحمه الله - الأضحية بهذا الحديث على من ملك نصاباً من المال، ولم يجوز العتيرة[٥].

قال شارح من أصحاب الرأي: وفي نسخ حديث مخنف بن سليم[٦] نظر؛

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢١٥ ضمن مسند مِخْنَفِ بن سُليم رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٢٦-٢٢٧، كتاب الضحايا (١٠)، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (١)، الحديث (٢٧٨٨)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٩٩، كتاب الأضاحي (٢٠)، باب (١٩)، وهو ما قبل باب العقيقة بشاة (٢٠)، الحديث (١٥١٨)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢/ ١٠٤٥، كتاب الأضاحي (٢٦)، باب الأضاحي واجبة هي أم لا (٢)، الحديث (٣١٢٥) قال الترمذي : هذا حديث غريب ضعيف الإسناد وقال أبو داود : والعتيرة منسوخة.وقال الشيخ الألباني:ضعيف. مشكاة المصابيح - (١/ ٣٣٢).

(٢) تهذيب اللغة (٢/ ٢١٤) والغريبين في القرآن والحديث للهروي(٥/ ١٤٣٨) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٣٥).

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "فعلوه".

(٤) في نسخة (ز،م) "لا".

(٥) قال على كَلِمَةُ إيجَابٍ ثُمَّ نُسِخَتْ الْعَتِيرَةُ فَثَبَتَتْ الْأَضْحِيَةُ . انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٢).

(٦) مخنف بن سليم الغامدي ولاه علي بن أبي طالب أصبهان وكان على راية الأزد يوم صفين وكان له أخوان =

لروايته قبل موته - عليه الصلاة والسلام - بأشهر؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يخطب بعرفة[(١)] إلا في حجة الوداع وهو حين تقرر الإسلام والأحكام لا حين نسخها.[(٢)]

أقول: وفيه نظر؛ لاقتضاء عدم نسخه أن يقول بوجوب العتيرة لكنه لا يقول به أحد.



= الصقعب وعبد الله قتل يوم الجمل، له صحبة الاستيعاب (٤/ ١٤٦٧).

الإصابة (٦/ ٥٥).

(١) عرفات حدها من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة وقيل في سبب تسميتها: إن جبرائيل عليه السلام عرف إبراهيم عليه السلام المناسك فلما وقفه بعرفة قال له عرفت قال نعم فسميت عرفة ويقال بل سميت بذلك لأن آدم وحواء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة وقيل لأن الناس يعترفون بذنوبهم في ذلك الموقف، والموقف منها على صيحة عند جبل متلاطىء وبها سقايات وحياض وعلم قد بني يقف عنده الإمام.

معجم البلدان (٤/ ١٠٤- ١٠٥)

(٢) انظر الميسر للتوربشتي (١/ ٣٥١-٣٥٢).

٤٨- باب صلاة الخسوف

مِنَ الصِّحَاح:

(١٠٨/ ١٠٤٦) قالت عائشة < : "إن الشمسَ خَسَفَتْ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فَبَعثَ مُنادياً: الصلاةُ جامعةٌ، فَتَقَدَّمَ فصلَّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتينِ، وأربعَ سَجَداتٍ"(١).

(١٠٩/ ١٠٤٧) قالت عائشة: "ما ركعتُ ركوعاً قطّ ولا سجدتُ/ سجوداً قَطُّ كانَ أطولَ منه"(٢).

(١١٠/ ١٠٤٨) وعن عائشة < أنها قالت: "جهَرَ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخسوفِ بقراءتِه"(٣).

باب صلاة الخسوف:

(١٠٨/ ١٠٤٦) قيل قوله: «خسفت(٤)» على

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/ ٥٤٩، كتاب الكسوف (١٦)، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٩)، الحديث (١٠٦٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٢٠، كتاب الكسوف (١٠)، باب صلاة الكسوف (١)، الحديث (٤/ ٩٠١).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/ ٥٣٨، كتاب الكسوف (١٦)، باب طول السجود في الكسوف (٨)، الحديث (١٠٥١)، عقب حديث يرويه عبدالله بن عمرو { ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٢٧-٦٢٨، كتاب الكسوف (١٠)، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ...(٥)، الحديث (٢٠/ ٩١٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/ ٥٤٩، كتاب الكسوف (١٦)، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٩)، الحديث (١٠٦٥) وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٢٠، كتاب الكسوف (١٠)، باب صلاة الكسوف (١)، الحديث (٥/ ٩٠١).

(٤) من مادة خسف: خسفت الشمس تخسف خسوفا ذهب ضوؤها، وخسفها الله وكذلك القمر خسف المكان (٢) يخسف خسوفا: ذهب في الارض. وخسف الله به الارض خسفا، أي غاب به فيها. ومنه قوله =

صيغة الماضي المعروم[١].

وفي شرح: «**خُسِفت**» أي أخذت وأزيل نورها[٢]، وهو مشعر بأنه بصيغة المجهول.

قال شارح: «**الصلاة جامعة**» تقديره أي احضروها جامعة، بنصب الصلاة على التخصيص، وجامعة على الحال عنها أي تجمع الناس أو بمعنى[٣] ذات جماعة، تصلي بالجماعة لا أنها تصلى منفرداً كالرواتب والنوافل[٤].

أقول: ويجوز رفعهما مبتدأً وخبراً، ورفع الأول ونصب الثاني أي هذه الصلاة حال كونها جامعة، وعكسه أي أحضروها وهي جامعة.

«**فتقدم**» أي النبي ﷺ.

قولها: «**أربع ركعات** » أي ركوعات إذ يقال الركوع واحد ركعة، كما يقال السجود واحد[٥] سجدة، يعني صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان، هكذا صلاة الخسوف والكسوف عند الشافعي[٦] ومالك وأحمد[٧]، وعند أبي حنيفة -رضي الله عنه-

----

= تعالى: { فخسفنا به وبداره الارض }. وخسف في الارض وخسف به، خَسَفَ المَكانُ يَخْسِفُ خُسوفاً: ذَهَبَ في الأرْضِ و القَمَرُ: كَسَفَ أو كَسَفَ: للشَّمْسِ وخَسَفَ: للقَمَرِ أو الخُسُوفُ: إذا ذَهَبَ بَعْضُهُما والكُسوفُ: كُلُّهُما.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٣٤٩) القاموس المحيط - (١/ ١٠٣٩) لسان العرب (٩/ ٦٨).

(١) في نسخة (ز،ط،م) "المعروف".

(٢) قاله المظهر في شرحه [ب/ ١٠٦]

(٣) في نسخة (،ط،م) "يعني".

(٤) انظر المظهر[ب/ ١٠٦]

(٥) في نسخة (ز) "واحدة".

(٦) انظر الأم للإمام الشافعي المسمى بالأم للشافعي المسمى بمختصر المزني (١/ ٣٢) والأم (١/ ٢٤٢).

(٧) انظر: مسند أحمد بن حنبل (١/ ٢٩٨) ومختصر الخرقي (١/ ٣٨).

ركعتان في كل [ركعة][١] ركوع واحد كسائر الصلاة وتصلى فرادى عنده[٢]، وجماعة عند الشافعي[٣] ومالك وأحمد -رحمهم الله-[٤]، وجماعة في كسوف الشمس عند مالك - ~ -، وفي خسوف القمر فرادى[٥].

(١٠٩/ ١٠٤٧) قولها: «**كان**» أي ذلك الركوع أو ذلك السجود أطول من الركوع أو السجود اللذي في هذه الصلاة، يعني صلاة الخسوف.

قوله: «**دون القيام الأول**» اعلم أنه حيث ذكر [في][٦] هذا الحديث دون القيام الأول، ودون الركوع الأول، فالمراد به دون القيام اللذي يليه قبله، ودون الركوع كذلك، يعني كل قيام وركوع[٧] تقدم فهو أطول[٨] مما بعده.

(١١٠/ ١٠٤٨) وجهره -عليه الصلاة والسلام- في صلاة خسوف القمر لكونها ليلية بخلاف كسوف الشمس؛ لأنها كالظهر والعصر.

---

(١) ساقطه من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ز) .

(٢) قال: نرى أن يصلوا جماعة في كسوف الشمس، وأما كسوف القمر فإنما يصلي الناس وحدانا، ولا يصلون جماعة) انظر الآثار لمحمد ابن الحسن (١/ ٢٨٧) الحجة على أهل المدينة، للشيباني (١/ ٣١٩).

(٣) انظر: الأم (١/ ٢٤٢).

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٢٣٧).

(٥) بحثت ولم أقف عليه.

(٦) ساقطه من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ز) .

(٧) في نسخة (ط،م) "وقعود".

(٨) في نسخة (ز) "أصول".

(١١١/ ١٠٤٩) عن عبدالله بن عباس { أنه قال: "خَسَفتْ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معَه، فقامَ قياماً طويلاً نحواً من سورةِ البقرةِ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً ثم رفعَ رأسَه فقامَ قياماً طويلاً وهو دُونَ القيامِ الأولِ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأول، ثم سجدَ ثم قامَ فقامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأول، ثم رفعَ فقامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم رفعَ، ثم سجدَ، ثم انصرفَ وقد تَجلَّتْ الشَّمسُ فقال: إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله لا يَخْسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتم ذلكَ فاذكرُوا الله، قالوا: يا رسولَ الله رأيناكَ تناولتَ شيئاً في مَقامِك هذا، ثم رأيناكَ تَكَعْكَعْتَ؟ قال: إني رأيتُ الجنةَ فَتَناولْتُ منها عُنقوداً، ولو أخذتُه لأكلتُم منه ما بقيَتْ الدنيا، ورأيتُ النارَ فلمْ أرَ كاليومِ مَنظراً أفظعَ قَطُّ منها ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ فقالوا: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: بكفرِهنَّ، قيل: يَكْفُرْنَ بالله؟ قال: يكفُرْنَ العشيرَ ويكفُرنَ الإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدهرَ كلَّهُ ثم رأتْ منكَ شيئاً قالت: ما رأيتُ منكَ خيراً قطُّ". (١)

(١١١/ ١٠٤٩) و«**قد تجلت**(٢)»أي أضاءت.

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/ ٥٤٠، كتاب الكسوف (١٦)، باب صلاة الكسوف جماعة (٩)، الحديث (١٠٥٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٢٦، كتاب الكسوف (١٠)، باب ما عُرِض على النبيﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٣)، الحديث (١٧/ ٩٠٧).

(٢) من مادة جلا: حتى تجلت الشمس أي انكشفت وخرجت من الكسوف، يقال: تجلت وانجلت الجلى: نقيض الخفى. والجلية: الخبر اليقين. والجالية: الذين جلوا عن أوطانهم. يقال: استعمل فلان على الجالية، أي على جزية أهل الذمة. والجالة أيضا مثل الجالية. والجلاء بالفتح والمد: الامر الجلى. تقول منه: جلا لى الخبر، أي وضح.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٣٠٣) المحكم والمحيط الأعظم - (٧ / ٥٤٨) لسان العرب (١٤/ ١٥٣).

قوله: «**آيتان من آيات الله**» الحديث معناه أنهم كانوا في الجاهلية يزعمون أن كسوفهما يوجب حدوث تغير في العالم من موت وضرر ونقص ونحو ذلك[١]، فأعلمهم -عليه الصلاة والسلام- ببطلانه وأن خسوفهما آيتان من آياته[٢] تعالى، أي علامة أنهما خلقان مسخران لله تعالى مقهوران لأمره كسائر المخلوقات ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما[٣].

وأمر -عليه الصلاة والسلام- بالفزع إلى الذكر والصلاة إبطالاً لقول من يعبدهما ونفياً للفعل عنهما، وتحقيق أنه من الله تعالى، وقيل: أمر بذلك؛ لأنهما من الآيات أي العلامات الدالة على قرب الساعة قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴿٨﴾﴾[٤]، أو لتخويف الناس؛ ليفزعوا إلى التوبة والاستغفار[٥] كما قال في الحديث الآتي.

ولكن «**يخوف الله به**[٦] **عباده**» قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[٧].

ويقال: كسفت الشمس وخسف القمر، وقد يستعمل كل منهما بدل الآخر، والمعروف لهما في اللغة الكسوف لا الخسوف.

و«**تناولت**» أي أخذت، ويقال: تكعكع[٨] وتكاكع عن الأمر إذا أحجم وتأخر

---

(١) في نسخة (ز،م) "ونحوها".

(٢) في نسخة (ط) "آيات الله".

(٣) انظر شرح السنة للبغوي (٤/ ٣٦٣).

(٤) سورة القيامة آية (٧-٨).

(٥) انظر: الطيبي (٣/ ٢٧١)

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "بها".

(٧) سورة الإسراء آية (٥٩).

(٨) من مادة كعع: وفي حديث الكسوف: قالوا له ثم رأيناك تكعكعت أي أحجمت وتأخرت إلى وراء.

انظر: الجلى: نقيض الخفى. والجلية: الخبر اليقين. والجالية: الذين جلوا عن أوطانهم. يقال: استعمل فلان على الجالية، أي على جزية أهل الذمة. والجالة أيضا مثل الجالية. والجلاء بالفتح والمد: الامر الجلى. =

عنه.[١]

قيل: وأصله تكعع أدخل بينهما الكاف؛ ليخف[٢].

المعنى أنهم رأوه في هذه الصلاة «**تناول**» أي أخذ شيئاً، ثم رأوه قد تأخر فأخبر -عليه الصلاة والسلام- أن تقدمه كان لأنه رأى الجنة فقصد أن يأخذ منها عنقوداً، وتأخره كأنه[٣] لأنه رأى النار فتأخر منها كيلا يصيبه نفحها، والأكل منها[٤] مدة بقاء[٥] الدنيا هو بأن يخلق الله تعالى مكان كل حبة يقطف[٦] منه حبة أخرى كما هو المروي في حق خواص ثمار[٧] الجنة، أو بأن يتولد منه[٨] مثله بالزرع حتى تكثر وتبقى[٩] إلى يوم القيامة.

والخطاب في «**لأكلتم**» إما أهل الإيمان من أمته، وإما مع ابن[١٠] آدم، وإلا فمن رآه -عليه الصلاة والسلام- لا يبقى ما بقيت من الدنيا.

= تقول منه: جلا لى الخبر، أي وضح.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٧٧) المعجم الوسيط - (٢/ ٧٩٠) لسان العرب (٨/ ٣١٣).

(١) انظر الغريبين للهروي (٥/ ١٦٣٦) وشرح السنة للبغوي (٤/ ٣٧١) والفقاعي في شرحه [أ/ ٥٩].

(٢) قاله الفقاعي في كتابه شرح المصابيح في شرحه [أ/ ٥٩].

(٣) في نسخة (ز) "كان".

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "منه".

(٥) في نسخة (ز) "قعاء".

(٦) في نسخة (ز) "تقطف".

(٧) في نسخة (ط،م) "ثمر".

(٨) في نسخة (ز) "عنه".

(٩) في نسخة (ط،م) "يكثر ويبقى".

(١٠) في نسخة (ز،ط،م) "بني".

وهو يدل على وجود الجنة والنار في زمانه -عليه الصلاة والسلام-، وأن الجنة وما فيها من ثمارها وغيرها أجرام محسوسة وإلا لم يكن الأكل مما لا جرم له ولا قائل بأن بعضها/ أجرام وبعضها أمور معنوية.

ووجه عدم أخذه -عليه الصلاة والسلام- العنقود هو أن لا/ [أ/ ١٤٣] يفوتهم الإيمان بالغيب[١] المأمورون هم به؛ لأنهم كانوا يرونه عياناً لو أخذه.

قوله: «**كاليوم**» صفة «**منظراً**» في الأصل ثم قدم عليه فانتصب حالاً، أي لم أر منظراً مثل المنظر اللذي رأيته اليوم شدة وهيبة للنار[٢].

قوله: «**ثم رأت منك شيئاً**» أي شيئاً تكرهه ولا يناسب خاطرها.

والمراد بالكفر هنا ضد الشكر.

و«**بالعشير**[٣]» الزوج.

---

(١) في نسخة (ط،م) "من الغيب".

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "النار".

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "والعشير".

من مادة عشر: والعشير: القريب والصديق، والجمع عشراء، وعشير المرأة: زوجها لأنه يعاشرها وتعاشره كالصديق والمصادق.

انظر: لسان العرب (٤/ ٥٧٤).

(١١٢/ ١٠٥٠) وعن عائشة < ، نحوَ حديث ابن عباس وقالت: "ثم سجدَ فأطالَ السجودَ ثم انصرفَ وقد انجلتْ الشمسُ، فخطبَ الناسَ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ، ثم قال: إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله لا يَخْسِفانِ لموت أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلكَ فادعُوا اللهَ وكَبِّروا وصلُّوا وتَصدَّقوا ثم قال: يا أُمَّةَ محمدٍ والله ما مِن أحدٍ أَغْيَرُ من الله أن يزنيَ عبدُه أو تزنيَ أَمَتُهُ، يا أُمَّةَ محمدٍ والله لو تعلمونَ ما أعلمُ لضحِكْتُم قليلاً ولبكَيْتُم كثيراً"(١).

(١١٣/ ١٠٥١) عن أبي موسى أنه قال: "خَسَفتْ الشمسُ فقامَ النبيُّ ﷺ فَزِعاً يَخْشَى أن تكونَ الساعةُ، فأَتَى المسجدَ فصلَّى بأطولِ قيامٍ ورُكوعٍ وسجودٍ ما رأيته قطُّ يَفْعَله وقال: هذه الآياتُ التي يرسلُ اللهُ لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، ولكنْ يُخَوِّفُ اللهُ بها عبادَهُ فإذا رأيتُم شيئاً من ذلكَ فافزَعُوا إلى ذكرِه ودعائه واستغفارِه"(٢).

(١١٢/ ١٠٥٠) والأصل في الغيرة كراهة(٣) الاشتراك فيما(٤) هو حقك، وغيرة الله كراهة مخالفة أوامره ونواهيه، أو قيل: وإن شئت قلت كراهية(٥) الفواحش وعدم رضاه بها(٦).

----

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/ ٥٢٩، كتاب الكسوف (١٦)، باب الصدقة في الكسوف (٢)، الحديث (١٠٤٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦١٨، كتاب الكسوف (١٠): باب صلاة الكسوف (١)، الحديث (١/ ٩٠١).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/ ٥٢٩، كتاب الكسوف (١٦)، باب الصدقة في الكسوف (٢)، الحديث (١٠٤٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦١٨، كتاب الكسوف (١٠): باب صلاة الكسوف (١)، الحديث (١/ ٩٠١).

(٣) في نسخة (ط،م) "كراهية".

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "فيما".

(٥) في نسخة (ط،م) " كراهتيه".

(٦) انظر: المظهر في شرحه [أ/ ١٠٧]

قوله: «**أن يزني**» أي على زنا عبده أو أمته، يعني لو زنى عبد أحدكم أو زنت أمته لكرهه وغار منه، وإذا زنى عبد من عباد الله أو أمة من إمائه كانت[١] غيرته تعالى وكراهته[٢] لذلك أشد من غيرتكم وكراهيتكم على زنا عبيدكم وإمائكم.

قوله: «**لو تعلمون ما أعلم**» أي من شدة العذاب وشدة غضب الله وقهره.

(١١٣/ ١٠٥١) وكان فزعه -عليه الصلاة والسلام- عند ظهور الخسوف والزلازل والرياح والصواعق شفقاً على أهل الأرض أن يأتيهم عذاب كما أتى من قبلهم، لا عن قيام الساعة، فإنه -عليه الصلاة والسلام- كان يعلم أنها لا تقوم وهو بينهم، أو نقول: كان ذلك من ظن الراوي وتوهمه لما رأى من فزع الرسول -عليه الصلاة والسلام- ودهشته، وإنما قلنا أنه[٣] كان يعلم أن الساعة [ا تقوم وهو بينهم لعلمه بأنها لا تقوم حتى ينجز الله ما وعده من فتح بلاد العجم والروم وغير ذلك من المواعيد.

فإن قلت: جاز أن تكون هذه الواقعة قبل إخباره الله تعالى بهذه المواعيد وحينئذ كان يتوقع قيام الساعة كل لحظة.

قلت: إسلام أبي موسى[٤] -رضي الله عنه- كان بعد فتح خيبر[٥] وكذا كان موت إبراهيم عليه السلام بعده في السنة العاشرة من الهجرة وقد أخبر -عليه الصلاة والسلام- بهذه المواعيد قبل

---

(١) في نسخة (ز،ط،م) "كان".

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "وكراهيته".

(٣) في نسخة (ز) "لأنه".

(٤) عبد الله بن قيس بن سليم يكنى بأبي موسى الأشعري أسلم وهاجر إلى الحبشة وكان حسن الصوت بالقرآن واختلف في سنة وفاته فقيل مات سنة ٤٢وقيل ٤٤ وقيل ٥٠ وقيل ٥١هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢١١-٢١٣).

(٥) هذا وهم من المؤلف ~ وإلا فإنه لا يحتج بهذا لأن الصحيح أن إسلام أبي موسى كان قبل فتح خيبر حيث أنه من مهاجرة الحبشة بل قد يحتج به حيث يقال أن هذا الحديث كان بعد فتح خيبر وذلك لأن أبو موسى كان من مهاجرة الحبشة ولم يعد إلا بعد فتح خيبر كما قاله أيضاً التوربشتي في الميسر (١/ ٣٥٤).

فتحه؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أعلمهم ذلك يوم الخندق قال: «**ستظهرون على فارس والروم**»، وكان من قوله: «**أن تكون الساعة**» قائمة.

(١١٤/ ١٠٥٢) وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: "انكسَفَتْ الشمسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ، فصلَّى بالناسِ ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سَجَداتٍ"[١].

(١١٥/ ١٠٥٣) ورُوي عن علي رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ [أنه قال: "صلاةُ الكسوف] ثماني ركعاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ"[٢].

(١١٦/ ١٠٥٤) وقال عبدالرحمن بن سَمُرَة: "كَسَفتْ الشمسُ في حياةٍ رسولِ الله ﷺ، فأتيتُه وهو قائمٌ في الصلاةِ رافعٌ يديهِ، فجعلَ يُسبِّح ويهلِّلُ ويكبِّرُ ويحمدُ ويدعو حتى حسِرَ عنها، فلما حُسِرَ عنها قرأَ سورتينِ وصلَّى ركعتينِ"[٣].

قال شارح: قوله: «**رأيت قط**[٤]» يفعله، أصل قط أن يستعمل بعد النفي وليس

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٢٣، كتاب الكسوف (١٠)، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف...(٣)، الحديث (١٠/ ٩٠٤) وساقه برواية مطوَّلة.

(٢) أخرجه مسلم في رواية عبدالله بن عباس { في الصحيح ٢/ ٦٢٧، كتاب الكسوف (١٠)، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات...(٤)، الحديث (١٨/ ٩٠٨)، وقال عَقِبَهُ: (وعن علي مثل ذلك).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٢٩، كتاب الكسوف (١٠)، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف...(٥)، الحديث (٢٦/ ٩١٣).

(٤) من مادة: قطط. القط: القطع عامة، وقيل: هو قطع الشيء الصلب.قط معناها الزمان، يقال ما رأيته قط. قال الكسائي: كانت قطط، فلما سكن الحرف الثاني للادغام جعل الآخر متحركا إلى إعرابه. ومنهم من يقول قط يتبع الضمة الضمة، مثل مد يا هذا. ومنهم من يقول قط مخففة، يجعله أداة ثم يبنيه على أصله ويضم آخره بالضمة التى في المشددة. ومنهم من يتبع الضمة الضمة في المخففة أيضا ويقول قط، كقولهم لم أره مذ يومان، وهى قليلة. هذا إذا كانت بمعنى الدهر، فأما إذا كانت بمعنى حسب وهو الاكتفاء، فهى مفتوحة ساكنة الطاء. تقول: ما رأيته إلا مرة واحدة فقط. فإذا أضفت قلت قطك هذا الشئ، أي حسبك، وقطنى وقطى وقط.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٥٣)لسان العرب (٧/ ٣٨٠)

هنا حرف نفي فاعله[(١)] مقدر، أي ما رأيته قط فعل مثل هذا الركوع والسجود.[(٢)]

أقول: وكان في نسخة سماعي بلفظ النفي.

(١١٤/ ١٠٥٢) وإبراهيم بن النبي -ﷺ- كان له ثمانية عشر شهراً أو أكثر، وأهل التواريخ على أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة.

وقوله: «**فافزعوا**» أي فالتجئوا[(٣)] من عذابه إلى ذكره[(٤)(٥)].

(١١٥/ ١٠٥٣) قوله[(٦)]: « **ست ركعات**» وكذا قوله: «**ثماني ركعات**»[(٧)] أي ركوعات إطلاقاً للكل على الجزء والثمانية في أربعة، بأن صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات مع سجدتين، والستة[(٨)] في أربعة، بأن صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات مع سجدتين، وعند[(٩)] الشافعي - ~ -[(١٠)] وأكثر أهل العلم[(١١)] يجوز إذا تمادى/ الخسوف أن يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات فإنه روي أن النبي -ﷺ- صلى ركعتين بعشر ركوعات، وأما السجود فلا يزيد على السجدتين في كل ركعة.

---

(١) في نسخة (الأصل)"ولعله" وفي (ز) "فلعله" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٢) قاله المظهر [أ/ ١٠٧]

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "التجئوا".

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٤٤)

(٥) في نسخة (الأصل) زيادة "من عذابه" وفيه تكرار فالصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "فقوله".

(٧) أخرجه مسلم من رواية عبدالله بن عباس { في الصحيح ٢/ ٦٢٧، كتاب الكسوف (١٠)، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات...(٤)، الحديث (١٨/ ٩٠٨)، وقال عَقِبَهُ: (وعن علي مثل ذلك).

(٨) في نسخة (ز) "والستة".

(٩) في نسخة (ز،ط،م) "فعند".

(١٠) ينظر: الأم (٧/ ١٩١).

(١١) الشرح الكبير للرافعي (٥/ ٦٨) و (٥/ ٧٠)، روضة الطالبين (٢/ ٨٣) .

(١١٦/ ١٠٥٤) فإن أسرع الإنجلاء جاز الاقتصار في كل ركعة على ركوع واحد.

و«حسر[١] **عنها**» أي كشف وأزيل عن الشمس كسوفها[٢].

---

(١) من مادة حسر: حسر الشيء عن الشيء يحسره ويحسره حسرا وحسورا فانحسر.
انظر: لسان العرب (٤/ ١٨٧).

(٢) انظر تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي (١/ ٦٣) ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (١/ ٢١٢)

(١١٧/ ١٠٥٥) قالت أسماء بنتُ أبي بكر { : "أمرَ النبيُّ ﷺ بالعَتاقَةِ في كسوفِ الشمسِ"(١).

مِنَ الحِسَان:

(١١٩/ ١٠٥٦) عن سَمُرَة بن جُندب رضي الله عنه قال: "صلَّى بنا النبيُّ ﷺ في كسوفِ [الشمس] لا نسمعُ له صوتاً"(٢).

(١١٨/ ١٠٥٧) وقال عِكْرِمة: "قيل لابن عباس: ماتَتْ فلانةُ- بعضُ أزواجِ

----

(١) أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/ ٥٤٣- ٥٤٤، كتاب الكسوف (١٦)، باب مَنْ أحبَّ العَتاقة في كسوف الشمس (١١)، الحديث (١٠٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٦ ضمن مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه، برواية مطولة، وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٧٠٠ كتاب الصلاة (٢)، باب من قال: أربع ركعات (٢٦٢)، الحديث (١١٨٤)، ضمن رواية مطولة، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٥١ أبواب الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة..(٣٩٧)، الحديث (٥٦٢)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/ ١٤٠- ١٤١ كتاب الكسوف (١٦)، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (١٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٠٢ كتاب إقامة الصلاة....(٥)، باب ما جاء في موارد الظمآن، ص ١٥٨ كتاب المواقيت (٥)، باب صلاة الكسوف (١١٣)، الحديث (٥٩٧)، برواية مطولة، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٩-٣٣١ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ركعتان...، برواية مطولة. تعليق شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة ثعلبة بن عباد قال الألباني : ضعيف .قال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول الشافعي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأعله بن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد٢ راويه عن سمرة وقد قال بن المديني إنه مجهول وقد ذكره بن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس وجمع بينه وبين حديث عائشة الآتي بأن سمرة كان في أخريات الناس فلهذا لم يسمع صوته لكن قول بن عباس كنت إلى جنبه يدفع ذلك وإن صح التعداد زال الإشكال. قال الشيخ الألباني : ضعيف وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - (٢ / ٢١٩) سنن الترمذي - شاكر + ألباني - (٢ / ٤٥١)صحيح ابن حبان - ث - (٧/ ٩٤) مسند أحمد بن حنبل - (٥ / ١٤).

النبيِّ ﷺ- فَخَرَّ ساجداً، فقيلَ له: أَتسجدُ في هذه الساعةِ؟ فقال، قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آيةً فاسجُدُوا، وأيُّ آيةٍ أعظمُ مِن ذهابِ أزواجِ النبيِّ ﷺ"[(١)].

(١١٧/ ١٠٥٥) والعتاقة[(٢)] بفتح العين: العتق[(٣)] والعتق وكل خير مأمور به في الخسوفين؛ لأن الخيرات تدفع العذاب.

(١١٩/ ١٠٥٦) قوله: «**لا تسمع له صوتاً**»؛ لأن الصلاة كانت صلاة كسوف الشمس.

والمراد بالآية التي أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بالسجود عندها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده.

(١١٨/ ١٠٥٧) وأراد بالسجود الصلاة، إن كانت الآية الخسوفين، وإن كانت غيرهما كمجيء[(٤)] الريح الشديدة أو الزلزلة ونحوهما، فقيل: معنى الأمر بالسجود

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٧٠٦، كتاب الصلاة (٢)، باب السجود عند الآيات (٢٦٩)، الحديث (١١٩٧)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٧٠٧-٧٠٨، كتاب المناقب (٥٠)، باب فضل أزواج النبي ﷺ (٦٤)، الحديث (٣٨٩١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٤٣، كتاب صلاة الخسوف، باب من استحب الفزع إلى الصلاة...، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٩٧، باب السجود عند حدوث آية، الحديث (١١٥٦) في الزوائد في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالتِّرْمِذِيّ فِي كتاب " المناقب " بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ .

قال الشيخ الألباني : حسن

سنن ابن ماجه - باقي + ألباني - (١ / ٤٤٥)خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام - (٢/ ٨٦٦).

(٢) من مادة عتق: العتق: خلاف الرق وهو الحرية، وكذلك العتاق، بالفتح، والعتاقة عتق العبد. انظر: لسان العرب (١٠/ ٢٣٤).

(٣) انظر: الصحاح (٤/ ١٥٢٠).

(٤) في نسخة (ز،م) "لمجيء".

هو السجود بغير صلاة[١]، وقيل: لا يجوز السجود في غير الصلاة إلا سجدة التلاوة والشكر[٢]، وقد[٣] مر هذا مرة.

وإنما كان ذهاب أزواجه -عليه الصلاة والسلام- آية أي علامة مخوفة؛ لأنهن ضممن شرف الزوجية/ [ب/ ١٤٣] إلى شرف الصحبة قال -عليه الصلاة والسلام-: «**أنا أمنَة لأصحابي فإذا ذهبت أتى[٤] ما يوعدون، وأصحابي أمنَة لأهل الأرض...** » **الحديث**[٥] فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، فكأنه رأى بقاء الأمنَة على الأصحاب ببقاء الأزواج؛ لأن أهل الرجل يعد من جملته لشدة[٦] الاتصال بينهما، وأمنة جمع آمن ككافر وكفرة وفاسق وفسقة، وأما السجود عند ذلك فلدفع العذاب المتوقع الحصول بذهابهن.

قيل: والميتة كانت حفصة، وقيل: صفية[٧].

وبعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-[٨] بالرفع عطف بيان لفلانة، أو خبر مبتدأ محذوف ويجوز نصبه أي يعنون بعضهن.



---

(١) قاله المظهر [ب/ ١٠٧]

(٢) قاله المظهر [ب/ ١٠٧]

(٣) في نسخة (ز) "قد".

(٤) في نسخة (ز) "إلى".

(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم ٢٥٣١ كتاب فضائل الصحابة ٥١

باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة.

(٦) في نسخة (ط،م) " شدة".

(٧) ذكره البغوي في شرح السنة (٤/ ٣٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٣).

(٨) في نسخة (ط،م) "أزواجه ".

فصل في سجود الشكر

مِنَ الحِسَان:

(١٢٠/ ١٠٥٨) عن أبي بَكْرَةَ ﷺ: "أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا جاءهُ أمرٌ يُسَرُّ به خرَّ ساجداً شكراً للهِ"(١) (غريب).

(١٢١/ ١٠٥٩) ورُوي "أن النبيَّ ﷺ رأى نُغاشياً فسجدَ شكراً للهِ تعالى"(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢١٦، كتاب الجهاد (٩)، باب في سجود الشكر (١٧٤)، الحديث (٢٧٧٤)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٤١، كتاب السِّير (٢٢)، باب ما جاء في سجدة الشكر (٢٥)، الحديث (١٥٧٨)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٤٦، كتاب إقامة الصلاة...(٥)، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١٩٢)، الحديث (١٣٩٤)، وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٤١٠، كتاب الصلاة (٤)، باب السنة في سجود الشكر، الحديث (٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٦، كتاب الصلاة، باب سجدة الشكر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧٠، كتاب الصلاة، باب سجود الشكر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من رواية جابر الجُعفي، عن أبي جعفر- محمد بن علي- "أن النبيﷺ رأى رجلاً قصيراً..."، في المنصَّف ٢/ ٤٨٢، كتاب الصلاة، باب في سجود الشكر، وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٤١٠، كتاب الصلاة (٤)، باب السنة في سجود الشكر، الحديث (١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧١، كتاب الصالة، باب سجود الشكر وذكر أن الرجل يقال له: (زنيم)، وأخرج نحوه ابن حبان في كتاب المجروحين ٣/ ١٣٦ ضمن ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر، من رواية جابر بن عبدالله ﷺ مرفوعاً ولفظه: (وإذا رأى الرجل مغيَّر الخَلْقِ خرَّ ساجداً شكراً لله)، وأخرجه من هذا الوجه ابن عدي في الكامل فلي ضعفاء الرجال ٧/ ٢٦١٢ ضمن ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر، وأورد ابن حجر حديث أبي جعفر محمد بن علي، في التلخيص الحبير ٢/ ١١، كتاب الصلاة (٤)، باب سجود التلاوة والشكر (٧)، الحديث (٤٩٤)، وقال: (هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ: فسجد شكراً لله، ولم يذكر إسناده، وكذا صنع الحاكم في المستدرك، واستشهد به على حديث أبي بكرة..، وأسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابرٍ الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً، وزاد: أن اسم زنيم، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه، وَوَصَلَه ابن حبان في الضعفاء)، وهو عند الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٦، كتاب الصلاة، باب سجدة الشكر، وساقه شاهداً بغير إسناد. قال الشيخ الألباني: (⇐=

باب [سجود الشكر][1]

(١٢١/ ١٠٥٩) النغاشي[2] بتشديد الياء وبدون الياء أيضاً روايتان، وبالغين المعجمة القصير؛ أقصر ما يكون الضعيف الحركة؛ الناقص الخلق[3].

والسنة لمن رأى مبتلى ببلاء أن يسجد شكراً لله تعالى على أن عافاه من ذلك، وليكتم السجود عنه لئلا يتأذى، وليظهره إن سجد لرؤية فاسق رجاء أن يتنبه[4] ويتوب عما هو فيه.

= حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز) . قلت : وهو ضعيف قال الذهبي في (الميزان) : (قال ابن معين : ليس بشئ وقال ابن عدي : هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ثم قال فيه : أرجو أنه لا بأس به . وذكره العقيلي في الضعفاء) . ثم ساق له مما أنكر عليه هذا الحديث. إرواء الغليل - (٢ / ٢٢٦)

(١) في نسخة (م) "باب صلاة الخسوف" وهو خطأ، والصحيح ما أثبته من نسخة(ت،ز) .

(٢) من مادة نغش: والنغاش: القصير النُّغَاشِيُّ(٨): الرّجلُ القَصير منه النُّغَاشِيّ لضَعْف حَرَكتِهِ.

معجم مقاييس اللغة لابن فارس - (٥ / ٤٥٣)الفائق في غريب الحديث و الأثر - (٤ / ٧) لسان العرب (٦/ ٣٥٧).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٨٥).

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "ينتهي".

(١٢٢/ ١٠٦٠) عن عامر بن سعد، عن أبيه أنه قال: "خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ مِن مكةَ نريدُ المدينةَ، فلمَّا كنا قريباً من عَزْوَزاء نزلَ ثم رفعَ يديهِ فدَعا اللهَ ساعةً، ثم خَرَّ ساجداً فمكثَ طويلاً ثم قامَ فرفعَ يديه فدَعا اللهَ ساعةً، ثم خرَّ ساجداً فمكثَ طويلاً ثم قامَ فرفعَ يديهِ ساعةً ثم خرَّ ساجداً فقال: إني سألتُ ربِّي وشفعتُ لأمَّتِي، فأعطاني ثلُثَ أُمَّتي فخرَرْتُ ساجداً لِربي شكراً، ثم رفعتُ رأسي فسألتُ ربي لأمتي، فأعطاني ثلثُ أمتي فخررتُ ساجداً لربي شكراً، ثم رفعتُ رأسي فسألتُ ربي لِأمَّتي، فأعطاني الثلث الآخِرَ فخررتُ ساجداً لربي شكراً"[١].

(١٢٢/ ١٠٦٠) و«**عزوزاء**»[٢] بفتح العين وسكون الزاي وفتح الواو وزاء ثانية والمد، وفي شرح أنه بالقصر[٣]، ثنية الجحفة[٤] عليها طريق المدينة إلى مكة وكان في النسخ الحاضرة بفتح العين وضم الزاء الأولى والمد.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢١٧- ٢١٨، كتاب الجهاد (٩)، باب في سجود الشكر (١٧٤)، الحديث (٢٧٧٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧٠، كتاب الصلاة، باب سجود الشكر من طريق أبي داود، وعزاه الخطيب التبريزي للإمام أحمد في المسند، وليس عنده، وإنما ورد في رواية أبي داود قوله: "ذكره أحمد ثلاثاً" وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/ ٨٦ (ذكره أحمد يعني ابن صالح ثلاثاً) فأوهم ذلك

أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) وعنه البيهقي (٢/ ٣٧٠) عن يحيى بن الحسن ابن عثمان عن الأشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه . قال الشيخ الألباني : وهذا سند ضعيف يحيى هذا مجهول . وشيخه الأشعث مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان .انظر: إرواء الغليل - (٢/ ٢٢٨).

(٢) عزور بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو وآخره راء مهملة وهي موضع أو ماء وقيل هي ثنية المدينيين إلى بطحاء مكة وقال أبو نصر عزور ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة

انظر: معجم ما استعجم (٣/ ٩٤١) معجم البلدان (٤/ ١١٩).

(٣) قاله البيضاوي في شرحه [أ/ ٨٢].

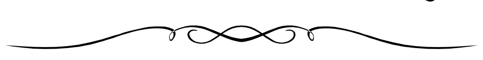
(٤) ميقات أهل مصر والشام وتقع جنوب شرق رابغ ب٢٢كم .

انظر: معجم البلدان (٢/ ١١١) أطلس الحديث النبوي (١١٣).

وشفاعته -عليه الصلاة والسلام- لأمته وإعطاؤه إياهم[١] قيل: يراد به أن لا يخلدوا في النار ويخفف عنهم ويتجاوز عن صغائر ذنوبهم جمعاً بين هذا الحديث وبين ما دل عليه الكتاب والسنة من أن الفاسق المرتكب للكبائر من أهل القبلة يدخل النار.

أقول: فيه نظر، لأن السُنة كما دلت على ذلك دلت أيضاً على هذا، وكذا الكتاب كقوله[٢] تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾[٣] وقوله [تعالى][٤]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[٥] إلى غير ذلك، والعفو من الكريم ينبغي أن يكون أرجى من العقوبة[٦] والله أكرم الأكرمين/ وهو أعلم وأحكم يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، وأما دخول النار فليس يحتم عندنا إلا تحلة[٧] القسم خلافاً للمعتزلة[٨].

و«**الثلثِ الآخر**» بكسر الخاء.



---

(١) في نسخة (ط،م) "وإعطاؤهم إياه".

(٢) في نسخة (ط،م) "لقوله".

(٣) سورة الزمر آية (٥٣).

(٤) ساقطه من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(٥) سورة النساء آية (٤٨) وآية (١١٦).

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "العذاب".

(٧) من مادة حلل: تحلة القسم أي فعله بقدر ما حلت به يمينه.
مختار الصحاح (١/ ٦٣)

(٨) المقصود الإشارة إلى قوله تعالى فى الآية ٧١ من سورة "مريم": "وإنْ منكم إلا وارِدُها.كان على ربك حتما مقضيًّا"

والمعنى : لا تمسه النار إلا مَسّةً يسيرة مثل تحليل قسم الحلف ويحتمل أن يُراد بالقسم قوله تعالى : وإنْ منكم إلاّ وَارِدُها كان على رَبّكَ حتْماً مَقْضُيا لأنَّ ما حَّمَته الربُّ على نفسه جار في التأكيد مَجْرى الْقَسَم عليه ويعنى بتحَّلتِه الوُرُود والاْجتِيَاز الفائق في غريب الحديث و الأثر - (١/ ٣٠٦).

٤٩- باب الاستسقاء

مِنَ الصِّحَاحِ:

(١٢٣/ ١٠٦١) عن عبدالله بن زيد أنه قال: "خرجَ رسولُ الله ﷺ بالناسِ إلى المصلَّى يستسقي، فصلَّى بهم ركعتينِ جهرَ فيهما بالقراءةِ، واستقبلَ القِبلَةَ يدعُو ويرفعُ يديهِ وَحَوَّلَ رداءَهُ حينَ استقبلَ القبلةَ"[1].

باب صلاة الاستسقاء:

(١٢٣/ ١٠٦١) السنة أن يصلي[2] الاستسقاء بالجماعة ركعتين كصلاة العيد من غير فرق، ويخطب بعدها[3] خطبتين لكن يبدل في أوليهما[4] التكبيرات التسع، وفي ثانيهما التكبيرات السبع بالاستغفار، ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويدعوا بدعاء الاستسقاء، ويحول الخطيب رداءه[5] ويوافقه القوم[6] في ذلك، والغرض من تحويل

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/ ٥١٤، كتاب الاستسقاء (١٥)، باب الجهر بالقراءة..(١٦)، الحديث (١٠٢٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦١١، كتاب صلاة الاستسقاء (٩)، الحديث (٢/ ٨٩٤)، وليس عنده ذكر "الجهر بالقراءة".

(٢) في نسخة (ز) "تصلى".

(٣) في نسخة (ط،م) "بعده".

(٤) في نسخة (ط،م) "في أولاهما".

(٥) من مادة ردي: والرداء: الذي يلبس، وتثنيته رداءان والجمع أردية ويسمى الدَّين رداء لأن الرِّداء يقع على المنكبين ومجتمع العنق والدَّيْن أمانة، والعرب تقول: في ضمان الدَّين هذا لك في عنقي ولازم رقبتي، فقيل للدين: رداء لأنه لزم عنق الذي هو عليه، كالرداء الذي يلزم المنكبين إذا تُرُدِّيَ به، ومنه قيل للسيف: رداء لأنَّ متقلده بحمائله متردٍّ به.

انظر: تهذيب اللغة - (٤/ ٤٧٤) لسان العرب (١٤/ ٣١٧)

(٦) في نسخة (ز) "القهم".

الرداء ومن الإشارة بظهور الكفين إلى السماء هو التفاؤل بتحويل الحال، العسر[١] باليسر والجدب بالخصب.

(١٢٤/ ١٠٦٢) وقال أنس ﷺ: "كانَ النبيُّ ﷺ لا يرفعُ يديهِ في شيء من دعائِه إلا في الاستسقاءِ، وإنه كان يرفعُ يديهِ حتى يُرَى بياضُ إبطَيهِ"[٢].

(١٢٥/ ١٠٦٣) وعن أنس ﷺ: "أن النبيَّ ﷺ اسْتَسْقى فأشارَ بظهرِ كفَّيهِ إلى السماءِ"[٣].

(١٢٦/ ١٠٦٤) وقالت عائشة < : "أن النبيَّ ﷺ كان إذا رَأَى المطرَ قال: صَيِّباً نافِعاً"[٤].

وكيفيته أن يأخذ باليد اليمنى الطرف الأسفل من الرداء من جانب يساره، وباليد اليسرى الطرف الأسفل من جانب اليمين وتقلب[٥] يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين، والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار، فإذا فعل ذلك فقد انقلبت

----

(١) في نسخة (ز) "العسير".

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/ ٥١٧، كتاب الاستسقاء (١٥)، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (٢٢)، الحديث (١٠٣١)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦١٢، كتاب صلاة الاستسقاء (٩)، باب رفع اليدين بالدعاء ...(١)، الحديث (٥/ ٨٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦١٢، كتاب صلاة الاستسقاء (٩)، باب رفع اليدين بالدعاء ...(١)، الحديث (٦/ ٨٩٦).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٥١٨، كتاب الاستسقاء (١٥)، باب ما يقال إذا أمطرت...(٢٣)، الحديث (١٠٣٢).

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "وتقلب".

اليمنين[١] يساراً، واليسار يميناً والأعلى أسفل والأسفل أعلى هذا عند الشافعي[٢] وأحمد[٣] رحمهما الله، وقال أبو حنيفة - ~ - لا يصلي للاستسقاء ولكن يدعو ويستغفر[٤]، وقال مالك - ~ -: يصلي ركعتين من غير تكبير كسائر الصلوات[٥].

(١٠٦٢/١٢٤) قوله: «**لا يرفع يديه**» إلى آخره أي لا يرفعهما كل الرفع حتى يتجاوز بهما وجهه ورأسه وحتى يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، وإلا فقد ثبت رفعهما في الأدعية كلها[٦].

(١٠٦٣/١٢٥) «**فأشار بظهر كفيه إلى السماء**» أي كان يجعل بطن كفيه إلى الأرض وظهرهما إلى السماء يشير بذلك إلى قلب الحال ظهر البطن[٧]، وهذا مثل صنيعه من تحويل الرداء أو جعلها ظهر البطن سائلاً من الله أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض.

وقيل: من أراد دفع بلاء من قحط[٨] ونحوه فليجعل ظهر كفيه[١] إلى السماء،

----

(١) في نسخة (ط،م) "اليمنى".

(٢) الأم للإمام الشافعي المسمى بالأم للشافعي المسمى بمختصر المزني (١/ ٣٣)

(٣) انظر: المغني (٢/ ١٥١)

(٤) المبسوط للشيباني (١/ ٤٤٧)، الحجة على أهل المدينة، للشيباني (١/ ٣٣٢)

(٥) حلية العلماء (٢/ ٢٧٤).

(٦) الصحيح أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم عند كل الأدعية حيث لم يثبت أنه رفع يده في يوم الجمعة ولأدبار الصلوات وهذا خلاف ما نص عليه المؤلف رحمه الله تعالى.

(٧) في نسخة (ز،ط،م) "ظهر الرجل".

(٨) من مادة قحط: والقحط هو احتباس المطر القحط: الجدب. وقحط المطر يقحط قحوطا، إذا احتبس. وقد حكى الفراء: قحط المطر بالكسر يقحط. وأقحط القوم، أي أصابهم القحط. وقحطوا أيضا على ما لم يسم فاعله (١). وقحطان: أبو اليمن، احتباس المطَر؛ أَقحطَ النّاسُ، إذا وقعوا في القَحْط. وأَقْحَطَ الرّجلُ، إذا خالط أهلَه ولم يُنْزِل. وقَحْطانُ: أبو اليَمَن.

=⇦

ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه[(٢)] إلى السماء[(٣)]/ [أ/ ١٤٤].

= انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٥١)معجم مقاييس اللغة لابن فارس - (٥ / ٦٠) لسان العرب (٧/ ٣٧٤).

(١) في نسخة (ط،م) "كفه".

(٢) في نسخة (ز) "كفيه".

(٣) قاله المظهر في شرحه [ب/ ١٠٧-أ/ ١٠٨].

(١٢٧/ ١٠٦٥) وقال أنس: "أصابَنا ونحنُ معَ رسولِ الله ﷺ مطرٌ قال: فحسَرَ رسولُ الله ﷺ ثوبَه حتى أصابُه من المطر فقلنا: يا رسولَ الله لِمَ صنعتَ هذا؟ قال: لأنه حديثُ عهدٍ بربِّه"[1].

(١٢٨/ ١٠٦٦) عن عبدالله بن زيدٍ رضي الله عنه قال: "خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى المصلَّى فاستسقى، وحوَّلَ رداءَه حين استقبلَ القبلَةَ فجعل عِطافَه الأيمنَ على عاتِقِهِ الأيسرِ، وجعلَ عِطافه الأيسرَ على عاتقِهِ الأيمنِ ثم دَعا الله"[2].

(١٢٦/ ١٠٦٤) والصيب[3] السحاب ذو الصوب أي المطر[4]، ونصبه بمقدر، أي اسقنا صيباً نافعاً، وقد روي كذلك أيضاً أي منهمراً متدفقاً لا مفرقاً كطوفان نوح ونحوه، وأصله صيوب[5] قلبت الواو ياء وأدغمت ونصب على الحال أي أنزله علينا صباً[6] نافعاً[7].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦١٥، كتاب صلاة الاستسقاء (٩)، باب الدعاء في الاستسقاء (٢)، الحديث (١٣/ ٨٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨٨، كتاب الصلاة (٢)، جماع أبوب صلاة الاستسقاء وتفريعها (٢٥٨)، الحديث (١١٦٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٥٠، كتاب صلاة الاستسقاء، باب كيفية تحويل الرداء، وساقه بسند أبي داود، وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/ ٢٨٥ (رواه أبو داود واللفظ له، ورواه البقية من الأربعة أيضاً بألفاظ قريبة المعنى ذكره ميرك). تحقيق الألباني :صحيح

صحيح وضعيف سنن أبي داود - (٣/ ١٦٣)

(٣) من مادة صوب: والصوب: نزول المطر . صاب المطر صوبا والصيب المطر.

انظر: أساس البلاغة - (١ / ٢٦٨) لسان العرب (١/ ٥٣٤)

(٤) في نسخة (ز) "إلى المطر".

(٥) في نسخة (ز) "صبوب".

(٦) في نسخة (ز) و(م) "صيباً".

(٧) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٥١) وغريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٦٠٧) والنهاية في ⇐=

(١٢٧/ ١٠٦٥) «**فحسر ثوبه**» أي كشفه[١] عن بدنه.

و«**حديث عهد بربه**» أي قريب العهد بالفطرة لم يخالطه ما يفسده من الأيدي الخاطئة والأكف [٢] العادية.

مِنَ الحِسَان:

(١٢٨/ ١٠٦٦) والعطاف[٣] الرداء، وكذا المعطف بالكسر، وتعطفت بالعطاف أي ترديت بالرداء سمي به؛ لوقوعه على العطفين أي على الجانبين، والضمير في عطافه للرداء؛ لأنه أراد أحد شقيه، أو للنبي -عليه الصلاة والسلام- أي جانب ردائه الأيمن[٤].

= غريب الحديث والأثر (٣/ ٦٤).

(١) في نسخة (ز،ط،م) "كشف".

(٢) في نسخة (م) "الأيدي".

(٣) من مادة عطف: والعطاف: الرداء، والجمع عطف وأعطفة، وكذلك المعطف وهو مثل مئزر وإزار وكذلك معطف وعطاف، وسمي الرداء عطافا لوقوعه على عطفي الرجل، وهما ناحيتا عنقه . العطاف الإزار وقد تعطف به واعتطف الرداء والسيف والقوس الأخيرة عن ابن الأعرابي وأنشد (ومن يعتطفه على مئزر ٪ فنعم الرداء على المئزر)والمعطف بالكسر: الرداء، وكذلك العطاف.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (١ / ٥٥٢)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٤٠٥) لسان العرب (٩/ ٢٥١)

(٤) انظر: الغريبين في القرآن والحديث (٤/ ١٢٩٤) والفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/ ٤٤٦) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٥٧).

(١٢٩/ ١٠٦٧) وعنه[1] أنه قال: "استسقَى النبيُّ ﷺ وعلي خَمِيصَةٌ له سوداءُ، فأرادَ أن يأخذَ أسفَلَها فيجعلَهُ أعلاها، فلمَّا ثَقُلَتْ [عليه] قلَّبَها على عاتِقَيْهِ"[2].

(١٣٠/ ١٠٦٨) عن عُمَير مولى آبي اللحمِ: " أنه رأى النبيَّ ﷺ يستسقي عندَ أحجارِ الزَّيتِ، قائماً/ يدعُو رافعاً يديهِ قِبَلَ وجهِهِ لا يجاوزُ بهما رأسَه"[3].

(١٢٩/ ١٠٦٧) والخميصة[4] كساء أسود مربع له علمان[1][2].

----

(١) أي عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ١/ ١٦٨، الباب الخامس عشر في صلاة الاستسقاء، الحديث (٤٨٨)، وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٢ ضمن مسند عبدالله بن زيد بن عاصم ﷺ، وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨٨، كتاب الصلاة (٢)، جماع أبواب صلاة الاستسقاء...(٢٥٨)، الحديث (١١٦٤)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/ ١٥٦، كتاب الاستسقاء (١٧)، باب الحال التي يستحب الإمام..(٣)، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٠٠، كتاب الاستسقاء (١١)، الحديث (٧٢٥)، وعزاه لأبي عوانة، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٧، كتاب الاستسقاء، باب تقليب الرداء...، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٥١، كتاب صلاة الاستسقاء، باب كيفية تحويل الرداء ،حديث صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان انظر:صحيح ابن حبان - (٧/ ١١٨) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٣ ضمن مسند عمير مولى آبي اللحم ﷺ، وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٩٠- ٦٩١، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين في الاستسقاء (٢٦٠)، الحديث (١١٦٨)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٤٣، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٣٩٥)، الحديث (٥٥٧)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/ ١٥٩، كتاب الاستسقاء (١٧)، باب كيف يرفع (٩)، والحديث عند الترمذي والنسائي من رواية عمير مولى آبي اللحم، عن آبي اللحم، وقد أخرج عنه مسلم وأصحاب السنن، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٧، كتاب الاستسقاء، باب تقليب الرداء قال الشيخ الألباني:حديث صحيح انظر: مشكاة المصابيح - (١/ ٣٣٩).

(٤) من مادة خمص: والخميصة: هي ثوب خز أو صوف معلم. الخميصة كساء أسود مربع له علمان

انظر:الزاهر فى معانى كلمات الناس - (٢ / ٢٠٨)المخصص ـ لابن سيده - (١ / ٣٩٠) لسان العرب (٧/ ٣١)

(١٣٠/ ١٠٦٨) وآبي من آبي اللحم اسم فاعل من الإباء، وكان من قدَماء الصحابة -رضي الله عنه- لا يأكل اللحم، أو كان في الجاهلية لا يأكل ما ذبح[٣] على النصب فلقب به لذلك، والأكثر على أن اسمه عبدالله بن عبدالملك استشهد يوم حنين/ ولا يعرف له رواية حديث سوى هذا[٤]، وعمير[٥] يرويه عنه وله صحبه، ويروي عنه - عليه الصلاة والسلام - غير هذا.

أقول: لفظ المصابيح لا يشعر بأن مولى آبي اللحم يروي هذا الحديث عن آبي اللحم بل اللذي يشعر به أن الراوي عنه -عليه الصلاة والسلام- هو مولاه عمير فإن كان قد علم ما قيل من موضع آخر فيكون المؤلف قد تساهل في العبارة، لكن مثل هذا لا يتسامح فيه[٦] المحدثون[٧].

(١) في نسخة (ز) "أعلام".

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي (١/ ٥١٣) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٨١).

(٣) في نسخة (ز) "لما ذبح".

(٤) انظر: الإصابة (٤/ ١٦١-٧/ ٢٩)

(٥) عمير مولى آبي اللحم شهد مع مولاه خيبر.

انظر: الإصابة (٤/ ٧٣١)

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "به".

(٧) هذا ليس تساهل من المؤلف لأن هذا لا يضر في صحة الحديث لأنهما صحابيان جميعهما والصحابة كلهم عدول فالحديث صحيح الإسناد.

و«**أحجار الزيت**[(١)]» موضع بالمدينة من الحرة سمي به [(٢)] لسواد حجاره[(٣)] كأنها طليت بالزيت، قيل: ويروى «**أحجار البيت**» وليس بشيء[(٤)].

قوله: «**لا يجاوز بهما**[(٥)] **رأسه**» أي لا يرفع يديه إلا بمحاذاة[(٦)] وجهه ورأسه وهذا بخلاف حديث أنس -رضي الله عنه-[(٧)] ولعل هذا كان في مرة أخرى غير تلك.

---

(١) أحجار الزيت جمع حجر منسوبة إلى الزيت الذي يؤتدم به موضع متصل بالمدينة قريب من الزوراء إليه وهو موضع صلاة الاستسقاء .

معجم ما استعجم (١/ ٤٢٦) معجم البلدان (١/ ١٠٩)

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "بها".

(٣) في نسخة (ط، ز) "أحجاره".

(٤) قاله التوربشتي (١/ ٣٥٩).

(٥) في نسخة (ز) "بها".

(٦) في نسخة (ز) "لمحاذاة".

(٧) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ واحد المكثرين من الرواية عنه خدم النبي ﷺ عشر سنين وكانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها سنة٩٢ وقيل٩٣هـ وقد جاوز المائة

الاستيعاب(١/ ١٠٩)، أسد الغابة (١/ ١٥١)، الإصابة (١/ ٢٥١)

(١٣١/ ١٠٦٩) وقال ابن عباس { : "خرجَ النبيُّ ﷺ -يعني في الاستسقاءِ- مُتَبَذِّلاً مُتَواضِعاً مُتخشِّعاً مُتضرِّعاً"[١].

(١٣١، / ١٠٦٩) و«**مبتذلاً**» أي لابساً بذلته وهي ما يلبس كل الأيام غير لباس الزينة، أي خرج عليها[٢] بلباس التواضع لا بلباس الزينة بخلاف العيد.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٥٥، ضمن مسند عبدالله بن عباس ، وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨٨-٦٨٩، كتاب الصلاة (٢)، جماع أبواب صلاة الاستسقاء...(٢٥٨)، الحديث (١١٦٥)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٤٥، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٣٩٥)، الحديث (٥٥٩)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/ ١٥٦- ١٥٧، كتاب الاستسقاء (١٧)، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء (٤)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٠٣، كتاب إقامة الصلاة...(٥)، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٥٣)، الحديث (١٢٦٦)، وأخرجه أبو عوانة، ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٩٥، كتاب صلاة الاستسقاء (١١)، الحديث (٧١٣)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص١٥٩، كتاب المواقيت (٥)، باب الاستسقاء (١١٤)، الحديث (٦٠٣)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٦٨، كتاب الاستسقاء، الحديث (١١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٦-٣٢٧، كتاب الاستسقاء، باب تقليب الرداء. قَالَ التِّرْمِذِيّ حسن صَحِيح وَقَالَ الْحَاكِم رُوَاته مصريون ومدنيون وَلَا أعلم أحدا مِنْهُم مَنْسُوبا إِلَى نوع من الْجرْح قال الشيخ الألباني: وإسناده حسن ورجاله ثقات غير هشام بن اسحاق قال أبو حاتم : " شيخ " وذكره ابن حبان في (الثقات) وروى عنه جماعة من الثقات ..انظر: إرواء الغليل - (٣/ ١٣٤) البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي - (١/ ٢٤٨)

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "عليه".

(١٣٢/ ١٠٧٠) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "أن رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ إذا استسقى: اللهم اسْقِ عبادَكَ وبَهيمَتَكَ وانشُرْ رحمَتَكَ وأَحْيي بلدَكَ الميِّتَ"(١).

(١٣٣/ ١٠٧١) عن جابر بن عبدالله أنه قال: "رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُواكِئ فقال: اللهم اسقِنا غَيْثاً مُغيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً غيرَ ضارٍّ عاجلاً غيرَ آجلٍ"، فأطبقَتْ عليهم السماءُ(٢).

(١٣٢/ ١٠٧٠) و«**انشر**»أي وابسط.

(١٣٣/ ١٠٧١)و«**يواكئ**(٣)» أي يتحامل على يديه إذا رفعهما أو مدهما في

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٩٥، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين في الاستسقاء (٢٦٠)، الحديث (١١٧٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٥٦، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٠-١٩١، كتاب الاستسقاء (١٣)، باب ما جاء في الاستسقاء (٢)، الحديث (٢)، عن عمرو بن شعيب مرسلاً. قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد حسن، وهو من طريق مالك مرسل، ومن طريق سفيان موصول..صحيح أبي داود (٤/ ٣٤٠).

(٢) أخرج أبو داود في السنن ١/ ٦٩٠-٦٩١، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين في الاستسقاء (٢٦٠)، الحديث (١١٦٩)، وأخرجه أبو عوانة في الصحيح، ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٩٩، كتاب صلاة الاستسقاء (١١)، الحديث (٧٢١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٧، كتاب الاستسقاء، باب تقليب الرداء...، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٥٥، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، وفي رواية أبي داود والحاكم "أتت النبيﷺ بواكي" بالباء الموحدة، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٧: (هكذا وقع في روايتنا وفي غيرها مما شهدناه "بواكي" بالباء الموحدة المفتوحة، وذكر الخطابي قال: "رأيت النبيﷺ يُواكي" بضم الياء باثنتين من تحتها. وقال: معناه التحاملُ على يديه إذا رفعها، ومدَّهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها. قال بعضهم: والصحيح ما ذكره الخطابي، هذا آخر كلامه. وللرواية المشهورة وجه).

(٣) من مادة وكأ: وكأ: توكأ على الشيء واتكأ: تحمل واعتمد، فهو متكىء .

رجلٌ تُكَأَةٌ مثال هُمَزَةٍ: كثير الاتكاءِ. والتكَأَةُ أيضاً: ما يُتَّكَأُ عليه. واتَّكَأَ على الشيءِ، فهو مُتَّكيءٌ، والموضعُ مُتَّكَأٌ، =

الدعاء كأنه متكئ عليهما حتى يجد ثقلاً بيديه كالمتكئ على عصى، ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها[(١)].

و«**غيثاً**[(٢)] **مغيثاً**[(٣)]»[(٤)] [أي][(٥)] مطراً مغيثاً، أي مريئاً[(٦)]، أي هنيئاً صالحاً لا ضرر فيه كالطعام اللذي يمرئ بموافقة[(٧)] الطبع، ولا يحصل منه ضرر، أي أمطر علينا مطراً

= وقرئ: " وأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً " . قال الأخفش: هو في معنى مجلسٍ. وطعنه حتّى أَتْكَأَهُ، على أفعَلَهُ، أي ألقاه على هيئةِ المُتَّكيءِ. وتَوَكَّأْتُ على العصا، وأصل التاء في جميع ذلك واوٌ. وأَوْكَأْتُ فلاناً إيكاءً، إذا نَصَبْتَ له مُتَّكَأً.

انظر: المحيط في اللغة - (٢ / ٦٠)الصحاح في اللغة - (٢ / ٢٩٢)لسان العرب (١/ ٢٠٠).

(١) انظر معالم السنن (١/ ٢٥٥)

(٢) من مادة غيث: والغيث: المطر والكلأ وقيل: الأصل المطر الغيث: المطر. وقد غاث الغيث الارض، أي أصابها. وغاث الله البلاد يغيثها غيثا. وغيثت الارض تغاث غيثا، فهى أرض مغيثة ومغيوثة. قال ذو الرمة: " قاتل الله أمة بنى فلان ما أفصحها: قلت لها: كيف كان المطر عندكم ؟ فقالت: غثنا ما شئنا ". وربما سمى السحاب والنبات بذلك.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ٢٨٩) المخصص ـ لابن سيده - (٣/ ١٣٠) لسان العرب (٢/ ١٧٥)

(٣) من مادة غيث: غيث مغيث: عام، مغيث من المغث وهو الاختلاط أَغَاثَهُ إذَا أَعَانَهُ وَنَصَرَهُ فَهُوَ فَهُوَ مُغِيثٌ أَيْضًا وَأَغَاثَنَا اللهُ بِالْمَطَرِ وَالِاسْمُ الْغِيَاثُ بِالْكَسْرِ.

انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (٧ / ٩٢)لسان العرب (٢/ ١٧٥)

(٤) في نسخة (ز) "وعيناً مغشياً".

(٥) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(٦) من مادة مرأ: يقال مرأني الطعام وأمرأني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا .

انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (٨ / ٤٤٧)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ٧٢) لسان العرب (١/ ١٥٥)

(٧) في نسخة (ز) "بمواقعته".

نافعاً لا يكون فيه[١] هدم ولا غرق، ويحتمل أن يكون بغير همز ومعناه مدراراً من قولهم: ناقة مري أي غزيرة اللبن.

«**مريعاً**[٢]»أي ذا مراعة وخصب يقال أمرعت الأرض إذا[٣] أخصبت، ويجوز أن يكون من الريع يقال: أرض مريعة أي مخصبة، ويروى بضم الميم أيضاً من أراع الإبل إذا كثر أولادها، ويروى مربعاً بالباء الموحدة من الإرباع، قال الخطابي[٤]: (أي منبتاً للربيع)[٥]، وقيل: المغنى عن الارتياد لعمومه[٦]، ويروى مرتعاً بالتاء المثناة من فوق أي منبتاً[٧].

«**فأطبقت عليهم السماء**» أي ملأت[٨]، وقيل: أطبقت بالمطر الدائم، يقال: أطبقت عليه الحمى[٩] إذا دامت، وقيل: فأطبقت بضم الهمزة وكسر الباء أي جعلت

----

(١) في نسخة (ز) "منه".

(٢) مرع: المرع: الكلأ، والجمع أمرع وأمراع والمريع الخصيب والمَرِيعُ : الخَصِيبُ كالمِمْراعِ أمْرُعٌ وأمْراعٌ . مَرَعَ الوادِي مُثَلَّثَةَ الرَّاءِ مَراعَةً : أكْلأَ كأَمْرَعَ وفي المَثَلِ : أَمْرَعَ وادِيهِ وأجْنَى حُلَّبُهُ : يُضْرَبُ لمن اتَّسَعَ أَمْرُهُ واسْتَغْنَى . وأَرْضٌ أُمْروعَةٌ بالضمّ : خَصِبَةٌ . ومَرَعَ رأسَه بالدُّهْنِ كمنع : أكثَرَ منه كأَمْرَعَهُ و شَعَرَهُ أَسْرَعَ أو طَلَبَ المَرْعَ و أَنْفُهُ : تَرَمَّعَ . وانْمَرَعَ في البِلادِ : ذَهَبَ.

انظر: تهذيب اللغة – (١ / ٢٨٤)القاموس المحيط – (١ / ٩٨٦)لسان العرب (٨/ ٣٣٤)

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "أي".

(٤) هو حمد بن محمد الخطابي البستي يكنى بأبي سليمان ولد (٣١٩هـ)وتوفي (٣٨٨هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣-٢٧) والأعلام للزركلي (٢/ ٢٧٣).

(٥) انظر معالم السنن (١/ ٢٥٥).

(٦) قاله الأزهري في تهذيب اللغة (٢/ ٢٢٦).

(٧) في نسخة (ز) "مثبتاً".

(٨) انظر: شرح السنة (٤/ ٤١٧).

(٩) في نسخة (ز،ط،م) "الحما".

السماء عليهم كطبق، والسماء السحاب، يقال: أطبق/ [ب/ ١٤٤] إذا جعل طبقاً على رأس شيء وغطاه به، يعني ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم بحيث صار كطبق فوقهم حتى لم يرو السماء من تراكمه وعمومه الجوانب.

فصل

مِنَ الصِّحَاحِ:

(١٣٤/ ١٠٧٢) قال رسول الله ﷺ: نُصِرتُ بالصَّبا وأُهلِكَتْ عادٌ بالدَّبُورِ"[١].

(١٣٥/ ١٠٧٣) وقالت عائشة < : "ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضاحِكاً حتى أَرَى منه لَهَواتِهِ إنما كانَ يَتبَسَّمُ وكانَ إذا رأى غيماً أو ريحاً عُرِفَ في وجهِهِ"[٢].

فصل من الصحاح:

(١٣٤/ ١٠٧٢) «نصرت بالصبا[٣]» في بعض الحواشي أي في حرب

---

(١) متفق عليه من رواية ابن عباس { ، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/ ٥٢٠، كتاب الاستسقاء (١٥)، باب قول النبي ﷺ: "نُصِرْتُ بالصَّبا" (٢٦)، الحديث (١٠٣٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦١٧، كتاب صلاة الاستسقاء (٩)، باب في ريح الصَّبا...(٤)، الحديث (١٧/ ٩٠٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٨/ ٥٧٨، كتاب التفسير (٦٥)، باب ﴿فلما رأوه عارضاً مستقِبلَ أَودِيتِهم...﴾ (٢)، سورة الأحقاف (٤٦)، الآية (٢٤)، الحديث (٤٨٢٨- ٤٨٢٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦١٦- ٦١٧، كتاب صلاة الاستسقاء (٩)، باب التَّعوُّذ عند رؤية الريح...(٣)، الحديث (١٦/ ٨٩٩).

(٣) من مادة صبا: الصبا: ريح معروفة تقابل الدبور تهب من موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار ونيحتها الدبور والصبا: ريح، ومهبها المستوى أن تهب من موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار، ونيحتها الدبور. تقول منه: صبت تصبو صبوا. وتزعم العرب أن الدبور تزعج السحاب وتشخصه في الهواء ثم تسوقه، فإذا علا كشفت عنه واستقبلته الصبا فردت بعضه على بعض حتى يصير كسفا واحدا وهي ريح مهبها من مشرق الشمس إذ استوى الليل والنهار.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٣٩٨) المعجم الوسيط - (١ / ٥٠٧) لسان العرب (١٤/ ٤٥١).

الأحزاب[١].

اعلم أن الشخص إذا توجه نحو مطلع الشمس من المشرق فالريح التي تهب من مستقبله هي الصبا، ومن مستدبره الدبور[٢]، ومن يمينه الجنوب، ومن يساره الشمال.

قيل: وقصة هذا الحديث أن قريشاً وغطفان[٣] وبني قريظة[٤] وبني النضير[٥] لما حاصروا [المدينة][٦] يوم الخندق[٧] ونزلوا قريباً من المدينة هبت ريح الصبا هبوباً

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) قاله المظهر[أ/ ١٠٨] والطيبي (٣/ ٢٨٩)

(٢) من مادة دبر: الدبور، بالفتح، الريح التي تقابل الصبا وَالدَّبُورُ وَتَأْتِي مِنْ نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ ريح تهب من المغرب وتقابل القبول وهي ريح الصبا

انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (٤ / ٦) المعجم الوسيط - (١ / ٢٧٠)لسان العرب (٤/ ٢٧٢)

(٣) بنو غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر ولد غطفان: ريث؛ وعبد العزى، بدل رسول الله - ﷺ - اسمه، فسماه عبد الله، فهم بنو عبد الله بن غطفان .

انظر: جمهرة أنساب العرب (١/ ٢٤٨).

(٤) قريظة وهو اسم رجل نزل قلعة حصينة بقرب المدينة فنسب إليهم وقريظة والنضير أخوان من أولاد هارون النبي صلوات الله عليه

انظر: الأنساب للسمعاني (٤/ ٤٧٥).

(٥) بني النضير وهم جماعة من اليهود سكنوا حصنا قريبا من المدينة فتحه رسول الله ﷺ وحرق نخلهم فأنزل الله هذه الاية (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله) والنسبة إليه نضري ونضيري

انظر: الأنساب للسمعاني (٥/ ٥٠٢).

(٦) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(٧) الخندق اقترح حفره سلمان الفارسي حفر شمال المدينة المنورة وإلى جنوبه اليوم مسجد الفتح

طوله ٥٥٤٤م،ومتوسط عرضه ٦٢'٤ أنجز حفره في ٩-١٠ أيام وتجمعت شماله الأحزاب في شوال ٥هـ وعادت خائبة بعد أن أقامت عليه شهراً.

انظر: أطلس الحديث النبوي (١٦٤).

شديداً فخرقت خيامهم وأراقت[١] أوانيهم وقدورهم ولم يمكنهم الفرار[٢] وألقي في قلوبهم الرعب فانهزموا، وكان[٣] ذلك معجزة لسيد المرسلين

---

(١) من مادة ريق: وإراقة الماء ونحوه: صبه. انظر: لسان العرب (١٠/ ١٣٥)

(٢) في نسخة (ز) "القرار".

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "كان".

(١٣٦/ ١٠٧٤) وقالت: " كانَ النبيُّ ﷺ إذا عصَفَتْ الريحُ قال: اللهم إني أسأَلُكَ خيرَها وخيرَ ما فيها وخيرَ ما أُرسِلَتْ به، وأعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُرسِلت به، وإذا تخيلَّت السماءُ تغيَّرَ لونُه وخرجَ ودخلَ وأقبلَ وأدبَر، فإذا مَطَرَت سُرِّيَ عنه فعَرَفتْ ذلكَ عائشةُ < فسأَلَتْه؟ فقال: لعلَّه يا عائشةُ كما قالَ قومُ عادٍ: ﴿ فلمَّا رأَوْه عارضاً مستقبلَ أودِيَتِهم قالوا هذا عارضٌ مُمْطِرُنا﴾". وفي رواية: "ويقولُ إذا رأَى المطرَ: [هذا] رحمةٌ"[1].

وفضلاً من الله على المسلمين[2]، وأما الدبور فأهلكت قوم عاد، وكانت قامة كل واحد منهم اثني عشر ذراعاً في قول، فهبت عليهم الدبور/ وألقتهم على الأرض فاندلقت[3] رقابهم وانشقت بطونهم وخرجت منها أحشاؤهم، والمعنى من هذا الحديث والأحاديث بعده أن الريح مأمورة تجيء مرة لنصر قوم وتارة لإهلاك آخرين.

(١٣٥/ ١٠٧٣) واللهاة[4] في الحلق: هي اللحمة المشرفة في قعر الفم، قريبة من أصل اللسان.

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٦/ ٣٠٠، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وهو الذي يرسل الرياح..﴾ (٥)، سورة الأعراف (٧)، الآية (٥٧)، الحديث (٣٢٠٦)، وليس في رواية البخاري ذكر دعاء النبيﷺ إذا عصفت الريح، بل تفرَّد بها مسلم، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦١٦، كتاب صلاة الاستسقاء (٩)، باب التعوذ عند رؤية الريح...(٣)، الحديث (١٥/ ٨٩٩).

(٢) قاله المظهر[أ/ ١٠٨].

(٣) في نسخة (ز) "فاندقت".

(٤) من مادة لهو: اللهاة: لحمة حمراء في الحنك معلقة على عكدة اللسان، والجمع لهيات. لهو الهنة المطبقة في أقصى سقف الفم، والجمع اللها واللهوات واللهيات أيضا، مثل القطيات. وأما قوله: يا لك من تمر ومن شيشاء * ينشب في المسعل واللهاء *لَحْمَةٌ مُشْرِفَةٌ عَلَى الْحَلْقِ وَمِنْهَا قَوْلُهُ مَنْ تَسَحَّرَ بِسَوِيقٍ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَلَهَاتِهِ شَيْءٌ وَأَمَّا اللِّثَاتُ فَهِيَ لَحْمَاتُ أُصُولِ الْأَسْنَانِ

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٤٨٧)الهنة المغرب في ترتيب المعرب - (٥ / ٣١)لسان العرب (١٥/ ٢٦١).

«**عرف في وجهه**» أي الكراهية وأثر الخوف من حصول ضرر أو عذاب في ذلك السحاب أو الريح.

(**١٣٦/ ١٠٧٤**) «**إذا عصفت**» أي اشتد هبوبها.

«**فإذا تخيلت**[١]» أي تغيمت وتخيل منها المطر.

«**وخرج**» أي من البيت تارة ودخل أخرى وأقبل وأدبر كل هذا يدل على عدم قراره من الخوف.

«**فإذا أمطرت**»[٢] أي السماء أي السحاب.

«**سري**[٣] **عنه**» أي كشف وأذهب عنه الخوف فقال: أي النبي -ﷺ- لعله أي لعل هذا المطر يا عائشة مثل المطر الذي قال في حقه قوم عاد ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا﴾[٤] أي سحاباً ﴿مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾[٥] أي صحاريهم ﴿قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[٦] أي ظنوه سحاباً ينزل منه المطر، فظهرت منه ريح أهلكتهم، وحينئذ فلا يجوز

----

(١) من مادة خيل: وتخيلت: تهيأت للمطر فرعدت وبرقت، فإذا وقع المطر ذهب اسم التخيل، يقال: خيلت السحابة إذا أغامت ولم تمطر، تَخَيَّلَتِ السَّماءُ وتَرَهْيَأَتْ إذا تَهَيَّأَتْ للمَطَر تخيَّلت السَّماء، إذا تهيّأَتْ للمطَر، ولابدّ أنْ يكون عند ذلك تغيُّرُ لونٍ. والمَخيلة: السَّحابة

فقه اللغة - (١ / ٦٤٥)معجم مقاييس اللغة لابن فارس - (٢ / ٢٣٦)المصباح المنير في غريب(١ / ١٨٦)لسان العرب (١١/ ٢٢٨).

(٢) في نسخة (ز) و(م) "فإذ أمطرت أو فإذا مطرت".

(٣) من مادة سرا: وسري عنه تجلى همه وانسرى عنه الهم.

انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٨٠)

(٤) سورة الأحقاف آية (٢٤).

(٥) سورة الأحقاف آية (٢٤).

(٦) سورة الأحقاف آية (٢٤).

الأمن من عذاب الله تعالى.

قوله: «رحمة» خبر مبتدأ [محذوف][(١)]، أي هذه رحمة، وقيل: أي اجعله رحمة[(٢)]، هذا يدل على أن رحمة بالنصب.

(١٣٧/ ١٠٧٥) وقال رسول الله ﷺ: "مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ: ﴿إن اللهَ عندَه عِلمُ الساعةِ وينزِّلُ الغيثَ...﴾ الآية[(٣)].

(١٣٨/ ١٠٧٦) وقال رسول الله ﷺ: "ليست السَّنَةُ بأنْ لا تُمْطَرُوا، ولكنَّ السَّنَةَ أنْ تُمْطَرُوا وتُمْطَروا ولا تُنبِتُ الأرضُ شيئاً"[(٤)].

(١٣٧/ ١٠٧٥) و«**مفاتح**[(٥)] **الغيب**» قيل: أراد به خزائنه تعالى قال الله تعالى: ﴿مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ﴾[(٦)(٧)] أي خزائنه، وقيل: المفتاح في الأصل كلما يتوسل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول إليها إلا به[(٨)].

---

(١) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(٢) قاله المظهر [ب/ ١٠٩]

(٣) أخرجه البخاري من رواية عبدالله بن عمر { ، في الصحيح ٨/ ٢٩١ كتاب التفسير (٦٥)، باب ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾ (١)، سورة الأنعام (٦)، الآية (٥٩).

(٤) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة ﷺ، في الصحيح ٤/ ٢٢٢٨ كتاب الفتن..(٥٢)، باب في سكنى المدينة ...(١٥)، الحديث (٤٤/ ٢٩٠٤)،

(٥) في نسخة (ز) "مفاتيح".

(٦) سورة القصص آية (٧٦).

(٧) في نسخة (ز) "ما إن مفاتيحه".

قاله الفقاعي في كتابه شرح المصابيح [ب/ ٥٩]

(٨) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي (١/ ٢٨٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٠٧)

(١٣٨/ ١٠٧٦) و«**ليست السنة**[١]» أي القحط الشديد ليس بأن لا تمطروا ولا تنبت الأرض بل أن تمطروا كثيراً ، وهو معنى تكرير قوله: وتمطروا ولا تنبت الأرض شيئاً، وليس هذا نهي عن الاستمطار والاستسقاء بل هما سنة، بل نهي عن اعتقاد حصول الرزق بنزول المطر، وعدم حصوله بعدم نزوله، فليكتسب العبد وليستمطر وليعتقد أن الرزق [منَّة][٢] منه تعالى.

---

(١) من مادة سنت: وهي القحط والجدب، أسنت فهو مسنت إذا أجدب السَّنة والحَول واحدٌ وجمعها سِنُون وسَنَواتٌ وقد غَلبتْ على القَحْط غلبةَ الدابّة على الفرَس

انظر: المغرب في ترتيب المعرب (١ / ٤١٨)لسان العرب (٢/ ٤٧)

(٢) كلمة "منة" ساقطة من نسخة (ز).

مِنَ الحِسَان:

(١٣٩/ ١٠٧٧) عن أبي هريرة ﷺ أنه قال، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "الريحُ من رَوْحِ اللهِ تأتي بالرحمةِ والعذابِ، فلا تَسْبُّوها وسَلُوا اللهَ من خيرِها وعُوذُوا بهِ مِن شرِّها"(١).

(١٤٠/ ١٠٧٨) وعن ابن عباس ﷺ: "أن رجلاً لعنَ الريحَ عندَ النبيِّ/ ﷺ فقال: لا تَلعنُوا الريحَ فإنها مأمورةٌ، إنه مَن لعنَ شيئاً ليسَ له بأَهلٍ رجعَتْ اللعنةُ عليهِ"(٢) (غريب).

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند ١/ ١٧٥- ١٧٦، الباب السادس عشر في الدعاء، الحديث (٥٠٤)، وأخرجه معمر في الجامع (المطبوع بآخر المصنف) ١١/ ٨٩، باب الريح والغيث، الحديث (٢٠٠٠٤)، وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦٧- ٢٦٨، من طريق عبدالرزاق، ضمن مسند أبي هريرة ﷺ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص٢٤٣، باب لا تسبوا الريح، الحديث (٧٢١)، وفي ص ٣٠٢- ٣٠٣، باب لا تسبوا الريح (٤٠٥)، الحديث (٩٠٩)، وأخرجه أبو داود من طريق عبدالرزاق في السنن ٥/ ٣٢٨، كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول إذا هاجت الريح (١١٣)، الحديث (٥٠٩٧)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص٥٢٠، باب ما يقول إذا هاجت الريح، الحديث (٩٣١)، وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٨٢، ضمن ترجمة ثابت بن قيس الزرقي، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٢٨، كتاب الأدب (٣٣)، باب النهي عن سب الريح (٢٩)، الحديث (٣٧٢٧)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٣٩٩، باب بيان مشكل ما جاء في كتاب الله تعالى ذكر الرحمة بالريح، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٤٨٨، كتاب الأدب (٣٢)، باب النهي عن سبِّ الريح (٣٤)، الحديث (١٩٨٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٨٥، كتاب الأدب، باب الريح من روح الله فلا تَسُبوها، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٦١، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما كان يقول عند هبوب الريح، وينهى عن سبِّها.قال الشيخ الألباني: (صحيح) مشكاة المصابيح - (١/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢١٢، كتاب الأدب (٣٥)، باب في اللعن (٥٣)، الحديث (٤٩٠٨)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٥٠- ٣٥١، كتاب البر والصلة (٢٨)، باب ما جاء في اللعنة (٤٨)، الحديث (١٩٧٨)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٤٨٧، كتاب الأدب (٣٢)، باب النهي عن سب الريح (٣٤)، الحديث (١٩٨٨)، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢/ ٦٩- ٧٠ =

(١٣٩/ ١٠٧٧) قوله: «**من روح الله**» أي من رحمته كذا قاله المؤلف[١].

إن قلت كيف يكون الريح رحمة مع أنها قد تجيء بالعذاب.

قلت: ذلك العذاب رحمة للمؤمنين من حيث أنهم خلصوا من أيدي الكفار والهالكين بالريح.

(١٤٠/ ١٠٧٨) و«**إنه**» أي وإن[٢] الشأن.

= ضمن معجم محمد بن بشران الدرهمي البصري.قال الشيخ الألباني: (صحيح) . مشكاة المصابيح - (١/ ٣٤٢).

(١) شرح السنة للبغوي (٤/ ٣٩٣).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "إن".

(١٤١/ ١٠٧٩) عن أُبيِّ بنِ كعبٍ أنه قال، قال رسولُ الله ﷺ: "لا تَسبُّوا الريحَ فإذا رأيتُم ما تكرهونَ فقولوا: اللهم إنا نسألُكَ من خيرِ هذهِ الريحِ، وخيرِ ما فيها وخيرِ ما أُمِرَتْ به، ونعوذُ بكَ من شرِّ هذه الريحِ وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُمِرَت به"[(١)].

(١٤٢/ ١٠٨٠) وعن ابن عباس { أنه قال: "ما هَبَّت ريحٌ قطُّ إلا جَثا النبيُّ ﷺ على ركبتَيهِ وقال: اللهم اجعلْها رحمةً ولا تجعَلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعَلها ريحاً" قال ابن عباس { : في كتابِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا صَرۡصَرٗا ﴾، و﴿ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلۡعَقِيمَ ﴾، وقال: ﴿ وَأَرۡسَلۡنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾. ﴿[وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ]أَن يُرۡسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٖ ﴾"[(٢)].

(١٤١/ ١٠٧٩) «**فإذا رأيتم ما تكرهون**» أي من الريح.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٢٣ ضمن مسند أبي بن كعب ﷺ، وأخرجه عبد بن حميد في المسند، مخطوط الظاهرية رقم (١٠٦٦)، الورقة (٢١/ أ)، ضمن مسند أبي بن كعب، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص ٢٤٢- ٢٤٣، باب لا تسبّوا الريح، الحديث (٧٢٠). وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٢١، كتاب الفتن (٣٤)، باب ما جاء في النهي عن سبِّ الرياح (٦٥)، الحديث (٢٢٥٢)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص٥٢١، باب ما يقول إذا هاجت الريح، الحديث (٩٣٤). وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٣٩٨، باب بيان مشكل ما جاء في كتاب الله تعالى ذكر الرحمة بالريح..، وأخرجه ابن السنِّي في عمل اليوم والليلة، ص١١٩، باب ما يقول إذا هبَّت الريح، الحديث (٢٩٩).قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر: مشكاة المصابيح - (١/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ١/ ١٧٥، الباب السادس عشر في الدعاء، الحديث (٥٠٢)، وأخرجه أبو يعلى في المسند ٤/ ٣٤١، في مسند ابن عباس، الحديث (١٢٩/ ٢٤٥٦)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢١٣، في معجم عبدالله بن عباس، الحديث (١١٥٣٣)، وعزاه ابن حجر لمسدّد في المطالب العالية ٣/ ٢٣٨، كتاب الأذكار والدعوات، باب ما يقول إذا هاجت الريح، الحديث (٣١٧١) قال الشيخ الألباني: (ضعيف جدا).انظر: مشكاة المصابيح - (١/ ٣٤٣).

(١٤٢/ ١٠٨٠) قوله: «**جثى**[١]» أي جلس على ركبتيه تواضعاً لله وخوفاً من عذابه.

قوله: «**اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً**» قيل: العرب تقول لا تلقح[٢] السحاب إلا من رياح[٣]، فالمعنى اجعلها لقاحاً للسحاب ولا تجعلها عذاباً، ويصدقه مجيء الجمع في آيات الرحمة/ [أ/ ١٤٥] ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾[٤]، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾[٥] والمفرد في قصص العذاب نحو: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾[٦]، و﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾[٧]

وقد أورد[٨] المؤلف - ~ - تفسير ابن عباس - { - لأجل قوله - عليه الصلاة والسلام - «**رياحاً**» و«**ريحاً**» أي المراد بالرياح المبشرات وبالريح العقيم[٩] وفيه نظر

---

(١) من مادة جثا: جثا يجثو ويجثي جثوا وجثيا، أي جلس على ركبتيه للخصومة ونحوها.
جَلَسَ على رُكْبَتَيْه أو قامَ على أطْرافِ أصابِعِهِ منه قوله تعالى: (ونذر الظالمين فيها جثيا)
القاموس المحيط - (١ / ١٦٣٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٢٩٨) لسان العرب (١٤/ ١٣١)

(٢) في نسخة (ط) "يلقح".

(٣) الفائق في غريب الحديث (٢/ ٩٠)و النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٧٢).

(٤) سورة الحجر آية (٢٢).

(٥) سورة الروم آية (٤٦)، وقد أخطأ الناسخ في نسخة (م) في الآية "أرسلنا الرياح مبشرات " والصواب ما أثبته.

(٦) سورة القمر آية (١٩)، وقد أخطأ الناسخ في نسخة (م) في الآية "أرسلنا ريحاً صرصراً" والصواب ما أثبته.

(٧) انظر: شرح السنة (٤/ ٣٩٤).

(٨) في نسخة (ز،ط،م) "وأورد".

(٩) سورة الذاريات آية (٤١).

فإنه تعالى قال: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾[١] وقال -عليه الصلاة والسلام-: «الريح من روح[٢] الله» وقال: «لا تسبوا الريح»[٣] ففي الآية والأحاديث قد جاءت الريح مفردة/ وإنها[٤] تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ويمكن أن يزال النظر [بأن يقال:][٥] أن الجمع لم يأت إلا في الرحمة والمفرد أتى فيها وفي العذاب تفصيل عليه بقوله «**ولا تجعلها ريحاً**» أي ريح عذاب.

«**الصرصر**[٦]» البرد الشديد.

---

(١) سورة يونس آية (٢٢).

(٢) في نسخة (ز) "زوح".

(٣) أخرج أبو داود (كتاب الأدب باب ما يقول إذا هاجت الرياح رقم ٥٠٩٧) وابن ماجه (باب النهي عن سب الريح رقم ٣٧٢٧ والحاكم رقم ٧٧٦٩ وقال صحيح على شرط الشيخين عن أبي هريرة.

ولفظ أبي داود "الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها".

ولفظ ابن ماجه "لا تسبوا الريح فإنها من روح الله".

وأخرجه الترمذي (كتاب الفتن باب النهي عن سب الريح رقم ٢٢٥٢) عن أبي بن كعب بلفظ "لا تسبوا الريح" وقال حسن صحيح.

الحكم على الحديث: صحيح صححه الترمذي وغيره، قال النووي في رياض الصالحين (باب النهي عن سب الريح): رواه أبو داود بإسناد حسن. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٧٥٧).

(٤) في نسخة (ط،م) "فإنها".

(٥) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ز).

(٦) من مادة صرر: وريح صرصر أي شديد البرد جدا، وقال ابن السكيت: ريح صرصر فيه قولان: يقال أصلها صرر من الصر، وهو البرد، وكببوا ويقال هو من صرير الباب ومن الصرة، وهي الضجة. ريحٌ صَرْصَرٌ، أي باردةٌ. ويقال أصلها صَرَّرٌ من الصَرِّ. ورِيْح صَرْصَرٌ: ذاتُ صِرّ، وقيل: ذاتُ صَوْتٍ. وصَرَتْ أُذُني صَرِيْراً: من الصَوْتِ. ويقولون: " صَرَّ عليه الغَزْوُ اسْتَه " لِلَذي يَقَع في أَمْرٍ لا يَقْوى عليه. والصَر: البَرْدُ. والصَّرَّةُ: الشَّتْوَةُ. والصِيَاحُ الشدِيْدُ.

المحيط في اللغة – (٢ / ٢٠٩) الصحاح في اللغة – (١ / ٣٨٥)لسان العرب (٤/ ٤٥٠)

والعقيم لا خير فيه، والريح الملقحة تلقح الأشجار وتجعلها حاملة للثمار.

وسمى القطعة من السحاب ناشئاً؛ لأنه ينشأ من الأفق أو من الأبخرة المتصاعدة من البحار والأندية [1] ونحو ذلك

---

(١) في نسخة (ت،ط،ز) "من البحار والأندية" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى .

(١٤٣/ ١٠٨١) عن عائشةَ < أنها قالت: "كان النبيُّ ﷺ إذا أَبصرْنا شيئاً من السماءِ- تعني السحابَ- تركَ عملَهُ واستقبَلَهُ قال: اللهم إني أعوذُ بكَ من شرِّ ما فيهِ، فإن كِشَفَهُ اللهُ حَمِدَ اللهَ وإن مطرَتْ قال: اللهم سُقْياً نافِعاً"[(١)].

(١٤٣/ ١٠٨١)قوله: «**سقيا**[(٢)] **نافعاً**» أي اسقنا سقيا نافعاً.

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند ١/ ١٧٤، الباب السادس عشر في الدعاء، الحديث (٥٠١)، وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٩٠، ضمن مسند عائشة أم المؤمنين < ، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٣٠، كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول إذا هاجت الريح (١١٣)، الحديث (٥٠٩٩)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/ ١٦٤، كتاب الاستسقاء (١٧)، باب القول عند المطر (١٥)، بسياق مختصر، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٨٠، كتاب الدعاء (٣٤)، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٢١)، الحديث (٣٨٨٩)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص١٥٩، كتاب المواقيت (٥)، باب الاستسقاء (١١٤)، الحديث (٦٠٠)، وأخره ابن السني في عمل اليوم والليلة، ص١٢٠، باب ما يقول إذا رأى سحاباً مقبلاً، الحديث (٣٠٣)، وأخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٦٣، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما كان يقول إذا رأى المطر. قال الشيخ الألباني: (صحيح).انظر:مشكاة المصابيح - (١/ ٣٤٣).

(٢) من مادة سقي: سقي السقي معروف والاسم السقيا بالضم. السَّقْيُ: معروفٌ، والاسْمُ السُّقْيَا. والمَسْقى: وَقْتُ السَّقْي. والاسْتِقاءُ: الأَخْذُ من البِئر قَيْتُهُ وأَسْقَيْتُهُ جعلتُ له ماءً أو سُقْياً فَسَقَيْتُ كَكَسَوْتُ وأَسْقَيْتُ كأَلْبَسْتُ.

المخصص - لابن سيده - (٢ / ٤٥٦) المحيط في اللغة - (١ / ٤٩٠)لسان العرب (١٤/ ٣٩٠)

(١٤٤/ ١٠٨٢) وعن ابن عمر: "أن رسولَ الله ﷺ كانَ إذا سمعَ صوتَ الرعدِ والصَّواعِقِ قال: اللهم لا تَقْتُلْنا بِغَضَبِكَ ولا تُهلِكنا بعذابِكَ وعافِنا قبلَ ذلكَ"[١].

(١٤٤/ ١٠٨٢) و«الصواعق[٢]» جمع صاعقة وهي نار تسقط من السماء في رعد شديد، والصاعقة أيضاً صيحة العذاب[٣] وقد تطلق أيضاً على الصوت الشديد المسموع من الرعد إذا كان [٤] في غاية الشدة والهول.

والرعد الصوت المسموع من السحاب، فالمراد بالرعد في قوله صوت الرعد السحاب بقرينة إضافة الصوت إليه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٠٠-١٠١ ضمن مسند عبدالله بن عمر { ، وأخرجه: البخاري في الأدب المفرد، ص٢٤٣، باب الدعاء عند الصواعق (٢٩٩)، الحديث (٧٢٢)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٠٣، كتاب الدعوات (٤٩)، باب ما يقول إذا سمع الرعد (٥٠)، الحديث (٣٤٥٠)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص٥١٨، باب ما يقول إذا سمع الرعد والصواعق، الحديث (٩٢٨)، وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء ٢/ ١١٧، ضمن ترجمة أبي مطر، وأخرجه ابن السُّنِّي في عمل اليوم والليلة، ص١٢١، باب ما يقول إذا سمع الرعد والصواعق، الحديث (٣٠٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٨٦، كتاب الأدب باب الدعاء عند استماع صوت الرعد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٦٣، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما يقول إذا سمع الرعد. قال الشيخ الألباني: (ضعيف).مشكاة المصابيح - (١/ ٣٤٣).

(٢) صعق: صعق الإنسان صعقا وصعقا، فهو صعق: والصاعقة الموت، وقيل: كل عذاب مهلك.

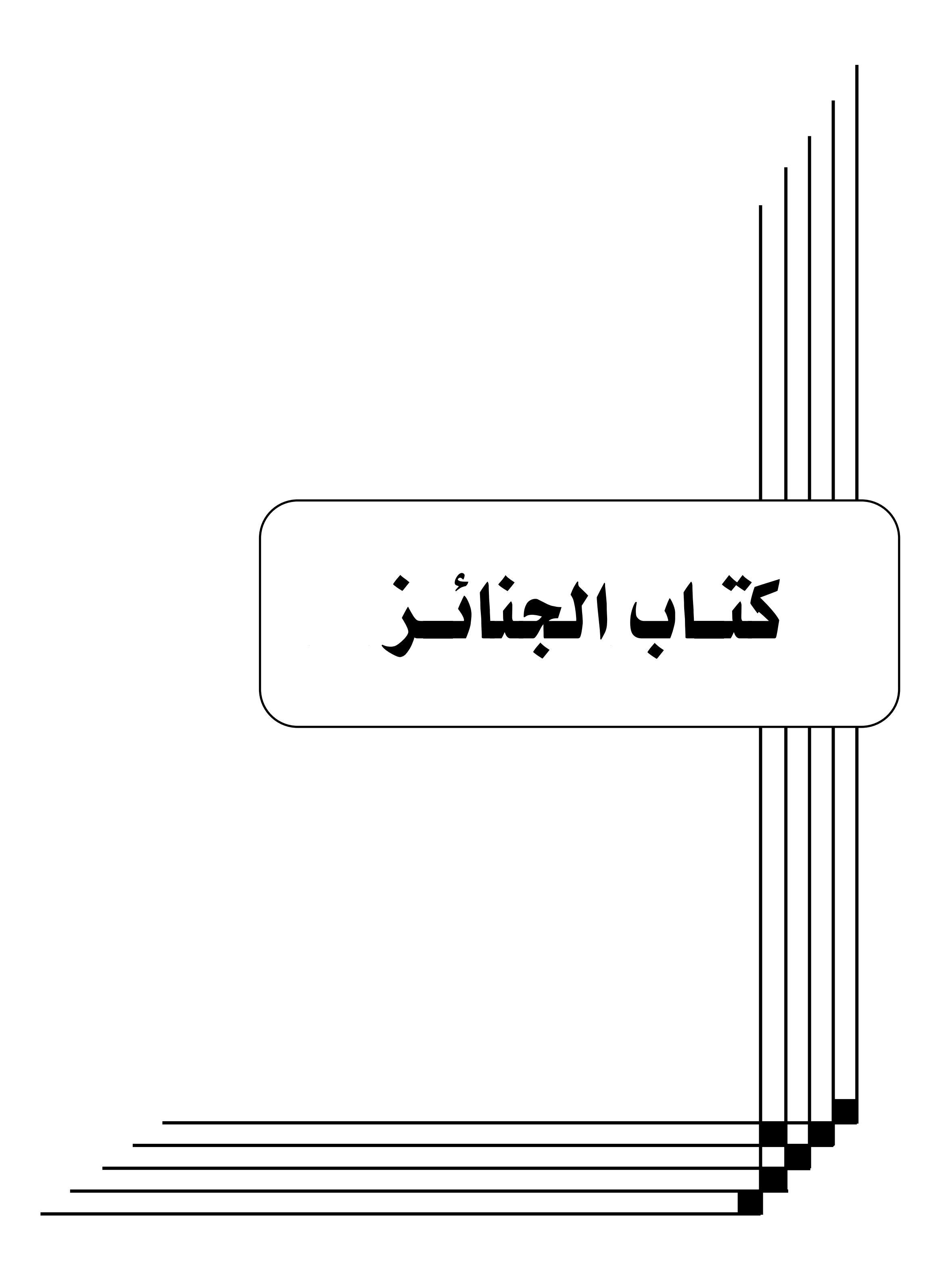
الصاعقة: نار تسقط من السماء في رعد شديد. يقال: صعقتهم السماء، إذا ألقت عليهم الصاعقة. والصاعقة أيضا: صيحة العذاب.صعق الإنسان صعقا ، وصعقا فهو صعق : غشي عليه ، وذهب عقله ، من صوت يسمعه كالهدة الشديدة.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٥٠٦)المحكم والمحيط الأعظم - (١ / ١٤٨)

(٣) في نسخة (م) "صبيحة العذاب".

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "كانت".

فإن أريد بالصواعق النار المذكورة لم يصح عطفها على ما قبلها، وإن أريد بها صيحة العذاب صح عطفها على صوت، وكذا إن أريد بها الصوت الهائل.



كتاب الجنائز

٥- كتاب الجنائز

١- باب عيادة المريض وثواب المرض

مِنَ الصِحَاحِ:

(١٤٥/ ١٠٨٣) قال رسول الله ﷺ: (أَطْعِموا الجائع، وعُودُوا المريض، وفُكُّوا العاني)[1].

باب عيادة المريض وثواب المرضى.

(١٤٥/ ١٠٨٣) «العاني»[2] الأسير من عبد أو أمة، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا[3] يعنو فهو عانٍ والمرأة عانية وجمعها عوان، قال -عليه الصلاة والسلام-: «**اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم**»[4] أي أسراء أو كالأسراء.

---

(١) أخرجه: البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الصحيح ١٠/ ١١٢، كتاب المرضى (٧٥)، باب وجوب عيادة المريض (٤)، الحديث (٥٦٤٩).

(٢) من مادة عنا: عنا الرجل يعنو عنوا وعناء إذا ذل لك واستأسر. والعاني الأسير.

الْعَانِي وَأَصْلُهُ مِنْ عَنَى عُنُوًّا إذَا ذَلَّ وَخَضَعَ عنوا خضع وذل يقال عنا فلان للحق وفي التنزيل العزيز (وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما) وصار أسيرا والدم أو الماء سال والأمر به نزل وعليه الأمر شق والأمر فلانا أهمه والشيء عنوة أخذه قسرا فهو عان (ج) عناة وهي عانية.

المغرب في ترتيب المعرب - (٤ / ٣٤)المعجم الوسيط - (٢ / ٦٣٣)لسان العرب (١٥/ ١٠٢).

(٣) في نسخة (ط) "عان".

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤/ ٢٩٩) رقم ٢٠٦٩٥ عن أبي حرة الرقاشي عن عمه بلفظ "فاتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان".

الحكم على الحديث: قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٦ رواه أحمد وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه بن زيد وفيه كلام. وقال شعيب الأرنوط: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف =

(١٤٦/ ١٠٨٤) وقال: (حقُّ المسلم على المسلم خمسٌ: ردُّ السلام، وعيادةُ المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس)(١).

(١٤٧/ ١٠٨٥) وقال: (حقُّ المسلم على المسلم سِتٌّ: إذا لقيته فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عَطَسَ فحمد الله فشمتّه، وإذا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإذا مات فاتبعه)(٢).

(١٤٨/ ١٠٨٦) وقال البَراء بن عازِب: (أَمَرَنا النبي ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ، أَمَرَنا بعيادةِ المريض، واتباعِ الجنائزِ، وتشميث العاطسِ، وردَّ السلام، وإجابةِ الداعي، وإبرار المُقْسِم، ونصرِ المظلوم، **[٦٥/ب]** ونهانا عن خاتَم الذهب، / وعن الحرير، والاسْتَبْرَق، والدَّيباج، والمِيثَرة الحمراء، والقَسِّيِّ، وآنيةِ الفضة). (٣) وفي رواية: (وعن

= لضعف علي بن زيد.

وله شواهد منها:

حديث جابر أخرجه مسلم (كتاب الحج باب حجة النبيﷺ رقم ١٢١٨) بلفظ "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله".

حديث عمرو بن الأحوص الترمذي (كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم (١١٦٣) وفي التفسير باب ومن سورة التوبة رقم (٣٠٨٧) وقال حسن صحيح، وابن ماجه (كتاب النكاح ١٨٥١) والنسائي في الكبرى (كتاب عشرة النساء- خدمة المرأة ٩١٦٩) بلفظ "استوصوا بالنساء خيراً فإنها هن عوان عندكم".

الحكم على الحديث: صحيح لغيره كما قال شعيب.

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة ﷺ أخرجه: البخاري في الصحيح ٣/ ١١٢، كتاب الجنائز (٢٣)، باب الأمر باتباع الجنائز (٢)، الحديث (١٢٤٠)، مسلم في الصحيح ٤/ ١٧٠٤، كتاب السلام (٣٩)، باب من حق المسلم للمسلم ردّ السلام (٣)، الحديث (٤/ ٢١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ في الصحيح ٤/ ١٧٠٥، كتاب السلام (٣٩)، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام (٣)، الحديث (٥/ ٢١٦٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٣/ ١١٢، كتاب الجنائز (٢٣)، باب الأمر باتباع الجنائز (٢)، =

الشرب في الفضة، فإن مَنْ شَرِب فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة)[١].

(١٤٦/ ١٠٨٤) و«**رد السلام**» على الجميع[٢] فرض كفاية إذا رد واحد منهم كفى، ولو سلم على واحد وجب عليه الرد.

[و«**اتباع الجنازة**[٣]» فرض كفاية وكذا إجابة الدعوة إذا لم يكن فيها معصية، و«**عيادة المريض**» و«**تشميت**[٤] **العاطس**»][٥] إذا حمد الله سنة، و«**إجابة الداعي**» أي للضيافة أو للمعاونة.

(١٤٧/ ١٠٨٥) قوله: «**حق المسلم على المسلم ست** » هذه كلها يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير أنه يختص البَر بالبشاشة والمسائلة والمصافحة دون

= الحديث (١٢٣٩)، ومسلم في الصحيح ٣/ ١٦٣٥، كاب اللباس والزينة (٣٧)، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... (٢)، الحديث (٣/ ٢٠٦٦).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٦٣٦، كتاب اللباس والزينة (٣٧)، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... (٢)، في راوية من الحديث (٣/ ٢٠٦٦).

(٢) في نسخة (ط) "الجمع".

(٣) من مادة جنز: والجنازة الإنسان الميت والشيء الذي قد ثقل على قوم فاغتموا به .
الجنازه بفتح الجيم فهو الميت نفسه يقال ضرب فلان حتى ترك جنازة وقد جنز الميت تجنيزا اذا هيئ امره وجهز وشد على السرير واصل التجنيز تهيئة الميت وتكفينه وشده على السرير
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي – (١ / ١٢٥)لسان العرب (٥/ ٣٢٥)

(٤) من مادة شمت: التشميت والتسميت: الدعاء بالخير والبركة والمعجمة أعلاهما . شمته وشمت عليه، وهو من الشوامت القوائم، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل: معناه أبعدك الله عن الشماتة، وجنبك ما يشمت به عليك كل دعاء بخير فهو تَشْميتٌ تَشْمِيتُ العاطس الدعاء له وكل داعٍ بخير فهو مُشَمِّتٌ
مختار الصحاح – (١ / ٣٥٤)تهذيب اللغة – (٤ / ٩٤)لسان العرب (٢/ ٥٢).

(٥) ساقطة من نسخة (الأصل) وقد أضافه في الهامش وأشار إليه بقوله صح صح.

المظهر للفجور.

(١٤٨/ ١٠٨٦) «**وإبرار**[(١)] **المقسم**[(٢)]» أي تصديق الحالف على شيء، ومنه الحديث: «**من حلف بالله فصدقوه**» أو معناه اجعل يمين صاحبك صادقة كقوله: والله لا أبرح حتى تجيء معي أو حتى تفعل كذا، فالمستحب لك أن تفعل [ذلك الفعل][(٣)] إذا كان في وسعك ولم يكن معصية حتى يصير قسمه صدقاً، ويروى «**وإبرار القسم**».

و«**عيادة المريض**» فضيلة رغب -عليه الصلاة والسلام- فيها لما فيها من الثواب والأجر إلا أن يكون المريض ضائعاً لا متعهد له فيجب تعهده.

و«**نصرة المظلوم**»واجبة مسلماً كان أو ذمياً، قولاً [كان][(٤)] أو فعلاً أو كفاً عن الظلم.

وخاتم الذهب ولبس الحرير والديباج[(٥)] حرام على الرجال دون النساء، وتحريم

---

(١) من مادة برر: والإبرار إجابة المقسم إلى ما أقسم عليه.

منه الحديث [بَرَّ اللهّ قَسَمه وأبرَّه] أي صدَّقهالبر: خلاف العقوق، والمبرة مثله. تقول: بررت والدى بالكسر، أبره برا، فأنا بر به وبار.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢ / ٥٨٨)النهاية في غريب الأثر - (١ / ٢٩٤)لسان العرب (٤/ ٥٣).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "القسم".

(٣) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(٤) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(٥) من مادة دبج: والديباج: ضرب من الثياب.

الديباج: فارسي معرب ويجمع على ديابيج، وإن شئت دبابيج بالباء إن جعلت أصله مشددا، كما قلنا في الدنانير. وكذلك في التصغير والديباجتان: الخدان. قال ابن مقبل: يخدى بها بازل فتل مرافقه * يجرى بديباجتيه الرشح مرتدع أي هو مرتدع متلطخ به، من الردع. ابن السكيت: ما بالدار دبيج بالكسر والتشديد، أي ما بها أحد. وشك أبو عبيدة في الجيم والحاء. وسألت عنه بالبادية جماعة من الاعراب فقالوا: ما بالدار دبى. وما زادوني على ذلك.

⇦=

آنية الفضة عام للكل؛ لأنه من باب السرف والمخيلة[١].

قوله: «**لم يشرب منها في الآخرة**» وذلك إذا اعتقد حلها؛ لأنه يكفر والكافر لا يدخل الجنة، وإن اعتقد تحريمها ارتكب صغيرة.

و«**الميثرة**[٢]» بالكسر مفعلة من الوثار وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين، وأصلها[٣] موثرة قلبت الواو ياءً.

= انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ٣١٢)المخصص ـ لابن سيده – (١ / ٣٨٨)لسان العرب (٢/ ٢٦٢).

(١) من مادة خيل: الخيلاء والأخيل والخيلة والمخيلة، كله: الكبر . وقد اختال وهو ذو خيلأ وذو مخيلة أي ذو كبر اخْتَالَ الرَّجُلُ وَبِهِ خُيَلَاءُ وَهُوَ الْكِبْرُ وَالْإِعْجَابُ

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – (٣ / ١٦٦).

انظر: لسان العرب (١١/ ٢٢٨).

(٢) من مادة وثر: المياثر الحمر التي جاء فيها النهي كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير.

انظر: لسان العرب (٥/ ٢٧٨).

(٣) في نسخة (م،ز) "فأصلها" وفي نسخة (ط) "أصلها".

(١٤٩/ ١٠٨٧) وقال رسول الله ﷺ: (إن المسلمَ إذا عاد أخاه المسلم لم يَزَلْ في خُرْفةِ الجنةِ حتى يرجع)[1].

وهي وسادة تتخذ لصنعة السرج ليكون موضع/ [أ/ ١٤٥] جلوس الراكب ليناً، وهو من فعل العجم، فإن كانت من ديباج فحرام وإن لم تكن منه فالحمراء منها منهي عنها لنهيه -عليه الصلاة والسلام- عن ميثرة الأرجوان وهو صبغ أحمر، وإن كان غير ذلك فلا بأس به ظاهراً.

وقال شارح: الميثرة الحمراء لبدة السرج[2]، وكانوا يتخذونها حمراً للتزين فمنع الرسول -عليه الصلاة والسلام- عنها.

و«**القسي**[3]» بفتح القاف وتشديد السين المهملة والياء المشددة ضرب من ثياب الكتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر، منسوب إلى قرية على الساحل يقال لها القس، والنهي إما لغلبة الحرير وإما لكونها ثياباً حمراء، وكثير من المحدثين يكسر القاف وهو خطأ، وقيل: «**القسي**» القزي أبدلت الزاي سيناً، كقولهم: السمته الحجة أي ألزمته إياها[4].

(١٤٩/ ١٠٨٧) و«**الخرفة**[5]» بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ما يخترف أي

---

(١) أخرجه مسلم عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ في الصحيح ٤/ ١٩٨٩، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب فضل عيادة المريض (١٣)، الحديث (٤١/ ٢٥٦٨).

(٢) انظر: الميسر للتوربشتي (٢/ ٣٦٩) والبيضاوي[ب/ ٨٣].

(٣) من مادة قسس: القسي هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس، يقال لها القس .

انظر: لسان العرب (٦/ ١٧٥)

(٤) الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣/ ١٩٢) .

(٥) من مادة خرف: خرف الرجل يخرف: أخذ من طرف الفواكه، والاسم الخرفة . يقال: التمر خرفة الصائم.

= ⇦

يجتنى من ثمار النخل[1] حين يدرك.

شبه -عليه الصلاة والسلام- ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمار والمراد أنه بسعيه إلى المريض يستوجب الجنة ومخارفها، ولما كانت سبباً لها أطلق عليها اسمها، ويروى خراف الجنة ومخرفة[2] الجنة ومخارف الجنة، وكان له خريف في الجنة أي مخروفها[3] فعيل بمعنى مفعول.

= انظر: لسان العرب (٩/ ٦٤)

(١) في نسخة (ز،م) "النخيل".

(٢) في نسخة (ط) "مخرف".

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "مخروف".

(١٥٠/ ١٠٨٨) وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى يقول يومَ القيامة: يا ابنَ آدم مرضْتُ فلم تَعُدْني، قال يا ربَّ أَعُودُك وأنت رب العالمين ؟! قال: أَما علمتَ أن عبدي فلاناً مرِضَ فلم تَعُدْه، أما علمتَ أنك لَوْ عُدْتَه لَوَجَدْتَني عنده ؟ ابنَ آدم استطعمُتكَ فلم تُطعِمني، قال: يا ربَّ كيف أُطعِمُك وأنت رب العالمين ؟! قال: أَما علمتَ أنه استطعَمك عبدي فلانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَما علمتَ أنك لو أطعمتَه لَوَجَدتَ ذلك عندي ؟ ابن آدم: استسقيتُك فلمْ تُسقِني، قال: يا ربَّ كيف أسقيكَ وأنت رب العالمين ؟ قال: استسقاك عبدي فلانٌ فلم تُسقِه، أَما إنك لو سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذلك عندي)[١].

(١٥٠/ ١٠٨٨)ومعنى قوله: «**وأنت رب العالمين** » في المواضع أي أنت غني [منزه عن الأمراض والنقائص والحاجة إلى الغير وفائدة قول في العيادة[٢] لله][٣] «**لوجدتني عنده**»، [وفي الإطعام والسقي له تعالى «**لوجدت ذلك عندي**» هو أنه تعالى يوصف بأنه يكون عند][٤] عبده ومعه، دون وصفه بأكل الطعام وشرب الشراب.

---

(١) أخرجه: مسلم في الصحيح ٤/ ١٩٩٠، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب فضل عيادة المريض (١٣)، الحديث (٤٣/ ٢٥٦٩).

(٢) في نسخة (م) "العبادة".

(٣) ساقطة من نسخة (الأصل) وأثبته الناسخ في الحاشية.

(٤) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(١٥١/ ١٠٨٩) وقال ابن عباس: (إن النبيَّ ﷺ دخل على أعرابي يعودُه، وكان إذا دخلَ على مريضٍ يعودُه قال: لا بأسَ، طَهُورٌ إن شاء الله تعالى، فقال له: لا بأسَ طَهُورٌ إن شاء الله، قال: كلا بل حُمَّى تفورُ على شيخٍ كبيرٍ تُزِيرُه القبورَ، فقال له النبي ﷺ: فنَعَمَ إذاً)[1].

(١٥١/ ١٠٨٩) قوله: «**طهور إن شاء الله**» أي مرضك طهور، أي مطهر لك من الذنوب، أي لا ضرر عليك في مرضك بالحقيقة؛ لأنه سبب طهارتك[2] من الذنوب.[ومعنى قول الأعرابي: «**كلا**» ليس كما قلت من أنه طهور][3] «**بل هي حمى تفور**» أي تغلي[4] ويظهر حرها، من فوران القدر وهو غليانها.«**تزيره القبور**» أفعال من الوزور[5]، أي تحملني على زيارة القبور.«**فنعم إذاً**» أي هذا ليس بمطهر لك كما قلت.

غضب -عليه الصلاة والسلام- برد الأعرابي كلامه، وفي هذا إشارة إلى أن الرجل[6] ينبغي له أن يتبرك بقول العلماء وأهل الدين [7] وأن يعظم أقوالهم[8]، ويصدق ما أخبروه به، ويطيب نفساً بالمرض ونحوه وغير ذلك من المكاره ؛ لما يلحقه من الثواب بسببه.

---

(١) أخرجه: البخاري في الصحيح ١٠/ ١٢١، كتاب المرضى (٧٥)، باب ما يقال للمريض وما يجيب (١٤)، الحديث (٥٦٦٢).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "لطهارتك".

(٣) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(٤) في نسخة (ط) "يغلي".

(٥) في نسخة (ط) "الزوار".

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "المرئ".

(٧) في نسخة (ز،ط،م) "أهل الدين والعلماء".

(٨) في نسخة (ز،م) "قولهم".

(١٥٢/ ١٠٩٠) وقالت عائشة < : (كان النَّبيُّ ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مَسَحه بيمينه ثم قال: أَذْهِبْ البأسَ ربَّ الناسِ، واشف أنت الشافي لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادِر سِقَماً)[1].

(١٥٢/ ١٠٩٠) و«**اشتكى**» في المواضع بمعنى مرض.

و«**اذهب البأس**» أي الشدة والعذاب.

«**رب**» منادى مضاف.

«**لا يغادر**» أي لا يترك.

«**سقماً**[2]» أي مرضاً.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ١٠/ ١٣١، كتاب المرضى (٧٥)، باب دعاء العائد للمريض (٢٠)، الحديث (٥٦٧٥)، ومسلم في الصحيح ٤/ ١٢٧١- ١٧٢٢، كتاب السلام (٣٩)، باب استحباب رقية المريض (١٩)، الحديث (٤٦/ ٢١٩١).

(٢) من مادة سقم: السقام السقم السقم: المرض.

انظر: لسان العرب (١٢/ ٢٨٨).

(١٥٣/ ١٠٩١) وقالت عائشة رضي الله عنها: (كان إذا اشتكى الإنسانُ الشيءَ منه، أو كانتْ به قَرْحة أو جَرْحٌ، قال النبيُّ ﷺ بإصبعه: باسم الله تُرْبَةُ أرضنا بِرِيقَة بعضِنا لِيُشفَى به سَقِيمُنَا بإذن ربِّنا)[١].

(١٥٣/ ١٠٩١) وكان إما زائدة أو شأنية[٢].

«منه» أي من الإنسان.

و «القرحة[٣]» و«الجرح» واحد ويجوز أن يراد بالقرحة ما يخرج على البدن [من][٤] مثل الدمل، وبالجرح ما بالسيف ونحوه.

وقوله -عليه الصلاة والسلام- بإصبعه «بسم الله ... الحديث» كان -عليه الصلاة والسلام- يبل أنملة[٥] إبهامه اليمنى بريقه فيضعها على التراب ثم يرفعها وقد لزق بإصبعه التراب فيضمد به القرحة.

----

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١٠/ ٢٠٦، كتاب الطب (٧٦)، باب رقية النبي ﷺ (٣٨)، الحديث (٥٧٤٣)، ومسلم في الصحيح ٤/ ١٧٢٤، كتاب السلام (٣٩)، باب استحباب الرقية من العين (٢١)، الحديث (٥٤/ ٢١٩٤).

(٢) في نسخة (ط) "شائعة".

(٣) من مادة قرح: قرح الرجل يقرح قرحا، وقيل: سميت الجراحات قرحا بالمصدر، والصحيح أن القرحة الجراحة، والجمع قرح وقروح . وقرحه قرحا: جرحه، فهو قريح وقوم قرحى، ورجل مقروح: به قروح . والقرحة: واحدة القرح والقروح.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٩٥) لسان العرب (٢/ ٥٥٧)

(٤) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ز).

(٥) من مادة نمل: والأنملة، بالفتح: المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الإصبع، والجمع أنامل وأنملات، وهي رؤوس الأصابع، الأَنملة والأُنملة لغتان : طرف الأصبع وأَنملة أفصح

انظر: المزهر في علوم اللغة - (١/ ١٦٨) لسان العرب (١١/ ٦٧٩).

وقيل: يشير به إلى المريض ويقول/ هذه الرقى[١].

وقد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في الانضاج، ولتراب الوطن تأثير في حفظ أصل المزاج، ولذا ذكره في تدبير المسافرين أنه ينبغي أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها حتى إذا ورد ماء غير معتاد شربه جعل شيئاً منه في سقائه[٢] ليأمن تغير مزاجه[٣].

والحديث يدل على جواز الرقية بما لم يشتمل على محرم كالسحر وكلمة الكفر، وتقدير الكلام قال -عليه الصلاة والسلام- مشيراً باصبعه: «**بسم الله**» هذه «**تربة أرضنا**» معجونة «**بريقة بعضنا**» ضمدنا[٤] بها أو فعلنا أو قلنا ما قلنا «**ليشفى سقيمنا**».

وقيل: التربة إشارة إلى أول مفطور من البشر، والريقة إلى النطفة التي خلق منها الشخص،كأنه يتضرع بلسان الحال ويقول أنك اخترعت الأصل الأول من طين، ثم أبدعت فرعه من ماء مهين عليك أن تشفي من هذا شأنه[٥].

والمناسبة بين الريقة والنطفة ظاهرة، إذ كلتاهما فضلتان فعبر بإحداهما عن الأخرى/ [أ/ ١٤٦] تنزيها[٦] بالإفصاح عن بالفضلة القدرة.

---

(١) قاله البيضاوي[أ/ ٨٤].

(٢) من مادة سقا: سقاء السقاء يكون للبن وللماء، والجمع القليل أسقية وأسقيات والكثير أساق.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٣٧٩) لسان العرب (١٤/ ٣٩٢)

(٣) انظر: القانون في الطب (١/ ٢٦٦).

(٤) من مادة ضمد: الجرح وغيره ضمدا وضمادا شده بالضماد أو الضمادة والجرح بالدواء ونحوه دهنه به أو وضعه عليه، بالإسكان: شددته بالضماد والضمادة، وهي العصابة، وعصبته وكذلك الرأس إذا مسحت عليه بدهن أو ماء ثم لففت عليه خرقة، واسم ما يلزق بهما الضماد.

انظر: المعجم الوسيط - (١ / ٥٤٣) لسان العرب (٣/ ٢٦٤).

(٥) قاله التوربشتي في الميسر (٢/ ٣٧١).

(٦) في نسخة (ط) "تغيراً".

ويوضحه حديث بشر بن الخصاصية-رضي الله عنه-: «**بصق رسول الله-ﷺ- على كفه ثم وضع على اصبعيه ثم قال: «يقول الله-عز وجل- ابن آدم أنى تعجزني وقد خلقتك من مثل هذه**»[1] (أراد بها النطفة).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٣٨٥ رقم ١٧٨٤٢، ١٧٨٤٥) وابن ماجه (كتاب الوصايا باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت رقم ٢٧٠٧) بلفظ بزق النبي ﷺ في كفه ثم وضع أصبعه السبابة وقال يقول الله عز وجل أنى تعجزني ابن آدم وقد خلقتك من مثل هذه فإذا بلغت نفسك هذه وأشار إلى حلقه قلت أتصدق وأني أوان الصدقة.

الحكم على الحديث: صحيح قال ابن حجر في الإصابة في ترجمة يسر بن جحاش ١/ ٥٤٤: وحديثه عند أحمد وابن ماجه من طريق بإسناد صحيح، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢/ ٩٧ إسناد حديثه صحيح ورجاله ثقات، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ١٠٩٩.

(١٥٤/ ١٠٩٢) وعن عائشة < قالت: (كان النبيُّ ﷺ إذا اشتكى نفثَ بالمعوَّذات ومسحَ عنه بيده فلمَّا اشتكى وَجَعَه الذي تُوفي فيه، كنتُ أنفثُ عليه بالمعوَّذات التي كان ينفثُ وأمسحُ بيد النبيَّ ﷺ [رجاءَ بركتِها])[١] ... ويروى: (كان / إذا مَرِض أحدٌ من أله بيته نفثَ عليه بالمعوَّذات)[٢].

(١٥٥/ ١٠٩٣) وعن عثمان بن أبي العاص: (أنه اشتكى إلى رسولِ الله ﷺ وجعاً يجدُه في جسدِه، فقال له رسول الله ﷺ: ضع يدَك [اليمنى] على الذي يؤلم جسدِك وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أَجِدُ وأحاذِر، قال ففعلتُ فأَّذْهَبَ الله ما كان بي)[٣].

(١٥٤/ ١٠٩٢) ونفث[٤] عائشة < وتركه هو إياه، لعله كان لعلمه -عليه السلام- أنه آخر مرضه فإنه آن ارتحاله لذلك ترك في مرضه ذلك قراءة المعوذات ونفثه بها على نفسه، ومسح عنه أي عن ذلك النفث بيده أعضاءه.

----

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١٠/ ٢١٠، كتاب الطب (٧٦)، باب المرأة ترقي الرجل (٤١)، الحديث (٥٧٥١) ومسلم في الصحيح ٤/ ١٧٢٣، كتاب (٣٩) باب رقية المريض بالمعوَّذات والنفث (٢٠)، الحديث (٥١/ ٢١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٤/ ١٧٢٣، كتاب الطب (٣٩)، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٢٠)، الحديث (٥٠/ ٢١٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٤/ ١٧٢٨، كتاب السلام (٣٩)، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (٢٤)، الحديث (٦٧/ ٢٢٠٢).

(٤) من مادة نفث: النفث: أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا معه شيء من الريق والنفث: شبيه بالنفخ وقيل: هو التفل بعينه . و النَّفْثُ: النَّفْخ كما يَنْفِثُ الرّاقي

انظر: المحيط في اللغة - (٢ / ٤١٤)لسان العرب (٢/ ١٩٥)

(١٥٦/ ١٠٩٤) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا محمد أَشْتَكَيْتَ ؟ فقال: نعم، قال: بسم الله أَرقيك، من كل شيءٍ يؤذيك من شر كل نفسٍ أو عينٍ حاسدةٍ اللهُ يَشفيك، بسم الله أَرقيك)[١].

(١٥٧/ ١٠٩٥) عن ابن عباس { قال: (كان النبيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحسنَ والحسينَ ويقول: إن أباكما، يعني إبراهيم، كان يعوِّذُ إسماعيلَ وإسحاقَ، أُعِيذُكما بكلماتِ اللهِ التامةِ من كل شيطانٍ وهامَّة، ومن كل عينٍ لامَّة)[٢].

وجمع المعوذات إما لإجراء التثنية مجرى الجمع، أو أريد[٣] بالمعوذات السورتان المعروفتان وكل ما أشبههما مثل: ﴿ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم ﴾[٤] ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ ﴾[٥] ونحو ذلك، وهذا الحديث يدل على استحباب الرقية بكلام الله وبالأدعية المأثورة، وكذلك النفث عند الرقية سنة أيضاً.

(١٥٥/ ١٠٩٣) قوله: «**ما أجد**» أي من الوجع.

«**وأحاذر**[٦]» أي احترز.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٤/ ١٧١٨، كتاب السلام (٣٩)، باب الطب والمرض والرقي (١٦)، الحديث (٤٠/ ٢١٨٦)..

(٢) أخرجه: البخاري في الصحيح ٦/ ٤٠٨، كتاب الأنبياء (٦٠)، باب (١٠)، وهو ما يلي باب يزفون النسلان في المشي (٩)، الحديث (٣٣٧١).

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "أأريد".

(٤) سورة هود آية (٥٦).

(٥) سورة القلم آية (٥١).

(٦) من مادة حذر: الخيفة والحذر التحرز لحَذَرُ والحِذْرُ: التَحَرُّزُ. وقد حَذَرْتُ الشيءَ أَحْذُرُهُ حَذَراً. ورجل حَذِرٌ وحَذُرٌ، متيَقِّظٌ مُتحَرِّزٌ.

انظر: الصحاح في اللغة – (١/ ١٢٠)لسان العرب (٤/ ١٧٥).

(١٥٦/ ١٠٩٤) «**واشتكيت**» بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل.

(١٥٧/ ١٠٩٥) قوله: «بها» أي بهذه الكلمات، وفي بعض النسخ «بهما» على لفظ التثنية هو خطأ من الكاتب، والمراد بـ«**كلمات الله**» جميع المنزل على أنبيائه تعالى؛ لأن الجمع المضاف يستغرق.

وتمامها هو خلوها عن النقائض والاختلاف وعدم تطرق الخلل إليها وتعلق الريب بأذيالها.

وقيل: «**كلماته التامة**» أسماؤه الحسنى في كتبه المنزلة[1]، والهامة[2] كل ذات سم يقتل.

والجمع[3] الهوام، فأما[4] ما يسم ولا يقتل كالزنبور[5] فهي السامة والجمع السوام.

---

(١) قاله التوربشتي في الميسر (٢/ ٣٧٢).

(٢) من مادة همم: والهوام: ما كان من خشاش الأرض نحو العقارب وما أشبهها، الواحدة هامة، لأنها تهم أي تدب، وهميمها دبيبها.

انظر: المخصص ـ لابن سيده – (٢ / ٣٠٦) المغرب في ترتيب المعرب – (٥ / ٤٦١)لسان العرب (١٢/ ٦٢١).

(٣) في نسخة (ز،م) "الجمع".

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "وأما".

(٥) من مادة زنبر: والزنبور والزنبار والزنبورة ضرب من الذباب لساع التهذيب الزنبور طائر يلسع والزنبور الدبر وهي تؤنث الزنبار لغة فيه حكاها ابن السكيت ويجمع الزنابير. الزُّنْبُورُ بالضم : ذُبابٌ لَسَّاعٌ كالزُّنْبُورَةِ

انظر: القاموس المحيط – (١ / ٥١٤) لسان العرب (٤/ ٣٣١).

(١٥٨/ ١٠٩٦) وقال رسول الله ﷺ: (من يُرِدْ اللهُ به خيراً يُصِبْ منه)[(١)].

(١٥٩/ ١٠٩٧) وقال: (ما يصيبُ المسلمَ من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ، ولا همٍّ ولا حَزن، ولا أَذَى ولا غم، حتى الشوكةِ يُشاكُها، إلا كَفَّر اللهُ بها مِن خطاياه)[(٢)].

قال الجوهري: والعين اللامة[(٣)] التي تصيب بسوء يقال: أعيذه من كل لامة[(٤)]، وقال أبو عبيدة[(٥)]: أراد ذات لمم أي ما ينزل بالإنسان من ضرر[(٦)]، وقيل: جامعة لسوء من لممت الشيء أي جمعته[(٧)].

(١٥٨/ ١٠٩٦) «**يصب منه**» [بالجزم بجواب الشرط][(٨)]أي ينل بالمصائب من الله ويبتليه بها.

ومن زائدة؛ لأنه فاعل، يصيب ليطهر من الذنوب بها، وليرفع بها درجاته، ومن

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ في الصحيح، ١٠/ ١٠٣، كتاب المرضى (٧٥)، باب ما جاء في كفارة المرض ... (١)، الحديث (٥٦٤٥).

(٢) متفق عليه، من حديث أبي هريرة وسعيد الخدري { ، أخرجه: البخاري في الصحيح ١٠/ ١٠٣، كتاب المرضى (٧٥)، باب ما جاء في كفارة المرض ...(١)، الحديث (٥٦٤١- ٥٦٤٢)، ومسلم في الصحيح ٤/ ١٩٩٢- ١٩٩٣، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه (١٤)، الحديث (٥٢/ ٢٥٧٣).

(٣) من مادة لمم: اللامة ما ألم بك ونظر إليك. والعين اللامة: التى تصيب بسوء. يقال: أعيذه من كل هامة ولامة.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠٣٢)لسان العرب (١٢/ ٥٥١).

(٤) انظر الصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٣٢).

(٥) في نسخة (ز،ط،م) " أبو عبيد".

(٦) انظر غريب الحديث لابن سلام (٣/ ١٣٠).

(٧) انظر غريب الحديث لابن سلام (٤/ ٤٩٨) وجمهرة اللغة لابن دريد (١/ ١٦٨)و تهذيب اللغة للأزهري(١٥/ ٢٤٧).

(٨) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

في منه للتعدية يقال: أصاب زيد من عمرو أي أوصل إليه مصيبة.

(١٥٩/ ١٠٩٧) والنصب[1] التعب، والوصب[2]دوام الوجع والسقم، يقال: وصب الرجل يوصب فهو وصيب.

والهم[3] ما يذهب[4] الإنسان من الحزن من هممت الشيء إذا ذوبته، والغم[5] أشد منه؛ لأنه ما يغمه حزناً أي يستره[6] حتى يكاد يغمى عليه، والحزن[7] أسهل منهما؛ لأنه ما يظهر في القلب من خشونة في النفس وضيق، من قولهم: مكان حزن أي خشن، وعن بعض: أن الهم يختص بما هو آت، والحزن بالماضي.

----

(١) من مادة نصب: النصب: الإعياء من العناء، والفعل نصب الرجل، بالكسر، نصبا: أعيا وتعب وأنصبه هو، وأنصبني هذا الأمر . ووهم ناصب منصب: ذو نصب، مثل تامر ولابن، وهو فاعل بمعنى مفعول، لأنه ينصب فيه ويتعب .

انظر: تهذيب اللغة - (٤ / ٢١٤) لسان العرب (١ / ٧٥٨)

(١) من مادة وصب: الوصب: الوجع والمرض، والجمع أوصاب . ووصب يوصب وصبا، فهو وصب . وتوصب، ووصب، وأوصب، وأوصبه اا، فهو موصب .

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥ / ٢٠٧٢).

(٣) من مادة همم: الهم: الحزن، وجمعه هموم، الهم: الحزن والجمع الهموم. وأهمني الامر، إذا أقلقك وحزنك. ويقال: همك ما أهمك.

انظر: لسان العرب (١٢/ ٦١٩).الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - (٥ / ٢٠٦١) المحيط في اللغة - (١ / ٢٧٤).

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "يذيب".

(٥) من مادة غمم: الغم: واحد الغموم . والغم والغمة: الكرب وهو الحُزن الذي يأخذ بالنّفس.

انظر: لسان العرب (١٢/ ٤٤١). المحكم والمحيط الأعظم - (٥ / ٣٧٧) المخصص(٤/ ٨٧)

(٦) في نسخة (الأصل) "يسره" وهو خطأ والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى .

(٧) من مادة حزن: الحزن والحزن: نقيض الفرح، وهو خلاف السرور.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - دار العلم للملايين - (٥ / ٢٠٩٨) لسان العرب (١٣/ ١١١).

(١٦٠/ ١٠٩٨) وقال: (إني أُوعَكُ كما يُوعَك الرجلانِ منكم، قيل: ذلك لأن لك أجرين؟ قال: أجل، ثم قال: ما من مسلمٍ يُصيبهُ أذى من مرضٍ فما سِواه، إلا حطَّ اللهُ سيئاتِه كما تَحُطُّ الشجرةُ وَرَقَها)[١].

(١٦١/ ١٠٩٩) وقالت عائشة > : (ما رأيت أحداً الوجعُ عليه أشدُّ من رسول الله ﷺ)[٢].

عن الكسائي[٣]: (شكت الرجل أشوكه أي أدخلت في جسده شوكة)[٤]، [وشيك هو يشاك مجهولاً شوكاً، وعن الأصمعي: (شاكتني الشوكة تشوكني إذا دخلت في جسده)[٥]][٦]، ويشاكها[٧] بالمضارع المجهول [أي يجرح أعضاؤه

----

(١) متفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ، أخرجه: البخاري في الصحيح ١٠/ ١١١، كتاب المرضى (٧٥)، باب أشدُّ الناس بلاء الأنبياء ... (٣)، الحديث (٥٦٤٨)، ومسلم في الصحيح ٤/ ١٩٩١، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ... (١٤)، الحديث (٤٥/ ٢٥٧١).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١٠/ ١١٠، كتاب المرضى (٧٥)، باب شدة المرض (٢)، الحديث ٥٦٤٦)، ومسلم في الصحيح ٤/ ١٩٩٠، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ...(١٤)، الحديث (٤٤/ ٢٥٧٠).

(٣) علي بن حمزة، بن عبد الله الاسدي، مولاهم الكوفي، الملقب بالكسائي لكساء أحرم فيه.يكنى بأبي الحسن أحد الأئمة في القراءة واللغة من أهل الكوفة. ولد في إحدى قراها، له عدة تصانيف منها: معاني القرآن، وكتاب في القراآت، سار مع الرشيد، فمات بالري سنة ١٨٩هـ عن سبعين سنة.

سير أعلام (٩/ ١٣١) الاعلام (5/ ٩٣)، غاية النهاية (١/ ٥٣٥) وابن خلكان (١/ ٣٣٠) وتاريخ بغداد (١١/ ٤٠٣)

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٩٥)و تهذيب اللغة للأزهري (١٠/ ١٦٧).

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٩٥) وتهذيب اللغة للأزهري (١٠/ ١٦٧).

(٦) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(٧) في نسخة (ز،ط،م) " وشاكها".

(١٦٢- ١١٠٠) وقال: (مات النبيُّ ﷺ بين حاقنتي وذاقنتي، فلا أكره شدةَ الموتِ لأحدٍ أبداً بعدَ النبيِّ ﷺ)(١).

(١٦٣/ ١١٠١) وقال النبيُّ ﷺ: (مثلُ المؤمنِ كمثل الخامَةِ من الزرعِ، تُفَيِّئُها الرياح تصرعها مرة وتَعْدِلها أخرى حتى يأتيَه انجِعافُها مرةً واحدةً)(٢).

(١٦٤/ ١١٠٢) وقال: (مثلُ المؤمنِ كمثلِ الزرعِ لا تزالُ الريح تُميلُه، ولا يزالُ المؤمنُ يصيبه البلاءُ ومثل المنافقِ كمثل شجرة الأَرْزة، لا تَهْتَزُّ حتى تُسْتَحْصَدَ).(٣)

بشوكة، وها مفعول ثانٍ، والمفعول الأول مضمر قائم مقام الفاعل](٤)، والشوكة يجوز رفعها على أن حتى ابتدائية، وجرها على أن حتى بمعنى إلى أو بمعنى [الواو](٥) العاطفة.

(١٦٠/ ١٠٩٨) قوله: «أوعك(٦)» أي أحم «كما يوعك رجلان منكم»أي

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٨/ ١٤٠، كتاب المعازي (٦٤)، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٨٣)، الحديث (٤٤٤٦).

(٢) متفق عليه من حديث كعب بن مالك ﷺ، أخرجه: البخاري في الصحيح ١٠/ ١٠٣، كتاب المرضى (٧٥)، باب ما جاء في كفارة المرض ...(١)، الحديث (٥٦٤٣)، ومسلم في الصحيح ٤/ ٢١٦٣، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٥٠)، باب مثل المؤمن كالزرع... (١٤)، الحديث (٥٩-٢٨١٠).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه: البخاري في الصحيح ١٠/ ١٠٣، كتاب المرضى (٧٥)، باب ما جاء في كفارة المرض ..(١)، الحديث (٥٦٤٤)، ومسلم في الصحيح ٤/ ٢١٦٣، كتاب صفات المنافقين وأحكامنهم (٥٠)، باب مثل المؤمن كالزرع... (١٤)، الحديث (٥٨/ ٢٨٠٩).

(٤) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(٥) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ط،ز).

(٦) من مادة وعك: ورد في الحديث ذكر الوعك وهو الحمى، وقيل: ألمها، وقد وعكه المرض وعكا ووعك، فهو موعوك الوعك أذى الحمى ووجعها في البدن.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٢/ ٢٧٩) لسان العرب (١٠/ ٥١٤)

يصيبني سورة[١] الحمى وحدتها ضعف ما يصيب رجلان[٢] منكم.

يقال: وعكه المرض وعكاً فهو موعوك، وهو يدل على أن ألم المرض كلما كان أشد كان الأجر أكثر وأجل.

أي/ [ب/ ١٤٦] نعم ولا يصدق بها إلا في الخبر[٣] غالباً.

(١٦٢- ١١٠٠) والحاقنة[٤] المطمئن من الترقوة والحلق، وقيل: أسفل الحلقوم[٥][٦].

والذاقنة[٧] الذقن، وقيل: طرف الحلقوم من أعلاه[٨]، وقيل: ما يناله الذقن من

----

(١) في نسخة (ز، م) "تصيبني صورة"

(٢) في نسخة (الأصل،ط) "رجلاً" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "الخير".

(٤) مادة حقن: والحاقنة: المعدة صفة غالبة لأنها تحقن الطعام . قال المفضل: كلما ملأت شيئا أو دسسته فيه فقد حقنته ومنه سميت الحقنة الحاقنة: النقرة بين الترقوة وحبل العاتق.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - دار العلم للملايين - (٥/ ٢١٠٣)، لسان العرب (١٣/ ١٢٦).

(٥) من مادة حلقم: الحلقوم: الحلق . ابن سيده: الحلقوم مجرى النفس والسعال من الجوف، وهو أطباق غراضيف، ليس دونه من ظاهر باطن العنق إلا جلد، وطرفه الأسفل في الرئة، وطرفه الأعلى في أصل عكدة اللسان، ومنه مخرج النفس والريح والبصاق والصوت، وجمعه حلاقم وحلاقيم .

انظر: المغرب في ترتيب المعرب - (٢/ ٣٧) لسان العرب (١٢/ ١٥٠)

(٦) أساس البلاغة للزمخشري (١/ ٢٠٥).

(٧) من مادة ذقن: الذاقنة: ما تحت الذقن، وقيل: الذاقنة رأس الحلقوم . وفي الحديث عن عائشة: توفي رسول الله بين سحري ونحري وحاقنتي وذاقنتي قال أبو عبيد: الذاقنة طرف الحلقوم، وقيل: الذاقنة الذقن.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - دار العلم للملايين - (٥/ ٢١٠٣) لسان العرب (١٣/ ١٧٣).

(٨) غريب الحديث لابن سلام (٤/ ٣٢٢) قاله التوربشتي (٢/ ٣٧٣).

الصدر[١]، يريد[٢] أنه -عليه الصلاة والسلام- وضع رأسه على ترقوتها عند النزع، وكان ظنها - < - أن شدة الموت علامة كثرة الذنوب والشقاوة، فلما شاهدت شدة موته -عليه الصلاة والسلام- علمت أن ذلك علامة رفع الدرجة وتطهير الذنوب فلذلك لم تكرهه بعد لأحد.

(١٦٣/ ١١٠١) و«الخامة[٣]» القصبة الرطبة من النبات والغصن، وألفها [منقلبة][٤] عن واو.

«**تفيئها**[٥] **الرياح**» أي تحركها وتميلها[٦] يميناً وشمالاً، وأصل التفيئة القاء الفيء وهو الظل على شيء.

وقوله: «**تصرعها**[٧] **مرة**» أي تسقطها وتميلها وترميها من جانب إلى جانب وتعدلها أخرى أي تقيمها كالبيان، لقوله: «**تفيئها**» ولذا[٨] حذف العاطف من البين يعني يصيب المؤمن أنواع المشقة من الجوع والخوف والمرض وغير ذلك حتى يموت،

-----

(١) قاله الخطابي. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٣٦٢).

(٢) في نسخة (ز) "تريد".

(٣) من مادة خيم: الخامة من الزرع أول ما ينبت على ساق واحدة، وقيل: هي الطاقة الغضة منه،. ابن الأعرابي: الخامة السنبلة، وجمعها خام . والخامة: الفجلة الخامة: الغضة الرطبة من النبات.
انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - دار العلم للملايين - (٥ / ١٩١٦)لسان العرب (١٢/ ١٩٤).

(٤) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ط).

(٥) من مادة فيأ: وفيأت المرأة شعرها: حركته من الخيلاء . والريح تفيىء الزرع والشجر: تحركهما.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (١٠ / ٥٤٧) لسان العرب (١/ ١٢٥).

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "وتميل".

(٧) : الصرع: الطرح بالأرض، وخصه في التهذيب بالإنسان، صارعه فصرعه صرعا .
انظر: لسان العرب (٨/ ١٩٧) تاج العروس - (١ / ٥٣٦٧).

(٨) في نسخة (ز،ط،م) "ولهذا"

[وكل ذلك علامة السعادة لحصول الثواب به][1].

(١٦٤/ ١١٠٢) و«الأرزة[2]» بفتح الهمزة وسكون الراء ثم بالزاء شجرة الصنوبر، وبفتح الراء [3] شجرة الأرزن وسوى بعض بين السكون والفتح [4].

وقال[5]: هي شجرة الأرزن[6] وهو غير مناسب هنا، والمجذبة[7] الثابتة التي لا يصيبها شيء، يقال: جذا يجذو وأجذى يجذي بمعنى أي يثبت قائماً.

والانجعاف[8] الانقلاع مطاوع جعفته وجعفاً أي قلعته.

«**لا تهتز**» أي لا تتحرك حتى تستحصد بصيغة المعروف أي يدخل وقت حصادها.

«**فتقطع**» يعني لا يصيب المنافق ألم حتى يمت.

---

(١) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(٢) من مادة أرز: حب . وفيه ست لغات: أرز وأرز، والأرز، بالتحريك، شجر الأرزن، والأرزة، بالتسكين، شجر الصنوبر، والجمع أرز . والأرز: العرعر، وقيل: هو شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر قال: لها ربذات بالنجاء كأنها دعائم أرز، بينهن فروع الأرزن: شجر تتخذ منه عصيٌّ صلبة.
انظر: تهذيب اللغة - (٤ / ٣٥٦)لسان العرب (٥/ ٣٠٦)

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "وبالفتح".

(٤) في نسخة (ز'ط،م) " الفتح والسكون "

(٥) في نسخة (ز،ط،م) " وقيل".

(٦) غريب الحديث لابن سلام (١/ ١١٧) الصحاح للجوهري (٣/ ٨٦٣) الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/ ٤٠١) النهاية في غريب الحديث والأثر(١/ ٣٨)

(٧) في نسخة (.،ط،م) "المجدبة".

(٨) من مادة جعف: جعفه جعفا فانجعف: صرعه وضرب به الأرض فانصرع ومنه الحديث: أنه مر بمصعب بن عمير وهو منجعف أي مصروع، والجعف: شدة الصرع . وجعف الشيء جعفا: قلبه . وجعف الشيء والشجرة يجعفها جعفا فانجعفت: قلعها.
انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - دار العلم للملايين - (٤ / ١٣٣٧) لسان العرب (٩/ ٢٧).

(١٦٥/ ١١٠٣) وقال جابر ﷺ: (دخل رسولُ الله ﷺ على أم السَّائبِ فقال: مالَكِ تُزَفْزِفين ؟ قالت: الحُمَّى، لا بارَكَ اللهُ فيها، فقال: لا تُسُبِّي الحُمَّى فإنها تُذهِبُ خطايا بني آدم كما يُذْهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ)[١].

(١٦٦/ ١١٠٤) وقال رسول الله ﷺ: (إذا مَرِض العبدُ أو سافر كُتِبَ له بمثلِ ما كان يعملُ مقيماً صحيحاً)[٢].

(١٦٧/ ١١٠٥) وقال: (الطاعون شهادة كل مسلم)[٣].

(١٦٨/ ١١٠٦) وقال (الشهداءُ خمسةُ: المطعونُ، والمبطونُ، والغريقُ، وصاحبُ الهَدْم، والشهيدُ في سبيلِ الله)[٤].

(١٦٥/ ١١٠٣) ورفرف[5] الطائر بجناحيه إذا بسطهما عند السقوط على شيء يحوم عليه ليقع فوقه، والمعنى مالك ترتعدين، ويروى بالزاء من الزفزفة[٦] وهي

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٤/ ١٩٩٣، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ... (١٤)، الحديث (٥٣/ ٤٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري ﷺ في الصحيح ٦/ ١٣٦، كتاب الجهاد (٥٦)، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (١٣٤)، الحديث (٢٩٩٦).

(٣) متفق عليه، من حديث أنس بن مالك ﷺ، أخرجه: البخاري في الصحيح ١٠/ ١٨٠، كتاب الطب (٧٦)، باب ما يذكر في الطاعون (٣٠)، الحديث (٥٧٣٢)، ومسلم في الصحيح ٣/ ١٥٢٢، كتاب الإمارة (٣٣)، باب بيان الشهداء (٥١)، الحديث (١٦٦/ ١٩١٦).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه: البخاري في الصحيح ٦/ ٤٢، كتاب الجهاد والسير (٥٦)، باب الشهادة سبع سوى القتل (٣٠)، الحديث (٢٨٢٩)، ومسلم في الصحيح ٣/ ١٥٢١، كتاب الإمارة (٣٣)، باب بيان الشهداء (٥)، الحديث (١٦٤/ ١٩١٤).

(٥) من مادة رفف انظر: لسان العرب (٩/ ١٢٦).

(٦) من مادة زفف: الزفزفة حنين الريح وصوتها في الشجر وهي ريح زفزافة وريح زفزف وريح زفزفة وزفزافة وزفزاف شديدة لها زفزفة وهي الصوت وفي حديث أم السائب أنه مر بها وهي تزفزف من =

الارتعاد من البرد.

وقيل: الزفزفة حنين الريح وصوتها في السحر[(١)]، وأن تزفزين[(٢)] بضم التاء وفتح الزاي أي تتحركين[(٣)].

والكير[(٤)] كير الحداد وهو المبني من الطين، وقيل: الزق الذي ينفخ به النار، والمبني الكور[(٥)].

(١٦٦/ ١١٠٤) قوله: «**إذا مرض .. إلى آخره**» يعني إذا فاته عمل صالح بسبب المرض والسفر في غير معصية كتب له أجر ذلك العمل، وهذا في غير الفرائض [إذ لا عذر في فوتها، إلا الصوم والمرض فإنه يجوز الإفطار فيهما بشرط القضاء[(٦)]][(٧)]، والطاعون هو المرض العام والموت العامين[(٨)] من الوبَاء،والوباء يمد ويقصر[(٩)] هو المفسد للهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان.

= الحمى أي ترتعد من البرد وتزفزفين: بضم أَوَّلِهِ أي : تُرْعَدِينَ وبفَتْحِهِ أي : تَرْتَعِدينَ ويُرْوَى بالراءِ .
انظر: القاموس المحيط - (١/ ١٠٥٥) لسان العرب(٩/ ١٣٧).

(١) الصحاح للجوهري (٤/ ١٣٧٠).

(٢) في نسخة (ز،م) "تزفرفين".

(٣) في نسخة (ز،م) " تحركين"

(٤) من مادة كير: الكير: كير الحداد، وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات، وأما المبني من الطين فهو الكور.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٧/ ١٠٨) لسان العرب(٥/ ١٥٧).

(٥) تهذيب اللغة للأزهري (١٠/ ١٨٨)

(٦) في نسخة (ز) و(م) " بشرط القصد ".

(٧) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(٨) في نسخة (ز،ط،م) " العام ".

(٩) في نسخة (م) "بمد وبقصر" وفي نسخة (ط) "بالمد والقصر".

(١٦٧/ ١١٠٥) يقال: طعن فهو مطعون وطعين، أي أصابه الطاعون.

و«**الطاعون شهادة كل مسلم**»أي من مات بالطاعون فهو شهيد، والمبطون هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ووجع البطن.

والرجز[١] بكسر الراء العذاب والإثم والذنب، ورجز الشيطان وساوسه.

(١٦٨/ ١١٠٦) وجزاؤه أجر شهيد؛ لأنه بالإقامة في بلده قد توكل عليه تعالى، ودرجة التوكل رفيعة.

---

(١) من مادة رجز: ورجز الراجز يرجز رجزا وارتجز الرجاز ارتجازا: قال أرجوزة وتراجز القوم: تنازعوا. والرجز: القذر مثل الرجس: والرجز: العذاب.

انظر: مقاييس اللغة - (٢/ ٤٠٦) لسان العرب (٥/ ٣٥٢)

(١٦٩/ ١١٠٧) وقال: (ليس من أحدٍ يقعُ الطاعونُ فيمكثُ في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبُهُ إلا ما كتَبَ اللهُ له، إلا كان له مثلُ أجرِ شهيدٍ)[١].

(١٧٠/ ١١٠٨) وقال (الطاعونُ رِجزٌ أرسِل على طائفةٍ من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تَقدُموا عليه، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فِراراً منها)[٢].

(١٦٩/ ١١٠٧) «**صابراً**» أي يصبر على الإقامة في ذلك البلد مع القدرة على الخروج.

«**محتسباً**» أي طالباً للثواب، لا لحفظ مال أو غرض آخر.

(١٧٠/ ١١٠٨) والطائفة هم الذين أمروا بدخول الباب سجداً فخالفوا فمات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفاً من شيوخهم وكبرائهم.

«**أو على من كان قبلكم**» الشك من الراوي[٣].

«**ولا تقدموا**[٤]» بضم التاء وكسر الدال، والمحفوظ عندهم أن قوله: ولا تقدموا من الإقدام[٥]/ [أ/ ١٤٧]، وهو تحذير منه ونهي عن التعرض له إذ لا يجوز إلقاء النفس في التهلكة.

---

(١) أخرجه: البخاري عن عائشة رضي الله عنها في الصحيح ١٠/ ١٩٢، كتاب الطب (٧٦)، باب آجر الصابر على الطاعون (٣١)، الحديث (٥٧٣٤).

(٢) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد ﷺ، أخرجه البخاري: في الصحيح ١٢/ ٣٤٤، كتاب الحيل (٩٠)، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون (١٣)، الحديث (٦٩٧٤)، ومسلم في الصحيح ٤/ ١٧٣٦، كتاب السلام (٣٩)، باب الطاعون والطيرة .. (٣٢)، الحديث (٩٢/ ٢٢١٨).

(٣) هو أسامة بن زيد ﷺ.

(٤) من مادة قدم: والقدم: المضي إلى الأمام . انظر: لسان العرب (١٢/ ٤٦٥).المحيط في اللغة – (١/ ٤٦٣).

(٥) في نسخة (ز،ط،م) " والمحفوظ عندهم أنه من أقدم إقداماً ".

(١٧١/ ١١٠٩) وقال: (إن الله تعالى قال: إذا ابتليتُ عبدي بِحَبِيبَتَيْه ثم صَبَرَ عوضتهُ منهما الجنة)[1]. يريد عينيه.

وفي قوله: «**لا يخرجوا**[٢] **فراراً**[٣] **منه**» إثبات التوكل والتسليم لقضائه تعالى، [فإن العذاب لا يدفعه الفرار وإنما يدفعه التوبة والاستغفار][٤]، ويدل على أنه لو خرج لحاجة من غير فرار جاز.

(١٧١/ ١١٠٩) والابتلاء بحبيبتيه[5] **هو ذهاب عينيه.**

---

(١) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك ﷺ في ا الصحيح ١٠/ ١١٦، كتاب المرضى (٧٥)، باب فضل من ذهب بصره (٧)، الحديث (٥٦٥٣).

(٢) في نسخة (ز'ط'م) "لا تخرجوا".

(٣) فرر: الفر والفرار: الروغان والهرب . فر يفر فرارا: هرب. قد يكون الفر الجمع فار، مثل راكب وركب، وصاحب وصحب.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - دار العلم للملايين - (٢ / ٧٨٠) لسان العرب (٥/ ٥٠).

(٤) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "بحبيبته".

(١٧٢/ ١١١٠) عن علي ﷺ قال: سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقول: (ما مِن مسلمٍ يعودُ غُدوةً إلا صلى عليه سبعونَ ألفَ ملَكٍ يُمْسيَ، ولا يعودُه مساءً إلا صلى عليه سبعونَ ألف ملَكٍ حتى يُصْبحَ، وكان له خريفٌ في الجنة)[1].

(١٧٣/ ١١١١) وقال زيد بن أرقم: (عادني النبيُّ ﷺ من وجعٍ كان بعينيَّ).

(١٧٢/ ١١١٠) و«**خريف**[2]» أي بستان، فعيل بمعنى مفعول أي مخروف في الجنة وهو في الأصل التمر[3] المجتنى.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٧٥-٤٧٦، كتاب الجنائز (١٥)، باب في فضل العيادة ... (٧)، الحديث (٣٠٩٧) موقوفاً على علي ﷺ ثم ذكره عنه مرفوعاً برقم (٣٠٩٩)، ثم قال عقب رواية ثالثة للحديث برقم (٣١٠٠)، (أُسنِد هذا عن علي، عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح)، والترمذي في السنن ٣/ ٣٠٠- ٣٠١، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في عيادة المريض (٢)، الحديث (٩٦٩)، وقال: (هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه، منهم من وقفه ولم يرفعه)، وابن ماجه في السنن ١/ ٤٦٣، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في ثواب عاد مريضاً (٢)، الحديث (١٤٤٢)، وأورده المزي في تحفة الأشراف ٧/ ٤٢٢، ضمن أطراف علي بن أبي طالب ﷺ، برقم (١٠٢١١)، وعزاه للنسائي في الكبرى، وذكر المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/ ٢٧٨، عن البزّار قوله: (وهذا الحديث رواه معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن ابي ليلى، ورواه شعبة، عن الحكم عن عبدالله بن نافع، وهذا اللفظ لا يعلم رواه إلا علي، وقد روي عن علي ﷺ من غير وجه.قال الشيخ الألباني: (صحيح). مشكاة المصابيح - (١/ ٣٥٠).

(٢) من مادة خرف: والخريف: الساقية . والخريف: الرطب المجني. واسم النخلة التي تعزل للخرفة: خريفة.انظر: تهذيب اللغة - (٢ / ٤٨١) لسان العرب (٩/ ٦٤).

(٣) في نسخة (ز) "الثمر".

(١٧٤/ ١١١٢)- عن أنس أنه قال، قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوءَ وعادَ أخاه المسلمَ محتسباً، بُوعِدَ من جهنم مسيرةَ ستينَ خريفاً)(١).

(١٧٥/ ١١١٣) عن ابن عباس { أنه قال، قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يعودُ مسلماً فيقول سبعَ مراتٍ: أسأل اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيم أن يشفيكَ، إلا شُفِيَ إلا أن يكونَ حضرَ أجَلهُ)(٢) [غريب].

(١٧٦/ ١١١٤) عن ابن عباس { : (أن النبي ﷺ كان يُعلِّمهم من الحُمَّى ومن الأوضاع كلِّها أن يقولوا: بسم الله الكبيرِ، أعوذ بالله العظيمِ من شر كلِ عِرْقٍ

----

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٧٥، كتاب الجنائز (١٥)، باب في فضل العيادة على وضوء (٧)، الحديث (٣٠٩٧)، وقال أبو داود: (والذي تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضئ)، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/ ٢٧٧: (في إسناده الفضل بين دَلْهم القصَّاب، بصري وقيل: أوسطي، قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: حديثه صالح، وقال الإمام أحمد: لا يحفظ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها، وقال مرة: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ، فلم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، ولا اقتفى أثر العدول فيسلك به سُنتهم، فهو خير محتجّ به إذا انفرد)، وفي رواية أبي داود: " مسيرة سبعين خريفاً "قال الشيخ الألباني:(ضعيف).مشكاة المصابيح (١/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٧٩- ٤٨٠، كتاب الجنائز (١٥)، باب الدعاء للمريض عند العيادة (١٢) الحديث (٣١٠٦)، والترمذي في السنن ٤/ ٤١٠، كتاب الطب (٢٩)، باب (٣٢)، وهو ما يلي ما جاء في التداوي بالعسل (٣١)، الحديث (٢٠٨٠)، وقال: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو) وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص١٨٣، كتاب الجنائز (٦)، باب عيادة المريض (٧)، الحديث (٧١٤)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤١٦، كتاب الرُّقى والتمائم، باب الدعاء عند عيادة المريض، قال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه، بعد أن اتفقا على حديث المنال بن عمرو بإسناده: " كان يعَوِّذُ الحسن والحسين") ووافقه الذهبي، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/ ٢٨١: (وفي إسناده يزيد بن عبدالرحمن أبو خالد المعروف بالدالاني، وقد وثَّقه أبو حاتم الرازي، وتكلم فيه غير واحد). رواه الخطيب في كتاب النجوم عن عطاء. (ضعيف) وفي كنز العمال ج١٠/ ٢٩٤٣٥ قال: وسنده ضعيف. قال الشيخ الألباني: (صحيح). مشكاة المصابيح - (١/ ٣٥٠) جامع الأحاديث القدسية - (١/ ٦٦).

نعَّارٍ، ومن شر حَر النارِ)(١). [غريب].

(١٧٤/ ١١١٢) قوله: «**مسيرة سبعين خريفاً**» أي عاماً إطلاقاً للبعض وإرادة الكل، فكانت(٢) العرب تؤرخ أعوامهم بالخريف؛ لأنه أوان جذاذهم وقطافهم وإدراك ثمارهم وغلاتهم، إلى أن أرخ عمر -رضي الله عنه- بسنة الهجرة، ولعل الحكمة في الوضوء هنا: أن العيادة عبادة وأداء العبادة على الوجه الأكمل أفضل.

----

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٠٥ كتاب الطب (٢٩)، باب (٢٦) وهو ما يلي: باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء (٢٥)، الحديث (٢٠٧٥)، وقال: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وإبراهيم: يُضَعَّفُ في الحديث، ويُروى: " عرق يَعَّار") وابن ماجه في السنن ٢/ ١١٦٥ كتاب الطب (٣١)، باب ما يعوذ به الحمى (٣٧)، الحديث (٣٥٢٦)، وقال: (قال أبو عامر: - وهو من رجال سند الحديث - أنا أخالفُ الناس في هذا، أقولُ: يعَّار)، وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٢٣٥ ضمن ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وابن السُّني في عمل اليوم والليلة، ص٢١١، باب ما يقول إذا صدع، الحديث (٥٧١)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤١٤ كتاب الرقى والتمائم، باب رقية وجع الضرس والأذن، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وتعقَّبه الذهبي فقال: (قلت: إبراهيم - وهو من رجال الإسناد - قد وثَّقه أحمد)، فلم يُذْكَر عن البخاري توثيقهُ للراوي، بل ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب ١/ ١٠٤ عن البخاري قوله فيه: (منكر الحديث)، وذكر القاري في المرقاة ٢/ ٣٠٦ عن السيوطي ممن خرَّج الحديث: ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، والبيهقي في الدعوات، أما عن الراوي إبراهيم بن إسماعيل - فقد خَلُص ابن حجر إلى القول فيه في تقريب التهذيب ١/ ٣١ بأنه: ضعيف، لذا يكون إسناد الحديث ضعيفاً والله أعلم ولذا فالحديث إسناده ضعيف.

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "فكانت".

(١٧٦/ ١١١٤) و«**العرق النعار**[١]» أي الصاب[٢] للدم من نعر العرق ينعر بالفتح فيهما، يريد أن غلبة الدم في البدن تولد الداء فليتعوذ منه بالله [٣] تعالى، واشتكاه أو اشتكى شيئاً.

---

(١) النعار مبالغة من نعر يقال جرح نعار لا يرقأ دمه ويقال رجل نعار في الفتن خراج فيها سعاء الناعر المصوت والناعر العرق الذي يسيل دما . وصوت لخروج الدم نعر الجرح بالدم ينعر إذا فار . وجرح نعار: لا يرقأ . وجرح نعور: يصوت من شدة خروج دمه منه . ونعر العرق ينعر، بالفتح فيهما، نعرا أي فار منه الدم.

انظر: المعجم الوسيط – (٢ / ٩٣٤) لسان العرب (٥/ ٢٢١).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "الصباب".

(٣) في نسخة (ز) "به".

(١٧٧/ ١١١٥) وعن أبي الدرداء/ أنه قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخٌ له فليقلْ: ربُّنا الله الذي في السماء تقدَّسَ اسمك، أَمرُك في السماء والأرضِ، كما رَحَمتُكَ في السماء فاجعلْ رحمتَك في الأرض، اغفرْ لنا حُوْبَنَا وخطايانا أنتَ ربُّ الطَّيِّبِيْنَ، أنْزلْ رحمةً من رحمتِكَ وشفاءاً من شفائك على هذا الوجعِ، فيبرأ)(١).

(١٧٨/ ١١١٦) عن عبدالله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جاء الرجلُ يعودُ مريضاً فليقلْ: اللهم اشفِ عبدَكَ يَنْكَأُ لكَ عدواً أو يمشي لك إلى جنازةٍ)(٢).

(١٧٧/ ١١١٥) و«**ربنا الله**» في النسخ بالرفع فيهما مبتدأ وخبراً، وفي شرح أنه بالنصب ،والله بدل منه مضموم كما تقول يا أبا سليمان داود؛ لأن حكمه حكم المستقل إن كان مفرداً فالضم وإلا فالنصب هذا لفظه و«**الذي**» صفته، و«**في السماء**» إشارة إلى

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢١٨ كتاب الطب (٢٢)، باب كيف الرقى؟ (١٩)، الحديث (٣٨٩٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٣- ٣٤٤ كتاب الجنائز، باب الدعاء الذي يشفي الله به مريضاً لم يحضر أجله، وقال: (قد احتج الشيخان بجميع رواة هذا الحديث غير زيادة بن محمد، وهو شيخ من أهل مصر قليل الحديث). وتعقَّبه الذهبي فقال: (قلت: قال البخاري وغيره: منكر الحديث). وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ١٠٥٤ ضمن ترجمة الراوي، وذكر قول البخاري فيه، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص٥٦٦، باب ما يقول من كان به أسر، الحديث (١٠٣٨) قال الشيخ الألباني: (ضعيف جدا).وقال:(منكر). مشكاة المصابيح - (١/ ٣٥١) ضعيف الترغيب والترهيب - (٢/ ١٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨٠ كتاب الجنائز (١٥)، باب الدعاء للمريض عند العيادة (١٢)، الحديث (٣١٠٧)، وقال أبو داود عقب الحديث: (وقال ابن السرح: إلى الصلاة)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص١٨٣ كتاب الجنائز (٦)، باب عيادة المريض (٧)، الحديث (٧١٥)، والحاكم والمستدرك ١/ ٣٤٤ كتاب الجنائز، باب الدعاء الذي يشفي الله به مريضاً لم يحضر أجله، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

علو الشأن والرفعة لا إلى المكان لتنزيهه عنه.

«**تقدس اسمك**» أي تطهر عما لا يليق به.

و«**الحوب**[١]» بضم الحاء وفتحها الذنب[٢].

[«**أنت رب الطيبين**» هذه/ إضافة تشريف أي أنت محب الطيبين الذين اجتنبوا الأفعال والأقوال القبيحة كالشرك والفسق][٣].

و«**الوجع**» بكسر الجيم من به وجع.

(١١١٦ /١٧٨) و«**ينكأ**[٤]» في موضع الحال، وكذا «**يمشي**» وإلا فالحق الجزم جواباً للأمر لكن «**يمشي**» جاز بإثبات الياء، قيل: وتقديره أو هو يمشي[٥]، يقال: انكيت في العدو فأنا ناكٍ أي أكثرت[٦] فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز.

---

(١) من مادة حوب: الحوب الإثم، والحوب فعل الرجل تقول: حاب حوبا، كقولك: قد خان خونا في قوله تعالى: (إنه كان حوبا): الحوب الإثم العظيم.انظر: الزاهر فى معانى كلمات الناس - (٢ / ٢٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ١١٦) لسان العرب(١/ ٣٤٠)

(٢) في نسخة (الأصل) "الإثم" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٣) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ز).

(٤) من مادة نكى: نكأت العدو أنكؤهم: لغة في نكيتهم . التهذيب: نكأت في العدو نكاية . ابن السكيت في باب الحروف التي تهمز، فيكون لها معنى، ولا تهمز، فيكون له معنى آخر: نكأت القرحة أنكؤها إذا قرفتها، وقد نكيت في العدو أنكي نكاية أي هزمته وغلبته.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي - (١ / ٣٢١) لسان العرب(١/ ١٧٤)

(٥) قاله المظهر [أ/ ١١١].

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "إأي أكثرت".

(١١١٧ /١٧٩) و(سُئِلت عائشةُ < عن قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وعن قوله تعالى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] ؟ فقالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ ؟ فقالَ: هذه معاتبةُ الله العبدَ بما يصيبهُ من الحُمَّى والنَّكبةِ، حتى البِضَاعة يضعُها في يدِ قميصهِ فيفقِدُها فيفزعُ لها، حتى إن العبدَ ليخرجُ من ذنوبِه كما يخرجُ التِّبْرُ الأحمرُ من الكِيرِ)**(١)**.

(١١١٧ /١٧٩) قوله: «**هذه معاتبة**(٢) **الله**» إشارة إلى مفهوم الاثنين(٣) المسؤول عنهما أي محاسبة الله عباده ومجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الأعمال وهو متابعة الله، أي مؤاخذة(٤) العباد بما يصيبهم في الدنيا من الأذى والمكاره(٥) كالحمى والجوع والعطش والحزن ونحو ذلك، حتى إذا خرجوا من الدنيا كانوا مطهرين من الذنوب؛ لأن مكاره الدنيا تكون كفارة ذنوب المؤمنين، ويروى «**معاتبة الله**» من العتاب أي يؤاخذه مؤاخذة المعاتب، والمعاتبة جريان العتاب بين صديقين، والعتاب أن يظهر أحدهما الغضب على الآخر بسوء أدب ظهر منه مع بقاء محبته في القلب.

قال شارح: الرواية الأولى في جميع نسخ المصابيح وهي غير معروفة في الحديث

----

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢١٨ ضمن مسند عائشة أم المؤمنين < ، والترمذي في السنن ٥/ ٢٢١ كتاب التفسير (٤٨)، باب من سورة البقرة _(٣)، الحديث (٢٩٩١) وقال: (هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة). لكن في سند الحديث علي بن زيد بن جدعان، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/ ٣٧: (ضعيف)، وفي سند أحمد والترمذي أن السائل لعائشة < وهي: (أمية) قال الشيخ الألباني: (ضعيف). انظر:مشكاة المصابيح – (١/ ٣٥١).

(٢) في نسخة (الأصل،ز) "متابعة" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٣) في نسخة (الأصل) " الآيتين" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "يؤخذ به".

(٥) من مادة كره: جمع مكره وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢ / ٨١٩) لسان العرب(١٣/ ٥٣٥).

ولا معنى لها.[١]

والمعاتبة جريان العتاب بين العبد والمعبود[٢] كما مر، يعني ليس معنى الآية أنه تعالى يعذب المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة، بل معناها ما مر آنفاً في تفسير المعاتبة.

وقيل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[٣] منسوخ بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤] إذ رفع ما يجري في الخواطر غير مقدور للبشر.

والنكبة[٥] واحدة نكبات الدهر وهي نوازله ومحنه، يقال: نكب فلان فهو منكوب، والبضاعة بالكسر طائفة من مال الرجل على ما في بعض الحواشي، وهي بالجر بالعطف على ما قبلها، وبالرفع على الابتداء جائز[٦]، وفاعل يضعها ويفقدها ويفزع ضمائر العبد.

«**في يد قميصه**» أي كمه، فيفزع لها على ظن أنها ضاعت «**حتى إن**» بكسر إن.

قال شارح: والفزع على ظن الضياع في[٧] دار الدنيا وهو في الطرف الأدنى منه[٨].

---

(١) الميسر للتوربشتي والفقاعي في كتابه شرح المصابيح .

(٢) في نسخة (ز،ط،م) " بينهما".

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٤).

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٥) من مادة نكب: نكبه الدهر ينكبه نكبا ونكبا: بلغ منه وأصابه بنكبة ويقال: نكبته حوادث الدهر.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٧/ ٦٨) لسان العرب (١/ ٧٧٣).

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "جائزان".

(٧) في نسخة (ط،م) "و".

(٨) بحثت ولم أقف عليه.

أقول: لكن المبالغة في عدم الضياع في الدنيا أيضاً أكثرعلى ما يشعر به السياق من لفظه حتى أن المراد الضياع الوهمي لا الحقيقي./ [ب/ ١٤٧]

و«**التبر**(١) **الأحمر**» الذهب الذي شوي في النار شوية(٢) بالغة.

---

(١) من مادة تبر: التبر: الذهب كله، وقيل: هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الأرض من النحاس والصفر والشبه والزجاج وغير ذلك مما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ ويستعمل وقيل: التبر الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغا فإذا صيغا فهما ذهب وفضة ، التِّبْرُ : الذهبُ والفضة قبل أن يُعملا ويقال : كل جوهرٍ قبل أن يستعمل تِبرٌ من النحاس والصَّفر.

انظر: كتاب العين – (٨/ ١١٧) لسان العرب (٤/ ٨٨).

(٢) في نسخة (ط،م) "الذي سوي في النار تسوية ".

(١٨٠/ ١١١٨) وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: (لا تصيبُ عبداً نكْبَةٌ فما فوقها أو دونَها إلا بذنب وما يعفو الله عنه أكثرُ، وقرأ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾[١] [الشورى: ٣٠].

(١٨١/ ١١١٩) وقال رسول الله ﷺ: (إن العبد إذا كان على طريقةٍ حسنةٍ من العبادةِ ثم مَرِضَ قيل للملك المُوَكَّلِ به: اكتبْ له مثلَ عملهِ إذا كان طليقاً حتى أُطلِقَهُ أو أَكْفِنَهُ إليَّ)[٢].

وفي رواية: (فإن شفاء غسَّله وطهَّره، وإنْ قبضَه غفرَ له ورَحِمته)[٣].

(١٨٢/ ١١٢٠) وقال: (الشهادةُ سبعٌ سوى القتلِ في سبيلِ الله: المطعونُ شهيدٌ، والغريقُ شهيدٌ، وصاحبُ ذاتِ الجنبِ شهيدٌ، والمبطونُ شهيدٌ، وصاحبُ الحريق شهيدٌ، والذي يموتُ تحت الهَدْمِ شهيدٌ، والمرأة تموت بجُمْعٍ شهيدٌ)[٤].

----

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٧٧-٣٧٨ كتاب التفسير (٤٨)، باب ومن سور حمٓعٓسٓقٓ - الشورى - (٤٤)، الحديث (٣٢٥٢) وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وساق الحديث ضمن رواية مطوَّلة، لكن في سند الحديث: (عبيد الله بن الوازع، حدثني شيخ من بني مُرَّة) وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ٥٤٠: (عبيد الله بن الوازع ...، مجهول)، وكذلك (شيخ من بني مرة) قال الشيخ الألباني: (ضعيف). انظر: مشكاة المصابيح - (١/ ٣٥١).

(٢) أخرجه أحمد من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص { ، في المسند ٢/ ٢٠٣، والدارمي في السنن ٢/ ٣١٦ كتاب الرقائق، باب المرض كفّارة، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٨ كتاب الجنائز، باب المريض يكتب له من الخير ما كان يعمل في الصحة، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه) ووافقه الذهبي، وأخرجهُ البغوي - نفسه - في شرح السنة ٥/ ٢٤٠- ٢٤١ كتاب الجنائز، باب المريض يكتب له مثل عمله، الحديث (١٤٢٩).

(٣) أخرجه أحمد من رواية أنس ﷺ في المسند ٣/ ١٤٨ ضمن مسند أنس بن مالك ﷺ، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٢٤١ كتاب الجنائز، باب المريض يكتب له مثل عمله، الحديث (١٤٣٠).

(٤) أخرجه مالك من رواية جابر عن عَتيك ﷺ، في الموطأ ١/ ٢٣٣- ٢٣٤ كتاب الجنائز (١٦)، باب النهي عن البكاء على الميت (١٢)، الحديث (٣٦)، ضمن رواية مطولة، وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨٢- ٤٨٣ =

(١٨٠/ ١١١٨) قوله: «**إلا بذنب**» أي لا يصيب العبد مشقة في الدنيا إلا بسبب ذنب صدر منه، وتكون تلك المصيبة التي لحقته في الدنيا كفارة لذنبه، والذي يغفر[1] الله عنه من الذنوب من غير أن يجازيه في الدنيا ولا في الآخرة، أكثر وأجزل من ذلك فانظر إلى حسن لطف الله بعباده جعلنا الله منهم.

(١٨١/ ١١١٩) قوله: « **إذا كان طليقاً**» أي مطلقاً من المرض الذي عرضه غير مقيد به، من أطلقه إذا رفع عنه القيد أي إذا كان صحيحاً لم يقيده المرض عن العمل «**حتى أطلقه**» أي يقال للملك: اكتب ثواب عمله إلى حين ارتفع عنه[2]/ قيد المرض.

«**أو أكفته**[3]» أي أضمه إلى القبر، ومنه قيل: للأرض كفات، وأكفته مجاز عن الموت وفي الحديث: «**نهينا أن نكفت الثياب في الصلاة**»[4] أي عن جمع الثوب باليدين في الركوع والسجود.

= كتاب الجنائز (١٥)، باب في فضل من مات في الطاعون (١٥)، الحديث (٣١١١)، براوية مطولة، والنسائي في المجتبى من السنن ٤/ ١٣-١٤ كتاب الجنائز (٢١)، باب النهي عن البكاء على الميت (١٤)، برواية مطولة، وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٣٧ كتاب الجهاد (٢٤)، باب ما يرجى فيه الشهادة (١٧)، الحديث (٢٨٠٣).

(١) في نسخة (ز،ط،م) "يعفوا".

(٢) في نسخة (الأصل) "الرفع، والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى ".

(٣) من مادة كفت: كفت الشيء أكفته كفتا إذا ضممته إلى نفسك .
انظر: لسان العرب(٢/ ٨٠).

(٤) أخرج البخاري (كتاب الأذان باب السجود على الأنف رقم ٨١٢) ومسلم (كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب رقم ٤٩٠) من حديث ابن عباس بلفظ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر".
وفي لفظ المسلم: أمر النبي أن يسجد على سبع ونهي أن يكفت الشعر والثياب "قال النووي في شرحه هو بفتح النون وكسر الفاء أي لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم" ٤/ ١٧٥

قوله: «غسله» **أي من الذنوب**، و«إن قبضه» **أي أماته.**

(١٨٢/ ١١٢٠) وسمي الشهيد[1] به؛ لأنه حي أحضر روحه دار السلام وروح غيره لا يشهدها إلى يوم القيامة؛ أو لأن الله وملائكته شهود له بالجنة؛ أو لأن ملائكة الرحمة تشهده وهو في الأصل المقتول مجاهداً في سبيله تعالى، ثم اتسع فيه فأطلق على من سماهم -عليه الصلاة والسلام- به من المطعون الذي مات بالطاعون إلى آخره.

و«**موت المرأة بجمع**[2]» بالضم وعن الكسائي: كسر الجيم أن تموت وفي بطنها ولد أو بكر[3]، ومظمونه أقوال: والأكثرون على الأول [4]، والجمع بمعنى المجموع كالذخر[5] بمعنى المذخور أي ماتت في شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من ولد أو بكارة.

----

(١) في نسخة(ز،ط،م) "شهيد".

(٢) من مادة جمع: وماتت المرأة بجمع وجمع أي ماتت وولدها في بطنها . وهي بجمع وجمع أي مثقلة . أبو زيد: ماتت النساء بأجماع، والواحدة بجمع، وذلك إذا ماتت وولدها في بطنها، ماخضا كانت أو غير ماخض .

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٩٨)لسان العرب (٨/ ٥٦).

(٣) انظر: غريب الحديث لابن سلام (١/ ١٢٥)و النهاية في غريب الأثر (١/ ٢٩٦).

(٤) في نسخة (ز،ط،م) " والأول عليه الأكثر ".

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٧١)

(٥) من مادة ذخر: ذخر الشيء يذخره، ذخرا واذخره اذخارا: اختاره، وقيل: اتخذه، وكذلك اذخرته (ذخر) الشيء ذخرا وذخرا خبأه لوقت الحاجة إليه ويقال ذخر لنفسه حديثا حسنا أبقاه.

انظر: المعجم الوسيط – (١ / ٣٠٩)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢ / ٦٦٢) المحكم والمحيط الأعظم – (٥ / ١٥٨) لسان العرب (٤/ ٣٠٢).

(١٨٣/ ١١٢١) وعن سعد أنه قال: (سئلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الناسِ أشدُّ بلاءً ؟ قال: الأنبياءُ، ثم الأمثلُ، يُبْتَلَى الرجلُ على حَسَبِ دِينِهِ، فإنْ كان في دِينه صلباً اشتدَّ بلاؤه، وإنْ كانَ في دينهِ رقةً هُوِّنَ عليه، فما يزال/ كذلك حتى يمشي على الأرضِ ما لَهُ [من] ذنبٍ)[١] (صحيح).

(١٨٤- ١١٢٢) وقالت عائشة < : (ما أَغْبِطُ أحداً بِهَوْنِ الموتِ بعدَ الذي رأيتُ من شِدَّةِ موتِ رسولِ الله ﷺ)[٢].

(١٨٥/ ١١٢٣) وقالت: (رأيتُ النبيَّ ﷺ وهو بالموتِ وعندهُ قَدَحٌ فيه ماءٌ وهو يُدْخِلُ يدَه في القَدَحَ ثم يمسحُ وجهه، ثم يقول الله أَعِنِّي على منكراتِ الموت - أو سكراتِ الموتِ)[٣].

(١٨٣/ ١١٢١) و«**الأمثل**[٤] **فالأمثل**» أي الأشرف فالأشرف، والأعلى

---

(١) أخرجه الدارمي عن سعد بن معاذ ﷺ، في السنن ٢/ ٣٢٠ كتاب الرقائق، باب في أشدّ الناس بلاءً، والترمذي في السنن ٤/ ٦٠١-٦٠٢ كتاب الزهد (٣٧)، باب ما جاء في الصبر على البلاء (٥٦)، الحديث (٢٣٩٨)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٣٤ كتاب الفتن (٣٦)، باب الصبر على البلاء (٢٣)، الحديث (٤٠٢٣)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ١٨٠ كتاب الجنائز (٦)، باب أيُّ الناس أشد بلاءً؟ ٠٢)، الحديث (٦٩٨- ٧٠٠) وفيه عاصم بن بهلولة وهو صدوق له متابعات، قال الشيخ الألباني: (حسن). مشكاة المصابيح - (١/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٠٩ كتاب الجنائز (٨) باب ما جاء في التشديد عند الموت (٨)، الحديث (٩٧٩)، قال: (سألت أبا زرعة عن هذا الحديث، وقلت له مَنْ عبدالرحمن بن العلاء؟ فقال: هو العلاء بن اللجلاج، وإنما عرَّفهُ من هذا الوجه)، والنسائي في المجتبى من السنن ٤/ ٦-٧ كتاب الجنائز (٢١)، باب شدة الموت (٦). قال الشيخ الألباني: (حسن). انظر:مشكاة المصابيح - (١/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٠٨ كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في التشديد عند الموت (٨)، الحديث (٩٧٨)، وقال: (هذا حديث حسنٌ غريب)، وابن ماجه في السنن ١/ ٥١٩ كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ(٦٤)، الحديث (١٦٢٣)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٥٨٨-٥٨٩ في باب ما يقول عند الموت، الحديث (١٠٩٣).

(٤) و المثيل: الفاضل، وإذا قيل من أمثلكم قلت: كلنا مثيل (حكاه ثعلب)، قال: وإذا قيل من أفضلكم ⇐ =

فالأعلى رتبة ومنزلة، والمصدر المثالة، ويقال: هو أمثل منه أي أفضل وأدنى إلى الخير، وأماثل الناس خيارهم يعني من كان أقرب إلى الله كالأنبياء ومن يليهم يكون بلاؤه أشد؛ ليكون ثوابه أكثر.

والرقة الضعف، «**هون**» أي سهل عليه البلاء؛ ليكون ثوابه أقل فمازال كذلك أي أبداً يصيب الصالح البلاء ويغفر ذنوبه بإصابته إياه حتى يصير إلى يوم القيامة بلا ذنب.

(١٨٤- ١١٢٢) ويقال: غبطت[١] الرجل أغبطه إذا اشتهيت أن تكون لك مثل ماله[٢] وأن يدوم عليه ما هو فيه، والهون الرفق واللين، أي لما رأت شدة وفاته -عليه الصلاة والسلام- علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى، وأن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات[٣]، وإلا لكان -عليه الصلاة والسلام- أولى الناس به، «**فلا أكره شدة الموت لأحد بعده**» -عليه الصلاة والسلام-[٤].

= قلت فاضل أي أنك لا تقول كلنا فضيل كما تقول كلنا مثيل . وفي الحديث: أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فا لأمثل أي الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى في الرتبة والمنزلة . يقال: هذا أمثل من هذا أي أفضل وأدنى إلى الخير . وأماثل الناس: خيارهم.

انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٦٣) لسان العرب (١١/ ٦١٣).

(١) غبط: الغبطة: حسن الحال . وفي الحديث: اللهم غبطا لا هبطا، يعني نسألك الغبطة . ونعوذ بك أن نهبط عن حالنا: ومعنى قولهم غبطا لا هبطا أنا نسألك نعمة نغبط بها، وألا تهبطنا من الحالة الحسنة إلى السيئة، وقيل: معناه اللهم ارتفاعا لا اتضاعا، وزيادة من فضلك لا حورا ونقصا، وقيل: معناه أنزلنا منزلة نغبط. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٤٦)لسان العرب(٧/ ٣٥٩).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) " حاله".

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "المتكرمات".

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٠٩ كتاب الجنائز (٨) باب ما جاء في التشديد عند الموت (٨)، الحديث (٩٧٩)، قال: (سألت أبا زرعة عن هذا الحديث، وقلت له مَنْ عبدالرحمن بن العلاء؟ فقال: هو العلاء بن اللجلاج، وإنما عرَّفهُ من هذا الوجه)، والنسائي في المجتبى من السنن ٤/ ٦-٧ كتاب الجنائز (٢١)، باب شدة الموت (٦).

(١٨٥/ ١١٢٣) والمنكرة الشدة، والسكرة شدة الموت، وتعجيل العقوبة هو الابتلاء بالمكاره المكفرة للذنوب.

(١٨٦/ ١١٢٤) وقال ﷺ: (إذا أرادَ اللهُ بعبدِهِ الخيرَ عجَّل له العقوبةَ في الدنيا، وإذا أراد الله بعيده الشرَ أَمسكَ عنه بذنبِهِ حتى يوافيَه به يومَ القيامةِ)[١].

(١٨٧/ ١١٢٥) وقال: (إنَّ عَظَمَ الجزاءِ مع عِظَمِ البلاءِ، وإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أَحَبَّ قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخِطَ فَلَهُ السَّخْطُ)[٢].

(١٨٩/ ١١٢٦) وقال: (لا يزالُ البلاءُ بالمؤمن أو المؤمنة في نفسِه ومالِهِ وولدِه، حتى يَلْقى اللهَ وما عليهِ من خطيئةٍ)[٣] (صحيح).

(١٩٠/ ١١٢٧) وقال ﷺ: (إن العبدَ إذا سَبَقَتْ له من الله منزلةٌ لم يبلْغها بعملِهِ ابتلاه اللهُ في جسدِهِ، أو في مالِهِ أو في ولِدهِ ثم صبَّرَه على ذلك، حَتى يُبلِّغَهُ المنزلةَ التي سبقتُ له من الله)[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، في السنن ٤/ ٦٠١ كتاب الزهد (٣٧)، باب ما جاء في الصبر على البلاء (٥٦)، الحديث (٢٣٩٦)، وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه). وأخرجه ابن ماجه بدون ذكر الشاهد في السنن ٢/ ١٣٣٨، كتاب الفتن (٣٦)، باب الصبر على البلاء (٢٣)، الحديث (٤٠٣١). وفي الباب عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٨٧ وأبو نعيم في الحلية = =٣/ ٢٥ في ترجمة يونس بن عبيد (٢٠٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٩ كتاب الجنائز. وعزاه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٤/ ١٣٢ للطبراني في الكبير وقال: (ووصله الطبراني أيضاً من رواية الحسن عن عمار بن ياسر، ورواه أيضاً من حديث ابن عباس).

(٢) أخرجه الترمذي من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، في السنن ٤/ ٦٠١ كتاب الزهد (٣٧)، باب ما جاء في الصبر على البلاء (٥٦)، الحديث (٢٣٩٦) وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٣٨ كتاب الفتن (٣٦)، باب الصبر على البلاء (٢٣)، الحديث (٤٠٣١).قال الشيخ الألباني: (حسن) انظر: مشكاة المصابيح - (١/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه أحمد من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في المسند ٢/ ٢٨٧ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي في السنن ٤/ ٦٠٢ كتاب الزهد (٣٧)، باب ما جاء في الصبر على البلاء (٥٦)، الحديث (٢٣٩٩) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٦ كتاب الجنائز، باب لا يزال البلاء بالمؤمن ...، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرَّجاه) ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد عن محمد بن خالد، عن أبيه، عن جده وكان لجده صحبة، في المسند ٥/ ٢٧٢ ضمن حديث =

(٦/ ١١٢٤) «**أمسك عنه**» أي أخر له العقوبة بذنبه في الدنيا حتى يوافيه[(١)] أي يجازيه أي بذنبه، والعِظم القوة، والمعظم/ [أ/ ١٤٨] كثرة الثواب بحسب كثرة البلاء.

(١٨٧/ ١١٢٥) «**فمن رضي**» بالبلاء وصبر عليه «**فله الرضى**» أي رضاء الله تعالى، «**ومن سخط**[(٢)]» أي كره البلاء وجزع[(٣)] ولم يرض بحكم الله «**فله السخط**» من الله والغضب عليه منه، والرضا والسخط يتعلقان بالقلب لا باللسان فكثير ممن له أنين من وجع وشدة مرضه مع أن في قلبه الرضا والتسليم بأمر الله تعالى.

(١٨٩/ ١١٢٦) قوله: «**حتى يلقى الله**» أي حتى يموت وليس له ذنب بسبب ما ابتلي به، وسبب ما ابتلي به وسبق المنزلة: تقدير الله تعالى للعبد درجة عالية في الأزل[(٤)] [فإذا لم يبلغها العبد بعمله في الدنيا][(٥)].

(١٩٠/ ١١٢٧) «**ابتلاه**» أي أصابه ببلاء، و«**صبّره**» أي حمله على الصبر عليه

= رجل رضي الله عنه، وأبو داود في السنن ٣/ ٤٧٠ كتاب الجنائز (١٥)، باب الأمراض المكفِّرة للذنوب (١)، الحديث (٣٠٩٠)، وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/ ٣١١ عن الجدَّ - راوي الحديث - (قد سمَّاه ابن مندة اللجلاج بن حكيم) وقد ذكره أيضاً ابن حجر في الإصابة ٣/ ٣٠٩ برقم (٧٥٤٨).

(١) في نسخة (ز،ط،م) "يواتيه".

(٢) من مادة سخط: السخط ضد الرضاوسخط الشيء سخطا كرهه سخط أي غضب. السُخْط والسَخَط: خلاف الرضا. وقد سَخِطَ، أي غضب، فهو ساخِطٌ. وأَسْخَطَهُ، أي أغضبه. ويقال: تَسَخَّطَ عطاءه، أي استقلَّه ولم يقع منه مَوقِعاً.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٥ / ٧٠)الصحاح في اللغة - (١ / ٣٠٨) لسان العرب (٧/ ٣١٢)

(٣) من مادة جزع: الجزوع: ضد الصبور على الشر، والجزع نقيض الصبر . جزع، بالكسر، يجزع جزعا، فهو جازع وجزع وجزع وجزوع، وقيل: إذا كثر منه الجزع.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (١ / ٣٠١) المخصص ـ لابن سيده - (٤ / ٨٩) لسان العرب (٨/ ٤٧)

(٤) في نسخة (م) "في الأول".

(٥) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

[حتى يبلغ تلك المنزلة][(١)].

(١٩٠/ ١١٢٨) وقال: (مثلُ آدمَ وإلى جنبهِ تسعةٌ وتسعونَ منيَّةً، إن أخطأته المنايا وقعَ في الهَرَمِ حتى يموتَ)[(٢)] (غريب).

(١٩١/ ١١٢٩) وقال: (يَوَدُّ أهلُ العافيةِ يومَ القيامةِ حينَ يُعطَى أهلُ البلاءِ الثوابَ، لو أنَّ جلودَهم كانتْ قُرِضَتْ في الدنيا بالمقاريضِ)[(٣)] (غريب).

(١٩٢/ ١١٣٠) عن عامر الرَّامِ أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ المؤمنَ إذا أصابَهُ السَّقَمُ ثم عافاه اللهُ كانَ كفارةً لِمَا مضى من ذنوبِهِ، وموعظةً له فيما يستقبِل، وإنَّ المنافقَ إذا مَرِضَ ثم أُعْفِيَ كان كالبعيرِ عَقَلَهُ ثم أرسلوهُ فلم يدرِ لِمَ عقلُوه ولِمَ أرسلوهُ)[(٤)].

---

(١) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(٢) أخرجه الترمذي من رواية عبدالله بن الشَّخِّير ﷺ في السنن ٤/ ٤٥٥ كتاب القدر (٣٣)، باب (١٤) وهو ما يلي: باب ما جاء في القدرية (١٣)، الحديث (٢١٥٠)، وقال: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وعاه السيوطي في الجامع الصغير ٥/ ٥١٦ للضياء المقدسي في المختارة. وعزاه في الجامع الكبير ١/ ٧٣٧ للبيهقي في شعب الإيمان، وللطبراني في المعجم الكبير.

(٣) أخرجه الترمذي من رواية جابر، ﷺ في السنن ٤/ ٦٠٤ كتاب الزهد)٣٧)، باب (٥٨)، وهو ما يلي باب ما جاء في ذهاب القصر (٥٧)، الحديث (٢٤٠٢)، وقال: (وهذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه) وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٨٨، في معجم إبراهيم بن محمد البغدادي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٧٥، في كتاب الجنائز، باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره، وعزاه السيوطي في الجامع الكبير ١/ ١٠١٨ للحاكم في " الكنى "، وللضياء المقدسي ولابن الجوزي في الموضوعات.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٦٨ كتاب الجنائز (١٥)، باب الأمراض المكفِّرة للذنوب (١)، الحديث (٣٠٨٩) ضمن حديث طويل، وعزاه ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥/ ٨٤ لابن أبي شيبة، وعزاه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/ ٢٧٣- ٢٧٤، لأبي القاسم البغوي في معجم الصحابة. وقد فرّقه الأئمة الذين خرّجوا الحديث إلى ثلاثة أقسام، وأورد البغوي هنا القسم الثاني منه. وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/ ٣١٢ عن راوي الحديث (عامر الرام): كان حسن الرمي قوي الساعد).

(١٩٣/ ١١٣١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله ﷺ: (إذا دخلتم على المريضِ فنفِّسوا له في أجلِه، فإن ذلك لا يردُّ شيئاً ويُطيِّبُ نفسَه)[1] (غريب).

(١٩٤/ ١١٣٢) وقال: (مَن قَتَله بطنُه لم يُعذَّب في قبرِه)[2].

(١٩٠/ ١١٢٨) و«**مثل**» أي صُور «**و إلى جنبه**» أي بقربه والمنية الموت؛ لأنها مقدرة بوقت/ مخصوص من المنى وهو التقدير، والمنايا جمعها أي صور في هذه الحالة والمراد بهذه الإعداد والأخطار والأمراض التي هي أسباب الموت، وليس المراد الحصر بل الكثرة، وحق قوله: «**تسعة تسع** » وكأنه ذكر [3] باعتبار الموت، «**إن أخطأته**» أي جاوزته، «**وقع في الهرم**[4]» الذي [هو داء وبلاء][5] لا دواء له.

---

(١) أخرجه الترمذي في اسنن ٤/ ٤١٢ كتاب الطب (٢٩)، باب (٣٥)، وهو ما يلي: باب التداوي بالرماد (٣٤)، الحديث (٢٠٨٧) وقال: (هذا حديث غريب)، وابن ماجه في السنن ١/ ٤٦١ كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في عيادة المريض(١)، الحديث (١٤٣٨)، لكن في سند الحديث موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/ ٢٨٧: (منكر الحديث) قال الشيخ الألباني: (ضعيف).انظر: مشكاة المصابيح - (١/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الطيالسي من رواية سليمان بن صرد في السند، ص ١٨٢ ضمن مسند سليمان بن صرد رضي الله عنه، الحديث (١٢٨٨)، وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٢ ضمن مسند سليمان بن صرد رضي الله عنه، والترمذي في السنن ٣/ ٣٧٧-٣٨٧ كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في الشهداء مَنْ هم _٦٥)، الحديث ١٠٦٤) وقال: (هذا حديث حسن غريب في هذا الباب، وقد روي من غير هذا الوجه) قال الشيخ الألباني: (حسن). انظر:مشكاة المصابيح - (١/ ٣٥٥).

(٣) في نسخة (ط،م) "ذكره".

(٤) من مادة هرم: الهرم: أقصى الكبر، هرم، بالكسر، يهرم هرما ومهرما وقد أهرمه اا هرم، الهرم: الكبر، جعل الهرم داء تشبيها به لأن الموت يتعقبه كالأدواء.انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥ / ٢٠٥٧) المحكم والمحيط الأعظم - (٤ / ٣١٤)لسان العرب(١٢/ ٦٠٧).

(٥) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(١٩١/ ١١٢٩) «**قرضت**[١] **بالمقاريض**» أي قطعت بها [قطعة قطعة][٢].

(١٩٢/ ١١٣٠) والرامِ[٣] وقد يقال: الرامي بالياء قبيلة.

«**وموعظة**[٤]»؛ لأنه يحصل به تنبه واعتبار فيتوب، والمنافق لا يتعظ [ولا يتوب][٥] فلا يفيده مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل، وأعفي المريض بمعنى[٦] عوفي والاسم منه العافية.

(١٩٣/ ١١٣١) ونفس ينفس تنفيساً ونفساً كفرح يفرح تفريحاً وفرحاً لفظاً ومعنى أي وسعوا له في أجله يقول: يطول الله عمرك، لا بأس طهور إن شاء الله ونحو ذلك[٧]، فإن ذلك لا يرد من قضاء وتطيب نفسه ويخف[٨] ما يجده من الكرب.

---

(١) من مادة قرض: القرض: القطع . قرضه يقرضه، بالكسر، قرضا وقرضه: قطعه
قَالُ قَرَضَ الثَّوْبَ بِالْمِقْرَاضِ (وَقَرَضَتْهُ) الْفَأْرَةُ وَهِيَ الْقُرَاضَةُ (وَالْقَرْضُ) وَاحِدُ الْقُرُوضِ تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ قَالُوا هُوَ مَالٌ يَقْطَعُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَمْوَالِهِ فَيُعْطِيهِ عَيْنًا فَأَمَّا الْحَقُّ الَّذِي يَثْبُت لَهُ دَيْنًا فَلَيْسَ بِقَرْضٍ وَاسْتَقْرَضَنِي فَأَقْرَضْتُهُ وَقَارَضْتُهُ (مُقَارَضَةً) أَعْطَيْتُهُ مُضَارَبَةً.
انظر: المغرب في ترتيب المعرب - (٤ / ٢٥٩)لسان العرب(٧/ ٢١٦).

(٢) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(٣) هو: عامر الرام وقيل الرامي المحاربي أخو الخضر والخضر قبيلة في قيس عيلان يقال لهم الخضر بن محارب، صحابي، وكان عامر راميا حسن الرمي فلذلك قيل له الرامي وكان شاعرا.
الاستيعاب (٢/ ٧٨٩)، أسد الغابة (٣/ ١٧)، الإصابة (٥/ ٥٣٧).

(٤) من مادة وعظ: الوعظ والعظة والعظة والموعظة: النصح والتذكير بالعواقب قال ابن سيده: هو تذكيرك للإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب الوعظ: النصح والتذكير بالعواقب. تقول: وعظته وعظا وعظة فاتعظ، أي قبل الموعظة. يقال: " السعيد من وعظ بغيره، والشقى من اتعظ به غيره ". انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٨١)لسان العرب(٧/ ٤٦٦).

(٥) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "يعني".

(٧) في نسخة (ز،ط،م) " ونحوه".

(٨) في نسخة (ز،ط،م) "فيخف"

(١٩٤/ ١١٣٢) قوله: «**من قتله بطنه**» أي من مات من وجع بطنه كان كفارة لذنبه فلا يعذب في قبره لشدة الوجع من الحرام والشبه فكأنه قتله بطنه.

٢- باب تمني الموت وذكره

(١٩٥/ ١١٣٣) عن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: (لا يتمنى أحدُكم الموتَ، إما محسناً فلعله أنْ يزدادَ خيراً، وإما مسيئاً فلعله لا يستَعْتِب)[1].

(١٩٦/ ١١٣٤) وقال: (لا يتمنى أحدُكم الموتَ ولا يَدْعُ به من قبلِ أنْ يأتيهِ إنه إذا مات انقطع عملُه، وإنه لا يزيدُ المؤمنَ عُمْرُهُ إلا خيراً)[2].

(١٩٧/ ١١٣٥) وقال: (لا يتمنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ من ضرٍ أصابَه، فإن كان لابدَّ فاعلاً فليقلْ: اللهم أَحيني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتَوَفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي)[3] [رواه أنس].

باب تمني الموت وذكره من الصحاح:

(١٩٧/ ١١٣٥) قوله: «**لا يتمنين**» بنون التوكيد، وفي بعض النسخ بدونها ودون الياء نهياً، وبإثباتها أيضاً نهياً على صيغة الخبر؛ لأن الغالب على الأحوال عدم تمنيه [وإنما نهى عن تمنيه؛ [لأن الحياة حكمه تعالى وتقديره فتمني زوالها دليل على عدم الرضا بحكمه تعالى، نعم إن تمناه ديانة، «**وليقل: اللهم أحيين ما دامت الحياة خيراً لي،**

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ١٠/ ١٢٧ كتاب المرضي (٧٥)، باب تمني المريض الموت (١٩)، الحديث (٥٦٧٣) بزيادة قبله.

(٢) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة ﷺ في الصحيح ٤/ ٢٠٦٥ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤٨)، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (٤)، الحديث (١٣/ ٢٦٨٢).

(٣) متفق عليه من رواية أنس بن مالك ﷺ، أخرجه البخاري في الصحيح ١٠/ ١٢٧ كتاب المرضى (٧٥)، باب تمني المريض الموت (١٩)، الحديث (٥٦٧١)، ومسلم في الصحيح ٤/ ٢٠٦٤ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤٨)، باب كراهة تمني الموت لضرٍ نزل به (٤)، الحديث (١٠/ ٢٦٨٠).

وأمتني إن كان الموت خيراً لي»[1]][2]، وإما محسناً بكسر الهمزة والأصل إن ما فأدغمت [النون في ميم زائدة للتأكيد][3] ، ومحسناً خبر كان؛ لأنها تحذف بعد أن ولو الشرطين كثيراً، كقوله: الناس مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، ويروى[4] بفتح الهمزة أيضاً، ورفع محسن ومسيء نحو أما زيد فلعله يحسن[5] إلي.

قيل: ولابد من موصوف مقدر ليصح الابتداء به بعد أما المفتوحة الهمزة[6]،

[أقول: ولا حاجة إلى تقديره بل المرفوع اسم كان المقدرة، إذ التقدير إن كان محسن في عمله فلعله يزداد كقولهم: إن خيراً فخير][7]، والفاء في قوله: «**فلعله**» جواب «**إن**» و«**إما**» [أي بالموت][8].

«**ولا يدعوا**[9] **به**» أي بالموت وفي أكثر النسخ «**ولا يدع**» بحذف الواو على أنه نهي ووجه صحة عطفه على النفي من حيث أنه بمعنى النهي، خيراً مفعول ثاني لقوله: «**يريد**».

----

(١) أخرجه البخاري (كتاب المرضى باب تمني المريض الموت رقم (٥٦٧١) ومسلم (كتاب الدعوات باب كراهة تمني الموت لضر نزل به رقم ٢٦٨٠) من حديث أنس بلفظ "لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لابد فاعلاً فليقل اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي".

(٢) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "ورُوي".

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "محسن".

(٦) بحثت ولم أقف عليه.

(٧) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م،ز).

(٨) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(٩) في نسخة (ز،ط،م) "تدعوا"

«**فلعله أن يستعتب**[١]» أي أن يسترضى أن يطلب رضى الله عنه بالتوبة يقال: استعتبته فأعتبني، أي استرضيته فأرضاني، ولعل هنا بمعنى عتبني[٢].

[قوله:][٣] «**إن**» بكسر إن والضمير للشأن، [و«**المؤمن**» مفعول أول لقوله: «**يزيد**»، و«**عمره**» فاعله، و«**خيراً**» مفعوله الثاني][٤].

---

(١) من مادة عتب: فلان يستعتب من نفسه، ويستقيل من نفسه، ويستدرك من نفسه إذا أدرك بنفسه تغييرا عليها بحسن تقدير وتدبير عتب عليه، أي وجد عليه .

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ١٧٥) لسان العرب (١/ ٥٧٨).

(٢) في نسخة (الأصل) "عسى" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(١٩٨/ ١١٣٦) عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: (مَنْ أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ اللهُ لقاءهُ، وَمَنْ كَرِهَ لقاءَ الله كرِهَ اللهُ لقاءَهُ، والموتُ قبلَ لقاءِ الله، فقالتْ عائشةُ < : إنا لنكْرَه الموتَ؟ قال: ليسَ ذلك! ولكن المؤمنَ إذا حضَرهُ الموتُ بُشِّر برضوانِ الله وكرامَتِهِ، فليس شيءٌ أحبَّ إليه مما أمامَه فأحبَّ لقاءَ الله وأحبَّ اللهُ لقاءَهُ، وإن الكَافر إذا حضَر [الموتُ] بُشِّرَ بعذابِ الله وعقوبتِه، فليس شيءٌ أَكْرَهَ إليه مما أمامَه فكرِهَ لقاءَ الله وكرِهَ اللهُ لقاءَهُ)(١).

(١٩٩/ ١١٣٧) وقال قتادة ﷺ: (إن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازةٍ فقال: (مُستريحٌ أو مُستَراحٌ منه، قالوا: يا رسول الله ما المستريحُ والمستَراحُ منه؟ قال: العبدُ المؤمنُ يستريح من نصبِ الدنيا وأذاها إلى رحمةِ الله، والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منه العبادُ والبلادُ والشجرُ والدواب)(٢).

(١٩٨/ ١١٣٦) قوله: فاعلاً لتمني الموت «**من أحب لقاء الله**» أي الوصول إليه يتمنى الانتقال من الدنيا إلى الآخرة، أحب الله وصوله إليه.

قوله: «**ليس ذاك**» أي ليس الأمر كما ظننت يا عائشة من كراهة الموت(٣) مطلقاً

---

(١) متفق عليه من رواية عبادة بن الصامت ﷺ، لكن رواية البخاري ليس فيها لفظ: (والموت قبل لقاء الله)، أخرجه البخاري في الصحيح ١١/ ٣٥٧ كتاب الرقاب (٨١)، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٤١)، الحديث (٦٥٠٧)، ومسلم في الصحيح ٤/ ٢٠٦٥ كتاب الذكر والدعاء والاستغفار (٤٨)، باب من أحب لقاء الله .... (٥)، الحديث (١٤/ ٢٦٨٣) بسياق موجز دون ذكر السيدة عائشة < ، ثم انفرد وساقه من رواية عائشة < في ٤/ ٢٠٦٥ - ٢٠٦٦ الحديث (١٥-١٦/ ٢٦٨٤) وفيه لفظة: (والموت قبل لقاء الله).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ١١/ ٣٦٢ كتاب الرقاب (٨١)، باب سكرات الموت (٤٢)، الحديث ٦٥٨٤)، ومسلم في الصحيح ٢/ ٦٥٦ كتاب الجنائز (١١)، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه (٢١)، الحديث (٦١/ ٩٥٠).

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "كراهية الموت".

وكيف كان، بل الذي ينبغي للمؤمن أن لا تكون كراهته[(١)] له قبل حضوره، وإلا خوفاً[(٢)] من شدته؛ لا لكراهة مفارقة الدار[(٣)] الفانية والرغبة عن الآخرة.

وأما إذا حضره الموت فينبغي أن يستبشر به فيزول خوفه، وتشتد رغبته إلى سرعة/ [ب/ ١٤٨] قبضه ويصير في مقام التسليم ليفوز بما أعد له من النعيم المقيم.

[فإن المؤمن إنما يكره الموت في حال الصحة وفي المرض قبل حضور ملك الموت به، فإذا نزل به بشره بما له عند الله من المنزلة يزول حينئذ خوفه ويشتد حرصه سرعة قبض روحه؛ ليصل إلى ما أعد الله له من الكرامة،][(٤)] والكافر بخلاف ذلك كله.

وحضر على بناء المجهول، والمراد بلقاء الله المصير إلى الدار الآخرة طلب ما عند الله لا الموت؛ لأن كلاً يكرهه حتى الأنبياء، نعم من ترك الدنيا وأبغضها كان ذلك علامة أنه أحب لقاه[(٥)] تعالى، ومن آثرها وركن إليها كره لقاه تعالى.

وقوله: «**والموت قبل لقاء الله**» بين[(٦)] أن الموت غير اللقاء [ولكنه معترض دون الغرض، فيجب الصبر عليه وتحمل[(٧)] مشاقه؛ ليصل بعده إلى الفوز باللقاء؛][(٨)] لأنه إنما يصل إليه بالموت.

---

(١) في نسخة (ز،ط،م) "كراهية".

(٢) في نسخة (ط) " ولا خوفاً".

(٣) في نسخة (ط) " الدنيا".

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (ز، م).

(٥) في نسخة (ط) "لقاءه".

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "يبين".

(٧) في نسخة (م) "يحمل" والصواب ما أثبته من نسخة (ط)

(٨) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (ز،م،ط).

قوله:[١] وهذا يدل على أنه تعالى لا يُرى في الدنيا في اليقظة لا عند الموت ولا قبله وعليه الإجماع، [فمن ادعى أنه رأى الله تعالى قبل الموت فقد كذب.

وأما رؤية نبينا -عليه الصلاة والسلام- إياه تعالى حين عرج به إلى حيث شاء الله ورآه ثم في قول ابن عباس - { - وهو الأصح، فثم ليس من الدنيا.

وقالت عائشة < : (لم ير رسول الله -ﷺ- ربه)[٢]][٣].

(١٩٩/ ١١٣٧) واستراحة البلاد وأخواته من حيث أن الفاجر يبغضه الله تعالى وتتأذى منه الأرض وما هنا.

----

(١) في نسخة (ز) "أقول".

(٢) انظر: (١)كتاب الإيمان (٧٦)باب في ذكر سدرة المنتهى صحيح مسلم (١/ ١٥٩)

عن مَسْرُوقٍ قال كنت مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ فقالت يا أَبَا عَائِشَةَ ثَلَاثٌ من تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ على اللهَّ الْفِرْيَةَ قلت ما هُنَّ قالت من زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ على اللهَّ الْفِرْيَةَ قال وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ فقلت يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِينِي ولا تَعْجَلِينِي أَلَمْ يَقُلْ الله عز وجل) وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ ( ) وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى (فقالت أنا أَوَّلُ هذه الْأُمَّةِ سَأَلَ عن ذلك رَسُولَ اللهَّ ﷺ فقال إنما هو جِبْرِيلُ لم أَرَهُ على صُورَتِهِ التي خُلِقَ عليها غير هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا من السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ ما بين السَّمَاءِ إلى الأرض فقالت أَوَ لم تَسْمَعْ أَنَّ اللهَّ يقول) لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وهو يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وهو اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (أَوَ لم تَسْمَعْ أَنَّ اللهَّ يقول) وما كان لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ الله إلا وَحْيًا أو من وَرَاءِ حِجَابٍ أو يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ ما يَشَاءُ إنه عَلِيٌّ حَكِيمٌ (قالت وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ كَتَمَ شيئا من كِتَابِ اللهَّ فَقَدْ أَعْظَمَ على اللهَّ الْفِرْيَةَ وَاللهَّ يقول) يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ من رَبِّكَ وَإِنْ لم تَفْعَلْ فما بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ (قالت وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ في غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ على اللهَّ الْفِرْيَةَ وَاللهَّ يقول (قُلْ لَا يَعْلَمُ من في السماوات وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إلا الله).

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢٠٠/ ١١٣٨) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (أخذَ رسولُ الله ﷺ بِمِنْكَبِي فقال: كن في الدنيا كأنكَ غريبٌ أو عابرٌ سبيلٍ، وكان ابنُ عمرَ يقول: إذا أمسيتَ فلا تَنْتَظِرِ الصباح، وإذا أصبحتَ فلا تَنْتَظِرْ المساءَ، وخذْ من صحتِكَ لمرضِكَ ومن حياتِك لموتِك)(١).

(٢٠١/ ١١٣٩) عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلا وهو يحسِنُ الظنَّ بالله تعالى)(٢).

(٢٠٠/ ١١٣٨) قوله: «**كن في الدنيا كأنك غريب**» أي لا تمل إليها فإنك مسافر عنها إلى الآخرة فلا تتخذها وطناً.

«**وخذ من صحتك لمرضك**» أي اغتنم الصحة وأكثر من العمل الصالح ليجبر ذلك ما فات من العمل في حال مرضك، وخذ في حال حياتك زاد آخرتك.

(٢٠١/ ١١٣٩)وقوله: «**لا يموتن أحدكم** » ليس النهي عن نفس الموت؛ لأنه ليس ذلك إلينا بل معناه لا تكن في حال الموت على حال إلا على حال الظن بأن الله تعالى يغفر ذنوبك ويتجاوز عن سيئاتك، وإن شئت قلت معناه: و«**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله**»؛ لأنه إنما يحسن الظن به من حسن عمله كأنه قال: أحسنوا أعمالكم يحسن بالله ظنكم، فإنه من ساء عمله ساء ظنه.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ١١/ ٢٣٣ كتاب الرقاب (٨١)، باب قولي النبي ﷺ (كن في الدنيا كأنك غريب ... (٣)، الحديث (٦٤١٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٤/ ٢٢٠٥ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلة (٥١)، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (١٩)، الحديث (٨١/ ٢٨٧٧).

مِنَ الحِسَان:

(٢٠٢/ ١١٤٠) عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال، قال رسولُ الله ﷺ: (إن شئتم أنبأتُكم ما أولُ ما يقولُ اللهُ للمؤمنينَ يوم القيامةِ وما أولُ ما يقولونَ له؟ قلنا: نعم يا رسول الله ! قال: إن اللهَ تعالى يقولُ للمؤمنين هل أَحْبَبْتُم لقائي؟ فيقولون: نعم يا ربَّنا فيقول: لِمَ؟ فيقولون: رَجَوْنا عفوَكَ ومغفرتَك، فيقولُ: قد وجبتْ لكم مغفِرَتِي)[1].

(٢٠٣/ ١١٤١) وقال (أكثِروا ذكرَ هاذِمِ اللذاتِ)[2] [يعني الموت]

(٢٠٢/ ١١٤٠) والخوف والرجاء كالجناحين للسائر إلى الله لا يمكن السير بأحدهما بل بهما لكن قد يغلب أحدهما على الآخر فينبغي أن يغلب الخوف على الرجاء في الصحة؛ ليندرج به [فيها][3] إلى تكثير الأعمال الصالحة فإذا حان الموت وانقطع الأعمال فينبغي أن يغلب الرجاء وحسن الظن بالله.

----

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٨ ضمن مسند معاذ بن جبل ﷺ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ١٢٥ ضمن معجم معاذ بن جبل ﷺ، الحديث (٢٥١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ١٧٩ ضمن ترجمة عبدالله بن المبارك برقم (٣٩٧)، والبغوي - نفسه - في شرح السنة ٥/ ٢٦٨- ٢٦٩ كتاب الجنائز، باب من أحبَّ لقاء الله ...، الحديث (١٤٥٢)، ولكن في سند الحديث (عبيد الله بن زجر) قال عنه ابن حبان في كتاب المجروحين ٢/ ٦٢: (منكر الحديث جداً، يروي الموضوعات عن الأثبات) قال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر:مشكاة المصابيح - (١/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ في السنن ٤/ ٥٥٣ كتاب الزهد (٣٧)، باب ما جاء في ذكر الموت (٤)، الحديث (٢٣٠٧) وقال: (هذا حديث حسن غريب)، والنسائي في المجتبى من السنن ٤/ ٤ كتاب الجنائز (٢١)، باب كثرة ذكر الموت (٣)، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٢٢ كتاب الزهد (٣٧)، باب ذكر الموت والاستعداد له (٣١)، الحديث (٤٢٥٨)، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٦٣٤ كتاب الزهد (٤٠)، باب ذكر الموت (٣٩)، الحديث (٢٥٥٩)، وأخرجه الطبراني، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٣٠٩ كتاب الزهد، باب ذكر الموت، وقال: ((رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن) .قال الشيخ الألباني: (صحيح). مشكاة المصابيح - (١/ ٣٦٢).

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢٠٣/ ١١٤١) قوله: «**أكثروا ذكر هادم اللذات** » قال الحجة: أي نغصوا بالعين المعجمة [١] اللذات بذكر الموت حتى ينقطع ركونكم إليها فتقبلون[٢] على الله تعالى، والموت بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وبالجر [عطف][٣] بيان، وبالنصب بتقدير: أعني.

---

(١) من مادة نغص: نغص نغصا: لم تتم له هناءته، قال الليث: وأكثره بالتشديد نغص تنغيصا، وقيل: النغص كدر العيش، وقد نغص عليه عيشه تنغيصا أي كدره. وتنغصت عيشته، أي تكدرت انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٥/ ٤٢٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٥٩) لسان العرب(٧/ ٩٩).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "فتقبلون".

(٣) ساقطة من (الأصل،ز) والزيادة من (م،ط).

(٢٠٤/ ١١٤٢) عن ابن مسعود ﷺ: (أن نبيَّ الله ﷺ قالَ ذاتَ يومٍ لأصحابه: استحْيوا من الله حقَّ الحياءِ، قالوا: إنَّا نستحْي من الله يا نبيَّ الله والحمد لله قال: ليسَ ذلك، ولكن منَ استحْيى من الله حقَّ الحياء فليحفظْ الرأسَ وما وَعَى، وليحفظْ البطنَ وما حَوَى، وليذْكر الموتَ والبِلَى، ومن أرادَ الآخرةَ تركَ زينةَ الدنيا، فمن فعلَ ذلك فقد استحْيى من الله حقَّ الحياءِ)[1] (غريب).

(٢٠٥/ ١١٤٣) وقال: (تُحْفَةُ المؤمن الموتُ)[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٨٧ ضمن مسند عبدالله بن مسعود ﷺ، والترمذي في السنن ٤/ ٦٣٧ كتاب صفة القيامة (٣٨)، باب (٢٤)، الحديث (٢٤٥٨) وقال: (هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٣ كتاب الرقاب، باب من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، ولكن الصباح بن محمد بن رجال السند، قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ٣٦٤: (ضعيف) قال الشيخ الألباني: (ضعيف). انظر: مشكاة المصابيح - (١/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه ابن المبارك من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، في كتاب الزهد، ص ٢١٢، الحديث (٥٩٩)، وأخرجه عبدالله بن حميد في المسند (مخطوطة دمشق رقم ١٠٦٦/ حديث) ورقة ٤٦/ أ، في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٢٠ كتاب الجنائز، باب تحفة المؤمن الموت، وقال: (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣١٩ كتاب الرقاب، باب لا يكون أحد متقياً حتى يدع ما لا بأس به ...، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، لكن تعقبه الذهبي فقال: (قلت: ابن زياد - وهو من رجال السند - هو الافريقي: ضعيف)، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ١٨٥ ضمن ترجمة عبدالله بن المبارك رقم (٣٩٧)، والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ١٢٠-١٢١ باب تحفة المؤمن الموت (١٠٥)، الحديث (١٥٠)، وعزاه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ١/ ٥٠٥ إلى البيهقي في شعب الإيمان ولكنَّ رواية الطبراني التي أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٢٠ تقوي الحديث، حيث قال الهيثمي: (ورجاله ثقات)، وقال المنذري أيضاً عند إيراده للحديث في كتاب الترغيب والترهيب ٤/ ١٦٨ باب الترهيب من كراهية الإنسان الموت ...، الحديث (٦): (رواه الطبراني بإسناد جيد. قال الشيخ الألباني : (ضعيف) انظر حديث رقم : ٢٤٠٤ في ضعيف الجامع. الجامع الصغير وزيادته - (١/ ٦١٦).

(٢٠٦/ ١١٤٤) وقال: (المؤمنُ يموتُ بعَرَقِ الجبينِ)[١].

(٢٠٧/ ١١٤٥) ويروى: (موتُ الفَجْأَةِ أَخْذَهُ الأَسَفِ)[٢].

(٢٠٤/ ١١٤٢) وقوله: «**ليس ذاك** » أي ليس/ حق الحياة[٣] ما تحسبونه بل حفظ النفس جميع[٤] الجوارح.

«**فليحفظ الرأس وما وعى**[٥]» أي ما وعاه أي جمعه الرأس من الحواس الظاهرة

----

(١) أخرجه الترمذي من رواية بريدة ﷺ، في السنن ٣/ ٣١٠ - ٣١١ كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين (١٠)، الحديث (٩٨٢)، وقال: (وفي الباب عن ابن مسعود، وهذا حديث حسن، وقال بعض أهل العلم: لا نعرف لقتادة سماعاً من عبدالله بن بريدة)، والنسائي في المجتبى من السنن ٤/ ٥-٦ كتاب الجنائز (٢١)، باب علامة موت المؤمن (٥)، وساقه من طريقين الأولى: (عن قتادة، عن عبدالله بن بريدة) وهي طريق الترمذي نفسها، والثانية: (عن كهمس، عن بريدة) وهي طريق أخرى تقوي الطريق الأولآ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٦٧ كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع (٥)، الحديث (١٤٥٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٦١ كتاب الجنائز، باب المؤمن يموت بعرض الجبين، قال: (هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي قال الشيخ الألباني: (صحيح). انظر:مشكاة المصابيح - (١/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد من رواية عبيد بن خالد السلمي ﷺ، في المسند ٣/ ٤٢٤ ضمن مسند عبيد بن خالد السلمي ﷺ، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨١ كتاب الجنائز (١٥)، باب موت الفجأة (١٤)، الحديث (٣١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٧٨ كتاب الجنائز، باب في موت الفجأة، وعزاه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ١/ ٥٠٥ إلى البيهقي في شعب الإيمان، ولرزين، بزيادة في لفظه. الحديث موقوف عن عبيدة بن خالد ورواه ابو داود بالوجهين. قال الشيخ الألباني:(صحيح). انظر: مشكاة المصابيح - (١/ ٣٦٣).

(٣) في نسخة (ز) "الحياء".

(٤) في نسخة (ز) "بجميع".

(٥) من مادة وعي: الوعي: حفظ القلب الشيء . وعى الشيء والحديث يعيه وعيا وأوعاه: حفظه وفهمه وقبله، فهو واع، وفلان أوعى من فلان أي أحفظ وأفهم. الوَعْيُ: حِفْظُ الشَّيْءِ. والجَماعَةُ من النّاس. ومالَهُ عنه وَعْيٌ: أي بُدٌّ وتَماسُكٌ وهو من وعَى العَظْمُ وعْياً: إذا تَماسكَ عِنْدَ الانْجبارِ. ووَعْيُ البَطْنِ: مُجْتَمَعُه. ويُجْمَعُ: أَوْعِيَةً.

=⇦

والباطنة من السمع والبصر واللسان، «**والبطن وما حوى**» فلا يسجد برأسه لغير الله بأن يسجد عند أحد تعظيماً له أو يصلي للرياء، ولا ينظر بعينيه ولا يسمع بأذنيه ولا يتكلم بلسانه ما لا يجوز.

«**وليحفظ البطن وما حوى**» أي ما جمع فيه، أي لا تجمع فيه[(١)] إلا الحلال، أو وما جمعه البطن أي ليحفظ البطن وما يجتمع اتصاله بالبطن من الفرج والرجلين واليدين والقلب، فإن هذه الأعضاء متصلة بالجوف، وحفظها بأن لا يستعملها في المعاصي ولا يأكل إلا الحلال.

و«**البلا**»أي الذي بعد الموت [مصدر بلى الشيء يبلى إذا خلق وصار متفتتاً، أي اذكروا ما تصيرون إليه في القبر من عظام نخرة بالية، فإن من ذكر لم يعلق قلبه بالدنيا ولا يتكبر وهيأ زاد الآخرة.][(٢)]

(٢٠٥/ ١١٤٣) والتحفة[(٣)] طرفة للفاكهة والجمع التحف، ثم يستعمل في غير الفاكهة من الألطاف، والمراد ما عند الله تعالى من الخير الذي لا يصل إليه إلا بالموت.

والمراد بـ«**عرَق الجبين**» ما يكابده من شدة السياق التي تعرق دونها[(٤)] «**الجبين**».

= انظر: المحيط في اللغة – (١ / ١٢٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٥٢٥) لسان العرب (١٥/ ٣٩٦).

(١) في نسخة (ز،ط،م) "أي لا يجمع فيه".

(٢) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣) من مادة تحف: التحفة: الطرفة من الفاكهة وغيرها من الرياحين . والتحفة: ما أتحفت به الرجل من البر واللطف والنغص.

انظر: المزهر في علوم اللغة – (١ / ٨٧)المخصص ـ لابن سيده – (٣/ ٤٢١) لسان العرب (٩/ ١٧)

(٤) في نسخة (م) "دون".

(٢٠٦/ ١١٤٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه[١]: **(موت المؤمن بعرق الجبين/ [أ/ ١٤٩] تبقى[٢] عليه البقية فيشدد عليه ليمحص عنه ذنوبه [الباقية فتزيد درجته)[٣]][٤]**، وعن ابن سيرين - ~ -: **(إن عرق الجبين علم يبين من المؤمن عند موته)[٥]**.

وقيل: «**عرَق الجبين**» هو كده وطلب[٦] الحلال، وتضيقه على النفس بالصوم والصلاة ونحوهما حتى يلقى الله عز وجل.

(٢٠٧/ ١١٤٥) فجاءة[٧][٨] **الأمر فجأة بالضم والمد، وفجأه[٩] مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم[١٠] سبب، وقيده بعضهم بصيغه المرَّة.**

----

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين وشهد بدرا وما بعدها، من كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جمة، وأمره عمر على الكوفة ، مات سنه ٣٢هـ أو في التي بعدها بالمدينة

الاستيعاب (٣/ ٩٨٧)، أسد الغابة (٣/ ٢٨٠)، الإصابة (٦/ ٣٧٣) .

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "يببقى"

(٣) انظر: غريب الحديث لابن سلام (٤/ ١٠٥).

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م،ز).

(٥) انظر: شرح سنن ابن ماجه (١/ ١٠٥).

(٦) في نسخة (ز،م) "بطلب".

(٧) في نسخة (ز،ط،م) "وفجأة".

(٨) من مادة فجأ: فجئه الأمر وفجأه، بالكسر والنصب، يفجؤه فجأ وفجاءة، بالضم والمد، وافتجأه وفاجأه يفاجئه مفاجأة وفجاء: هجم عليه من غير أن يشعر به والفجاءة: ما فاجأك . وموت الفجاءة: ما يفجأ الإنسان من ذلك .

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤٥٢) لسان العرب(١/ ١٢٠).

(٩) في نسخة (ز،م،ط) "وفجأة".

(١٠) في نسخة (ز،ط،م) "مقدم".

والأسف[١] بفتح السين هو الغضب وبكسرها والمد، رواه الخطابي وفسره بالغضبان[٢].

يقال: أسف يأسف أسفاً فهو آسف [أي موت الفجأة، أخذ الله العبد أخذه][٣] أخذة الغضبان، أو أخدة غضب الله لأخذه بغتة [٤] ولم يمرضه ليكفر عنه بالمرض عنه ذنوبه، ولم يمهله أن يستعد معاده[٥] بالتوبة، والمعذرة أخذة العصاة والمردة الماضين، قال الله تعالى: ﴿أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً﴾[٦] وهو خاص بالكافر.

[ولما روي أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «**موت الفجأة راحة للمؤمن، وأخذة أسف للكافر**»،][٧] وهذه الإضافة بمعنى من؛ لأن اسم الغضب يقع على الأخذة وقوع اسم الفضة على الخاتم.

---

(١) من مادة أسف: الأسف: المبالغة في الحزن والغضب . وأسف أسفا، فهو أسف وأسفان والجمع أسفاء . وقد أسف على ما فاته وتأسف أي تلهف، وأسف عليه أسفا أي غضب، وآسفه: أغضبه. وفي حديث: موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر أي أخذة غضب أو غضبان.انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٣٣٠) القاموس المحيط - (١ / ١٠٢٣) لسان العرب (٩/ ٥).

(٢) انظر معالم السنن (٤/ ٢٨٢).

(٣) في نسخة (م) "لمعاده".

(٤) في نسخة (ز،ط،م) " الأخذة إياه بغتة ".

(٥) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٦) سورة الأنعام آية (٤٤).

(٧) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢٠٨/ ١١٤٦) وعن أنس ﷺ أنه قال: (دخل النبيُّ ﷺ على شابٍّ وهو في الموت، فقال: كيف تَجِدُكَ؟ قال: أرجو اللهَ يا رسولَ الله وإني أخافُ ذنوبي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: لا يجتمعانِ في قلب عبدٍ في مثلِ هذا الموطنِ، إلا أعطاهُ اللهُ ما يرجو وآمنَه مما يخافُ)[1] [غريب].

(٢٠٨/ ١١٤٦) قوله: «**كيف تجدك؟**[2]» أي كيف تجد[3] قلبك أو نفسك في الانتقال من الدنيا إلى الآخرة طيباً أو مغموماً؟.

[قوله:][4] «**لا يجتمعان**» أي الرجاء والخوف، والمراد بهذا المرض الموت.



---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣١١ كتاب الجنائز (٨)، باب (١١) وهو ما يلي: باب ما جاء أن المؤمن من يموت بعرض الجبين (١٠)، الحديث (٩٨٣)، وقال: (هذا حديث حسن غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت، عن النبي ﷺ مرسلاً)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٢٣ كتاب الزهد (٣٧)، باب ذكر الموت والاستعداد له (٣١٩، الحديث (٤٢٦١). الحديث رجاله ثقات غير سيار بن حاتم قال عنه بن حجر:صدوق له أوهام و قال الشيخ الألباني: (حسن) مشكاة المصابيح - (١/ ٣٦٣).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "نجدك".

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "نجد".

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

٣- باب ما يقال عند من حضره الموت

(٢٠٩/ ١١٤٧) عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لقّنوا موتَاكم لا إله إلا الله)[١].

باب ما يقال عند من حضره[٢] الموت:

(٢٠٩/ ١١٤٧) قوله: «**لقنوا[٣] موتاكم** » قيل: أي من قرب منكم من الموت، سماهم موتى باعتبار المآل[٤] وعليه يحمل قوله [عليه الصلاة والسلام][٥]: «**اقرأوا على موتاكم يس**»[٦]

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٣١ كتاب الجنائز (١١)، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (١)، الحديث (١/ ٩١٦).

(٢) في نسخة (ط) "حضر".

(٣) من مادة لقن: اللقن: مصدر لقن الشيء يلقنه لقنا، وكذلك الكلام، وتلقنه: فهمه . ولقنه إياه: فهمه . وتلقنته: أخذته لقانية . وقد لقنني فلان كلاما تلقينا أي فهمني منه ما لم أفهم . والتلقين: كالتفهيم لقن الشيء لقناً ، وتلقنه : فهمه . ولقنه إياه : فهمه . وغلام لقن : سريع الفهم.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٦ / ٤١٢) لسان العرب (١٣/ ٣٩٠).

(٤) من مادة وأل: المآل والموئل الملجأ . يقال من الموئل وألت مثل وعلت ومن المآل ألت مثل علت مآلا، بوزن معالا وأنشد: لا يستطيع مآلا من حبائله طير السماء، ولا عصم الذرى الودق وقال الله تعالى: (لن يجدوا من دونه موئلا) قال الفراء: الموئل المنجى وهو الملجأ.
انظر: تهذيب اللغة - (٥ / ٢٠٢) لسان العرب (١١/ ٧١٦).

(٥) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٦) أخرجه بن حبان في صحيحه (٧/ ٢٦٩)والحديث إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان، وليس هو بالنهدى، وأخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" "١٠٧٤"، والبغوي "١٤٦٤" من طريق عبد الله بن المبارك، عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد وأخرجه ابن أبي شيبة "٣/ ٢٣٧"، وأحمد "٥/ ٢٦"، و"٢٧"، وأبو عبيد في "فضائل القرآن" ورقة "٦٥"، وأبو داود "٣١٢١" في الجنائز: باب القراءة عند الميت، وابن ماجه "١٤٤٨" في الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، والطبراني "٢٠/ ٥١٠"، =

ويمكن أن يكون الأمر بقراءة يس بعد/ الموت[١]. [١٦٣/ب]

أقول: وكذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن فإن إطلاق التلقين عليه حينئذٍ أحق من المحتضر[٢] لأنه في المحتضر لا يخلو عن المجاز بخلاف ما بعد الدفن[٣]، [ولا بأس بإطلاقه في كليهم أي قولوا له كلمتي الشهادة، فإن قال فيها وإلا لا يكلف عليه لأنه ربما يعجز عن الكلام، وحينئذٍ فليقل الحاضرون كلمتي الشهادة حتى يوافقهم بقلبه.][٤]

= والحاكم "١/ ٥٦٥"، والبيهقي "٣/ ٣٨٣" من طريق ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان غير النهدي، عن أبيه، عن معقل. وقال الحاكم: وقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك، إذ الزيادة من الثقة مقبولة. والحديث ضعيف لجهالة أبي عثمان وجهالة أبيه وللاضطراب أيضاً.

(١) قاله الفقاعي في كتابه شرح المصابيح [أ/ ٦٢].

انظر: لسان العرب (١١/ ٧١٥).

(٢) من مادة حضر: حضر المريض واحتضر إذا نزل به الموت وحضرني الهم واحتضرني وتحضرني مَاتَ لِأَنَّ الْوَفَاةَ حَضَرَتْهُ أَوْ مَلَائِكَةُ الْمَوْتِ وَيُقَالُ فُلَانٌ مُحْتَضَرٌ أَيْ قَرِيبٌ مِنْ الْمَوْتِ (وَمِنْهُ) إذَا اُحْتُضِرَ الْإِنْسَانُ وُجِّهَ كَمَا يُوَجَّهُ فِي الْقَبْرِ.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب - (٢ / ٨) لسان العرب (٤/ ١٩٩).

(٣) والصحيح أنه لم يرد النص الصحيح بقراءة يس لا أثناء الموت ولا بعده وحال الدفن أو بعده لا يصح القرأة فيه من باب أولى إذ أن الميت قد أفضى حينها إلى ربه عز وجل.

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢١٠/ ١١٤٨) وقال: (إذا حَضَرْتم المريضَ أو الميتَ فقولوا خيراً، فإن الملائكةَ يُؤَمِّنون على ما تقولون)(١).

(٢١١/ ١١٤٩) وقالت أم سلمة < ، قالَ رسول الله ﷺ: (ما مِن مسلمٍ تُصيبهُ مصيبةٌ فيقولُ ما أَمَرَهُ اللهُ به: إنا لله وإنَّا إليهِ راجعون، اللهم أجِرْني في مصيبتي وأَخْلِفْ لي خيراً منها، إلا أَخلفَ اللهُ له خيراً منها، فلمَّا ماتَ أبو سلمة رضي الله عنه قلتُ: أيُّ المسلمينَ خيرٌ من أبي سلمةَ؟ أولُ بيتٍ هاجر إلى رسولِ الله ﷺ، ثم إنيَّ قلتُها: فَأَخْلَفَ اللهُ لي رسولَ الله ﷺ)(٢).

(٢١٠/ ١١٤٨) و«**قولوا خيراً**» وهو بأن تدعوا(٣) للمريض بالشفاء، وللميت بالمغفرة، فإن الدعاء حينئذ يستجاب لحضور الملائكة وتأمينهم.

(٢١١/ ١١٤٩) ويقال: أجره الله بأجره [ويأجره](٤) أي أثابه وأعطاه الأجر واخلف لي خيراً منها(٥) أي عوضني خيراً من هذه المصيبة بأن تجعل لي مكان ما فاتني منها خيراً وكان أبو سلمة [-رضي الله عنه-](٦) أول من هاجر مع عياله فلما قالتها أي الكلمة أخلف الله تعالى لها رسوله -عليه الصلاة والسلام- عن أبي سلمة -رضي الله عنه- بأن تزوجها [-عليه الصلاة والسلام-](٧).

---

(١) أخرجه مسلم في رواية أم سلمة { في الصحيح ٢/ ٦٣٣ كتاب الجنائز (١١)، باب ما يقال عند المريض والميت (٣)، الحديث (٦٩١٩).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٣١ - ٦٣٢ كتاب الجنائز (١١)، باب ما يقال عند المصيبة (٢)، الحديث (٣/ ٩١٨)..

(٣) في نسخة (ز،م) "يدعوا".

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٥) في نسخة ((ز،ط،م) "من هذا "

(٦) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٧) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢١٢/ ١١٥٠) وقالت: (دخل رسولُ الله ﷺ على أبي سلمةَ وقد شقَّ بَصَرُهُ إلى السماء فأَغْمَضَهُ ثم قال: إنَّ الروح إذا قُبِضَ تَبِعَه البصرُ/ فَضَجَّ ناسٌ من أهلِهِ فقال: لا تدعوا على أنفسِكم إلا بخيرٍ، فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمةَ وارفع درجتهُ في المهديين، وأخلفْه في عَقِبِه في الغابرين، واغفْر لنا وله يا ربَّ العالمين، وأفسَحْ له في قبرِه ونوِّرْ له فيه)[1].

(٢١٣/ ١١٥١) وقالت عائشة < : إن رسولَ اللهِ ﷺ حينَ توفي سُجِّيَ بِبُرْدِ حِبَرَةٍ)[2].

(٢١٢/ ١١٥٠) وشق بصره[3] بفتح الشين إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه، وقيل: إذا انفتح طرفه، والمراد أنه مات وبقي بصره مفتوحاً.

عن ابن السكيت[4]: لا يقال شق الميت بصره[5].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٣٤ كتاب الجنائز (١١)، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِرَ (٤)، الحديث (٧/ ٩٢٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١١٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب الدخول على الميت بعد الموت (٣)، الحديث (١٢٤١-١٢٤٣)، في حديث طويل، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٥١ كتاب الجنائز (١١)، باب تسجية الميت (١٤)، الحديث (٤٨/ ٩٤٢).

(٣) في نسخة (ز،ط،م) " بصر الميت ".

(٤) يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي، المعروف بابن السكيت *، يكنى أبا يوسف، إمام في اللغة والادب. أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد. واتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه- أي أصحابه وحاضري مجلسه- دين خير، حجة في العربية.مؤلف كتاب " إصلاح المنطق "، قال المبرد: ما رأيت للبغداديين كتابا أحسن منه، و" الالفاظ - ط " " و" غريب القرآن " مات سنة ٢٤٤هـ

سير أعلام (١٢/ ١٦)، الأعلام (٨/ ١٩٤)، ابن خلكان (٢/ ٣٠٩)

(٥) انظر الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٠٣).

وقوله: « **إن الروح إذا قبض تبعه البصر** »علة الشق[١] أي أن المحتضر تمثل[٢] له الملك المتوفى لروحه[٣] فينظر إليه شزراً[٤] ولا يرتد إليه طرفه حتى يفارقه الروح ويبقى البصر على تلك الهيئة، أو علة الإغماض[٥] كأنه قال: أغمضته لأن الروح إذا فارق يتبعه البصر في الذهاب من الاشتقاق فإذا ذهبت فلم[٦] يبق لانفتاحه فائدة.

وقال شارح: إنما قيل «**قبض**» و«**تبعه**» على تأويل « **فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير** » يعني لا تقولوا يا ويلي، والويل لي وما أشبه ذلك واذكروا الله واستغفروا للميت.

« **وارفع درجته** » ما به الحياة والمراد يتبع بصره ذهابه عند ذهاب الروح. أو نظر المحضور إلى روحه على وجه لا يرتد إليه طرفه والضجيج الصياح/ [ب/ ١٤٩] عند المكروه والمشقة والجزع.

[«**وارفع درجته في المهديين**»][٧] أي من الذين هديتهم إلى الإسلام «**واخلفه في**

---

(١) في نسخة (ز،ط،م) "للشق".

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "يتمثل".

(٣) في نسخة (ز،ط،م) " بروحه".

(٤) من مادة شزر: نظر شزر: فيه إعراض كنظر المعادي المبغض، وقيل: هو نظر على غير استواء بمؤخر العين، وقيل: هو النظير عن يمين وشمال . وقيل: هو النظر بمؤخر العين، وأكثر ما يكون النظر الشزر في حال الغضب، وقد شزره يشزره شزرا . وشزر إليه: نظر منه في أحد شقيه ولم يستقبله بوجهه . وإذا نظر بجانب العين فقد شزر يشزر. ونظر إليه شزراً وهو نظر في إعراض كنظر المباغض.

انظر: أساس البلاغة – (١ / ٢٤١)لسان العرب (٤/ ٤٠٤).

(٥) في نسخة (ز،ط،م) " للإغماض".

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "لم".

(٧) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

عقبه[1] **في الغابرين**» أي كن لهم خليفة بعده والغابرين من الأضداد؛ لأنه يقال في الباقي والماضي ، وجاز كون قوله « **في الغابرين**» بدلاً عن قوله «**في عقبه**» أي كن خليفة له في الباقين مرضى عقبه أي من أولاده.

(٢١٣/ ١١٥١) و«**سُجِّيَ**[2]» أي غطى وستر.

والحبرة[3] على وزن العينة برد يمني وجمعه حبرات وحبرة هو من التحبير التزين أي برد[4] من برود اليمن فيه وشي، [والسنة أن يستر الميت من حين الموت إلى الغسل بثوب خفيف.

----

(١) من مادة عقب: أعقب الرجل إذا مات وترك عقبا أي ولدا يقال: كان له ثلاثة أولاد، فأعقب منهم رجلان أي تركا عقبا، وذهب فلان فأعقبه ابنه إذا خلفه، وهو مثل عقبه . وعقب مكان أبيه يعقب عقبا وعاقبة، وعقب إذا خلف وكذلك عقبه يعقبه عقبا.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ١٨٤)لسان العرب (١/ ٦١٣).

(٢) من مادة سجى وسجى الميت غطاه وسجيت الميت تسجية إذا مددت عليه ثوبا وفي الحديث لما مات عليه السلام سجي ببرد حبرة.

انظر: المعجم الوسيط - (١ / ٤١٨)المغرب في ترتيب المعرب - (٣/ ١١) لسان العرب (١٤/ ٣٧١).

(٣) من مادة حبر: والحبرة والحبرة: ضرب من برود اليمن منمر، والجمع حبر وحبرات . وبرود حبرة ضرب من البرود اليمانية . يقال: برد حبير وبرد حبرة، مثل عنبة، على الوصف والإضافة وبرود حبرة .

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢ / ٦٢٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (٢ / ٢٦٠). لسان العرب (١٤/ ٣٧١).

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "برود".

مِنَ الحِسَان:

(١٩٨- ١١٥٢) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كانَ آخرُ كلامِهِ لا إلهَ إلا اللهُ دخلَ الجنَّةَ)(١).

(٢١٤/ ١١٥٣) عن مَعْقِل بن يسار، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اقرؤوا على موتاكم يس)(٢).

(٢١٥/ ١١٥٤) وقالت عائشة < : (إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قبَّل عثمانَ بن مظعون وهو ميتٌ، وهو يبكي حتى سالَ دموعُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على وجهِ عثمان)(٣).

----

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٤٧ ضمن مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في المسند ٣/ ٤٨٦ كتاب الجنائز (١٥)، باب في التلقين (٢٠)، الحديث (٣١١٦)، والحاكم في المستدرك، ١/ ٣٥١ كتاب الجنائز، باب من كان آخر كلامه ...، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي. قال الشيخ الألباني: (صحيح). انظر: مشكاة المصابيح - (١/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الطيالسي في المسند، ص١٢٦ ضمن مسند معقل بن يسار رضي الله عنه، الحدي ث(٩٣١) وأخرجه أحمد في السنن ٣/ ٤٨٩ كتاب الجنائز (١٥)، باب القراءة عند الميت (٢٤)، الحديث (٣١٢١)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص٥٨١، باب ما يُقرأ على الميت، الحديث (١٠٧٤). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٦٦ كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِرَ (٤)، الحديث (١٤٤٨)، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ١٨٤ كتاب الجنائز (٦)، باب قراءة يس عند الميت (١٠)، الحديث (٧٢٠)،

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٥ كتاب فضائل القرآن، باب سورة يس اقرؤوها عند موتاكم، قال: (أوقفه يحيى بن سعيد وغيره، عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك - فقد رواه موصولاً - إذ الزيادة من الثقة مقبولة)، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٨٣ كتاب الجنائز، باب ما يستحب من قراءته عنده، ولكن قال ابن حجر في التلخيص الجبير ٢/ ١٠٤ كتاب الجنائز (١٢)، الحديث (٧٣٤): (وأعلَّه ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان - وهو أحد رجال الإسناد - وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥١٣ كتاب الجنائز (١٥)، باب في تقبيل البميت (٤٠)، الحديث (٣١٦٣)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣١٤- ٣١٥ كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في تقبيل الميت =

(٢١٦/ ١١٥٥)وقالت: (إن أبا بكرٍ ﷺ قبَّل النَّبيَّ ﷺ بعدَ موته)[١].

(٢١٧/ ١١٥٦) عن الحصين بن وَحْوَح: (أن طلحةَ بن البراء مرضَ فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه فقال: إني لا أرَى طلحةَ إلا قد حَدَثَ به الموتُ، فآذِنوني به وعَجِّلوا فإنه لا ينبغي لجيفةِ مسلمٍ أن تُحْبَسَ بين ظَهْرَانَي أهلِهِ)[٢]

قوله: « **من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة** »يعني مضيفاً إلى ذلك محمد رسول الله وإلا فاليهود وبعض النصارى يقولون: لا إله إلا الله][٣].

(٢١٤/ ١١٥٣) والحكمة في قراءة يس على المحتضر هو أن أحوال القيامة

= (١٤)، الحديث (٩٨٩)، وقال: (حديث عائشة حديث صحيح)، وابن ماجه في السنن ١/ ٤٦٨ كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في تقبيل الميت (٧)، الحديث (١٤٥٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦١ كتاب الجنائز، باب تقبيل الميت، وقال: (هذا حديث متداول بين الأئمة، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤٠٧ كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت وتقبيله، لكنْ في سند الحديث: (عاصم بن عبيد الله) قال فيه أن حجر في تقريب التهذيب ١/ ٣٨٤: (ضعيف)، لكنَّ الحديث التالي يشهد له في جواز التقبيل.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١١٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب الدخول على الميت بعد الموت ... (٣)، الحديث (١٢٤١- ١٢٤٢) ضمن حديث طويل عن وفاة النبي ﷺ وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/ ٣٣٢): (فالأولى إيراد هذا الحديث في الفصل الأول) أي ضمن الصحاح، حسب اصطلاح المصنف عما هو في أحد الصحيحين.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥١٠- ٥١١ كتاب الجنائز (١٥)، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها (٣٨)، الحديث (٣١٥٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٨٦، كتاب الجنائز، باب ما يستحق من التعجيل بتجهيزه ... وعزاه ابن حجر للغوي في معرفة الصحابة، وللطبراني في كتاب السنة، لكن في سنده (غزره - أو عروة - بن سعيد الأنصاري) قال عنه ابن حجر في التهذيب ٢/ ١٩: (مجهول). وقال الشيخ الألباني: (ضعيف). مشكاة المصابيح - (١/ ٣٦٦).

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

والبعث مذكورة فيها فقراءتها تذكره[1] ذلك.

(٢١٧/ ١١٥٦) « **وآذنوني**[2][3] » أي أخبروني بموته إذا مات لأحضر صلاته، وعجلوا في تجهيزه وتكفينه، «**لجيفة**[4] **مسلم** » أي لجثته، وليس في قوله: «**لجيفة مسلم** » دليل على نجاسته كما زعم على ما لا يخفى.

ويقال: هو « **بين ظهراني**[5] **أهله** » أي أقام بينهم/ على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم كأنه بين ظهريهم ظهر منهم قدامه وظهر وراه فهو بهم مكتوف[6] من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل: بين أظهرهم ثم استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً، والألف والنون زائدتان أي لا يترك الميت زماناً طويلاً؛ لئلا ينتن ويزيد حزن أهله عليه.



---

(١) في نسخة (ز،ط،م) " يذكره".

(٢) في نسخة (ز،ط،م) " فآذنوني".

(٣) من مادة أذن: والأذان: الإعلام . وآذنتك بالشيء: أعلمتكه . وآذنته: أعلمته.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي – (١ / ٧٨) لسان العرب (١٣/ ٩).

(٤) من مادة جيف: الجيفة: معروفة جثة الميت، وقيل: جثة الميت إذا أنتنت.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم – (٧/ ٥١٠) لسان العرب (٩/ ٣٧).

(٥) من مادة ظهر: ظهراني الشيء وسطه ، يقال للشيء إذا كان في وسط شيء: هو بين ظهريه وظهرانيه. رأيته بين ظَهْرانَي الَّليل، يعني ما بين العِشاء إلى الفجر.وقال الأصمعيّ يقال: جاء فلان مُظَهِّراً أي جاء في الظَّهيرة، وبه سُمِّي الرجُل مُظهِّرا وأَحدُ أجداد

انظر: تهذيب اللغة – (٢ / ٣١٩)لسان العرب (٤/ ٥٢٤).

(٦) في نسخة (الأصل) " منكوف" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

٤- باب غسلِ الميت وتكفينه

مِنَ الصَحَاحِ:

(٢١٨/ ١١٥٧) قالت أم عطية < : (دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نغسلُ ابنتهَ فقالَ: اغسِلْنَها وِتْراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً فإذا فرغْتُنَّ فآذِنَّني، فلما فرَغْنَا آذنَّاهُ فألقى إلينا حِقْوَةُ وقال: أَشْعِرْنَهَا إياه)[1]، وفي رواية: (ابدأنَ بميامِنَهَا ومواضعِ الوضوءِ منها)[2]. وقالت: (فضفرنا شعرَها ثلاثةَ قرونٍ فألقيناها خلفها)[3].

(٢١٩/ ١١٥٨) وقالت عائشة < : (إن رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ، بيضٍ، سَحُولِيةٍ، من كُرْسُفٍ، ليسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ)[4].

(٢٢٠/ ١١٥٩) وعن جابر قال، قال النبيُّ ﷺ: (إذا كَفَّن أحدُكم أخاهُ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١٣٠ كتاب الجنائز (٢٣)، باب ما يُستَحَب أن يغسل وتراً (٩)، الحديث (١٢٥٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٤٦ كتاب الجنائز (١١)، باب في غسل الميت (١٢)، الحديث (٤٢/ ٩٣٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١٣٠ كتاب الجنائز (٢٣)، باب ما يُستَحَب أن يغسل وتراً (٩)، الحديث (١٢٥٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٤٨ كتاب الجنائز (١١)، باب في غسل الميت (١٢)، الحديث (٣٦/ ٩٣٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١٣٤ كتاب الجنائز (٢٣)، باب يلقى شعر المرأة خلفها (١٧)، باب في غسل الميت (١٢)، الحديث (٣٧/ ٩٣٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١٣٥ كتاب الجنائز (٢٣)، باب الثياب البيض للفكن (١٨)، الحديث (١٢٦٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٤٩ كتاب الجنائز (١١)، باب كفن الميت (١٣)، (٤٥-٩٤١).

فليُحْسِن كفنَه)[١].

باب غسلِ الميت وتكفينه:

(٢١٨/ ١١٥٧) ابنته - عليه الصلاة والسلام - المغسولة أم كلثوم[٢] زوجة عثمان - { - توفيت سنة تسع من الهجرة، وقيل: زينب[٣] زوجة أبي العاص بن الربيع - { -[٤] أكبر أولاده - عليه الصلاة والسلام - توفيت سنة ثمان من الهجرة[٥].

قال الشارح: الأولى استحب الثلاث[٦]، وكره التجاوز عنه كما في الوضوء وسائر الاغتسال[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٥١ كتاب الجنائز (١١)، باب في تحسين كفن الميت (١٥)، الحديث (٤٩-٩٤٣).

(٢) أم كلثوم بنت رسول الله تزوجها عثمان بعد موت أختها رقية في ربيع الأول سنة ثلاث من الهجرة ، وتوفيت عنده في شعبان سنة تسع .

الاستيعاب (٤/ ١٩٥٢)، أسد الغابة (٦/ ٣٨٤)، الإصابة (١٤/ ٤٩٧)

(٣) زينب بنت رسول الله ﷺ أكبر بناته ولدت قبل البعثة بمدة وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع وولدت له أمامه، وتوفيت في أول سنة ثمان من الهجرة .

الاستيعاب(٤/ ١٨٥٣) الإصابة (١٣/ ٤١٤) أسد الغابة (٦/ ١٣٠)

(٤) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس بن عبد مناف أمه هالة بنت خويلد، صهر رسول الله ﷺ زوج ابنته زينب واختلف في اسمه فقيل لقيط ويقال الزبير شهد بدرا مع المشركين أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر ومات في خلافة أبي بكر في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة من الهجرة

الاستيعاب (٤/ ١٧٠١)، أسد الغابة(٥/ ١٨٥)، الإصابة (٧/ ٢٤٨)

(٥) انظر: الميسر التوربشتي (٣٨٥) .

(٦) في نسخة (ط) " التثليث".

(٧) قاله البيضاوي [ب/ ٨٦] .

أقول: وفيه نظر لأن لو هنا يدل على التخيير بين[1] أحد الأمور المذكورة وما ذكره الشارح مستفاد من خارج عن الأمر بأحد الأمور وذلك لا ينفي التخيير.

و«**آذنني**» بتشديد النون الأولى أمر الجماعة في النساء من الإيذان الإعلام النون الأولى أصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهي مفتوحة أدغمت الأولى فيها[2] والثانية[3] للوقاية، و«**حقوه**[4]» أي إزاره المشدود به خصره وأصله معقد الإزار ثم سمي به الإزار للمجاورة.

«**أشعرنها**[5] **إياه**» أي اجعلنه شعاراً لها، والشعار ما يلي الجسد من الثوب، لأنه يلي شعره والدثار[6] الثوب الذي فوق الشعار، و«**ها**» في «**أشعرنها**» للميتة وضمير إياه

----

(١) في نسخة (ز،ط،م) " من".

(٢) في نسخة (ز،ط،م) " منها".

(٣) في نسخة (ز،ط،م) " والثالثة"والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٤) حقا: الحقو والحقو: الكشح، وقيل: معقد الإزار، والحقو الخصر ومشد الإزار من الجنب . يقال: أخذت بحقو فلان . والحقوان: الخاصرتان والحقو عند العرب الازار الذي تؤزر به العوره ما بين السره والركبه وازار الليل ملاءة تجلل جسده كله .

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي - (١ / ١٢٧) لسان العرب(١٤/ ١٨٩).

(٥) من مادة شعر: وقول النبي، لغسلة ابنته حين طرح لهن حقوه قال: أشعرنها إياه فإن أن عبيدة قال: معناه اجعلنه شعارها الذي يلي جسدها لأنه يلي شعرها، وجمع الشعار شعر والدثار دثر وقوله اشعرنها اياه أي اجعلنه شعارها الذي يلي جسدها والحقو عند العرب الازار الذي تؤزر به العوره ما بين السره والركبه وازار الليل ملاءة تجلل جسده كله .

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي - (١ / ١٢٧) لسان العرب(٤/ ٤١٣).

(٦) من مادة دثر: الدثار، ما يتدثر به، وقيل: هو ما فوق الشعار وقد تدثر، أي تلفف في الدثار وتدثر الفحل الناقة، أي تسنمها..

انظر: أساس البلاغة - (١ / ١٣٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢ / ٦٥٥) لسان العرب (٤/ ٢٧٦)

لحقوه، والمراد وصول بركته -عليه الصلاة والسلام- إليها، والضفرة[(١)] فتل الشعر وغيره وإدخال بعضه في بعض عرضاً، ثلاث قرون أي ضفائر.

(٢١٩/ ١١٥٨) قولها[(٢)]: «**في ثلاثة أثواب**» أي السنة في الكفن ثلاث لفائف جمع لفافة، وهي مثل الملحفة يلف الميت فيها لفاً، والسحولية[(٣)] بضم السين المهملة وفتحها منسوب إلى سحول[(٤)] قرية باليمن[(٥)].

وقيل: بالضم جمع سحل[(٦)] وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من الكرسف[(٧)] وهو القطن[(٨)].

ومن كره القميص كالشافعي - ~ -[(٩)] فالحديث/ [أ/ ١٥٠] ينصره.

---

(١) في نسخة (ز،ط،م) " الضفر".

(٢) في نسخة (م) "قوله" .

(٣) من مادة سحل يسحل سحولاً.

انظر: لسان العرب (١١/ ٣٢٨)

(٤) في نسخة (م) "سجول" .

(٣) سحول: قرية باليمن أو واد، إليها تنسب الثياب السحولية والملاحف السحولية، وقيل: هو واد بقرب الجند، وهي الآن مدينة معروفة باليمن في محافظة إب.

الروض المعطار في خبر الأقطار (١/ ٣٠٨) معجم البلدان (٣/ ١٩٥) أطلس الحديث النبوي (٢١٤).

(٦) في نسخة (م) "سحل".

(٧) من مادة كرسف: الكرسف: القطن وهو الكرسوف، واحدته كرسفة، ومنه كرسف الدواة . وفي الحديث: أنه كفن في ثلاثة أثواب يمانية كرسف الكرسف: القطن.

انظر: مختار الصحاح - (١/ ٥٨٦) المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٢١٦) لسان العرب (٩/ ٢٩٧).

(٨) انظر: الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٨٧٤) .

(٩) قال في المهذب: (فإن جعل فيها قميص وعمامة لم يكره لان النبي ﷺ أعطى ابن عبد الله بن أبي ابن سلول قميصا ليجعله في كفن أبيه).

⇦ =

(٢٢٠/ ١١٥٩) «**فليحسن كفنه**» بتشديد السين أي لتخير من الثياب أنظفها على وفق السنة دون فعل المبذرين رياءً، قال عليه الصلاة والسلام: «**لا تغالوا**[(١)] **في الكفن فإنه يسلب**[(٢)]»[(٣)] أي يبلى سريعاً، [والأبيض المعطر أوفق][(٤)]..

(٢٢١/ ١١٦٠) وقال / خبَّاب بن الأَرتَّ: (قُتِلَ مُصْعَب بن عُمَير يومَ أُحُدٍ

= المهذب(١/ ١٣٠)

(١) غلا: والمغلاة المبالغة في الغلا وأصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء . وبعته بالغلاء والغالي والغلي كلهن عن ابن الأعرابي وأنشد: ولو أنا نباع كلام سلمى، لأعطينا به ثمنا غليا وغلا في الدين والأمر يغلو غلوا: جاوز حده .

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٤٤٨) لسان العرب(١٥/ ١٣٢).

(٢) سلب سلبه الشيء يسلبه سلبا سلبا واستلبه إياه سلبوت فعلوت منه وقال اللحياني رجل سلبوت وامرأة سلبوت كالرجل وكذلك رجل سلابة بالهاء والأنثى سلابة أيضا الاستلاب الاختلاس السلب ما يسلب.

انظر: أساس البلاغة - (١ / ٢٢٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- (١ / ١٤٨) لسان العرب (١/ ٤٧١)

(٣) أبو داود (كتاب الجنائز باب كراهية المغالاة في الكفن رقم ٣١٥٤) عن علي بلفظ "لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً" من طريق الشعبي عن علي.

الحكم على الحديث: حسن إسناده النووي في المجموع ٥/ ١٩٦ وغيره كما سيأتي، وأعله جماعة بالانقطاع بين الشعبي وعلي قال الضياء في المختارة ٢/ ٣٢٥: إسناده منقطع.

وقال ابن الملقن في البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ٥/ ٢١٧: هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي "سنَنه" من رِوَايَة الشّعبِيّ عَن عليٍّ رضي الله عنه بِهِ سَوَاء، وَلم يُضعفهُ، وَسَماع (الشّعبِيّ من عليٍّ مُخْتَلف فِيهِ، وفِيه مَعَ ذَلِك عَمْرو بن هَشام الجَنبي وَثَقَهُ) ابْن معِين وغَيرَه، وَضعفه مُسلم، ووهاه ابْن حبَان، وَقَالَ البخاري: فِيهِ نظر عَن أبي إِسْحَاق. وَقَالَ أَحمد: هُوَ صَدُوق، لكنه لم يكن صَاحب حَدِيث. وَقَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: لين الحَدِيث، يكْتب حَدِيثه. وَأما ابْن القَطَّان وَالمُنْذِرِي وَالنَّوَوِيّ فَإِنَّهُم قَالُوا: إِنَّه حَدِيث حسن وقال الشيخ الألباني: (ضعيف) . انظر: مشكاة المصابيح - (١/ ٣٧٠) .

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

فلم نجدْ شيئاً نُكَفِّنَهُ فيه إلا نَمِرَةً، كنا غطَّينا بها رأسَه خرَجَتْ رجلاهُ، وإذا عطَّينا بها رجليهِ خرجَ رأسُهُ فقالَ رسول الله ﷺ: ضعوها مما يلي رأسَهُ، واجعلوا على رجليهِ الإِذْخِر)[1].

(٢٢٢/ ١١٦١) وقال عبدالله بن عباس { : (إن رَجُلاً كان مع النبيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ ناقتُه وهو محرمٌ فماتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفِّنُوه في ثوبيهِ، ولا تُمِسُّوهُ بطيبٍ، ولا تُخَمِّروا رأسَه فإنه يُبعث يومَ القيامةِ مُلَبِّياً)[2].

(٢٢٢/ ١١٦١) والنمرة[3] شملة[4] [مخططة][5]. بخطوط بيض وسود من مآزر الأعراب وجمعها نمار كأنها أخذت من لون النمر لما فيه من السواد والبياض، وقيل: هي برد يلبسها[6] الأعراب[7].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١٤٢ كتاب الجنائز (٢٣)، باب إذا لم يجد كفناً ... (٢٧)، الحديث (١٢٧٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٤٩ كتاب الجنائز (١١)، باب في كفن الميت (١٣)، الحديث (٤٤/ ٩٤٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١٣٧ كتاب الجنائز (٢٣)، باب كيف يكفن المحرم (٢١)، الحديث (١٢٦٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٨٦٥ كتاب الحج (١٥)، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٤)، الحديث (٩٣/ ١٢٠٦).

(٣) النمرة . شملة فيها خطوط بيض وسود . وطير النمرة البلق، والنمرة العصبة، والنمرة بردة مخططة، والنمرة الأنثى من النمر كل شملة مخططة من مآزر الأعراب، فهي نمرة، وجمعها نمار كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض .

انظر: أساس البلاغة - (١ / ٤٩٠) تهذيب اللغة - (٥ / ١٣٥) لسان العرب (٥/ ٢٣٥).

(٤) و الشملة كساء دون القطيفة يشتمل به، وجمعها والشملة هو الكساء والمئزر يتشح به .

انظر: المخصص ـ لابن سيده - (١ / ٣٩١) لسان العرب (١١/ ٣٦٨)

(٥) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "يلبسها".

(٧) انظر: الفقاعي في كتابه شرح المصابيح [ب/ ٦٢]

والإذخر[١] نبت طيب الرائحة عريض الورق، وهو معروف في الأودية المفردة، [وهذا الحديث يدل على أن ستر جميع الميت واجب، وأن الكفن يجب ساتراً من أي شيء كان إذا لم يكن محرماً][٢]..

والوقص[٣] كسر العنق يقال: وقصت عنقه أقصها وقصاً. [١٦٤/ب]

وقوله: وقصت به راحلته [٤]أي أسقطته فدقت[٥] عنقه وهو نحو خذ بالخطام وخذ الخطام، ولا يقال وقصت العنق نفسها بل وقص [الرجل][٦]. فهو موقوص، «**في ثوبيه**» أي في إزاره وردائه الذين كان لبسهما للإحرام.

---

(١) ذخر: الإذخر: حشيش طيب الريح أطول من الثيل ينبت على نبتة الكولان، واحدتها إذخرة، وهي شجرة صغيرة.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب - ث - (١ / ٣٠٣)المحكم والمحيط الأعظم - (٥ / ١٥٨) لسان العرب (٤/ ٣٠٣).

(٢) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣) وقص: الوقص، بالتحريك: قصر العنق كأنما رد في جوف الصدر، وقص يوقص وقصا، وهو أوقص، وامرأة وقصاء، وأوقصه الله وقد يوصف بذلك العنق فيقال: عنق أوقص وعنق وقصاء، حكاها اللحياني . ووقص عنقه يقصها وقصا: كسرها ودقها.

انظر: أساس البلاغة - (٢ / ٢٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٦١) لسان العرب(٧/ ١٠٦).

(٤) في نسخة (ز،ط،م) " فوقصته ناقته ".

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "فاندقت".

(٦) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

مِنَ الحِسَان:

(٢٢٣/ ١١٦٢) عن ابن عباس { ، أن رسولَ الله ﷺ قال: (ألبَسُوا من ثيابكم البياضَ فإنها من خيرِ ثيابِكم، وكفَّنوا فيها موتاكم، وقال: خير أكحالِكم الإِثْمِد فإنه يُنْبِتُ الشعرَ ويَجلو البصرَ)[1].

(٢٢٤/ ١١٦٣) وعن علي ؓ، أن رسولَ الله ﷺ، قال: (لا تَغَالَوْا في الكفنِ فإنه يُسلبُ سلباً سريعاً)[2].

«ولا تخمروا[3] رأسه» أي لا تغطوه، وبعثه ملبياً[4] أي قائلاً لبيك اللهم لبيك؛

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٣٢ كتاب اللباس (٢٦)، باب في البياض (١٦)، الحديث (٤٠٦١)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣١٩-٣٢٠ كتاب الجنائز (٨)، باب ما يستحب من الأكفان (١٨)، الحديث (٩٩٤) إلى قوله: "وكفَّنوا فيها موتاكم) وقال عنه: (حديث ابن عباس حديث صحيح)، وأخرج بقيته في السنن ٤/ ٢٣٤- ٢٣٥ كتاب اللباس (٢٥)، باب ما جاء في الاكتحال (٢٣)، الحديث (١٧٥٧) وساقه بسندٍ آخر وقال عنه: (حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عبَّاد بن منصور وقد روي من غير وجهٍ عن النبيّ ﷺ أنه قال: (عليكم بالإِثمد فإنه يجلو البصر، ويُنْبِت الشعر)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٨١ كتاب اللباس (٣٢)، باب البياض من الثياب (٥) الحديث (٣٥٦٦)..

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٠٨ كتاب الجنائز (١٥)، باب كراهية المغالاة في الكفن (٣٥)، الحديث (٣١٥٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤٠٣، كتاب الجنائز، باب من كره ترك القصد في الكفن، وفي سند الحديث: (عمرو بن هاشم، أبو مالك الجَنْبي) قال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/ ٨٠: (لين الحديث، أفرد فيه ابن حبان).

(٣) خمر: خمر الشيء يخمره خمرا وأخمره: ستره وخَمَر شهادته، وأخْمرها: كَتمَها. وأخرج من سِرِّ خميره سِرّاً، أي: باح به. واجعله في سِرّ خَميرك، أي: اكْتُمه.) والخَمَرُ: ما واراك من الشجر والجبال ونحوهما. وقد خَمِر عنيِّ خَمَراً فهو خَمِرٌ، أي: خفى وتوارى. وأخمرته الأرضُ عنِّي، ومنِّي، وعليّ: وارَتْه. وأخمر القومُ: توارَوْا بالخَمَر..

انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٥ / ١٨٧) لسان العرب (٤/ ٢٥٦)

(٤) لبى: لبيت بالحج تلبية. وربما قالوا لبأت، بالهمز، وأصله غير الهمز. ولبيت الرجل إذا قلت له لبيك.
=⇦

ليعلم/ الناس أنه مات في حال الإحرام، [وعند الشافعي[(١)] وأحمد[(٢)] أن المحرم يكفن بلباس إحرامه ولا يستر رأسه ولا يقرب إليه طيب، وأبو حنيفة[(٣)] ومالك على أن يفعل به ما يفعل بسائر الموتى[(٤)]][(٥)]..

(٢٢٣/ ١١٦٢) «**فإنه ينبت الشعر**» أي شعر الهدب[(٦)] وكثرة الهدب زينة ومنفعة، «**ويجلوا[(٧)] البصر**» أي يزيد في نوره.

= لبيك ليس بمثنى وإنما هو مثال عليك وإليك.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٤٧٩)المحكم والمحيط الأعظم - (١٠ / ٣٦٨) لسان العرب (١٥/ ٢٣٩).

(١) الأم للإمام الشافعي المسمى بالأم للشافعي المسمى بمختصر المزني (١/ ٣٦).

(٢) انظر: شرح الزركشي (١/ ٣٣٦).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة، للشيباني (١/ ٣٥١) والمبسوط للسرخسي (٢/ ٥٢)

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٢٥).

(٥) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٦) هدب: الهدبة والهدبة: الشعرة النابتة على شفر العين، والجمع هدب وهدب قال سيبويه: ولا يكسر لقلة فعلة في كلامهم، وجمع الهدب والهدب: أهداب. والهدب: كالهدب، واحدته هدبة. الليث: ورجل أهدب طويل أشفار العين، النابت كثيرها. قال الأزهري: كأنه أراد بأشفار العين الشعر النابت على حروف الأجفان، وهو غلط إنما شفر العين منبت الهدب من حرفي الجفن، وجمعه أشفار. الصحاح: الأهدب الكثير أشفار العين. وفي صفته ﷺ: كان أهدب الأشفار وفي رواية: هدب الأشفار أي طويل شعر الأجفان.

انظر: كتاب العين - (٤ / ٢٩) تهذيب اللغة - (٢ / ٣٠٩) لسان العرب(١/ ٧٨٠).

(٧) جلا: الجلا والجلاء والجلاء: الإثمد. ابن الجلا كحل يجلو البصر، وكتابته بالألف. ويقال: جلوت بصري بالكحل جلوا. والجلاء والجلاء الكحل لأنه يجلو العين. جَلَا لِي الشَّيْءُ وَتَجَلَّى وَجَلَوْتُهُ) أَيْ كَشَفْتُهُ وَالْجَلَا بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ الْإِثْمِدُ لِأَنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُرْوَى (الْجِلَاءُ) بِالْكَسْرِ مَمْدُودًا.انظر: المخصص - لابن سيده - (١ / ٣٧٧) المغرب في ترتيب المعرب - (١ / ٣٨٢)

=⇦

(٢٢٤/ ١١٦٤) وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: (أنه لما حَضَرَهُ الموتُ دعا بثيابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَها ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: الميتُ يُبعثُ في ثيابِهِ التي يموتُ فيها)(١).

(٢٢٥/ ١١٦٥) وعن عُبادة بن الصامت، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: (خيرُ الكفَنِ الحُلَّة، وخيرُ الأضحيةِ الكبشُ الأقرنُ)(٢).

(٢٢٤/ ١١٦٤) و«**جدد**» جمع جديد قالوا: ليس المراد كما فهمه أبو سعيد(٣) بل المراد بالثياب التي يموت فيها الأعمال الصالحة التي يموت عليها، والعرب قد تستعير الثوب للملابسة، بينك وبين عملك [كهي بينك وبين عملك،](٤). كهي بينك وبين

= لسان العرب (١٤/ ١٥٠).

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨٥ كتاب الجنائز (١٥)، باب ما يتسحب من تطوير ثياب الميت، عند الموت (١٨)، الحديث (٣١١٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٠، كتاب الجنائز، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٨٤، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثيابه التي يموت فيها، وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٠٩ لابن حبان.وقد تفرد بالحديث يحيى بن أيوب الغافقي المصري وهو ممن يكثر خطؤه وله مناكير ولكن احتج به البخاري ومسلم في صحيحهما،قال الشيخ الألباني: (صحيح) . مشكاة المصابيح - (١/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٠٩ كتاب الجنائز (١٥)، باب كراهية المغالاة في الكفن (٣٥)، الحديث ٣١٥٦)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٧٣ كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٢)، دون ذكر الأضحية. وفي سند الحديث: (حاتم بن أبي نصر) ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ١٣٨ وقال: (مجهول)..

(٣) سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري هو مشهور بكنيته أول مشاهده الخندق وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة وكان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سننا كثيرة وروى عنه علما جما وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم توفي سنة ٩٤هـ

الاستيعاب (٢/ ٦٠٢)، أسد الغابة (٢/ ٢١٣)، الإصابة (٤/ ٢٩٣)

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

ثوبك، ويؤيده قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**يحشر الناس حفاة[1] عراة[2]**»[3] ويمكن الجمع بأن الحشر غير البعث فجاز كون هذا بالثياب وذلك بالعري أو المراد اكتساؤه به حين فراغه من الحساب[4].

---

(١) من مادة حفا: الحفا: رقة القدم والخف والحافر، حفي حفا فهو حاف وحف، والاسم الحفوة والحفوة . وقال بعضهم: حاف بين الحفوة والحفوة والحفية والحفاية، وهو الذي لاشيء في رجله من خف ولانعل، فأما الذي رقت قدماه من كثرة المشي فإنه حاف بين الحفا . والحفا: المشي بغير خف ولانعل .

انظر: القاموس المحيط - (١ / ١٦٤٥) المحكم والمحيط الأعظم - (٤ / ٢٣) لسان العرب (١٤/ ١٥٠).

(٢) من مادة عري: العري: خلاف اللبس . عري من ثوبه يعرى عريا وعرية فهو عار، وتعرى هو عروة شديدة أيضا وأعراه وعراه . وأعراه من الشيء وأعراه عري البدن من اللحم كذلك دابة عري وخيل أعراء ورجل عريان وامرأة عريانة إذا عريا من أثوابها، ولا يقال رجل عري . ورجل عار إذا أخلقت أثوابه وأنشد.

انظر: لسان العرب (١٥/ ٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الرقاق باب كيف الحشر رقم ٦٥٢٧) بلفظ: تحشرون حفاة عراة غرلا عن عائشة، ومسلم (كتاب الجنة باب فناء الدنيا وبيان الحشر رقم ٢٨٥٩) عن عائشة بلفظ "يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا".واتفق البخاري (كتاب التفسير باب ما جعل الله من بحيرة من سورة المائدة رقم ٤٦٢٥) ومسلم (كتاب الجنة باب فناء الدنيا وبيان الحشر رقم ٢٨٦٠) عن ابن عباس بلفظ "يا أيها الناس إنكم محشرون إلى الله حفاة عراة غرلا".

والبخاري (كتاب الرقاق باب كيف الحشر رقم ٦٥٢٧) بلفظ: تحشرون حفاة عراة غرلا عن عائشة.

واتفق البخاري (كتاب التفسير باب ما جعل الله من بحيرة من سورة المائدة رقم ٤٦٢٥) ومسلم (كتاب الجنة باب فناء الدنيا وبيان الحشر رقم ٢٨٦٠) عن ابن عباس بلفظ "يا أيها الناس إنكم محشرون إلى الله حفاة عراة غرلا".

(٤) انظر: معالم السنن (٤/ ٢٨٥) وشرح السنة للبغوي (٥/ ٣١٧) والتوربشتي (٢/ ٣٨٧) الفقاعي في كتابه شرح المصابيح [ب/ ٦٢].

(٢٢٥/ ١١٦٥) والحلة[١] واحد[٢] الحلل وهي برود اليمن ولا تكون حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد وقد مرت مرة في باب السترة[٣].

وقد اختلفت أقاويل الصحابة -رضي الله عنهم- في اختيار الحلة للتكفين، فاختار بعض الأئمة البرد، والأكثرون[٤] على أن اختيار البيض؛ لأن الله تعالى اختار البيض لنبيه -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه كفن السحولية[٥]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**البسوا من ثيابكم البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**»[٦] ويجوز أنه -عليه الصلاة والسلام- إنما قال ذلك في

----

(١) الحلة رداء وقميص وتمامها العمامة، قال: ولايزال الثوب الجيد يقال له في الثياب حلة، فإذا وقع على الإنسان ذهبت حلته والحلة القميص والإزار والرداء لا تكون أقل من هذه الثلاثة والحلة عند الأعراب ثلاثة أثواب، وقال ابن الأعرابي: يقال للإزار والرداء حلة، ولكل واحد منهما على انفراده حلة.

انظر: المخصص ـ لابن سيده - (١/ ٣٨٩) تهذيب اللغة - (١/ ٤٣٩) لسان العرب (١٥/ ٤٦).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "واحدة".

(٣) كتاب الصلاة باب السترة حديث رقم [٥٤١].

(٤) في نسخة (ز،ط،م) " والأكثر".

(٥) في نسخة (م) "السجولية" .

(٦) أخرجه أبو داود (كتاب الطب باب في الأمر بالكحل رقم ٣٨٧٨ وفي اللباس باب في البياض رقم ٤٠٦١) والترمذي (كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم ٩٤٤)" رقم ٩٤٤)" وفي الشمائل رقم "٥٢"، "٦٧" وابن ماجة "١/ ٤٧٣" كتاب الجنائز باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، رقم "١٤٧٢".

وفي "٢/ ١٨١" كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، الحديث "٣٥٦٦" عن ابن عباس وأحمد في مسنده (رقم ٣٠٣٥ و٣٤٢٦) والحاكم (١/ ٣٥٤) وقال صحيح على شرط مسلم.

الحكم على الحديث: صحيح صححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي والألباني في صحيح الجامع رقم ١٢٣٦ قال محقق المسند: إسناده قوي على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خثيم فمن رجال مسلم.

ورواه أخرجه الترمذي "٥/ ١٠٩" كتاب الأدب، باب في لبس البياض، الحديث "٢٨١٠" والنسائي =

الحلة حين كان سهل الإصابة بالنسبة إلى الغير [إصابة الخيرية،][1]. وخيرية الكبش الأقرن لكونه أعظم[2] جثة وسمناً غالباً.

= "٨/ ٢٠٥" كتاب الزينة، باب الأمر بلبس البيض من الثياب.

وابن ماجه "٢/ ١١٨" كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، الحديث "٣٥٦٧".

والحاكم "١/ ٣٥٤- ٣٥٥ أحمد رقم ٢٠١٥٤، ٢٠٢١٨ والنسائي في الكبرى رقم ٩٦٤٢ من حديث سمرة بن جندب.

قال محقق المسند: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيحين غير ميمون بن أبي شبيب فمن رجال مسلم وصححها الألباني في صحيح الجامع ٢/ ١٠٩.

(١) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "عظيم".

(٢٢٦/ ١١٦٦) عن ابن عباس أنه قال: (أمرَ رسولُ الله ﷺ بِقَتْلَى أُحُد أن يُنزَعَ عنهم الحديدُ والجلودُ، وأن يُدفَنُوا بدمائهم وثيابِهم)[١].

(٢٢٦/ ١١٦٦) والمراد بالحديد السلاح والدرع والجلود وما كان معهم من الفرى وكذا الأكسية[٢] الفراء الملطخة بالدم، [وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم أي ثيابهم الملطخة بالدم][٣].



---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٩٧- ٤٩٨ كتاب الجنائز (١٥)، باب في الشهيد يغسل (٣١)، الحديث (٣١٣٤)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٨٥ كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٢٨)، الحديث (١٥١٥)، وقال القاري في مرقابة المفاتيح ٢/ ٣٤٩ (قال ميرك وفي سنده أبو عاصم الواسطي - علي بن عاصم - ضعَّفوه، وعطاء بن السائب تغير بآخره).والحديث كما قال الشيخ الألباني: (ضعيف) . مشكاة المصابيح - (١/ ٣٧١).

(٢) كسا: الكساء: معروف، واحد الأكسية وأصله كساو لأنه من كسوت إلا أن الواو لما جاءت بعد الألف همزت . وتكسيت بالكساء: لبسته الكسوة والكسوة: واحدة الكسا. وكسوته ثوبا فاكتسى. والكساء: واحد الاكسية، وأصله كساو لانه من كسوت، إلا أن الواو لما جاءت بعد الالف همزت. وتكسيت بالكساء: لبسته.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - (٦ / ٢٤٧٤)لسان العرب(١٥/ ٢٢٤)

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

٥- باب المشي بالجنازة والصلاة عليها

مِنَ الصِحَاحِ:

(٢٢٧/ ١١٦٧) عن أبي هريرة ﵁ قال، قال رسول الله ﷺ: (أسرِعوا بالجنازَة، فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تقدمونَها، وإن تَكُ سوى ذلك فشرٌ تضعونَه عن رقابكم)[١].

(٢٢٨/ ١١٦٨) وقال: (إذا وُضِعَتْ الجنازَةُ فاحتمَلَهَا الرجالُ على أعناقِهم فإن كانتْ صالحةً قالت: قدِّموني، وإن كانتْ غيرَ صالحةٍ قالت لأهلها: يا ولها أين تذهبون بها! يسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسان، ولو سَمِعَ الإنسان لصَعِقَ)[٢] [يرويه أبو سعيد الخدري].

باب المشي بالجنازة والصلاة عليها:

(٢٢٧/ ١١٦٧) قيل: الجنازة بالكسر السرير، وبالفتح الميت[٣]، وقيل: هما لغتان فيهما[٤]، وقيل: بالكسر فيهما وبالفتح السرير لا غير، فخير تقدمونها إليه؛ لأنه إن كان حاله حسناً وطيباً في القبر كان في الإسراع سرعة الوصول إليه فاحتمل وحمل واحد.

----

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١٨٢-١٨٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب السرعة بالجنازة ... (٥١)، الحديث (١٣١٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٥١- ٦٥٢ باب الجنائز (١١)، باب الإسراع بالجنازة (١٦)، الحديث (٥٠/ ٩٤٤)..

(٢) أخرجه البخاري في رواية أبي سعيد الخدري ﵁ في الصحيح ٣/ ١٨٤-١٨٥ كتاب الجنائز (٢٣)، باب قول الميت وهو على الجنازة: قدِّموني (٥٢)، الحديث (١٣١٦)..

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/ ٣٢٩) وغريب الحديث للخطابي (١/ ٢٣٤) والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١/ ١٦٣).

(٤) انظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١/ ١٦٣).

(٢٢٩/ ١١٦٩) وقالَ: (إذا رأيتم الجنازَة فقومُوا، فمن تَبِعَها فلا يقعدْ حتى تَوضَعَ)[١].

(٢٣٠/ ١١٧٠) وقال: (إن الموتَ فَزَعٌ فإذا رأيتم الجنازَةَ فقوموا)[٢] [يرويه جابر].

(٢٢٨/ ١١٦٨) قالت: أي الجنازة والمراد الميت قدموني لما يرى من حسن منزله، يقال: يا ويل زيدٍ تقديره يا قوم حصل هلاكه والخطاب في «**أين تذهبون بها**» لأهلها ولمن حملها يقول ذلك لما ترى من سوء حالها وفظاعة منزلها.

والمراد من كلام الميت على السرير [بهذا الكلام][٣] أما الحقيقة فإنه تعالى قادر، [وهو][٤] كإحيائه في القبر ليسأل بل قد أثبت -عليه الصلاة والسلام- السمع للميت قبل إتيان الملكين حيث قال: [«**حتى**][٥] **إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان**» [أو][٦] المجاز باعتبار ما يؤول إليه بعد الإدخال والسؤال في القبر، وصعق الرجل إذا غشي عليه.

وقوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٧] أي مات، وفي الحديث: «**يحتملها**».

(٢٣٠/ ١١٧٠) وأمره -عليه الصلاة والسلام- بالقيام للميت إما لترحيبه وتعظيمه،

---

(١) متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١٧٨ كتاب الجنائز (٢٣)، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع ... (٤٨)، الحديث (١٣١٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٦٠ كتاب الجنائز (١١)، باب القيام للجنازة (٢٤)، الحديث (٧٧/ ٩٥٩).

(٢) متفق عليه من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١٧٩ كتاب الجنائز (٢٣)، باب من قام لجنازة يهودي (٤٩)، الحديث (١٣١١)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٦٠-٦٦١ كتاب الجنائز (١١)، باب القيام للجنازة (٢٤)، الحديث (٧٨/ ٩٦٠)..

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٥) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٦) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٧) سورة الزمر آية (٦٨).

وإما لتهويل الموت وتعظيمه والتنبيه على أنه بحال ينبغي أن يقلق ويضطرب من/ [ب/ ١٥٠] رآه رعباً منه، وأن لا يثبت على حاله بعدم المبالاة وقلة الاحتفال به ويتأيد [هذا](١). بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**إن الموت** فزع(٢)» أي ذو فزع أو وصف به مبالغة. «**فإذا رأيتم الجنازة فقوموا**» فإن ترتب الحكم على الوصف سيما المقرون بالفاء يدل على علته له.

والنهي عن القعود لاستيفاء أجر التشيع على وجه الكمال حتى توضع الجنازة عن أعناق الرجال؛ لأن الرواية بتأنيث الفعل عن سفيان(٣).

وقيل: في اللحد(٤)؛ لأن الرواية حتى يوضع في اللحد عن أبي معاوية الضرير(٥) وأبي هريرة رضي الله عنه .

---

(١) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢) فزع: الفزع: الفرق والذعر من الشيء، وهو في الأصل مصدر . فزع منه فزعا وأفزعه وفزعه: أخافه وروعه تقول منه: فزعت إليك وفزعت منك، ولا تقل فزعتك. والمفزع: الملجأ..

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٥٨) لسان العرب (٨/ ٢٥١)

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن الدينار ، مات في رجب سنة ١٩٢هـ ، وله إحدى وتسعون سنه .تقريب التهذيب (٢٤٥١)

(٤) لحد: اللحد واللحد: الشق الذي يكون في جانب القبر موضع الميت لأنه قد أميل عن وسط إلى جانبه، وقيل: الذي يحفر في عرضه قبر ملحود وملحد، ولحدت القبر وألحدته، وقبروه في لحد وملحود، ولحد للميّت، وألحد له: حفر له لحداً، ولحد الميت وألحده: جعله في اللحد.ومن المجاز: لحد السهم عن الهدف وألحد. وألحد في دين الله. ولحد عن القصد: عدل عنه وألحد في الحرم، ولحد إليه وألحد: مال إليه. والتحد إليه: التجأ، ومالي دونك ملتحد..

انظر: أساس البلاغة - (١ / ٤١٩) لسان العرب (٣/ ٣٨٨)

(٥) محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي عمي وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره من كبار التاسعة مات سنة ١٩٥هـ وله ٨٢ سنة وقد رمي بالإرجاء.

تقريب (٥٨٤١) الكاشف (٢/ ١٦٧) .

(٢٣١/ ١١٧١) وروي عن علي ﷺ أنه قال: (كانَ رسولُ الله ﷺ يقومُ للجنازةِ، ثم قَعَدَ بعدُ)(١).

(٢٣٢/ ١١٧٢) وعن أبي هريرة ﷺ أنه قالَ، قالَ رسولُ الله ﷺ: (من اتَّبعَ جنازةَ مسلمٍ إيماناً واحتساباً وكان معَها حتى يُصلَّي عليها ويُفْرَغَ من دَفْنِها، فإنه يَرْجِعُ من الأجرِ بقيراطَيْنِ كل قيراطٍ مثل أُحُدٍ، ومن صلَّى عليها ثم رجعَ قبلَ أن تُدْفَنَ فإنه يرجعُ بقيراط)(٢).

(٢٣٤/ ١١٧٣) وعن أبي هريرة ﷺ: (أنَّ النبيَّ ﷺ نَعَى للناس النَّجاشِيَّ اليومَ الذي ماتَ فيهِ، وخرجَ بهم إلى المُصَلَّى فصَفَّ بهم وكبَّر أربَعَ تكبيرات)(٣).

(٢٣١/ ١١٧١) وقعوده -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- للجنازة بعد قيامه لها كان إذا تجاوزت وبعدت عنه أو كان يقوم لها مرة ثم تركه وحينئذٍ يكون تركه نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر بالقيام، أو أمارة على أن الأمر في ذينك الخبرين للندب وهذا أولى [فإن المجاز](٤) أولى من النسخ.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٦٢ كتاب الجنائز (١١)، باب نسخ القيام للجنازة (٢٥)، الحديث (٨٤/ ٩٦٢)، ولكن اللفظ الذي أورده المصنف أقرب لرواية مالك في الموطأ ١/ ٢٣٢ كتاب الجنائز (١٦)، باب الوقوف للجنائز، والجلوس على المقابر (١١)، الحديث (٣٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١٩٦ كتاب الجنائز (٢٣)، باب من انتظر حتى تُدفن (٥٨)، الحديث (١٣٢٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٥٢ كتاب الجنائز (١١)، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (١٧)، الحديث (٥٢/ ٩٤٥). و(القيراط) جُزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشْره، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١٨٦ كتاب الجنائز (٢٣)، باب الصفوف في الجناة (٥٤)، الحديث (١٣١٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٥٦ كتاب الجنائز (١١)، باب في التكبير على الجنازة (٢٢)، الحديث (٦٢/ ٩٥١).

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢٣٢/ ١١٧٢) ذكر في الروضة أنه قال الشافعي -رضي الله عنه- وأصحابنا: إذا مرت به جنازة ولم يرد الذهاب معها لم يقم لها، بل نص أكثر أصحابنا على كراهة القيام، ونقلا المحاملي[(١)] إجماع الفقهاء عليه، وانفرد صاحب التتمة باستحباب القيام؛ للأحاديث الصحيحة فيه[(٢)].

وقال[(٣)] الجمهور: [إن][(٤)] الأحاديث منسوخة.

[والاحتساب طلب الثواب من الله تعالى.

يعني اتباع الجنازة لطلب الثواب من الله تعالى، علامة إيمانه لا للرياء وطلب تطيب قلب أحد،][(٥)] والقيراط[(٦)]قيل: نصف عشر دينار عند[(٧)] الأكثر[(٨)]، وعند أهل

---

(١) الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي الضبي، أبو عبد الله البغدادي ولد عام ٢٣٥هـ قاض، من الفقهاء المكثرين من الحديث. ولي قضاء الكوفة وفارس ستين سنة. وكان ورعا محمود السيرة في القضاء. ثم استعفى فأعفي. له (الأجزاء المحامليات) في الحديث، ستة عشر جزءا ويقال لها (أمالي المحاملي) توفي ٣٣٠هـ

سير أعلام (١٥/ ٢٥٨)، الأعلام (٢/ ٢٥١)

(٢) روضة الطالبين (٢/ ١١٦).

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "قال".

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٥) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٦) من مادة قرط: القيراط من الوزن . معروف، وهو نصف دانق، وأصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء على ما ذكر في دينار كما قالوا ديباج وجمعوه دبابيج. انظر: جمهرة اللغة – (١/ ٤١٦) لسان العرب (٧/ ٣٧٥)

(٧) في نسخة (ط،م) "في".

(٨) قاله: ابن عقيل انظر الكافي لابن عبدالبر (٣/ ٤١٩) وكشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/ ٤١٩).

الشام[(١)] جزء من أربعة وعشرين[(٢)]، وقد يطلق على بعض الشيء كما هو هاهنا[(٣)]، وقيل: القيراط نصف دانق[(٤)] وأصله قراط بتشديد الراء يجمعه على قراريط فأبدل[(٥)] أحد حرفي التضعيف ياءً[(٦)].

قال الجوهري: وأما القيراط الذي في الحديث فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل أحد[(٧)] أي لو صُور جسماً[(٨)].

(٢٣٤/ ١١٧٣) ويقال: نعى[(٩)] الميت ينعاه نعياً ونعيّاً إذا أذاع موته وأخبر به.

---

(١) الشأم بفتح أوله وسكون همزته والشأم بفتح همزته مثل نهر ونهر لغتان ولا تمد وفيها لغة ثالثة وهي الشام بغير همز وتمتد من جبال طوروس شمالاً إلى سيناء جنوباً ومن ساحل البحر المتوسط غرباً إلى روافد الفرات والصحراء العربية شرقاً.

انظر: معجم البلدان (٣/ ٣١١)، أطلس الحديث النبوي (٣١١).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٧).

(٣) في نسخة (ز،م) "هنا".

(٤) من مادة دنق: الدانق والدانق: من الأوزان، وربما قيل داناق كما قالوا للدرهم درهام، وهو سدس الدرهم، لعن الله الدانق ومن دنق الدانق، بفتح النون وكسرها: هو سدس الدينار والدرهم.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٤٧٧) لسان العرب(١٠/ ١٠٥).

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "بدل".

(٦) انظر: الصحاح للجوهري (٣/ ١١٥١) .

(٧) أحد اسم للجبل الذي كانت عنده غزوة أحد (٣)هـ وهو جبل أحمر بينه وبين المدينة قرابة ميل في شماليها.

قال عنه ﷺ"أحد جبل يحبنا ونحبه"

انظر: معجم البلدان(١/ ١٠٩)و أطلس الحديث النبوي(٢٣).

(٨) الصحاح للجوهري (٣/ ١١٥١).

(٩) من مادة نعا: النعي: خبر الموت، وكذلك النعي . قال ابن سيده: والنعي والنعي، بوزن فعيل، نداء الداعي، وقيل: هو الدعاء بموت الميت والإشعار به، نعاه ينعاه نعيا ونعيانا، بالضم . وجاء نعي فلان: ⇐ =

والحديث يدل على جواز[النعي وبه قال الشافعي وأكثر أهل العلم[١]، وكرهه بعض[٢]، وعلى جواز][٣] الصلاة على الميت الغائب [وبذلك قال الشافعي[٤] خلافاً لأبي حنيفة[٥] رحمهما الله } .

والنجاشي[٦] كان ملك الحبشة[٧] مسلماً يكتم إسلامه؛ لأن قومه كانوا كفاراً فلما مات أخبر جبريل صلى الله عليهما فصلى -عليه الصلاة والسلام- مع الصحابة عليه][٨] وكونه في اليوم الذي مات فيه من معجزاته -عليه الصلاة والسلام- فإنه كان بينهما مسيرة شهر فلا يخبر به غير نبي.

= وهو خبر موته.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٥١٢) لسان العرب (١٥/ ٣٣٤).

(١) انظر: المجموع (٥/ ١٧٠).

(٢) انظر: المهذب (١/ ١٣٢)وحلية العلماء (٢/ ٢٩٠) ووضة الطالبين (٢/ ٩٨) والمجموع (٥/ ١٦٩)

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٧).

(٦) أصحمة بن ابحر النجاشي ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية والنجاشي لقب له أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه وكان ردءا للمسلمين نافعا وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام.

انظر: الإصابة(١/ ٢٠٥).

(٧) هي اثيوبيا اليوم مع اريتريا والحبش جنس من تالسودان وهم الأحبش والحبشان والحبيش وتعني سود البشرة.

انظر: أطلس الحديث النبوي (١٣٤)

(٨) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢٣٥/ ١١٧٤) وروي: (أنَّ زيدَ بن أرقم كبَّر على جنازةٍ خمساً وقال: كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُها)(١).

(٢٣٦/ ١١٧٥) روي: (أَنَّ ابن عباس { صلى على جنازةٍ فقرأ فاتِحَةَ الكتابِ فقال: لِتَعْلموا أنها سُنَّة)(٢).

(٢٣٧/ ١١٧٦) وقال عوف بن مالك: (صلى رسولُ الله ﷺ على جنازةٍ فحفظتُ من دعائه، وهو يقول: اللهم اغفرْ له وارحمهُ وعافِه واعفُ عنه، وأكرِمْ نُزُلَه، ووسِّع مُدْخَلَهُ، واغسلْه بالماءِ والثلج والبَرَدِ، ونَقِّه من الخطايا كما نَقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ داراً خيراً من دارِهِ وأهلاً خيراً من أهلِه وزوجاً خيراً من زوجِه، وأدخلْه الجنةَ وَقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَ النارِ)، حتى تمنيتُ أن أكونَ ذلكَ الميتَ(٣).

(٢٣٨/ ١١٧٧) وقالت عائشة < : (صلى رسولُ الله ﷺ على ابْنَي بيضاءَ في المسجدِ، سهيلٍ وأخيهِ)(٤).

(٢٣٥/ ١١٧٤) وتكبيره «**خمساً**» على حمزة يدل على أن زيادة تكبيرة خامسة لا تبطل الصلاة وهو الأصح، [وبهذا الحديث أخذ حذيفة(٥).

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) أخرجه مسلم من رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى حكايةً عن زيدٍ ﷺ، في الصحيح ٢/ ٦٥٩ كتاب الجنائز (١١)، باب الصلاة على القبر (٢٣)، الحديث (٧٢/ ٩٥٧)..

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ٢٠٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (٦٥)، الحديث (١٣٣٥)، والراوي عن أبي عباس: طلحة بن عبدالله بن عوف.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٦٢-٦٦٣ كتاب الجنائز (١١)، باب الدعاء للميت في الصلاة (٢٦)، الحديث (١٥/ ٩٦٣)..

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٦٩ كتاب الجنائز (١١)، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٣٤)، الحديث (١٠١/ ٩٧٣)..

(٥) حذيفة بن اليمان العبسي حليف الأنصار من كبار الصحابة ، شهد أحداً وما بعدها، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي بأربعين يوما سنة ٣٦هـ

=⇦

(٢٣٦/ ١١٧٥) ولم يقل أحد من الأئمة][1] . لتعلموا[2] أنها قراءة الفاتحة سنة أي طريقة مروية عنه -عليه الصلاة والسلام-، وهي المقابلة للبدعة،]ومذهب الشافعي[3] وأحمد[4] رحمهما الله أن قراءة الفاتحة فرض بعد التكبيرة الأولى، وليست بفرض عند أبي حنيفة ~ [5].][6]

(٢٣٧/ ١١٧٦) وعافه[7] أي خلصه من المكاره والنزل مايهيأ للضيف من [١٦٥/ب] الطعام أي أحسن نصيبه من الجنة ومدخله قيل قبره وحمله على العموم أولى

«**واغسله بالماء**» وأخويه أي طهره بأنواع المغفرة كما أن هذه الأشياء أنواع المطهرات «**من الدنس**[8]»، وفتنة القبر هي التحير في جواب منكر ونكير [والعذاب، والدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة وأقله: «**اللهم اغفر له**»، وفرض عند الشافعي -

---

= الاستيعاب (١/ ٣٣٤)، أسد الغابة (١/ ٤٦٨)، الإصابة (٢/ ٤٦٩)

(١) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "ليعلموا".

(٣) انظر: الأم (١/ ٢٧٠).

(٤) انظر: المغني (٢/ ١٨٠).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٤)

(٦) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٧) من مادة عفا: في أسماء الله تعالى: العفو، وهو فعول من العفو، وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس .

انظر: المحيط في اللغة - (١ / ١٢٥) لسان العرب (١٥/ ٧٢).

(٨) دنس: الدنس في الثياب: لطخ الوسخ ونحوه حتى في الأخلاق، والجمع أدناس . وقد دنس يدنس دنسا، فهو دنس: توسخ . وتدنس: اتسخ، ودنسه غيره تدنيسا . وفي حديث الإيمان: كأن ثيابه لم يمسها دنس والدنس: الوسخ ورجل دنس المروءة، والاسم الدنس . ودنس الرجل عرضه إذا فعل ما يشينه .

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩٣١). لسان العرب(٦/ ٨٨)

~ - وكذا النية والتكبيرات الأربعة وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وصلى[١] على النبي- ﷺ - بعد الثانية والتسليمة الأولى وفي القيام خلاف، والأصح أنه فرض وعند أبي حنيفة - ~ - الواجب التكبيرات الأربعة وما سواها سنة][٢].

(٢٣٨/ ١١٧٧) وأخو سهيل[٣] هو سهل[٤] ماتا سنة تسع وبيضاء أمهما واسمها دعد بنت الحزم[٥] وفي شرح الجحدم [واسم أبيهما عمرو بن وهب[٦].

وعند الشافعي - ~ - تجوز الصلاة على الميت في المسجد، وتكره عند أبي حنيفة - ~ -[٧]][٨].

----

(١) في نسخة (ز،ط،م) "والصلاة".

(٢) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣) سهيل بن بيضاء وهي أمه وأبوه وهب بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضبة بن الحارث بن فهر ويكنى أبا موسى وأمه البيضاء وهي دعد بنت جحدم بن عمرو بن عائش بن ظرب بن الحارث بن فهر وهاجر سهيل إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعا.

الطبقات الكبرى - (٣/ ٤١٥).

(٤) سهل بن البيضاء القرشي، واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمر القرشي ،كان سهل ممن مشى إلى النفر الذين قاموا قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ، وقال أبو حاتم وكان يظهر الإسلام بمكة، وقيل أسلم سهل بمكة فكتم إسلامه ،فأخرجته قريش إلى بدر فأسر يومئذ فشهد له ابن مسعود أنه رآه يصلي بمكة فأطلق ومات بالمدينة .

الاستيعاب (٢/ ٦٦٠)، أسد الغابة (٢/ ٣١٤)

(٥) البيضاء واسمها دعد بنت الجحدم بن أمية بن ضبة بن الحارث بن فهر الفهرية، والدة سهيل

الاستيعاب(٢/ ٦٥٩)، أسد الغابة (٢/ ٢١٤)، الإصابة (١٣/ ٢١٢)

(٦) الصحيح أن اسمه وهب بن ربيعة بن عمر القرشي

الاستيعاب (٢/ ٦٦٠)، أسد الغابة (٢/ ٣١٤)

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٨).

(٨) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢٣٩/ ١١٧٨) وقال سَمُرَةُ بنُ جُنْدَب: (صليتُ وراءَ رسولِ الله ﷺ عَلى امرأةٍ ماتتْ في نِفاسِها، فقامَ وسَطَها)[1].

(٢٤٠/ ١١٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنه: (أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بقبرٍ دُفِنَ ليلاً فقال: متى دُفِنَ هذا؟ قالوا: البارحة، قال: أَفَلا آذَنْتُمُوني؟ قالوا: دفنَّاه في ظلمةِ الليلِ فكرهْنا أن نوقِظَكَ، فقامَ فَصَفَفْنَا خلفَهُ فصلَّى عليه)[2].

(٢٤١/ ١١٨٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن أسودَ كانَ يكونُ في المسجدِ يَقُمُّ المسجدَ فماتَ فأتى - يعني رسول الله ﷺ - قبرَهُ فصلى عليه، ثم قال: إنَّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظلمةً على أهلِها، وإنَّ اللهَ يُنَوِّرُها لهم بصلات عليهم)[3].

(٢٣٩/ ١١٧٨) والوسط بالسكون يقال: في متفرق الأجزاء كالناس والدواب ونحو ذلك، وبالفتح في متصلها كالدار والرأس ونحو ذلك، وقيل: كل منهما يقع

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ٢٠١ كتاب الجنائز (٢٣)، باب أن يقوم من المرأة والرجل (٦٣)، الحديث (١٣٣٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٦٤ كتاب الجنائز (١١)، باب أن يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٢٧)، الحديث (٨٧/ ٩٦٤)..

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١١٧ كتاب الجنائز (٢٣)، باب الإذن بالجنازة (٥)، الحديث (١٢٤٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٥٨ كتاب الجنائز (١١)، باب الصلاة على القبر (٢٣)، الحديث (٦٩/ ٩٥٤)، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ١١٧ عند بيانه لصاحب القبر الذي ذكر في هذا الحديث: (وقع في شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملقَّن: أنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يقمُّ المسجد، وهو وهم منه لتغاير القصتين ...، وأما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار روى حديثه أبو داود مختصراً) وقد تقدم حديثه برقم (١١٥٦)، وفيه أنه ﷺ قال: (إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت، فآذنوني به، وعجلَّوا).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ٢٠٤-٢٠٥ كتاب الجنائز (٢٣)، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن (٦٦)، الحديث (١٢٣٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٥٩ كتاب الجنائز (١١)، باب الصلاة على القبر (٢٣)، الحديث (٧١/ ٩٥٦)، وقد جاء في رواية البخاري ومسلم: (أن أسود - رجلاً أو امرأة - كان يقمُّ المسجد) فلم يقع جزم بكونه رجلاً، بل رجَّح ابن حجر في فترح الباري ٣/ ١١٨ أنها امرأة، وذكر أن اسمها: أم محجن.

موقع الآخر وكأنه الأشبه، والحديث يدل على استحباب وقوف الإمام عند عجزة المرأة كأنه يسترها عن القوم.

(٢٤٠/ ١١٧٩) والحديث الآخر يدل على أن الصلاة على الميت لا تفوت بدفنه، وعلى جوازها أيضاً على القبر.

(٢٤١/ ١١٨٠) وفي شرح: أنه يريد/ [أ/ ١٥١] بأسود واحداً من سودان العرب [وفي آخر رجل](١).

و«**يقم**(٢) **المسجد**» أي يكنسه والقمامة الكناسة، والمقمة المكنسة.

---

(١) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢) من مادة قمم: قم بيته يقمه قما إذا كنسه . وفي حديث فاطمة، عليها السلام: أنها قمت البيت حتى اغبرت ثيابها أي كنسته . انظر: تهذيب اللغة - (٣/ ١٣٣)لسان العرب(١٢/ ٤٩٤)

(٢٤٢/ ١١٨١) وقال: (ما من مسلم يموتُ فيقومُ على جنازتـهِ أربعـونَ رجـلاً لا يشركونَ باللهِ شيئاً إلا شَفَّعَهم اللهُ فيه)(١).

(٢٤٣/ ١١٨٢) وقال: (ما من ميتٍ تصلي عليهِ أُمَّةٌ من المسلمين يبلغونَ مائةً، كلُّهم يشفعونَ له إلا شُفِّعُوا فيه)(٢).

(٢٤٤/ ١١٨٣) وقال أنس ﷺ: (مَرُّوا بجنازةٍ فأَثْنَوا عليها خيراً فقال النبيُّ ﷺ: (وَجَبَت ؟ قال: هذا أثْنَيتُم عليهِ خيراً فوجبتْ له الجنةُ، وهذا أثنيتمُ عليه شراً فوجبتْ له النارُ، أنتم شهداءُ اللهِ في الأرض)()، وفي رواية: (المؤمنونَ شهداء اللهِ في الأرضِ)(٣).

(٢٤٥/ ١١٨٤) وقال عمر ﷺ، قال النبيُّ ﷺ: (أيُّما مسلمٍ شَهِدَ له أربعةٌ بخيرٍ أَدخلهُ اللهُ الجنةَ، قلنا: وثلاثةٌ قال: وثلاثةٌ، قلنا: واثنان؟ قال: واثنانِ، ثم لم نسألْه عن الواحدِ)(٤).

(٢٤٦/ ١١٨٥) وقال رسولُ الله ﷺ: (ولا تَسُبُّوا الأمواتَ فإنهم قد أَفْضَوا إلى ما قَدَّموا)(٥).

---

(١) أخرجه مسلم من رواية ابن عباس { في الصحيح ٢/ ٦٥٥ كتاب الجنائز (١١)، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (١٩)، الحديث (٥٩/ ٩٤٨) بزيادة قبله.

(٢) أخرجه مسلم من رواية عائشة < ، في الصحيح ٢/ ٦٥٤ كتاب الجنائز (١١)، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه (١٨)، الحديث (٥٨/ ٩٤٧).

(٣) أخرجه مسلم من رواية عائشة < ، في الصحيح ٢/ ٦٥٤ كتاب الجنائز (١١)، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه (١٨)، الحديث (٥٨/ ٩٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ٢٢٩ كتاب الجنائز (٢٣)، باب ثناء الناس على الميت (٨٥)، الحديث (١٣٦٨).

(٥) أخرجه البخاري من رواية عائشة < في الصحيح ٣/ ٢٥٨ كتاب الجنائز (٢٣)، باب ما ينهى من سبِّ الأموات (٩٧)، الحديث (١٣٩٣).

(٢٤٢/ ١١٨١) «**إلا شفعهم الله فيه** »أي قبل شفاعتهم في الميت، والطريق في مثل الأربعين والمائة أن يكون أقل العدد متأخراً عن الأكثر؛ لأن الله إذا وعد المغفرة لم يكن من سنته أن ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد عليه تفضلاً منه على عباده.

(٢٤٤/ ١١٨٣) «**مُروا** » أي الصحابة ﷺ، قوله: أولاً: «**وجبت**» أي الجنة، وثانيا: «**وجبت**» أي النار، [والثناء] بالخير أو الشر غير موجب لجنة ولا نار بل ذلك علامة كونه من أهلها[١]، وأما جزمه -عليه الصلاة والسلام- للأول بالجنة وللثاني بالنار فباطلاعه تعالى عليه [وليس ذلك عاماً في كل من شهد له جماعة بخير أو شر بل يرجوا لمن شهد له جماعة بالخير الجنة ولمن شهدوا له بالشر النار][٢].

(٢٤٦/ ١١٨٥) و«**أفضوا**[٣] **إلى ما** »وصلوا إلى جزاء ما عملوا حسناً كان أو سيئاً، يعني كما لا يجوز غيبة [الأحياء لا يجوز غيبة][٤] الأموات.

---

(١) في نسخة (ز،ط،م) "أهلها".

(٢) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣) أفضى فلان إلى فلان أي وصل إليه، وأصله أنه صار في فرجته وفضائه وحيزه قال ثعلب ابن عبيد يصف نحلا: شتت كثة الأوبار لا القر تتقي، ولا الذئب تخشى، وهي بالبلد المفضي أي العراء الذي لا شيء فيه، وأفضى إليه الأمر كذلك . وأفضى الرجل: دخل على أهله . وأفضى إلى المرأة: غشيها. انظر: تهذيب اللغة - (٤ / ١٧١) المغرب في ترتيب المعرب - ث - (٢ / ١٤٣) لسان العرب (١٥/ ١٥٧)

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢٤٧/ ١١٨٦) عن جابر رضي الله عنه: (أن النبيَّ ﷺ كانَ يجمعُ بينَ الرَّجُلينِ من قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ ثم يقولُ: أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشيرَ له إلى أحدٍ قَدَّمهُ في اللحدِ وقال: أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ، وأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بدمائِهم ولم يصلِّ عليهم ولم يغسلوا)[1].

(٢٤٨/ ١١٨٧) قال جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه: (أُتِيَ النبيُّ ﷺ بفرسٍ مُعْرَوْرىً فركبه، حين انصرفَ من جنازةِ ابن الدَّحْدَاحِ ونحنُ نمشي حوله)[2].

(٢٤٧/ ١١٨٦) قيل: ويريد بالثوب الواحد القبر الواحد[3] لا أنهما مجردان عن الثياب بحيث تلاقي[4] بشرة أحديهما[5] للآخر[6] فإنه غير جائز، بل كان على كل منهما ثيابه ولكن اضجع[7] كلاً منهما بجنب[8] الآخر في قبر واحد.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ٢١٢ كتاب الجنائز (٢٣)، باب من يقدَّم في اللحد ...(٧٥)، الحديث (١٣٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٦٤ كتاب الجنائز (١١)، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف (٢٨)، الحديث (٨٩/ ٩٦٥).

(٣) في نسخة (ز،ط،م) " قبراً واحداً".

(٤) في نسخة (ط) "يلاقي".

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "أحدهما".

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "الآخر".

(٧) من مادة ضجع: أصل بناء الفعل من الاضطجاع، ضجع يضجع ضجعا وضجوعا، فهو ضاجع، اضطجع: نام . وقيل: استلقى ووضع جنبه بالأرض . وأضجعت فلانا إذا وضعت جنبه بالأرض، وضجع وهو يضجع نفسه.انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٤٨) المخصص - لابن سيده - (٣/ ٣٣٣)لسان العرب (٨/ ٢١٨).

(٨) في نسخة (ز،ط،م) "بجنبه".

قوله: «**أنا شهيد**» أي أنا[1] أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله تعالى.

«**ولم يصل عليهم ولم يغسلوا**» يدل على أن الشهداء لا يغسلون ولا يصلى عليهم وصلاته -عليه الصلاة والسلام- على حمزة رقة ورحمة منه -عليه الصلاة والسلام- عليه.

(٢٤٨/ ١١٨٧) و«**الفرس المعروري**[2]» هو الذي ليس عليه سرج/ ولا أداه، يقال: أعروريت الفرس على افعوعلت إذا ركبته عرياناً.

---

(١) في نسخة (ط) "أي".

(٢) من مادة عرر: بفرس معرور أي لا سرج عليه ولا غيره. واعروری فرسه: ركبه عريا، فهو لازم ومتعد، أو يكون أتي بفرس معروری على المفعول. قال ابن سيده: واعروری الفرس صار عريا. واعروراه: ركبه عريا، ولا يستعمل إلا مزيدا، وكذلك اعروری البعير.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٤٤) لسان العرب (١٥/ ٤٨).

(٢٤٩/ ١١٨٨) عن المغيرة بن شعبة ﷺ - قال إنه رفَعهُ إلى النبيِّ ﷺ - قال: (الراكبُ يسيرُ خلفَ الجنازةِ، والماشي يمشي خلفَها وأمامَها، وعن يمينِها وعن يسارِها قريباً منها، والسَّقْط يُصلَّى عليه ويُدْعَى لوالدّيْهِ بالمغفرةِ والرحمةِ)[1].

(٢٤٩/ ١١٨٨) و«رفعه» أي رفع المغيرة بن زياد[2][3] وهذا الحديث قيل راويه المغيرة بن شعبة[4] وأما المغيرة بن زياد كما في سائر نسخ المصابيح وشرح السنة فلا

----

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص٩٦ ضمن مسند المغيرة بن شعبة ﷺ، الحديث (٧٠١-٧٠٢)، وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٤٧ ضمن مسند المغيرة بن شعبة ﷺ، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٢٢-٥٢٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب المشي أمام الجنازة (٤٩)، الحديث (٣١٨٠)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٤٩- ٣٥٠، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (٤٢)، الحديث (١٠٣١)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٤/ ٥٥-٥٦، كتاب الجنائز (٢١)، باب مكان الراكب من الجنازة (٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٧٥، كتاب الجنائز (٦)، باب من جاء في شهود الجنائز (١٥)، الحديث (١٤٨١)، دون ذكر الطفل، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٢، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص١٩٥، كتاب الجنائز (٦)، باب المشي مع الجنازة (٢٨)، الحديث (٧٦٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٥، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، والراكب خلفها، وقال (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي. قال الشيخ الألباني: (صحيح). مشكاة المصابيح - (١/ ٣٧٦).

(٢) في نسخة (م) "زناد".

(٣) المغيرة بن زياد الإمام العالم محدث الجزيرة أبو هاشم الموصلي رأى أنس بن مالك فيما قيل وحدث عن عكرمة وعطاء بن أبي رباح ونافع العمري وعبادة بن نسي وعنه الثوري والمعافى بن عمران ووكيع والخريبي وأبو عاصم وعمر بن أيوب وآخرون قال أبو داود صالح الحديث ووثقه جماعة وقال النسائي ليس بالقوي وقال أحمد ضعيف كل حديث رفعه منكر قلت توفي سنة اثنتين وخمسين ومئة.

سير أعلام النبلاء (٧/ ١٩٨).

(٤) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي يكنى أبا عبد الله وقيل أبا عيسى، أسلم عام الخندق وقدم مهاجرا، من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة. شهد بيعة الرضوان، كان رجلا طوالا مهيبا، ذهبت عينه يوم =

يعرف في الصحابة ولا التابعين، وهذا الحديث يرويه المغيرة بن شعبة ﷺ، ويرويه عنه جبير[(١)] وعن جبير بن زياد[(٢)] وفي سنن أبي داود عن زياد بن جبير عن المغيرة بن شعبة فعلم أنه ضبط من الكتبة.

[والسقط[(٣)] يصلي عليه عند الشافعي - ~ -[(٤)]، وعند أبي حنيفة - ~ - يصلى عليه إن استهل أي صَوت حتى انفصل ثم مات[(٥)]][(٦)].

= اليرموك، وقيل: يوم القادسية وتوفي سنة خمسين من الهجرة بالكوفة وله سبعون سنة.

الاستيعاب (٤/ ١٤٤٥)، أسد الغابة (٤/ ٤٧١)، الإصابة (٦/ ١٩٧)

(١) زياد بن جبير بن حية يروى عن أبيه عن المغيرة بن شعبة روى عنه أهل العراق المبارك بن فضالة وغيره الثقات (٦/ ٣٢٨)

(٢) في نسخة (م) "زناد".

(٣) من مادة سقط: سقط الولد من بطن أمه ولا يقال وقع حين تلده أسقطت المرأة ولدها إسقاطا وهي مسقط ألقته لغير تمام من السقوط وهو السقط السقط السقط الذكر والأنثى فيه سواء.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٦ / ٢٢٢) لسان العرب (٧/ ٣١٦)

(٤) انظر: الأم للشافعي المسمى بمختصر المزني (١/ ٣٧).

(٥) انظر: كتاب الآثار لأبي يوسف (١/ ٨٠)و الآثار لمحمد ابن الحسن (١/ ٣٣٧)

(٦) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢٥٠/ ١١٨٩) عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: (رأيتُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ عمرَ يمشونَ أمام الجَنازةِ)[١] ورواه بعضهم مرسلاً.

(٢٥١/ ١١٩٠) وعن عبدِالله بن مسعودٍ ﵁، عن النبيَّ ﷺ قال: (الجنازَةُ متبوعةٌ ولا تَتْبَعُ)[٢] وإسناد مجهول.

(٢٥٢/ ١١٩١) وقال: (مَنْ تَبعَ جَنازَةً وحَمَلَها ثلاثَ مراتٍ فقد قَضَى ما عليهِ من حَقَّها)[٣] (غريب).

----

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٨ ضمن مسند عبدالله بن عمر ﵁ موصولاً، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٢٢، كتاب الجنائز (١٥)، باب المشي أمام الجنازة (٤٩)، الحديث (٣١٧٩) موصولاً، والترمذي في السنن ٣/ ٣٢٩، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (٢٦)، الحديث (١٠٠٧) موصولاً، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٤/ ٥٦، كتاب الجنائز (٢١)، باب مكان الماشي من الجنازة (٥٦) موصولاً، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٧٥، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٦)، الحديث (١٤٨١) موصولاً، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص١٩٤، كتاب الجنائز (٦)، باب المشي مع الجنازة (٢٨)، الحديث (٧٦٥) موصولاً، وزاد معهم: (وعثمان)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة موصولاً والموصول إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤١٥ ضمن مسند عبدالله بن مسعود ﵁، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٢٥، كتاب الجنائز (١٥)، باب الإسراع بالجنازة (٥٠)، الحديث (٣١٨٤)، وقال عقب الحديث: (يحيى بن عبدالله، وهو يحيى الجابر، قال وهذا كوفي، وأبو ماجدة بصري، قال أبو داود أبو ماجدة لا يُعْرَفُ)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٣٢، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة (٢٧)، الحديث (١٠١١)، وقال: (هذا حديث لا يعرف من حديث عبدالله بن مسعود إلا من هذا الوجه، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعَّف حديث أبي ماجدة لهذا، وقال محمدٌ: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى من أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا ... ويحيى إمام بني تيم الله: ثقة، يكنى: أبا الحارث، ويقال له يحيى الجابر)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٧٤٦، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٦)، حديث (١٤٨٤). الحديث إسناده ضعيف لأن في إسناده أبو ماجد وهو مجهول.

(٣) أخرجه الترمذي من رواية أبي هريرة ﵁ في السنن ٣/ ٣٥٩، كتاب الجنائز (٨)، باب (٥٠)، وهو ما يلي: ⇐

(٢٥٠/ ١١٨٩) والحديث الذي يليه يدل على أن المشي قدام الجنازة أفضل من خلفها وبه قال الشافعي [- ~ -[١]، وسالم هو سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم[٢]،][٣] و«**متبوعة**» أي يمشي خلفها، وبه قال أبو حنيفة ~ [٤].

(٢٥١/ ١١٩٠) والحكمة في المشيء خلفها لينظر الناس إليها فينتهوا[٥] عن يوم[٦] الغفلة ويعتبروا بها.

والحكمة في ذلك قدامها أنهم شفعاء إلى الله لأجل الميت، والشفيع[٧] يمشي قدام المشفوع له.

(٢٥٢/ ١١٩١) «**فقد قضى ما عليه من حقها**» من جهة المعاونة لا من دين

= باب من جاء في فضل الصلاة على الجنازة (٤٩)، الحديث (١٠٤١)، وقال: (هذا حديث غريب، ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه) ولم يخرجه من أصحاب السنن إلا الترمذي وفي إسناده أبو المهزم يزيد بن سفيان وقد ضعفه شعبة فالحديث إسناده ضعيف.

(١) انظر: الأم للشافعي المسمى بمختصر المزني (١/ ٣٧).

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو عبد الله، المدني، أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، وكان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار الثالثة، قال مالك لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الزهد والفضل والعيش الخشن منه توفي ١٠٦هـ.

الكاشف (١/ ٤٢٢)، تقريب (٢١٧٦)

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ٤١٤) والمبسوط للسرخسي (٢/ ٥٦).

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "لينتهوا".

(٦) في نسخة (ط) "نوم".

(٧) من مادة شفع: يشفع شفاعة وتشفع: طلب. والشفيع: الشافع، والجمع شفعاء، واستشفع بفلان على فلان وتشفع له إليه فشفعه فيه.

انظر: المحيط في اللغة - (١/ ٤٦) لسان العرب (٨/ ١٨٤)

وغيبة ونحوهما، وبين[١] العمودين [هذا مذهب الشافعي - ~ -][٢] بأن يحملها ثلاثة يقف أحدهم قدامها بين العمودين [وآخران][٣] خلفها كل واحد منهما يضع عموداً على عاتقه[٤] هذا عند حمل الجنازة من الأرض ثم لا بأس بأن يعاونهم من شاء كيف شاء[٥].

[والأفضل عند أبي حنيفة - ~ - التربيع بأن يحملها أربعة يأخذ كل واحد عموداً][٦]، وكره الركوب خلف الجنازة[٧]؛ لأنه تنعم وتلذذ فإنه غير لائق في مثل هذه الحالة.

---

(١) في نسخة (ط) "ولا يحمل بين ".

(٢) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من (ط)

(٤) في نسخة (ز،ط،م) " عنقه".

(٥) انظر: الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي (٢/ ٣٧٣).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٦).

(٧) قال أبو حنيفة ~ : (ويكره أن يتقدمها الراكب).

الحجة على أهل المدينة، للشيباني (١/ ٣٦٦).

(ولا بأس بالركوب إلى صلاة الجنازة والمشي أفضل لأنه أقرب إلى الخشوع وأليق بالشفاعة ويكره للراكب أن يتقدم الجنازة لأن ذلك لا يخلو عن الضرر بالناس)

بدائع الصنائع (١/ ٣١٠).

(٢٥٣/ ١١٩٢) عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ، قال: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)[(١)].

(٢٥٤/ ١١٩٣) وروي: (بأن النبيَّ ﷺ حمَلَ جنازَة سعدِ بن معاذٍ العمودين)[(٢)].

(٢٥٥/ ١١٩٤) وروي عن ثوبانَ أنه قال: (خرجنا معَ النبيَّ ﷺ ي جنازةٍ فرأى ناساً ركباناً فقا: ألا تستَحْيُون ؟ إنَّ ملائكةُ الله على أقدامِهم وأنتم على ظهورِ الدوابَّ)[(٣)] ووقفه/ بعضهم عن ثوبان.[(١)]

----

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٣٨، كتاب الجنائز (١٥)، باب الدعاء للميت (٦٠)، الحديث (٣١٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٨٠، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (٢٣)، الحديث (١٤٩٧)، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص١٩٢، كتاب الجنائز (٦)، باب الإيذان بالميت والصلاة عليه (٢٢)، الحديث (٧٥٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٠، كتاب الجنائز، باب الدعاء في صلاة الجنازة، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢٢، كتاب الجنائز (١٢)، الحديث (٧٦٩): (وفيه ابن إسحاق، وقد عنعن، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مُصَرَّحاً بالسماع) لذا فالحديث حسن الإسناد.

(٢) أخرجه ابن سعد من رواية الواقدي عن إبراهيم بن إسماعيل بن ابي حبيبة، عن شيوخ من بني عبد الأشهل، أن رسول الله ﷺ حمل ....، في الطبقات الكبرى ٣/ ٤٣١، ضمن ترجمة سعد بن معاذ، وذكره النووي في المجموع ٥/ ٢٦٩، باب حمل الجنازة والدفن، وعزاه إلى: (الشافعي في " المختصر "، والبيهقي في كتاب " المعرفة "، وأشار إلى تضعيفه)، وذكره البغوي - المصنَّف - في شرح السنَّة ٥/ ٣٣٧، كتاب الجنائز، باب المشي مع الجنازة وفي سند الحديث "الواقدي " قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٦٦٣: (أحد أوعية العلم على ضعه) ثم " إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة" قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ٣١: (ضعيف)، ثم " شيوخ بني عبد الأشهل " وهم مجاهيل. وقوله (بين العمودين) أي عمودَيْ الجنازة عند حملها من الأرض.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٣٣، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنايزة (٢٨)، الحديث ١٠١٢)، وقال: (وفي الباب عن المغيرة بن شعبة، وجابر بن سمرة)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٧٥، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في شهود الجنائز (١٥)، الحديث (١٤٨٠)، ولكن في سند الحديث " أبو بكر بن أبي مريم " قال عنه الحفظ ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/ ٣٩٨: (ضعيف)، =

(٢٥٦/ ١١٩٥) وعن ابن عباس رضي الله عنه: (أن النبيَّ ﷺ قَرَأَ على الجنازةِ بفاتِحَةِ الكتابِ)[٢].

(٢٥٧/ ١١٩٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى على جنازةٍ قال: اللهم اغفرْ لِحَيِّنا ومَيِّتِنَا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكرِنا وأنثانا، اللهم مَن أحييتَه منا فأَحْيِهِ على الإسلام ومَن توفيتَهَ فتوفَّه على الإيمان، اللهم لا تحرِمْنا أجرَهُ ولا تُضِلَّنا بعدَه)[٣].

= وأخرج نحوه أبو داود في السنن ٣/ ٥٢١، كتاب الجنائز (٦)، باب الركوب في الجنازة (٤٨)، الحديث (٣١٧٧)، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/ ٣١٤، (وأخرجه أبو بكر البزَّار في " مسنده " ...، وقال البزّار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد، وهو حسن الإسناد).

(١) قال الترمذي في السنن ٣/ ٣٣٣: (حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً، قال " محمد ": (الموقوف منه أصحُّ).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٤٥، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب (٣٩)، الحديث (١٠٢٦)، وقال: (حديث ابن عباس حديث ليس إسناده بذلك القوي، إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي: منكر الحديث). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٧٩، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في القراءة على الجنازة (٢٢)، الحديث (١٤٩٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٦٨ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٣٩، كتاب الجنائز (١٥)، باب الدعاء للميت (٦٠)، الحديث (٣٢٠١)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٤٤، كتاب الجنائز (٨)، باب ما يقول في الصلاة على الميت (٣٨)، عقب الحديث (١٠٢٤)، وابن ماجه في السنن ١/ ٤٨٠، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (٢٣)، الحديث (١٤٩٨)، وذكره المزي في تحفة الأشراف ١٠/ ٤٧٢ ضمن أطراف أبي هريرة رضي الله عنه، وعزاه النسائي في " عمل اليوم والليلة "، الحديث (١٤٩٩٤)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص١٩٢-١٩٣، كتاب الجنائز (٦)، باب الإيذان بالميت، والصلاة عليه (٢٢)، الحديث (٧٥٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٨، كتاب الجنائز، باب أدعية صلاة الجنازة، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرَّجاه) ووافقه الذهبي. لكن أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث ١/ ٣٥٧، باب علل أخبار في الجنائز، الحديث (١٠٥٨)، وقال: (قال أبي: رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي =

(٢٥٣/ ١١٩٢) «**فأخلصوا له الدعاء**» قد ذكرنا أن الدعاء للميت بعد التكبيرة الثانية فرض عند الشافعي[(١)]، وسنة عند أبي حنيفة { ؛ لأن هذا الأمر عنده للندب، وهو والسنة واحد.

(٢٥٧/ ١١٩٦) والشاهد الحاضر،][(٢)] واستغفاره -عليه الصلاة والسلام- للصبيان هو من ذنوب قيضت[(٣)][(٤)] لهم أن يصيبوا[(٥)] بعد البلوغ، [حتى إذا فعلوها كان معفواً عنها.][(٦)]

= سلمة أن النبي ﷺ ... مرسل لا يقول أبو هريرة، ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير مُتْقِن، والصحيح مرسل).

(١) انظر: المهذب (١/ ١٣٣).

(٢) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣) من مادة قيض: قيض الله فلانا لفلان: جاءه وأتاحه له . وقيض الله له قرينا: هيأه وسببه من حيث لا يحتسبه . قَيَّضَ اللهُ لَهُ كَذَا أَيْ قَدَّرَهُ وَقَايَضْتُهُ بِهِ عَاوَضْتُهُ عَرْضًا بِعَرْضٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَيِّضٌ عَلَى فَيْعِلْ

انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (٨ / ٢٣) لسان العرب(٧/ ٢٢٥).ززز

(٤) في نسخة (ط) "قضيت"

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "يصيبوها".

(٦) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢٥٨/ ١١٩٧) وعن وَاثِلة بن الأسقَع أنه قال: (صلى بنا رسولُ الله ﷺ على رجلٍ من المسلمين فسمعتهُ يقول: اللهم إن فلانَ بن فلانٍ في ذِمَّتِكَ وَحْبِلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ من فتنةِ القبرِ وعذابِ النارِ، وأنت أهلُ الوفاءِ والحقَّ، اللهم اغفرْ له وارحَمْهُ إنَّك أنت الغفورُ الرحيمُ)[1].

(٢٥٩/ ١١٩٨) وقال رسولُ الله ﷺ: (اذكُروا محاسِنَ موتَاكم وكُفُّوا عن مساوئهم).

(٢٦٠/ ١١٩٩) وعن أنس رضي الله عنه: (أنه صلى على جنازةِ رجلٍ فقامَ حِيالُ رأسِه، ثم جاءُوا بجنازةِ امرأةٍ فقامَ عند حِيالِ وسطِ السرير، فقيلَ له: هكذا رأيتَ رسولَ الله ﷺ قامَ على الجنازةِ مُقَامَكَ منها، ومِن الرجلِ مُقَامَكَ منه؟ قال: نعم)[2].

(٢٥٨/ ١١٩٧) والذمة[3] والذمامة الضمان، وقيل: الأمان والعهد[4] وكذا

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٠، كتاب الجنائز (١٥)، باب الدعاء للميت (٦٠)، الحديث (٣٢٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٨٠، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (٢٣)، الحديث (١٤٩٩). قال الشيخ الألباني: (صحيح). مشكاة المصابيح - (١/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٥٢، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (٤٥)، الحديث (١٠٣٤)، وقال: (حديث أنس هذا، حديث حسن). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٧٩، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة (٢١)، الحديث (١٤٩٤)، وأخرج نحوه أبو داود في السنن ٣/ ٥٣٣- ٥٣٤، كتاب الجنائز (١٥)، باب أين يقوم الإمام من الميت ... (٥٧)، الحديث (٣١٩٤)، برواية مطولة. قال الشيخ الألباني: (ضعيف) مشكاة المصابيح - (١/ ٣٧٨).

(٣) من مادة ذمم: الذمة: العهد والكفالة، وجمعها ذمام والذمة الأمان الذم: نقيض المدح. يقال. ذممته فهو ذميم.
انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٩٢٥) لسان العرب (١٢/ ٢٢١).

(٤) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي (١/ ٥٥).

الحبل قال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ﴾[(١)] أي بعهده، وأما حبل الجوار فقد كان من عادة العرب خوف بعضهم من بعض؛ فكان[(٢)] إذا سافر أحدهم أخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن مادام في حدودها حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار أي مادام مجاوراً أرضه، وقيل: في وسيلة قربك وهو الإيمان أو القرآن أو هما من/[ب/ ١٥١] الإجارة والأمان والنصرة.

(٢٦٠/ ١١٩٩) و«**حيال**[(٣)] **رأسه**» أي إزاه.

---

(١) سورة آل عمران آية رقم(١٠٣).

(٢) في نسخة (ز'م) "وكان".

(٣) من مادة حول: وقعد حياله وبحياله أي بإزائه، وأصله الواو.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٧٩) لسان العرب (١١/ ١٩٤).

٦ - باب دفن الميت

مِنَ الصِحَاحِ:

(٢٦١/ ١٢٠٠) قال سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه في مرضِه: (الحِدُوا لي لَحْداً وانصِبوا عليَّ اللَّبِنَ نصباً كما صُنِعَ برسولِ الله ﷺ)(١).

(٢٦٢/ ١٢٠١) وقال ابن عباس رضي الله عنه: (جُعِلَ في قبرِ رسولِ الله ﷺ قطيفةٌ حمراء)(٢).

(٢٦٣/ ١٢٠٢) وعن سفيان التَّمار: (أنه قبرَ النبيَّ ﷺ مُسِنَّماً)(٣).

باب دفن الميت

(٢٦١/ ١٢٠٠) أصل الإلحاد: الميل والعدول عن الشيء، سمي اللحد به وهو الشق الذي يعمل في جنب القبر لوضع الميت فيه؛ لأنه قد أميل عن الوسط إلى الجانب [المقبور](٤) يقال: لحدت والحدت.

(٢٦٢/ ١٢٠١) والقطيفة(٥) كساء له خمل، ومنه تعس عبد القطيفة أي الذي يعمل لها ويهتم بتحصيلها.

----

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٦٥، كتاب الجنائز (١١)، باب في اللحد ونصب اللَّبن على الميت (٢٩)، الحديث (٩٠/ ٩٦٦)،

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٦٥، كتاب الجنائز (١١، باب جعل القطيفة في القبر (٣٠)، الحديث (٩١/ ٩٦٧).

(٣) أخرجه البخاري من رواية أبي بن عياش في الصحيح ٣/ ٢٥٥، كتاب الجنائز (٢٣)، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ.. (٩٦)، وهو ما يلي الحديث (١٣٩٠)، .

(٤) ساقطة من الأصل وما أثبته من نسخة (ط).

(٥) من مادة قطف: القطيفة: دثار مخمل، وقيل: كساء له خمل، والجمع القطائف.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٥/ ٢١٤) لسان العرب (٩/ ٢٨٦)

والحديث يدل على جواز طرح فرش تحت المقبور، وقيل: خص به -عليه الصلاة والسلام- فإنه كما فارق الأمة في بعض أحكام مماته فكذا في بعض / أحكام مماته[(١)] مع ما روي عنه -عليه الصلاة والسلام- أن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون وأن الله يحرم[(٢)] على الأرض أكل لحوم الأنبياء، وحق لجسد عصمه الله عن البلى والتغير أن يفرش له في قبره، وسفيان التمار[(٣)] هو ابن دينار كوفي من أتباع التابعين، قيل: سمع من الشعبي[(٤)(٥)]، وقيل: سند الحديث إلى الشعبي وغيره[(٦)].

(٢٦٣/ ١٢٠٢) والمسنم[(٧)] المحدب كهيئة السنام، وخلاف المسطح وهو المربع، وبه قال أبو حنيفة - ~ -[(٨)]، وميل الشافعي - ~ - إلى التسطيح[(٩)].

---

(١) انظر: الفقاعي في كتابه شرح المصابيح [ب/ ٦٣].

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "حرم".

(٣) سفيان بن دينار التمار أبو سعيد الكوفي ثقة من السادسةروى عن سعيد بن جبير ومصعب بن سعد وعنه بن المبارك ويعلى بن عبيد ولد زمن معاوية ورأى قبر النبي ﷺ
انظر: الكاشف (١/ ٤٤٨) تهذيب التهذيب (٤ ص٩٧) تقريب التهذيب (١ ص٢٤٤)

(٤) الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين سنة.
انظر: تقريب التهذيب (١/ ٢٨٧).

(٥) قاله التوربشتي (٢/ ٣٩٦).

(٦) قاله البيضاوي [ب/ ٨٧].

(٧) سنم: سنام البعير والناقة: أعلى ظهرها والجمع أسنمة ومجد مسنم عظيم.
انظر: المعجم الوسيط - (١ / ٤٥٥) لسان العرب (١٢/ ٣٠٦).

(٨) قلت أرأيت القبر يربع أم يسنم ولا يربع قال بل يسنم ولا يربع.
انظر: المبسوط للشيباني (١/ ٤٢٢).
يسنم القبر تسنيما، ولا يربع، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه
الآثار لمحمد ابن الحسن (١/ ٣٢٩)والمبسوط للسرخسي (٢/ ٦٢)

(٩) انظر: الأم للشافعي المسمى بمختصر المزني (١/ ٣٧) والأم (١/ ٢٧٣).

(٢٦٤/ ١٢٠٣) و(قال علي رضي الله عنه لأبِي الهيَّاج الأَسَّدي: ألا أَبعثُكَ على ما بَعَثَني عليه رسولُ الله ﷺ: أن لا تدعَ تمثالاً إلا طمستَه ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سوَّيتَه)[1].

(٢٦٥/ ١٢٠٤) وقال جابر رضي الله عنه: (نهى رسولُ الله ﷺ أن يُجصَّصَ القبرُ، وأن يُبنَى عليه، وأن يُعقدَ عليه)[2].

(٢٦٦/ ١٢٠٥) وعن أبي مَرْثَد العَنَويّ قال، قالَ رسول الله ﷺ: (لا تجلِسوا على القبورِ ولا تُصَلُّوا إليها)[3].

(٢٦٧/ ١٢٠٦) قال رسولُ الله ﷺ: (لأن يجلِسَ أحدُكم على جمرةٍ فتُحرِقَ ثيابَهُ فَتخلُصَ إلى جِلْده خيرٌ له مِن أن يجلِسَ على قبرٍ)[4] وفي رواية: **(وعلى سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ).**

(٢٦٤/ ١٢٠٣) قوله: «ألا أبعثك» بتشديد ألا، على ما بعثني عليه أي ألا أرسلك إلى الأمر الذي أرسلني النبي -عليه الصلاة والسلام- له، أي ألا أجعلك أميراً على ما جعلني النبي -عليه الصلاة والسلام- أميراً عليه، وذكر على لما فيه من الاستعلاء.

وقوله: «**أن لا تدع[5] تمثالاً**» وهو الصورة إلا طمسته[6] أي محوته وأبطلته،

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٦٦، كتاب الجنائز (١١)، باب الأمر بتسوية القبر (٣١)، الحديث (٩٣/ ٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٦٧، كتاب الجنائز (١١)، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٣٢)، الحديث (٩٤/ ٩٧٠). والتجصيص: البناء بالجصّ.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٦٨، كتاب الجنائز (١١)، باب النهي على الجلوس على القبر والصلاة عليه (٣٣)، الحديث (٩٧/ ٠٧٢).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٦٧ كتاب الجنائز (١١)، باب النهي عن الجلوس على القبر ... (٣٣)، الحديث (٩٦/ ٩٧١).

(٥) في نسخة (م) "يدع".

(٦) من مادة طمس: الطموس: الدروس والانمحاء. وطمس الطريق وطسم يطمس ويطمس طموسا: =

[والمراد صورة تشبه صورة الحيوان بأن جعل الصورة محرم إلا على الفراش.

والقبر][1] المشرف هو العالي المرتفع عن الأرض بالبناء عليه دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصى ليعرف ولا يوطأ والبناء بالحجارة ونحوها، وبالخيام كلاهما منهي عنه لعدم الفائدة فيهما مع إضاعة المال ولأنه من صنيع الجاهلية.

«**إلا سويته**» أي أزلت ارتفاعه حتى يرجع إلى قدر شبر، وقد أباح السلف البناء على قبور العلماء المشهورين والمشايخ المعظمين؛ ليزورها الناس ويستريحوا إليها [بالجلوس على البناء الذي على قبورهم مثل الرباطات والمساجد[2]][3]، ويكره الجلوس عليها لهذا الحديث الذي بعده لما فيه من الاستخفاف[4].

= درس وامحى.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٨/ ٤٤٤) لسان العرب (٦/ ١٢٦)

(١) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢) هذه الدعوى باطلة وخلافها هو الصحيح وهو منهج اهل السنة والجماعة وذلك استنادا على الكتاب والسنة، فإن البناء على القبور تعد اخطر بدعة صرفت المسلمين عن التوحيد الخالص وقد حذر منها النبي ﷺ أمته وهو في آخر لحظات حياته فقال: (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور انبيائهم مساجد.)متفق عليه.

ولا فرق بين قبور العلماء والعامة لأن العلة واحدة وهي الوسيلة للشرك الأكبر.

وقد كان أبرز مظاهر الشرك بناء المشاهد على القبور، وبناء المساجد عليها؛ بحيث تصبح هذه القبور أماكن للعبادة والتقرب إلى الله بشتى أنواع القرب فيأتيها الناس مستشفعين بهؤلاء الأموات، طالبين فهم قضاء الحاجات وكشف الكربات .

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤) فالمؤلف يدعي أن النهي في الحديث للكراهة لان . الجلوس عليه منهي عنه لما فيه من أذاية الميت بامتهانه وهذا معارض بالأدلة القوية التي تحرم البناء على القبور لكونه ذريعة للشرك، وهي:

فقد صح عن النبي ﷺ: أنه قال: (قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب). وصح عنه ﷺ أنه قال - لأم سلمة < حين ذكرت له كنيسة رأتها بأرض =

وقيل: المنهي عنه القعود لبول أو غائط[(١)] يروي ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه وعن علي -رضي الله عنه- أنه كان يتوسد القبر، وكان ابن عمر[- { -][(٢)] يجلس عليه، [ولقوله -عليه الصلاة والسلام-][(٣)] فتخلص أي تصل تلك الجمرة إلى جلده، ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**إن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي**»، ومثل المراد ملازمة القبور واتخاذ المساكن فيها.

= الحبشة، وما رأت فيها من الصور - : (أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله).

(١) انظر: الفقاعي في كتابه شرح المصابيح [ب/ ٦٣] وقاله المظهر [أ/ ١١٥].

(٢) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢٦٨/ ١٢٠٧) قال عروةُ: (كانَ بالمدينةِ رجلانِ أحدهما يَلْحَد والآخرُ لا يَلْحَدُ، فقالوا: أيُّهما جاءَ أولاً عَمِلَ عَمَلَه، فجاءَ الذي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لرسولِ الله ﷺ)[1].

(٢٦٩/ ١٢٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: (اللَّحدُ لنا والشَّقُّ لغيرِنا)[2].

(٢٦٨/ ١٢٠٧) والملحد هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه والآخر يعمل الشق في وسط القبر هو أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، لما توفي -عليه الصلاة والسلام- قالت الصحابة -رضي الله عنهم- نستخير ربنا ونرسل إليهما فأيهما سبق عمل عمله فأرسل إليهما مساوقة على استواء المساوقة وقد بنى كل منهما، ومنهم فسبق عامل اللحد فلحد له -ﷺ- وهذا يدل على أولوية اللحد،ويتأيد بالحديث الذي بعده.[3]

(٢٦٩/ ١٢٠٨).أي اللحد آثر وأولى لنا، والشق آثر وأولى لغيرنا أي هو اختيار من قبلنا من أهل الأديان وليس فيه نهي عن الشق؛ لأن أبا عبيدة على جلالة قدره صنعه، ولو كان منهياً لما قالوا أيهما جاء أولاً عمل عمله؛ ولأنه قد يضطر إليه/ [أ/ ١٥٢] لرخاوة الأرض.

----

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٣١، كتاب الجنائز (١٦)، باب ما جاء في دفن الميت (١٠)، الحديث (٢٨)، وأخرجه البغوي - نفسه - في شرح السنة ٥/ ٣٨٩، كتاب الجنائز، باب اللحد، الحديث (١٥١٠) فيه رجاله ثقات وفيه فضالة بن عبيد وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٤، كتاب الجنائز (١٥)، باب في اللحد (٦٥)، الحديث (٣٢٠٨)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٦٣، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا ... (٥٣)، الحديث (١٠٤٥)، وقال: (حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٤/ ٨٠، كتاب الجنائز (٢١)، باب اللحد والشَّث (٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٩٦، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في استحباب اللحد (٣٩)، الحديث (١٥٥٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤٠٨، كتاب الجنائز، باب السُّنة في اللحد.

(٣) انظر حديث رقم: (١٢٠٨/٢٦٩).

(٢٧٠/ ١٢٠٩) وعن هشام بن عامرٍ ﵁: (أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يومَ أُحُدٍ: احْفِرُوا، وأَوْسِعُوا، وأَعْمِقُوا، وأَحْسِنُوا، وادفِنُوا الاثنينِ والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ، وقدِّموا أكثرَهم قرآناً)[1].

(٢٧١/ ١٢١٠) وقال جابر: (لما كانَ يومُ أحدٍ جاءتْ عَمَّتي بأبي لتدفِنَه في مقابِرنا، فنادىَ منادِي رسولِ الله ﷺ: رُدُّوا القتلى إلى مضاجِعِها)[2].

(٢٧٢/ ١٢١١) عن عكرمة، عن ابن عباس { أنه قال: (سُلَّ رسولُ الله ﷺ مِن قِبَلِ رأسِه)[3].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٩، ضمن مسند هشام بن عامر ﵁، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٧-٥٤٨، كتاب الجنائز (١٥)، باب في تعميق القبر (٧١)، الحديث (٣٢١٥)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢١٣، كتاب الجهاد (٢٤)، باب ما جاء في دفن الشهداء (٣٣)، الحدي ث(١٧١٣)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٤/ ٨١، كتاب الجنائز (٢١)، باب ما يستحب من توسيع القبر (٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٩٧، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في حفر القبر (٤١)، الحدي ث(١٥٦٠) مختصراً.قال الشيخ الألباني: (صحيح). مشكاة المصابيح - (١/ ٣٨٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٩٧ ضمن مسند جابر بن عبدالله ﵁، وأخرجه الدَّارمي في السنن ١/ ٢٢-٢٣، المقدمة، باب ما أكرم الله بن النبيَّ ﷺ في بركة طعامه ضمن حديث طويل، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥١٤، كتاب الجنائز (١٥)، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض ... (٢٤)، الحدي ث(٣١٦٥)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢١٤٥، كتاب الجهاد (٢٤)، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله (٣٧)، الحديث (١٧١٧)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح، ونبيح ثقة)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٤/ ٧٩، كتاب الجنائز (٢١)، باب أين يدفن الشهيد (٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٨٦، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٢٨)، الحديث(١٥١٦) قال الشيخ الألباني: (صحيح). مشكاة المصابيح - (١/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (بترتيب السندي، وتحقيق الزواوي) ١/ ٢١٥، الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز وأحكامها، الحديث (٥٩٨)، فقا: (أخبرنا الثقة، عن عمرو بن عطاء ...)، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٥٤، كتاب الجنائز، باب من قال يُسِلُّ الميت ...، وساقه بسند الشافعي، ومن طرق =⇦

(٢٧٠/ ١٢٠٩)[قوله: «**أوسعوا**[(١)]» أي اجعلوا القبر واسعاً وعميقاً، والسنة جعله قدر قامة رجل إذا مد يديه إلى رؤوس الأصابع.][(٢)]

«**وأحسنوا**[(٣)]» أي اجعلوا القبر حسناً بتسوية[(٤)] [قبره][(٥)] ارتفاعاً وانخفاضاً وتنقيته من التراب.

وهذا الحديث يدل على جواز دفن أكثر من ميت واحد في قبر لحاجة، وتقديم الأفضل إلى جدار اللحد ليكون أقرب إلى القبلة.

(٢٧١/ ١٢١٠) قوله: «**ردوا القتلى إلى مضاجعها**» أي لا تنقلونهم عند المواضع التي قتلوا فيها إلى غيره[(٦)] بل ادفنوهم حيث قتلوا.

[قال شارح: وكذا حكم غير الشهيد لا ينقل من البلد الذي مات فيه إلى

= أخرى، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (بذيل السنن): (قولهم: أخبرنا الثقة ليس بتوثيق، وعمرو بن عطاء ضعَّفه يحيى والنَّسائي، وقال مرةً ليس بشيء).

(١) من مادة وسع: أوسع الرجل صار ذا سعة وغنى، يقال: أوسع الله عليك أي أغناك . ورجل موسع: وهو المليء . وتوسعوا في المجلس أي تفسحوا . والسعة: الغنى والرفاهية، على المثل . ووسع عليه يسع سعة ووسع، كلاهما: رفهه وأغناه . وفي النوادر: اللهم سع عليه أي وسع عليه . ورجل موسع عليه الدنيا: متسع له فيها . وأوسعه الشيء: جعله يسعه.

انظر: القاموس المحيط - (١ / ٩٧٨) لسان العرب (٨/ ٣٩٢)

(٢) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣) من مادة حسن: الحسن: ضد القبح ونقيضه.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥ / ٢٠٩٩) لسان العرب(١٣/ ١١٤).

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "لتسوية".

(٥) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "غيرها".

غيره[١]، وقيل:][٢] هذا كان في ابتداء أحد وأما بعده فلا[٣].

روي أن جابراً -رضي الله عنه- جاء بأبيه عبدالله المقتول في أحد بعد ستة أشهر إلى البقيع[٤] ودفنه بها رضي الله عنه[٥].

(٢٧٢/ ١٢١١) قوله: «**سُلَّ**[٦]» أي أدخل القبر من قبل رأسه بأن وضعت الجنازة في مؤخر القبر ثم أخرج من قبل رأسه وأدخل القبر [هذا مذهب الشافعي[٧].

وقال أبو حنيفة رحمهما الله: توضع الجنازة فيها قِبَلَ القبلة من القبر بحيث أن يكون مُؤخرها إلى مُؤخر القبر ورأسها إلى رأس القبر ويُدخِل الميت القبر[٨].][٩]

---

(١) قاله المظهر [ب/ ١١٥].

(٢) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣) قاله الفقاعي في كتابه شرح المصابيح [ب/ ٦٣]

(٤) بقيع الغرقد بالغين المعجمة أصل البقيع في اللغة الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهو كبار العوسج وهو مقبرة أهل المدينة ، بجوار المسجد النبوي الشريف شرقاً.
انظر: معجم البلدان (١/ ٤٧٣) أطلس الحديث النبوي (٧٧).

(٥) أخرجه أبي داود في سننه ج ٣/ ص ٢٠٢ حديث رقم: (٣١٦٥) والبيهقي في سننه الكبرى ج ٤/ ص ٥٧ حديث رقم: (٦٨٦٢) ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٣/ ص ٥٤٨ حديث رقم: (٦٦٥٨) قال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

(٦) من مادة سل: اوسل انتزاع الشيء وإخراجه في رفق سله يسله سلا واستله فانسل سللته أسله سلا السل سلك الشعر من العجين ونحوه والانسلال المضي والخروج من مضيق أو زحام.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٨/ ٤١١) لسان العرب (١١/ ٣٣٨).

(٧) **انظر: الأم للشافعي المسمى بمختصر المزني (١/ ٣٩).**

(٨) الحجة على أهل المدينة، للشيباني (١/ ٣٧٠)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٦١).

(٩) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢٧٣/ ١٢١٢) وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه: (أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ قبراً ليلاً فأُسْرِجَ له سراجٌ، فأخَذَ من قِبَلِ القبلةِ، وقال: رحمكَ اللهُ إن كنتَ لأوَّاهاً تلاءً للقرآن)[١] إسناده ضعيف.

(٢٧٤/ ١٢١٣) وعن ابن عمر رضي الله عنه: (أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أَدْخَلَ الميتَ القبرَ قال: بسمِ الله وبالله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله)[٢] وفي رواية: (وعلى سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ)[٣].

(٢٧٥/ ١٢١٤) وعن جعفر بنِ محمد، عن أبيه: (أن النبيَّ ﷺ حَثَّى على الميتِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ بيديْه جميعاً، وأنه رشَّ ماءً على قبرِ ابنِه إبراهيم، ووضعَ عليه حصباء)[٤] مرسل.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٧٣، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في الدن بالليل (٦٢)، الحديث (١٠٥٧)، وقال: (حديث ابن عباس حديث حسن)، ولكن أورده الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٠٠، كتاب الصلاة، فصل في الدَّفن وقال: (وأُنكِرَ عليه، لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو مدلَّسٌ ولم يذكر سماعاً، قال ابن القطان: " ومنهال بن خليفة" ضعَّفه ابن معين، وقال البخاري ~ : فيه نظرٌ).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٧، ضمن مسند عبدالله بن عمر { ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٦٤، كتاب الجنائز (٨)، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر (٥٤)، الحدي ث(١٠٤٦)، وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٩٤- ٤٩٥، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في إدخال الميت القبر (٣٨)، الحديث (١٥٥٠)، لكن في سند الترمذي وابن ماجهن الحجاج بن أرطاة قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ١٥٢: (كثير الخطأ والتدليس) وقد عنعنه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٩ ضمن مسند ابن عمر { ، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٦، كتاب الجنائز (١٥)، باب في الدعاء للميت... (٦٩)، الحديث (٣٢١٣)، والترمذي في السنن ٣/ ٣٦٤، عقب الحديث (١٠٤٦)، وذكره المزي في تحفة الأشراف ٥/ ٣٢٣، ضمن أطراف ابن عمر، الحديث (٦٦٦٠)، وعزاه النسائي في عمل اليوم والليلة، وابن ماجه في السنن ١/ ٤٩٥، عقب الحديث (١٥٥٠)، وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٦، كتاب الجنائز، باب إذا وضع الميت في قبره قال ... وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرَّجاه، "وهمام بن يحيى" ثَبْتٌ مأمون إذا أسند، مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه شعبة) ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (بترتيب السندي، وتحقيق الزواوي) ١/ ٢١٥-٢١٦، الباب الثالث =⇦

(٢٧٣/ ١٢١٢) قوله: «**دخل قبراً**»أي قبر الميت ليلاً؛ ليدفن[١] وأسرج[٢] له سراج [على حافة القبر][٣]؛ ليضيء القبر ويتمكن من الدفن لأنه كان ذلك ليلاً، وهو يدل على أن دفنه ليلاً لا يكره، «**فأخذ**» أي الميت من قبل القبلة ووضعه في القبر.

وقال له: «**رحمك الله إن كنت لأواها**[٤] » إن هذه مخففة من المثقلة، والمتأوه المتضرع، وقيل: الكثير البكاء[٥]، وقيل: الكثير الدعاء، التلاء المكثر التلاوة[٦].

(٢٧٥/ ١٢١٤) [يقال:][٧] حثيت[٨] التراب إذا قبضته ورميته، «**ثلاث**

= والعشرون في صلاة الجنائز وأحكامها، الحديث (٥٩٩/ ٦٠١) وساقه: (عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد ...)، وأخرجه البغوي - نفسه - في شرح السنة ٥/ ٤٠١، كتاب الجنائز، باب (بدون اسم) وهو ما يلي: باب كيف يؤخذ الميت من شفير القبر، الحديث (١٥١٥)، وساقه بسند الشافعي، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ٤٢ عن " إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي": (متروك)، وذكر الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ١/ ٥٣٥، الحديث (١٠٧٨) وقال: (مرسل) وهو ضعيف جداً.

(١) في نسخة (ز،ط،م) "ليدفنه".

(٢) من مادة سرج: السراج المصباح والجمع سرج أسرج السراج أوقده.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٧/ ٢٦٩) لسان العرب (٢/ ٢٩٨)

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤) من مادة أوه: ورجل أواه: كثير الحزن، وقيل: هو الدعاء إلى الخير، وقيل: الفقيه، وقيل: المؤمن المتضرع يقينا أي إيقانا بالإجابة ولزوما للطاعة، وقيل: الأواه المسبح، قال: الأواه الدعاء . وقيل: الكثير البكاء.
انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢٢٥)لسان العرب (١٣/ ٤٧٢).

(٥) قاله الفقاعي في كتابه شرح المصابيح [ب/ ٦٣].

(٦) قاله الفقاعي في كتابه شرح المصابيح [ب/ ٦٣] والمظهر [ب/ ١١٥].

(٧) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٨) من مادة حثا: ابن سيده: حثا عليه التراب حثوا هاله، والياء أعلى . الأزهري: حثوت التراب وحثيت حثوا وحثيا. من المجاز: حثي في وجهه الرماد إذا حجله. وحثي في وجهه التراب إذا سبقه.انظر: لسان العرب (١٤/ ١٦٤). أساس البلاغة - (١/ ٧٦).

حثيات» أي ثلاث حفنات[1]، [والسنة لمن حضر على رأس القبر أن يجثوا كذلك بعد نصب اللبنات على اللحد، ويسن أيضاً رش الماء على القبر ووضع الحصى عليه لئلا ينبشه سبع، وليكون علامة للقبر،][2] والحصباء[3] هو الحصى.

(٢٧٦/ ١٤١٥) وقال جابرٌ ﷺ: (نهى رسولُ الله ﷺ أن تُجَصَّص القبورُ، وأن يُكْتَب عليها، وأن تُبْنَى وأن تُوطَأ)[4].

(٢٧٧/ ١٢١٦) وقال جابرٌ ﷺ: (رُشَّ قبرُ النبيِّ ﷺ - فكان الذي رَشَّ الماءَ على قبره بِلالُ بن رباحٍ - بقُربةٍ بدأ من قِبَلِ رأسِه حتى انتهى إلى رجْليهِ)[5].

---

(١) من مادة حفن: الحفن: أخذك الشيء براحة كفك والأصابع مضمومة، وقد حفن له بيده حفنة . وحفنت لفلان حفنة: أعطيته قليلا، وملء كل كف حفن حفنة من الدقيق وهي ملء الكفين. انظر: أساس البلاغة - (١ / ٩٢)لسان العرب (١٣/ ١٢٥)

(٢) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣) في نسخة (ز،ط،م) " والحصب".

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٦٨، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها (٨٥)، الحديث (١٠٥٢)، وأخرجه مسلم - دون الكتابة - في الصحيح ٢/ ٦٦٧، كتاب الجنائز (١١)، باب النهي عن تجصيص القبر ... (٣٢)، الحديث (٩٤/ ٩٧٠)، وقد سبق في الكتاب برقم (١٢٠٤)، مخرَّجاً عن مسلم ضمن الصحاح والحديث صحيح الإسناد.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤١١، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر. وفي دلائل النبوة ٧/ ٢٦٤، باب ما جاء في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه فقال: (قال الواقدي) وساق سنده، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٣٣: (وروى سعيد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً بلفظ " رُشَّ على قبره الماء، ووضع عليه حصاً من الحصباء، ورفع قبره قدر شبر" ولم يسمّ الذي رش . ورّوي أيضاً من هذا الوجه: " أن الرش على القبر كان على عهده ﷺ"). وأخرج حديث النبي ﷺ الماء على قبر ابنه إبراهيم.

حديث ضعيف جداً فإن في إسناده الواقدي ، وقد ضعفه الجمهور ونسبه إلى الوضع الرازي والنسائي ، وقال على بن المديني : روى ثلاثين ألف حديث لا تعرف . وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة والبلاء =⇦

(٢٧٨/ ١٢١٧) وعن المُطَّلِبِ أنه قال: (لمّا ماتَ عثمانُ بن مظعون ﷺ فدُفِنَ، أمر النبيُّ ﷺ رجلاً أنْ يأتِيَهُ بحجرٍ، فلم يستطعْ حملَها، فقامَ النبيُّ ﷺ وحَسَرَ عن ذراعيهِ وحملَها، فوضَعها عندَ رأسِه وقال: أُعِلِّم بها قبرَ أخي وأَدْفِنُ إليه مَن ماتَ مِن أهلي)[١].

(٢٧٦/ ١٤١٥) والنهي عن تجصيص[٢] القبور هو لما فيه من الزينة، وكراهية كتابة اسم الله تعالى [والقرآن][٣] واسم الرسول على القبر لئلا يبول حيوان عليه، [وكذا يكره كتابة اسم الله والقرآن على جدران المساجد وغيرها وأن][٤] توطأ[٥] أي بالأرجل لما فيه من الاستخفاف.

(٢٧٨/ ١٢١٧) [قوله: «**وحسر عن ذراعيه**» أي أبعد كمه عن ساعده، وكف كمه لعادة من يعمل عملاً،][٦] وحملها على تأويل الصخرة ونحوه، وأعلم من الإعلام أي أعلم الناس بهذا الحجر قبر أخي، سماه أخاً تشريفاً له، وهو عثمان بن مظعون بن

= منه .. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - (٥/ ٣٢٤)

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٣ كتاب الجنائز (١٥)، باب في جمع الموتى في قبرٍ، والقبر يُعَلَّم (٦٣)، الحديث (٣٢٠٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤١٢، كتاب الجنائز، باب إعلام القبر بصخرة قال الشيخ الألباني: (حسن) . انظر:مشكاة المصابيح - (١/ ٣٨٥).

(٢) من مادة جصص: الجص والجص: معروف، الذي يطلى به، وهو معرب، ولغة أهل الحجاز في الجص: القص . وجصص الحائط وغيره: طلاه بالجص والجِصُّ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ تَعْرِيبُ وَمِنْهُ جَصَّصَ الْبِنَاءَ طَلَاهُ بِهِ.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب - (١/ ٣٥٩)لسان العرب (٧/ ١٠).

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "يوطأ".

(٦) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

حبيب بن وهب القرشي الجمحي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر مرتين، وشهد بدراً[(١)]، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال: (لا اشرب مما يضحك بي من دوني)، وذكر في تاريخ أهل الصفة[(٢)] أنه كان منهم، وأول من دفن بالبقيع، وأول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من تبعه من أهله -عليه الصلاة والسلام- إبراهيم ابن النبي، وقال -عليه الصلاة والسلام- لبنته زينب «**الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون**»[(٣)].

«**وأدفن إليه**» أي بقربه، [ودفن الأقارب بعضهم قريب بعض سنة[(٤)]][(٥)].

---

(١) بدر: ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء بينه وبين الجار وهو ساحل البحر ليلة، وبهذا الماء كانت الواقعة المشهورة، وبين بدر والمدينة المنورة اليوم ١٥٠كم.

وقد وقعت فيه غزوة بدر الكبرى عام ٢هـ في ١٧ من شهر رمضان

انظر: معجم البلدان (١/ ٣٥٧)، وأطلس الحديث النبوي (٦٥).

(٢) أهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه .

النهاية في غريب الأثر (٣/ ٣٧).

(٣) أخرجه ابن حنبل في مسنده ج ١/ ص ٣٣٥ حديث رقم: (٣١٠٣) قال الشيخ الألباني: اسناده ضعيف ، فيه يوسف بن مهران لين الحديث . وعلي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف ..

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - (٧/ ٣٧٣).

(٤) يدل على ذلك حديث الباب حيث جاء فيه (وَأَدْفِنُ إليه مَن ماتَ مِن أهلي) فدل على أن دفن الأقارب إلى بعضهم مستحب.

(٥) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢٧٩/ ١٢١٨) وقال القاسِمُ بن محمدٍ: (دخلتُ على عائشةَ رضي اللهُ عنها فقلت: يا أُمَّاهُ اكشفي لي عن قبرِ /[٧٢/أ] النبيِّ ﷺ، فكَشَفَتْ لي عن ثلاثةِ قبورٍ لا مُشْرِفَةٍ ولا لاَطِئَةٍ، مبطوحةٍ ببطحاءِ العَرَصَةِ الحمراءِ)[(١)].

(٢٨٠/ ١٢١٩) وقال البَرَاءُ بن عازبٍ ﷺ: (خَرَجْنَا مع رَسولِ الله ﷺ في جنازةٍ فوجدْنا القبرَ لم يُلْحَدْ فجلسَ رسولُ الله ﷺ مستقبَلَ القِبْلَةِ وجلسْنا معَه)[(٢)].

(٢٨١/ ١٢٢٠) وعن عائشةَ < ، أن رسولَ الله ﷺ قال: (كَسْرُ عظمِ الميتِ ككسرهِ حيّاً)[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٩ كتاب الجنائز (١٥)، باب في تسوية القبر (٧٢)، الحديث (٣٢٢٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٩-٣٧٠ كتاب الجنائز، باب صفة قبر النبي ﷺ ...، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، ولكن في سند الحديث عمرو بن عثمان بن هانئ قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/ ٧٥: (مستور). قال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر:ضعيف أبي داود - (١/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨٧ ضمن مسند البراء بن عازب ﷺ، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٦ كتاب الجنائز (١٥)، باب الجلوس عند القبر (٦٨)، الحديث (٣٢١٢)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٤/ ٧٨، كتاب الجنائز (٢١)، باب الوقوف للجنائز (٨١)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٩٤ كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في الجلوس في المقابر (٣٧)، الحديث (١٥٤٩).قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر:مشكاة المصابيح - (١/ ٣٨٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٣٨ كتاب الجنائز (١٦)، باب ما جاء في الاختفاء (١٥)، الحديث (٤٥)، وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٦٨- ١٦٩ ضمن مسند عائشة أم المؤمنين < ، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٣- ٥٤٤ كتاب الجنائز (١٥)، باب في الحفَّار يجد العظم ... (٦٤)، الحديث (٣٢٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥١٦ كتاب الجنائز (٦)، باب النهي عن كسر عظام الميت (٦٣)، الحديث (١٦١٦)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ١٩٦ كتاب الجنائز (٦)، باب فيمن آذى ميتاً (٣٢)، الحديث (٧٧٦).قال الشيخ الألباني: (حسن) مشكاة المصابيح - (١/ ٣٨٦)

(٢٧٩/ ١٢١٨) والثلاثة القبور هي قبره -عليه الصلاة والسلام- وقبر ضجيعيه أبي بكر وعمر - { -، [وعلق على وجهها ستر،][(١)] والقاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم

«**لا مشرفة**» / أي لا مرتفعة، و«**ولا لاطئة**[(٢)]» [أي][(٣)] لا ملتصقة بالأرض يقال: لطأ ولطِئ بالأرض أي التصق بها، [بل هي مرتفعة ارتفاعاً يسيراً،][(٤)] مبطوحة أي مستواة مبسوطة على الأرض، ببطحاء أي برمل العرصة الحمراء، وهي اسم موضع.

(٢٨٠/ ١٢١٩) جلسنا معه أي إلى أن لحد، قيل: وهذا يدل على أن الدفن بغير لحد جائز [لأنه -عليه الصلاة والسلام- رأى ذلك القبر بلا لحد ولم ينههم[(5)] .

أقول:][(٦)] وفيه نظر؛ [لأنه إنما لم ينههم لأنه جلس حتى يعمل اللحد][(٧)] قبل الجلوس مستقبل القبلة إنما هو عند الدفن وأما عند زيارة الميت فجلس مستقبل وجهه مستدبر القبلة.

(٢٨١/ ١٢٢٠) «**ككسرة حياً**» إشارة إلى أنه يتألم، أو إلى أنه لا يهان كما لا يهان حياً.



---

(١) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢) من مادة لطأ: اللطء: لزوق الشيء بالشيء. لطىء، بالكسر، يلطأ بالأرض لطوءا، ولطأ يلطأ لطا لزق بها. يقال: رأيت فلانا لاطئا بالأرض، ورأيت الذئب لاطئا للسرقة . ولطأت بالأرض ولطئت أي لزقت . لَطَّ الشَّيْ يَلُطُّه لَطّا : أَلْزَقَه .

انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٩ / ١٣٠) لسان العرب (١/ ١٥٣).

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٥) قاله المظهر [ب/ ١١٥].

(٦) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٧) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

٧- باب البكاء على الميت

مِنَ الصِحَاحِ:

(٢٨٢/ ١٢٢١) قال أنس ﷺ: (دخلنا معَ رسولِ الله ﷺ على أبي سيفً القَيْن - وكان ظِئراً لإبراهيم - فأخذَ رسولُ الله ﷺ إبراهيم فَقَبَّلَهُ وشمَّه، ثم دخلنا عليهِ بعدَ ذلكَ وإبراهيمُ يجودُ بنفسه، فجعلَتْ عينا رسولِ الله ﷺ تَذْرِفَانِ، فقالَ له عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ: وأنتَ يا رسولَ الله [تبكي]؟ فقال: يا ابنَ عوفٍ إنها رحمةٌ، ثم أَتْبَعَها بأُخرى فقال: إن العينَ تدمعُ، والقلبُ يحزنُ، ولا نقولُ إلا ما يُرضي ربَّنا، وإنا لفِراقِكَ يا إبراهيم لَمَحزُونون)(١).

(٢٨٣/ ١٢٢٢) وقال أُسامة بن زيد: (أَرْسَلَتْ ابنةُ النبيَّ ﷺ إليه: إن ابناً لي قُبِضَ فأْتِنَا، فأرسلَ يُقْرئُ السلامَ ويقولُ: إن لله ما أَخَذَ وله ما أَعْطَى، وكلُّ شيءٍ عنده بأجلٍ مسمىً، فلتصبرْ ولتحتسبْ، فأَرْسَلَتْ إليه تُقْسِمُ عليه ليأتينَّها، فقامَ ومعه سعدُ بنُ عبادَةً، ومعاذُ بن جبلٍ، وأبيَّ بن كعبٍ، وزيدُ بن ثابتٍ، ورجالٌ، فَرُفِعَ إلى رسولِ الله ﷺ الصبيُّ ونفسُه تَتَقَعْقَعُ، ففاضَتْ عيناهُ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله ما هذا؟ قال: هذا رحمةٌ جعلَها اللهُ في قلوبِ عبادِهِ: وإنَّما يرحمُ اللهُ من عبادِه الرحماءَ)(٢).

باب البكاء على الميت من الصحاح.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١٧٢- ١٧٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب قول النبي ﷺ: "إنا بك لَمحزونون" .. (٤٣)، الحديث (١٣٠٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٤/ ١٨٠٧-١٨٠٨ كتاب الفضائل (٤٣)، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال .. (١٥)، الحديث (٦٢/ ٢٣١٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١٥٠- ١٥١ كتاب الجنائز (٢٣)، باب قول النبي ﷺ "يُعذّب الميت ببعض بكاء أهلِه عليه ..." (٣٢)، الحديث (١٢٨٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٣٥- ٦٣٦ كتاب الجنائز (١١)، باب البكاء على الميت (٦)، الحديث (١١/ ٩٢٣).

(٢٨٢/ ١٢٢١) القين[١] الحداد، وكان[٢] ظئراً[٣] لإبراهيم أي ابن النبي عليهما الصلاة والسلام، والظئر المرضع، والمربي ويقع على الوالد أيضاً ولذا قال في أبي سيف هذا وكان ظئراً لابراهيم وكان زوج مرضعة إبراهيم [عليه السلام][٤] واسمها/ [ب/ ١٥٢] ريان.

وجاد بنفسه يجود جؤداً بالهمزة إذا كان في النزع، وتذرفان أي تدمعان، أنت[٥] يا رسول الله أي تتفجع للمصائب تفجع غيرك، كأنه استغرب منه -عليه الصلاة والسلام- البكاء فإنه يدل على ضعف النفس والعجز عن الصبر، مع ما عهده من حثه -عليه الصلاة والسلام- عليه ونهيه عن الجزع في المصيبة، فأجاب -عليه الصلاة والسلام- بقوله: «**إنها رحمة**» أي الحالة التي تشاهدها مني رحمة رقة[٦] على المقبوض تنبعث[٧] عما هو عليه لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر.

اتبعها أي اتبع النبي ﷺ الدمعة الأولى بأخرى أوتبع[٨] تلك المرة من البكاء بمرة

---

(١) من مادة قين: القين: الحداد، وقيل: كل صانع قين، والجمع أقيان وقيون . انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢١٨٥)لسان العرب (١٣/ ٣٥٠)

(٢) في نسخة (ز،ط،م) " ولو كان".

(٣) من مادة ظأر: الظئر، مهموز: العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس والإبل، الذكر والأنثى في ذلك سواء والظِّئْرُ: للذَّكَرِ والأُنْثى سَوَاء، وجَمْعُه ظِئْرَانٌ وأظْآرٌ وظُؤَارٌ. وظَاءَرَتْ فُلانةُ: إذا أَخَذَتْ وَلَداً تُرْضِعُه.

انظر: المحيط في اللغة - (٢ / ٣٩٢)لسان العرب (٤/ ٥١٤).

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "وأنت".

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "ورقة".

(٧) في نسخة (ز،ط،م) " ينبعث".

(٨) في نسخة (ز،ط،م) "واتبع".

أخرى واتبع الكلمة المذكورة وهي أنها رحمة بكلمة أخرى وهي قوله: «**إن العين لتدمع**». ولذلك قال: وهي تكرير الأولى، وهي إنها رحمة ثم فصل عليه الصلاة والسلام (**فقال**: «**إن العين تدمع ... الحديث**».)، .. «**ولا نقول إلا ما يرضي ربنا**» يدل على أنه إذا لم يقل بلسانه شيئاً من الندب[١] والنياحة[٢] وما لا يرضاه تعالى فلا بأس بالبكاء.

(**٢٨٣/ ١٢٢٢**) و«**قبض**» المريض أي توفي أو أشرف[٣] على الموت، أرادت أنه في حال القبض ومعالجة النزع[٤].

و«**لتحتسب**» أي لتطلب الثواب بالصبر من الله تعالى، وتقعقع[٥] الشيء إذا تحرك واضطرب والمراد اضطراب نفس الصبي لإشرافه على الموت، وشكوى أي مرضى، والغاشية[٦] الداهية من خير أو شر ومنه قيل للقيامة: الغاشية كذا في شرح.[٧]

---

(١) من مادة ندب: وندب الميت أي بكى عليه، وعدد محاسنه، يندبه ندبا والاسم الندبة، بالضم.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٤ / ٢٠) لسان العرب (١/ ٧٥٤).

(٢) من مادة نوح: النوح: مصدر ناح ينوح نوحا . ويقال: نائحة ذات نياحة . ونواحة ذات مناحة . والمناحة: الاسم ويجمع على المناحات والمناوح . والنوائح: اسم يقع على النساء يجتمعن في مناحة ويجمع على الأنواح.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٤ / ٢٠) لسان العرب (٢/ ٦٢٧)

(٣) في نسخة (ط،م) "وأشرف".

(٤) من مادة نزع: نزع الشيء ينزعه نزعا، فهو منزوع ونزيع، وانتزع الرمح: اقتلعه ثم حمل . وانتزع الشيء: انقلع . وفلان في النزع أي في قلع الحياة . يقال: فلان ينزع نزعا إذا كان في السياق عند الموت.
انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٨٩) لسان العرب(٨/ ٣٤٩)..

(٥) في نسخة (ز،ط،م) " وقعقع".

(٦) من مادة غشا. الغاشية : القيامة ، لأنها تغشى الخلق وقيل : الغاشية النار ، لأنها تغشى وجوه الكفار .
انظر: لسان العرب (١٥/ ١٢٨). المحكم والمحيط الأعظم - (٦ / ٣٢).

(٧) بحثت ولم أقف عليه.

وفي آخر الداهية من أي مكروه كان من مرض وغيره[١]، والمراد في شدة من المرض، [وفي آخر يحتمل أنه مغشياً عليه من شدة المرض.][٢]

وسعد بن عبادة لم يمت في مرضه ذلك بل عاش بعد النبي ﷺ مدة، وذكر الخطابي: أن المراد بالغاشية القوم الذين غشوه للعيادة[٣].

---

(١) انظر: التوربشتي (٢/ ٤٠١) وانظر: البيضاوي [ب/ ٨٨] وانظر الفقاعي في كتابه شرح المصابيح [أ/ ٦٤].

(٢) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "العيادة".

(٢٨٤/ ١٢٢٣) وقال عبدُ الله بنُ عمر: (اشتكَى سعدُ بن عُبادَةَ شَكْوى، فأَتَاهُ النبيُّ ﷺ يعودُهُ مع عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وسعد بن أبي وقَّاص، وعبدِالله بن مسعودٍ رضي الله عنهم، فلما دخلَ وجدَه في غاشِيةٍ، فبَكَى النبيُّ ﷺ، فلما رَأَى القومُ بكاءَ النبيِّ ﷺ بَكَوا، فقال: ألا تَسْمَعون! إن الله لا يُعَذِّبُ بدمعِ العين، ولا بحُزْنِ القلبِ، ولكن يعذِّبُ بهذا - وأشار إلى لسانِهِ - أو يرحمُ، وإن الميتَ ليُعَذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليه)(١).

(٢٨٥/ ١٢٢٤) وقال: (ليسَ منا مَن ضربَ الخدودَ، وشَقَّ الجيوبَ، ودعا بدعَوى الجاهليةِ)(٢).

(٢٨٦/ ١٢٢٥) قال: (أنا بريءٌ ممن حَلَقَ وسَلَقَ وخَرَقَ)(٣).

(٢٨٤/ ١٢٢٣) [وقوله: «**ألا تسمعون**» أي أما سمعتم وأما علمتم على أنه لا إثم على المَرْءِ في البكاء، ولكن](٤) ليعذب(٥) بهذا [أي يأثم بما يصدر من لسانه](٦)

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١٧٥ كتاب الجنائز (٢٣)، باب البكاء عند المريض (٤٤)، الحديث (١٣٠٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٣٦ كتاب الجنائز (١١)، باب البكاء على الميت (٦)، الحديث (١٢/ ٩٢٤).

(٢) متفق عليه، من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١٦٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب ليس منا من شقَّ الجيوب (٣٥)، الحديث (١٢٩٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٩٩ كتاب الإيمان (١)، باب تحريم ضرب الخدود ... (٤٤)، الحديث (١٦٥/ ١٠٣).

(٣) متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١٦٥ - معلقاً - فقال: (قال الحكم بن موسى ...) كتاب الجنائز (٢٣)، بال ما يُنهى عن الحلقَ عند المصيبة (٣٧)، الحديث (١٣٩٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح - متصلاً - ١/ ١٠٠ كتاب الإيمان (١)، باب تحريم ضرب الخدود ... (٤٤)، الحديث (١٦٧/ ١٠٤)، وقال ابن حجر مبيناً التعليق على رواية البخاري في فتح الباري ٣/ ١٦٥: (الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق، وقد وصله مسلم في " صحيح " فقال: " حدثنا الحكم بن موسى ").

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٥) في نسخة (ز،ط،م) " يعذب".

(٦) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

أي/ إن قال شراً من ندبة[1] أو نياحة أو غيرهما، أو يرحم أي بهذا، إن قال خيراً مثل أن يقول إنا لله وإنا إليه راجعون، أو يترحم عليه أو يستغفر له، وتعذيب الميت ببكاء أهله، قد أنكرت عائشة < هذا الحديث عن ابن عمر - { -، وقالت رحم الله أبا عبدالرحمن سمع ولم يحفظ إنما مرت على رسول الله -ﷺ- جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال:[2] (أنتم تبكون وإنه ليعذب).

وفي حديث عائشة < : «**حسبكم القرآن**» ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3][4] [ولا تحمل نفس حاملة وزر أي ذنب نفس أخرى معنى لا يحمل أحد ذنب غيره ولا يؤاخذ بذنب،][5] وقد ذهب بعض العلماء إلى ما ذهبت إليه إلا أنه لم يدفع هذا الحديث بهذا الاحتمال فإنه رواه جماعة من الصحابة كعمرو[6] وابن عمر والمغيرة بن شعبة-رضي الله عنهم-، ولم يذكر أحد منهم حديث عائشة < ، فوجب القول على وجه لا يلزم المخالفة وهو أن يقال: المراد به أنه يعذب ببكائهم إذا أوصى به كما كان يفعل أهل الجاهلية كما قال قائلهم:

----

(١) في نسخة (ط) "ندب"

(٢) في نسخة (ز،ط،م) " قال".

(٣) سورة الأنعام آية (١٦٤)

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٣٢) كتاب الجنائز٣٢ باب قَوْلِ النبي ﷺ يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عليه إذا كان النَّوْحُ من سُنَّتِهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) وقال النبي ﷺ كُلُّكُمْ رَاعٍ حديث رقم(١٢٢٦)،

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٤٣١) كتاب الجنائز٩باب المَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عليه حديث رقم(٩٢٩).

(٥) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "كعمر".

فانعيني بما[١] أنا أهله .:. وشقي علي الجيب يا أم مَعْبد[٢]

أو المراد بالميت المشرف على الموت، وبالتعذيب ما يصل إليه من شدة الكرب وسكرات الموت ببكائهم حوله وصراخهم وتجميعهم عليه، ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه :(إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله [عليه][٣]) وكيف السبيل إلى العموم وقد بكى النبي ﷺ على كثير من الصحابة وأولاده.

(٢٨٥/ ١٢٢٤) [قوله: «**ليس منا**» أي ليس من متابعينا من أمتي من ضرب بيده على وجهه عند بكائه.

و«**شق**» أي خرق ثوبه عند البكاء.][٤]

أو«**دعا**[٥] **بدعوى الجاهلية**» [أي قال عندما يقوله أهل الجاهلية][٦] مما لا يجوز شرعاً/ [أ/ ١٥٣].

(٢٨٦/ ١٢٢٥) قوله: «**أنا بريء ممن حلق**[٧] » أي ليس من سنتنا حلق الشعر عند المصيبة إذا حلت[٨] به، [كانت من عادة العرب إذا مات لأحدهم قريب أن يحلق شعره، كما أن عادة العجم قطع بعض شعر الرأس][٩] ومنه الحديث: «**لعن من النساء**

---

(١) في نسخة (الأصل) "ما" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٢) القائل طرفة بن العبد.

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "و دعا".

(٦) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٧) في نسخة (الأصل) "خلف" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى..

(٨) في نسخة (الأصل) "خلت" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٩) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

الحالقة والسالقة[١]» وقيل: أراد به التي تحلق وجهها للزينة[٢] وفي بعض الحواشي التي تضرب على حلقها[٣]، وساق أي صاح ورفع صوته بالبكاء وقال ما لا يجوز، وقيل: السلق اللطم والحمرة[٤] يقال: سلقة بالسوط إذا اكشط جلده، وسلقت اللحم من العظم جردته عنه[٥]، وقيل: السلق النوح من سلقه بالكلام إذا آذاه.

وفي كتاب البخاري عن أبي موسى -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**أنا بريء من [السالقة و]**[٦]**الحالقة والشاقة**» و«**خرق**» أي شق ثوبه عند المصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية.

---

(١) سلق السلق شديدة الصوت سلق لغة في صلق أي صاح الأصمعي الصوت الشديد وغيره بالسين وروي عن النبي أنه قال ليس منا من سلق أو حلق. يعني رفع صوته عند موت إنسان أو عند المصيبة وقيل هو أن تصك المرأة وجهها وتمرسه والأول أصح التي ترفع صوتها عند المصيبة أو تلطم وجهها.انظر: لسان العرب (١٠/ ١٥٩).المعجم الوسيط - (١ / ٤٤٤).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٢٧).

(٣) في نسخة (الأصل) "خلقها" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٤) في نسخة (الأصل) "الخمس" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٥) انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢١٩).

(٦) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢٨٧/ ١٢٢٦) وقال: (أربعٌ في أُمَّتي من أمرِ الجاهليةِ لا يَتْرُكُونَهن: الفخرُ في الأحسابِ، والطَّعنُ في الأنسابِ، والأستسقاءُ بالنجومِ، والنِّياحةُ، وقال: النائحةُ إذا لم تُتُبْ قبلَ موتِها، تقامُ يومَ القيامةِ عليها سِرْبالٌ من قَطِرَانٍ ودِرْعٌ من جَرَبٍ)[١].

(٢٨٨/ ١٢٢٧) وقال أنس بن مالك ﷺ: (مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ فقال: اتقي اللهَ وصْبِري، فقالت: إليكَ عَنِّي فإنك لم تُصَبْ بمصيبَتي - ولم تعرفه - فقيلَ لها: إنه النبيُّ ﷺ فأتَتْ بابَ رسولِ الله ﷺ فلَمْ تَجِدْ عندَه بَوَّابِينَ فقالت: لم أعرفْكَ، فقال: إنما الصبرُ عند الصدمةِ الأولى)[٢].

(٢٨٧/ ١٢٢٦) [قوله:][٣] «**أربع**» أي أربع خصال «**في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن**» أراد بأن الأمة بأسرها لا يتركونهن تركهن غيرها/ من أمر الجاهلية بل إن تركها طائفة فعلها أخرى، والأحساب جمع الحسب وهو ما يعد من مفاخر الآباء، يقال حسب بالضم حسابة وعن ابن السكيت: الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء [لهم شرف[٤]، وعلى هذا فيفضل نفسه ويحقر غيره، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالإباء،][٥] والفخر بالأحساب هو ما يعده من مآثره[٦] ومآثر آبائه، وقيل:

---

(١) أخرجه مسلم من رواية أبي مالك الأشعري ﷺ، في الصحيح ٢/ ٦٤٤ كتاب الجنائز (١١)، باب التشديد في النِّياحة (١٠)، الحديث (٢٩/ ٩٣٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١٤٨ كتاب الجنائز (٢٣)، باب زيارة القبور (٣١)، الحديث (١٢٨٣)، أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٣٧-٦٣٨ كتاب الجنائز (١١)، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (٨)، الحديث (١٥/ ٩٢٦).

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري (١/ ٣٩٧) والمخصص (١/ ٢٣٨).

(٥) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٦) من مادة أثر: مآثر، وهي القدم في الحسب . وفي الحديث: ألا إن كل دم ومأثرة كانت في الجاهلية فإنها تحت قدمي هاتين مآثر العرب: مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها أي تذكر وتروى، والميم زائدة . انظر: المعجم الوسيط - (١ / ٦)| لسان العرب (٤/ ٧).

ادعاء العظم والكبر والشرف والطعن في الأنساب أي يعيب في نسب أحد ويفضل آباءه[(١)] على آبائه[(٢)].

والاستسقاء بالنجوم طلب السقيا عند وقوع النجوم في الأنواء[(٣)] كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا، النوء سقوط نجم من النازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقبه[(٤)] من المشرق من ساعته أي لا يجوز اعتقاد نزول المطر بسبب ذلك.

والنياحة نحو أن يقول واويلاه واحسرتاه والندب نحو أن يقول: واأسداه [واشجاعاه.][(٥)]

والسربال[(٦)] القميص وجمعه سرابيل، [والدرع قميص النساء][(٧)].، وتطلق السرابيل على الدروع، والقطران[(٨)] بكسر الطاء هنا طلاء يطلى به الإبل الجربى[(٩)]

----

(١) في نسخة (ز،ط،م) "آباء".

(٢) انظر: الفقاعي في كتابه شرح المصابيح [أ/ ٦٤].

(٣) النوء على الحقيقة سقوط نجم في المغرب وطلوع آخر في المشرق، فالساقطة في المغرب هي الأنواء، والطالعة في المشرق هي البوارح . قال: وقال بعضهم: النوء ارتفاع نجم من المشرق وسقوط نظيره في المغرب. انظر: تهذيب اللغة – (٥ / ٢٣٢) لسان العرب (١/ ١٧٧)

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "وقته".

(٥) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٦) سربل السربال القميص والدرع وقيل كل ما لبس فهو سربال وقد تسربل به سربله إياه سربلته فتسربل أي ألبسته السربال. وَالسِّرْبَالُ مَا يُلْبَسُ مِنْ قَمِيصٍ أَوْ دِرْعٍ

انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – (٤ / ٢٠٧).لسان العرب (١١/ ٣٣٥).

(٧) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٨) قطر: القطران: عصارة الأبهل والأرز ونحوهما يطبخ فيتحلب منه ثم تهنأ به الإبل.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم – (٦ / ٢٦٥) لسان العرب (٥/ ١٠٥).

(٩) جرب: الجرب: معروف، بثر يعلو أبدان الناس والإبل.

⇦=

فيحرق[1] بحدته وحرارته الجرب، وتقام النياحة في المحشر بين أهل الموقف على تلك الحالة جزاء عن قيامها في المناحة، أو تحشر وتدخل النار عليها، وخصت بهذا النوع من الوعيد لأنها كانت تلبس الثياب السود في المصائب وتجرح القلوب بكلماتها المبكية وتخمش[2] وجهها عندها فألبسها الله قميصاً من قطران ودرعاً من جرب بأن يسلطه عليها فيغطي جلدها تغطية الدرع وهو القميص، ويجمع لها بين حدة القطران وحرارته وحرقته وسواده ونتنه وبين الجرب الذي لا صبر لها معه إلا تمزق الجلد وتقطيع اللحم لتذوق وبال أمرها.

(٢٨٨/ ١٢٢٧) و«**إليك**» اسم فعل أي تنح عني.

[فأتت باب النبي -ﷺ- لتعتذر إليه من قولها فلم تجد عنده بوابين أي لم يكن متكبراً جباراً، فعل الملوك من نصب البوابين والحجاب على أبوابهم،][3] والصدمة ضرب الشيء الصلب بمثله، يقال: تصادم الرجلان، حصر الصبر فيه على طريق المبالغة نحو إنما العالم زيد والمعنى إن الصبر [المرضي المثاب عليه إنما هو][4] عند ابتداء المصيبة يثاب[5] عليها، وأما إذا طالت الأيام عليها فيصير الصبر طبعاً فلا يؤجر عليه.

= انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ٩٨)لسان العرب (١/ ٢٥٩).

(١) في نسخة (ز،ط،م) "فتحرق".

(٢) من مادة خمش: الخمش: الخدش في الوجه وقد يستعمل في سائر الجسد. خَمَشَ وجْهَه يَخْمِشُه ويَخْمُشُه : خَدَشَه ولَطَمَه وضَرَبَه وقَطَعَ عُضْواً منه .

انظر: القاموس المحيط - (١ / ٧٦٥) لسان العرب (٦/ ٢٩٩).

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "ليثاب".

(٢٨٩/ ١٢٢٨) وقال رسولُ الله ﷺ: (لا يموتُ لمسلمٍ ثلاثةٌ من الوَلَدِ فَيلِجُ النارَ إلا تَحِلَّةَ القَسَم)[١].

(٢٨٩/ ١٢٢٨) [قوله: «**فليلج**[٢] **النار** »][٣] وأقول:[٤] لابد من تقديم مقدمة وهي نحو ما تأتينا فتحدثنا بالنصب له معنيان:

أحدهما: ما تأتينا فكيف تحدثنا؟ أي الأول سبب للثاني فتنتفي[٥] بانتفائه.

وثانيهما: ما تأتينا تحدثنا[٦] أي الثاني لم يقارن[٧] الأول بل الأول سبب لانتفاء الثاني/[ب/ ١٥٣]، فكأنه نفى اجتماعهما ولذا[٨] فسره سيبويه بأنه منك إتيان كثير ولا حديث منك إذا عرف ذلك فقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد**

---

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ١١/ ٥٤١ كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب قول الله تعالى: {وأقسموا بالله جَهْد أيمانهم} [سورة النور (٢٤)، الآية (٥٣)] ... (٩)، الحديث (٦٦٥٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٤/ ٢٠٢٨ كتاب البِرِّ والصِّلَة وآداب (٤٥)، باب فضل من يموت وله ولد فيحتسبه (٤٧)، الحديث (١٥٠/ ٢٦٣٢)، وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/ ٣٨٩ في معنى تَحِلَّة القسم: (قيل إلا مقدار ما يبُرُّ الله قَسَمه فيه بقوله: {وإن منكم إلا واردها} [سورة مريم (١٩)، الآية (٧١)]

(٢) من مادة ولج: الولوج الدخول . ولج البيت ولوجا ولجة، فأما سيبويه فذهب إلى إسقاط الوسط، وأما محمد بن يزيد فذهب إلى أنه متعد بغير وسط وقد أولجه . والمولج: المدخل .

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ٣٤٧) لسان العرب (٢/ ٣٩٩).

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤) في نسخة (ز،ط،م) " أقول".

(٥) في نسخة (ز) "فينتفي"

(٦) في نسخة (ط،م) "محدثاً".

(٧) في نسخة (ط) "تقارن".

(٨) في نسخة (ز،ط،م) " وكذا".

فيلج النار» ليس على المعنى الأول إذ ليس موت الولد سبباً لولوج أبويه النار حتى ينتفي بانتفائه بل هو على المعنى الثاني أي أنهما لا يجتمعان، ولما تنبه شارح للمعنى الأول ولم يتنبه للثاني قال الفاء في قوله عليه الصلاة/ والسلام: «**فليلج النار**» بمعنى الواو؛ لأن شرط النصب [بعد الفاء](١) في مثله سببية الأول وسببية(٢) الثاني وهو منتفي هنا، والتقدير لا يجتمع موت الأولاد وولوج النار.

فإن قلت: أريد نفي الاجتماع لم يبق فرق بين الفاء والواو، قلت في الفاء دليل على أن الأول سبب لنفي الاجتماع دون الواو فإنه ليس فيها إلا نفي اجتماع فقط دون كونه مسبباً(٣) عن الأول.

وتحلة القسم وتحليله وبره واحد وهو(٤) جعله صدقاً(٥) بالورود عاماً وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾(٦) وهو هنا بأن يمر على النار بلا لحوق ضرر منها، والقسم ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾(٧) أو ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾(٨).

---

(١) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢) في نسخة (م) "ومسببة".

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "سبباً".

(٤) في نسخة (ط،م) "هو".

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "صدق"

(٦) سورة مريم آية (٧١).

(٧) سورة مريم آية (٦٨).

(٨) سورة مريم آية (٧١).

(٢٩٠/ ١٢٢٩) وقال لِنِسْوَةٍ من الأنصارِ: لا يموتُ لإِحدَاكُنَّ ثلاثةٌ من الولدِ فتحتسبَهُ إلا دخَلتْ الجنةَ، فقالت: امرأة: واثنانِ يا رسولَ الله ؟ قال: واثنانِ)(١) وفي رواية: (ثلاثةٌ لم يبلغوا الحِنْثَ).

(٢٩١/ ١٢٣٠) وقال: (يقولُ اللهُ عز وجل: ما لِعِبْدي المؤمنِ عندي جزاءٌ إذا قَبَضْتُ صَفِيَّه مِن أهلِ الدنيا ثم احتسِبَهُ إلا الجنة)(٢).

(٢٩٢/ ١٢٣١)-عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: (لعنَ رسولُ الله ﷺ النَّائحَةَ والمستمعة)(٣).

(**٢٩٠/ ١٢٢٩**) فتحتسبه أي يحتسب(٤) موته ثواباً عند الله بالصبر عليه [طلباً](٥)، وتعتده فيما يدخر عند الله، وقيل: الضمير في المفعول [في](٦) فتحتسبه للولد، وفي بعض النسخ فتحتسبهم وهو ظاهر، أو اثنين أي تحتسب اثنين والمراد بالحنث الحلم فإن الإنسان ما لم يبلغ لا يكتب عليه حنث أي ذنب.

---

(١) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة ﷺ في الصحيح ٤/ ٢٠٢٩ كتاب البر ... (٤٥)، باب فضل من يموت له ولد ... (٤٧)، الحديث (١٥٣/ ٢٦٣٤).

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ في الصحيح ١١/ ٢٤١- ٢٤٢ كتاب الرَّقاق (٨١)، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله، فيه سعدٌ (٦)، الحديث (٦٤٢٤)

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٩٢- ٤٩٣ كتاب الجنائز (١٥)، باب في النوح (٢٩)، الحديث (٣١٢٨)، وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/ ٣٩٠: (قال ميرك: في سنده محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه، عن جده، والثلاثة ضعفاء).

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "أو يحتسب".

(٥) ساقطة من الأصل وما أثبته من نسخة (ز).

(٦) ساقطة من الأصل وما أثبته من نسخة (ز).

(٢٩١/ ١٢٣٠) وصفي[١] الرجل الذي يصافيه الود ويخلصه له، فعيل بمعنى فاعل اومفعول .

وقيل: إنه ولد لا يكون له غيره يقول[٢] الله تعالى: (من أخذت صفيه كنت وليه) وضمير المفعول في ثم احتسبه للصفي، أي ثم صبر عليه طلباً للثواب وحمد الله تعالى عند إصابة الخير ظاهر، وأما عند إصابة المصيبة فلعلمه[٣] بما يثاب عليه من الثواب العظيم، والثواب نعمة فحمد الله لذلك.

---

(١) صفا: صفي الإنسان: أخوه الذي يصافيه الإخاء . والصفي: المصافي . وأصفيته الود: أخلصته وصافيته . وتصافينا: تخالصنا . وصافى الرجل: صدقه الإخاء . وصفيك: الذي يصافيك . والصفي: الخالص من كل شيء . انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٨/ ٣٨١) لسان العرب (١٤/ ٤٦٣)

(٢) في نسخة (ز،ط،م) " لقول".

(٣) في نسخة (ط،م) "فلعله".

(٢٩٣/ ١٢٣٢) وقال رسول الله ﷺ: (عَجَباً للمؤمنِ ! إن أصابَهُ خيرٌ حَمِداَ اللهَ وأثنَى عليهِ وشَكَرَ، وإن أصابَتْهُ مصيبةٌ حَمِدَ اللهَ وصبَرَ، فالمؤمنُ يؤجرُ في كلِ أمرِهِ، حتى في اللُّقمِة يرفعُها إلى فيَّ امرأتِهِ)**(١)**.

(٢٩٤/ ١٢٣٣) عن أنس رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله ﷺ: (ما مِنْ مُؤمنٍ إلا وله بابانِ من السماءِ بابٌ يصعدُ منهُ عملهُ، وبابٌ ينزِلُ منه رزقُهُ، فإذا ماتَ بَكَيَا عليه، فذلكَ قوله: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾[سورة الدخان: ٢٩])**(٢)**.

(٢٩٣/ ١٢٣٢) **«فالمؤمن يؤجر في كل مرة»** حتى في المباح وذلك(٣)، فإنه إذا نوى به الطاعة انقلب(٤) المباح مثاباً عليه، ألا ترى أنه لو قصد بالنوم زوال الكلال(٥) والملال(١) ليقوم لصلاة الصبح عن نشاط، وبالأكل قوة بدنة ليقدر على الطاعة لكان

----

(١) أخرجه أحمد من رواية سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه في المسند ١/ ١٨٢ ضمن مسند سعد رضي الله عنه، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص٥٧٨، باب ما يقول إذا أصابته مصيبة، الحديث (١٠٦٧). وعزاه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح إلى البيهقي في "شُعَبِ الإيمان" وأخرج نحوه مسلم عن صهيب رضي الله عنه، في الصحيح ٤/ ٢٢٩٥ كتاب الزهد والرقائق (٥٣)، باب المؤمن أمره كله خير (١٣)، الحديث (٦٤/ ٢٩٩٦) قال الشيخ الألباني: (صحيح). انظر: مشكاة المصابيح - (١/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٨٠ كتاب تفسير القرآ، (٤٧)، باب ومن سورة الدهان (٤٦)، الحديث (٣٢٥٥)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وموسى بن عبيدة، ويزيد بن أبان الرُّقاشي يُضَعَّفان في الحديث). وعزاه المناوي في فيض القدير ٥/ ٤٩٥ لأبي يعلى. قال الشيخ الألباني: (ضعيف). انظر: مشكاة المصابيح - (١/ ٣٩٠).

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "من وذلك".

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "وانقلب".

(٥) من مادة كل: يكل كلا وكلالا وكلالة الأخيرة عن اللحياني: أعيا . وكللت من المشي أكل كلالا وكلالة أي أعييت. والكَلَلُ: المُصيْبَةُ. والحَمْدُ للهِ على كُل كَلَل: أي على كل حالٍ من الشدَّة.

انظر: المحيط في اللغة - (٢ / ٢١) لسان العرب (١١/ ٥٩٠)

مثاباً فيه، «**حتى في اللقمة يرفعها إلى في أي في فم**[٢] **امرأته**».

(٢٩٤/ ١٢٣٣) قوله: «**بكيا عليه**»؛ لأن الله [تعالى][٣] خلق السماء والأرض لعباده من الملائكة والجن والإنس، فمن صدر منه خير تحبة السماء والأرض، وما كان من السماء والأرض مشغولاً به بكي بفراقه[٤]؛ لانقطاع خيره فيه.

وأما الكافر فيتأذى[٥] به السماء والأرض لصدور الشر والكفر منه، فيفرحان بموته، ولا يبكيان عليه فذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾[٦].

---

(١) من مادة ملل: الملة والملال: عرق الحمى، وقال اللحاني: مللت ملا والاسم المليلة كحممت حمى والاسم الحمى . والملال: وجع الظهر والملال: التقلب من المرض أو الغم.

انظر: المخصص ـ لابن سيده – (٤ / ٦٩) لسان العرب (١١/ ٥٩١).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) " في أي فم".

(٣) ساقطة من الأصل وما أثبته من نسخة (ز)

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "لفراقه".

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "فتتأذى".

(٦) سورة الدخان آية (٥٩).

(٢٩٥/ ١٢٣٤) عن ابن عباس ﷺ أنه قال، قالَ رسولُ الله ﷺ: (مَنَ كانَ له فَرَطَانِ مِن أمتي أدخلَهُ اللهُ بهما الجنةِ، فقالت عائشةُ < : فَمَن كانَ له فَرَطٌ مِن أُمَّتِكَ ؟ فقال: وَمَنْ كانَ له فَرَطٌ يا مُوَفَّقة، فقالت: فمن لم يكنْ له فَرَطٌ مِن أُمَّتك ؟ فقال: فأنا فَرَطُ أمَّتي، لن يُصابوا بمثلي)[1] (غريب).

(٢٩٥/ ١٢٣٤) قوله: «**من كان له فرطان**[2]» بفتحتين أي ولدان، ولم يبلغا أوان الحلم بل ماتا قبله، والمعنى أن الطفل المتوفى يتقدم والديه[3] فيهيء لهم في الجنة نزلاً ومنزلاً كما يتقدم فارط القافلة، وهو الذي يسبقهم فيعين لهم المنازل وغيرهما مما يحتاجون إليه، «**فمن كان له فرط**» أي ولد واحد ومات هل له هذا الثوب أم لا؟[4] فقال -عليه الصلاة والسلام- من كان له فرط أي ومن كان له ولد[5] واحد فله هذا الثواب، وقال لها «**يا موفقة**» لأنها < قد نور الله قلبها بحسن السؤال عن أسباب المتوبات شفقة[6] على الأمة، ولا شك أن ذلك توفيق[7]/ [أ/ ١٥٤] من الله الكريم لها على ذلك

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٣٤-٣٣٥ ضمن مسند ابن عباس { وأخرجه الترمذي ي السنن ٣/ ٣٧٦ كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في ثوابِ من قدَّم ولداً (٦٤)، الحديث (١٠٦٢)، وقال: (هذا حديث حسن غريب).

(٢) من مادة فرط: فارطهم غطاطا جثما، أصواتها كتراطن الفرس ويقال: فرطت القوم وأنا أفرطهم فروطا إذا تقدمتهم، وفرطت غيري: قدمته، والفرط: اسم للجمع . وفي الحديث: أنا والنبيون فراط لقاصفين، جمع فارط أي متقدمون إلى الشفاعة. انظر: لسان العرب (٧/ ٣٦٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – دار العلم للملايين – (٣/ ١١٤٩)

(٣) في نسخة (ز) "لوالديه"

(٤) في نسخة (ط) " هل له من الثواب لما".

(٥) في نسخة (ز) "من كان له فرط"

(٦) من مادة شفق: الشفق والشفقة: الاسم من الإشفاق . والشفق: الخيفة. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٥٠١) لسان العرب(١٠/ ١٧٩)

(٧) في نسخة (ز،ط،م) "بتوفيق".

عدا ما كانت عليه من الحرص على تعلم الأحكام الشرعية ثم تبليغها إلى الأمة، وأي توفيق أبلغ من ذلك.

قوله: **لن يصابوا**[١] بمثلي أي أنا مصيبتهم/ العظمى التي أصيبوا بها، ولقد صدق -عليه الصلاة والسلام- فإنه كان رحمة للعالمين وأمنة لأصحابه، فأي مصيبة أعظم من فقده، وقيل: الولد ثمرة الفؤاد؛ لأنه نتيجة الأب كالثمرة نتيجة [الشجرة][٢].

(١) في نسخة (ز،م) "لن تصابوا".

(٢) ساقطة من الأصل وما أثبته من نسخة (ز)

(٢٩٦/ ١٢٣٥) وقال أبو موسى الأشعري، قال رسولَ الله ﷺ: (إذا ماتَ العبدِ، قالَ اللهُ لملائكتِهَ: قَبَضْتُم ولد عبدي؟ فيقولونَ: نعم، فيقول: قَبَضْتُم ثَمَرَةَ فؤادِهَ؟ فيقولون: نعم، فيقولُ: ماذا قالَ عبدي؟ فيقولون: حَمِدَكَ واسْتَرْجَعَ، فيقولُ اللهُ تعالى: ابنوا لعبدي بيتاً من الجنةِ وسَمُّوهُ بيتَ الحمدِ)(١).

(٢٩٧/ ١٢٣٦) وقال: (مَنْ عَزَّى مصاباً فله مثلُ أجرِهِ)(٢).

(٢٩٦/ ١٢٣٥) «**واسترجع**» أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤١٥ ضمن مسند أبي موسى الأشعري ﷺ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٤١ كتاب الجنائز (٨)، باب فضل المصيبة إذا احتسب (٣٦)، الحديث (١٠٢١)، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وفي سند الحديث أو سنان وهو: عيسى بن سِنان القَسْمَل] قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/ ٩٨: (لين الحديث).

(٢) أخرجه الترمذي عن عبدالله بن مسعود ﷺ في السنن ٣/ ٣٨٥ كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في أجر من عزَّى مصاباً (٧١)، الحديث (١٠٧٣)، وقال: (هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم ...، ويقال: أكثر ما ابتُلِيَ به " علي بن عاصم " بهذا الحديث، نقموا عليه)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥١١ كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في ثواب من عزَّى مصاباً (٥٦)، الحديث (١٦٠٢)، وهذا الحديث واحد مما ذكره الحافظ سراج الدين ابن الملقن من أحاديث " المصابيح " وقال: إنها موضوعة، وقد أجاب الحافظ بن حجر العسقلاني في: " أجوبته عن أحاديث المصابيح ": فقال: (الحديث الرابع: حديث " من عزَّى مصاباً فله مثل أجره". قلت: أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ. ورجاله رجال " الصحيحين " إلا علي بن عاصم فإنه ضعيف عندهم. ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة شيخ علي بن عاصم موقوفاً على عبدالله بن مسعود. وقال الترمذي أيضاً: " أنكروه على علي بن عاصم، وعدوه من غلطه". وقال أبو أحمد بن عدي: رواه جماعة متابعة لعلي بن عاصم، سرقة بعضهم منه، وأخطأ في بعضهم. وأخرجه ابن عدي من حديث أنس بلفظ " من عزَّى أخاه المسلم من مصيبته كساه الله حلّة" . وسنده ضعيف. وأخرجه أبو الشيخ في " كتاب الثواب" من حديث جابر بمعناه وأبو يعلى من حديث أبي بزرة بلفظ آخر. وقد قلنا إن الحديث إذا تعددت طرقه يقوى بعضها بعض، وإذا قوي كيف يحسن أن يطلق عليه: إنه مختلق ؟!).

(٢٩٧/ ١٢٣٦) قوله: «**من عزى**[١] **مصاباً**» [أي قال له: أَحسَنْ الله - أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك وغفر لميتك][٢] «**فله مثل أجره**» عن صاحب القواعد أي فله مثل أجرة[٣] صبره، فإن المصيبة ليست من فعله حتى يؤجر عليها، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٤] فلا أجر ولا جزاء إلا على مكتسب في نفسه[٥] السبب.

---

(١) من مادة عزا: العزاء: الصبر عن كل ما فقدت، وقيل: حسنه، عزي يعزى عزاء، ممدود، فهو عز. والاسم منه العزاء انظر: لسان العرب (١٥/ ٥٢).المحكم والمحيط الأعظم - (١ / ٧٦).

(٢) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣) في نسخة (ز) "أجر"

(٤) سورة الطور آية (١٦).

(٥) في نسخة (ز،ط،م) " مكتسب".

(٢٩٨/ ١٢٣٧) عن أبي بَرْزَةَ ﷺ أنه قال، قال رسول الله ﷺ: (مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْداً في الجَنَّةِ)[1] (غريب).

(٢٩٩/ ١٢٣٨) وروى: (أنه لما جاءَ نَعْيُ جعفرَ بن أب طالب ﷺ قال النبي ﷺ: اصنعوا لآلِ جعفرَ طعاماً فقد أتاهُمْ ما يَشْغُلُهم)[2].

(٢٩٨/ ١٢٣٧) وقد مر أن الثكلى[3] التي مات ولدها أو التي لا يعيش لها ولد، ونعي وصف وصفي، وهو النعي[4] أيضاً فعيل بمعنى مفعول وهو خبر الموت.

(٢٩٩/ ١٢٣٨) «**ما يشغلهم**» أي عن أن يهيؤا[5] لأنفسهم طعاماً، وهو يدل على أنه يستحب للجيران والأقارب تهيئة طعام لأهل الميت.



---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٨٨ كتاب الجنائز (٨)، باب آخر في فضل التعزية (٧٤)، الحديث (١٠٧٦)، وقال: (هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي)، وفي سنده: "مُنْية ابنة عبيد بن أبي رزة". قال عنها ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/ ٦١٤: (لا يُعْرف حالها).

(٢) أخرجه أبو داود من رواية عبدالله بن جعفر في السنن ٣/ ٤٩٧ كتاب الجنائز (١٥)، باب صنعة الطعام لأهل الميت (٣٠)، الحديث (٣١٣٢)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٢٣ كتاب الجنائز (٨) باب ما جاء في الطعام لأهل الميت (٢١)، الحديث (٩٩٨)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥١٤ كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في الطعام يُبْعَثُ إلى أهل الميت (٥٩)، الحديث (١٦١٠)، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٣٨ كتاب الجنائز (١٢)، الحديث (٨٠٠) وعزاه أيضاً: للشافعي، وأحمد، والدارقطني، والحاكم، وقال: (صحَّحه ابن السكن).

(٣) من مادة ثكل: الثكل: الموت والهلاك. والثكل والثكل، بالتحريك: فقدان الحبيب وأكثر ما يستعمل في فقدان المرأة زوجها، وفي المحكم: أكثر ما يستعمل في فقدان الرجل والمرأة ولدهما، وفي الصحاح: فقدان المرأة ولدها.
انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٦٤٧)لسان العرب (١١/ ٨٨).

(٤) في نسخة (ز،ط،م) " والنعي".

(٥) من مادة هيأ: الأمر تهيئة وتهييئا: أصلحه فهو مهيأ.
انظر: المغرب في ترتيب المعرب - ث - (٢ / ٣٩٢) لسان العرب(١/ ١٨٨)

٨- باب زيارة القبور

مِنَ الصِحَاحِ:

(٣٠٠/ ١٢٣٩) عن بُرَيْدة ﷺ أنه قال، قال رسول الله ﷺ: (نهيتكُم عن زيارةِ القبورِ فزوروها، ونهيتُكم عن لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ فامسكوا ما بدّا لكم، ونهيتُكم عن النبيذِ إلا في سِقاءٍ فاشرَبوا في الأَسِقيَةِ كلَّها ولا تشرَبُوا مُسْكَراً)(١).

(٣٠١/ ١٢٤٠) وقال أبو هريرة ﷺ: (زارَ النبيُّ ﷺ قبرَ أُمِّه فَبَكَى وأَبكى مَنْ حَوْلَهُ، فقالَ: استأذنتُ ربي في أنْ أستَغْفِرَ لها فلم يأذنْ لي، واستأذَنْتُهُ في أن أزورَ قبرَها فأذِنَ لي، فزوروا القبورَ فإنها تذكِّرُكم الموتَ)(٢).

(٣٠٢/ ١٢٤١) عن بُرَيْدَة ﷺ أنه قال: (كانَ رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهم إذا خَرَجوا إلى المقابِرِ: السلامُ عليكم أهلَ الديارِ من المؤمنينَ والمسلمينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكم لاحِقُونَ، أنتم لنا سَلَفٌ ونحنُ بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية)(٣).

باب زيارة القبور:

(٣٠٠/ ١٢٣٩) هي مأذونة للرجال، وأما النساء فقد روي أنه -عليه الصلاة والسلام- لعن زوارات القبور، وقيل: إنه كان قبل أن يرخص في زيارتها، ومنهم من كرهها

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٧٢ كتاب الجنائز (١١)، باب استئذان النبي ﷺ ربَّه عز وجل في زيارة قبرِ أُمِّهِ (٣٦)، الحديث (١٠٦/ ٩٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٧١ كتاب الجنائز (١١)، باب استئذان النبي ﷺ ربَّه عز وجل في زيارة قبرِ أُمِّهِ (٣٦)، الحديث(١٠٨/ ٩٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٧١ كتاب الجنائز (١١)، باب ما يقال عند دخول القبور ... (٣٥)، الحديث (١٤٠/ ٩٥٧).

للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، وأما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه(١).

و «**الأضاحي**» جمع أضحية وهي المذبوحة(٢) عاشر ذي الحجة وأيام التشريق قرباناً، كان -عليه الصلاة والسلام- نهاهم عن أكل لحومها فوق ثلاث ليال، وأوجب التصدق بالباقي ثم رخص لهم في أكل ما بقي بعد الثلاث في أي وقت شاءوا، وإنما اللازم إعطاء الفقراء شيئاً منها، ولو أعطى الأغنياء أجزأ لكن الفقراء أولى، وفاعل بدل ضميرها(٣) عائد إلى الإمساك المدلول عليه بأمسكوا، وما مصدرية، ومفعول أمسكوا محذوف أي أمسكوها، و«**نهيتكم عن النبيذ**(٤)» أي عن إلقاء التمر والزبيب ونحوهما.

كانوا يلقونه في الماء ليصر حلواً؛ لأن مياههم كانت فيها ملوحة فنهاهم -عليه الصلاة والسلام- عنه إلا في السقاء(٥)، فإنه جلد رقيق لا يسخن الماء سريعاً فلا يصير مسكراً بخلاف سائر الظروف فإنها تسخنه سريعاً فيصير مسكراً، فرخص لهم شرب النبيذ ما لم يصير مسكراً.

(٣٠١/ ١٢٤٠) وزيارته -عليه الصلاة والسلام- أمه مع أنها كانت كافرة تعليم منه للأمة حقوق الوالدين والأقارب فإنه لم يترك قضاء حقها مع كفرها.

(٣٠٢/ ١٢٤١) وقوله: «**السلام عليكم**» الحديث يدل على أن السلام عليهم كهو على الأحياء.

---

(١) انظر الفقاعي في كتابه شرح المصابيح [ب/ ٦٤].

(٢) في نسخة (ز،ط،م) " المذبوح".

(٣) في نسخة (الأصل) " بدا ضمير" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى..

(٤) من مادة نبذ: يقال للخمر المعتصرة من العنب: نبيذ، كما يقال للنبيذ خمر والنَّبيذ " لأنه نُبذ أي: تُرك حتى أدرك. انظر: أدب الكتاب لابن قتيبة - (١ / ٣٥) لسان العرب(٣/ ٥١٢).

(٥) من مادة سقي: السقاء يكون للبن والماء والجمع القليل أسقية أسقيات. سقاه الله الغيث وأسقاه.

انظر: أساس البلاغة - (١ / ٢٢١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٣٧٩) لسان العرب (١٤/ ٣٩٢).

وأما قوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث آخر: «**عليكم السلام تحية الموتى**» فإنما قاله على عادة العرب لأن عاداتهم كانت عند تسليمهم على القبر أن يقولوا عليك السلام فتكلم -عليه الصلاة والسلام- على وفق ذلك كذا قالوا، وسمى -عليه الصلاة والسلام- موقع القبور داراً تشبيهاً بدار الأحياء لاجتماع الموتى فيها.

والمراد بالمسلمين إما المخلصون[١] لوجهه تعالى من ﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾[٢] أو الذين أسلموا باللسان ولما يدخل الإيمان في قلوبهم.

الحديث يدل على أن الأموات/ يسمعون[٣] ؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- سلم عليهم، «**إنا إن شاء الله بكم لاحقون**».

إن قلت: لحوقنا بهم يقين فلم علقه بالمشيئة؟ قلت: معنى إن شاء الله إذ/ [ب/ ١٥٤] شاء الله وقيل: شرطية أي إن لاحقون بكم في الموافاة على الإيمان[٤]، [وقيل: للتبري والتفويض،[٥] وقيل: للتبرك وزينة الكلام كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾[٦][٧]

ومعلوم أن لفظة إن في هذه الآية ليست للشك لامتناع الشك عليه تعالى للتأديب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّا أَن يَشَاءَ

(١) في نسخة (ط) "المخصوصون".

(٢) سورة آل عمران آية (٢٠).

(٣) هذه الدعوى محل بحث ونظر، وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فأثبت وقوع الخلاف بين الصحابة في هذه المسألة حيث قال كما في ((وتنازعوا (يعني الصحابة) في مسائل علمية اعتقادية كسماع الميت صوت الحي وتعذيب الميت ببكاء أهله)) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٣٨).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٣٨).

(٦) سورة الفتح آية (٢٧).

(٧) انظر الطيبي (٣/ ٤٣٤)

ٱللَّهُ﴾[1]][2].

وقيل: اللحوق بالمخاطبين يقيني[3] فلذلك علقه بمشيئته تعالى[4]، ويزيد بالعافية الخلاص عن المكروه فاقبل[5] عليهم بوجهه، اعلم أن زيارة القبور كزيارة أهلها في حياتهم فيستقبلهم بوجهه ويدنوا من القبر دنوه في حياته لو زاره، ويقرأ الفاتحة وقل هو الله أحد ثلاث مرات، قال الإمام أبو الفتح العجلي[6] في تفسيره روى الحسن البصري[7] عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم يومئذٍ وكان له بعدد من فيها حسنات**»[8] يعني من الموتى، وقال في

----

(١) سورة الكهف (٢٣).

(٢) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "غير يقيني".

(٤) في نسخة (ز) "بمشيئة الله"

(٥) في نسخة (ز، م) "فامتن".

(٦) أسعد بن محمود بن خلف الأصبهاني العجلي، منتخب الدين، يكنى بأبي الفتح وأبي الفتوح: واعظ. كان شيخ الشافعية بأصبهان، والمعول عليه فيها بالفتوى. مولده في أحد الربيعين سنة 515هـ وألف كتبا، منها (آفات الوعاظ) وكتاب في التفسير و(شرح مشكلات الوسيط والوجيز) للغزالي، في فقه الشافعية، و(شرح الكلمات المشكلة – خ) توفي في الثاني والعشرين من صفر سنة ستمائة

الطبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٢٥، سير أعلام ٢١/ ٤٠٢، الأعلام ١/ ٢٩٤، العبر للذهبي ٣/ ١٢٨ مرآة الزمان لليافعي في حوادث ٦٠٠.

(٧) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنه ١١٠هـ، وقد قارب التسعين .ع تقريب (١٢٢٧)

(٨) رواه الثعلبي في تفسير الكشف والبيان – (٨/ ١١٩) في تفسير سورة يس

عن أيوب بن مدرك عن أبي عبيدة عن الحسن عن أنس بن مالك عن النبي ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعه (٣/ ٣٩٧) وقال هذا إسناد مظلم هالك مسلسل بالعلل.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة – (٣/ ٣٩٧).

الروضة: سئل [القاضي][1] أبو الطيب[2] عن قراءة القرآن في المقابر فقال الثواب للقارئ ويكون الميت كالحاضر فيرجى له الرحمة، فيستحب قراءة القرآن في المقابر والدعاء عقبها[3].

---

(١) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري كان إماما ورعا حسن الخلق قال الشيخ أبو إسحاق هو شيخنا وإمامنا واستاذنا لم أر ممن رأيت آكمل إجتهادا وأشد تحقيقا وأجود نظرا منه صنف التصانيف المشهورة في أنواع العلوم ولازمت مجلسه من كهولته إلى أن بلغ مائة سنة وأكثر لم يفتر عقله ولم يتغير يفتي ويقضي ويحضر الولائم ومجلس الولاة إلى أن توفي ~ ببغداد سنة خمسين وأربعمائة.

طبقات الفقهاء (١/ ٢٣٠)

(٣) حكم إهداء ثواب القراءة للميت

يمكن أن نقول: إن ما يتعلق بالأجرة على القرآن فيه جوانب جائزة بالإجماع، وجوانب ممنوعة بالإجماع، وما بين ذلك وذلك محل البحث: فقراءة القرآن بأجرة للغير من أجل موتاه.

هذه لا أصل لها، وقالوا: كيف يهب ثواباً لا يملكه أو لم يحصل عليه؛ لأنه استبدل به الأجرة ممن استأجره، ومن قرأ القرآن على أجرة من أحد فليس له ثواب عند الله، إذاً: ماذا سيهب لميت هذا المستأجر، وليس عنده شيء؟! أما كون هذا الإنسان يقرأ بنفسه ويهب إلى موتاه، فهذا فيه الجمهور على الجواز، وما خالف في ذلك إلا أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها و الشافعي رحمه الله، ودليلهم: (أو ولد صالح يدعو له)

انظر: شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم - (٢٢٢/ ٣).

مِنَ الحِسَان:

(٣٠٣/ ١٢٤٢) عني ابن عباس ﷺ أنه قال: (مرَّ النبيُّ ﷺ بقبورٍ بالمدينةِ فأقْبَلَ عليهم بوجهِهِ فقالَ: السلامُ عليكم يا أهلَ القبورِ يغفرُ اللهُ لنا ولكم، أنتم سلفُنا ونحنُ بالأثرِ)[١].

(٣٠٣/ ١٢٤٢) «**أنتم سلفنا**» وفي الحديث «**واجعله لنا سلفاً**»[٢] هو من سلف المال كأنه قد أسلفه وجعله ثمناً للأجر والثواب الذي يجازى بالصبر عليه، وقيل: سلف الإنسان من تقدمه من قرابته[٣].

وكذا[٤] يسمى[٥] الصدر الأول من التابعين السلف الصالحين[٦].

[قوله: «**يغفر الله لنا ولكم**» يدل على أن من يدعو لحي وميت ينبغي له أن يقدم دعاء الحي على الميت والحاضر على الغائب بأن يقول: يغفر الله لك وله والسلام عليك وعليه والله أعلم][٧].



---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٦٩ كتاب الجنائز (٨)، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر (٥٩٩، الحديث (١٠٥٣)، وقال: (حديث ابن عباس حديث حسن غريب)، وفي سنده "قابوس بن أبي ظبيان" قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/ ١١٥: (فيه لِيْنٌ).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة.
ووصله الحافظ بن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٨٣).

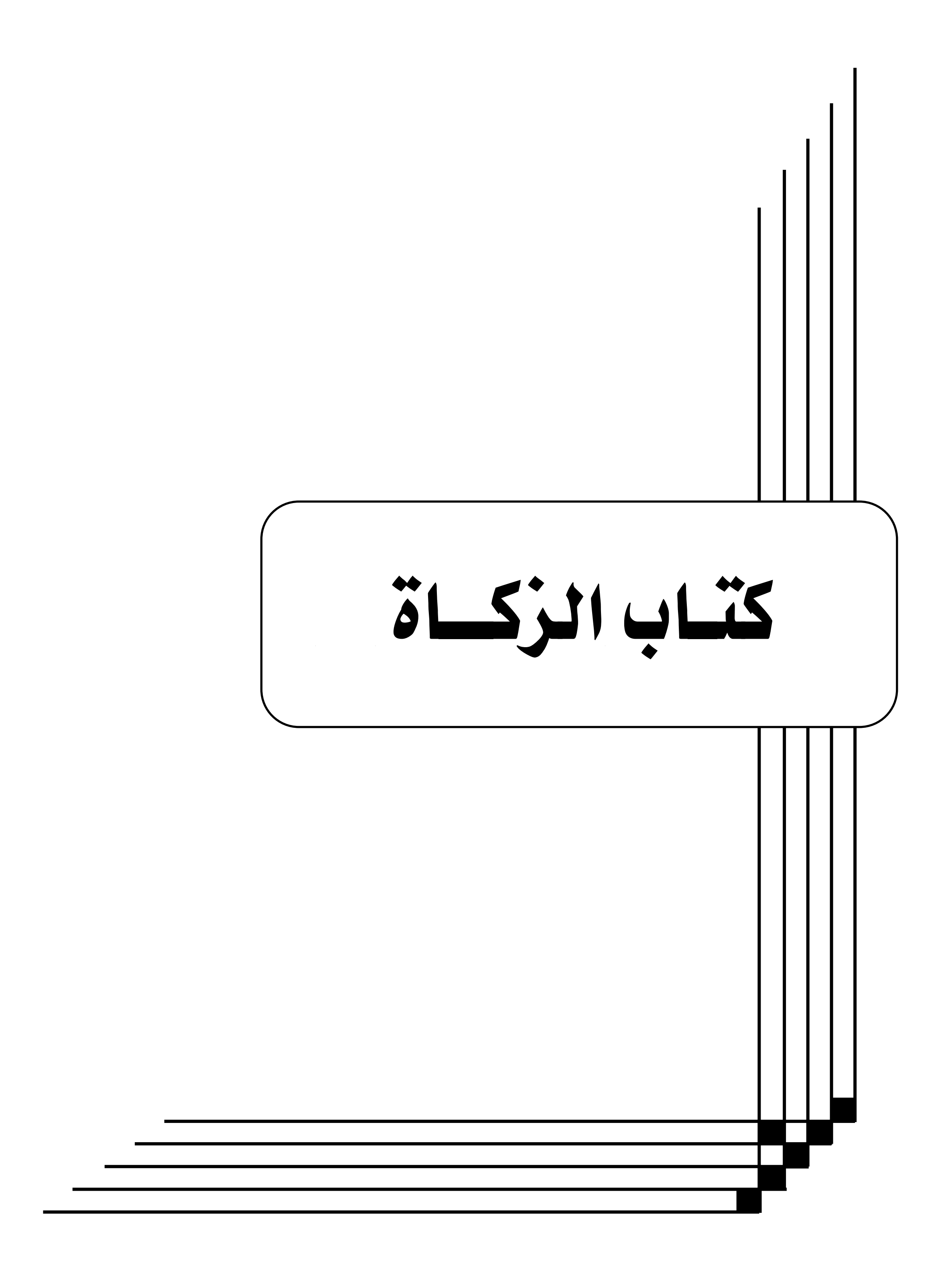
(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٩٠)

(٤) في نسخة (ط) "ولذا".

(٥) في نسخة (ز) "سمى".

(٦) في نسخة (ط) "الصالح".

(٧) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ط).



كتاب الزكاة

مِنْ الْصِّحَاحِ:

(٣٠٤/ ١٢٤٣) عن ابن عباس { : "أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ معاذاً إلى اليمنِ فقال: إنك تأتي قوماً أهلَ كتابٍ فادعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إله إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ الله، فإنْ هُمْ أطاعوا لذلك فأعْلِمْهُم أنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في اليومِ واللَيلةِ، فإنْ هم أَطاعوا لذلك فأَعْلِمْهم أنَّ اللهَ قد فرض عليهم صدقةً تُؤْخَذُ مِن أغنيائهم فَتُرَدُّ على فقرائهم، فإنْ هم أَطاعوا لذلك فإيَّاكَ وكرائمَ أموالِهم واتَّقِ دعوةَ المظلومِ فإنَّه ليسَ بينَها وبينَ الله حِجَابٌ". [1]

(٣٠٤/ ١٢٤٣) يريد بأهل كتاب[2] اليهود والنصارى، «فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم» كذا يستدل به على أن [الغزاة يجب عليهم عرض الإسلام على الدار[3] قبل القتال، فإن لم يسلموا فإن كانوا من أهل التوراة والإنجيل أو مجوسياً[4] عرضت عليهم، فإن قبلوها لم يقاتلوا، وإلا قوتلوا، ولا تقبل الجزية من غير هؤلاء الثلاثة بل يقتلوا إذا لم يسلموا، وعلى][5] أن الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب إليه بعض الأصوليين[6] - ~ - بل بالأصول فقط[7] وذلك لتعليقه الإعلام

----

(١) متفق عليه، أخرجة البخاري في الصحيح٣/ ٣٥٧كتاب الزكاة (٢٤)، باب اخذ الصدقة من الاغنياء ...(٦٣)، الحديث (١٤٩٦)، وأخرجة مسلم في الصحيح ١/ ٥٠ كتاب الإيمان (١)، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الاسلام (٧)، الحديث (٢٩/ ١٩).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "الكتاب"

(٣) في نسخة (ط) "الكفار"

(٤) في نسخة (ط) "مجوساً"

(٥) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "أصحاب أبي حنيفة"

(٧) انظر: شرح فتح القدير للسيواسي (٣/ ٤١٥)، والاختيار تعليل المختار لابن محمود الموصلي(١/ ١٠٦)

بالوجوب على الأصالة[١] للإيمان وقبول كلمتي الشهادة وبقاء الجزاء.

وقوله: «**تؤخذ من أغنيائهم**» عمومه يدل على لزوم الزكاة على الطفل الغني.

وقوله: «**ترد على فقرائهم**» يدل على أن المدفوع إليه إذا بات غناؤه يوم دفع إليه يسترد[٢] منه، وأن نقل الزكاة عن بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه، ولو نقل/ أجزأت اتفاقاً والحديث يدل على أن ليس للساعي أخذ خيار المال إلا أن يتبرع به رب المال وليس له أن يعطي الأردى[٣]، ولا للساعي أن يرضى به بل يأخذ الوسط.

قوله: «**واتق دعوة المظلوم**» يعني لا تظلم أحداً بأن تأخذ ما ليس واجباً عليه[٤] أو تؤذيه بلسانك، [فإنك إن[٥] ظلمت أحداً ودعا عليك بسوء تقبل الله دعاءه إذ ليس بين دعوة المظلوم أي دعائه][٦].

قوله:"ليس بينها وبين الله حجاب، وهذا مجاز عن سرعة القبول[٧] وعدم الرد.

---

(١) في نسخة (ز،ط،م) "الإطاعة".

(٢) في نسخة (ز، م) "استرد".

(٣) في نسخة (ط) "الرديء".

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "بواجب".

(٥) في نسخة (ط) "إذا".

(٦) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٧) في نسخة (ز،ط،م) "الإجمال".

(٣٠٥/ ١٢٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: " مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حقَّهَا، إِلَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنَن نَارٌ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِيْ نَارِ جهَنَّم، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجبِيْنُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَردَتْ أُعِيْدَتْ لَهُ، فِيْ يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِيْنَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىْ سَبِيْلَهُ إِمَّا إِلَىَ الجْنَّةِ وَإِمَّا إِلَىَ النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُوْلَ الله فَالْإِبلُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحَبَ إِبلٍ لَا تُؤَدِّي مِنْهَا حقَّهَا، وَمَنْ حقَّهَا حَلْبهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يُفْقَدُ مِنْهَا فَصِيْلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهُا رَدٌّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِيْ يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِيْنَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىْ سَبِيْلَهُ إِمَّا إِلَىَ الجْنَّةِ وَإِمَّا إِلَىَ النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُوْلَ الله فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ بَقرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حقَّهَا، إِلَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيْهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُوْنِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوَّلهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِيْ يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِيْنَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىْ سَبِيْلَهُ إِمَّا إِلَىَ الجْنَّةِ وَإِمَّا إِلَىَ النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُوْلَ الله فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: الخْيَلِ ثَلَاثَةِ هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىَ رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِيْ هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَطَبهَا فِيْ سَبِيلِ الله فَأَطَالَ لَهَا فِيْ مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٌ، فَمَا أَصَابَتْ فِيْ طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنْ المْرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَوَراثِهَا حَسَنَاتٍ لَهُ؛ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَأَمَّا الَّذِيْ هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَرَجُلٌ رَبطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ يَنْسَ حَقَّ الله تَعَالَىَ فِيْ رِقَابِهَا وَلَا ظُهُوْرِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّذِيْ هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَّطَهَا فَخرًّا وَرِيَاءٍ وَنِوَاءً لِأَهْلِ الحْمُرِ؟ فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيْهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الجْامِعَةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.[1]

---

(١) أخرجه مسلم بطوله في الصحيح ٢/ ٦٨٠-٦٨٢ كتاب الزكاة (١٢) باب إثم مانع الزكاة (٦)، الحديث =⇦

(٣٠٥/ ١٢٤٤) قوله: «**لا يؤدي منها حقها**» أعاد الضمير إلى الفضة؛ لقربها كقوله[١] تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[٢] **ولا ينفقونها في سبيل الله** إكتفى ببيان حال صاحبها عن بيان صاحب الذهب أو أراد كل واحد منها وتأنيث الذهب؛ للذهاب إلى معنى العين أو إلى كلاً منهما جملة، ودراهم ودنانير وأموال.

وجعل شارح إلا من قوله: «**إلا إذا كان**» حرف تنبيه.

أقول: وفيه نظر لأن الظاهر أنها للاستثناء، وهي لنقص بقي.

«**ما من صاحب ذهب ولا فضة**» والتصفيح[٣] والتسطيح [٤] والتعريض[٥] ومصفح الرأس أي عريضه.

= (٢٤/ ٩٨٧)، وأخرجه البخاري بنحوه - من ذكر الأبل والغنم - في الصحيح ٣/ ٢٦٧ كتاب الزكاة (٢٤)، باب إثم مانع الزكاة ...(٣) الحديث (١٤٠٢)، وأخرجه بمثله -من ذكر الخيل - في الصحيح ٦/ ٦٣-٦٤ كتاب الجهاد (٥٦)، باب الخيل ثلاثه ... (٤٨)، الحديث (٢٨٦٠).

(١) في نسخة (ز،م) "لقوله".

(٢) سورة التوبة آية (٣٤).

(٣) من مادة صفح: تصفيح الشيء: جعله عريضا ومنه قولهم: رجل مصفح الرأس، أي عريضها. والمصفحات: السيوف العريضة، وهي الصفائح، واحدتها صفيحة وصفيح.

انظر: أساس البلاغة (١/ ٢٦٢) المحيط في اللغة (١/ ١٩٤) لسان العريب(٢/ ٥١٤)

(٤) من مادة سطح: المسطح أيضا صفيحة عريضة من الصخر يحوط عليها لماء السماء قال وربما خلق الله عند فم الركية صفاة ملساء مستوية فيحوط عليها بالحجارة وتسقى فيها الإبل شبه الحوض فاما تسطيحه فتسويته مربعا مرفوعا عن وجه الارض كما يسطح السطح المربع.

انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي - (١/ ١٣٠) لسان العرب (٢/ ٤٨٤).

(٥) من مادة عرض: التعريض ضد التصريح يقال عرض لفلان وبفلان إذا قال قولا وهو يعنيه ومنه المعاريض في الكلام وهي التورية بالشيء عن الشيء.

المحكم والمحيط الأعظم - (٩/ ١٤٩)مختار الصحاح (١/ ١٧٨).

والصفائح جمع صفيحة[(١)] وهي ما يطبع مما يتطرق، يروى مرفوعاً بصفحت ومنصوباً مفعولاً ثانياً لها «**له**» وفي «**صفحت**» ضمير الفضة والمعنى على الأولى أنه إذا لم يؤد حقها تكون تلك الصفائح من نار جهنم عينها، وعلى الثاني معناه أنه لم يؤد حقها جعل/ [أ/ ١٥٥] ماله «**صفائح**» أي ألواحاً من نار كأنها تنقلب لفرط أحمائها وشدة حرارتها، «**صفائح**» نار، وكأن هذا الوجه اقرب، قيل: ولا يصح أن يقال: هي نار لقوله: «**فأحمي عليها**» أصله فأحمى النار عليها فحذفت النار، ونقل الإسناد عنها إلى الجار والمجرور[(٢)] أي تلك الصفائح النارية، يحمى مرة ثانية في نار جهنم ليزيد حرها ولهبها ويشتد حرارتها[(٣)] فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، [قال المفسرون والمحدثون: وعلة أن تكون هذه الأعضاء من مانع الزكاة دون سائر أعضائه][(٤)] وهو أنه أزور عن الفقير وقبض جبهته إذا رآه وأعرض عنه بوجهه، وصرف إليه جنبه إذا سأله الزكاة، وقام وولاه ظهره إذا بالغ في السؤال، [فيتأذى الفقير من كل واحدة من الأفعال فيعذب الله تعالى أعضاء صاحب المال التي آذى بها الفقير ولم يعطه شيئاً بأن بماله تلك الأعضاء[(٥)]][(٦)].

وقوله: «**كلما بردت أعيدت**» معناه دوام التعذيب واستمراره شدة الحرارة في تلك الصفائح استمرارها في حديدة محماة ترد إلى الكير ويخرج منها ويكوى بها أعضاؤه مرة بعد أخرى، ويؤيد هذا المعنى الرواية الأخرى «**كلما بردت أعيدت**».

وقوله: «**في يوم كان مقداره كذا**» يريد به يوم القيامة بشهادة قوله: «**حتى يقضى**

---

(١) في نسخة (ط) "صفحة".

(٢) قاله البيضاوي [ب/ ٨٩].

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "إحراقها".

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٥) انظر: تفسير القرآن، للسمعاني (٢/ ٣٠٧)، تفسير البغوي (٢/ ٢٨٩).

(٦) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

بينهم» [أي يحكم بين العباد أي يستمر هذا النوع من العذاب المذكور إلى أن يقضى بينهم،][١] «**فيُرى**» على بناء المجهول أي ذلك الشخص سبيله بالنصب إما إلى الجنة إن لم يكن له ذنب سواه أو كان، ولكنه تعالى عفى عنه،/ وإما إلى النار إن كان على خلاف ذلك.

«**ولا صاحب إبل**» بجر «**صاحب**»، والحلب[٢] بإسكان اللام، والمورد [الإتيان إلى][٣] الماء الذي ترد الماشية عليه، والمراد أن يحلبها عند نوبة ورودها على الماء ليصيب الناس من لبنها، وخص يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه فينبغي لصاحبها حلبها عندها وسقي المارة وذي الحاجة من لبنها ولا يذهب إلى موضع بعيد عن المورد[٤] أو الطريق ليحلبها في موضع خال عن الفقراء وهذا كله على سبيل الاستحباب وهو مثل نهيه -عليه الصلاة والسلام- **عن الجداد بالليل ليصيب منها المحتاجين**"[٥][٦].

ويعلم من قوله: و«**من حقها**» بمن التبعيضية أن ذلك من بعض حقوقها إذ من حقها أيضاً زكاتها، وقيل: معناه ومن حقها أن يحلبها في يوم شربها الماء دون غيرها لئلا

---

(١) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢) من مادة حلب: الحلب: إستخراج ما في الضرع من اللبن، يكون في الشاء والإبل والبقر . والحلب: مصدر حلبها يحلبها.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١١٤) لسان العرب (١/ ٣٢٧).

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤) في نسخة (ز،م) "الورود".

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "الفقراء".

(٦) رواه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٣) من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عند جده؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الجداد بالليل، والحصاد بالليل قَالَ جَعْفَرٌ: أُرَاهُ مِنْ أَجْلِ الْمَسَاكِينِ.

الحكم على الحديث: صححه الألباني في صحيح الجامع ٢/ ٩٥ وفي السلسلة الصحيحة ٣/ ٢٣٩٣.

يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب[(١)].

و«**يبطح**[(٢)]» أي ألقي صاحب الإبل على وجهه لتطأه، وكان في أكثر النسخ له وهو خطأ راويه لأن المصنف أسند هذا الحديث في شرح السنة إلى مسلم بن الحجاج والمروي عنه في صحيحه «**لها**» بالتأنيث، ودراية لأن صاحب الإبل مبطوح فالمبطوح له هو الواطئ وهو الإبل.

والقاع[(٣)] والقيعة الصحراء الواسعة المستوية التي لا تنبت.

والقرقر[(٤)] المكان المستوي الأملس، [وفي شرح كلاهما المستوي، وذكر كلا اللفظين للتأكيد[(٥)]][(٦)] والمعنى لا يكون فيه شيء يمنع الإبل عن إبصار صاحبها

---

(١) انظر الميسر للتوربشتي (٢/ ٤٠٩).

(٢) في نسخة (ز،م) "بطح".

من مادة بطح: البطح: البسط . بطحه على وجهه يبطحه بطحا أي ألقاه على وجهه فانبطح . وتبطح فلان إذا اسبطر على وجهه ممتدا على وجه الأرض وفي حديث الزكاة: بطح لها بقاع أي ألقي صاحبها على وجهه لتطأه .

انظر: المغرب في ترتيب المعرب - (١ / ١٦١) لسان العرب (٢/ ٤١٢).

(٣) من مادة قيع: القاع والقاعة والقيع: أرض واسعة سهلة مطمئنة مستوية حرة لا حزونة فيها ولا ارتفاع ولا إنهباط، تنفرج عنها الجبال والآكام، ولا حصى فيها ولا حجارة ولا تنبت الشجر، وما حواليها أرفع منها وهو مصب المياه.

انظر: القاموس المحيط - (١ / ٩٧٨) لسان العرب (٨/ ٣٠٤).

(٤) من مادة قرر: القرارة والقرار: ما قر فيه الماء . والقرار والقرارة من الأرض: المطمئن المستقر، وقيل: هو القاع المستدير، وفي حديث الزكاة: بطح له بقاع قرقر هو المكان المستوي.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢ / ٧٩٠) لسان العرب(٥/ ٨٥).

(٥) انظر المظهر[ب/ ١١٨].

(٦) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

ويحجزه عن إبطائه[١].

قوله: «**أوفر**[٢]» أي أتم ما كانت عليه في الدنيا يريد كما حال الإبل التي تطأ صاحبها في القوة والسمن لتكون[٣] أثقل وطئاً، ونصب «**أوفر**» على الحال من المجرور في لها[٤] والعامل بطح أو من فاعل تطاءه [٥].

وقوله: «**لا يفقد منها**[٦] **فصيلاً**[٧]» [«**لا**»][٨] تأكيد لقوله: «**أوفر**» أي لا يعدم أي صاحبها منها[٩] شيئاً وهو حال أيضاً من المرفوع في «**بطح**»، أو المنصوب في «**تطأه**»، وكذا «**يطأه**[١٠]» حال من المرفوع المذكور أو من المجرور في «**لها**»، وقيل: «**أوفر**» صفة «**قاع قرقر**» أي أتم استوى[١١] باعتبار الأرض.

---

(١) في نسخة (ط) "إبصاره".

(٢) من مادة وفر: الموفور: الشيء التام ووفرت الشيء وفرا إذا اتممته.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢ / ٨٤٧) لسان العرب (٥/ ٢٨٨)

(٣) في نسخة (ط) "ليكون".

(٤) في نسخة (ز) "فحلها"

(٥) في نسخة (م،ز) "تطأوه".

(٦) في نسخة (ز)"لاتفقد عنها".

(٧) من مادة فصل: والفصيل: وهو ما فصل عن اللبن من أولاد البقر . والفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، والجمع فصلان وفصال.

انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٣٠ / ١٦٩) المخصص ـ لابن سيده (٢ / ١٤٧) لسان العرب (١١/ ٥٢٢).

(٨) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٩) في نسخة (الأصل) "فيها" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(١٠) في نسخة (ط) "تطأه"

(١١) في نسخة (ز،م) "استوائه"

«**كلما مر عليه**» أي على صاحبها أولاها أي/ [ب/ ١٥٥] أولى الإبل رد عليه آخرها، قيل: الصواب عكسه رواية أيضاً عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بإسناد مسلم بن الحجاج وهي «**كلما مضى عليها عليه أخراها ردت عليه أولاها**» [وفي رواية أبي ذر- رضي الله عنه-: «**كلما ردت أخراها**[(١)] **ردت عليه أولاها** »[(٢)]][(٣)] أي استئنافاً لمرور[(٤)] الكل عليه، ودراية لأن الرد إنما يستعمل في الأولى وذلك لأنه إذا أنهى[(٥)] مرور آخر قطار الإبل [ثم][(٦)] بعد ذلك يعاد الأول،[(٧)] ويمكن[(٨)] أن يقال إن الأخرى وإن لم تكن مردودة في النوبة الأولى فإنها[(٩)] مردودة في سائر النوب، فأجرى عليها حكمها في هذه النوبة أيضاً، أو تقديره كلما أراد المرور عليه أولاها رد عليه أخراها فتكون الأخرى عند انتهاء النوبة بها أولى في المرور عليه في النوبة الثانية والأولى أخرى، وهو أبلغ في

---

(١) في نسخة (م) "أخراها".

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة رقم ٩٨٧) بهذا اللفظ وأشار إليه البخاري ولم يورد لفظه كما سيأتي.

وحديث أبي ذر أخرجه البخاري (كتاب الزكاة باب زكاة البقر رقم ١٤٦٠) بلفظ "كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها وقال رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه مسلم في (الزكاة تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة رقم ٩٩٠) بلفظ: كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها".

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤) في نسخة (م،ز) "استئناف المرور".

(٥) في نسخة (ط،ز) "انتهى".

(٦) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة(ط،ز)

(٧) انظر الفقاعي في كتابه شرح المصابيح [ب/ ٦٥] والمظهر[ب/ ١١٨].

(٨) في نسخة (الأصل) "ولكن" وهو خطأ والصواب ما أثبته من نسخة(ط،ز).

(٩) في نسخة (ط،ز)"لكنها".

العذاب حيث تتوالى[1] عليه المرور.

ويقال[2] إن الضمير في «**أخراها**»/ راجع إلى المرة والنوبة لا إلى الإبل ومعناه كلما مر على المبطوح[3] أولى الإبل رد عليه أخرى[4] تلك المرة والنوبة[5] وهذا أيضاً أبلغ [6] كما مر آنفاً، والعقصاء[7] [من البقر والغنم][8] الملتوية القرنين على الأذنين من خلف، والجلحاء[9] التي لا قرن لها، والعضباء المكسورة القرن أي هي مستوية القرون سليمتها لتكون أجرح للمبطوح، والخيل [والنطح الضرب بالقرن والوطي بالرجل، والظلف للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

«**ثلاثة**»][10] أي ربطها على ثلاثة أنحاء، وأطال وطول بمعنى أي شدها فأطال لها حبلها، فما أصابت أي وجدت من العلف في «**المرج**[11][12]».

----

(١) في نسخة (ط) "يتوالى".

(٢) في نسخة (ط) "أو يقال".

(٣) في نسخة (الأصل) "المنطوح" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "الأخرى"

(٥) في نسخة (ز)"أو".

(٦) في نسخة (ز،ط،م) " أبلغ أيضاً "

(٧) من مادة عقص: العقص: التواء القرن على الأذنين إلى المؤخر وانعطافه، عقص عقصا . وتيس أعقص، والأنثى عقصاء، والعقصاء من المعزى: التي التوى قرناها على أذنيها من خلفها. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٤٦) لسان العرب (٧/ ٥٥).

(٨) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٩) من مادة جلح: الجلح: ذهاب الشعر من مقدم الرأس والجلحاء من الشاء والبقر بمنزلة الجماء التي لا قرن لها. انظر: أساس البلاغة – (١ / ٦٤) لسان العرب (٢/ ٤٢٤).

(١٠) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(١١) في نسخة (ز)"الجرح".

(١٢) من مادة مرج: المرج: الفضاء، وقيل: المرج أرض ذات كلإ ترعى فيها الدواب وفي التهذيب: أرض واسعة فيها نبت كثير تمرج فيها الدواب، والجمع مروج المرج: الموضع الذى ترعى فيه الدواب. انظر: =

والطيل[١] الحبل الطويل شد أحد طرفيه في وتد أوغيره والطرف الآخر في يد الفرس يدور[٢] فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه.

والمرج الأرض الواسعة ذات نبات كثير[٣] تمرح [فيها][٤] أي تسرح فيها الدواب مختلطة كيف شاءت، وذلك صفة قوله: «**طيلها**» والحديث يدل على أن «**الروضة**[٥]» غير «**المرج**»، أو يكون الشك[٦] من الراوي.

واستن[٧] الفرس يستن استناناً إذا[٨] عدت لمراحها ونشاطها.

«**شرفاً**» بفتحتين أو «**شرفين**» أي شوطاً أو شوطين وهو الجدي إلى الغاية مرة أو مرتين، وإنما سمي الطلق والشوط شرفاً؛ لأن الدابة تعدوا حتى تبلغ «**شرفاً**» أي

= الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ٣٤٠)لسان العرب (٢/ ٣٦٤)

(١) من مادة طول" الطيل جمع طيلة، والطول جمع طولة.

انظر: الصحاح في اللغة - (١ / ٤٣٣) لسان العرب (١١/ ٤١٣)

(٢) في نسخة (ز)"ليدور".

(٣) في نسخة (ز)"كثيرة"

(٤) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ز).

(٥) من مادة روض: الروضة: الأرض ذات الخضرة . والروضة: البستان الحسن.

انظر: الزاهر فى معانى كلمات الناس - (٢ / ١٢٧) لسان العرب (٧/ ١٦٢).

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "التشكيك".

(٧) من مادة سنن: استن الفرس في المضمار إذ جرى في نشاطه على سننه في جهة واحدة والاستنان النشاط.والزم سنن الطريق: قصده، وتنح عن سنن الخيل، واكتن عن سنن الريح. وجاء من الخيل سنن ما يرد.

انظر: أساس البلاغة - (١ / ٢٢٨) لسان العرب (١٣/ ٢٢٩)

(٨) في نسخة (ز،ط،م) "أي".

مرتفعاً من[١] الأرض فتقف عنده، وفي شرح «**شُرفاً**» بالضم ثم السكون وفسره بما ذكرناه[٢]، «**آثارها**» أي خطواتها، «**ولم يرد أن يسقيها**» أي لو شربت الفرس بنفسها من غير أن يسقيها مالكها يحصل له أيضاً ثواب، تلخيصه[٣] أنه يحصل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها وفضلاتها حسنات.

[قوله:][٤] والتغني استغناء والتعفف [٥] عن السؤال أي يطلب بنتاجه الغنى عن الناس، والعفة عن السؤال أو التردد إلى مستأجره ومزارعه من غير أن يحتاج إلى طلب مركوب من أحد، أو يظهر الغنى عن نفسه بركوبها ونحو ذلك فتكون تلك الخيل ستراً له تحجبه عن الفاقة.

«**ثم لم ينس حق الله في رقابها**» يعني بأداء زكاتها على رأي أبي حنيفة[٦][٧] أو زكاة تجارتها على رأي الشافعي[٨] رحمهما الله[٩]، «**ولا في ظهورها**» بأن يحارب عليها في سبيل الله أو بأن يعيرها للركوب عليها أو للفحل.

«**ونواء**[١٠]» لأهل الإسلام أي مناهضة ومعاداة لهم يقال: ناوأت الرجل مناوأة

----

(١) في نسخة (ز،ط،م) "عن".

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "ذكرنا"

(٣) في نسخة (م) "ملخصه"

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "«تغنياً» أي استغناء، و«تعففاً»"

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "عند أبي حنيفة".

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/ ٢٦٥)

(٨) في نسخة (ز،ط،م) "عند الشافعي".

(٩) بحثت ولم أقف عليه.

(١٠) من باب نوأ: النوء والمناوأة: المعاداة . وفي الحديث في الخيل: ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام، أي معاداة لهم .

=⇐

ونواء أي عاديته كأنه ناء إليك ونؤت إليه من النوء، النهوض كان كلاً من المتعادين ينهض إلى صاحبه بالعداوة [يعني يحارب المسلمين على ظهره[1]][2] «**فهي على ذلك**» أي فتلك الفرس على هذا القصد والنية «**وزر**[3]» لصاحبها.

وسئل عن الحمر وهو جمع حمار أي هل يجب فيها شيء؟ فلو أعان واحداً/ [أ١٥٦] بركوبها عارية يجد ثوابه.

و«**الفاذة**[4]» المنفردة في معناها في قلة الألفاظ وجمع معاني الخير والشر فيها، وسماها فاذة لانفرادها بما ذكره[5] ليس في القرآن مثلها في بابها، وسماها جامعة؛ لاشتمال اسم الخير جميع أنواع الطاعات فرائضها ونوافلها.

= انظر: لسان العرب (١/ ١٧٨).

(١) في نسخة (ز)"ظهرها".

(٢) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣) من باب وزر: الوزر: الحمل الثقيل . والوزر: الذنب لثقله، وجمعهما أوزار .

انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٩ / ١٠٣) المعجم الوسيط - (٢ / ١٠٢٨) لسان العرب (٥/ ٢٨٢)

(٤) من مادة فذذ: الفذ: الفرد، والجمع أفذاذ وفذوذ . وأفذت الشاة إفذاذا، وهي مفذ: ولدت ولدا واحدا الفذ: الفرد. يقال: ذهبا فذين. والفذ: أول سهام الميسر.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢ / ٥٦٨) المغرب في ترتيب المعرب - (٤ / ١٥٠) لسان العرب (٣/ ٥٠٢)

(٥) في نسخة (،ط،م) "بالذكر".

(٣٠٦/ ١٢٤٥) وَعَن أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَنَّه قَال، قَال رَسُوْل الله ﷺ: "مِن آتَاه الله مَالا فَلَم يُؤَد زَكَاتَه مُثِّل لَه، مَالُه يَوْم الْقِيَامَة شُجَاعا أَقْرَع لَه زَبِيْبَتَان، يَطُوْفَه ثُم يَأْخُذ مِنْه بِلِهْزِمَتَيْه- يَعْنِي شِدْقَيْه- يَقُوْل: أَنَا مَالُك أَنَا كَنَزْك ثُم تَلا هَذِه الْآيَة: چئو ئو ئو ئو چ الآية". [1]

(٣٠٦/ ١٢٤٥) والشجاع[2] بالضم، قيل: وبالكسر أيضاً الحية الذكر[3]/ وقيل: الحية مطلقاً[4].

و«الأقرع[5]» الذي لا شعر على رأسه يريد حية قط تمعط[6] جلد رأسها لكثرة سمها وطول عمرها، والزبيبتان[7] هي النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ٢٦٨ كتاب الزكاة (٢٤)، باب إثم مانع الزكاه ... (٣)، الحديث (١٤٠٣).

(٢) من مادة شجع: الشجاع ضرب من الحيات لطيف دقيق. والاشجع: ضرب من الحيات، وكذلك الشجاع

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٣٥)لسان العرب (٨/ ١٧٤).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/ ٢١٤) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي (١/ ٣٣٣) الغريبين في القرآن والحديث للهروي(٣/ ٩٧٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٤٧)

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٤٧)

(٥) من مادة قرع الأقرع: الذي لا شعر له على رأسه، سمي أقرع لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط منه فروة رأسه .

انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٧/ ٣٧٥) لسان العرب (٨/ ٢٦٢)

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "تمغط"

(٧) من مادة زبب: يقال للنُّكتَتَيْنِ السّوداوينِ فوقَ عينَي الحيّة زبيبتان؛ وهو أخبثُ ما يكون من الحيات. انظر: مقاييس اللغة - (٣/ ٣) لسان العرب (١/ ٤٤٥)

ما يكون من الحيات وأخبثه، وقيل: هما الزبدتان[١] تكونان في الشدقين[٢] إذا عضت، يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه أي خرج الزبد عليهما[٣]، وقيل: هما نقطتان تكتفان، فأما ما يطوقه بصيغة المجهول أي يجعل ذلك الشجاع طوقان في عنقه، واللهزمتان[٤] هما الشدقان[٥] وقيل: عظمان نابتان تحت الأذنين الواحدة لهزمة بكسرتين يتخللها سكون والجمع اللهازم[٦].

---

(١) من مادة زبد: أزبد البحر ازبادا فهو مزبد وتزبد الإنسان إذا غضب وظهر على صماغيه زبدتان زبد شدق فلان وتزبد. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢ / ٤٨٠)لسان العرب (٣/ ١٩٢)

(٢) من مادة شدق: الشدق: جانب الفم . ابن سيده: الشدقان والشدقان طفطفة الفم من باطن الخدين.انظر: أساس البلاغة (١ / ٢٣٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٥٠٠)لسان العرب (١٠/ ١٧٢).

(٣) غريب الحديث لابن سلام (١/ ١٢٣).

(٤) من مادة لهزم: واللهزمتان مضيغتان عليتان في أصل الحنكين في أسفل الشدقين لهزم) فلانا أصاب لهزمته والشيب خديه خالطهما ويقال لهزمه الشيب(اللهزمة) عظم ناتئ في اللحى تحت الحنك وهما لهزمتان.

انظر: المعجم الوسيط - (٢ / ٨٤٢) لسان العرب (١٢/ ٥٥٦).

(٥) الفقاعي في كتابه شرح المصابيح [ب/ ٦٥].

(٦) الصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٣٨).

(٣٠٧/ ١٢٤٦) وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُوْنُ لَهُ أَبِلَ أَوْ بَقَرَ أَوْ غَنَم لَا يُؤَدِّيَ حَقَّهَا، إِلَا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا يَكُوْنُ وَأَسْمَنُهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُوْنِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُوْلَاهَا، حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ النَّاسِ". (١)

(٣٠٨/ ١٢٤٧) وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ". (٢)

(٣٠٧/ ١٢٤٦) قوله: «**كلما جازت أخراها ردت عليه**» يؤيد التحريف في حديث(٣) الأول، وهو غير بعيد لأن من جملة رواة ذلك الحديث سويد بن سعد(٤) وفي شرح[بن] سعيد(٥) وهو ينسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفي شرح عادت مكان جازت.

(٣٠٨/ ١٢٤٧) و«**المصدق**» بتخفيف الصاد الذي يأخذ الصدقات، وهو العامل وبالتشديد صاحب المال وأصله المتصدق فادغم، «**فليصدر**» أي فليرجع.

---

(١) متفق عليه، أخرجة البخاري في الصحيح ٣/ ٣٢٣ كتاب الزكاة (٢٤) باب زكاة البقر ...(٤٣)، الحديث (١٤٦٠)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٦٨٦ كتاب الزكاة (١٢)، باب تغليظ عقوبة من لايؤدي الزكاة (٨)، الحديث (٣٠/ ٩٩٠).

(٢) أخرجة من رواية جرير بن عبدالله رضي الله عنه الشافعي في المسند ١/ ٢٤٠ كتاب الزكاة، الباب الثاني فيما يجب اخذة من رب المال ....، الحديث (٦٥٣)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٦٨٦ كتاب الزكاة (١٢)، باب إرضاء السُعاة (٧)، الحديث (٢٩/ ٩٨٩)، ولفظ الشافعي اقرب.

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "الحديث".

(٤) سويد بن سعيد أبو محمد الهروي ثم الأنباري ثم الحدثاني لقي الكبار وحدث عن مالك وضمام بن إسماعيل وعنه مسلم وابن ماجة والفريابي والبغوي وكان يحفظ لكنه تغير قال البخاري عمي فتلقن وقال النسائي ليس بثقة توفي ٢٤٠هـ

انظر: الكاشف (١/ ٤٧٢) سير أعلام النبلاء (١١/ ٤١١).

(٥) الميسر للتوربشتي (٢/ ٤١٠).

(٣٠٩/ ١٢٤٨) وَقَالَ عَبْدُالله بْنُ أَبِيْ أَوْفَى: "كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ، فَأَتَاهُ أَبِيْ بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِيْ أَوْفَى[(١)]، وَفِيْ رِوَايَةٍ: "إِذَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ".[(٢)]

(٣١٠/ ١٢٤٩) وَبَعَثَ رَسُوْلُ الله ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيْلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيْلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيْدِ، وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيْلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيْرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُوْنَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِيْ سَبِيلِ الله، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهُوَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، ثُمَّ قَالَ/ يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيْهِ".[(٣)]

(٣٠٩/ ١٢٤٨) والصلاة بمعنى الدعاء والتبرك يجوز على غيره -عليه الصلاة والسلام- قال تعالى في حق معطي الزكاة ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾[(٤)] فأما الصلاة التي له -عليه الصلاة والسلام- فهي بمعنى التعظيم[(5)] والتكريم وهي خاصة به قال الحجة: فله أن ينعم بها على غيره.

[قال شارح: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**اللهم صل على فلان**» ونحوه يدل على أن

---

(١) متفق عليه، أخرجة البخاري في الصحيح ٣/ ٣٦١ كتاب الزكاة (٢٤)،باب صلاة الإمام ودعائة لصاحب الصدقة ...(٦٤)،الحديث (١٤٩٧)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٧٥٦-٧٥٧ كتاب الزكاة (١٢)،باب الدعاء لمن اتى بصدقة (٥٤)،الحديث (١٧٦/ ١٠٧٨).

(٢) متفق عليه أخرجة البخاري في الصحيح ٧/ ٤٤٨ كتاب المغازي (٦٤)، الحديث باب غزوة الحديبية...(٣٥)، باب الدعاء لمن اتى بصدقة (٥٤)، الحديث (١٧٦/ ١٠٧٨).

(٣) متفق عليه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه، أخرجة البخاري في الصحيح ٣/ ٣٣١ كتاب الزكاة (٢٤)،باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)(سورة التوبة (٩)، الآية (٦٠)) ...(٤٩)، الحديث(١٤٦٨)،، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٦٧٦-٦٧٧ كتاب الزكاة (١٢)، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٣)، الحديث (١١/ ٩٨٣).وقوله (صنو أبيه) أي مثلة ونظيرة.

(٤) سورة التوبة آية (١٠٣).

(٥) في نسخة (ز،م) "المعظم".

المستحب للساعي أن يدعو لمعطي الزكاة فيقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أعطيت أبقيت واجعله[1] لك طهوراً ولا يقول: اللهم صل على فلان؛ لأن الصلاة للنبي صلى فله أن يقول لغيره ولا يجوز لنا أن نصلي إلا على نبينا وعلى غيره من الأنبياء عليهم السلام وكذلك يجوز على الملائكة[2].][3]

(٣١٠/ ١٢٤٩) «**فقفل**[4][5]» أي جاء أحد إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- وقال له منع هؤلاء الثلاثة الصدقة أي لم يؤدوها.

وقال الجوهري: نقمت على الرجل أنقم بالكسر فأنا ناقم إذا عتبت عليه، ما نقمت منه إلا الإحسان ونقمت الأمر ونقمته بالفتح والكسر إذا كرهته[6].

وفي المغرب نقم منه وعليه كذا إذا عابه وأنكر عليه[7].

أقول: فمعنى الحديث ما يعتب ابن جميل[8] على شيء ويغضب من منع الزكاة نكرهه[9] ويكرهه[10].

«**إلا أن كان إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله**»، وأسند -عليه الصلاة والسلام- الإغناء

---

(١) في نسخة (الأصل) "فقيل" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٢) قاله المظهر [ب/ ١١٨]

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤) في نسخة (ط)"وجعله".

(٥) من مادة قفل: القفول: الرجوع من السفر، وقيل: القفول رجوع الجند بعد الغزو.
انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٠٣)لسان العرب (١١/ ٥٦٠)

(٦) الصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٤٥).

(٧) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (٢/ ٤٢٤).

(٨) هو عبد الله بن جميل قيل إنه كان منافقا، وحكى المهلب أنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك.
الإصابة ٦/ ٧١ (٤٦١٣)

(٩) في نسخة (ط)"وتكره".

(١٠) في نسخة (م) "وأنكره" في نسخة (ز)"تتكرهه"

إلى نفسه أيضاً لأنه عليه الصلاة والسلام كان هو سبب دخوله في الإسلام، وسبب استحقاق إباحته الغنائم من الله تعالى على أمته -عليه الصلاة والسلام- ببركته وهذا مذمة منه -عليه الصلاة والسلام- لابن جميل حيث قابل شكر نعمة الله عليه بالكفران وأما ما ذكره في حق خالد والعباس - { - وعذر لهما.

قوله: «**فإنكم تظلمون خالد**» القياس فإنكم تظلمونه، ولكنه كثيراً ما يوقع المظهر موقع المضمر كقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[1] وله نظائر كثيرة أي إنكم تظلمونه بمطالبتكم إياه ما لا يلزمه/ وحاله أنه قد احتبس ماعنده[2] [أي جعلها وقفاً][3] في سبيل الله، أو تظلمونه بادعائكم منع الصدقة عليه والحالة هذه كان في النسخ برفع خالد الأول وفي شرح بنصبه على شريطة التفسير[4]، فإن قلت: لم يشتغل الفعل بضميره، قلت: هو من باب إقامة الظاهر مقام المضمر نحو زيداً ضربت زيداً، والرفع هو المختار في مثل هذا الموضع[5] عند النحويين على ما عرف في إما مع غير الطلب.

والأدراع[6] / [ب/ ١٥٦] جمع درع وهي الزردية، والأعتد[7] جمع عتاد بالفتح،

----

(١) سورة الزلزلة آية (٢).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "اعتده".

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤) انظر: الميسر للتوربشتي (٢/ ٤١٣)

(٥) في نسخة (ط)"المواضع".

(٦) من مادة درع: الدرع: لبوس الحديد، تذكر وتؤنث، والجمع في القليل أدرع وأدراع، وفي الكثير دروع. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٠٦) لسان العرب (٨/ ٨١).

(٧) من مادة عتد: والأعتد: جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٠٥)لسان العرب (٣/ ٢٧٩)

وهو ما اعتد[(١)] من الدواب وآلة الحرب ويجمع على أعتدة أيضاً، وكان الساعي قد طالبه بالزكاة عن أعيانها أو عن أثمانها لظنه أنها كانت عنده للتجارة فأخبرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- أن خالد قد جعل ذلك وقفاً في سبيل الله ولا زكاة في الوقف.

وقيل: احتسب له -عليه الصلاة والسلام- ما حسبه بما عليه من الصدقة؛ لأن [أحد][(٢)] أصناف المستحقين لها هم المجاهدون، ففيه دليل على جواز أخذ القيم في الزكوات بدلاً من الأعيان، وعلى جواز وضع الصدقة في صنف واحد، وعلى وجوبها في مال التجارة [وإلا لما اعتذر عليه السلام عند مطالبة زكاة مال التجارة][(٣)] من خالد بهذا القول، وعلى جواز احتباس آلات[(٤)] الحروب حتى الخيل والإبل والثياب والبسط، وعلى جواز وقف المنقولات[(٥)]، وعلى أنه يصح من غير إخراجه من يد الواقف.[(٦)]

وفي كتاب مسلم اعتاده وهو [يروى][(٧)] بمعناه ويروي عتاده، ومن الناس من يروي أعبده جمع عبد وهو تصحيف ولعله خيله إليه ما يروى في بعض الروايات «**احتسب رقيقه [ودوابه]**»، فكيف ما منعه عنه ما روى بعض الروايات «**أن خالد بن الوليد جعل رقيقه][(٨)] واعتده حبساً في سبيل الله**»[(٩)]، وأما العباس رضي الله عنه فقيل: إنه -

---

(١) في نسخة (ز،ط،م) "ما اعد".

(٢) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة(ز)

(٤) في نسخة (ز)"الاحتباس للآلات"

(٥) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٤٤٨)

(٦) انظر الفقاعي في كتابه شرح المصابيح [أ/ ٦٦].

(٧) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٨) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٩) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ١٩٣ قال: وفي حديثه عليه السلام أنه ندب الناس إلى الصدقة فقيل له: قد منع أبو جهم وخالد بن الوليد والعباس عم النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام: أما أبو ⇦ =

-عليه الصلاة والسلام- كان استلف منه صدقة عامين[١] فلذلك قال في رواية: هي علي مثلها معها، ويعضد[٢] ما روي أنه قال: «**إنا قد تسلفنا[٣] من العباس صدقة عامين**»، وروي «**إنا تعجلنا**» وفي رواية «**فإنها عليه ومثلها[٤] معها**»[٥]، وكان -عليه الصلاة والسلام- آخر عند الصدقة عامين عام التأخير جائز للإمام إذا كان لصاحبها حاجة إليها ويؤيد[٦] «**ما روي عن عمر** رضي الله عنه **أنه أخر الصدقة عام الرمادة[٧] لجدب أنفق فيه**»[٨]، أخذت منهم

= جهم فلم ينقم منا إلا أن أغناه الله ورسوله من فضله وأما خالد فإن الناس يظلمون خالدا إن خالدا قد جعل رقيقه ودوابه حبسا في سبيل الله .

ورواه البخاري الزكاة - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَفِي الرِّقَابِ} {وَفِي سَبِيلِ اللهِ}.١٤٦٨) ومسلم الزكاة- باب فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا. ٢٣٢٤- من حديث ابي هريرة بلفظ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وهو بمعناه.

(١) انظر الميسر للتوربشتي (٢/ ٤١٣).

(٢) في نسخة (ز)"يقصد".

(٣) في نسخة (ز،ط،م) " استلفنا".

(٤) في نسخة (م،ط) "ومثله".

(٥) أخرجه مسلم (الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها رقم ٩٨٣) عن أبي هريرة بلفظ "وأما العباس فهي علي ومثلها معها".

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١١١ عن الحسن بن مسلم مرسلا بلفظ إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول.

وعن أبي البختري عن علي بلفظ إنا تعجلنا من العباس صدقة زكاة العام الأول.

وقال البيهقي: وهو منقطع بين أبي الخبتري وعلي.

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "ويؤيده".

(٧) عام الرمادة: وقع في في سنة ثمان عشرة أصاب الناس مجاعة شديدة وجدب وقحط وهو عام الرمادة وكانت الريح تسفي ترابا كالرمادة فسمي عام الرمادة واشتد الجوع حتى جعلت الوحش تأوي إلى الإنس وحتى جعل الرجل يذبح الشاة فيعافها من قبحها.

انظر: الكامل في التاريخ (٢/ ٣٩٦)

(٨) أخرجه أبو عبيد الأموال ١/ ٤٦٤- (٩٨١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٤١٨ والبيهقي في =

العام[١] القابل ومثلها في الرواية الثانية ينصب على اللفظ ويرفع على المحل.

فإن[٢] قلت: كيف التوفيق بين هذا التأويل وبين «**ما روي أن العباس سأل الرسول** -عليه الصلاة والسلام- **في تعجيل صدقته**»[٣].

قلت: قيل: إنه سأله التأخير في أول الأمر لأنه كان قليل المال في ابتداء الإسلام، [ويؤيد ذلك ما روي][٤] أنه لما أسر ببدر وأمره -عليه الصلاة والسلام- أن يفدي نفسه وابن أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث من ماله فشق عليه ذلك فوعده

= معرفة السنن ٦/ ٧٧ (٢٤٣١)- .من طريق مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ الدَّوْسِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ عَامُ الرَّمَادَةِ، أَخَّرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الصَّدَقَةَ عَامَ الرَّمَادَةِ.

ثم نقل البيهقي عن الشافعي انه قال في " القديم ": وقد روي عن عمر: " أنه أخر الصدقة عام الرمادة، ثم بعث مصدقا فأخذ عقالين عقالين "، وليس بالثابت .

- قال البيهقي: ابن أبي ذباب هذا هو الحارث بن سعد بن أبي ذباب، وهذا إسناده موصول، وكأن الشافعي اتقى حديث محمد بن إسحاق حين لم يذكر في هذا الإسناد سماعه .

(١) في نسخة (ز)"العامل".

(٢) في نسخة (ز،م) "وإن".

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الزكاة - باب ما جاء في تعجيل الزكاة ٦٧٨ -، وأبو داود الزكاة - باب فِى تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ. ١٦٢٣- وابن ماجه الزكاة - بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا(١٧٩٥) وأحمد في المسند ٨٢٢ - والحاكم في المستدرك ٣/ ٣٣٢من طريق الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حُجَيَّةَ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِىَّ -ﷺ- فِى تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِى ذَلِكَ. قَالَ مَرَّةً فَأَذِنَ لَهُ فِى ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ.

قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، قال الشيخ الألباني في صحيح الترمذي: حسن.

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

الرسول -عليه الصلاة والسلام- بعد إسلامه أن يخوله من مال الله ما يسد به حلته[1] فلعله سأل/ التأخير وقت حلول فريضة الزكاة، ولما وسع الله عليه سأل التعجيل ليجبر به نقصه التأخير، وقال أبو عبيدة: معنى قوله -عليه الصلاة والسلام- فهي علي ومثلها أنه -عليه الصلاة والسلام- أخر عنه صدقة عامين[2] لأن يؤيدها في العام الثالث فتكفل -عليه الصلاة والسلام- بما يتوجه عليه من صدقة عامين، وروى البخاري هذا الحديث عن أبي اليمان[3] عن شعيب[4] وفي روايته فهي عليه صدقة، والظاهر أنه وهم لأن العباس-رضي الله عنه- **من بني هاشم**[5] وقد حرم الله عليهم أوساخ الناس عليهم، عن الأعرج[6] عن أبي هريرة- رضي الله عنه- «**فهي له**».

----

(١) في نسخة (ز،ط،م) "خلته".

(٢) انظر: غريب الحديث لابن سلام (٣/ ١٩٤)

(٣) الحكم بن نافع أبو اليمان البهراني الحمصي روى عن حريز بن عثمان وشعيب وصفوان بن عمرو وعنه البخاري والدارمي وأبو حاتم ولد في حدود سنة بضع وثلاثين ومئة توفي هـ٢٢١ بحمص

انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٩) الكاشف (١/ ٣٤٦) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣١٩).

(٤) شعيب بن أبي حمزة الحافظ أبو بشر الحمصي مولى بني أمية عن نافع والزهري وابن المنكدر وعنه ابنه بشر وأبو اليمان وعلي بن عياش فعنده عن الزهري ألف وسبعمائة حديث وكان بديع الخط قال بن معين كتب عن الزهري إملاء للسلطان مات ١٦٣هـ

انظر: الكاشف (١/ ٤٨٦)و سير أعلام النبلاء (٧/ ١٨٧) وتهذيب التهذيب (٤/ ٣٠٧).

(٥) ينسب إيهم رسول الله ﷺ حيث قال(إن الله اصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم)

انظر: الأنساب (١/ ٢٤)

(٦) الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود، من موالي بني هاشم، عرف بالأعرج: حافظ، قارئ، من أهل المدنية. أدرك أبا هريرة وأخذ عنه. وهو أول من برز في القرآن والسنن. وكان خبيرا بأنساب العرب، وافر العلم، ثقة. رابط بثغر الاسكندرية مدة، ومات بها. سنة ١١٧هـ

انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٦٩)، الأعلام (٣٤/ ١١٦).

قال الخطابي: « **هي عليه** » كقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾[1][2] و«**صنو**[3] **أبيه**» أي شقيقه الذي أصله هو أصله، وهو واحد الصنوان [وهي النخلات الواحدة الأصل، وقيل: الصنو المثل[4] يعني أن عم الرجل وأباه كلاهما من أصل واحد][5] وهما مثلان، وأراد من[6] الواجب أن لا يسمع منه ما تعوذ[7] نقيضه عليه.

قيل:/ [أ/ ١٥٧] وفي قوله: «**أما شعرت**» مبالغة ليست في أما علمت لأن الشعور إدراك الشيء بالحواس والمدرك بها أجلى العلوم [والهمزة في «**أما**» الاستفهام وإما النفي[8] .

---

(١) سورة الرعد آية (٢٥).

(٢) انظر معالم السنن (٤/ ٦٦)

(٣) من مادة صنا: الصنو: الأخ الشقيق والعم والابن، والجمع أصناء وصنوان، والأنثى صنوة . وفي حديث النبي: عم الرجل صنو أبيه قال أبو عبيد: معناه أن أصلهما واحد، قال: وأصل الصنو إنما هو في النخل.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨ / ٣٧٧) المعجم الوسيط (١ / ٥٢٦) لسان العرب (١٤/ ٤٧٠)

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٦٠٦) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٥٧).

(٥) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٦) في نسخة(ط)"أن".

(٧) في نسخة (ز،ط،م) "تعود منه".

(٨) بحثت ولم أقف عليه.

(٣١١/ ١٢٥٠) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنِ اللُّتْبِيَةَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ فَيَقُوْلُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِيَ، فَهَلا جَلَسَ فِيْ بَيْتِ أَبِيْهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَي لَهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنَّ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تُعَيِّرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا". (١)

(**٣١١/ ١٢٥٠**) قوله:](٢) «**استعمل رجلاً**» أي جعله عاملاً على جمع الزكاة، والأزد(٣) من بطون قحطان(٤)، وابن التيبية(٥) اسمه عبدالله ينسب إلى أمه ولم يعرف

---

(١) متفق عليه، أخرجة البخاري في الصحيح ٥/ ٢٢٠ كتاب الهبة (٥١)، باب من لم يقبل الهدية لعلة (١٧)، الحديث (٢٥٩٧)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٣/ ١٤٦٣ كتاب الإمارة (٣٣)، باب تحريم هدايا العمال (٧)، الحديث (٢٦/ ١٨٣٢).

(٢) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣) الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان . وللأزد قبائل، وهي الأنصار؛ وهم بنو الخزرج، والأوس، ابني حارثة بن ثعلبة بن عمرو مزيقياء بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث؛ وبارق، وهم بنو عدي بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو مزيقياء؛ وبنو الحجر بن عمران بن عمرو مزيقياء؛ وبنو العتيك بن الأزد بن عمران بن عمرو مزيقياء بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف . ثم يتصل النسب.
انظر: جمهرة أنساب العرب (٢/ ٤٨٤)

(٤) وهؤلاء اليمانيةاليمانية كلها راجعة إلى ولد قحطان؛ ولا يصح ما بعد قحطان . فولد قحطان: لأي؛ وجابر؛ والمتلمس؛ والعاصي؛ وغاشم؛ والمتغشمر؛ وغاضب؛ ومعزز؛ ومنيع؛ والقطامي؛ لم يعقب منهم أحد؛ وظالم؛ ونباتة، دخل بنوه في الرحبة من حمير؛ والحارث .وقد عقب منهم عقب كثير.
انظر: جمهرة أنساب العرب (٢/ ٣٢٩).

(٥) هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي، مذكور في حديث أبي حميد الساعدي أن النبي بعث رجلا على الصدقات يدعى ابن اللتبية، سماه ابن سعد وغيره: عبد الله
=⇦

اسمها، وبنو لُتْب[1] بالضم ثم السكون على ما في شرح بطن من العرب فنسب[2] إليهم[3]، وفي شرح نسبت إلى قبيلة لُتَب بالضم ثم الفتح[4]، وكذا كان في النسخ الحاضرة وفي آخر التنبيه.

[قوله: «**هذا لكم وهذا أهدي إلي**» يعني أنه قال بعض ما معه من المال هذا مال الزكاة ولبعضه الآخر هذا أعطانيه القوم هدية، قله: ولاني الله أي جعلني فيه حاكماً، المعنى لا يجوز للعامل أن يقبل هدية لأنه لا يعطاه ذلك إلا بطمع ترك شيء من الواجب عليه][5] «**فينظر**» النصب[6] جواباً لقوله: «**فهل لا جلس**[7]»، قال شارح: «**فينظر**» ليس بعطف على جلس بل هي مقدر نحو يمتحن.

أقول: وهذا [الكلام منه][8] يشعر[9] بأن فينظر بالرفع والضمير في منه يرجع إلى مال الزكاة.

والرغاء[10] صوت البعير وصياحه، وقد رغا يرغو وأرغيته أنا والخوار صوت

= أسد الغابة ٣/ ٣٧٠، الإصابة ٦/ ٣٥٣ (٤٩٤٤).

(١) من بطون شنوءة بنو لتب بطن من شنوءة، ومنهم أهل بيت الكوفة، ومنهم ابن اللتبية الأزدي، الذي استعمله رسول الله ﷺ.

انظر: المنتخب في ذكر نسب قبائل العرب (١/ ٣٣).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "فنسبت".

(٣) انظر: الميسر للتوربشتي (٢/ ٤١٥).

(٤) انظر المظهر [ب/ ١١٨]

(٥) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "بالنصب".

(٧) في نسخة (ط) "جلست".

(٨) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٩) في نسخة (ز،ط،م) "مشعر".

(١٠) من مادة رغا: الرغاء: صوت ذوات الخف وقد رغا البعير يرغو رغاء، إذا ضج. وفى المثل: " كفى برغائها مناديا ".

=⇦

البقر وقد خار يخور، وتعرت[1] الشاة تيعر بالكسر يعاراً[2] بالضم صاحت، يعني من سرق في الدنيا شيئاً [من مال الزكاة وغيره][3]. يجيء يوم القيامة وهو حامل له، وإن كان حيواناً كان له صوت رفيع ليعلم أهل العرصات[4] ليكون أشهر في فضيحته[5].

وقد خلا جزاء الشرط في الصور الثلاث عن الفاء، ولكون يعار الشاة لا يسمع إلا إذا حدث شيئاً فشيئاً جاء الجزاء في الشرطية الثالثة بالجملة الفعلية بخلاف رغاء البعير وخوار البقر، وفي رواية «**لها يعاد**» وهذه الرواية أشبه بسبق[6] الكلام [وسيأتي تمام هذا الحديث في باب قسمة الغنائم[7][8]][9]، والعفرة[10] بياض ليس بالخالص[11]، ولكن لكون العفر بالتحريك وهو التراب، أراد منبت الشعر من

= انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٣٥٩) لسان العرب (١٤/ ٣٢٩)

(١) من مادة يعر: اليعار: صوت الغنم، وقيل: صوت المعزى، وقيل: هو الشديد من أصوات الشاء . ويعرت تيعر يعاراً.
انظر: المعجم الوسيط - (٢ / ١٠٦٥) لسان العرب (٥/ ٣٠١).

(٢) في نسخة (ت،ز) "ويعرت المعزة يعير بالكسر يعاراً"

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤) من مادة عرص: العرصات: جمع عرصة، وقيل: هي كل موضع واسع لا بناء فيه .
انظر: أساس البلاغة - (١ / ٣٠٥) لسان العرب (٧/ ٥٣).

(٥) في نسخة (ط) "فضحه".

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "بنسق".

(٧) انظر: كتاب الجهاد باب قسمة الغنائم والغلول فيها حديث رقم(٣٠٤٥) مصابيح السنة (٣/ ٩٩).

(٨) الغنيمة والمغنم والغنائم، وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون الخيل والركاب .
انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي - (١ / ٢٨٠)لسان العرب (١٢/ ٤٤٦).

(٩) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(١٠) من مادة عفر: والعفرة: غبرة في حمرة، عفر عفرا، وهو أعفر . والأعفر من الظباء: الذي تعلو بياضه حمرة.
انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢ / ٧٥١) لسان العرب (٤/ ٥٨٤).

(١١) في نسخة (ط)"بخالص".

الإبطين لمخالطة بياض الجلد سواد الشعر.

«**اللهم هل بلغت**» أي ما أمرتني/ بتبليغه أو حكم السرقة، كرر ذلك حجة عليهم وتعظيماً لأمر السرقة وحفظاً له في خواطرهم [لئلا ينكروا تبليغه إياه إليهم][(١)].

---

(١) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣١٢/ ١٢٥١) وَقَالَ: "وَمَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مَخِيْطا فَمَا فَوْقَهُ، كَانْ غُلُوَلَا يَأْتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".(١)

مِنَ الْحِسَانِ:

(٣١٣/ ١٢٥٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّهُ قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ الله إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَا فَرَضَ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنَ أَمْوَالِكُمْ فَكَبَّرْ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا تَسُرُّهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ".(٢)

(٣١٢/ ١٢٥١) والمخيط(٣) بكسر الميم وفتح الياء وبالخاء المعجمة الساكنة الإبرة، والغلول(٤) الخيانة بمعنى الغال، وتقديره يكون ذلك الكتمان غلولاً، قال

---

(١) أخرجة مسلم من رواية عدي بن عميرة الكندي، في الصحيح ٣/ ١٤٦٥ كتاب الإمارة (٣٣)، باب تحريم هدايا العمال (٧)، الحديث (٣٠/ ١٨٣٣).

(٢) أخرجة ابو داود في السنن ٢/ ٣٠٥ كتاب الزكاة (٣)، باب في حقوق المال (٣٢)، الحديث (١٦٦٤)، وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٢/ ٣٣٣)، كتاب ا لتفسير، وصححة، وأقرة الذهبي . وأخرجة البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٨٣ ،كتاب الزكاة، باب تفسير الكنزالذي ورد الوعيد فيه، وعزاة ابن كثير في تفسيرة ٢/ ٣٦٥، في تفسير الآية (٣٤)، من سورة التوبة لابن ابي حاتم في تفسيرة، ولابن مردودية.

(٣) من مادة خيط: والمخيط: ما خيط به، وهو أيضا الإبرة.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٢٥) لسان العرب (٧/ ٢٩٨).

(٤) من مادة غلل: والغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة مجعول فيها غل، وهو الحديدة لتي تجمع يد الأسير إلى عنقه .

انظر: المحيط في اللغة - (١ / ٣٩٠) لسان العرب (١١/ ٥٠٠) تاج العروس (٣٠/ ١٢١).

تعالى: ﴿وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾[(١)] قيل: يأتي بعينه كما في الحديث: «**جاء يوم القيامة يحمله على عنقه**»[(٢)] وعن بعض جفاة[(٣)] العرب أنه سرق نافجة[(٤)] مسك فتليت عليه الآية فقال: (إذن أحملها طيبة الريح خفيفة المحمل)، ويجوز أن يراد بما احتمل من وباله وتبعته.

(٣١٣/ ١٢٥٢) والكنز في الأصل المال المدفون تحت الأرض فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزاً وإن كان مكنوزاً، وهذا حكم شرعي يجوز فيه عن الأصل.

و«**كبر**» أي شق وعظم لظنهم أن الآية تمنع عن جمع المال وضبطه قل أو كثر فإن الوعيد لاحق به فأشار -عليه السلام- إلى أن المراد بالكنز الامتناع عن أداء الواجب لا الجمع والضبط مطلقاً.

وقال: «**إنه ما فرضت**[(٥)] **الزكاة إلا لتطيب**» بصرفها إلى مستحقها[(٦)]، مابقي من أموالكم فكبر عمر رضي الله عنه أي استبشر برفع الإشكال وعدم الحرج المظنون في اقتناء الأموال إذا زكيت إذ الطباع[(٧)] ركز فيها حب اقتنائها، وقال عمر رضي الله عنه: **ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما لم تؤد**[(٨)] **زكاته فهو الذي ذكره الله وإن**

---

(١) سورة آل عمران آية (١٦١).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي رقم ٦٦٣٦) ومسلم (كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال رقم ١٨٣٢) عن أبي حميد الساعدي.

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "جناة".

(٤) من مادة نفج: ونافجة المسك وعاؤه.

انظر: أساس البلاغة - (١ / ٤٨٢) مختار الصحاح (١/ ٢٧٩).

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "فرض".

(٦) في نسخة (ز)"مستحقيها".

(٧) في نسخة (ز)"الطبائع".

(٨) في نسخة (ز،ط،م) "يؤد".

كان على وجه الأرض»[١] ثم قال النبي -ﷺ- وسلم أي لما رأى استبشارهم بعدم الحرج في حفظ[٢] المال واقتنائه[٣]: «**ما أدوا زكاته**»، رغبتهم[٤] عنه إلى ما هو خير منه وهي المرأة الصالحة الجميلة/ [ب/ ١٥٧] بدليل قوله: «**إذا نظر إليها تسره** »، وإنما كانت خيراً من الذهب؛ لأنه لا يغني إلا بعد الذهاب، وهي ما دامت معك تكون رفيقتك تنظر إليها فتسرك، وتقضي بها عند الحاجة وطرك، وتشاورها فيما يعن لك وتحفظ سرك، وتستخدمها في حوائجك فتطيع أمرك، وإذا رغبت[٥] عنها تراعي عيالك، وتحفظ حقك من بضعها وإنعامك عليها، وتحفظك من الوقوع في الزنى، فإن المتزوج أبعد عن الزنا من غيره قال -عليه الصلاة والسلام-: «**من تزوج فقد حصن ثلثي دينه**»[٦]، فهذه منافع كثيرة ديناً ودنيا لا تحصل من كنز غيرها.

---

(١) أخرجه مختصراً عبدالرزاق في المصنف في الزكاة رقم ٧١٤٦ عَن بشر بن سعيد أَن رجلاً بَاعَ رجلا حَائطاً لَهُ أَو مَالا بِمَال عَظِيم فَقَالَ لَهُ عمر بن الْخطاب أحسن مَوضِع هَذَا المَال فَقَالَ أَين أَضَعَهُ يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ فَقَال عمر ضَعْهُ تَحت مقْعد الْمُرْأَة فَقَالَ الرجل وَلَيْسَ بكتريَا أَمِير الْمُؤمنِينَ فَقَالَ لَيْسَ بكنز إِذا أدّيت زَكَاته.

وَرَواهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصنَفه فِي الزَّكَاة رقم ١٠٦١٨ حَدثنَا ابْن عُيَيْنَه عَن ابْن عجلاَن عَن سعيد بن أبي سعيد وفيه أَن عمر قال: ليس بكنز ما أدي زكاته".

وأخرجه بتمامه عن ابن عمر عبدالرزاق في المصنف في الزكاة رقم ٧١٤١ والطبري في تفسيره ١١/ ٤٢٥ وابن أبي حاتم ٧/ ٤٤ في تفسيره والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٨٢ وصححه ومالك في الموطأ بنحوه ١/ ٢٥٦.

الحكم على الأثر: صحيح ابن عمر صححه البيهقي عنه.

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "جمع".

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "وحفظه".

(٤) في نسخة (ز) "رغبهم".

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "غبت".

(٦) ذكره الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/ ٦٢ قال روي مرفوعاً وذكره غير واحد من المفسرين بدون سند منهم الفخر الرازي في تفسيره ٥/ ١٤٥.

⇦ =

(٣١٤/ ١٢٥٣) وَقَالَ: "سَيَأْتِيَكُمْ رِكيبِبُ مُبْغِضُونَ فَإِذَا جَاءُوْكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وَخَلَّوْا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُوْنَ! فَإِنَّ عَدَلُوْا فَلِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، فَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلِيَدْعُوَ لَكُمْ"[1] وَفِيْ رِوَايَةٍ: "أَرْضُوْا مُصَدِّقِيْكُمْ، قَالُوْا: يَا

= وروي بألفاظ منها: من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني.

رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥٢ ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣٨٣ والطبراني في الأوسط ١/ ٢٩٤ وقال صحيح الإسناد وقال الذهبي: صحيح.

وله طرق أخرى ضعيفة.

الحكم على الحديث: صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم ٦٢٥) بمجموع طرقه وأورده بلفظ: إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فيتق الله فيما بقي، وضعفه غير واحد منهم ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣/ ٦١١ وابن حجر في التلخيص الخبير ٤/ ١٨٤.

(١) أخرجة ابوداود من رواية جابر بن عتيك رضي الله عنه ، في السنن ٢/ ٢٤٥ كتاب الزكاة (٣)، باب رضا المصدق (٥)، الحديث (١٥٨٨)، وأخرجة البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١١٤، كتاب الزكاة باب الاختيار في دفعها الى الوالي . وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/ ٤١٩ عن الركيب (تصغير ركب...، أي سعاة وعمال الزكاة ...، "مبغضون" أي طبعاً لا شرعاً، لأنهم يأخذون محبوب قلوبهم ...، قال ميرك: وفي إسناده ثابت بن قيس الغفاري قال ابن معين ضعيف ، وقال أحمد ثقة)، وفي سندة "صخر بن إسحاق" قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ٣٦٥: (لين)، و"عبدالرحمن بن جابر بن عتيك" فال عنه في تقريب التهذيب ١/ ٤٧٥: (مجهول).قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: عبد الرحمن بن جابر بن عتِيْكٍ. قال الحافظ. مجهول ". وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله:" تفرد عنه صخر بن إسحاق ".والثانية: وصخر بن إسحاق مجهول أيضاً؛ كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله:" تفرد عنه أبو الغصن ثابت بن قيس ". وقول الحافظ:" لين "؛ مما لم أر له فيه سلفاً، ومن قاعدته أن يقول في مثله: " مجهول "،أو: " مقبول ". والمقبول عنده من المرتبة السادسة وهي:" من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يُتْرَكُ حديثه منأجله، وإليه الإشارة بلفظ: " مقبول " حيث يتابع، وإلا؛ فلين الحديث "؛ فلعلهفي هذه أطلق على صخر هذا أنه لين. يعني: حيث لا يتابع. والله أعلم.الثالثة: أبو الغصن هذا. قال الحافظ:" صدوق يهم ".وبه فقط أعله المنذري في "مختصره "! وهو تقصير واضح، فإنه خير من اللذين قبله. انظر: ضعيف أبي داود – الأم – (٢/ ١٠٩).

رَسُوْلَ اللهِ وَإِنْ ظَلَمُوْنَا؟ قَالُوْا: أَرْضُوَ مُصَدِّقِيْكُمْ وَإِنْ ظُلِمْتُمْ". [1]

(٣١٥/ ١٢٥٤) وَقَالَ بَشِيْرٍ الْخَصَاصِيَةِ: "قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُوْنَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُوْنَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: لَا". [2]

(٣١٦/ ١٢٥٥) وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِيْ سَبِيلِ اللهِ/ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ". [3]

---

(١) أخرجة من رواية جرير بن عبد الله رضي الله عنه ابو عبيد في كتاب الاموال ص(٤٩٨)، كتاب الصدقة، مايستحب لأرباب الماشية ...الحديث (١٠٩٩)، وأخرجة أحمد في المسند ٤/ ٣٦٢، وأخرجة مسلم في صحيحة ٢/ ٦٨٥-٦٨٦ كتاب الزكاة (١٢)، باب إرضاء السُعاة (٧)، الحديث (٢٩/ ٩٨٩)، وأخرجة ابو داود في السنن ٢/ ٢٤٦ كتاب الزكاة (٣)، باب رضا المصدق (٥)، الحديث (١٥٨٩). أخرجة النسائي في المجتبى من السنن ٥/ ٣١، كتاب الزكاة (٢٣)، باب إذا جاوز في الصدقة (١٤)، وأخرجة البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٣٧، كتاب الزكاة، باب ما ورد في إرضاء المصدق. قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود - (٤/ ٨٩).

(٢) أخرجة عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٥، كتاب الزكاة، باب ما يُعد وكيف تؤخذ الصدقة، الحديث (٦٨١٨)، وأخرجة ابو داود في السنن ٢/ ٢٤٤ كتاب الزكاة (٣)، باب رضا المصدق (٥)، الحديث (١٥٨٦)، وفي سندة "ديسم" قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ٣/ ٢١٤: (ذكرة ابن حبان في الثقات) والحديث فيه خلاف في رفعه ووقفه ففيه قال بشير"قلنا"ولا يعرف لمن قال ذلك هل هو للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعاً أم هو للخلفاء الراشدين فيكون موقوفاً.

(٣) أخرجة من طريق رافع بن خديج ﷺ: أبو داود في السنن ٣/ ٣٤٨-٣٤٩ كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤)، باب في السعاية على الصدقة (٧)، الحديث (٢٩٣٦)، وأخرجة الترمذي في السنن ٣/ ٣٧ كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق (١٨)، الحديث (٦٤٥)، وقال: (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، ويزيد بن عياض ضعيف عند اهل الحديث، وحديث محمد بن إسحاق اصح)، وأخرجة ابن ماجة في السنن ١/ ٥٧٨ كتاب الزكاة (٨)، باب ما جاء في عمال الصدقة (١٤)، الحديث (١٨٠٩)، وفي سند الحديث محمد ابن اسحاق وهو ابن يسار، وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/ ١٤٤: (صدوق يدلس) وقد عنعن الحديث، وفي احد سندي الترمذي "يزيد بن عياض" قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/ ٣٦٩: (كذَّبه مالك وغيره).

(٣١٤/ ١٢٥٣) والمراد بالركب[١] المبغضون[٢] بفتح الغين المثقلة هم عمال الزكاة وسعاتها سماهم بذلك لما في النفس من حب المال وكراهة مفارقته فهم مبغضون طبعاً لا شرعاً إن عدلوا وإلا فمبغضون طبعاً وشرعاً، أو أراد أن بعض السعاة[٣] قد يكون سيء الخلق متكبرين فأمر -عليه الصلاة والسلام- بالصبر على سوء خلقهم[٤] وبترحيبهم وتعظيمهم والتخلية بينهم وبين ما يطلبون، وأن لا يمنعوا من ذلك وإن ظلموا؛ لأنهم مأمورون من جهة السلطان، ومخالفة السلطان غير جائزة، فإن عدلوا في أخذ الزكاة أثيبوا، وإن ظلموا وأخذوا أكثر من الواجب فعليهم إثم ذلك، ولكم الثواب بتحملكم ظلمهم فإن تمام الزكاة بأدائها وإرضاء أولى الأمر، وأمر السعاة أيضاً بالدعاء للمزكين/ بالخير عند رضائهم[٥] بإيفاء الزكاة.

(٣١٥/ ١٢٥٤) والياء من الخصاصية[٦] منهم من شدها وهي أم بشير[٧][٨]

---

(١) من مادة ركب: والركب: أصحاب الإبل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها.
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - (١ / ١٣٨)مختار الصحاح (١/ ١٠٧).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "المتبغضون".

(٣) في نسخة (ط)"السعادة".

(٤) في نسخة (م،ط) "أخلاقهم".

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "إرضائهم".

(٦) خصاصية وخصاصة والنسبة إليها الخصاصي: بالفتح والتشديد إلى خصاصة بطن من الأزد.
انظر: لب اللباب في تحرير الانساب (١/ ٢٨٩).

(٧) في نسخة (الأصل) "بشر" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٨) قال ابن عبد البر الخصاصية أمه، ورجح ابن حجر أنها أم جد بشير الأعلى وذكر أن اسمها كبشة، وقيل: ماوية
الاستيعاب (١٩٦) ١/ ١٧٣، الإصابة ١/ ٥٨٤.

منسوبة إلى خصاصية[١] من الأزد.

والاعتداء[٢] مجاوزه الحد أي يأخذون أكثر من الواجب.

[«**أفنكتم من أموالنا بقدر**» ذلك الأكثر مثلاً يأخذون شاتين بخمس إبل بل واجبها شاة فإذا كان لنا عشر إبل فهل لنا أن نقول ليس لنا إلا خمس إبل حتى تكون الشاتان زكاة العشر، ولا تأثم بذلك فلم يرخص النبي -ﷺ- لهم ذلك لكونه خيانة ومكراً ولأنه لو رخص في ذلك لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم][٣] والعامل بالحق الذي لم يظلم أرباب الأموال بأخذ الأكثر، وإذا لم يأخذ الأقل فهو كالغازي في الثواب.

---

(١) في نسخة (الأصل،ط) "خصاصة" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٢) من مادة عدا: الاعتداء والتعدي العدوان والظلم ،و عدا عليه عدوا وعداء، والاعتداء الظلم وتجاوز الحد . انظر: تاج العروس - (١ / ٨٤٩٠) لسان العرب (١٥/ ٣٣)

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣١٧/ ١٢٥٦) وَقَالَ: "لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِيْ دُوْرِهِمْ".[(١)]

(٣١٨/ ١٢٥٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيْهِ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"[(٢)] وَالْوُقُوْفِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ.[(٣)]

(٣١٧/ ١٢٥٦) والجلب[(٤)] نزول العامل موضعاً بعد قدومه على أهل الصدقة ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها فنهي عنه [لما فيه من المشقة عليه[(٥)]

----

(١) أخرجة أحمد في المسند٢/ ٢١٦ ضمن مسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة، وأخرجة ابو داود من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدة، في السنن ٢/ ٢٥٠ كتاب الزكاة (٣)، باب من اين تصدق الاموال (٨)، الحديث (١٥٩١)، وأخرجة البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١١٠ ، كتاب الزكاة ، باب اين تؤخذ صدقة الماشية. وقال الخطابي في معالم السنن (المطبوع مع مختصر سنن ابي داود للمنذري)٢/ ٢٠٥ في الجلب: (لاينبغي للمصدق ان يقيم بموضعٍ ثم يرسل الى اهل المياة فيجلبوا اليهم مواشيهم فيصدقها، ولكن ليأتهم على مياههم حتى يصدقهم هناك...، وأمّا "الجَنَب"...، وهو ان اصحاب الاموال لا يُجنبون عن مواضعهم ، أي لا يبعدون عنها حتى يحتاج المصدق الى ان يتبعهم ويمعن في طلبهم). وسياتي حديث آخر في الجهاد برقم (٢٩٢٩) ولفظة "لا جلب" لكنة مختلف بمعناة عن هذا الحديث .

(٢) أخرجة الترمذي في السنن ٣/ ٢٥-٢٦ كتاب الزكاة ، باب ماجاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (١٠)، الحديث (٦٣١)، وقال: (وعبدالرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ، ضعفة أحمد بن حنبل وعلي بن المدني وغيرهما من اهل الحديث ، وهو يكثر الغلط)، وأخرجة الدارقطني في السنن ٢/ ٩٠ كتاب الزكاة ،باب وجوب الزكاة بالحول ، الحديث (١).

(٣) ذكر الترمذي الحديث موقوفاً في السنن ٣/ ٢٦ برقم (٦٣٢) وقال: (وهذا اصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن اسلم، وروى ايوب ، وعبيدالله بن عمر،وغير واحدٍ: عن نافع ،عن ابن عمر موقوفاً).

(٤) من مادة جلب: الجلب: سوق الشيء من موضع إلى آخر . جلبه يجلبه جلبا والجلب: ما جلب من خيل وإبل ومتاع الجلب: ما جلب القوم من غنم أو سبي.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٧/ ٤٣٥) لسان العرب (١/ ٢٦٨).

(٥) في نسخة (ز)"عليهم"

بذلك][(١)] وأمر بأخذ الصدقة على أمياهم وأماكنهم[(٢)]، وأصل الجلب محركاً ومسكناً الجدب[(٣)] [والجمع][(٤)].

والجنب[(٥)] بالتحريك المنهي عنه في السياق، وأن يجنب أي يقود الرجل مع فرسه [عند الرهان][(٦)] فرساً آخر لكي يتحول إليه إن خاف أن يسبق على الأول، وهو في الزكاة أن يجنب رب المال بماله، أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج إلى الأبعاد في اتباعه وطلبه، منه قوله تعالى: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾[(٧)] أي بعدني.

وقيل: أن يذهب العامل بالقوم وبدوابهم يقودهم إلى جنبه إلى حيث كل فيزكيهم هناك من جنت[(٨)] الدابة إذا قدتها إلى جنبك.[(٩)]

وقيل: الجلب والجنب كلاهما في الرهان الأول أن يجلب على فرس صاحبه في الرهان أي يصبح عليها ليكون هو السابق[(١٠)(١١)]، والثاني ما مر آنفاً ثم بين -عليه الصلاة والسلام- ما هو العدل في ذلك، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم أي في قبائلهم، وأخرج النهي في صورة النفي تأكيداً.

---

(١) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢) في نسخة (الأصل)"مياههم وأما"والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٣) في نسخة (ط)"الجذب".

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٥) من مادة جنب. انظر: لسان العرب (١/ ٢٧٧)

(٦) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٧) سورة إبراهيم آية (٣٥).

(٨) في نسخة (ط)"جنب".

(٩) انظر المظهر [ب/ ١١٩].

(١٠) في نسخة (ط)"السباق".

(١١) انظر الفقاعي في كتابه شرح المصابيح [ب/ ٦٦].

(٣١٨/ ١٢٥٧) قوله: «**من استفاد مالاً**» أي من وجد مالاً، وعده[1] نصاب من ذلك الجنس مثل أن يكون له ثمانون شاة ومضى عليها ستة أشهر ثم اشترى إحدى وأربعين شاة، فإذا مضى عليه ستة أشهر أخرى وجب عليه شاة للثمانين، ولا يجب عليه للإحدى والأربعين شيء حتى يتم حولها من وقت الشراء، فإذا تم يجب عليه شاة لها؛ لأن المستفاد لا يكون تبعاً للمال الموجود في ملكه هذا قول الشافعي[2] وأحمد[3] رحمهما الله، وقال مالك[4]/ [أ/ ١٥٨] وأبو حنيفة[5] رضي الله عنهما يكون المستفاد تبعاً للمال الموجود في ملكه فإذا تم حول الثمانين وجبت الشاتان [للثمانين وللإحدى والأربعين][6] كما أن النتاج تتبع[7] للأمهات، والوقف على ابن عمر - { - أصح، أي أن بعضهم يرويه عن ابن عمر ولا يقول ابن عمر قال رسول الله -ﷺ- وبعضهم يرويه عن ابن عمر - { - عن الرسول -ﷺ- والأول أصح.

قوله: «**حتى يحول عليه الحول**[8]» يدل على وجوب الحول في الأموال الحولية.

---

(١) في نسخة (ز)"عنده".

(٢) انظر الأم (٢/ ٤٩)

(٣) انظر: المغني (٢/ ٢٤٩)

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٢/ ٢٧٢)

(٥) انظر: المبسوط للشيباني (٢/ ٨١)

(٦) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٧) في نسخة (ز،ط،م) "تبع".

(٨) من مادة حول: الحول: سنة بأسرها، وحال عليه الحول حولاً: أتى . وأحال الشيء واحتال: أتى عليه حول كامل.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٨٠) لسان العرب (١١/ ١٨٤)

(١٢٥٨/٣١٩) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "سَأَلَ الْعَبَّاسُ رَسُوْلُ الله ﷺ فِيْ تَعْجِيْلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِيْ ذَلِكَ". [(١)]

(١٢٥٩/٣٢٠) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مِنْ وَلِيٍّ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيْهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ". [(٢)]

(١٢٥٨/٣١٩) [قوله:][(٣)] «**قبل أن تحل**» أي قبل أن تصير حالة بمضي الحول.

«**فرخص لهم فيه**» يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد النصاب قبل تمام الحول.

(١٢٥٩/٣٢٠) قوله: «**من ولي**» بفتح الواو وكسر اللام، «**ولا يتركه حتى يأكل**[(٤)] **الصدقة**» أي يأخذ الزكاة فينقص شيئاً فشيئاً إلى أن يفنى، بل ينبغي أن يتجر في

---

(١) أخرجة أحمد في المسند ١-١٠٤ ضمن مسند علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، وأخرجة الدارمي في السنن ١/ ٣٨٥ كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، وأخرجة ابوداود في السنن ٢/ ٢٧٥/ ٢٧٦ كتاب الزكاة(٣) ،باب في تعجيل الزكاة(٢١)، الحديث (١٦٢٤)، وقال: (روى هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان، عن الحكم ،عن الحسن بن نسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث هشيم اصحُ)، وأخرجة الترمذي في السنن ٣/ ٦٣-٦٤ ، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٣٧)، الحديث (٦٧٨)، وقال: وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً)، وأخرجة ابن ماجة في السنن ١/ ٥٧٢ كتاب الزكاة (٨)، باب في تعجيل الزكاة قبل محلها(٧)، الحديث (١٧٩٥)، وأخرجة البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١١١ كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة، ثم ذكرت روايات الحديث ،ومنها: المرسل وقال: (وهذا هو الاصح من هذة الروايات) .

(٢) أخرجة ابو عبيد في كتاب الاموال ،ص ٥٤٦-٥٤٧ باب صدقة مال اليتيم ومافيه من السنة والاختلاف، الحديث(١٢٩٩)، وأخرجة الترمذي في السنن ٣/ ٣٢ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم(١٥٨)، الحديث (٦٤١)، وقال: (وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجة، وفي إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يُضَعَّف في الحديث)..

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤) في نسخة (الأصل)"يأكله" وفي نسخة (ز)"تأكله"والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

ماله ليؤدي الزكاة من الربح، وهو يدل على الوجوب في مال الصبي [وبه قال مالك[(١)] والشافعي[(٢)] وأحمد -رضي الله عنهم-[(٣)][(٤)]، وأما أبو حنيفة -رضي الله عنه- فلا زكاة عنده في مال الصبي إلا في مال العشر - يجب فيه العشر[(٥)]][(٦)] .

قيل: وضعف هذا الحديث من جهة أنه يرويه ابن الصباح[(٧)][(٨)] عن عمرو شعيب[(٩)] وابن الصباح ضعيف في هذا الباب[(١٠)].

ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه[(١١)] عن جده[(١٢)] منها ضرب من

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (٢/ ٢٤٩).

(٢) انظر: الأم (٧/ ١٨٩).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ٤١٣).

(٤) في نسخة (ط)"وأحمد والشافعي".

(٥) انظر: العناية شرح الهداية (٣/ ١٤٤).

(٦) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٧) في نسخة (م) "الصباغ" وهو خطأ والصواب ما أثبته من نسخة(الأصل).

(٨) المثنى بن الصباح اليماني ثم المكي روى عن عطاء ومجاهد وعمرو بن شعيب وروى عنه عبد الرزاق وعلي بن عياش قال أبو حاتم وغيره لين الحديث توفي ١٤٩هـ.
تقريب التهذيب (١/ ٥١٩) والكاشف(٢/ ٢٣٩) وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٢).

(٩) عمرو بن شعيب ين محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة مات سنة ١١٨هـ
تقريب التهذيب (٥٠٥٠)

(١٠) قاله التوربشتي في الميسر(٢/ ٤١٨).

(١١) أبوه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده من الثالثة تقريب التهذيب (٢٨٠٦)

(١٢) عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح
⇦=

التدليس أيضاً[1].

= الاستيعاب(٣\٩٥٦)، أسد الغابة (٣\٢٤٥)، الإصابة (٦\٣٠٨)

(١) انظر: الميسر للتوربشتي (٢/٤١٨).

٢- بَابُ مَا تَجِبُ فِيْهِ الْزّكَاةُ

مِنْ الْصِّحَاحِ:

(٣٢١/ ١٢٦٠) قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْتَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ".[١]

(٣٢٢/ ١٢٦١) وَقَالَ: "لَيْسَ عَلَىَ الْمُسْلِمِ صَدَقَةً فِيْ عَبْدِهِ وَلَا فِيْ فَرَسِهِ".[٢]

(٣٢٣/ ١٢٦٢) وَقَالَ: "لَيْسَ فِيْ الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ"[٣]

باب ما تجب فيه الزكاة

(٣٢١/ ١٢٦٠) الخمسة الأوسق[٤] ثمانمائة مَنّ من كل منّ مائتا درهم وستون درهماً هذا النصاب في الحبوب والثمر والزبيب، وما لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه عند

----

(١) متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجة البخاري في الصحيح٣/ ٣٢٢-٣٢٣ كتاب الزكاة (٢٤)، باب ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة (٤٢)، الحديث (١٤٥٩)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٦٧٣ اول كتاب الزكاة (١٢)، الحديث (١/ ٩٧٩)،

(٢) متفق عليه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ،أخرجة: البخاري في الصحيح ٣/ ٣٢٧، كتاب الزكاة (٢٤)، باب ليس على المسلم في عبدة صدقة (٤٦)، الحديث (١٤٦٤)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٦٧٥-٦٧٦، كتاب الزكاة(١٢)، باب لا زكاة على المسلم في عبدة وفرسة (٢)، الحديث (٨٢-/ ٩٨٢)..

(٣) أخرجة مسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه، في الصحيح ٢/ ٦٧٦ ،كتاب الزكاة (١٢)، باب لا زكاة على المسلم في عبدة وفرسة (٢)، الحديث (٨/ ٩٨٢).

(٤) من مادة وسق: الوسق والوسق: مكيلة معلومة، وقيل: هو حمل بعير وهو ستون صاعا بصاع النبي، ، وهو خمسة أرطال وثلث، فالوسق على هذا الحساب مائة وستون.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب - (٥ / ٣٥١) لسان العرب (١٠/ ٣٧٨).

الشافعي - ~ [(١)] وأما أبي[(٢)] حنيفة - ~ - فأوجبها في القليل والكثير من هذه الثلاثة[(٣)]، وفي النبات و[في][(٤)] الوسق بالفتح ثم السكون ستون صاعاً، وعن الخليل: الوسق حمل بعير[(٥)]، والوقر[(٦)] حمل بغل أو حمار، والصاع خمسة أرطال وقيل: [(٧)] أربعة أمداد كل رطل[(٨)] وثلث[رطل][(٩)] بالبغدادي وكل وسق مائة وستون مدًّ، والرطل مائة وثلاثة وثلاثون.

والأواقي[(١٠)] بتشديد الياء قد يخفف جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، والأوقية كانت في القديم أربعين درهماً وهو المراد في الحديث ومجموعها مائتا درهم، وفي غيره عبارة عن نصف سدس الرطل وهو جزء من اثنتي عشر جزءاً وتختلف[(١١)]

----

(١) انظر: غاية البيان شرح زبد بن رسلان (١/ ١٤)

(٢) في نسخة (ط)"أبو".

(٣) انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٧٣)

(٤) ساقطة من (الأصل) وما أثبته من نسخة (ط).

(٥) العين (٥/ ١٩١).

(٦) من مادة وقر: الوقر الحمل الثقيل، وعم بعضهم به الثقيل والخفيف وما بينهما.
انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢ / ٨٤٨) لسان العرب (٥ / ٢٨٩)

(٧) من مادة صوع: الصاع: مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد.
انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (٥ / ٢٨٥) لسان العرب (٨/ ٢١٥).

(٨) من مادة رطل: الرطل والرطل: الذي يوزن به ويكال.
انظر: أساس البلاغة - (١ / ١٧١) لسان العرب (١١/ ٢٨٥).

(٩) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة(ز)

(١٠) من مادة وقي: الأوقية: زنة سبعة مثاقيل وزنة أربعين درهما.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٦ / ٦٠٠) لسان العرب(١٥/ ٤٠٤).

(١١) في نسخة (ز،ط،م) "ويختلف".

باختلاف اصطلاح البلاد في الرطل، قوله: «**ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**» معناه ليس في الإبل صدقة حتى تبلغ خمساً.

والذود(١) من الإبل ما بين الثلاثين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر(٢) ولفظها [مؤنث] ولا واحد لها منه، وعن أبي عبيد أن الذود من الإناث دون الذكور(٣)، والحديث عام فيها، ويقال: الذود [إلى الذود](٤) إبل أي أن القليل يضم إلى القليل فيصير كثيراً، وأضاف الخمس إلى الذود لما فيه من معنى الجمعية، وروي خمساً منون فذود بدل منه، ومن الإبل تأكيد في البيان وفي هذه الأحاديث دليل على وجوب اعتبار النصاب(٥) في العشرات والورق(٦) وهو الفضة، وفي الإبل وقد بين نصاب كل منهما.

(٣٢٢/ ١٢٦١) [والحديث على أن لا زكاة في الفرس والعبيد لكن تجب زكاة الفطرة في العبيد، هذا عند الشافعي(٧) ومالك(٨) رحمهما الله، وأما أبو حنيفة - ~ -

---

(١) من مادة ذود: الذود: للقطيع من الإبل الثلاث إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر قال أبو منصور: ونحو ذلك حفظته عن العرب، وقيل: من ثلاث إلى خمس عشرة، وقيل: إلى عشرين وفويق ذلك وقيل: ما بين الثلاث إلى الثلاثين وقيل: ما بين الثنتين والتسع، ولا يكون إلا من الإناث دون الذكور.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٩/ ٤١٥) لسان العرب (٣/ ١٦٨).

(٢) جمهرة اللغة (٢/ ٦٢٧)

(٣) نقله الأزهري في تهذيب اللغة (١٤/ ١٠٦)

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٥) في نسخة (ز)"الاعتبار للنصاب"

(٦) من مادة ورق: الورق الفضة، كانت مضروبة كدراهم أو لا .

انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٦/ ٥٥٧) لسان العرب (١٠/ ٣٧٥).

(٧) انظر: الأم (٢/ ٦٣).

(٨) انظر: المدونة الكبرى (٢/ ٣٥٢) والاستذكار (٣/ ٢٣٦).

فيوجب في كل فرس أنثى دينار[1]، وإن شاء مالكها قومها ويخرج عن كل ما يأتي درهم وخمسة دراهم[2].][3]

----

(١) في نسخة (ط)زيادة"عشر".

(٢) انظر: شرح فتح القدير للسوايسي (٢/ ١٨٥)

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣٢٤/ ١٢٦٣) عَنْ أُنَيْسٍ: "أَنِ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ هَذِهِ فَرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِيْ فَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُوْلَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِيْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُوْنَهَا مِنَ الْغَنَمِ عَنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتِ خُمْسًا وَعِشْرِيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتِ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتُ لَبُوْنٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِيْنَ إِلَى سِتِّيْنَ فَفِيْهَا حِقَّةٌ طَرُوْقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ فَفِيْهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِيْ سِتًّا وَسَبْعِيْنَ إِلَى تِسْعِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتَا لَبُوْنٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ إِلَى عِشْرِيْنَ وَمَائِةٍ فَفِيْهَا حِقَّتَانِ طَرُوْقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِيْنَ/ وَمِائَةً فَفِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ، وَفِيْ كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ مِنَ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيْهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَا بِنْتُ لَبُوْنٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُوْنٍ، وَيُعْطِيَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُوْنٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيْهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُوْنٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَغَنَّهَا تَقَبَّلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِيَ مَعَهَا عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةٌ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُوْنٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيْهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُوْنٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَفِيْ صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِيْ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِيْنَ إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِيْنَ وَمَائِةٍ إِلَى مَائَتَيْنِ فَفِيْهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِيْنَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا تَخْرُجُ فِيْ الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا

تَيْسٌ، إِلَا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ، وَلَا يُجَمَّعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ خَلِيْطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، / فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِيْنَ وَمِائَةَ فَلَيْسَ فِيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا".(١)

---

(١) ساق المصنف هذا الحديث بطولة، ولكن البخاري أخرجة منجماً في ابواب ، فمن اول الحديث إلى قوله "ففيها شاة" أخرجة: البخاري في الصحيح ٣/ ٣١٧، كتاب الزكاة (٢٤)، باب زكاة الغنم (٣٨)، الحديث (١٤٥٤).

من قوله: "ففيها شاة" إلى قوله: "او شاتين" أخرجة: البخاري في الصحيح ٣/ ٣١٦، كتاب الزكاة (٢٤)، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (٣٧)، الحديث (١٤٥٣).

من قوله " ومن بلغت صدقتة "إلى قوله: (وليس معة شيء" أخرجة: البخاري في الصحيح ٣/ ٣١٢، كتاب الزكاة (٢٤)، باب العرض في الزكاة (٣٣)، الحديث (١٤٤٨).

من قوله: " وفي صدقة الغنم " إلى قوله "إلا أن بشاء ربُّها " أخرجة: البخاري في الصحيح ٣/ ٣١٧-٣١٨، كتاب الزكاة (٢٤)، باب زكاة الغنم (٣٨)، الحديث (١٤٥٤) .

قال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٣٠: (بفتح العين وتضم ، أي صاحبة عيب ونقص).

من قوله: "ولا تُخرَجُ في الصدقة" إلى قوله: "إلا ما شاء المصدِّق" أخرجة: البخاري في الصحيح ٣/ ٣٢١ ، كتاب الزكاة (٢٤)،باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة...(٣٩)، الحديث(١٤٥٥).

نقل القاري في مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٣٠ عن القاضي قوله: (الظاهرانة نهي للمالك عن الجمع والتفريق قصداً إلى سقوط الزكاة او تقليلها): وذكر اقوال اخرى منها ما يشمل بالنهي المُصدق.

إلى قوله: "خشية الصدق" أخرجة: البخاري في الصحيح ٣/ ٣١٤، كتاب الزكاة (٢٤)،باب لا يُجمع بين متفرق...(٣٤)، الحديث (١٤٥٠).

إلى قوله: (بالسَّويَّة) أخرجة: البخاري في الصحيح ٣/ ٣١٤، كتاب الزكاة (٢٤)، باب ماكان من خليطين...(٣٥)، الحديث (١٤٥١)، وقال الخطابي في معالم السنن ٢/ ١٨٤: (معناة ان يكونا شريكين في إبل يجب فيها الغنم، فيوجد الإبل في يدي احدهما .فتؤخذ منة صدقتها، فإنة يرجع على شريكة بحصتة على السوية).

ومن قوله "وفي الرِّقة" إلى آخر الحديث ، أخرجة: البخاري في الصحيح ٣/ ٣١٧-٣١٨، كتاب الزكاة (٢٤)، باب زكاة الغنم(٣٨)، الحديث (١٤٥٤)،

(٣٢٤/ ١٢٦٣) قوله: «**كتب أبو بكر له**» أي لأنس - { - هذه فريضة الصدقة التي فرض أي فرضها أي أوجبها رسول الله -ﷺ- بأمر الله تعالى فمن سئلها أي سئل هو الزكاة على وجهها أي على حسب ما بين -عليه الصلاة والسلام-/ «**من تعين مقاديرها فليعطها، ومن سئل فوق حقها فلا يعط**»[(١)] أي الزيادة.

وقيل: لا يعط شيئاً إلى الساعي بل إلى الفقير لأن الساعي يطلب الزائد على الواجب[(٢)] يصير خائناً فتسقط طاعته[(٣)]، وهذا يدل على جواز الدفع من ماله إذا طولب بغير حقه، وعلى إخراج الصدقة بنفسه دون الإمام، وعلى بطلان حق الإمام/ [ب/ ١٥٨] والحاكم إذا ظهر فسقهما.

قوله: «**في أربع وعشرين**» خبر مبتدأ محذوف وهو الواجب والمفروض أو المعطي على ما يدل عليه السياق.

وقوله: «**من الإبل**» تمييز لقوله في أربع وعشرين.

وقوله: «**من الغنم**» بيان للازم[(٤)] في الواجب لأنه بمعنى الذي.

قوله: «**شاة**» مبتدأ.

وقوله: «**من**[(٥)] **كل خمس**» خبره ومميز خمس محذوف للعلم به وهو إبل «**شاة**» بيان للجملة قبلها، ويجوز أن يكون قوله: «**من الغنم**» خبر المبتدأ المحذوف أي

---

(١) أخرجه البخاري الزكاة باب زكاة الغنم (١٤٥٤) عن أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ .

(٢) في نسخة(ز،ط،م) "الزائد".

(٣) قاله الفقاعي [ب/ ٦٦]

(٤) في نسخة (الأصل)"اللام"والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "في".

الواجب في المذكور من الإبل والغنم.

وقوله: «**فإذا بلغت**» ابتداء كلام آخر، وبنت المخاض[1] التي لها سنة سميت بذلك؛ لأن أمها تكون حاملاً؛ لأن المخاض الحامل من النوق لا واحد لها من لفظها، إذ واحدتها خلفة أي حَامل، وقد يجمع على خلفات[2] وأضيفت إلى المخاض مع أن الواحدة لا تكون بنت نوق؛ لأن أمها تكون في نوق حوامل وضعت حملها معهن وهي تتبعهن.

وقيل: يقال لولد الناقة إذا أرسل الفحل في الإبل التي فيه أمه، ابن مخاض وبنت مخاض لقحت أو لا[3].

وقوله: «**أنثى**» صفة مؤكدة كهي في نفخة واحدة، أو لئلا يتوهم أن البنت هنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن آوى[4]، إذ قد يطلق مثلها على الجنس ويشترك[5] فيهما الذكر والأنثى وبنت اللبون[6] أنثى من أولاد الإبل استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، واللبون[7] أمها التي لها لبن، وأضيفت إليه لأن أمها وضعت غيرها فصار لها لبن، [لأن الناقة إنما يكون لها لبن إذا مضى على ولدها الذي ولدتها قبل هذه الولادة سنتان؛ لأنها ترضع ولدها سنة ثم تحمل ويمضي عليها حول

---

(١) من مادة مخض: وبنت المخاض مالها سنة.انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٠٥)أدب الكتاب لابن قتيبة - (١ / ٣٢)لسان العرب (٧/ ٢٢٨)

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "خلافات"

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٣٠٤).

(٤) في نسخة (ز)"آدمي".

(٥) في نسخة (الأصل)"مشترك"والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٦) من مادة لبن: وبنت اللبون مالها سنتين.

انظر: لسان العرب (١٣/ ٣٧٥)

(٧) في نسخة(ز،ط،م) "اللبون".

حول بعد أن حملت ثم تلد][1]، وابن اللبون ذكر كذلك.

وقيل: وصفت بالأنثى؛ لرفع الاشتباه[2]؛ لأنك تقول في الجمع بنات مخاض وبنات لبون للذكر والأنثى، وطروقة الفحل[3][4] هي من الإبل التي بلغت أن يضربها الفحل، فعولة بمعنى مفعولة وهي ما لها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة، سميت حقة؛[5] لأنها استحقت الركوب والتحميل عليها، والذكر حق، ويقال: الإبل الداخل في الخامسة أجذع وجذع وللأنثى جذعة.

[اعلم أنه إذا زاد على عشرين ومائة واحد يجب منها ثلاث بنات لبون وإذا زاد على هذا عدد دون العشرة لا يجب فيها غير ثلاث بنات لبنون وإذا زاد عليها عشرة يعني إذا بلغ مائة وثلاثين استقر الحساب ففي كل أربعين بنت لبنون وفي كل خمسين حقة فإذا زاد تسعة لا يتغير الحساب بل لا يجب في زيادة/ تسع شيء حتى يزيد عشرة وفي مائة وثلاثين حقة وبنت لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، ويجب هذا الحساب،][6] والحديث يدل على أن لا شيء في الأوقاص[7] وهي ما بين الفريضتين،

---

(١) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢) انظر الميسر للتوربشتي (٢/ ٤٢١).

(٣) في نسخة (الأصل)"الجمل"والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٤) من مادة فحل: طروقة الفحل: أنثاه، يقال: ناقة طروقة الفحل، للتي بلغت أن يضربها الفحل.
انظر: المخصص ـ لابن سيده - (٢/ ١٢٧) لسان العرب (١٠/ ٢١٦)

(٥) من مادة حقق: والحقة مااستحقت الركوب.
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٤٦٠)مختار الصحاح (١/ ٦٢)

(٦) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٧) مادة وقص. الاوقاص في الابل والبقر والغنم ما بين الفريضتين وقد عفى عنها وعن صدقتها واحدها وقص ووقص واول وقص الابل ان فرض خمس من الابل شاه وفي عشر شاتان وما بين الخمس والعشر =

وعلى أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين لا تستأنف الفريضة، وعلى أنه إذا وجب سن وليست عنده أعطى سناً دونها مع الشاتين، أو عشرين درهماً وأحد الأمرين أصل في نفسه لا بدل عن الأصل لأنه خير منهما بحرف «**أو**».

قال شارح: قوله: «**صدقة الجذع**» بنصب صدقة[١].

وقوله: «**أو عشرين درهماً**» ليس بتقدير لازم وإنما خرج مخرج العادة، أقول: فيه نظر لإخلاف الظاهر مع أنه لا عادة في ذلك.

وقوله: «**تقبل منه الحقة**» (إلى آخره) يدل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فعده إلى سن آخر يليه وعلى إن خبر كل مرتبة بأحد الأمرين خبره المعطي.

وقوله: «**من بلغت عنده صدقة الحقة وعنده [الجدعة]**»[٢] إلى آخره، وقوله: «**من بلغت عنده صدقة الحقة [وليس عنده بنت لبون**» إلى آخره][٣] يدل على خيرة المالك في الصعود والنزول عن السن الواجب.

وقوله: «**وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء**» يدل على فضيلة الأنوثة تجبر بفضل السن بلا جبران آخر، وإن لم يكن له على وجهها بأن لا يكون له بنت/ [أ/ ١٥٩] مخاض أصلاً، أو كانت لكن لم تكن صحيحة أو كانت كريمة ففي بعده الصور الثلاث جاز له إعطاء ابن لبون بدلاً من بنت المخاض، وكذا الكلام على

= وقص وكذلك ما بين خمس وعشرين وست وثلاثين وقص وكذلك ما اشبهها في الصدقات كلها. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي - (١/ ١٤١).

انظر: مختار الصحاح (١/ ٣٠٥) انظر: لسان العرب (٧/ ١٠٧)

(١) انظر الفقاعي في كتابه شرح المصابيح [أ/ ٦٧].

(٢) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

بنت اللبون والحقة والجدعة، فإنه لا يقبل منه المريضة [ولا يكلف إعطاء الجيدة غاية الجودة][(١)].

قوله: «**وليس معه**» أي مع ابن اللبون شيء أي من الجبران، ويجوز أن تكون هذه الجملة حالاً وفي ساعتها بدل عن قوله: «**صدقة الغنم**» أو حال «**وشاة**» مبتدأ و«**في صدقة الغنم**» خبره.

ويدل الحديث على الوجوب في الغنم إنما تكون إذا كانت سائمة دون المعلوفة وعوامل الإبل والبقر.

وقوله: «**فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة**» معناه أنه يزيد مائة أخرى فتصير أربعمائة فيجب أربع شياه [وعليه الأكثر، وعن بعض أنه إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه][(٢)] وواحدة[(٣)]، بالنصب عطف بيان لناقصه أو مفعول لناقصه، وإن رفعت فتقديره وهي واحدة من أربعين شاة، والهرمة التي صارت من الكبر ضعيفة كالمريضة [ولو كانت كبيرة السن ليس بها ضعف ولا عجف فلا باس بأخذها،][(٤)] والعوار[(٥)] بالفتح العيب، وقد يضم، و«**تيس**» الغنم هوالفحل[(٦)] أي إذا كان الكل أو البعض إناثاً لا يؤخذ منه الذكر بل الأنثى، [لأنه لا يحتاج إليه فربما لا يطيب قلبه بإعطاء الفحل.

---

(١) ساقطة من (الأصل) وما أثبته من نسخة (ط).

(٢) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣) حكي عن الحسن بن صالح والنخعي كما في الحاوي الكبير (٣/ ١١١)

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٥) من مادة عور: العوار: العيب يقال: سلعة ذات عوار، بفتح العين وقد تضم.
انظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام - (٢ / ٤٥٦) لسان العرب (٤/ ٦٢٠).

(٦) في نسخة (ط،م) "وفحل المعز".

ولا يؤخذ الذكر][1] إلا في موضعين ورد به السنة، أخذ التبيع[2] من ثلاثين بقراً[3] أو ابن اللبون من خمس[4] وعشرين إبلاً/ بدل بنت المخاض عند عدمها فإن كان الكل ذكوراً أخذ الذكر.

وقوله: «**إلا ما شاء المصدق**» بكسر الدال وتشديدها على رواية الجمهور، وهو العامل يدل على أن الاجتهاد إليه ليأخذ الأنفع للمساكين لأنهم نائب عنهم بدليل إن أجرة عمله من مالهم، ورواه أبو عبيدة بفتح الدال المثقلة وهو صاحب الماشية[5]، وهو مخالف لسائر الرواية، ولعل الاستثناء حينئذٍ يختص بالسن؛ لأنه وإن لم يرغب فيه لنتن لحمه فربما زاد قيمته للفحولة واختار[6] الطحاوي[7]، رواية أبو عبيدة قال: لأنه لا تخلو إما أن تكون زيادة على الذي وجب عليه، أو أنقص أو مساوياً، وأما ما كان يحرم على العامل أخذه أما الأولان فظاهران[8] وأما إذا كان مساوياً فلأنه خلاف النوع الذي فيه الحق فلا يحل أخذه إلا بطيب نفس صاحبه، بخلاف صاحب المال فإن له أن

---

(١) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢) من مادة تبع: والتبيع: الفحل من ولد البقر لأنه يتبع أمه، وقيل: هو تبيع أول سنة، والجمع أتبعة، والأنثى تبيعة. انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٢ / ٥٧) لسان العرب (٨/ ٢٩).

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "من البقر".

(٤) في نسخة (ط)"خمسين".

(٥) ذكره ا لجزري في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ١٨).

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "واختاره"

(٧) أحمد بن محمد بن سلامة، الازدي المصري الطحاوي الحنفي، أبو جعفر محدث فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد في (طحا) من صعيد مصر سنة ٢٣٩هـ، له شرح معاني الآثار ومشكل الآثار و(أحكام القرآن) و(المختصر) في الفقه، مات سنة ٣٢١هـ

سير أعلام (١٥/ ٢٧) الأعلام (١/ ١٩٧)

(٨) في نسخة (ز،ط،م) "فظاهر".

يعطي فوق ما عليه ومثله من نوع آخر والناقص عنه مع شيء [آخر.](١)

قوله: «**ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع**» فيه بيان أن الخلطة يجعل مال الرجلين كمال الواحد في حق الزكاة وهو يؤثر(٢) تارة في تقليل الزكاة، بأن كان لواحد أربعون شاة، ولآخر كذلك، فيجب فيها ثلاث شياه على كل واحد منهم شاة، فإذا جمعت فيها شاة واحدة.

والنهي حينئذٍ لأرباب الأموال عن الجمع وتارة في تكثيرها(٣) بأن يكون لثلاثة خلطاء(٤) مائة وعشرون شاة فإنما عليهم شاة واحدة، فإذا فرق بين كل أربعين منها ففيها ثلاث شياه، والنهي عائد حينئذٍ إلى الساعي.

وقوله: «**خشية الصدقة**» يتوجه(٥) إلى الجانبين إما من جانب الساعي فخشية القلة، وأما من جانب المالك فخشية الكثرة.

[قوله:](٦) «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان/ [ب/ ١٥٩] بالسوية**» [يعني إذا أخذ الساعي الزكاة واتفق أن ما أخذه كان لأحد الشريكين فإنه يأخذ الشريك الذي أخذ الزكاة من ماله من الآخر بقدر ما يكون من نصيبه من الزكاة، وقال شارح في شرح قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**وما كان من خليطين** »](٧) وهذا في خلطة(٨) المجاورة

---

(١) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "يؤثر".

(٣) في نسخة (ز،ط،م) " لتكثيرها".

(٤) من مادة خلط: الخلطاء ههنا الشركاء الذين لا يتميز ملك كل واحد من ملك صاحبه إلا بالقسمة. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي - (١ / ١٤٦)لسان العرب (٧/ ٢٩٢).

(٥) في نسخة (ط،م) "متوجه".

(٦) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٧) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٨) في نسخة (ز)"خلط".

دون المشاركة؛ لأن المأخوذ في خلطة المشاركة يكون من مالهما[(١)] إلا أن يكون الواجب من غير جنس ماله مثل إن كان بينهما خمس إبل فأخذ الساعي وهو في يد أحدهما شاة يرجع على شريكه بقيمة حصته[(٢)].

وأما في خلطة المجاورة فقال شارح: لو كان بين خليطين سبعون بقراً مثلاً ثلاثون لأحدهما وأربعون للآخر فلو أخذ الساعي من صاحب الثلاثين تبيعاً ومن صاحب الأربعين [بأربعة][(٣)] مسنة رجع صاحب الثلاثين[(٤)] على صاحب الأربعين بأربعة أسباع تبيع، ورجع صاحب الأربعين على صاحب الثلاثين بثلاثة أسباع مسنة[(٥)(٦)]، ولو أخذ بالعكس رجعا[(٧)] بالعكس، وإن أخذ الواجب من/ أحد الخليطين يرجع المأخوذ منه على الآخر بقدر نصيبه قيمة في المتقوم[(٨)] ومثلاً[(٩)] في المثلي.

[أقول: وفيه نظر، إذ سياق الحديث لا يناسب هذا شرحاً له إذ الكلام في البقر يأتي من بعد.][(١٠)]

وقال شارح آخر: المعنى على قول من ذهب إلى أن الخلطة لها تأثير في حكم الصدقة ظاهر، وعلى قول من ذهب إلى أنه ليس لها تأثير وإنما الحكم الإهلاك هو أن يكون بين شريكين مائة وعشرون شاة أثلاثاً فطالبهما المصدق بالصدقة وأخذ منها

----

(١) في نسخة (ز،ط،م)"ماليهما".

(٢) انظر الفقاعي [أ/ ٦٧].

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤) في نسخة (ز)"الثلثين".

(٥) في نسخة (ز)"سنة".

(٦) انظر البيضاوي [أ/ ٩٤].

(٧) في نسخة (ز)"ردعاً".

(٨) في نسخة (ز)"المتقومة".

(٩) في نسخة (ز،ط،م) "ومثلياً".

(١٠) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

شاتين فما أخذ من الشخصين جائز عن المالكين[(١)] ، وصاحب الثلاثين أخذ منه شاة في [ثلاث][(٢)] شاة، وصاحب الثلث أخذ منه ثلثا شاة وقد لزم عن كل منهما شاة فيرجع صاحب الثلاثين على صاحب الثلث بثلث الشاة[(٣)].

أقول: وفيه نظر، لأن [قوله أن صاحب الثلثين أخذ منه كذا، وصاحب الثلث كذا غير مستقيم فيهما هذا هو الأخذ ظاهراً][(٤)] مع أن هذا الرجوع الذي ذكره [إن صح][(٥)] فإنما يصح على تقدير تأثير الخلطة وقد فرض هذا الشارع على تقديرعدم تأثيرها ، إذ على تقدير علامة لا رجوع ظاهر فليحقق ذلك.

قيل: الرقة الفضة المضروبة وأصلها الورق، والتاء عوض عن الواو والجمع على رقين[(٦)]، ويجب فيها بالغة مائتي درهم خالصاً صافياً ربع العشر وهو خمسة دراهم.

وقوله: «**وإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء**» يوهم أنها إذا زادت على ذلك شيئاً قبل أن تتم مائتين ففيها زكاة وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر فصل من فصول المائة؛ لأن العدد إذا جاوز المائة يركب من العشرات والمئات والألوف فذكر التسعين ليدل على أن لا زكاة فيما نقص عن كمال المائتين ، لقوله عليه الصلاة والسلام: « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** »[(٧)].

---

(١) انظر المدونة الكبرى (٢/ ٣٣٢).

(٢) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة(ط).

(٣) انظر: الميسر للتوربشتي (٢/ ٤٢٢).

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٥) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٦) الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣/ ٣٠٥).

(٧) أخرج مسلم (كتاب الزكاة رقم ٩٨٠) عن جابر بلفظ "ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة".

رواه البخاري (كتاب الزكاة باب الزكاة الورق رقم ١٤٤٧) ومسلم (كتاب الزكاة رقم ٩٧٩) عن أبي سعيد بلفظ: "ليس فيما دون خمس أوراق صدقة".

(٣٢٥/ ١٢٦٤) وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُوْنُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ". (١)

(٣٢٦/ ١٢٦٥) وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِيْ الرِّكَازِ الْخُمُسُ". (٢)

(٣٢٥/ ١٢٦٤) قوله: [« **فيما سقت السماء** » أي فيما كان ماؤه ماء المطر،](٣) والعثري(٤) هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفرة أو العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر، والسيح(٥) هو الماء الجاري سمي به في الآخرين؛ لأنه لا يحتاج في سقيه إلى عمل [بدالية أو غيرها، من عثر على الشيء يعثر عثوراً، وعثراً أي طلع عليه لأنه يهجم على الماء بلا عمل](٦) من صاحبه، كأنه نسب إلى العثر وحركت عينه كما قيل في حمص ورمل حمصي ورملي، وقد مر النضح في باب

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) أخرجة البخاري في الصحيح ٣/ ٣٤٧، كتاب الزكاة (٢٤)، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ...(٥٥)، الحديث (١٤٨٣).

(٢) متفق عليه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه، أخرجة: البخاري في الصحيح ٣/ ٣٦٤، كتاب الزكاة (٢٤)، باب في الرِّكاز الخمس...(٦٦)، الحديث (١٤٩٩)،وأخرجة مسلم في الصحيح٣/ ١٣٣٤، كتاب الحدود(٢٩)، باب جرح العجماء...(١١)، الحديث(٤٥/ ١٧١٠).

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤) من مادة عثر: والعثري هو ما يسقيه ماء المطر، وقال ابن الأثِير: هو من النّخيلِ الذي يشرب بعُروقِه من ماءِ المَطَرِ يجتمع في حَفِيرَةٍ ..

انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٢/ ٨٩)لسان العرب (٤/ ٥٤١) تاج العروس - (١/ ٣١٥٦)

(٥) من مادة سيح: السيح الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض وفي التهذيب الماء الظاهر على وجه الأرض وجمعه سيوح وقد ساح يسيح سيحا سيحانا إذا جرى على وجه الأرض.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٣/ ٤٢٤) لسان العرب(٢/ ٤٩٢).

(٦) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

القراءة في الصلاة[١]، وهو ما يسقي به الزرع من بير بالبعير أو البقر أو غير ذلك.

(٣٢٦/ ١٢٦٥) و«**العجماء**[٢]» البهيمة سميت بها ، لأنها لا تتكلم، وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم ومنه الحديث: « **بعدد كل فصيح وأعجم** »[٣]

قيل: أي بعدد كل آدمي وبهيمة[٤] ، وحديث الحسن « **صلاة النهار عجماء** »[٥]؛ لأنه لا يسمع فيها قراءة.

« **والجبار هدر**[٦]» أي جرح الدابة هدر، ومنه/ [أ/ ١٦٠] الحديث: « **السائمة**

---

(١) انظر مصابيح السنة (١/ ٣٢٣)،كتاب الصلاة باب القرآة في الصلاة حديث رقم (٥٨٧) أنَّ مُعَاذَ بن جَبَلٍ ﷺ كان يُصَلِّي مع النبي ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ بِهِمْ الْبَقَرَةَ قال فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً فَبَلَغَ ذلك مُعَاذًا فقال إنه مُنَافِقٌ فَبَلَغَ ذلك الرَّجُلَ فَأَتَى النبي ﷺ فقال يا رَسُولَ اللهَّ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صلى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ فقال النبي ﷺ يا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أنت ثَلَاثًا اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا و(سبح اسْمَ رَبِّكَ الأعلى)وَنَحْوَهَا .

(٢) من مادة عجم: انظر: لسان العرب (١٢/ ٣٨٩)

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر حلية الأولياء (٦/ ١٨١ورواه الحسن بن عرفة في جزءه ص ٦٦ ح (٤٥) : ومن طريقه : رواه ابن عدي في الكامل ٥/ ٩١ ، و الخطابي في غريب الحديث ١/ ٧٧ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ١٨١ ، والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٤١١ ح (٥٦٥) من طريق يحي بن سليم الطائفي ، عن عمران بن مسلم ، وعباد بن كثير ، كلاهما عن عبدالله بن دينار به.

وهذا الحديث ضعيف جداً ، فيحيى بن سليم الطائفي :" صدوق سيء الحفظ " (٣)، و عمران بن مسلم ، قال عنه البخاري ، وأبو حاتم :" منكر الحديث "(٤) ، وعباد بن كثير الرملي ، قال عنه البخاري :" فيه نظر " ، وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة :" ضعيف الحديث ") الأحاديث المرفوعة المعلة في كتاب حلية الأولياء – (١/ ٤٢٣)

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ١٨٧).

(٥) أخرجه البخاري الدعوات باب أفضل الاستغفار (٦٣٠٦) وفي باب ما يقول إذا أصبح (٦٣٢٣) عن شداد بن أوس .

(٦) و الجبار الهدر . يقال: ذهب دمه جبارا . ومعنى الأحاديث: أن تنفلت البهيمة العجماء فتصيب في انفلاتها إنسانا أو شيئا فجرحها هدر.

=⇦

جبار»[١] أي الدابة المرسلة في رعيها والمراد أن البهيمة إذا نقلت من يد صاحبها وأتلفت شيئاً ولم يكن معها أحد [وكان نهاراً فلا ضمان وإن كان معها أحد][٢] فهو ضامن إن كان منه تقصير؛ لأن الإتلاف حصل بتقصير.

وكذلك إن كان ليلاً لتقصير المالك في ربطها إذ العادة أن تربط الدواب ليلاً وتسرح نهاراً، وكذا من استأجر حافراً ليحفر له بئراً أو شيئاً من المعدن فأنهار عليه أحدهما فلا ضمان عليه، وكذا إن وقع فيها إنسان أو دابة وهلك إن لم يكن الحفر عدواناً بأن كان في ملكه أو في مرات لا في الطريق؛ [لأنه غير معتد في حفرها.][٣]

و «**الركاز**[٤]» عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق[٥] المعادن واللغة تحتملها؛ لأن كلاً مركوز في الأرض أي ثابت، يقال: ركزه يركزه ركزاً أي دفنه ، وأركز أي وجد الركاز.

قيل: والحديث على يدل رأي الحجاز وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة

= انظر: كتاب العين – (٦ / ١١٧) لسان العرب (٤/ ١١٧)

(١) أخرجه أحمد ٢٣/ ١١٦. رقم ١٤٨١ والبزار (كشف الأستار رقم ٨٩٤) وأبو يعلي في مسنده رقم ٢١٣٤ من حديث جابر بلفظ السائمة جبار.
الحكم على الحديث: حسن قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٧٨: رجاله موثقون، وحسنه الألباني في جامع الصحيح/ وقال شعيب الأرنوط في تحقيق المسند ٢٣/ ١١٦: صحيح لغيره.

(٢) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤) من مادة ركز: الركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن .انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي – (١ / ١٥٩) مقاييس اللغة – (٢ / ٣٥٨) لسان العرب (٥/ ٣٥٦).

(٥) العراق هي البلاد المعروفة أرض بابل بلاد الرافدين الجزيرة والسواد ، والعراقان الكوفة والبصرة. وسمي العراق بذلك لأنه على شاطئ دجلة والفرات والعراق ما بين هيت إلى السند والصين، إلى الري وخراسان، إلى الديلم، وقيل سمي العراق لأنه مأخوذ من عراقي الدلو .
انظر: الروض المعطار(٤١٠)، معجم البلدان(٤/ ٩٣) ، أطلس الحديث النبوي(٢٦٣).

أخذه[١].

قال شارح: روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: « **في الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله ما الركاز؟ قال: قال الذهب والفضة التي خلق الله في الأرض يوم خلقها** »[٢][٣] وهذا ينافي التفسير الأول ويؤيده[٤] أيضاً ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخراب العادي فقال: «**فيه وفي الركاز الخمس**»[٥] وهو يدل على أنه غير مدفون في الأرض.

---

(١) انظر: جامع الاصول (٤/ ٦٢١).

(٢) أخرج البخاري (كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس رقم ١٤٩٩) ومسلم (كتاب الحدود باب جرح العجماء رقم ١٧١٠ عن أبي هريرة بلفظ " في الركاز الخمس".

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥٢) عن أبي هريرة بتمامه.

الحكم على الحديث: ضعيف جداً بتمامه، قال البيهقي بعد تخريجه: تفرد به عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث ثم نقل عن الشافعي قال: قد روي أبو سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة حديثه عن النبي ﷺ في الركاز الخمس" ولم يذكر أحد منهم شيئاً من الذي ذكر المقبري في حديثه.

(٣) قاله التوربشتي في الميسر(٢/ ٤٢٣).

(٤) في نسخة (ط) "ويؤيد أيضاً".

(٥) روي من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة رقم ١٧١٠) بلفظ: وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس".

ورواه أحمد في المسند (رقم ٦٦٧٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: قال ما يوجد في الخرب العادي؟ قال: "فيه وفي الركاز الخمس".

الحكم على الحديث: حسن وحسنه الأرنوط في تحديد المسند.

مِنْ الْحِسَانِ:

(٣٢٧/ ١٢٦٦) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "قَدْ عَفَوْتُ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيْقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيْ تِسْعِيْنَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيْهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ[1] فَمَا زَادَ فَعَلَىَّ حِسَابِ ذَلِكَ، وَفِيْ الْغَنَمِ فِيْ أَرْبَعِيْنَ شَاةً شَاةٌ إِلَىَ عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَىَ مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَىَ ثَلَاثِمائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىَ ثَلَاثِمائَةٍ فَفِيْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعًا وَثَلَاثِيْنَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيْهَا شَيْءٌ، وَفِيْ الْبَقَرِ فِيْ كُلِّ ثَلَاثِيْنَ تَبِيْعٌ وَفِيْ الْأَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَىَ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ".[2]

(٣٢٧/ ١٢٦٦) قوله: «**قد عفوت عن الخيل والرقيق**» أي تركت أخذ زكاتها

---

(١) هذا الحديث مركب من قسمين جمعهما المصنف في كتابة، فالحديث الاول ينتهي سياقة الى قوله: "ففيها خمسة دراهم " أخرجة ابوداود في السن ٢/ ٢٣٢، كتاب الزكاة (٣)، باب في زكاة السائمة (٤)، الحديث (١٥٧٤)، والترمذي في السنن ٣/ ١٦، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٣)، الحديث (٦٢٠) ، وقال: (روى هذا الحديث: الاعمش ، وابو عوانة ، وغيرهما ، عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي . وروى سفيان الثوري وابن عيينة ،وغير واحد ، عن ابي اسحاق ، عن الحارث عن علي . قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن ابي إسحاق ، يحتمل ان يكون روى عنها جميعاً)، وأخرجة النسائي في المجتبى من السنن ٥/ ٣٧ ، كتاب الزكاة (٢٣)،باب زكاة الورق (١٨)، وأخرجة ابن ماجة في السنن ١/ ٥٧٠، كتاب الزكاة (٨)، باب زكاة الورق والذهب (٤)، الحديث (١٧٩٠)، والحديث الثاني من قوله: (فما زاد فعلى حساب ذلك) وعن (الرقة) قال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٣٣: (الفضة).

(٢) أخرجة ابو داود في السنن ٢/ ٢٢٨-٢٢٩، كتاب الزكاة (٣)، باب في زكاة السائمة (٤)، الحديث (١٥٧٢)، ثم قال ابو داود عن هذة الرواية في ٢/ ٢٣٣: (وروى حديث "النفيلي" شعبة، وسفيان وغيرهما عن ابي اسحاق ،عن عاصم ، عن علي لم يرفعوه،اوقفوة على عليٍّ)، وفي سندة "الحارث الاعور "و"عاصم بن ضمرة " قال عنهما المنذري في مختصر سنن ابي داود ٢/ ١٩١: (والحارث وعاصم ليس بحجة) قال الشيخ الألباني: (ضعيف).مشكاة المصابيح - (١/ ٤٠٥).

وتجاوزت عنه ، والتبيع ولد البقر الذي له سنة ودخل في الثانية سمي تبيعاً؛ لأنه يتبع أمه بعد ، والمسنة الأنثى من البقر التي لها سنتان ودخلت في الثالثة لأنها إذ ذاك تكون قد طلع سنها في السنة الثالثة، وعن الأزهري[١] البقرة والناقة تقع عليها اسم المسن.[٢]

«**وليس على العوامل**[٣] **شيء**» أي ليس فيها زكاة، وبين على وفي مؤاخاة شديدة ، والعوامل ما يعمل عملاً كالحراثة وسقي الماء والحمل، [وقال مالك ~ : تجب الزكاة في العوامل.[٤]

---

(١) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان. نسبته إلى جده " الأزهر " عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية وله كتاب " تهذيب اللغة " المشهور، وكتاب " التفسير "، وكتاب " تفسير ألفاظ المزني "، مات في ربيع الآخر سنة **370**هـ، عن ثمان وثمانين سنة.

سير أعلام (١٦/ ٣١٥)، الأعلام (٦/ ٢٠٢)

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ١٠٢).

(٣) من مادة عمل: والعوامل: الأرجل قال الأزهري: عوامل الدابة قوائمه، واحدتها عاملة . والعوامل: بقر الحرث والدياسة . انظر: تاج العروس (١ / ٧٣٥٩) لسان العرب (١١/ ٤٧٧).

(٤) انظر: القوانين الفقهية (١/ ٧٣).

(٣٢٨/ ١٢٦٧) عَنْ مُعَاذٍ ﵁: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِيْنَ، تَبِعًا أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ، مُسِنَّةً". [١]

(٣٢٩/ ١٢٦٨) وَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: "الْمُعْتَدِيَ فِيْ الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا". [٢]

(٣٣٠/ ١٢٦٩) عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِيْ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ". [٣]

---

(١) أخرجة الدارمي في السنن ١/ ٣٨٢، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر،وأخرجة ابو داود في السنن ٢/ ٢٣٦، كتاب الزكاة (٣)، باب في زكاة السائمة(٤)، الحديث(١٥٧٨)، وأخرجة الترمذي في السنن٣/ ٢٠، كتاب الزكاة (٥)، باب ماجاء في زكاة البقر (٥)، الحديث (٦٢٣)، وقال: (هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحدييث عن سفيان، عن الاعمش، عن ابي وائل، عن مسروق: ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً الى اليمن فأمرة ان ياخذ، وهذا اصح)، وأخرجة النسائي في المجتبى من السنن٥/ ٢٦، كتاب الزكاة (٢٣)، باب مازكاة البقر(٨)، الحديث وأخرجة ابن ماجة في السنن ١/ ٥٧٦-٥٧٧، كتاب الزكاة(٨)، باب صدقة البقر(١٢)، الحديث(١٨٠٣)، وأخرجة الحاكم في المستدرك١/ ٣٩٨، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، وقال: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرحاة) ووافقة الذهبي، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٥٢، كتاب الزكاة (١٣)، باب زكاة الغنم (١)، الحديث(٨١٤): (ورجح الترمذي والدارقطني في "العلل" الرواية المرسلة)ثم ذكر أقوالا اخرى.

(٢) أخرجة ابو داود من رواية انس بن مالك ﵁، في السنن ٢/ ٢٤٣-٢٤٤، كتاب الزكاة (٣)، باب في زكاة السائمة (٤)، الحديث (١٥٨٥)، وأخرجة الترمذي في السنن ٣/ ٣٨، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في المعتدي في الصدقة (١٩)، الحديث (٦٤٦)، وقال: (حديث انس حديث غريب من هذا الوجة وقد تكلم أحمد بن حنبل في "سعد بن سنان")، وأخرجة ابن ماجة في السنن ١/ ٥٧٨، كتاب الزكاى (٨)، باب ما جاء في عمال الصدقة (١٤)، الحديث (١٨٠٨).

(٣) اورد المصنف هذا الحديث ضمن الحسان، وحقة ان يذكر ضمن الصحاح حيث أخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٦٧٤، من اوائل كتاب الزكاة (١٢)، الحديث (٥/ ٩٧٩)، وكذلك الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ١/ ٥٦٦، لم يعز الحديث إلا للنسائي، وهو في المجتبى من السنن ٥/ ٤٠، كتاب الزكاة (٢٣)، باب زكاة الحبوب (٢٣).

(١٢٦٨/٣٢٩) والاعتداء مجاوزة الحد،][1] والمعتدي في الصدقة ويروى في الزكاة كمانعها، واعتداؤها بأن يعطيها غير مستحقها، وقيل: أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال أو أكثر من القدر الواجب فربما منع رب المال من إخراج الزكاة في السنة الأخرى فيكون الساعي سبب ذلك فهما في الإثم سواء.[2]

وقيل: المعتدي الذي تجاوز[3] الحد في الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئاً[4].

---

(١) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ١٩٣).

(٣) في نسخة (ط) "جاوز".

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٩٣).

(٣٣١/ ١٢٧٠) عَنْ مُوْسَىْ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ عِنْدَنَا كِتَابُ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيْرُ، وَالزَّبِيْبِ، وَالتَّمْرِ" مُرْسِلَ.[(١)]

(٣٣٢/ ١٢٧١) عَنْ عِتَابِ بْنِ أَسِيْدٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيْ زَكَاةِ الْكُرُوْمِ: إِنَّهَا تَخَرَّصَ كَمَا تَخَرَّصَ النَّخْلِ، ثُمَّ تُؤَدَّىَ زَكَاتَهَا زَبِيًّا كَمَا تُؤَدَّىَ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا".[(٢)]

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، ص٥٦٧، باب السنه فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض، الحديث(١٣٧٤)، وأخرجه أبن أبي شيبه في المتصف ٣/ ١٣٨، كتاب الزكاة، باب من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير.. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٨ ضمن مستند معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وأخرجه الدرقاني في السنن ٢/ ٩٦، كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة الحديث(٨)، وأخرجه الحكم المستدرك ١/ ٤٠١، متاب الزكاة، باب أخذ الصدقات من الحنطة والشعير ، قال (هذا حديث قد احتج بجميع رؤاته ولم يخرجاه) وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاد ﷺ) ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٢٨ – ١٢٩، كتاب الزكاة باب الصدقة فيها يزرع الادميون، ثم ذكر روايات أخرى للحديث وقال (هذه الاحاديث كلها مراسيل) إلا أنه من الطرق مختلفه فبعضها يؤكد بعضاً) ، وقد ذكر أبن حجر الحديث وأقوال العلماء فيه ومنها قوله: (وذكر القدارقطني في العلل وقال: الصوار مرسل .... ، وقال أبن عبد البر – عن موسى بن طلحة: لم يلق معاذاً ولا أدركه) انظر أقوال أبن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٦٥، متاب الزكاة (١٣)، باب زكاة المعشرات الحديث (٨٣٧).

(٢) أخرجه الشافعي في مستند ١/ ٢٤٣، كتاب الزكاة الاب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة.. الحديث (٦٦١)، وأخرجه عبدالرزق في المنصف ٤/ ١٢٧، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب وما يؤخذ منه، الحديث (٧٤١٤)، وليس سنده ذكر (سعيد بن المسيب)عن (عتاب بن أسيد) بل هو (عن أبن شهاب) أنه: قال: امر النبي ﷺ عتاب بن أسعد، وأخرجه ابو داود في السنن ٢/ ٢٧٥-٢٥٧، كتاب الزكاة (٣)، باب لم يسمع عتاب شيئاً)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٦، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في الخرص (١٧، الحديث (،=٦٤٤) قال (هذا الحديث حسن غريب)وأخرجه أبن ماجد في السنن ١/ ٥٨٢، كتاب الزكاة (٨)، باب خرص النخل والعنب (١٨)، الحديث (١٨١٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٢٢، كتاب الزكاة، كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب، ونقل المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢١١، قول بعض العلماء: أن هذا الحديث منقطع ، وم ذكره ظاهر جداً، فأن (=⇦

(٣٣٣/ ١٢٧٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيْ حَثْمَةَ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ يَقُوْلُ: "إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعَوْا الثُّلُثِ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوْا الثُّلُثَ فَدَعُوَا الرُّبُعَ". [(١)]

(٣٣١/ ١٢٧٠)[قوله: « **إنما أمره أن يأخذ الصدقة** » ليس معناه أنه لا تجب الزكاة إلا في هذه الأربعة فقط بل الزكاة تجب عند الشافعي ~ فيما ينبته الآدميون إذا كان قوتاً[(٢)] ،وعند أبي حنيفة ~ فيما تنبته الأرض قوتاً كان أو لا، وإنما أمره بالأخذ من هذه الأربعة؛ لأنه لم يكن ثمة غيرها.][(٣)]

(٣٣٢/ ١٢٧١) وعتاب[(٤)] على وزن خراب، وأسيد على وزن رشيد،

= عتاب بن اسيد) توفي في اليوم الذي توفي ابوبكر الصديق { ، ومولد (سعد بن المسيب) في خلافه (عمر) والحديث إسناده ضعيف.

(١) أخرجه ابو داود في السنن ٢/ ٢٥٨- ٢٦٠، كتاب الزكاة (٣)، باب الخرص (١٣)الحديث (١٦٠٥)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٥، كتاب الزكاة (٥)، ما جاء في الخرص (١٧)، الحديث(٦٤٣)، وقال: (والعمل على الحديث سهل بن ابي حثمة ، عند اكثر أهل العلم في الخرص)، وأخرجه النسائي في المجتبي من السنن ٥/ ٤٢، كتاب الزكاة (٢٣)، باب كم يترك الخارص (٢٦)، وأخرجه أبن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمان، ص ٢٠٤-٢٠٥، كتاب الزكاة(٧)، باب خرص الثمرة (٣)، الحديث (٧٩٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٢)، كتاب الزكاةباب الزكاة في الزرع والكرم، وقال (هذا حديث صحيح الاسناد) ووافقه الذهبي ، وفي سند الحديث، (عبدالرحمن بن مسعود بن نيار)، قال عنه الذهبي في الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب والسنة ٣/ ١٦٣: (وثق) وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ٤٩٧: (مقبول)ذكر الشيخ الألباني أنه (ضعيف). ضعيف أبي داود - (١/ ١٦٠).

(٢) انظر: الأم (٢/ ٦٨)

(٣) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٤) عتَاب بن أسيد بفتح أوله بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد المكي أسلم يوم الفتح واستعمله النبي ﷺ على مكة لما سار إلى حنين واستمر، مات يوم موت الصديق وله خمس وعشرون سنة

الاستيعاب (٣/ ١٠٢٣) أسد الغابة (٣/ ٤٥٢)، الإصابة (٧/ ٦١)، الكاشف (١/ ٦٩٥)

وخرص[١] النخل حرز ما عليها من الرطب [يعني إذا ظهر في العنب وتمر النخل حلاوة يخرص / على المالك ويقدر الخارص أن هذا العنب والرطب[٢] كما يكون إذا كان زبيباً أو تمراً ثم ينظر فإن بلغ نصاباً وجبت[٣] فيه زكاته وإلا لم يجب فيه شيء][٤].

(٣٣٣/ ١٢٧٢) وقوله: « **إذا خرصتم** » الحديث خطاب مع المصدقين أمرهم عليه الصلاة والسلام بترك زكاة ثلث ما خرصوا أو ربعه للمالك حتى يتصدق به على جيرانه ومن يطلب منه وهو القديم[٥] وعليه أحمد[٦] [وإسحاق][٧] وأما أبو حنيفة ومالك[٨] والشافعي في الجديد[٩] فلا يتركون شيئاً من الزكاة وتأويل الحديث عندهم أنه في حق يهود خيبر، فإنه عليه الصلاة والسلام ساقاهم على أن يكون لهم نصف الثمرة والزرع

---

(١) من مادة خرص: خرص يخرص، بالضم، خرصا وتخرص أي كذب . ورجل خراص: كذاب، وفي التنزيل:) قتل الخراصون (قال الزجاج: الكذابون وتخرص فلان على الباطل واخترصه أي افتعله، قال: ويجوز أن يكون الخراصون الذين إنما يظنون الشيء ولا يحقونه فيعملون بما لا يعلمون . وقال الفراء . معناه لعن الكذابون الذين قالوا محمد شاعر، وأشباه ذلك خرصوا بما لا علم لهم به . وأصل الخرص التظني فيما لا تستيقنه، ومنه خرص النخل والكرم إذا حزرت التمر لأن الحزر إنما هو تقدير بظن لا إحاطة، والاسم الخرص، بالكسر، ثم قيل للكذب خرص لما يدخله من الظنون الكاذبة .

انظر: أساس البلاغة - (١ / ١١١) لسان العرب(٧/ ٢١) الصحاح تاج اللغة (٣/ ١٠٣٥).

(٢) في نسخة (ز)"أو الرطب".

(٣) في نسخة (ز)"وجب".

(٤) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٣/ ٨٠)

(٦) انظر: المحرر في الفقه (١/ ٢٢١) والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٣٠٦).

(٧) ساقطة من (الأصل) والزيادة من (م).

(٨) انظر: الذخيرة (٣/ ٩١) ومواهب الجليل (٢/ ٢٨٥).

(٩) انظر: نهاية المحتاج (٣/ ٨٠).

ولرسول الله ﷺ النصف فأمر الخارص أن يترك الثلث أو الربع سلماً لهم، ويقسم الباقي نصفين نصفاً لهم ونصفاً له عليه الصلاة والسلام .

قال شارح: وقد اختلف في جواز الخرص فالذاهبون إليه يستدلون عليه بحديث عائشة وابن عباس وابن عمر وعتاب وجابر رضي الله عنهم، قالوا أن/ [ب/ ١٦٠] الصحابة عملوا به بعد النبي ﷺ[(١)].

وعن أباه[(٢)] يقول روى جابر رضي الله عنه نهى النبي ﷺ عن الخرص[(٣)]، واتفق المسلمون على أن بيع الرطب بالتمر نسيئة لا يجوز.

وفي الخرص تمليك رب المال ما وجب في ماله من حق الله رطباً بقدره تمراً نسيئة وفي حديث رافع بن خديج[(٤)] وسهل بن أبي حثمة وابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ:

---

(١) انظر الميسر للتوربشتي (٢/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب البيوع باب بيع المزابنة رقم ٢١٨٥) ومسلم (كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم ١٥٤٢) عن ابن عمر.

ورواه مسلم (كتاب البيوع بباب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم ١٥٤٠) عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حتمة.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٤١ من طريق أسد عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر.

الحكم على الحديث: فيه عبدالله بن لهيعة. قال الذهبي في الكاشف: ٢٩٣٤] عبدالله بن لهيعة أبو عبدالرحمن الحضرمي الفقيه قاضي ضعف وقال أبو داود سمعت أحمد يقول من كان مثل بن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وإتقانه وضبطه قلت العمل على تضعيف حديثه توفي ١٧٤ د ت ق.

وقال الجاحظ في التقريب صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون، والحديث إسناده ضعيف.

(٤) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي، صحابي جليل، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فجرح بها وشهد ما بعدها، مات في زمن معاوية.

الاستيعاب (٢/ ٤٧٩)، أسد الغابة (٢/ ٣٨)، الإصابة (٣/ ٤٥٨)

«**نهى عن بيع المزابنة**»[(١)] كما سيجيء في كتاب البيع[(٢)]؛ ولأن في حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه فدعوا الثلث وإن لم يدعو الثلث فدعوا الربع، وكيف يكن العمل، ورب المال ليس عليه أن يعطي ما دون قدر الواجب، والعامل ليس له أن يأخذ الزائد عليه، ووجه التوفيق بأن يقول كان الخرص مشروعاً قبل الربا ثم نسخ، وهو ليس بقوي لأن عتاباً ممن أسلم يوم فتح[(٣)] مكة[(٤)].

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري (٤٧)كِتَاب الْمُسَاقَاةِ الشرب، (٨) باب الرَّجُلِ يَكُونُ له مَمَرٌّ أو شِرْبٌ في حَائِطٍ أو في نَخْلٍ، حديث رقم (٢٢٥٤)

انظر صحيح البخاري (٢/ ٨٣٩).

(٢) انظر مصابيح السنة (٢/ ٣٢٢) كتاب البيوع باب المنهي عنه من البيوع حديث رقم (٢٠٦٧) عن بن عُمَرَ { قال"نهى رسول اللهَّ ﷺ عن الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إن كان نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كان كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا وَإِنْ كان زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ وَنَهَى عن ذلك كُلِّهِ "

ويروى "الْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ما في رؤوس النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إن زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ".

(٣) في نسخة (ط،ز)"فتح"

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "من مسلمة فتح مكة".

(٣٣٤/ ١٢٧٣) وَقَالَتِ عَائِشَةَ < : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ/ يَبْعَثُ عَبْدَاللهِ بِنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُوْدَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِيْنَ يَطِيْبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ". [1]

(٣٣٥/ ١٢٧٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّهُ قَالَ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "فِيْ الْعَسَلِ فِيْ كُلِّ عَشَرَةِ أَزَقَ زَقٌّ". [2]

(٣٣٦/ ١٢٧٥) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". [3]

----

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٢٩، كتاب الزكاة، باب متى يخرص الحديث (٧٢١٩)، عن أبن جريج، عن الزهري، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٥٨٢-٢٨٣، باب خرص الثمار للصدقة... ، الحديث (١٤٣٨)، عن أبن جريج قال أخبرت عن أبن شيهاب ... وكذلك في رواية أبي داود سياق السند، وأخرجه ابو داود في السنن ٢/ ٢٦٠، كتاب الزكاة (٣)، باب متى يخرص التمر (١٥)، الحديث (١٦٠٦)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٣٤، كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة، الحديث (٢٥)، عن ابن جريج، عن الزهري، وعن رواية أبي داود قال المنذر في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢١٣، وفي اسناد رجل مجهول، وذلك من قول ابن جريج أخبرت عن ابن شيهاب قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٧١، كتاب الزكاة (١٣)، باب زكاة المعاشرات(٤)، الحديث (٨٤٨)، وهذا في جاهلة الواسطة، وقد رواه عبد الرزاق والدراقطني من طريقه، عن ابن جريج، عن الزهري ولم يذكر واسطة، وهو مدلس وذكر الدراقطني الاختلاف فيه.

(٢) أخرجة الترمذي في السنن ٣/ ٢٤-٢٥ ، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في زكاة العسل (٩)، الحديث (٦٢٩)، وقال: (ولايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير، شيء، والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ...، "وصدقة بن عبدالله " ليس بحافظ، وقد خولف، "صدقة بن عبدالله" في رواية هذا الحديث عن "نافع" ، وأخرجة البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٢٦، كتاب الزكاة، باب ماورد في العسل ، وقال: (تفرَّد بة هكذا "صدقة بن عبدالله السمين" وهو ضعيف، قد ضعفة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ،وقال ابو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل).

(٣) أخرج نحوة ابوداود الطيالسي من رواية زينب الثقفية < في المسند،ص٢٣٠ ضمن مسند زينب الثقفية ، الحديث (١٦٥٣)، دون ذكر جهنم . وأخرجة الترمذي في السنن ٣/ ٢٨، كتاب الزكاة (٥)، باب ما =⇦

(٣٣٧/ ١٢٧٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ: "أَنْ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُوْلَ الله ﷺ وَفِيْ أَيْدِيهِمَا سُوَرَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُمَا: أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَ كَمَا اللهُ تَعَالَىٰ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ قَالَتَا: لَا: قَالَ: فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ". (ضَعِيْفٌ).[1]

= جاء في زكاة الحلي (١٢)، الحديث (٦٣٥)، وقال: (وابو معاوية وهم في حديثة فقال: عن عمرو بن الحارث ،عن ابن اخي زينب ، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن اخي زينب)، والحديث في الصحيحين دون قوله: (فإنكن اكثر اهل جهنم يوم القيامة)، أخرجة البخاري في الصحيح٣/ ٣٢٨، كتاب الزكاة (٢٤)، باب الزكاة على الزوج ...(٤٨)، الحديث (١٤٦٦)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٦٩٤، كتاب الزكاة (١٢)، باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج ...(١٤)، الحديث (٤٥/ ١٠٠٠).

(١) أخرجة أحمد في المسند ٢/ ١٧٨ ضمن مسند عبدالله بن عمرو بن العاص { ، وأخرجة الترمذي في السنن ٣/ ٢٩-٣٠ ، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في زكاة الحلي (١٢)، الحديث (٦٣٧)، وقال: (وهذا حديث قد رواة المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، نحو هذا ، والمثنى بن الصباح ، وابن لهيعة يضعِّفان في الحديث ، ولايصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلمشيء) لكن أخرج نحوة، عبدالرزاق في المصنِّف ٤/ ٨٥-٨٦، كتاب الزكاة ، باب التبر والحلي ، الحديث (٧٠٦٥)، وابو عبيد في كتاب الاموال ،ص٥٣٧، باب الصدقة في الحلي...، الحديث ١٢٦٠، وابو داود في السنن ٢/ ٢١٢، كتاب الزكاة (٣)، باب الكنز، ماهو؟وزكاة الحلي (٣)، الحديث (١٥٦٣)، النسائي في المجتبي من السنن ٥/ ٣٨، كتاب الزكاة (٢٣)، باب زكاة الحلي (١٩)، وساقه بروايتين الاولى: عن خالد بن الحارث موصلاً، والثانية: عن المعتمر بن سلمان مرسلاً، ثم قال: (خالد اثبت من المعتمر) جميعهم: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدة، وذكر الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٦٩-٣٧٠، كتاب الزكاة ، فصل في الذهب،احاديث زكاة الحلي، ومنها رواية (ابي داود) وقال: (قال ابن القطان في"كتابة": إسناده صحيح، وقال المنذر في "مختصرة": إسناده لا مقال فيه ، فإن ابا داود رواة عن "ابي كامل الجحدري"، (وحميد بن مسعدة)، وهما ثقتان احتج بهما مسلم، وكذلك "حسين بن ذكوان المعلم" احتجًّا بة في "الصحيح"، ووثقه ابن المديني ،وابن المعين ،وابو حاتم،وعمرو ابن شعيب، فهو من قد علم، وهذا إسناد تقوم بة الحجة إن شاء الله تعالى ...،قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما، وإلا فطريق أبى داود لا مقال فيها،وقال أبو القطان-بعد تصحيحة لحديث ابي داود -: وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين: "ابن لهيعة"و"المثنى بن الصباح").

(٣٣٤/ ١٢٧٣) والربا يومئذ كان محرماً، والأولى أن يقال أن النبي ﷺ إنما أمر بالخرص تخويفاً للإكراه وأجزاء النخيل منها القائمين بأمرها كيلا يخونوا.

وقال الطحاوي: كان الخرص ليعلم ما في أيدي كل قوم ثم يؤخذ منهم بقدر ذلك لا أن يملكوا شيئاً مما يجب لله فيه يبدل، وكيف يجوز ذلك ويحتمل أن يصيب الثمر آفة فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلاً مما لم يسلم له.[١]

وحين طيب أكل الثمار وهو عند ظهور الحلاوة فيها وعند خروجه عن البسرية[٢].

(٣٣٥/ ١٢٧٤) والأزق[٣] على أفعل جمع زق، وتمسك به موجب الزكاة وهو العشر في العسل وهو القديم[٤] وقول أبي حنيفة[٥] وأحمد[٦] رحمهما الله، ولا يجب في الجديد[٧] وعند مالك ~ .

(٣٣٦/ ١٢٧٥) قوله: « **تصدقن ولو من حليكن** » وقوله: « **فأديا زكاته** » يدل على وجوب الزكاة في الحلي وإن كان مباحاً وهو قول أبي حنيفة[٨]

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٣٩).

(٢) من مادة بسر: والبسر الغض من كل شيء . والبسر: التمر قبل أن يرطب لغضاضته.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٨/ ٤٨٨)لسان العرب (٤/ ٥٨).

(٣) من مادة زقق: الزق هو الذي ينقل فيه وفي بعض النسخ تنقل فيه أي الذي تنقل فيه الخمر والجمع أزقاق وأزق.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٦٥) لسان العرب (٤/ ٥٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٣٦) والمهذب (١/ ١٥٤).

(٥) انظر: بداية المبتدي (١/ ٣٦).

(٦) انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ١٦٥).

(٧) انظر: الأم (٢/ ٣٨) والمهذب (١/ ١٥٤).

(٨) انظر: الحجة (١/ ٤٤٨)

وأحمد القولين[١] والجديد[٢] ومالك[٣] وأحمد رحمهم الله أنها لا تجب في المباح[٤] والمراد من الزكاة في الحديثين الإعادة عند الشافعي لا لعله كان فيه إسراف بالكثرة.

---

(١) انظر:: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ١٦٤) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٨/ ٩٩).

(٢) انظر: الأم (٢/ ٤١)

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٢/ ٢٤٦)

(٤) انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ١٦٤)

(٣٣٨/ ١٢٧٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "كُنْتُ أَلْبِسُ أَوْضَاحَا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ". (١)

(٣٣٩/ ١٢٧٨) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِيْ نُعِدُّ لِلْبَيْعِ". (٢)

(٣٤٠/ ١٢٧٩) وَرَوَّىْ رَبِيْعَةُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ". (٣)

----

(١) أخرجة أبي داود في السنن٢/ ٢١٢-٢١٣، كتاب الزكاة(٣)، باب الكنز ماهو؟وزكاة الحلي (٣)، الحديث (١٥٦٤).وأخرجة الدارقطني في السنن٢/ ١٠٥، كتاب الزكاة، باب ما ادى زكاتة فليس بكنزة، الحديث(١)، وأخرجة الحكم في المستدرك١/ ٣٩٠، كتاب الزكاة، باب التغليظ في منع الزكاة، وقال: (هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه)ووافقة الذهبي،وأخرجة البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٨٣، كتاب الزكاة ،باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، وقال المنذري في مختصرة سنن أبي داود٢/ ١٧٥: (في إسناده عتاب بن بشير ابو الحسن الحراني، وقد أخرج لة البخاري، وتكلم فيه غير واحدٍ)، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٤٠، باب سياق اخبار وردت في زكاة الحلي بعد ذكر الحديث: (وهذا يتفرد بة ثابت بن عجلان والله اعلم)،وتعقَّبة ابن التركماني في الجوهر النقي (المطبوع بذيل السنن للبيهقي)٤/ ١٤٠، فقال: (قلت: أخرج لة البخاري ووثقه ابن معين وغيره .، فلا يضر الزيلعي الحديث في نصب الراية ٢/ ٣٧١-٣٧٢، كتاب الزكاة، فصل الذهب، احاديث زكاة الحلي، وورد اقوال الطاعنين في رجالة، وبيَّن وهم ابن الجوزي ،وتحامل العقيلي في ذلك.

(٢) أخرجة ابو داود في السنن ٢/ ٢١١-٢١٢،كتاب الزكاة (٣)، باب العروض اذاكانت للتجارة...(٢)،الحديث(١٥٦٢)، وأخرجة الدارقطني في السنن ٢/ ١٢٨،كتاب الزكاة ،باب زكاة مال التجارة الحديث(٩)،وعزاة الحافظ ابن حجرفي التلخيص الحبير٢/ ١٧٩ للبزار، وأخرجة البيهقي في السنن الكبرى في السنن الكبرى ٤/ ١٤٦، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، وساقه من طريق أبي داود ،وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٤٠: (رواة ابو داود، قال "ابن الهمام"رحمة الله: سكت عليه هو"والمنذري" ،وهذا تحسين منهما، وصرح "ابن عبد البر" بأن إسناده حسن).

(٣) متفق عليه ،أخرجة: البخاري في الصحيح ٣/ ٣٦٧، كتاب الزكاة (٢٤)، باب فرض صدقة =⇦

(٣٣٨/ ١٢٧٧) والأوضاح[1] جمع وَضَح بفتحتين ، وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها.

وقال الجوهري: الأوضاح من الدراهم الصحاح.[2]

قولها: « **أكنز هو** » أي الحلي كنز من الكنوز الذي[3] توعد على اقتنائه في القرآن بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾[4] أم لا.

(٣٣٩/ ١٢٧٨) قوله: « **من الذي**[5] **نعد للبيع** » أي من المال الذي نعده له أي يهيئه للتجارة.

(٣٤٠/ ١٢٧٩) قوله: «**عن غير واحد**» أي عن كثيرين.

وأقطع الإمام قطيعة أي أعطى طائفة من أرض الخراج، وكان عمر رضي الله عنه يروي أن الإقطاع من الإمام ليس على وجه التمليك وإنما هو على وجه الإرفاق والإمتاع، قيل: ولذلك قال عمر لبلال بن الحارث[6] } : «**ما أقطعك رسول الله** ﷺ

= الفطر...(٧٠)، الحديث(١٥٠٣)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٦٧٧،كتاب الزكاة (١٢)، باب زكاة الفطر على المسلمين...(٤)، الحديث(١٢/ ٩٨٤)، إلى قوله "من المسلمين" وتتمة الحديث في ٢/ ٦٧٩، كتاب الزكاة (١٢)، باب الامر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٥)، الحديث (٢٢/ ٩٨٦).

(١) من مادة وضح: انظر: لسان العرب (٢/ ٦٣٦)

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (١/ ٤١٦).

(٣) في نسخة (ط) "التي".

(٤) سورة التوبة آية رقم (٣٤).

(٥) في نسخة (ز)"الذين".

(٦) بلال بن الحارث بن عصم المزني يكنى أبا عبد الرحمن صحابي وفد على النبي في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح أقطعه النبي ﷺ العقيق توفي سنة ٦٠هـ في آخر خلافة معاوية وهو ابن ثمانين سنة.

الاستيعاب (١/ ١٨٣)، أسد الغابة (١/ ٢٤٢)، الاصابة (١/ ٦٠٤).

العقيق [(١)] **لتحتجنه**[(٢)(٣)]»[(٤)] وأراد بالعقيق معادان القبيلة[(٥)(٦)] .

والاحتجان الحيازة والملك هنا ، والقبلية منسوبة إلى قَبل بفتح القاف وبالباء الموحدة، وفي أسماء الأمكنة بالكسر ثم الفتح وهو ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.

وقيل: موضع بعينه واسع فيه من ناحية الفُرع[(٧)] بضم الفاء وسكون الراء هو أيضا موضع بعينه واسع فيه مساجد.[(٨)]

النبي ﷺ به قرى كبيرة وهو بأعلى المدينة بين الحرمين، وهذا يدل على جواز إقطاع المعادة ووجوب الزكاة فيها ولعلها كانت باطنة فإن الظاهرة لا يجوز إقطاعها.

----

(١) في نسخة (ز،ط،م) العقيقة".

(٢) في نسخة (ز)"لتجنه".

(٣) من مادة حجن: يقال للرجل إذا اختص بشيء لنفسه قد احتجنه لنفسه دون أصحابه . والاحتجان: جمع الشيء وضمه إليك.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٣/ ٨٤) لسان العرب (١٣/ ١٠٨).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور- كما في المغني لابن قدامة ٨/ ١٥٤- بلفظه، ورواه أبو عبيد في الأموال (كتاب أحكام الأرضين باب إحياء الأرضين واحتجازهما (٣١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب إحياء الموات باب من أقطع قطيعة ٦/ ١٤٩. الحكم على الحديث: حسن.

(٥) في نسخة (ز)"معادن القبلية".

(٦) نسبة إلى قبل وهي من ناحية الفرع، سراة فيما بين المدينة وينبع ما سال منها إلى ينبع سمي بالغور وما سال منها إلى أودية المدينة سمي بالقبلية.

انظر: معجم ما استعجم لأبي عبيد الأندلسي (٣/ ١٠٤٧) معجم البلدان للحموي (٤/ ٣٠٧)

(٧) هي قرية من نواحي المدينة على يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة المكرمة (١٥٠)كم الروض المعطار(٤٣٨) ومعجم البلدان(٤/ ٢٥٢) وأطلس الحديث النبوي(٢٩٤).

(٨) انظر الميسر للتوربشتي (٢/ ٤٢٧).

وقوله: «**لا يؤخذ منها**» أي لم يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم والمراد بالزكاة ربع العشر كزكاة الذهب والفضة الغير المعدنين وهو مذهب مالك[١] وأحد[٢] أقوال[٣] الشافعي[٤]/ [أ/ ١٦١] وأبي حنيفة رضي الله عنهم[٥]، والقول الآخر يوجبان الخمس في المعدن[٦]، والقول الثالث إن وجد بتعب ومؤنة ففيه ربع العشر وإلا فالخمس[٧].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (٢/ ٢٨٧)

(٢) في نسخة (ز)"وأحمد".

(٣) في نسخة (ط) "قولي".

(٤) انظر: الأم للشافعي المسمى بمختصر المزني (١/ ٥٣)

(٥) انظر: المبسوط للشيباني (٢/ ١٢٨)

(٦) انظر: الأم للشافعي المسمى بمختصر المزني (١/ ٥٣)

(٧) انظر: الأم (٢/ ٤٣)

٣- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

مِنْ الْصِّحَاحِ:

(٣٤١/ ١٢٨٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّهُ قَالَ: "فَرَضَ رَسُوْلُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صّاعا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَّعِيْرٍ، عَلَىَ الْعَبْدِ وَالحُرِّ، وَالْذَّكَرِ وَالْأُنْثَىْ، وَالْصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ مِنْ المُسْلِمِيْنَ، وَأَمْرُ بِهَا أَنْ تُؤَدِّيَ قَبْلَ خُرُوْجِ النَّاسِ إِلَىَ الصَّلَاةِ".[(١)]

باب صدقة الفطر:

(٣٤١/ ١٢٨٠) الحديث يدل على فرضية صدقة الفطر وعليه الأكثر[(٢)] وذهب أصحاب الرأي إلى الوجوب[(٣)]، ويدل أيضاً على وجوبها على الغني والفقير قال الشافعي: إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر لزمه أداؤه، وعلى وجوب أدائها عن الصغير والمجنون وعمن أطاق الصوم ومن لم يطق، وعن عبيدة وإمائه المسلمين شاهدهم وغائبهم للخدمة أو للتجارة ففي رقيق التجارة زكاتها وزكاة الفطر أيضاً دون عبده الكافر، وأداؤها قبل الخروج إلى الصلاة مستحب؛ لجواز التأخير إلى آخر اليوم عند الجمهور[(٤)].

---

(١) متفق عليه، أخرجة: البخاري في الصحيح ٣/ ٣٧١، كتاب الزكاة (٢٤)، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام (٧٣)، الحديث (١٥٠٦)، وأخرجة مسلم في الصحيح٢/ ٦٧٨، كتاب الزكاة (١٢)، باب زكاة الفطرعلى المسلمين ...(٤)، الحديث (١٧/ ٩٨٥)، وعن "الاقط" قال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٤٣: (بفتح الهمزة وكسر القاف هو الكشك اذا كان من اللبن) وذكر غير ذلك.

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٢/ ٣٥٦) والأم (٢/ ٦٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠١)

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٢/ ٢٨٥) ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١/ ٢٧٤) وأحكام العيدين (١/ ١١٢)

وعلى أنه لا يجزئ أقل من صاع من أي نوع كان وعليه الشافعي[(١)] ومالك[(٢)] وأحمد[(٣)] وأبو حنيفة ﵁ على إجزاء نصف صاع من البر[(٤)] ويؤيدهم الحديث الآتي وأجيب بأن المراد من لا يملك الزائد عليه، أو يملك نصف عبد والصاع أربعة أمداد والمد رطلان بالحجازي [وعليه أبو حنيفة[(٥)]][(٦)] وثلث رطل بالبغدادي عند الشافعي[(٧)] رحمهما الله.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٤)

(٢) انظر: الاستذكار (٣/ ٢٦٨)

(٣) انظر: المغني (٢/ ٣٥٢)

(٤) انظر: المبسوط للشيباني (٢/ ٢٦٥)

(٥) انظر: الاختيار تعليل المختار (١/ ١٦).

(٦) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة(م)

(٧) انظر: الإقناع للماوردي (١/ ٦٩)

(٣٤٢/ ١٢٨١) وَقَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيُّ: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَّاعا مِنْ طَعَامٍ، أَوِ صَّاعا مِنْ شَعِيْرٍ، أَوِ صَّاعا مِنْ تَمْرٍ، أَوِ صَّاعا مِنْ أَقِطٍ، أَوِ صَّاعا مِنْ زَبِيْبٍ". (١)

مِنْ الْحِسَانِ:

(٣٤٣/ ١٢٨٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّهُ قَالَ فِيْ آَخِرِ رَمَضَانَ: "أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، [فَقَدْ] فَرَضَ رَسُوْلُ الله ﷺ هَذِهِ الْصَّدَقَةَ: صّاعا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، عَلَىَ كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوْكٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىْ، صَغِيْرٍ أَوْ كَبِيْرٍ". (٢)

----

(١) متفق عليه ، أخرجة: البخاري في الصحيح ٣/ ٣٧١، كتاب الزكاة (٢٤)، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام (٧٣)، الحديث (١٥٠٦)، وأخرجة مسلم في الصحيح٢/ ٦٧٨، كتاب الزكاة (١٢)، باب زكاة الفطرعلى المسلمين ...(٤)، الحديث (١٧/ ٩٨٥)، وعن "الاقط" قال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٤٣: (بفتح الهمزة وكسر القاف هو الكشك اذا كان من اللبن) وذكر غير ذلك.

(٢) أخرجة ابو داود في السنن ٢/ ٢٧٢، كتاب الزكاة (٣)، باب من روى نصف صاع من قمح(٢٠)، الحديث(١٦٢٢)، برواية مطولة، وأخرجة النسائي في المجتبى من السنن ٥/ ٥٠، كتاب الزكاة (٢٣)، باب مكيلة زكاة الفطر (٣٦)، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢٢١: (وأخرجة النسائي وقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وهذا الذي قالة النسائي، هو الذي قالة الامام أحمد، وعلي بن المديني وغيرهما من الأئمة، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الحسن لم يسمع من ابن عباس ...، وقال ابن المديني أيضاً: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآة قط، كان بالمدينة ايام ابن عباس على البصرة)،قال العلمة الشيخ أحمد شاكر ~ في الحاشية: (كل هذا وهم!!!فإن الحسن عاصر ابن عباس يقيناً، وكونه كان بالمدينة ايام ان كان ابن عباس والياً على البصرة، لا يمنع سماعه منة قبل ذلك اوبعدة، كما هو معروف عند المحدثين من الاكتفاء بالمعاصرة، ثم الذي يقطع بسماعة منة ولقائة إياة ،ما رواة أحمد في المسند بإسناد صحيح (٣١٢٦)"عن ابن سيرين: ان جنازة مرت بالحسن وابن عباس،فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ،فقال الحسن لابن عباس: قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: قام وقعد"وليس بعد هذا بيان في اللقاء والسماع).وقد وهم العلامة أحمد شاكر رحمة الله في ذلك .إذ ان "الحسن"المذكور في رواية أحمد (طبعة الميمنية بالقاهرة)١/ ٢٠٠-٢٠١هو "الحسن بن علي بن أبي طالب { " وقد تكررت الرواية اربع مرات جميعها تنص على انة: "الحسن بن علي" فيثبت عدم سماع الحسن الصبري من ابن عباس كما ⇐ =

(٣٤٤/ ١٢٨٣) وَقَالَ: "فَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلْصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ/ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِيْنِ". [١]

(٣٤٣/ ١٢٨٢) قال شارح من أصحاب الرأي:[٢] روي عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: «**كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ عن كل صغير وكبير حراً ومملوك صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير...** » **الحديث** رواه مسلم في كتابه وهذا أقوى الروايتين وروي أيضاً «**كنا نخرج زكاة الفطر ورسول ﷺ فينا عن كل صغير وكبير ومملوك ثلاثة أصناف فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية رضي الله عنه فرأى أن مدين من بر يعدلان صاعاً من تمر**»[٣] ولو كانت الرواية الأولى صحيحة وكان الحكم باقياً ما كان يحل له السكوت عند معاوية إلى هنا لفظه[٤].

أقول: وفيه نظر أما أولاً: فلأنه على تقدير صحة هذا النقل كان ذلك، وأما من معاوية رضي الله عنه كما صرح هو به من قوله «**فرأى.... إلى آخره**» فلا يكون حجة على الغير.

= ذكر الأئمة والله اعلم.

(١) أخرجة ابو داود من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، في السنن ٢/ ٢٦٢-٢٦٣ ،كتاب الزكاة (٣)،باب زكاة الفطر (١٧)،الحديث(١٦٠٩)، وأخرجة ابن ماجة في السنن ١/ ٥٨٥، كتاب الزكاة (٨)،باب صدقة الفطر (٢١)، الحديث(١٨٢٧)، وأخرجة الدارقطني في السنن٢/ ١٣٨ ، كتاب زكاة فطر الحديث(١)،وأخرجة الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٩ ،كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر طهرة للصائم،وقال: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه) ووافقة الذهبي ،وللحديث تتمة لم يوردها المصنف، واوردها كل من أخرج الحديث وهي: (من ادَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات).

(٢) في نسخة (ط،ز) "الراوي".

(٣) أخرجه مسلم (كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين رقم ٩٨٥ (١٨) وأبو داود (كتاب الزكاة باب كم يؤدي في صدقة الفطر رقم ١٦١٦) عن أبي سعيد الخدري.

(٤) قاله: التوربشتي في الميسر (٢/ ٤٩٠-٤٩١).

وأما ثانياً: فلأن سكوته جاز أن يكون لمانع من مهابة ونحوها، وسكت لأنه رأى أن كل مجتهد مصيب.

وأول قوله: «**أو صاعاً من طعام أو حنطة أو صاعاً** » كذا للتنويع لا للتخيير فإن القوت الغالب لا يعدل عنه إلى ما دونه في الشرف.

والمعنى أنا نخرج هذه الأنواع على حسب ما يقتضيه[١] حالنا هذا إن اقتاتوا زكوياً فإن اقتاتوا لحماً أو حباً لا زكاة فيه أخرجوا قوت أقرب البلاد إليهم.

وفي الأقط[٢] بالفتح ثم الكسر وهو الكشك إذا كان من اللبن خلاف، والحديث يدل على جوازه، وذهب بعض إلى أن المراد بالصاع من الطعام الحنطة[٣] وهو اصطلاح أهل المدينة،والقمح البر.

(٣٤٤/ ١٢٨٣) قوله: «**طهرة**[٤]» أي تطهير للذنوب.

قيل: تمسك به من لم يوجب على الأطفال لأنهم إذا لم يلزمهم الصيام ولم تلزمهم طهرته والأكثر على خلافه[٥] و«**طهرة**» حال من زكاة الفطر وكذا «**طعمه**»[٦]، فإن قلت: ينبغي أن يكون كونه «**طهرة**» و«**طعمة**» ثابتاً له/ [ب/ ١٦١] عند الفرضية

---

(١) في نسخة (ط،ز) "تقتضيه".

(٢) من مادة أقط: االأقط: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك ثم يمصل، والقطعة منه أقطة.انظر: المحيط في اللغة - (١ / ٤٩١) لسان العرب (٧/ ٢٥٧).

(٣) انظر: البيضاوي [ب/ ٩٥].

(٤) من مادة طهر: الطهر: نقيض النجاسة . والجمع أطهار . وقد طهر يطهر وطهر طهرا.
انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (٥ / ٤٤٥) لسان العرب (٤/ ٥٠٤).

(٥) قاله الخطابي معالم السنن (٢/ ٤٧).

(٦) من مادة: طعم يقال: طعم طعماً وأصاب طعمه، كلاهما بضم أوله . والطعمة: المأكلة، والجمع طعم.
انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥ / ١٩٧٤) لسان العرب(١٢/ ٣٦٥).

وليس كذلك، قلت: اللازم اتصافه بها بين الصفتين.

و«**الرفث**»[1] الكلام القبيح واللغو والكلام الباطل.

و«**طعمه للمساكين**» ليكون قوتهم أيضاً يوم العيد مهيئاً تسوية بين الفقير والغني في وجدان القوت في ذلك اليوم .

---

(١) من مادة رفث: والرفث أصله قول الفحش ،و الرفث أيضا: الفحش من القول.

انظر: أساس البلاغة - (١ / ١٧٤) لسان العرب (٢/ ١٥٣).

٤- بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الْصّدَقَةُ

مِنْ الْصِّحَاحِ:

(٣٤٥/ ١٢٨٤) قَالَ أَنَسُ ﷺ: "مَرَّ الْنَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِيْ الْطَّرِيْقِ فَقَالَ: "لَوْلَا أَنِّيْ أَخَافُ أَنْ تَكُوْنَ مِنَ الْصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا". [١]

(٣٤٦/ ١٢٨٥) وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ ﷺ: "أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ { تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الْصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِيْ فِيْهِ، قَالَ الْنَّبِيُّ ﷺ: "كِخْ كِخْ لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الْصَّدَقَةَ". [٢]

(٢٤٧/ ١٢٨٦) وَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ الْنَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ". [٣]

باب من لا تحل له الصدقة:

(٣٤٥/ ١٢٨٤) الحديث يدل على حرمة الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله وعلى جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه والمراد بالآل هنا

---

(١) متفق عليه، أخرجة، البخاري في الصحيح٤/ ٢٩٣، كتاب البيوع(٣٤)، باب ما يُتَنَزَّة من الشبهات (٤)، الحديث (٢٠٥٥)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٧٥٢ ، كتاب الزكاة (١٢)، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلموعلى آله...(٥٠)،.الحديث(١٦٤/ ١٠٧١).

(٢) متفق عليه ،أخرجة: البخاري في الصحيح ٣/ ٣٥٤، كتاب الزكاة (٢٤)، باب ما يذكرفي الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم(٦٠)، الحديث (١٤٩١)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٧٥١، كتاب الزكاة (١٢)، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلموعلى آله ...(٥٠)، الحديث (١٦١/ ١٠٦٩).

(٣) أخرجة مسلم من رواية عبدالمطلب بن ربيعة،في الصحيح ٢/ ٧٥٣، كتاب الزكاة (١٢)، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة (٥١)، الحديث (١٦٧/ ١٠٧٢)، ضمن حديث طويل.

القرابة غير أنه عرف تخصيصهم بآل علي وجعفر[١] وعقيل[٢] وحارث[٣] من موضع آخر، [وفي شرح: أنها حرام على النبي ﷺ وعلى بني هاشم وبني المطلب[٤]][٥]، والأصح أنها لا تحرم على من أعتقه هؤلاء الثلاثة[٦]، وأما صدقة التطوع فالأصح أنها لا تحرم عليه الصلاة والسلام دون غيره.

(٣٤٦/ ١٢٨٥) و«كخ[٧]» بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء وكسرها

----

(١) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي أبو عبد الله ذو الجناحين ابن عم النبي ﷺ وأحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة فأسلم النجاشي ومن تبعه على يديه، استشهد بمؤتة من أرض الشام سنة ثمان في جمادى الأولى وهو ابن٤١ سنة

الاستيعاب (١/ ٢٤٢)، أسد الغابة (١/ ٣٤١)، الاصابة (٢/ ٢٠٦)

(٢) عقيل بن أبي طالب الهاشمي أخو علي وجعفر وكان الأسن يكنى أبا يزيد تأخر إسلامه إلى عام الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وهاجر في أول سنة ثمان وشهد غزوة مؤتة، وكان عالما بأنساب قريش مات سنة ستين وقيل بعدها

الاستيعاب (٣/ ١٠٧٨)، أسد الغابة (٥/ ٥٦٠)، الاصابة (٧/ ٢٢٢).

(٣) هو الحارث بن عبدالمطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ومن بنيه عبيدة بن الحارث الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في ثمانين راكباً من المهاجرين "سرية رابغ" في شوال لثمانية أشهر من الهجرة، وكان عبيدة من شهداء بدر ..انظر: أسد الغابة - (١/ ٧٣٧).

(٤) بنو المطلب: ونسبهم المطلبي وهذه النسبة إلى المطلب بن عبد مناف وهو بضم الميم وتشديد الطاء المهملة وفتحها وكسر اللام والمنتسب إليه جماعة من أولاده.

انظر: الأنساب (٥/ ٣٢٦)

(٥) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة(م)

(٦) انظر: المظهر [أ/ ١٢١].

(٧) من مادة كخخ: يكخ كخا وكخيخا: نام فغط. وفي الحديث عن أبي هريرة: أكل الحسن أو الحسين، رضيا عنهما، تمرة من الصدقة فقال له النبي: كخ كخ، أما علمت أنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة.

انظر: المعجم الوسيط - (٢/ ٧٧٨) لسان العرب (٣/ ٤٨).

بتنوين ودونه زجر وردع للصبي، يقال له ذلك عند التعذر من شيء ، وقيل: هي معربة[١]، وكأنه عليه الصلاة والسلام أمره بإلقائها من فيه، و«**الصدقة**» منحة لثواب الآخرة ففيها نوع ترحم وإذلال [للآخر][٢] فكذا حرمت عليه- ﷺ - دون الهدية؛ لأنها تملك الغير تقرباً إليه وإكراماً فإذا تصدق على محتاج بشيء يملكه وله أن يهدي به غيره وكذا[٣] قال ﷺ .

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ١٥٤)

(٢) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة(ز)

(٣) في نسخة (ط) "فلذا".

(٣٤٨/ ١٢٨٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوْا وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ". [١]

(٣٤٩/ ١٢٨٨) وَقَالَتِ عَائِشَةَ < : "كَانَتْ فِيْ بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ فِيْ زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: "الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَدَخَلَ رَسُوْلُ الله ﷺ وَالْبُرْمَةِ تَفُوْرُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيْهَا لَحْمٌ؟ قَالُوْا: بَلَى، وَلَكِنِ ذَلِكَ لَحْمُ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ". [٢]

(٣٤٨/ ١٢٨٧) و«ضرب بيده» أي تناول بها ومدها إلى ذلك الطعام وكأنه من ضرب إذا ذهب فالباء للتعدية أي أذهب يده إلى ذلك الطعام.

و«بريرة[٣]» اسم جارية اشترتها عائشة < وأعتقتها.

قولها: «ثلاث سنن» أي حصل بسببها ثلاث مسائل شرعية الأولى: تخيرها في زوجها[٤] لأنها عتقت تحته وهو عبد فخيرت بين فسخ نكاحها وإمضائه.

---

(١) متفق عليه ، أخرجة: البخاري في الصحيح ٥/ ٢٠٣، كتاب الهبة (٥١)، باب قبول الهدية (٧)، الحديث(٢٥٧٦)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٧٥٦، كتاب الزكاة (١٢)، باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية وردة الصدقة (٥٣)، الحديث (١٧٥-١٠٧٧).

(٢) متفق عليه أخرجة البخاري في الصحيح ٩/ ٤٠٤ ، كتاب الطلاق (٨٦)، باب لا يكون بيع الامة طلاقاً(١٤)، الحديث (٥٢٧٩)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ١١٤٤، كتاب العتق (٢٠)، باب إنما الولاء لمن اعتق (٢)، الحديث (١٤/ ١٥٠٤).

(٣) بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية .

الاستيعاب (٤/ ١٧٩٦)، أسد الغابة (٦/ ٣٩)، الإصابة (١٣/ ٢٠٣)

(٤) في نسخة (ط،ز) "زواجها".

والثانية: الولاء لمن أعتق.

والثالثة: حل التصدق به على من حرم عليه بطريق الهدية.

والبُرمة[1] في الأصل القدر المتخذة من الحجر المعروفة بالحجاز واليمن وخرسان وجمعها بُرام.

والاستفهام في «ألم أر؟» للتقرير.

والأدم[2] بضمتين جمع إدام وهو ما يطيب به أكل الخبز ويصلحه، ويلتذ الأكل بسببه منه ، وقال الجوهري: الأدم والإدام ما يؤتدم به.[3]

---

(١) من مادة برم: البرمة: قدر من حجارة، والجمع برم وبرام وبرم وهي القدر مطلقا، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.

انظر: القاموس المحيط – (١/ ١٣٩٤) لسان العرب (١٢/ ٤٥).

(٢) من مادة أدم: انظر: لسان العرب (١٢/ ٩)

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٥/ ١٨٥٩).

(٣٥٠/ ١٢٨٩) وَقَالَتِ عَائِشَةَ < : "كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا".[١]

(٣٥١/ ١٢٩٠) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ".[٢]

(٣٥٢/ ١٢٩١) وَقَالَ: "لَيْسَ الْمِسْكِيْنُ الَّذِيْ يَطُوْفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِيْنَ الَّذِيْ لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيْهِ، وَلَا يَفْطُنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُوْمُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ".[٣]

(٣٥٠/ ١٢٨٩) «ويثيب» من الثواب أي يعطي عوضها.

(٣٥١/ ١٢٩٠) والكراع[٤] ما دون الركبة من الإنسان ودون الكعب من غيره، وهو حث على التواضع وإجابة الدعوة، وقيل: كراع اسم قرية[٥]، وقيل: ماء قريب

---

(١) أخرجة البخاري في الصحيح ٥/ ٢١٠، كتاب الهبة (٥١)، باب المكافئة في الهبة (١١)، الحديث (٢٥٨٥).

(٢) أخرجة البخاري من رواية ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيح ٥/ ١٩٩، كتاب الهبة (٥١)، باب القليل من الهبة (٢)، الحديث (٢٥٦٨).

(٣) متفق عليه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ،أخرجة البخاري في الصحيح ٣/ ٣٤١، كتاب الزكاة (٢٤)، باب قوا الله تعالى (لا يسألون الناس الحافاً) {سورة البقرة(٢)، الآية (٢٧٣)} ...(٥٣)،الحديث (١٤٧٩)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٧١٩، كتاب الزكاة (١٢)، باب المسكين الذي لايجد غنى ...(٣٤)، الحديث (١٠١/ ١٠٣٩).

(٤) من مادة كرع: كراع الغميم موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة. وهو من الانسان مادون الركبة.
انظر: الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الامكنة – (١ / ٩٦) لسان العرب (٨/ ٣٠٦)

(٥) كراع الغميم بناحية الحجاز موضع قرب مكة المكرمة بين سرف وعسفان أمام عسفان بنحو (١٦)كم على الجادة إلى مكة (٦٤)كم تعرف اليوم برقاء الغميم.
انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٤٣)، وأطلس الحديث النبوي (٣١٦)

من المدينة[١]، والذراع ذارع الغنم وغيرها، وذراع كرباس[٢] وهو ترغيب في قبول الهدية.

(٣٥٢/ ١٢٩١) قوله: «**ليس المسكين**» الحديث يدل على أن المسكين المتعارف عندهم هو السائل الطواف ونفي المسكنة عنه لأنه يأتيه الكفاية والزيادة عليها فتزول حاجته واسم المسكنة، وإنما يدومان فيما لا يَسأل ولا يُتفطن له فيُعطي.

وليس المراد أن من يسأل لا يستحق الزكاة بل يستحقها، لكن المراد ذم من هذا فعله إذا لم يكن مضطراً، وتفضيل مسكين لم يسأل الناس عن من يسأل.

قوله: «**ولا يفطن به**» أي لا يعلم حاله حتى يتصدق عليه بل يخفي حال نفسه.

---

(١) انظر: الفقاعي [أ/ ٦٨].

(٢) من مادة كربس: الكرباس والكرباسة: ثوب، فارسية، وبياعه كرابيسي وهو فارسي معرب ي والجمع الكرابيس وفي حديث عمر رضي الله عنه: وعليه قميص من كرابيس هي جمع كرباس، وهو القطن.

انظر: القاموس المحيط - (١ / ٧٣٥) لسان العرب(٦/ ١٩٥)

مِنْ الْحِسَانِ:

(٣٥٣/ ١٢٩٢) عَنْ أَبِيْ رَافِعٍ: "أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ بَعَثَ رَجُلا عَلَى الْصَّدَقَةِ فَقَالَ لِأَبِيْ رَافِعٍ: أَصْحِبَنِيّ فِيْمَا تُصِيْبُ مِنْهَا، فَانْطَلَقَ إِلَى الْنَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: "إِنَّ الْصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنْ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ". [(١)]

(٣٥٤/ ١٢٩٣) وَقَالَ: "لَا تَحِلُّ الْصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِيْ مِرَّةٍ سَوِيٍّ". [(٢)]

----

(١) أخرجة أحمد في المسند ٦/ ١٠، ضمن مسند ابي رافع رضي الله عنه، وأخرجة ابوداود في السنن ٢/ ٢٩٨-٢٩٩، كتاب الزكاة (٣)، باب الصدقة على بني هاشم (٢٩)، الحديث (١٦٥٠)، وأخرجة الترمذي في السنن ٣/ ٦٤، كتاب الزكاة (٥)، باب (٢٥)،وهو مايلي: باب من تحل لة الصدقة ...(٢٤)، الحديث(٦٥٧)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)،وأخرجة النسائي في المجتبى من السنن٥/ ١٠٧، كتاب الزكاة (٢٣)، باب مولى القوم منهم (٩٧)، وأخرجة الحاكم في المستدرك١/ ٤٠٤، كتاب الزكاة، باب تحريم الصدقة على بني هاشم، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)ووافقه الذهبي، وقد سقط من لفظ البغوي هنا قول ابي رافع رضي الله عنه "لا حتى آتي رسول اللهصلى الله عليه وسلم فأسألة فانطلق .."

(٢) هذا الحديث مروي من طريق ابي هريرة رضي الله عنه،ومن طريق عبدالله بن عمرو { ،وقد أخرجة: من الطريق الاولى: أحمد في المسند ٢/ ٣٨٩، ضمن مسند ابي هريرة رضي الله عنه ،وأخرجة النسائي في المجتبى من السنن ٥/ ٩٩، كتاب الزكاة (٢٣)، باب اذا لم يكن لة دراهم وكان لة عدلها (٩٠)، وأخرجة ابن ماجة في السنن ١/ ٥٨٩، كتاب الزكاة (٨)، باب من سال عن ظهر غنى (٢٦)، الحديث(١٨٣٩)، وأخرجة ابن حبان، ذكرة الهيثمي في موارد الضمآن، ص٢٠٦،كتاب الزكاة (٧)، باب لا تحل الزكاة لغني (٧)، الحديث(٨٠٦)،وأخرجة الدارقطني في السنن٢/ ١١٨، كتاب الزكاة، باب لاتحل الصدقة لغني ...، الحديث (٢)، وأخرجة الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٧، كتاب الزكاة ،باب من تحل لة الصدقة.

وأخرجة من الطريق الثانية: ابوداود الطيالسي في المسند ،ص٣٠٠، ضمن مسند عبدالله بن عمرو، الحديث(٢٢٧١)، وأخرجة عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١١٠ ،كتاب الزكاة ،باب كم الزكاة ...، الحديث(٧١٥٥)، وأخرجة أحمد في المسند ٢/ ١٦٤، ضمن مسند عبدالله بن عمرو { ،وأخرجة الدارمي في السنن ١/ ٣٨٦، كتاب الزكاة، باب من تحل لة الصدقة ،وأخرجة ابو داود في السنن ٢/ ٢٨٥-٢٨٦، كتاب الزكاة (٣)، باب من يعطى من الصدقة (٢٣)، الحديث (١٦٣٤)،وأخرجة =⇦

(٣٥٥/ ١٢٩٤) وَيُرْوَى: "لَاحَظَّ فِيْهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ".[١]

(٣٥٣/ ١٢٩٢) و«**تصيب**» بلى و« **ما** » زيادة.

وأبو رافع[٢] هذا من مواليه عليه الصلاة والسلام بدليل قوله **وإن موالي القوم منهم** وهو دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من تحرم الصدقة عليه، ولمن قال لو أوصى لبني فلان ومثل موالي بنيه في الموصى لهم وهو وجه عندنا، والمشهور لا تحرم على موالي بني هاشم وبني المطلب لانتفاء السبب، ووجه الجمع بين هذا الحديث وبين/ [أ/ ١٦٢]

= الترمذي في السنن ٣/ ٤٢، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء من لاتحل لة الصدقة (٢٣)، الحديث (٦٥٢)، وقال (حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن) ،وأخرجة الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٧، كتاب الزكاة ،باب من تحل لة الصدقة.

وقال ابن حجرفي التلخيص الحبير ٣/ ١٠٨،كتاب قسم الصدقات ...(٤٣)،الحديث (١٤١٢): (وفي الباب عن طلحة مثل حديث ابي هريرة، ذكرة الدارقطني في "العلل" ورواة ابو يعلى، وعن ابن عمر في كامل ابن عدي،وعن حبشي بن جنادة في الترمذي ، وعن جابر عند الدارقطني ،ورواة أحمد من طريق ابي زميل،عن رجل من بني هلال بة ، وعن عبدالرحمن بن ابي بكر في الطبراني).

(١) أخرجة الشافعي من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار ، ان رجلين اخبراة انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ...في المسند ١/ ٢٤٤، كتاب الزكاة الباب الثالث فيمن تحل لة الزكاة ...،الحديث (٦٦٣)، وأخرجة عبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٠٩-١١٠، كتاب الزكاة ، باب كم الكنز؟، ولمن الزكاة ، الحديث (٧١٥٤)، وأخرجة أحمد في المسند ٤/ ٢٢٤، ضمن مسند رجلين اتيا النبي صلى الله عليه وسلم ،وعنهما عبيدالله بن عدي، وأخرجة ابو داود في السنن٢/ ٢٨٥، كتاب الزكاة (٣)،باب من يعطى من الصدقة ...(٢٣)، الحديث (١٦٣٣)، وأخرجة النسائي في المجتبى من السنن ٥/ ٩٩-١٠٠، كتاب الزكاة (٢٣)،باب مسالة القوي المكتسب (٩١)، وأخرجة الدارقطني في السنن ٢/ ١١٩، كتاب الزكاة،باب لا تحل الصدقة لغني ...، الحديث(٧).

(٢) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ قال ابن عبد البر أشهر ما قيل في اسمه أسلم وقيل إبراهيم، كان مولى للعباس فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه، مات قبل قتل عثمان رضي الله عنه بيسير وقيل مات في خلافة علي رضي الله عنه الاستيعاب (١/ ٨٣)، أسد الغابة (٥/ ١٠٦)، الإصابة (١٢/ ٢٢٩)

عدم تحريم الزكاة على مواليهم أي عتقائهم أنه عليه

الصلاة والسلام قال هذا تنزيها وحثاً لهم على التشبيه بساداتهم.

(٣٥٤/ ١٢٩٣) والمرار[١] بالكسر القوة والشدة وأصلها من قولهم أمررت الحبل أحكمت فتله[٢].

والسوي الصحيح الأعضاء الذي لا عاهة فيه، وسويّ صفة لذي، وقيل: لذي «**مرة سوي**» أي ذي عقل وشدة.[٣]

وقول الشافعي ~ : والأكثر على أن القوي القادر على الكسب لا تحل له الصدقة كما في الحديث، وحلله له أصحاب الرأي إذا لم يملك مأتي درهم[٤] ولم يعتبر عليه الصلاة والسلام ظاهر القوة دون ضم إليه الكسب؛ لأنه قد يكون ظاهر القوة أخرق لا كسب له فتحل له الصدقة.[٥]

---

(١) من مادة مرر: والمرة القوة وشدة العقل أيضا . ورجل مرير أي قوي ذو مرة .

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢ / ٨١٣)لسان العرب(٥/ ١٦٨).

(٢) من مادة فتل: الفتل: لي الشيء كليك الحبل وكفتل الفتيلة .

انظر: أساس البلاغة - (١ / ٣٤٣) لسان العرب (١١/ ٥١٤)

(٣) قاله أبو عبيدة الهروي الغريبين في القرآن والحديث(٦/ ١٧٤١)

(٤) في نسخة(ز)"نصاباً".

(٥) انظر: الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي (٤/ ٥٥٣).

(٣٥٦/ ١٢٩٥) وَقَالَ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِيْ سَبِيلِ الله، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِيْنٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِيْنِ فَأَهْدَى الْمِسْكِيْنُ لِلْغَنِيِّ"(١). وَيُرْوَى: "أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ".(٢)

(٣٥٧/ ١٢٩٦) عَنْ زِيَادَةَ ابْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِيْ الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيْهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ"(٣)

(٣٥٦/ ١٢٩٥) والغارم(٤) من استدان ليصلح بين طائفتين تسكيناً للفتنة، وإن

---

(١) أخرجة مالك من رو اية عطاء بن يسار ،ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ...في الموطأ١/ ٢٦٨، كتاب الزكاة (١٧)، باب اخذ الصدقة ومن يجوز لة اخذها (١٧)، الحديث (٢٩)، وأخرجة ابو داود في السنن ٢/ ٢٨٦-٢٨٧، كتاب الزكاة (٣)، باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني (٢٤)، الحديث (١٦٣٥)، والحديث مرسل من هذا الوجة ، وقال المنذري في مختصر سنن ابي داود٢/ ٢٣٥: (وفي رواية: عن عطاء بن يسار ،عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم،بمعناة ...،وأخرجة ابن ماجة مسنداً، وقال ابو عمر النمري: قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن اسلم).

(٢) أخرجة ابو داود في السنن ٢/ ٢٨٨، كتاب الزكاة (٣)، باب من يجوز لة اخذ الصدقة وهو غني (٢٤)، الحديث (١٦٣٧).

(٣) أخرجة ابو داود في السنن ٢/ ٢٨١-٢٨٣، كتاب الزكاة (٣)، باب من يعطي من الصدقة ،وحدّ الغني (٢٣)، الحديث (١٦٣٠)، وقال المنذري في مختصر سنن ابي داود ٢/ ٢٣١: (في إسناده "عبدالرحمن بن زياد بن انعم" الأفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد).وأخرجة الدارقطني في السنن ،٢/ ١٣٧، كتاب الزكاة ،باب الحث على اخراج الصدقة ،الحديث(٩)، وأخرجة البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٧٤، كتاب الزكاة ،باب من قال تقسيم زكاة الفطر...وفي ٧/ ٦،كتاب الصدقات ،باب قسم الصدقات على قسم الله .

(٤) من مادة غرم: غرم يغرم غرما وغرامة، وأغرمه وغرمه . والغرم: الدين . ورجل غارم: عليه دين . وفي الحديث: لا تحل المسألة إلا لذي غرم مفظع، أي ذي حاجة لازمة من غرامة مثقلة .

⇦=

كان غنياً أو لمباح نفسه وهو معسر، و«**اشتراها**» أي اشترى الزكاة من الفقير.

(١٢٩٦/٣٥٧) وتجزيئه تعالى الصدقات ثمانية أجزاء أي أصناف يدل على أنه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد بل يفرق على أهل السهام بحصصهم، ولو كان معنى الآية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى ويدل على صحة هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «**فإن كنت من تلك الأجزاء**».

وقوله: «**حتى حكم فيها**» أي في الصدقات هو أي الله تعالى.

= انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٥/ ٥١٩) لسان العرب(١٢/ ٤٣٦).

٥- بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمِسْأَلَةَ وَمَنْ تَحِلُّ لَهُ

مِنْ الْصِّحَاحِ:

(١٢٩٧ /٣٥٨) عَنْ قَبِيْصَة ابْنِ مُخَارِقٍ أَنَّهُ قَالَ: "تَحَمَّلْتُ حَمَّالَةً فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيْهَا، فَقَالَ: أَقِم حَتَّى تَأْتِيَنَا الْصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا قَبَيْصَةً إِنَّ الْمُسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيْبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيْبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ- أَوْ قَالَ سَدَّادا مِنْ عَيْشٍ- وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُوْمَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِيْ الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيْبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ- أَوْ قَالَ سَدَّادا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمُسْأَلَةِ يَا قَبِيْصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتا". [(١)]

باب: من لا تحل له المسألة ومن تحل:

(١٢٩٧ /٣٥٨) قبيصة[(٢)] على وزن نقيصة ، ومخارق بالفتح بالخاء المعجمة.

والحمالة[(٣)] بالفتح ثم التخفيف ما يحتمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة كوقوع حرب سفك الدماء بين فريقين فيدخل شخص بينهم[(٤)] يتحمل ديات القتلى

---

(١) أخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٧٢٢،كتاب الزكاة (١٢)،باب من تحل لة المسألة (٣٦)، الحديث (١٠٩/ ١٠٤٤).

(٢) قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالي، أبو بشر، صحابي سكن البصرة.

الاستيعاب (٢١٠١) ٣/ ١٢٧٣، الإصابة ٩/ ١٨ (٧٠٩٤)

(٣) من مادة حمل: الحمالة، بكسر الحاء، وجمع الحمالة حمائل " الحَمالة " الشيء تَتَحمَّله عن القوم، و " الحِمالة " بالكسر مِحْمَلُ السيف.

انظر: أدب الكتاب لابن قتيبة - (١ / ٦٦) لسان العرب (١١/ ١٨١)

(٤) في نسخة (ز،ط،م)" بينهم أحد ".

ليصلح ذات البين أي تحملت شيئاً لم يجب علي حتى يصيبها أي يجد الحمالة ثم يمسك أي عن المسألة أي إذا أخذ من الزكاة أو غيرها ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز له أخذ شيء آخر منها.

والجائحة[(١)] اسم فاعل من جاحهم يجوحهم جوحاً وهو الآفة المهلكة للثمار والأموال كل مصيبة عظيمة جائحة، ومنه الحديث: « **أعاذكم من جوع الدهر** ».[(٢)]

والقوام[(٣)] من العيش ما تقوم به معيشته أي الضرورية من لباس وقوت ، وقوام كل شيء عمادة القائم به يقال فلان قوام أهل بيته وقوام الأمر ملاكه.

والسداد[(٤)] بالكسر ما يسد الفقر أي يدفعه ويكفي الحاجة، وكل شيء سددت به خللاً سداد وبه سمي سداد الثغر والقارورة، ومن عيش بيان للقوام والسداد ، والفاقة[(٥)] الفقر .

---

(١) من مادة جوح: أصابتهم جائحة أي سنة شديدة اجتاحت أموالهم، فلم تدع لهم وجاح يجوح جوحا إذا هلك مال أقربائه الجوائح: جَمْعُ جَائِحَةٍ وَهِيَ السَّنَةُ الْمُجْدِبَةُ.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب - (٣/ ٤٥٣)لسان العرب (٢/ ٤٣١).

(٢) بحثت ولم أقف عليه.

(٣) من مادة قوم: قوام الأمر، بالكسر: نظامه وعماده.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٦/ ٥٨٩) لسان العرب (١٢/ ٤٩٩).

(٤) سداد من عوز سداد من عيش أي ما تسد به الحاجة وأما قولهم: فيه سداد من عوز، وأصبت به سدادا من عيش، أي ما تسد به الخلة، فيكسر ويفتح، والكسر أفصح.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - دار العلم للملايين - (٢/ ٤٨٥)لسان العرب (٣/ ٢٠٧).

(٥) من مادة فوق: الفاقة: الفقر والحاجة، ولا فعل لها . يقال من الفاقة: إنه لمفتاق ذو فاقة . وافتاق الرجل أي افتقر، ولا يقال فاق.

انظر: المعجم الوسيط - (٢/ ٧٠٦) لسان العرب (١٠/ ٣١٩)

وقوله: « **حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى**[(١)] **من قومه** » أي من أقاربه أو جيرانه ذكره على سبيل الاستحباب والاحتياط ليكون أدل ببراءة السائل عن التهمة فيما يدعيه وأدعى للناس إلى سد حاجته لا أن الفاقة لا تثبت إلا بذلك وإذا لم يسمع أحداً من الأمة قال به ، قيل: ولا مدخل/ لهذا العدد من الرجال في شيء من الشهادات[(٢)]، وقيل الإعسار عند بعض لا يثبت لا يثبت إلا بثلاثة لأنه شهادة على النفي[(٣)]،قيل: على خلاف ما اعتيد في الإثبات للحاجة فلابد من زائد عليه، وأقل الزيادة عليه واحد.[(٤)]

والحجى العقل ، وخص شهود الفاقة بكونهم من قومه ليكونوا من ذوي خبرة بباطن أمره فإنهم يشهدون على النفي .

قال شارح: هذا بحث سؤال الزكاة وأما سؤال التطوع فمن لا يقدر على كسب لعلة به جاز له أن يسأل بقدر قوت يومه[(5)]، والقادر على الكسب إن تركه لاشتغاله بتعلم العلم جازت له الصدقتين، وإن اشتغل بصلاة التطوع وصيامه لا واشتغلوا بالطاعة ورياضة الأنفس[(٦)] وتصفية القلوب استحب لواحد منهم سؤال صدقة التطوع وكسرات الخبز لهم واللباس ولتكن نية السائل كفاف أسبابهم لا كفاف نفسه وحينئذ لا يكره له الأكل معهم، وليترك [السائل][(٧)] الإلحاح[(١)] والمبالغة في السؤال

(١) من مادة حجى: هو من الحجا العقل والفطنة .

انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٣/ ٤١٣)لسان العرب(١٤/ ١٦٦)

(٢) قاله: البيضاوي [ب/ ٩٦].

(٣) قاله الفقاعي [ب/ ٦٨].

(٤) انظر الميسر للتوربشتي (٢/ ٤٣٢).

(٥) بحثت ولم أقف عليه.

(٦) في نسخة (ط) "النفس".

(٧) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة(ز)

ولا يواجه شخصاً بالسؤال بل يطوف في الأسواق والسكوك[٢] قائلاً من يعطي شيئاً لرضا الله تعالى، وليدع للمعطي ولا يغلظ في القول وإلا كان إثمة أكثر من أجره.

وأما الزكاة المفروضة فلا تجوز لهم البتة إذا قدروا على الكسب والسحت[٣] الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة أي لا شيء على من استهلكه وسفكه.

وقوله: « **يأكلها صاحبها سحتاً** » بعد قوله: « **فإنه/ [ب/ ١٦٢] سحت** » يرشد إلى أن من السحت مالا يأكل صاحبها سحتاً بل يأكل مباحاً وهو السحت الذي يأكله المضطر.

وأنث الضمير في «**يأكلها**» و«**صاحبها**» اعتبار المعنى الصدقة والمسألة، و«**سحتاً**» بدل منها.

---

(١) في نسخة (ز)"الإلحاف"

(٢) من مادة سكك: وسك الشيء يسكه سكا فاستك سده فانسد وطريق سك ضيق منسد وبئر سك سك ضيقة الخرق وقيل الضيقة المحفر وبئر سكوك إذا ضاقت البئر فهي سك.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٥٩٠) لسان العرب (١٠/ ٤٤٠)

(٣) من مادة سحت: السحت السحت كل حرام قبيح الذكر وقيل هو ما خبث من المكاسب وحرم.

انظر: المعجم الوسيط - (١ / ٤١٨) لسان العرب (٢/ ٤١)

(٣٥٩/ ١٢٩٨) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ". [١]

(٣٦٠/ ١٢٩٩) وَقَالَ: "مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِيْ وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ". [٢]

(٣٦١/ ١٣٠٠) وَقَالَ: "لَا تُلْحِفُوا فِيْ الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِيْ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّيْ شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ". [٣]

(٣٥٩/ ١٢٩٨) يأكلها « **تكثراً** » أي أكثر من قدر قوته فإنما سأل[٤] جمراً أي نار جهنم.

«**فليستقل أو ليستكثر**» أي إذا علم أنه نار أي سبب للنار فإن شاء استكثر من السؤال وإن شاء أقل منه، وهو تهديد ووعيد.

(٣٦٠/ ١٢٩٩) والمزعة[٥] بضم الميم وسكون الزاي وبالعين المهملة وهي القطعة اليسيرة من اللحم، ويعبر بها عن القليل يقال: ما في الإناء مزعة ماء أي جرعة

---

(١) أخرجة مسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه، في الصحيح ٢/ ٧٢٠، كتاب الزكاة (١٢)، باب كراهة المسألة للناس(٣٥)، الحديث (١٠٥/ ١٠٤١)..

(٢) متفق عليه من رواية عبدالله بن عمر { ، أخرجة: البخاري في الصحيح ٣/ ٣٣٨، كتاب الزكاة (٢)، بان من سال الناس تكثراً(٥٢)، الحديث (١٤٧٤)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٧٢٠، كتاب الزكاة (١٢)، باب كراهة المسألة للناس (٣٥)، الحديث (١٠٤/ ١٠٤٠).

(٣) أخرجة مسلم من رواية معاوية رضي الله عنه ، في الصحيح ٢/ ٧١٨، كتاب الزكاة (١٢)، باب النهي عن المسألة (٣٣)، الحديث(٩٩/ ١٠٣٨).

(٤) في نسخة (ز)"يسأل".

(٥) من مادة مزع: المزعة، بالضم: قطعة لحم، يقال: ما عليه مزعة لحم أي ما عليه حزة لحم، وكذلك ما في وجهه لحادة لحم .

انظر: المحيط في اللغة – (١ / ٦٩) لسان العرب (٨/ ٣٣٦).

ماء، والمراد ما يلحقه في الآخرة من الهوان وذل السؤال لا جاه له ولا قدر من قولهم: لفلان وجه في الناس أي قدر ومنزلة؛ لأنه بذل وجهه في الدنيا لغير الله تعالى أي من غير ضرورة، أو المراد[1] ظاهره وهو أن يكون وجهه الذي يلقى به الناس يوم القيامة عظماً لا لحم عليه إما لعقوبة نالت[2] موضع الجناية، أو لا لعقوبة مسته بل علامة يعرف[3] بها أنه كان يسأل الناس في الدنيا .

(٣٦١/ ١٣٠٠) ويقال: ألحف[4] في المسألة إلحافاً إذا ألح فيها وبالغ فيها ولزمها.

«**فيبارك له** » أي لا يبارك له فيما أعطيته وهو نصب جواباً للنفي.

---

(١) في نسخة (ط،ز) "والمراد".

(٢) في نسخة (ز)"مست".

(٣) في نسخة (ز)"تعرف".

(٤) من مادة لحف: الإلحاف: شدة الإلحاح في المسألة .

انظر: القاموس المحيط – (١ / ١١٠٢) لسان العرب (٩/ ٣١٤)

(٣٦٢/ ١٣٠١) وَقَالَ: "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ/ حَطَب عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيْعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوْهُ". [(١)]

(٣٦٣/ ١٣٠٢) وَقَالَ حَكِيْمُ بْنُ حِزَامٍ: "سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِيَ، ثَمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِيَ، [ثَمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِيَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ]، فَقَالَ لِيَ: يَا حَكِيْمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُوْرِكَ لَهُ فِيْهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيْهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، قَالَ حَكِيْمٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدٍ بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا". [(٢)]

(٣٦٤/ ١٣٠٣) وَقَالَ: "الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى"[(٣)]

(٣٦٢/ ١٣٠١) وحزمة حطب هي قدر ما يحمل بين العضدين[(٤)] والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب، فيكف الله أي يمنع الله / [ب/١٨٠] بسببها إراقة ماء وجهه بالسؤال.

(٣٦٣/ ١٣٠٢)وخص الخضر[(٥)] الحلو بالذكر؛ لأن الآلة التي بها يدركان وهما

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) أخرجة البخاري من رواية الزبير بن العوام رضي الله عنه في الصحيح ٣/ ٣٣٥، كتاب الزكاة (٢٤)، باب الاستعفاف عن المسالة (٥٠)، الحديث (١٤٧١).

(٢) متفق عليه ، أخرجة البخاري في الصحيح ٣/ ٣٣٥، كتاب الزكاة (٢٤)، باب الاستعفاف عن المسألة (٥٠)، الحديث (١٤٧٢)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٧١٧، كتاب الزكاة (١٢)، باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى...(٣٢)،الحديث(٩٦/ ١٠٣٥).

(٣) هذة شطرة من حديث أخرجة مسلم رضي الله عنه في الصحيح ٢/ ٧١٨، كتاب الزكاة (١٢)، باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى...(٣٢)، ضمن الحديث (٩٧/ ١٠٣٦).

(٤) من مادة عضد: العضد من الإنسان وغيره: الساعد وهو ما بين المرفق إلى الكتف.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢ / ٥٠٩) لسان العرب (٣/ ٢٩٢).

(٥) من مادة خضر: حلو خضر أي طري محبوب.

انظر: لسان العرب (٤/ ٢٤٨) تاج العروس - (١ / ٢٧٧٥).

الذوق والبصر أقوى الحواس الظاهرة وميل الطباع إلى الحلو من المذوقات، وإلى الخضرة من المبصرات أقوى من ميلها إلى غيرها من سائر المذوقات والمبصرات فكذلك النفس حريصة على جمع المال لا تمل منه.

«**فمن أخذه بسخاوة**[1] **نفس**» المعطي واختياره من غير حرص من السائل بحيث لو لم يعط لتركه ولم يسأله، أو هو كناية عن عدم الإلحاح فيكون قد جعل عليه الصلاة والسلام ترك السؤال من الأخذ بلا إلحاح منه سخاوة من نفسه، أو المراد «**بسخاوة نفس**» السائل أن لا يمسكه ضنة بل ينفقه ويتصدق به.

«**ومن أخذه بإشراف**[2] **نفسه** » أي بطمع النفس والتطلع إليه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه: «**ما جاك من هذا المال وأنت غير مشرف**»، أي غير متطلع إليه فخذه، كأنه أراد وأنت غير طامع فيه ولا تتطلع إليه.

وأتي في قوله: « **بإشراف**[3] **نفس** » الوجوه المحتملة في قوله: «**بسخاوة نفس**» لجواز إرادة نفس المعطي بأن يعطي بكراهته من غير طيب نفس بالإعطاء، أو نفس السائل بأن يكون ذلك كناية عن الإلحاح أو عن مسك الصدقة في يده وعدم انفاقها، فإن السائل الآخذ للصدقة في هذه الصور كلها يكون كالذي «**يأكل ولا يشبع** » سبيله سبيل ذي سقم فيزدد سقماً أي سقمه ولا ينفع فيه الطعام.

« **واليد العليا** » هي المنفقة، و« **السفلى**[4] » هي السائلة وروي ذلك عن

----

(١) من مادة سخا: السخي الجواد السخاوة والسخاء: الجود. يقال منه: سخا يسخو. وسخى يسخى مثله. انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٣٧٣)لسان العرب (١٤/ ٣٧٣)

(٢) في نسخة (ط) "بإسراف".

(٣) في نسخة (ط) "بإسراف".

(٤) من مادة سفل: السفل والسفالة بالضم نقيض العلو السفلى نقيض العليا السفل نقيض العلو. انظر: أساس البلاغة - (١ / ٢١٩)لسان العرب(١١/ ٣٣٧).

ابن عمر { [١].

وقيل: العليا المعطية الآخذة وهو كالمعنى الأول يعني اكتسب المال وأعطه ولا تترك الكسب فتطمع في أموال الناس فإن المعطي خير من السائل.

وقيل: السفلى المانعة[٢].

قوله: « **لا أزرأ**[٣] » أي لا أنقص أحداً أي مال أحد بالسؤال وأخذ[٤] منه ولا أسأل إلى أن أموت من الرزأ وهو النقصان.

« **بعدك** » أي بعد سؤالك هذا.

---

(١) قال: "وأني لأَحْسِبُ الْيَدَ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةَ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةَ ".

انظر: مسند أحمد بن حنبل (٢/ ١٥٢)

(٢) غريب الحديث للخطابي (١/ ٥٩٦).

(٣) من مادة رزأ: يقال رزئته إذا أخذ منك قال . ولا يقال رزيته . وقوم مرزؤون: يصيب الموت خيارهم . والرزء: المصيبة.

انظر: المعجم الوسيط - (١ / ٣٤١) لسان العرب (١/ ٨٦)

(٤) في نسخة (ط،ز) "والأخذ".

(٣٦٥/ ١٣٠٤) [عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ- وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى]، وَالْيَدِ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ". [(١)]

(٣٦٦/ ١٣٠٥) وَقَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه: "إِنَّ أُنَاسًا مِنْ الأَنْصَارِ سَأَلُوْا رَسُوْلَ الله ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوْهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفَذَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: مَا يَكُوْنُ عِنْدِيْ مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُبْصِرُهُ الله، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ"[(٢)]

(٣٦٧/ ١٣٠٦) وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيْنِيْ الْعَطَاءَ فَأَقُوْلُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّيْ، فَقَالَ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْهُ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ". [(٣)]

(٣٦٦/ ١٣٠٥) و« **يستعف**» ، وفي بعض النسخ « **يستعفف** » وكلاهما بمعنى أي يطلب العفة من الله يعفه أي يرزقه العفة من الإعفاف وهو إعطاء العفة وهي حفظه عن[(٤)] المناهي يعني من قنع بأدنى قوت وترك السؤال يسهل الله عليه القناعة

----

(١) متفق عليه ، أخرجة: البخاري في الصحيح ٣/ ٢٩٤، كتاب الزكاة (٢٤)، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني...(١٨)، الحديث(١٤٢٩)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٧١٧، كتاب الزكاة (١٢)، باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى...(٣٢)، الحديث(٩٤/ ١٠٣٣).

(٢) متفق عليه ،أخرجة البخاري في الصحيح ٣/ ٣٣٥، كتاب الزكاة (٢٤)، باب الاستعفاف عن المسالة(٥٠)، الحديث(١٤٦٩)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٧٢٩، كتاب الزكاة (١٢)، باب فضل التعفف والصبر (٤٢)، الحديث (١٢٤/ ١٠٥٣).

(٣) متفق عليه أخرجة: البخاري في الصحيح ٣/ ٣٣٧، كتاب الزكاة (٢٤)، باب من اعطاة الله شيئاً من غير مسالة...(٥١)، الحديث (١٤٧٣)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٧٢٣، كتاب الزكاة (١٢)، باب اباحة الاخذ لمن اعطي من غير مسالة ولا اشراف (٣٧)، الحديث (١١٠/ ١٠٤٥).

(٤) في نسخة (ط) "من".

«**ومن يستغني**» أي يظهر من نفسه الغنى ويترك السؤال ويحفظ ماء وجهه يجعله الله غنياً، والتصبر تكلف الصبر أي من أمر نفسه بالصبر سهل الله عليه الصبر، « **وأوسع** »/ [أ/ ١٦٣] أفعل تفضيل عطف على خير.

(١٣٠٦/٣٦٧) «**فتموله**[1]» أي أدخله في مالك واجعله في ملكك، يقال تمول الشيء إذا اتخذه مالاً « **فما جاك من هذا المال** » إشارة إلى جنس المال، أو إلى الذي أعطاه الرسول عليه الصلاة والسلام يعني من هذا المال الحلال «**غير مشرف**» أي طامع في أموال الناس ولا ناظراً إليها فاقبله وتصدق به إن لم تحتج إليه، «**ومالا**» أي ومالا يأتيك بلا طلب منك فلا تطلبه «**فلا تتبعه**» أي فلا تجعل نفسك تابعه، ولا توصل المشقة إليها في طلبه.

---

(١) من مادة مال: ملت بعدنا تمال وملت وتمولت، كله: كثر مالك . ويقال: تمول فلان مالا إذا اتخذ قنية،تَمَوَّلَ الرّجُل: اتخذَ مالاً. ومَالَ يَمالُ: كثُر مالُه.

انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس – (٥ / ٢٨٥) لسان العرب (١١/ ٦٣٦).

مِنْ الْحِسَانِ:

(٣٦٨/ ١٣٠٧) قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: "الْمَسَائِلِ كُدُوْحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِيْ أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا". (١)

(٣٦٩/ ١٣٠٨) وَقَالَ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيْهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِيْ وَجْهِهِ خُمُوْشٌ، أَوْ خُدُوْشٌ، أَوْ كُدُوْحٌ، قِيلَ: يَا رَسُوْلَ الله وَمَا يُغْنِيْهِ؟ قَالَ: خَمْسُوْنَ دِرْهَمًا أَوْ قِيْمَتُهَا مِنْ الْذَّهَبِ". (٢)

----

(١) أخرجة من رواية سمرة بن جندب رضي الله عنه: ابو داود في السنن ٢/ ٢٨٩-٢٩٠، كتاب الزكاة (٣)، باب ماتجوز فيه المسالة (٢٦)، الحديث (١٦٣٩)، وأخرجة الترمذي في السنن ٣/ ٦٥، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في النهي عن المسالة (٣٨)، الحديث (٦٨١)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، ولفظ الترمذي "كدٌ يُكَدُّ بها..." وأخرجة النسائي في المجتبي من السنن ٥/ ١٠٠، كتاب الزكاة (٢٣)،باب مسالة الرجل ذا السلطان (٩٢)، والكدح: الجرح .

(٢) أخرجة الدارمي من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، في السنن ١/ ٣٨٦، باب الزكاة ، باب من تحل لة الصدقة ، وأخرجة ابو داود في السنن ٢/ ٢٧٧-٢٧٨، كتاب الزكاة (٣)، باب من يعطي الصدقة ...(٢٣)،الحديث(١٦٢٦)، وأخرجة الترمذي في السنن ٣/ ٤٠-٤١، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء من تحل له الزكاة (٢٢)، الحديث (٦٥٠)، وقال: (حديث ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث).وأخرجة النسائي في المجتبى من السنن٥/ ٩٧، كتاب الزكاة (٢٣)، باب حد الغني (٨٧)، وأخرجة ابن ماجة في السنن ١/ ٥٨٩، كتاب الزكاة (٨)، باب من سال عن ظهر غني (٢٦)، الحديث (١٨٤٠)، ((وسفيان)) يروي الحديث عن "حكيم" عن "محمد ابن عبدالرحمن" ونقل ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال٢/ ٦٣٥عن "حكيم"قول ابن معين (سمعت يحيى يقول: حكيم بن جبير ليس بشيء ، وقال النسائي: حكيم ابن جبير ، كوفي ضعيف) لكن ذكر الترمذي عقب الحديث (٦٥١)، متابعة من طريق اخرى فقال: (قال سفيان: سمعت زبيداً يحدِّث بهذا عن محمد ابن عبدالرحمن ابن يزيد ، والعمل على هذا عند بعض اصحابنا)، وقد اثبت ابن معين هذة المتابعة فيما نقلة عنه ابن عدي في الكامل ٢/ ٦٣٤ حيث سال "عباس" "ابن معين" عن هذا الحديث فقال: (يروية احدغير حكيم ؟فقال يحيى: نعم يروية يحيى ابن آدم ،عن سفيان عن زبيد ، لكنة قال آخراً–وهذا وهم! لوكان هذا كذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان ، ولكنة حديث منكر، وهذا الكلام قاله يحيى اونحوة)، لكن قول الترمذي المتقدم عن الحديث: "حديث حسن" مع ذكرة متابعة سفيان للحديث يقوِّية، والله اعلم؟

(٣٧٠/ ١٣٠٩) وَقَالَ: "مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيْهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ النَّارِ، قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ الله وَمَا يُغْنِيْهِ؟ قَالَ: قُدِّرَ مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ".[١] وَفِيْ رِوَايَةٍ: "شَبِعَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ".[٢]

(٣٧١/ ١٣١٠) وَقَالَ: "مَنْ سَأَلَ- مِنْكُمْ- وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً".

(٣٦٩/ ١٣٠٨) والكدوح[٣] بفتح الكاف بناء مبالغة من الكدح من الجرح.

قال في المغرب: الكدح كل أثر من خدش أو عض والجمع كدوح[٤] بضم الكاف.

وقيل: الخمش[٥] في اللحم، والخدش[٦] في الجلد[٧]، والكدح فوق الجلد ويجوز أن تكون هذه المصادر سمي بها الآثار أو جموعاً، والجمع أنسب.

---

(١) أخرجة أحمد في المسند ٤/ ١٨٠-١٨١ ضمن مسند سهل بن الحنظلية رضي الله عنه ، وأخرجة ابو داود في السنن ٢/ ٢٨٠-٢٨١، كتاب الزكاة (٣)، باب من يعطي من الصدقة ...(٢٣)، الحديث (١٦٢٩).

(٢) أخرجة ابو داود من رواية عطاء بن يسار عن رجل من اسد ...، في السنن ٢/ ٢٧٨-٢٧٩، كتاب الزكاة (٣)، باب من يعطي الصدقة...(٢٣)،الحديث (١٦٢٧)، بسياقٍ مطوَّل ، وأخرجة النسائي في السنن ٥/ ٩٨-٩٩ ، كتاب الزكاة (٢٣)، باب اذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (٩٠).

(٣) من مادة كدح: في العمل كدحا سعى وكد ودأب ولنفسه عمل خيرا أو شرا وفي التنزيل العزيز) يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه (ولعياله كسب لهم بمشقة والريح رمت بالحصى وبأسنانه عض ووجه فلان خدشه أو عمل به ما يشينه ووجه الأمر أفسده ورأسه بالمشط فرج شعره والجلد قشره انظر: المعجم الوسيط - (٢ / ٧٧٩) لسان العرب (٢/ ٥٧٠)

(٤) المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٢١٠).

(٥) من مادة خمش: خمش: الخمش: الخدش في الوجه وقد يستعمل في سائر الجسد
انظر: القاموس المحيط - (١ / ٧٦٥) لسان العرب (٦/ ٢٩٩).

(٦) خدش: خدش جلده ووجهه يخدشه خدشا: مزقه . والخدش: مزق الجلد، قل أو كثر.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٥ / ٢٠) لسان العرب (٦/ ٢٩٢)

(٧) انظر: الفقاعي [أ/ ٦٩].

يقول المسائل جمع مسألة بمعنى سؤال؛ لأن من أراق ماء وجههِ بالسؤال فكأنه جرحه.

وفي بعض الحواشي: الخمش بالأظافر والخدش بالعود، والكدح بالعض[1]، ويجوز أن يكون الراوي متردداً أو الظن من النبي عليه الصلاة والسلام على سبيل الترتيب، بين عليه الصلاة والسلام منازل السائلين في الذل والهوان لما كانوا متفاوتين في السؤال على الثلاث مراتب مستقل ومتوسط ومستكثر.

« **إلا أن يسأل ذا سلطان**» أي ذا حكم وملك بيده بيت المال فيجوز أن يسأله حقه منه يعطيه منه إن كان مستحقاً ، وليس هو على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيدي بعض السلاطين من غضب أملاك المسلمين .

قوله: «**أو في أمر لا يجدر منه بداً** » أي إلا أن يكون من المذكورين في حديث قبيصة رضي الله عنه.

والحديث يدل على أن من ملك خمسين درهماً أو مثلها من جنس آخر فهو من لا تحل له المسألة، قيل: لا تناقض بين قوله عليه الصلاة والسلام: «**خمسون درهماً**»[2]

(**١٣٠٩ /٣٧٠**) وقيل: «**ما يغديه**» بالدال المهملة أي يطعمه طعام غداته، و«**يعشيه**» أي يطعمه طعام عشائه[3]، أي من كان له قوت هذين الوقتين في جواب قولهم: «**ما يغنيه**» وبين قوله: وله أوقية أو عدلها لاختلاف الناس في السؤال اختلافهم في الصبر والاحتمال، فبين عليه الصلاة والسلام والمقادير على حسب مراتب الناس في ذلك.

وذكر أبو جعفر الطحاوي أن «**ما يغديه ويعشيه**» نسخ بقوله: «**أوقية**» وهو نسخ

---

(١) انظر: الفائق (١/ ٣٥٦).

(٢) قاله الفقاعي [أ/ ٦٩].

(٣) قاله المظهر [أ/ ١٢٢].

بقوله: « **خمسون درهماً**»[(١)] وهو بما روي مرسلاً من قوله عليه الصلاة والسلام: « **من سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل إلحافاً** » وتقرر الأمر عليه، وإنما قلنا أن الأكثر ناسخ للأقل؛ لأن الله تعالى إنما يرد الأمر من الأخف إلى الأغلظ في العقوبة، وإذا كان رحمة من الله تعالى رده من الأغلظ إلى الأخف ، وإذ لم يذكر أن تحريم المسألة كان لأجل ذنب حتى يكون عقوبة فيكون رحمة من الله رد عباده فيه من التغليظ إلى التخفيف.

ولقائل أن يقول: جاز أن يكون الترتيب على العكس لأن المسلمين كانوا معسرين[(٢)] في ابتداء الإسلام لاسيما المهاجرين ثم وسع الله عليهم في التدريج ووفر بيت المال فتدرجوا قليلاً من الضيق إلى السعة، فحرم الله عليهم المسألة بحسب ذلك إلى أن لم يجوز السؤال لمن وجد غداءً وعشاءً، إذا الظاهر أنه لا يبقى على العدم وتعطف عليه إخوته المؤمنون ويرضخ[(٣)] من بيت المال.

قال شارح: قوله عليه الصلاة والسلام: « **خمسون درهماً**» ليس بعام بل في حق من كان يكفيه « **خمسون درهماً**» وأما من كان له عيال كثير من لا يكفيه ذلك ولا يقدر على كسب فيجوز له السؤال حتى يحصل له قوته وقوت عياله.[(٤)]

«**فإنما يستكثر من النار**» أي من جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة

----

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٧٢)

(٢) من مادة عسر: والمعسر: نقيض الموسر . وأعسر، فهو معسر: صار ذا عسرة وقلة ذات يد، وقيل: افتقر . انظر: المخصص ـ لابن سيده – (٣/ ٤٥٣) لسان العرب (٤/ ٥٦٤).

(٣) من مادة رضخ: رضخ له من ماله يرضخ رضخا: أعطاه . ويقال: رضخت له من مالي رضيخة وهو القليل . والرضيخة والرضاخة: العطية وقيل: الرضخ والرضيخة العطية المقاربة، والرّضخ : كسر رأس الحيّة، وظَلُّوا يترضّخون ، أي يكسرون الخُبز فيأكلونه ، وهم يَتراضخون بالسهام ، أي : يترامون ، ورضخ له من ماله يرضخ رَضْخاً : أعطاء . انظر: المحكم والمحيط الأعظم – (٥ / ٤١)لسان العرب (٣/ ١٩).

(٤) انظر الخلخالي [أ/ ١٠٥].

فكأنما يجمع لنفسه نار جهنم ، قال: وحديث «**من كان عنده ما يغديه ويعشيه**» يدل على أنه لا يجوز أن يسأل ذلك اليوم صدقة التطوع، وأما الزكاة المفروضة فيجوز لمن هو مستحق أن يسأل بقدر ما يتم له نفقة سنة له ولعياله وكسوتهم لأن تفريق الزكاة في السنة لا يكون إلا مرة[١].

---

(١) انظر: المظهر [أ/ ١٢٢].

(٣٧٢/ ١٣١١) وَقَالَ: "إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِيْ مِرَّةٍ/ سَوِيَ، إِلَّا لِذِيْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِيْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشا فِيْ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقُلْ وَمَنْ شَاءَ لِيَكْثُرُ".(١)

(٣٧٣/ ١٣١٢) وَيُرْوَى: "إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ لِذِيْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ [لَّذِيَ] غُرِمَ مْفِظُهُ أَوْ لِذِيْ دَمٍ مُوْجِعٍ".(٢)

(٣٧٤/ ١٣١٣) وَقَالَ: "مِنَ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالْنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَىْ، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنَىً عَاجِلٍ".(٣)

---

(١) أخرجة الترمذي من رواية حُبْشي بن جنادة السَّلُولي ﷺ في السنن ٣/ ٤٣، كتاب الزكاة (٥)،باب ما جاء من لاتحل لة الصدقة (٢٣)، الحديث (٦٥٣)، بسياقٍ مطوَّل وقال: (هذا حديث غريب من هذا الوجة)،وأخرجة الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ١٧، من طريق ابي بكر ابن ابي شيبة -وسيأتي التخريج عنه - ضمن معجم حبشي بن جنادة رضي الله عنه (٣١٩)، الحديث(٣٥٠٤)، وذكر المُتَّقي الهندي في كنز العمال ٦/ ٦٢٧، الحديث(١٧١٣٩)، وعزاة: للحسن بن سفيان ، والعسكري في (الأمثال)،ولأبي نعيم في "الحلية"، وأخرج نحوة أحمد في المسند٤/ ١٦٥، ضمن مسند حبشي بن جنادة ﷺ . وانفرد ابن ابي شيبة فأخرج الحديث (عن "جبلة بن جنادة "رضي الله عنه في المصنف ٣/ ٢٠٧، كتاب الزكاة ،باب ماقالوا في مسالة الغني والقوي ، ولم نجد عن "جبلة" عند غيره من اصحاب الاصول .

(٢) أخرجة من رواية انس بن مالك رضي الله عنه: أحمد في المسند ٣/ ١١٤ ، وأخرجة ابو داود بلفظ: ان رجلاً من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسألة ...في السنن ٤/ ٢٩٢-٢٩٤ ، كتاب الزكاة (٣)، باب ما تجوز فيه المسالة (٢٦)، الحديث (١٦٤١)، بسياق مطول ، وأخرجة ابن ماجة في السنن ٢/ ٧٤٠-٧٤١، كتاب التجارات (١٢)، باب بيع المزايدة (٢٥)، الحديث (٢١٩٨).

(٣) أخرجة أحمد من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في المسند ١/ ٤٠٧ ،ضمن مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وأخرجة ابو داود في السنن ٢/ ٢٩٦، كتاب الزكاة(٣)، باب في الاستعفاف (٢٨)، الحديث (١٦٤٥)، وأخرجة الترمذي في السنن ٣/ ٥٦٣، كتاب الزهد(٣٧)، باب ما جاء في الهمِّ الدنيا وحبها (١٨)، الحديث (٢٣٢٦).

(٢٧٢/ ١٣١١) والفقرة المدقع[(١)] الشديد المفضي بصاحبه إلى الدقعاء وهي التراب أي إلى الالتصاق به لشدته، أي لا يكون له فراش، وقيل: لا يكون عنده ما يستر به،[(٢)] وقيل: هو سوء احتمال الفقر[(٣)].

والغرم المقطع الدين الشديد الشنيع، وقيل: الشديد المثقل.[(٤)] أي يكون به دين ثقيل.

هذا لفظ الحديث لكن الحكم جواز السؤال لأداء الدين وإن كان قليلاً.

«**ليثري**[(٥)] **به**» أي ليكثر بالسؤال ماله، يقال: أثرى/ [ب/ ١٦٣] الرجل يثري إذا كثر ماله من الثراء والثروة وهما كثرة المال.

والرضف[(٦)] الحجر المحمي والمراد به التحريق.

---

(١) من مادة دقع: المدقع: الفقير الذي قد لصق بالتراب من الفقر . وفقر مدقع أي ملصق بالدقعاء، الدَّقَع: الخضوع في طلب الحاجة والحرص عليها. والخجل: الكسل والتواني عن طلب الرزق. قال أبو عبيد: والدَّقَع مأخوذ من الدقعاء، وهو التراب، يعنى أنهن يلصقن بالأرض من الفقر والخضوع.

انظر: تهذيب اللغة – (١ / ٥٣)لسان العرب(٨/ ٨٩)

(٢) انظر: الطيبي (٥/ ١٥١٧)

(٣) الغريبين في القرآن والحديث للهروي (٢/ ٦٤٤).

(٤) الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/ ٤٣١)

(٥) من مادة ثرا: ثري الرجل يثرى ثرا وثراء، ممدود، وهو ثري إذا كثر ماله، وكذلك أثرى فهو مثر، ثرا القوم يَثرون ثراء، إذا كثروا ونموا، وأَثْرَوا يثرون، إذا كَثرت أَموالهم، وثَرا المال نفسه، يَثرو، إذا كَثر.

انظر: تهذيب اللغة – (٥ / ١٠٢) لسان العرب (١٤/ ١١١)

(٦) من مادة رضف: الرضف: الحجارة التي حميت بالشمس أو النار، واحدتها رضفة . غيره: الرضف الحجارة المحماة يوغر بها اللبن، واحدتها رضفة، رضفه ويقال رضفه أغضبه حتى كأنه جعله على الرضف والرضفة الحجر المحمى بالنار أو الشمس رضف ويقال هو على الرضف قلق مزعج أو مغتاظ ومطفئة

=⇦

(٣٧٣/ ١٣١٢) والدم الموجع المتحمل دية عمن ليس له ولاء ولا لأوليائه مال ولم تؤدي أيضاً من بيت المال، فيجوز لشخص السعي فيها والسؤال لها ليؤديها إلى أولياء المقتول، والأقيل[1] المتحمل عنه، وهو أخوه أو حميمه فيوجعه قلبه، أو نقول الدم الذي أوجع أولياء المقتول، أو الذي يوجب فتنة بين أولياء القاتل والمقتول بسبب الدية ولا مال فيجوز السؤال لقطعها.

(٣٧٤/ ١٣١٣) «**فأنزلها بالناس**» أي عرضها لهم، يعني من عرض حاجته على الناس والتمس إزالة فقره منهم لم يصلحوا حاله، بل ليعرض العبد حاله على الله تعالى ويسأل منه قضاء حاجته وأوشك أي أسرع بالغناء.

قيل: بفتح الغين والمد أي بالكفاية[2] من قولهم: لا يغني غناً، ثم قيل: ومن رواه بكسر فقد حرف المعنى إذ لا يوجد بموت عاجل وفيه نظر، والنسخ الحاضرة كانت مقيدة بكسر الغين والقصر وكذا كان في شرح[3].

= انظر: المعجم الوسيط - (١ / ٣٥٠) لسان العرب (٩/ ١٢١)

(١) من مادة قيل: انظر: لسان العرب (١١/ ٥٨٠).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٧٥).

(٣) انظر التوربشتي (٢/ ٤٣٧).

٦- بَابُ الْإِنْفَاقِ وَكَرَاهِيَةُ الْإِمْسَاكُ

مِنْ الصِّحَاحِ:

(٣٧٤/ ١٣١٤) قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: "لَوْ كَانَ لِيَ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِيَ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَا شَيْءٍ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ". [(١)]

(٣٧٥/ ١٣١٥) وَقَالَ: "مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيْهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُوْلُ أَحَدُهُمَا: اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُوْلُ الْآخَرُ: اللهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا". [(٢)]

(٣٧٦/ ١٣١٦) وَقَالَ ﷺ لِأَسْمَاءَ: "أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِيْ فَيُحْصَى اللهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوَعِّيْ فَيُوْعِيَّ اللهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ". [(٣)]

(٣٧٧/ ١٣١٧) وَقَالَ: "قَالَ اللهُ تَعَالَىْ: أَنْفَقَ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ". [(٤)]

---

(١) متفق عليه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ، أخرجة: البخاري في الصحيح ٥/ ٥٥، كتاب الإستقراض(٤٣)، باب اداء الديون...(٣)، الحديث (٢٣٨٩)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٦٨٧، كتاب الزكاة (١٢)، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٨)، الحديث (٣١/ ٩٩١).

(٢) متفق عليه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ، أخرجة: البخاري في الصحيح ٣/ ٣٠٤، كتاب الزكاة (٢٤)، باب قول الله تعالى {فأما من اعطى واتقى* وصدق بالحسنى ...}[سورة الليل(٢٩)، الآية (٥-٦)](٢٧)، الحديث(١٤٤٢)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٧٠٠، كتاب الزكاة (١٢)، باب في المنفق والممسك (١٧)، الحديث (٥٧/ ١٠١٠).

(٣) متفق عليه ، أخرجة: البخاري في الصحيح ٥/ ٢١٧، كتاب الهبة (٥١)، باب هبة المرأة لغير زوجها...(١٥)، الحديث (٢٥٩١)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٧١٣، كتاب الزكاة (١٢)، باب الحث في الانفاق ...(٢٨)، الحديث (٨٨/ ١٠٢٩).

(٤) متفق عليه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه .أخرجة: البخاري في الصحيح ٩/ ٤٩٧، كتاب النفقات (٦٩)، باب فضل النفقة على الاهل ،..(١)، الحديث (٥٣٥٢)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٦٩٠-٦٩١، كتاب الزكاة (١٢)، باب الحث على النفقة ...(١١)، الحديث(٣٦/ ٩٩٣).

باب الإنفاق وكراهية الإمساك:

(٣٧٤/ ١٣١٤) قوله: «لسرّني» فاعله «أن لا يمر» أي يسرني تفريق هذا المال قبل انقضاء «ثلاث ليال»، والهمزة مضمومة في «أرصدة[١]» أي أحفظه واعداه لأداء دين كان علي؛ لأن أداء الدين مقدم على الصدقة.

(٣٧٥/ ١٣١٥) والخلف العوض أي يقول الملك لمن أنفق ماله في الخيرات ولم يمسكه اللهم اعطه خلفاً، وكثر ماله، ومن لم ينفق في ذلك اللهم اتلف ماله..

(٣٧٦/ ١٣١٦) وأسماء هذه بنت أبي بكر { [٢].

« ولا يحصي» أي ولا يبقي شيئاً فإن من أبقى شيئاً أحصاه، والمراد عد الشيء للتبقية وترك الإنفاق منه في سبيله تعالى، إذ الإحصاء العد معنى ولا تعطي مالاً للفقراء بالعد والقلة فإنك إن أعطيت القليل وإذا أعطيت الكثير بلا حساب أعطاك الله الكثير بغير حساب.

وقوله: «فيحصي الله عليك» بالنصب جواباً للنفي أي يمحق الله البركة ويقطع الزكاة إما بحبس مادة الرزق عنك حتى يصير كالشيء المعدود الذي هو مظنة القلة أو محاسبتك ومناقشتك في الآخرة عليه.

والإيعاء[١] حفظ الأمتعة بالوعاء أي الظرف وجعلها فيه ومعناه لا تمنعي فضل

----

(١) من مادة رصد: الراصد بالشيء . الراقب له . رصده بالخير وغيره يرصده رصدا ورصدا: يرقبه، ورصده بالمكافأة كذلك . والترصد: الترقب .

انظر: المعجم الوسيط (١ / ٣٤٨) لسان العرب (٣/ ١٧٧).

(٢) أسماء بنت أبي بكر الصديق التيمية ذات النطاقين، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، أسلمت قديما، عاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة، وماتت سنة ٧٣بعد مقتل ابنها بيسير .

الاستيعاب ٤/ ١٧٨١ (٣٢٢٦)، الإصابة ١٣/ ١٢٨ (١٠٩٢٩).

مالك، والزاد عمن احتاج إليه فيمنع الله عنك / [أ/١٨٢] فضله ويسد عنك باب المزيد.

و«**ارضخي**» أي أعطي ما استطعت وإن كان يسيراً، والرضخ العطية القليلة، وإنما أمرها بالرضخ لما عرف من حالها أنها لا تقدر أن تتصرف في مال زوجها بغير إذنه إلا في شيء يسير.

---

(١) من مادة وعى: أوعى الشيء في الوعاء يوعيه إيعاء، بالألف، فهو موعى يقال: أوعيت الشيء في الوعاء إذا أدخلته. وفي الحديث: لا توعي فيوعى عليك أي لا تجمعي وتشحي بالنفقة فيشح عليك وتجازي بتضييق رزقك، الوِعَاءُ واحد الأَوْعِيَةِ و أَوْعَى الزاد والمتاع جعله في الوعاء و وَعَى الحديث يَعِيه وَعْياً حفظه وأُذُن وَاعِيةٌ { والله أعلم بما يُوعُونَ } أي يُضمِرُون في قلوبهم من التكذيب.

انظر: مختار الصحاح - (١ / ٧٤٠) لسان العرب (١٥/ ٣٩٧).

(٣٧٨/ ١٣١٨) وَقَالَ: "يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُوْلُ". [1]

(٣٧٩/ ١٣١٩) وَقَالَ: "مَثَلُ الْبَخِيْلِ وَالْمُتَصَدِّقِ: كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيْدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيْلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا". [2]

(٣٨٠/ ١٣٢٠) وَقَالَ: اتَّقُوْا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَحَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ يَسْفِكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوْا مَحَارِمَهُمْ". [3]

(٣٧٨/ ١٣١٨) و« **أن** » من قوله: « **أن تبذل** » مصدرية مبتدأة خبرها «**خير**» أي أن بذلك الفضل خير لك وإمساكك إياه شر لك.

«**ولا تلام على كفاف**[4]» أي على إمساك الكفاف وهو ما كف من الرزق عن مسألة الخلق تكف به وجهك عن الناس أي إن حفظت من مالك قدر قوتك وقوت

---

(١) أخرجة مسلم من رواية ابي أمامة رضي الله عنه في الصحيح ٢/ ٧١٨، كتاب الزكاة (١٢)، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى...(٣٢)، الحديث (٩٧/ ١٠٦٣).

(٢) متفق عليه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ، أخرجة: البخاري في الصحيح ٣/ ٣٠٥، كتاب الزكاة (٢٤)، باب مثل المتصدق والبخيل (٢٨)، الحديث (١٤٤٣)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٧٠٨، كتاب الزكاة(١٢)، باب مثل المنفق والبخيل (٢٣)، الحديث (٧٥/ ١٠٢١).

(٣) أخرجة مسلم من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، في الصحيح ٤/ ١٩٩٦، كتاب البروالصلة والآداب (٤٥)، باب تحريم الظلم (١٥)، الحديث (٥٦/ ٢٥٧٨).

(٤) من مادة كفف: كفاف الشيء، بالفتح، مثله وقيسه، والكفاف أيضا من الرزق: القوت وهو ما كف عن الناس أي أغنى . وفي الحديث: اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا . والكفاف من القوت: الذي على قدر نفقته لا فضل فيها ولا نقص.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٦ / ٦٦٥) لسان العرب (٩/ ٣٠٦)

عيالك فلا لوم عليك، وإن حفظت أكثر من ذلك ولم تتصدق به فأنت بخيل، والبخل مذموم، وعال الرجال عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه من وقت وكسوة وغيرهما، ومعنى الحديث: ابدأ بمن تعول وتلزمك نفقته من عيالك فإن فضل شيء فليكن للأجانب.

(٣٧٩/ ١٣١٩) و«جنتان[١]» أي وقايتان من السلاح سائرتان، والمراد هنا الدرع ويروى «**جبتان**» بالباء الموحدة تثنية جبة اللباس، وهو تصحيف من بعض الرواة كأنه أريد بهما صفتان البخل والتشديد اللتان جبل عليهما الإنسان.

«**اضطرت**» أي ألجئت وشدت ولذت من ضيق الجنتين وشدة إلتواء حلقهما[٢]،و« **جعل** » هنا بمعنى طبق.

« **انبسطت** » أي توسعت عليه الجنة، أي المتصدق كلما تصدق «**بصدق**» وانشرح صدره بخير صدر عنه انبسط الضيق بقدر ذلك وكان كمن عليه درع واسعة ويده تحت الدرع فإنه إذا أراد أن يخرج يده من [تحت][٣] الدرع لينزعها سهل عليه ذلك، والبخيل « **كلما همَّ[٤]** » أي قصد إلى صدقة قصدها برجفان القلب وانقباض الصدر وعزم فاتر[٥] يقدم رجلاً ويؤخر أخرى، وانقبضت نفسه ويخرج فؤاده

---

(١) من مادة جنن: والجنة: الوقاية . وفي الحديث: الإمام جنة، لأنه يقي المأموم الزلل والسهو وفي حديث الصدقة: كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد أي وقايتان.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥ / ٢٠٩٣) لسان العرب (١٣/ ٩٤).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) حلقتها.

(٣) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة(ط)

(٤) من مادة همم: هم بالشيء يهم هما: نواه وأراده وعزم عليه الهَمُّ الحُزن والجمع الهُمُومُ و أَهَمَّهُ الأمر أقلقه وحَزَنه ويقال هَمُّك ما أَهَمَّك.

انظر: المعجم الوسيط – (٢ / ٩٩٥) مختار الصحاح – (١ / ٧٠٥) لسان العرب (١٢/ ٦٢٠).

(٥) من مادة فتر: والفترة: الانكسار والضعف، والفاتر الضعيف. الفترة: الانكسار والضعف. وقد فتر الحر =

واشمأز[1] طبعه فأخذ بخله العتيد وشحه الحاضر من أن يرضخ شيئاً وكان كمن عليه درع ضيقة ويده تحت الدرع فإذا أراد إخراجها منها لينزعها التصقت حلقها بعضها ببعض وامتنعت.

تلخيص المعنى: أن الجواد إذا قصد إلى النفقة في الخير اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل، وأما البخيل فبالعكس من ذلك.

« **قلصت**[2] » أي انضمت الحلق بعضها ببعض.

وفي بعض النسخ « **ثدييها** » بلفظ تثنية الثدي، وفي بعضها « **ثدييهما** » بلفظ جمعه وأصله ثدويها اجتمعت الواو والياء وسبقت أحدهما بالسكون فقلبت الواو ياءاً وأدغمت ثم كسرت الدال المناسبة الياء.

= وغيره يفتر فتورا، وفتره الله تفتيرا. والفترة: ما بين الرسولين من رسل الله عزوجل. وطرف فاتر، إذا لم يكن حديدا. والفتر: مابين طرف السبابة والابهام

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢ / ٧٧٧)لسان العرب(٥/ ٤٣).

(١) من مادة شمز: الشمز: التقبض . اشمأز اشمئزازا: انقبض واجتمع بعضه إلى بعض، وقال أبو زيد: ذعر من الشيء وهو المذعور . والشمز: نفور النفس من الشيء تكرهه .

انظر: تهذيب اللغة – (٤ / ٨٥) لسان العرب (٥/ ٣٦٢).

(٢) من مادة قلص: قلص الشيء يقلص قلوصا: تدانى وانضم وارتفع . وقلص الظل يقلص عني قلوصا: انقبض وانضم وانزوى

انظر: أساس البلاغة – (١ / ٣٨٨) لسان العرب (٧/ ٧٩).

(٣٨١/ ١٣٢١) وَقَالَ: تَصَدَّقُوْا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُوْلُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِيَ بِهَا". [(١)]

(٣٨٢/ ١٣٢٢) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ الله أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: / أَنَّ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيْحٌ شَحِيْحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَىْ، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ الْحُلْقُوْمَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانَ كَذَا". [(٢)]

(٣٨٣/ ١٣٢٣) عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ قَالَ: "انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ فِيْ ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: هُمَّ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: فِدَاكَ أَبِيْ وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ الْأَكْثَرُوْنَ أَمْوَالِا إِلَا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَهَكَذَا مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيْلٌ مَّا هُمْ". [(٣)]

(٣٨١/ ١٣٢١) قوله: «**يأتي عليكم زمان**» المهدي ونزول عيسى عليه السلام.

(٣٨٢/ ١٣٢٢) «**وأنت صحيح شحيح**[(٤)]» لأن في حال الصحة يكون

---

(١) متفق عليه من رواية حارثة بن وهب رضي الله عنه، أخرجة: البخاري في الصحيح ٣/ ٢٨١، كتاب الزكاة (٢٤)، باب الصدقة قبل الرَّد(٩)، الحديث (١٤١١)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٧٠٠، كتاب الزكاة (١٢)، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لايوجد من يقبلها(١٨)، الحديث(٥٨/ ١٠١١).

(٢) متفق عليه أخرجة: البخاري في الصحيح٣/ ٢٨٤-٢٨٥، كتاب الزكاة (٢٤)، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح ...(١١)، الحديث (١٤١٩)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٧١٦، كتاب الزكاة (١٢)، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٣١)، الحديث (٩٢/ ١٠٣٢).

(٣) متفق عليه ، أخرجة: البخاري في الصحيح ١١/ ٥٢٤. كتاب الايمان والنذور (٨٣)، باب كيف كانت يمين النبي ...(٣)، الحديث(٦٦٣٨)، وأخرجة مسلم في الصحيح ٢/ ٦٨٦، كتاب الزكاة (١٢)، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٨)، الحديث (٣٠/ ٩٩٠).

(٤) من مادة شحح: الشح والشح: البخل، والضم أعلى وقيل: هو البخل مع حرص وفي الحديث وهو أبلغ =

الشخص شحيحاً يخشى الفقر فلا يتلف المال لئلا يحتاج إلى الناس فإنه الصدقة في هذه الحالة أفضل مراغمة للنفس.

و « **لا تمهل**[(١)] » بالنصب عطفاً على أن تصدق، وأصله أن يتصدق، وبالجزم على النهي حتى إذا بلغت أي الروح وإن لم يجر لها ذكر، وفلان في قوله لفلان كذا كناية عن الموصى له.

وفي قوله: « **قد كان لفلان** » كناية عن الوارث/ أي أنه ممنوع من الإضرار في الوصية بماله؛ لقوله: « **وقد كان لفلان** » وإنه إذا أضر كان للورثة رد الضرر وهو ما زاد على الثلث.

والمراد بقوله: « **وقد كان لفلان كذا** » و« **لفلان كذا** » الوارثان أو بأحدهما الوارث وبالآخر الموصى له، وبقوله: « **وقد كان** » أي هذا المال لفلان الموصى له أو الوارث في علم الله واضطره إليه عند الموت، وعلى هذا هو حال أو المراد وقد كان لفلان عندي وديعة[(٢)] أو رهن[(٣)] أو عليّ دين.

= في المنع من البخل، وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام وقيل: البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف، وشحيح نعته.

انظر: جمهرة اللغة - (١ / ٢٦) لسان العرب (٢/ ٤٩٥)

(١) من مادة مهل: المهل والمهل والمهلة، كله: السكينة والتؤدة والرفق . وأمهله: أنظره ورفق به ولم يعجل عليه . ومهله تمهيلا: أجله .

انظر: أساس البلاغة - (١ / ٤٥٤) المحيط في اللغة - (١ / ٣١٠) لسان العرب (١١/ ٦٣٣)

(٢) من مادة ودع: واستودعه مالا وأودعه إياه: دفعه إليه ليكون عنده وديعة . وأودعه: قبل منه الوديعة. والوديعة: واحدة الودائع، وهي ما استودع.

انظر: أساس البلاغة - (٢ / ١٢) لسان العرب (٨ / ٣٨٦).

(٣) من مادة رهن: الرهن معروف . قال ابن سيده: الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه. انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٤ / ٣٠٠) لسان العرب(١٣/ ١٨٨).

وفي شرح: فلا تؤخر الصدقة إلى أن قربت من الموت فتقول لورثتك أعطوا الفقير الفلاني كذا من مالي واصرفوا في عمارة المسجد الفلاني كذا[١].

« **وقد كان لفلان** » يعني في هذه الحالة ثلثا مالك لورثتك، ولا يجوز تصرفك في هذه الحالة في جمع أموالك في الخيرات، فكيف تقبل صدقة من مال ليس لك فيه حكم وهو الثلث[٢]، هذا مما وجدت من الكلام في هذا المقام وفيه نظر.

والظاهر أن المراد في هذه الحالة لا يقبل قولك: لفلان علي كذا « **وقد كان لفلان** » علي كذا أي لا يقبل إقرارك لأحد إذ هذه الصيغ صيغ الإقرار، والإقرار في هذه الحالة غير مقبول كما هو مذهب أبي حنيفة ~ [٣].

(٣٨٣/ ١٣٢٣) قوله: «**إلا من قال**» أي أعطى «**هكذا وهكذا**» إلى آخره، والعرب تطلق القول على جميع الأفعال فتقول قال بيده، وقال برجله[٤]، وقالت العينان سمعاً وطاعة، وقال بالماء، وقال بثوبه أي أخذ ومشى ولو مات وفيلت ورفعه كل ذلك المجاز والاتساع كما روي في حديث السهو قالوا صدق روى أنهم أومأوا[٥] برؤوسهم أي نعم ولم يتكلموا، في جواب قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما يقول ذي اليدين**» ويقال: قال بمعنى أقبل وبمعنى مال واستراح وضرب وغلب، إلى غير ذلك كله قد جاء في الأحاديث.

---

(١) قاله: المظهر [ب/ ١٢٢].

(٢) في نسخة (ط،ز) "الثلثان".

(٣) بحثت ولم أقف عليه.

(٤) انظر: لسان العرب (١١ / ٥٧٧)

(٥) من مادة ومأ: ومأ إليه يمأ ومأ: أشار مثل أومأ والإيماء أن تومىء برأسك أو بيدك كما يومىء المريض برأسه للركوع والسجود، وقد تقول العرب: أومأ برأسه أي قال لا .
انظر: المغرب في ترتيب المعرب - (٥ / ٣٩٧) لسان العرب (١/ ٢٠١).

قوله: «**من بين يديه**» إلى آخره بيان لهكذا وهكذا والمراد أعطى «**من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله**» من المحتاجين فمن كان بهذه الصفة فهو من الفائزين لا من الخاسرين قريب من الله أي من رحمته تعالى وما في، وقليل ما هم زائدة والجملة مبتدأ خبره وهي مفسرة للضمير في قوله: قيل: «**هم الأخسرون**»، أي ومن أعطى كذلك قليل ويريد بالجاهل السخي ضد العابد لذكره إياه في مقابلة أي رجل يؤدي الفرائض دون النوافل، وهو سخي أحب إلى الله من المكثر للنوافل، وبخيل لأن حب الدنيا رأس كل خطيئة، والمراد بحب الدنيا حب المال.

مِنْ الْحِسَانِ:

(٣٨٤/ ١٣٢٤) قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: "الْسَّخِيُّ قَرِيْبٌ مِنْ الله قَرِيْبٌ مِنَ الْجُنَّةِ، قَرِيْبٌ مِنَ الْنَّاسِ، بَعِيْدٍ عَنِ الْنَّارِ، وَالْبَخِيْلُ بَعِيْدٌ مِنْ الله بَعِيْدٌ مِنَ الْجُنَّةِ، بَعِيْدٌ مِنَ الْنَّاسِ، قَرِيْبٌ مِنَ الْنَّارِ، وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَىَ الله مِنْ عَابِدِ بَخِيْلٌ". (١)

(٢٨٥/ ١٣٢٥) وَقَالَ: "لِأَنَّ يَتَصَدَّقُ الْمُرْءِ فِيْ حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ". (٢)

(٢٨٦/ ١٣٢٦) وَقَالَ: "مِثْلُ الَّذِيْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ يُعْتِقُ، كَالَّذِي يُهْدِيَ إِذَا

----

(١) أخرجة الترمذي من رواية ابي هريرة رضي الله عنه، في السنن ٤/ ٣٤٢-٣٤٣، كتاب البر والصلة (٢٨)، باب ما جاء في السخاء (٤٠)، الحديث (١٩٦١)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفة من حديث يحيى بن سعيد ، عن الاعرج، عن ابي هريرة إلا من حديث وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إنما يروى عن يحي بن سعيد عن عائشة شيء مرسل)وذكرابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ٣٠٤، سعيد بن محمد وهو الورَّاق، وقال عنه: (ضعيف)،وأخرج الحديث عن ابي هريرة الخرائطي في مكارم الاخلاق،ص(٦٢)، باب ماجاء في السخاء والكرم من طريق الترمذي، وقال ابن ابي حاتم في علل الحديث ٢/ ٢٨٤، كتاب الادب والطب ، الحديث(٢٣٥٣)،: (قال أبي: هذا حديث منكر).ويُروى هذا الحديث عن عائشة مرسلاً كما ذكر الترمذي ، وعزاة المتّقي في كنز العمال ٦/ ٣٣٨ الحديث (١٥٩٢٨) للبيهقي في شعب الايمان ، وللطبراني في الاوسط.وقال ابن ابي حاتم في العلل ٢/ ٢٨٣، الديث(٢٣٥٢)،: (قال ابي: هذا حديث باطل ، وسعيد ضعيف الحديث اخاف ان يكون ادخل لة)،الحديث ضعيف جداً لأن فيه سعيد بن محمد وهو متروك الحديث.

(٢) أخرجة ابو داود من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في السنن ٣/ ٢٨٨، كتاب الوصايا (١٢)، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (٣)، الحديث (٢٨٦٦)، وأخرجة ابن حبان، ذكرة الهيثمي في موارد الظمآن ، ص٢١٠ ، كتاب الزكاة (٧)، باب صدقة الانسان في صحتة (١٥)، الحديث (٨٢١)، وقال المنذري في مختصر سنن ابي داود ٤/ ١٤٩ ، (في إسناده شرحبيل بن سعد، الانصاري ، الخطمي مولاهم، المدني كنيتة أبو سعد لا يُحتَجُّ بحديثه)والحديث ضعيف لأن فيه شرحبيل بن سعد .

شَبِعَ". [صَحِيْحٌ].[١]

(٣٨٤/ ١٣٢٤) وقيل: وأصل السخاوة من السخو وهو إخراج الرماد من الكانون[٢]، والتصدق في حال الصحة أفضل منه في حال المرض لأن كل فعل هو أشد على النفس فثوابه أكثر، وإذا شبع الرجل ثم أهدى لا يكون ثوابه كثيراً، فإن الهدية حينئذٍ لا تكون شديدة على النفس، بخلال حال الجوع فلذا تتفاوت صدقة الصحة وصدقة المرض.

---

(١) أخرجة ابو داود الطيالسي من رواية ابي الدرداء رضي الله عنه ، في المسند،ص١٣٢، الحديث (٩٨٠)، وأخرجة أحمد في المسند ٦/ ٤٤٨، ضمن بقية مسند ابي الدرداء رضي الله عنه ، وأخرجة الدارمي في السنن ٢/ ٤١٣، كتاب الوصايا ، باب من احبَّ الوصية ومن كرة ، الحديث، وأخرجة ابو داود في السنن ٤/ ٢٧٦، كتاب العتق(٢٣)، باب في فضل العتق في الصحة (١٥)، الحديث (٣٩٦٨)، وأخرجة الترمذي في السنن ٤/ ٤٣٥-٤٣٦، كتاب الوصايا (٣١)، باب ما جاء في الرجل يتصدق او يعتق عند الموت (٧)، الحديث(٢١٢٣)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجة النسائي في المجتبى من السنن ٦/ ٢٣٨، كتاب الوصايا (٣٠)، باب الكراهية في تاخير الوصية (١)، وأخرجة ابن حبان ذكرة الهيثمي في موارد الضمآن ،ص٢٩٨، كتاب الوصايا (١٥)، باب فيمن يتصدق عند الموت (١)، الحديث(١٢١٩).قال الشيخ الألباني: (ضعيف). انظر: السلسة الضعيفة - (٣/ ٢٤٥).

(٢) من مادة كنن: الكانون والكانونة الموقد، والكانون المصطلى، كنّه وأكنّه: ستره، واكتنّ واستكنّ: استتر، وأكننته في نفسي: أضمرته. واجعله في كنّ، وربّ البيت ذي الأكنان. ونثر كنانته وكنائنه. وبنى على باب داره كنّةً: سترة مثل الجناح. وقعد على الكانون وهو المصطلى.

انظر: أساس البلاغة - (١ / ٤١٣) لسان العرب: (١٣/ ٣٦٢).

(٣٨٧/ ١٣٢٧) وَقَـالَ: "خَـصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَـانِ فِيْ مُـؤْمِنٍ: الْبُخْـلُ وَسُـوْءُ الْخُلُقِ". [١]

(٣٨٨/ ١٣٢٨) وَقَالَ: "لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيْمَانُ فِيْ قَلْبِ عَبْدٍا أَبَدا". [٢]

(٣٨٩/ ١٣٢٩) وَقَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ، وَلَا بِخَيْلٍ، وَلَا مَنَّانٌ". [٣]

(٣٩٠/ ١٣٣٠) وَقَالَ: "شَرٌّ مَا فِيْ الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ". [٤]

---

(١) أخرجة ابوداود في الطيالسي من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في المسند، ص٢٩٣، الحديث (٢٢٠٨)، وأخرجة: البخاري في الادب المفرد، ص١٠٨، باب الشُّح(١٣٧)، الحديث (٢٨٣)، وأخرجة الترمذي في السنن ٤/ ٣٤٣، كتاب البر والصلة(٢٨)، باب ما جاء في البخيل (٤١)، الحديث (١٩٦٢)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفة إلا من حديث صدقة بن موسى) (ضعيف لأن فيه صدقة بن موسى وهو صدوق له أوهام ضعفه بن معين). السلسة الضعيفة - (٣/ ٢٤٥).

(٢) أخرجة ابو داود الطيالسي من رواية ابي هريرة رضي الله عنه، في المسند، ص٣٢٢-٣٢٣، الحديث (٢٤٦١)، وأخرجة أحمد في المسند ٢/ ٢٥٦، ضمن مسند ابي هريرة رضي الله عنه، وأخرجة البخاري في الادب المفرد، ص١٠٨، باب الشح (١٣٧)، الحديث(٢٨٢)، وأخرجة النسائي في المجتبى من السنن ٦/ ١٣، كتاب الجهاد (٢٥)، باب فضل من عمل في سبيل على قدمة(٨)، وأخرجة الحاكم في المستدرك ٢/ ٧٢، كتاب الجهاد، باب ايُّ المؤمنين اكمل ايماناً، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسام ولم يخرجاه) وأخرجة البيهقي في السنن ٩/ ١٦١، كتاب السير، باب في فضل الجهاد في سبيل الله.

(٣) أخرجة أحمد من رواية ابي بكر الصديق رضي الله عنه في المسند١/ ٤ ضمن حديث طويل، وأخرجة الترمذي في السنن ٤/ ٣٤٣، كتاب البر والصلة (٢٤)، باب ما جاء في البخيل (٤١)، الحديث (١٩٦٣)، وقال: (هذا حديث حسن غريب).

(٤) أخرجة أحمد من رواية ابي هريرة رضي الله عنه في المسند٢/ ٣٠٢، وأخرجة ابو داود في السنن ٣/ ٢٦-٢٧، كتاب الجهاد (٩)، باب في الجرأة والجن (٢٢)، الحديث(٢٥١١)

قال ابن طاهر إسناده متصل وهو من شرط أبي داود وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة انتهى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والسبعين من القسم الثاني ورواه أحمد وعبد بن حميد وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم وابن أبي شيبة في مصنفه في الادب والبيهقي في شعب الايمان في الباب الثالث والسبعين وابو نعيم في الحلية في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي. ⇦=

(٣٨٧/ ١٣٢٧) قوله: «**خصلتان**[١] **لا يجتمعان في مؤمن**» خبر، والمبتدأ قوله: «**البخل**[٢] **وسوء الخلق**» أي لا ينبغي أن يجتمعان فيه، والمراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفع عنهما ولا ينفكان عنه فأما من فيه بعض هذا وبعض ذاك أو ينفك عنه أحياناً فإنه بمعزل عن الوعيد.

(٣٨٨/ ١٣٢٨) وكذا قوله: «**لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً**» تهديدٌ وزجر عن البخل، أو المراد بالمؤمن في الحديثين الكامل الإيمان، والمزكي لا يدعي بخيلاً في الحديث، «**برئ من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائبة**»[٣].

(٣٨٩/ ١٣٢٩) والخب[٤] بالفتح وقد تكسر، الخداع هو الجرير المكار الساعي بين الناس بالفساد، ورجل خب وامرأة خبة، وأما المصدر فبالكسر لا غير أي «**لا يدخل الجنة**» من هذه الخصلة مع السابقين حتى يطهر منها إما بالتوبة في الدنيا أو بأن يعفو الله عنه أو يمحص عنه آثار تلك الخصلة المذمومة بالعذاب، هذا هو التأويل في أمثال هذا الحديث.

= قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٣٧٠٩ في صحيح الجامع. انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري - (٤ / ٨٩) الجامع الصغير وزيادته - (١ / ٦٠٣)

(١) من مادة خصل: والخصلة: الفضيلة والرذيلة تكون في الإنسان، وقد غلب على الفضيلة، وجمعها خصال. والخصلة: الخلة. الليث: الخصلة حالات الأمور، تقول: في فلان خصلة حسنة وخصلة قبيحة.
انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٦٨٥) لسان العرب(١١/ ٢٠٦)

(٢) من مادة بخل: البخل والبخل: لغتان. والبخل والبخول: ضد الكرم.
انظر: المعجم الوسيط - (١ / ٤١) لسان العرب (١١/ ٤٧)

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير من مسند خالد بن زيد الأنصاري (٤/ ١٨٨) وقال ابن حجر في الإصابة إسناده حسن لكن خالد ذكره البخاري وابن حبان في التابعين
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٣٦)

(٤) من مادة خبب: الخب: الخداع والخبث والغش.
انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ١١٧) لسان العرب (١/ ٣٤١).

ويقال: من[١] عليه منة إذا امتن عليه ويقال: المنة تهدم الصنعة، والشح أبلغ في المنع من البخل، قيل: هو البخل مع الحرص[٢]، وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها والشح عام[٣]، وقال شارح في عمومه؛ لأنه يكون في الواجب ويكون في المال والطاعة[٤] يقال شح شحاً بالفتح والاسم الشح بالضم.

(**٣٩٠/ ١٣٣٠**) والهلع[٥] بالتحريك أشد الجزع، والضجر[٦] هو ضد الصبر أي بخل يجزع صاحبه عند إخراج الحق من ماله، وقيل: الهلع أشد الحرص[٧] وجبن أي خوف خالع أي شديد كأنه يخلع قلبه من شدة خوفه من المحاربة مع الكفار ويمنعه من الدخول في الميراث من الخلع وهو نزع الشيء وإخراجه، وقال في الرجل ولم يقل في الإنسان؛ لأن الشح والجبن في المرأة ليس بمذموم بل محمود.

---

(١) من مادة منن: من عليه يمن منا: أحسن وأنعم، والاسم المنة. ومن عليه وامتن وتمنن: قرعه بمنة.
انظر: المحيط في اللغة - (٢/ ٤٧١) لسان العرب (١٣/ ٤١٧).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ١٧٨)

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٤٤٨)

(٤) انظر: الفقاعي [ب/ ٦٩].

(٥) من مادة هلع: الهلع: الحرص، وقيل: الجزع وقلة الصبر، وقيل: هو أسوأ الجزع وأفحشه، هلع يهلع هلعا وهلوعا.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (١/ ١٢٥) لسان العرب(٨/ ٣٧٤).

(٦) من مادة ضجر: الضجر: القلق من الغم، ضجر منه وبه ضجرا. وتضجر: تبرم ورجل ضجر وفيه ضجرة. قال أبو بكر: فلان ضجر معناه ضيق النفس.
انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧١٩) لسان العرب (٤/ ٤٨١)

(٧) ينظر: المحيط في اللغة (١/ ١١٤)

٧- بَابِ فَضْلِ الْصَّدَقَةِ

مِنْ الْصِّحَاحِ:

(٣٩١/ ١٣٣١) قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: " مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يُقْبَلُ الله إِلَا الْطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِيْنِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيْهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّيَ أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُوْنَ مِثْلَ الْجُبَلِ". [(١)]

(٣٩٢/ ١٣٣٢) وَقَالَ: "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَا عِزّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِّ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ". [(٢)]

باب فضل الصدقة:

(٣٩١/ ١٣٣١) عدل[(٣)] الشيء فتحاً وكسراً مثله، وقيل: بالفتح ما عدل له من غير جنسه، وبالكسر من جنسه، وقيل: بالعكس[(٤)] يعني من تصدق بتمرة أو مثلها من كسب طيب أي حلال فإن الله يضاعفها حتى تكون مثل الجبل.

أقول: وفي هذا إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول، وأن الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم لا يقوم وبأمثالها الحلال الغير المكتسب؛ لأن في الأول بذلاً للنفس

---

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ٢٧٨، كتاب الزكاة (٢٤)، باب الصدقة من كسب طيب...(٨)، الحديث (١٤١٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٧٠٢، كتاب الزكاة (١٢)، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٩)، الحديث (٦٣/ ١٠١٤).

(٢) أخرجه مسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيح/ ٤/ ٢٠٠١، كتاب البر والصلة والاداب، باب استحباب العفو والتوضع (١٩)، الحديث (٦٩/ ٢٥٨٨).

(٣) من مادة عدل: العدل والعدل والعديل سواء أي النظير والمثيل، وقيل: هو المثل وليس بالنظير عينه. انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٢/ ١٣) لسان العرب (١١/ ٤٣٢)

(٤) غريب الحديث للخطابي (١/ ١٩٥).

ومكتسبها المحصول بمشقة فيكون عظمة لديها أكثر بخلاف الثاني، وتقبلها باليمين كناية عن حُسن قبولها والرضا بها وتربيتها عن زيادتها، والفلو بالفاء على وزن العُدد والمهر الصغير من أولاد الخيل، وقيل: العظيم منها[1] والأنثى فلوه، وإنما خص بالذكر؛ لأن العرب تعتني بتربيته بالحلب ونحوه حتى يكبر ويصير كالخيل؛ ولزيادته زيادة بينة.

وفيه إشارة إلى اعتناء الله تعالى بهذا الجنس من الصدقة، وأنه تعالى يضاعفها مضاعفة بالغة.

(٣٩٢/ ١٣٣٢) و«**ما**» في «**ما نقصت صدقة من مال**» نافية و«**من**» إما للتبعيض أو للتبيين أو زيادة أي ما نقصت صدقة بعض مال أو شيئاً من مال أو مالاً بل يزيد أضعاف ما يعطي منه، والباء في «**بعفو**» للسببية أي بسبب أن يعفو ذلك العبد عن شيء ظلمه فيه أحد وهو قادر على الانتقام من الظلم فيعفوا، يزيد الله عزاً بسبب عفوه ذلك.

---

(١) انظر: الميسر للتوربشتي (٢/ ٤٤١).

(٣٩٣/ ١٣٣٣) وَقَالَ: "مِنَ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءَ فِيْ سَبِيلِ اللهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَلِلْجَنَّةِ [ثَمَانِيَةَ] أَبْوَابُ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ/ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُوْرَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُوْ أَنْ تَكُوْنَ مِنْهُمْ". (١)

(٣٩٣/ ١٣٣٣) قوله: «**من أنفق زوجين**» قد جاء عن أبي ذر ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أنفق من ماله زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة، قيل: وما الزوجان يا رسول الله ؟ قال: فرسان أو عبدان أو بعيران من إبله**»(٢)، وقيل: يشفع إلى(٣) ما ينفق مثله إن كان من الدراهم فدرهمين وإن كان من الدنانير فدينارين وكذا سائر الأموال(٤)، فمن كان من أهل الصلاة النافلة فإنه ينادي من بابها إلى دخول الجنة/ [أ/ ١٦٥]، والريان(٥) اسم لباب من أبواب الجنة، والمعنى أن أهل الصيام بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش الأكبر يوم القيامة قبل تمكنهم من الجنة.

---

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة ﵁، وأخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ١١١، كتاب الصوم (٣٠)، باب الريان للصائمين (٤)، الحديث (١٨٩٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٧١١ -٧١٢، كتاب الزكاة (١٢)، باب من جمع الصدقة وأعمال البر(٢٧)، الحديث (٨٥/ ١٠٢٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب السير باب فضل النفقة في سبيل الله رقم ٤٦٤٣) عن أبي ذر.

الحكم على الحديث: صححه ابن حبان وقال محقق الكتاب شعيب الأربوط في تخريجه: إسناده صحيح.

(٣) في نسخة (ط) "أي".

(٤) قاله الفقاعي [ب/ ٦٩].

(٥) من مادة روي: الريان هذا اسم للباب وإلا فهو من الرواء، وهو الماء الذي يروي، فهو ريان، وامرأة ريا، فالريان فعلان من الري، والألف والنون زائدتان مثلها في عطشان، فيكون من باب ريا لا رين.

قوله: «**ما على من دعي**» أي ليس على أحد يدعى من باب من تلك الأبواب ضرر إن لم يدع من سائرها فإنه إذا دعي من باب واحد فقد حصل له الفوز بدخول الجنة فلا ضرورة إن لم يدع من غيرها وقوله هذا تمهيد لسؤاله؛ لقوله فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ أي أخبرنا أن هذا الفضل هل يحصل لأحد مع أنه لاضرر عند عدمه إذا حصل الدخول من باب واحد، فقال عليه الصلاة والسلام «**نعم**» يكون جماعة ينادون[1] من جميع الأبواب لكثرة صلاتهم وجهادهم وصيامهم وغير ذلك من أبواب الخير فإنهم يدعون من جميعها أن أدخل الجنة يا عبد الله، «**وأرجو أن تكون**» أنت يا أبا بكر «**منهم**».

---

(١) في نسخة (ز،ط،م)"يدعون".

(٣٩٤/ ١٣٣٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ تبعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِيْنًا؟ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَا اجْتَمَعْنَ فِيْ امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ". [(١)]

(٢٩٥/ ١٣٣٥) وَقَالَ: "اتَّقُوْا النَّارَ وَلَوْ بِشُقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ". [(٢)]

(٣٩٥/ ١٣٣٦) وَقَالَ: "يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ". [(٣)]

(٣٩٤/ ١٣٣٤) قال شارح: ذهب طائفة من أهل العلم وفرقة من الصوفية إلى كراهة إخبار الرجل عن نفسه بقوله أنا واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه: «**أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي**[(٤)] **فدققت الباب فقال: من ذا؟ فقلت": أنا، فقال عليه الصلاة والسلام: أنا أنا كأنه كرهها**»[(5)] وهو حديث صحيح، وما ذهبوا إليه ضعيف؛ لأن القرآن والأحاديث

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٧١٣، كتاب الزكاة (١٢)، باب من جمع الصدقة واعمال البر (٢٧)، الحديث (٨٧/ ١٠٢٨).

انظر: لسان العرب (١٣ / ١٩٣)

(٢) متفق عليه من رواية عدي بن حاتم رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ١٠/ ٤٤٨، كتاب الآداب (٧٨)، باب طيب الكلام (٣٤). ، الحديث (٦٠٢٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح (٢/ ٧٠٣)، كتاب الزكاة ١٢)، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (٢٠)، الحديث (٦٦/ ١٠١٦).

(٣) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ١٠/ ٤٤٥، كتاب الآداب (٧٨)، لا تحقرن جارة لجارتها (٣٠)، الحديث (٦٠١٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٧١٤، كتاب الزكاة (١٢)، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل (٢٩)، الحديث (٩٠/ ١٠٣٠).

(٤) في نسخة (ط) "كان علي".

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الاستئذان باب إذا قال من ذا ؟ فقال: أنا رقم ٦٢٥٠) بلفظه ومسلم (كتاب الآداب باب كراهية قول االمستأذن أنا إذا قيل له من ذا ؟ رقم ٢١٥٥) من حديث جابر.

مشحونة به،[١] « **أنا بشر مثلكم** »[٢] و « **أنا سيد ولد آدم** »[٣] و « **أنا عبدك ورسولك** »[٤] و «**أنا على عهدك ووعدك ما استطعت**»[٥] والجواب عن حديث جابر رضي الله عنه أن كراهته عليه الصلاة والسلام لكلمة أنا ما كانت لأجل أنها تستلزم التكبر بل لأنه أخبر عن نفسه بما لا يرتفع الإبهام به، ويجوز أنه إنما[٦] أنكر عليه دق بابه لأنه بعيد عن الأدب وإنما الأدب في النقر، قوله: «**ما اجتمعن**» أي هذه الخصال.

(٣٩٥/ ١٣٣٦) وقوله: «**يانساء المسلمات**» الرواية بنصب النساء وجر «**المسلمات**»، أي يا نساء الطوائف المسلمات، والشق بالكسر نصف الشيء أي ولو بنصف تمرة أي لا تستقلوا من الصدقة شيئاً ، وقيل: معناه أن لا يبين أثره على الجائع والشبعان جميعاً فلا يعجز[٧]، وأن تتصدقوا بمثل ذلك[٨] مع قلة غناءه وهذا مبالغة وحث على الصدقة وهو في المعنى كقوله عليه الصلاة والسلام: « **لا تحقرن جارة**» أي إهداء شيء لجارتها ولو «**فرسن**[٩] **شاة**» أي ظلفها، وقيل: الفرسن عظم اللحم هو للبعير كالحافر

---

(١) انظر: الميسر للتوربشتي (٢/ ٤٤١) .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢) من حديث ابن مسعود

(٣) أخرجه مسلم كتاب الفضائل باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (٢٢٧٨) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه الترمذي المناقب باب في فضل المدينة (٣٩١٤)، وأحمد في المسند (٩٣٦) وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٠٥

قال الترمذي: حديث حسن صحيح

(٥) أخرجه البخاري الدعوات باب أفضل الاستغفار (٦٣٠٦) وفي باب ما يقول إذا أصبح (٦٣٢٣) عن شداد بن أوس .

(٦) في نسخة (الأصل)"أن يقال" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٧) ينظر: الفائق (٢/ ٢٥٦).

(٨) في نسخة (ز،ط،م)"بمثله ".

(٩) من مادة فرس: الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال =

للدابة وقد يستعار للشاة كما هو هاهنا[(١)] وقد جاء في موضع آخر «**ولو بظلف محرق**»[(٢)] كل ذلك على سبيل المبالغة في الحث كقوله عليه الصلاة والسلام: « **من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة**[(٣)] »[(٤)] ومقدار المفحص لا يمكن أن تتخذ مسجداً وإنما هو على جهة المبالغة؛ لأن مذهب العرب إذا بالغوا في أمر من الأمور أن يسلكوا في الحديث عليه ما بلغ مسالكه.

= فرسن شاة، والذي للشاة هو الظلف .

انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩٥٨)لسان العرب (٦ / ١٦٣)

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٤٢٩)

(٢) رواه النسائي كتاب الزكاة -باب رد السائل(٢٥٦٥)،وأحمد في المسند (٢٣٢٨١) وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٧٢) - وابن حبان[٣٣٧٤] عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن .

(٣) من مادة فحص: الفحص: شدة الطلب خلال كل شيء فحص عنه فحصا ، مفحص القطاة: حيث تفرخ فيه من الأرض.

انظر: القاموس المحيط - (١ / ٨٠٧) لسان العرب (٧/ ٦٣)

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ١٦١٠، ١٦١١ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٢٧ عن أبي ذر.

الحكم على الحديث: صحيحه ابن حبان وقال محقق الكتاب شعيب الأرنوط في تخريجه: إسناده صحيح.

(٣٩٦/ ١٣٣٧) وَقَالَ: "كُلُّ مَعْرُوْفٍ صَدَقَةٌ".[1]

(٣٩٧/ ١٣٣٨) وَقَالَ: "لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوْفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيْقٍ".[2]

(٣٩٨/ ١٣٣٩) وَقَالَ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قَالُوْا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالُوْا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيُعَيِّنُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوْفَ، قَالُوْا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، قَالُوْا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ".[3]

(٣٩٩/ ١٣٤٠) وَقَالَ: "كُلَّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيْهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِيْنُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ، فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيْطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيْقِ صَدَقَةٌ".[4]

---

(١) متفق عليه من رواية جابر بن عبدالله ﷺ، أخرجه البخاري في الصحيح ١٠/ ٤٤٧، متاب الآداب (٧٨). باب كل معروف صدقة(٣٣)، الحديث (٦٠٢١)، وأخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٦٩٧، كتاب الزكاة (١٢)، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف(١٦)، الحديث (٥٢/ ١٠٠٥).

(٢) أخرجه مسلم من رواية أبي ذر الغفاري ﷺ، في الصحيح ٢/ ٢٠٢٦، كتاب الزكاة (١٢). باب استحباب طلاقة الوجه ،،،(٤٣)، الحديث (١٤٤/ ٢٦٢٦).

(٣) متفق عليه من رواية أبي موسى الاشعري ﷺ، أخرجه البخاري في الصحيح ١٠/ ٤٤٧، كتاب الاداب (٧٨)، باب كل معروف صدقة (٣٣)، الحديث (٦٠٢٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٩٩، كتاب الزكاة (١٢)، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٦)، الحديث (٥٥/ ١٠٠٨).

(٤) متفق عليه من روايه أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري في صحيح ٦/ ١٣٢، كتاب الجهاد (٥٦)، باب من أخذ بالركاب ونحوه(١٢٨)، الحديث (٢٩٨٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح (٢/ ٦٩٩)، كتاب الزكاة (١٢)، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٦)، الحديث(٥٦/ ١٠٠٩).

و«**المعروف**» ما عرف فيه رضى الله تعالى من الأقوال والأفعال والوجه الطليق ما فيه بشاشة وسرور، و«**الملهوف**[١]» اللهفان المكروب المحزون والمتحير في أمر يقال: لهف لهفاً فهو لهفان ولهوف.

(**١٣٤٠/٣٩٩**) والسلامى[٢] العظام الصغار التي بين مفاصل عظام الأصابع، يعني على كل واحد من الناس بعدد كل واحد من مفاصل أعضائه «**صدقة**» شكر الله تعالى فإنه جعله كذلك يقتدر على قبض أصابعه ويديه ورجليه وبسطها، ولم يجعله كلوح أو خشب لا يقدر على القبض والبسط والقيام والقعود والاضطجاع.

قوله: «**يعدل بين الاثنين**» مبتدأ ، أي أن يعدل أن يصلح بين الخصمين ويدفع ظلم ظالم عن مظلوم.

وقوله: «**صدقة**» خبره وهو كقولهم: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه/ [ب/ ١٦٥].

[«**وتميط**[٣]» أي تبعد الأذى أي ما يؤذي الناس عن الطريق.][٤]

---

(١) من مادة لهف: اللهيف: المضطر . والملهوف: المظلوم ينادي ويستغيث . وفي الحديث: أجب الملهوف .
انظر: أساس البلاغة - (١ / ٤٣٠) لسان العرب (٩/ ٣٢٢)

(٢) من مادة سلم: انظر: لسان العرب(١٢/ ٢٩٨)

(٣) من مادة ميط: ماط عني ميطا وميطانا وأماط: تنحى وبعد وذهب . وفي حديث العقبة: مط عنا يا سعد أي ابعد . ومطت عنه وأمطت إذا تنحيت عنه، وكذلك مطت غيري وأمطته أي نحيته . والمِياطُ : المَيْلُ ويُقال : أماط الله عنك الأَذّى أي : نحّاه .
انظر: كتاب العين - (٧ / ٤٦٤)لسان العرب (٧/ ٤٠٩).

(٤) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م).

(٤٠٠/ ١٣٤١) وَقَالَ: "خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِيَّ آدَمَ عَلَى سِتِّيْنَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَزَلَ حَجَرَا عَنْ طَرِيْقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا، أَوْ أَمْرُ بِمَعْرُوْفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّيْنَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزِحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ".[1]

(٤٠١/ ١٣٤٢) وَقَالَ: "إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيْحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَكْبِيْرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَحْمِيْدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَهْلِيْلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوْفِ صَدَقَةٌ، وَنَهَى عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِيْ بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيَأْتِيَ/ أَحَدَنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُوْنُ لَهُ فِيْهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِيْ حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيْهِ وِزَرَ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِيْ الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ".[2]

(٤٠٠/ ١٣٤١) «**وعزل**[3]» أي أبعد،و«**عدد**» نصب مفعولاً مطلقاً، أي من كبر تكبراً عدد تلك المفاصل وكذا القول في التحميد والتهليل وأخواتها، أو هو نصب بنزع الخافض أي «**كبر**» و«**حمد**» إلى آخره بعد ذلك، أو بفعل مقدر لأن «**كبر**» وأخواته يتضمن فعل أي من فعل الخيرات المذكورات، ونحو أعدد ما فيه من العظام «**فإنه يمشي**» في يومه ذلك وحاله أنه قد «**زحزح**[4] **نفسه عن النار**» أي باعدها عنها.

(٤٠١/ ١٣٤٢) والرواية برفع قوله: «**وأمر بالمعروف صدقة**» مبتدأ وخبر،

---

(١) أخرجه مسلم من رواية عائشة أم المؤمنين رضي عنها،في الصحيح ٢/ ٦٩٨، كتاب الزكاة (١٢)، باب بيان أن اسم الصدقة...(١٦)، الحديث (٥٤/ ١٠٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في رواية ابي ذر ﷺ، في الصحيح ٢/ ٦٩٧-٦٩٨، كتاب الزكاة (١٢)، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٦) الحديث (٥٣/ ١٠٠٦).

(٣) من مادة عزل: عزل الشيء يعزله عزلا وعزله فاعتزل وانعزل وتعزل: نحاه جانبا فتنحى .
انظر: المعجم الوسيط - (٢/ ٥٩٩) لسان العرب (١١/ ٤٤٠).

(٤) من مادة زحح: وزحزح أي نحي وبعد زح الشيء يزحه زحا، جذبه في عجلة.
انظر: تهذيب اللغة - (١/ ٤٣٠) لسان العرب (٢/ ٤٦٨)

والخفض[1] للابتداء بالنكرة عملها في المعروف نص عليه الإسناد وابن مالك وقول ولا يجوز جر الأمر بالمعروف ونصب «**صدقة**» عطفاً على ما قبله وكذا الكلام في المعطوفات بعد، «**وفي بضع**[2] **أحدكم**» أهله أي مباشرته أهله صدقة مجمل أي زوجته أو مملوكته «**صدقة**»، قيل: والبضع الفرج[3]، أقول: الأولى أن يكون اسماً من المباضعة والبضاع وهو المجامعة ليصح نصب أهله به.

---

(١) في نسخة (ط،ز) "والمخصص".

(٢) من مادة بضع: والبضع: النكاح عن ابن السكيت . والمباضعة: المجامعة، وهي البضاع . وفي المثل: كمعلمة أمها البضاع . ويقال: ملك فلان بضع فلانة إذا ملك عقدة نكاحها، وهو كناية عن موضع الغشيان وابتضع فلان وبضع إذا تزوج . والمباضعة: المباشرة.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٨٦) لسان العرب (٨/ ١٤)

(٣) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي (١/ ٣٤١)

(٤٠٢/ ١٣٤٣) وَقَالَ: "نَعَمْ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ". (١)

(٤٠٣/ ١٣٤٤) وَقَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيْمَةٌ، إِلَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ". (٢) وَيُرْوَى: "مَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً". (٣)

(٤٠٤/ ١٣٤٥) وَقَالَ: "غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ، قِيلَ: وَإِنْ لَنَا فِيْ الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِيْ كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ". (٤)

(٤٠٢/ ١٣٤٣) واللقحة(٥) بالكسر والفتح ثم السكون الناقة الحلوب.

والصفي(٦) الناقة الغزيرة اللبن -كذلك الشاة.

----

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في الصحيح ١٠/ ٧٠، كتاب الأشربة (٧٤)، باب شراب اللبن ..(١٢) ، الحديث (٥٦٠٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٧٤/ ١٠٢٠.

(٢) متفق عليه من رواية أنس بن مالك ﷺ أخرجه البخاري في الصحيح ١٠/ ٤٣٨، كتاب الاداب (٧٨)، باب رحمه الناس والبهائم (٢٧)، الحديث (٦٠١٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١١٨٩، كتاب المساقه (٢٢).،باب فضل الغرس والزراعة (٢)، الحديث (١٢/ ١١٥٣).

(٣) متفق عليه من رواية أنس بن مالك ﷺ أخرجه البخاري في الصحيح ١٠/ ٤٣٨، كتاب الاداب (٧٨)، باب رحمه الناس والبهائم (٢٧)، الحديث (٦٠١٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١١٨٩، كتاب المساقه (٢٢).،باب فضل الغرس والزراعة (٢)، الحديث (١٢/ ١١٥٣).

(٤) أخرجه مسلم من رواية جابر بن عبدالله ﷺ، في الصحيح ٣/ ١١٨٨، كتاب المساقة (٢٢)، باب فضل الغرس والزرع (٢)، الحديث (٧/ ١٥٥٢).

(٥) من مادة لقح: اللقحة: الناقة من حين يسمن سنام ولدها، لا يزال ذلك اسمها حتى يمضي لها سبعة أشهر ويفصل ولدها.لَقِحَتِ الناقةُ كسَمِعَ لَقْحاً ولَقَحاً محركةً ولَقاحاً : قَبِلَتْ اللِّقاحَ فهي لاقِحٌ من لواقِحَ ولَقُوحٌ من لُقَّحٍ . وكسَحابٍ : ما تُلْقَحُ به النخلة.
انظر: القاموس المحيط - (١ / ٣٠٦) لسان العرب (٢/ ٥٨١)

(٦) من مادة صفا: هي الناقة الغزيرة، وكذلك الشاة . ويقال: ما كانت الناقة والشاة صفيا ولقد صفت تصفو، وكذلك الإبل .

⇦=

والمنحة[١] عند العرب تطلق على العطية التي يملكها المعطى له، وعلى العارية إلى الفقير لينتفع بلبنها ووبرها زماناً لم يردها إلى مالكها إذا ذهب درها وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام في موضع آخر «**والمنحة المردودة**».

قيل: والمنحة أصلها أن تكون في العارية المذكورة ثم سمي به كل عطية[٢]، ونصب منحة على التمييز والحال يغدو بإناء أي يحلب من لبنها ملأ إناء وقت الغداة وملأ إناء آخر وقت المساء .

والمومسة[٣] الفاجرة الزانية من الومس وهو تحكك الشيء بالشيء حتى يتجرد ولعلها سميت مومسة لأجله، وفي حديث أبي وائل: « **أكثر تبع الدجال أولاد المومس**»[٤] جمع المومسة.

والركى[٥] جنس للركية وهو البير وجمعها ركايا.

= انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٤٠١) لسان العرب (١٤/ ٤٦٣).

(١) من مادة منح: منحه: أعطاه . قال الجوهري: والمنيحة منحة اللبن كالناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك، وقد تقع المنحة على الهبة مطلقا لا قرضا ولا عارية .

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ٤٠٨)لسان العرب (٢/ ٦٠٧).

(٢) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١/ ٢٠٦)

(٣) من مادة ميس: الميس: التبختر، ماس يميس ميسا وميسانا: تبختر واختال . وغصن مياس: مائل . ماس يميس ميسا إذا تبختر في مشيه وتثنى . وامرأة مومس ومومسة: فاجرة جهارا.

انظر: أساس البلاغة - (٢ / ٢٨).

(٤) لم أجده مسنداً ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر(٣/ ٣٧٣)عن أبي وائل بلفظ: أكثر تبع الدجال أولاد المياس.

(٥) من مادة ركا: الركية: البئر تحفر، والجمع ركي وركايا.انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٣٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٣٦١).

ولهث[1] الكلب وغيره يلهث لهثاً أخرج لسانه من شدة العطش والحر، ورجل لهثان وامرأة لهثى.

«**فاوثقته**» أي شدته.

والحرى[2] فعلى من الحر تأنيث حران وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد يبست لسانه من العطش، والمعنى في سقي كل حيوان ذي كبد حرى أجر، لكن بشرط أن لا يكون من المأمور بقتله كالحية ونحوها.

وقيل: أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها؛ لأنه إنما يكون كذلك إذ كان فيه حياة أي في سقي كل ذي روح من الحيوان أجر[3]، وفي أكثر النسخ بدل حرى رطبة، وهو وصف مما يؤول إليه أي لمن سقاها حتى تصير رطبة أجر.

وقيل: أن الكبد إذا ظمئت أو ألقيت على النار ترطبت[4]، وهذا أوجه من الأول لورودها في بعض الروايات هذا الحديث بعد حرى بدلاً منها أو بياناً أو صفة بعد صفة فيجب أن يناسبها، وفي بعض الروايات كبد حارة.

---

(١) من مادة لهث: اللهث واللهاث: حر العطش، في الجوف . اللهثان، بالتحريك: العطش، وبالتسكين: العطشان والمرأة لهثى . وقد لهث لهاثا ولهث الكلب، بالفتح، دلع لسانه من شدة العطش والحر وكذلك الطائر إذا أخرج لسانه من حر أو عطش .

انظر: أساس البلاغة - (١ / ٤٣٠) لسان العرب (٢/ ١٨٤).

(٢) من مادة حرر: الحر ضد البرد والحرارة ضد البرودة والحران جمعوه بالواو والنون كما قالوا أرضون وإحرون كأنه جمع إحرة والحران العطشان والأنثى حرى كعطشى.

انظر: مختار الصحاح (١/ ٥٥).

(٣) قاله الفقاعي [أ/ ٧٠].

(٤) قاله: التوربشتي في الميسر (٢/ ٤٤٥)

(٤٠٥/ ١٣٤٦) وَقَالَ: "عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِيْ هِرَّةٍ أَمْسَكَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنْ الْجُوْعِ، فَلَمْ تَكُنْ تُطْعِمَهَا وَلَا تُرْسِلُهَا فَتَأْكُلُ مِنَ خَشَاشِ الْأَرْضِ". [١]

(٤٠٦/ ١٣٤٧) وَقَالَ: مُرّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيْقٍ فَقَالَ: لَأُنَحيَنَّ هَذَا عَنْ طَرِيْقِ الْمُسْلِمِيْنَ لَا يُؤْذِيْهِمْ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ". [٢]

(٤٠٧/ ١٣٤٨) وَقَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلا يَتَقَلَّبُ فِيْ الْجَنَّةِ فِيْ شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الْطَّرِيْقِ، كَانَتْ تُؤْذِي الْنَّاسَ". [٣]

(٤٠٨/ ١٣٤٩) عَنْ أَبِيْ بَرْزَةَ قَالَ: "قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ؟ قَالَ: أَعْزِلُ الْأَذَى عَنْ طَرِيْقِ الْمُسْلِمِيْنَ". [٤]

(٤٠٩/ ١٣٥٠) قَالَ عَبْدُالله بْنُ سَلَام ﷺ: "لَمَّا قَدِمَ الْنَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ جِئْتُ فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا قَالَ: يَا أَيُّهَا الْنَّاسُ أَفْشُوْا الْسَّلَامَ، وَأَطْعِمُوْا الْطَّعَامَ، وَصَلُّوْا الْأَرْحَامِ، وَصَلُّوْا بِالْلَّيْلِ وَالْنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوَا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ". [٥]

---

(١) متفق عليه من رواية عبدالله بن عمر، وابي هريرة ﴿ ، أخرجه البخاري في صحيح ٦/ ٣٥٦، كتاب بدء الخلق (٥٩)، إذا وقع الذباب في الشراب أحدكم...(١٦) الحديث (٣٣١٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٤/ ١٧٦٠. كتاب السلام (٣٩)، باب فضل ساق البهائم (٤٠) الحديث (١٥١ -٢٢٤٢)..

(٢) متفق عليه من رواية ابي هريرة ﷺ وأخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ١٣٩، كتاب الاذان (١٠)، باب فضل التهجير إلى الطهر (٣٢)، الحديث (٦٥٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٤/ ٢٠٢١، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب فضل إزالة الأذى عن طريق (٣٦) الحديث (١٢٧-١٩١٤).

(٣) أخرجه مسلم من رواية ابي هريرة ﷺ في الصحيح ٤/ ٢٠٢١، كتاب البر والضلاة والاداب (٤٥)،)، باب فضل إزالة الأذى عن طريق (٣٦) الحديث (١٢٩-١٩١٤).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٤/ ٢٠٢١، كتاب البر والصلاة والأداب (٤٥)، باب فضل إزالة الأذى عن طريق (٣٦) الحديث (١٣١-٢٦١٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٥١، ضمن مسند عبدالله بن سلام ﷺ، وأخرجه الدرامي في السنن =

(٤١٠ / ١٣٥١) وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرو قَالَ، قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: "اعْبُدُوْا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوْا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوَا الجُنَّةَ بِسَلَامٍ". [1]

(٤٠٥ / ١٣٤٦) قال بن مالك في قوله: «**في هرة**» للسببية[2] أي بسبب هرة «**ربطتها**» وروي «**أمسكتها**» فيأكل[3] بالنصب جواباً للنفي.

و«**خشاش**[4] **الأرض**» هوامها [وحشراتها][5] وهو بكسر الخاء المعجمة، وقيل: يفتح كذا في شرح،[6] وفي آخر بالفتح وقد تكسر[7]،قال بالكسر أيضاً الذي يجعل في أنف البعير[8]، وفي رواية «**من خشيشها**» وهي بمعناها،وقيل: هو بالحاء المهملة يابس

= ١/ ٣٤٠-٣٤١، كتال الصلاة ، باب صلاة الليل، وأخرجه الترميذي في السنن ٤/ ٦٥٢، كتاب صفة القيامة(٣٨)، باب(٤٢)، (بدون عنوان)، الحديث (٢٤٨٥)، قال (هذا حديث صحيح)وأخرجه أبن ماجه في السنن ١/ ٤٣٢، كتاب إقامة الصلاة...(٥) باب ما جاء في قيام الليل (١٧٤)، الحديث (١٣٣٤)..

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٨٧، كتاب الاطعمة (٢٦)، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام (٤٥)، الحديث (١٨٥٥)، قال: (هذا حديث صحيح)، وأخرجه أبن ماجه في السنن ٢/ ١٢١٨، كتاب الأداب (٣٣)، باب إفشاء السلام (١١)، الحديث (٣٦٩٤).

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي (١/ ٣٤٩).

(٣) في نسخة (ز)"فتأكل".

(٤) من مادة خشش: الخشاش، بالكسر: الحشرات، وقد يفتح . وفي الحديث: أن امرأة ربطت هرة فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض قال أبو عبيد: يعني من هوام الأرض وحشراتها ودوابها وما أشبهها و الخَشْخَشَةُ صوت السلاح ونحوه. انظر: مختار الصحاح - (١ / ١٩٦) لسان العرب (٦/ ٢٩٦)

(٥) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة(ز)

(٦) قاله: التوربشتي في الميسر(٢/ ٤٤٥).

(٧) انظر: المظهر [ب/ ١٢٣].

(٨) المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٤٩٥)

النبات قيل: وهو وهم[١].

(٤٠٦/ ١٣٤٧) قوله: « **لأنحنين**[٢][٣] » هذا لأبعدنّه لكن أن يكون إدخاله الجنة بمجرد النية الصالحة وإن لم ينحه، وأن يكون قد نحاه «**لا يؤذيهم** » أي لئلا يؤذيهم.

(٤٠٧/ ١٣٤٨) ومن /[أ/ ١٦٦] في قوله: « **في شجرة** » للسببية أيضاً، و«**يتقلب** » أي يمشي ويتمختر.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٣٣)

(٢) في نسخة (ز)"لأنحي"

(٣) من مادة نحا: ونحى الشيء ينحاه نحيا ونحاه فتنحى، أزاله . التهذيب: يقال نحيت فلانا فتنحى، وفي لغة: نحيته وأنا أنحاه نحيا بمعناه وأنشد: ألا أيهذا الباخع الوجد نفسه لشيء نحته، عن يديه، المقادر أي باعدته . ونحيته عن موضعه تنحية فتنحى. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٥٠٣) لسان العرب (١٥/ ٣١٢)

(٤١١/ ١٣٥٢) وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الْصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيْتَةَ الْسُّوْءِ".[١]

(٤١٢/ ١٣٥٣) وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "الْصَّدَقَةِ تُطْفِئُ الْخَطِيْئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ الْنَّارَ".[٢]

(٤١٣/ ١٣٥٤) وَقَالَ: "كُلُّ مَعْرُوْفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنْ مِّنَ الْمَعْرُوْفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَجْهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِيْ إِنَاءِ أَخِيْكَ".[٣]

(٤١١/ ١٣٥٢) والميتة[٤] بالكسر الحالة التي عليها الموت، و«**ميتة السوء**» وهو

---

(١) أخرجه الترمذي من رواية أنس بن مالك ﷺ في السنن ٣/ ٥٢، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في فضل الفضل الصدقة (٢٨)، الحديث (٦٦٤)، قال (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وأخرجه أبن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٢٠٩، كتاب الزكاة (٧). باب ما جاء في الصدقة (١٤)، الحديث (٨١٦)لكن في سند الحديث (عبدالله بن عيسى الخزاز) قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ٣٤٩، (ضعيف) وقال المناوي في فيض القدير ٢/ ٣٦٢: قال ابن القطان: فالحديث ضعيف لا حسن انتهى، وجز العراقي بضعفة)..

(٢) أخرجه أحمد من رواية معاد بن جبل ﷺ في المسند ٥/ ٢٤٨، مسند معاد بن جبل ﷺ ضمن حديث طويل ، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١١ - ١٢، كتاب الإيمان (٤١)، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٨) ، الحديث (٢٦١٦)، قال: (هذا حديث حسن صحيح)ضمن حديث طويل ، وأخرجه أبن ماجه في السنن ٢/ ١٣١٤ - ١٣١٥، كتاب الفتن (٣٩)، باب كف اللسان في الفتنة (١٢) الحديث (٣٩٧٢)، ضمن حديث طويل..

(٣) أخرجة أحمد من رواية جابر بن عبدالله ﷺ في السنن ٣/ ٣٤٤ ضمن مسند جابر بن عبدالله ﷺ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٤٧، متاب البر والصلة (٢٨)، باب ماجاء في طلاقة الوجه... (٤٥)، الحديث (١٩٧٠)، قال: (هذا حديث حسن)، وفي نسخة سنن الترمذي (بتحقيق عبدالرحمن عثمان) ٣/ ٢٣٤، قال: (هذا حديث حسن).

(٤) من مادة موت: الميتة: ضرب من الموت . غيره: والميتة الحال من أحوال الموت، كالجلسة والركبة يقال: مات فلان ميتة حسنة وفي حديث الفتن: فقد مات ميتة جاهلية، هي، بالكسر، حالة الموت أي كما يموت =

ما استعاذ منه الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو مالا يحمد عاقبته كالفقر المدقع والألم الموجع ونسيان الذكر وكفران النعمة[1]، إلى غير ذلك من الهدم والتردي والغرق والحرق وموت الفجأة، وأصل «ميتة» قلبت الواو ياء لسكونها وانكسارها قبلها.

(٤١٣/ ١٣٥٤) والمعروف اسم فعل يعرف حسنه شرعاً، و«**أن تفرغ**[2] **من دلوك في إناء أخيك**» أي عند استقائك من بير فجائك مسلم فأعطيته ماءك، لا تحوجه[3] إلى تعب الاستقاء، ثم استقيت بعده لنفسك يكون لك هذا صدقة.

= أهل الجاهلية من الضلال والفرقة، وجمعها ميت . موت.

انظر: لسان العرب (٢/ ٩٢)

(١) في نسخة (م) "النية".

(٢) من مادة فرغ: وافترغ: أفرغ على نفسه الماء وصبه عليه . وفرغ الماء، بالكسر، يفرغ فراغا مثال سمع يسمع سماعا أي انصب، وأفرغته أنا . وفي حديث الغسل: كان يفرغ على رأسه ثلاث إفراغات، وهي المرة الواحدة من الإفراغ . يقال: أفرغت الإناء إفراغا وفرغته تفريغا إذا قلبت ما فيه . وأفرغت الدماء: أرقتها . وفرغته تفريغا أي صببته .

انظر: أساس البلاغة - (١ / ٣٥٠)لسان العرب (٨/ ٤٤٦)

(٣) من مادة حوج: أحوجه الله وأحوج هو أي احتاج والحاجُ : جمع : حاجة وكذلك الحوائج والحاجات . والتّحوُّج : طلب الحاجة

انظر: كتاب العين - (٣/ ٢٥٩) تهذيب اللغة (٢ / ١٤٧) لسان العرب (٢/ ٢٤٤).

(٤١٤/ ١٣٥٥) وَقَالَ: "تَبَسُّمُكَ فِيْ وَجْهِ أَخِيْكَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوْفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِيْ أَرْضِ الْضَّلالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَنَصَرَكَ الرَّجُلُ الرَّدِيْءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، / وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالْشَّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيْقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِيْ دَلْوِ أَخِيْكَ لَكَ صَدَقَةٌ" (غَرِيْبٌ).(1)

(٤١٥/ ١٣٥٦) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُوْلَ الله إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الْصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْمَاءِ، قَالَ: فَحُفِرَ بِئِرا وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ".(2)

(٤١٦/ ١٣٥٧) وَقَالَ: "أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَىَ عُرْيٍ، كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَىَ جُوْعٍ أَطْعِمَةِ الله مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَىَ مُسْلِمًا عَلَىَ ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنْ الرَّحِيْقِ الْمَخْتُوْمِ".(3)

---

(١) أخرجه أحمد من رواية أبي ذر ﷺ في المستند ٥/ ١٣٧، ضمن مسند أبي ذر ﷺ، مختصراً، وأخرجه الترمذي في المسنن ٤/ ٣٣٩ – ٣٤٠، كتاب البر والصلة (٢٨)، الحديث (١٩٥٩)، وقال (هذا حديث حسن غريب)وساقه بتمامة.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣١٣، كتاب الزكاة (٣)، باب فضل سقي الماء (٤١)،الحديث (١٦٧٩)، عن سعيد ابن المسيب ابن سعداً .. برقم (١٦٨٠)، عن سعيد بن المسيب والحسن، عن سعد بن عابدة.، وبرقم (١٦٨١)، عن أبي اسحاق عن رجل ، عن سعد بن عبادة، وأخرجه النسائي في المجتبي من السنن ٦/ ٢٥٤، كتاب الوصاية (٣٠)، باب ذكر الاختلف على سفيان (٩)، عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، عن سعد ...، وأخرجه ابن ماجة فس السنن ٢/ ١٢١٤، كتاب الآداب (٣٣)، باب فضل صدقة الماء (٨١)، الحديث (٣٦٨٤)، عن سعيد بن المسيب، عن سعد..، وقال المنذري عن الحديث في مختصر سنن ابي داود ٢/ ٢٥٥، (وهو منقطع، فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة).

(٣) أخرجه أحمد من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ في المسند ٣/ ١٣ – ١٤ ضمن مسند أبي سعيد الخدري ، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣١٤، كتاب الزكاة (٣)، باب في فضل سقي الماء (٤١)، الحديث (١٦٨٢)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٣٣، كتاب صفة القيامة (٣٨)، باب (١٨)،(بدون عنوان)، الحديث (٢٤٤٩)، وقال (هذا حديث غريب وقد روى هذا عن عطية ، عن أبي سعيد موقوف وهو أصح عندنا وأشبه)و (الرحيق المختوم): خمر الجنة.

(٤١٤/ ١٣٥٥) و«**أرض الضلال**[١]» أرض لا علامة فيها، للمسلوك.

و «**الرديء**[٢] **البصر**» من لا يبصر أصلاً أو يبصر قليلاً.

(٤١٦/ ١٣٥٧) «**من خضر الجنة**» أي من ثيابها الخضر أقام الصفة مقام الموصوف وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا﴾[٣].

«**على ظمأ**» أي عطش.

و«**الرحيق**[٤]» اسم الخمر الخالصة التي لا كدر فيها ولا غش وهو صفوة المر، يريد خمر الجنة، والمختوم المصون الذي لم يتبدل ولم يصل إليه أحد لأجل ختامه.

وقيل: الذي ختم بالمسك مكان الطين ونحوه[٥] وقيل ما كان خاتمة رائحة المسك[٦].

---

(١) من مادة ضلل: الضلال . وأرض مضلة ومضلة: يضل فيها ولا يهتدى فيها للطريق .
انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥ / ١٧٤٨) لسان العرب (١١/ ٣٩٤).

(٢) في نسخة (ز)"والردي".

(٣) سورة الكهف آية (٣١)

(٤) من مادة رحق: الرحيق: من أسماء الخمر معروف قال ابن سيده وهو من أعتقها وأفضلها، وقيل: الرحيق صفوة الخمر . وقال الزجاج في قوله تعالى: (من رحيق مختوم) قال: الرحيق الشراب الذي لا غش فيه، وقيل: الرحيق السهل من الخمر . والرحيق والرحاق: الصافي ولا فعل له. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس - (٢ / ٤٩٧) لسان العرب (١٠/ ١١٤).

(٥) انظر: الميسر للتوربشتي (٢/ ٤٤٧).

(٦) انظر: الطيبي (٥/ ١٥٥٢).

(١٣٥٨/٤١٧) وَقَالَ: "إِنَّ فِيْ الْمَالِ لَحقا سِوَىْ الْزَّكَاةِ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾" الآيَة.[1]

(١٣٥٩/٤١٨) "وَسُئِلَ رَسُوْلُ الله ﷺ، مَا الْشَّيْءُ الَّذِيْ لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: الْمَاءِ، قِيَلَ: مَا الْشَّيْءُ الَّذِيْ لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: الْمِلْحُ".[2]

(١٣٦٠/٤١٩) وَقَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضَا مِيْتَةً فَلَهُ أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتْ الْعَافِيَةُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ".[3]

----

(١) أخرجه الدرامي من رواية فاطمة بنت قيس < ، في السنن ١/ ٣٨٥، كتاب الزكاة. باب ما يجب في مال سوى الزكاة، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٨-٤٩، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة(٢٧)، الحديث (٦٥٩-٦٦٠)، وقال: (هذا حديث اسناده ليس بذلك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف ، وروى بيان ، اسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله. هذا أصح،) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٨٤، كتاب الزكاة باب الدلل على أن من أدى فرض فليس بكنز (٣)، الحديث (١٧٨٩)، ولفظه . لبس في المال حق سوى الزكاة، وأورد الحديث بلفظ ابن ماجد. ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٦٠، كتاب الزكاة (١٣)، باب أداء الزكاة وتعجيلها (٣)، الحديث (٨٢٨)، وقال: قال الشيخ تقي الدين القشري في (الأمام) هذا هو في النسخة من رواياتنا عن أبن ماجه، وقد كتب في باب: ما أدى زكاة فليس بكنز ، هو دليل على صحة لفظ الحديث) الحديث ضعيف الإسناد لأن فيه ميمون الأعور وهو ضعيف وشريك بن عبدالله القاضي وهو سيئ الحفظ.

(٢) أخرجه الدرامي من رواية بهيسة، عن أبيها عن النبي ﷺ في السنن٢/ ٢٦٩-٢٧٠، كتاب اليوم ، باب في الذي لا يحل منعة. وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٥٠، كتاب البيوع والإجارات(١٧)، باب في منع الماء ٦٢، الحديث (٣٤٧٦)، ذكر أبن حجر بهيسة في تقريب التهذيب ٢/ ٥٩١، وقال: (لا تعرف، وقال: أن لها صحبة) .

(٣) أخرجه أبو عبيد من رواية جابر بن عبدالله { . في كتاب الأموال ص ٣٦٢، باب أحياء الأرضين...، الحديث(٧٠٢)، وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٨، ضمن مسند جابر بن عبدالله ﷺ ، وأخرجه وأخرجه الدرامي في السنن ٢/ ٢٦٧، كتاب البيوع، باب من أحيا أرضاً ميته فهي له، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦٦٣- ٦٦٤، كتاب الأحكام (١٣)، باب ما ذكر في أحياء أرض الموات(٣٨)، الحديث (١٣٧٩)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)وذكر المزي في تحفة الاشرف ٢/ ٣٨٧، ضمن أطرف جابر بن =

(٤٢٠/ ١٣٦١) وَقَالَ: "مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ، أَوْ أَهْدَى زُقَاقًا، أَوْ سَقَى لَبَنًا، كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ"[١]، وَفِي رِوَايَةٍ: "كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ".[٢]

(٤١٧/ ١٣٥٨) وحق المال سوى الزكاة: أن لا يحرم سائله ومستقرضة، ولا يمنع مستعيره إن كان من أمتعة البيت كالقدر والقصعة.

(٤١٨/ ١٣٥٩) ولا يمنع الماء والملح والنار.

(٤١٩/ ١٣٦٠) والعافية كُلُ طالبٍ رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر. وجمعها العوافي[٣] من عفوته أي اتبعته أطلب معروفه، والعفاة طلاب[٤] الرزق واحده عاف الورق الدراهم الخاصة وفيها ثلاث لغات فتح الواو مع كسر الراء وسكونها وكسرها مع سكونها.

(٤٢٠/ ١٣٦١) ومنحة الورق القرض؛ لأن المنحة مردودة، ومن قال المنحة

= عبدالله رضي الله عنه، الحديث (٣١٢٩)، وعزاه النسائي في أحياء الموات، وقال المحقق: (في الكبرى)وأخرجه أبن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمان، ص ٢٧٨، كتاب البيوع (١١)، باب احياء الموات(٣١) الحديث(١١٣٦).

(١) أخرجه أحمد من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٤٠، كتاب البر والصلة (٢٨)، باب ماجاء في المنحة (٣٧)، الحديث (١٩٥٧)، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي اسسحاق عن طلحة بن مصرف لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روى منصور بن المعتمر، وشعبه، عن طلحة بن مصرف هذا الحديث) وأخرجه أبن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمان، ص ٢١٩، كتاب الزكاة (٧)، باب فيما يؤجر فيه المسلم (٣٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٦٣، ضمن مسند البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) من مادة عفو: العفو، وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس،وهو من أبنية المبالغة . يقال: عفا يعفو عفوا، فهو عاف وعفو.

انظر: أساس البلاغة - (١ / ٣١٦) لسان العرب (١٥/ ٧٢).

(٤) في نسخة (ز،ط)"طلب".

تكون بطريق التملك، أيضاً فظاهر، وأما فتح[١] الواو والراء لم ترد[٢] به رواية، ومن زعم صحتها فيريد بها على زعمه ذوات الورق كالنخيل وغيرها.

---

(١) في نسخة (ز،ط،م)"وفتح".

(٢) في نسخة (ط،ز)"يرد".

وهدي[١] بتخفيف الدال من هداية الطريق.

والزقاق[٢] السكة كذا قاله الجوهري[٣] وقال في المغرب: هو دون السكة نافذة كانت أو غير نافذة[٤]، وكيف كان فالزقاق لا يهدي فالمراد به على تفسير الجوهري السائلة الملابسة بينهما، وعلى ما في المغرب معناه: من عرف ضالاً، أو ضريراً طريقه.

وفي بعض الحواشي: الزقاق جمع زقة،وهي السائل على السبيل.

ويروى هدّي[٥] بالتشديد إما مبالغة الهداية أو من المهدية، أي من تصدق بزقاق من النخل،وهو الضف[٦] من أشجارها،أو جعلها وقفاً.

والعدل المثل، والنسمة الإنسان، والشك من الراوي والمراد بها العبد.

---

(١) من مادة هدى: هداه هدى وهداه يهديه في الدين هدى . و(وأما ثمود فهديناهم) ي بينا لهم طريق الهدى وطريق الضلالة.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب – (٥ / ٤٢٩) لسان العرب (١٥/ ٣٥٤)

(٢) من مادة زقق: الزقاق السكة يذكر ويؤنث قال الأخفش أهل الحجاز يؤنثون الطريق والسراط والسبيل والسوق الزقاق والكلاء وهو سوق البصرة وبنو تميم يذكرون هذا كله وقيل الزقاق الطريق الضيق دون السكة والجمع أزقة وزقاق.

انظر: مختار الصحاح – (١ / ٢٨٠) لسان العرب (١٠/ ١٤٣).

(٣) الصحاح للجوهري (٤/ ١٤٩١).

(٤) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٦٥)

(٥) في نسخة (ز)"هذا".

(٦) من مادة ضفا: الضفا جانب الشيء، وهما ضفواه أي جانباه. ضَفَا الثَّوْبُ يَضْفُو ضَفْوًا وَضُفُوًّا فَهُوَ ضَافٍ أَيْ تَامٌّ سَابِغٌ وَضَفَا الْعَيْشُ اتَّسَعَ.

انظر:المصباح المنير(٥ / ٣٤٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٤٠٩) لسان العرب (١٤/ ٤٨٦)

(٤٢١/ ١٣٦٢) عَنْ أَبِيْ تَمِيْمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِيْ جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْم قَالَ: "رَأَيْتُ رَجُلا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، قُلْتُ: مِنْ هَذَا؟ قَالُوْا: رَسُوْلُ الله ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ الْسَّلَامَ يَا رَسُوْلَ الله مَرَّتَيْنِ، قَالَ: لَا تَقُلْ عَلَيْكَ الْسَّلَامُ، عَلَيْكَ الْسَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ! قُلْ: الْسَّلَامُ عَلَيْكَ، قَالَ: "قُلْتُ: الْسَّلَامُ عَلَيْكَ، قَالَ، قُلْتُ: أَنْتَ رَسُوْلُ الله؟ قَالَ: أَنَا رَسُوْلُ الله الَّذِيْ إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بأَرض قَفْرٍ أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ، قُلْتُ: أَعْهَدْ إِلَيْ، قَالَ: لَا تَسُبَّنَّ أَحَدا، فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرّا وَلَا عَبْدا وَلَا بَعِيْرا وَلَا شَاةً، قَالَ: وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوْفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنْ الْمَعْرُوْفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصفِ الْسَّاقِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيْلَةِ وَإِنَّ اللهَ لَا يَحِبُّ الْمُخَيَّلَةُ، وَإِنَّ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْكَ فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ مِنْهُ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ،[1] وَفِيْ رِوَايَةٍ": "فَيَكُوْنَ لَكَ أَجْرَ ذَاكَ وَوَبَالُهُ عَلَيْهِ".[2]

(٤٢١/ ١٣٦٢) وصدر[3] من المكان إذا رجع عنه، وصدر إليه أي جاء، شبه

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٦٣ -٦٤، ضمن مسند جابر بن سليم الهجيمي رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٤٤-٣٤٥، كتاب اللباس (٢٦)، باب ما جاء في اسبال (٢٨)،الحديث ٤٠٨٤، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٧١-٧٢، كتاب الاستئذان (٤٣)، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام..(٢٨)، الحديث (٢٧٢١-٢٧٢٢) وذكرة مختصراً، وقال: (هذت حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٢٨١ ، باب كيفية السلام الحديث (٣١٨)..

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٦٣، ضمن مسند جابر بن سليم رضي الله عنه.

(٣) من مادة صدر: صدر القوم عن المكان أي رجعوا عنه، وصدروا إلى المكان صاروا إليه، (ص د ر) : صَدَرَ الْقَوْمُ صُدُورًا مِنْ بَابِ قَعَدَ وَأَصْدَرْتُهُ بِالْأَلِفِ وَأَصْلُهُ الِانْصِرَافُ يُقَالُ صَدَرَ الْقَوْمُ وَأَصْدَرْنَاهُمْ إذَا صَرَفْتَهُمْ وَصَدَرْتُ عَنْ الْمَوْضِعِ صَدْرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ رَجَعْتُ قَالَ الشَّاعِرُ وَلَيْلَةٍ قَدْ جَعَلْتُ الصُّبْحَ مَوْعِدَهَا صَدْرَ الْمَطِيَّةِ حَتَّى تَعْرِفَ السَّدَفَا فَصَدْرٌ مَصْدَرٌ وَالِاسْمُ الصَّدَرُ بِفَتْحَتَيْنِ .

انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (٥/ ١٧٤)لسان العرب (٤ / ٤٤٩).

المنصرفين إليه عليه الصلاة والسلام بعد توجههم بسؤال مصالح[١] معادهم ومعاشهم بالوارد عن المنهل[٢] بعد ري، يريد أنهم كانوا ينصرفون عما يراه عليه الصلاة والسلام ويتصوبه ولم يرد أن تحية الموتى لا تكون إلا على هذه الصيغة فإنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم عليهم تسليمه على الأحياء، بل أراد أن هذه تحية لا تصلح إلا للأموات فإن من فائدة التسليم حصول الأمن والسلامة للمسلم عليه من المسلم، وهو بتقديم لفظ السلام أليق، فإذا افتتح بعليك لم يحصل له به السلامة بل المخافة، وقد يتوهم أنه يدعوا عليه، فأمر[٣] عليه الصلاة والسلام بالمسارعة إلى الإيناس بتقديم السلام، وأما في حق الميت فالغرض من التسليم عليهم/ [ب/ ١٦٦] أن تشملهم بركة السلام.

والجواب غير منتظر منه فله أن يسلم بأي الصيغتين شاء، ولأن عليك السلام جواب التحية فلا يليق جعله مكانها، وقوله: «**الذي أصابك**» إلى آخره صفة الله.

و«**عام**» سنة أي قحط، والقفر[٤] الخالي من النبات والشجر، والفلاة[٥] المفازة

---

(١) في نسخة (الأصل) "مصالحهم" وهو خطأ والصواب ما أثبته من نسخة(ط،ز).

(٢) من مادة نهل: النهل: الري والعطش، ضد، والفعل كالفعل . والمنهل: المشرب ثم كثر ذلك حتى سميت منازل السفار على المياه مناهل . وفي حديث الدجال أنه يرد كل منهل . وقال ثعلب: المنهل الموضع الذي فيه المشرب . والمنهل: الشرب.

انظر: أساس البلاغة - (١ / ٤٩٢) لسان العرب (١١/ ٦٨١)

(٣) في نسخة (ط) "فأمره".

(٤) من مادة قفر: القفر والقفرة: الخلاء من الأرض، وجمعه قفار وقفور قال الشماخ: يخوض أمامهن الماء حتى تبين أن ساحته قفور وربما قالوا: أرضون قفر . ويقال: أرض قفر ومفازة قفر وقفرة.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٦ / ٣٧٧) لسان العرب (٥/ ١١٠).

(٥) من مادة فلا: الفلاة: المفازة . والفلاة: القفر من الأرض، لأنها فليت عن كل خير أي فطمت وعزلت، وقيل: هي التي لا ماء فيها.

انظر: لسان العرب (١٥/ ١٦٤)

البعيدة قوله: «**اعهد إلي**» أي أوصني.

أقول: ويشبه أنه عليه الصلاة والسلام إنما عهد إليه بترك السب لعلمه أنه كان الغالب على أحواله ذلك فنهاه عنه، و«**أن تكلم**» مبتدأ خبره إن ذلك، أو عطف على شيئاً، وإن ذلك استئناف/ عله، «**فإن أبيت**» أي فإن لم ترضه نفسك فإلى الكعبين.

والضمير في «**فإنما**» للخصلة التي هي إسبال[1] الإزار وهو إطالته.

والمخيلة[2] والخيلاء الكبر والعجب.

و«**عيرك**» أي عابك بما يعلم من عيبك.

---

(١) من مادة سبل: وأسبل إزاره أرخاه وامرأة مسبل أسبلت ذيلها وأَسْبَلَ الفَرَسُ ذَنَبَهُ أَرْسَلهُ | والسَّبَلُ المطَرُ وقد أَسْبَلَتِ السَّماءُ وأَسْبَلَ دَمْعَهُ.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٨ / ٥٠٦) لسان العرب (١١ / ٣٢١).

(٢) من مادة خيل: المخيلة كله: الكبر . وقد اختال وهو ذو خيلأ وذو خال وذو مخيلة أي ذو كبر

انظر: كتاب العين - (٤ / ٣٠٦) لسان العرب (١١/ ٢٢٨)

(٤٢٢/ ١٣٦٣) عَنْ عَائِشَةَ < : "أَنَّهُمْ ذَبَحُوْا شَاةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا بَقِيَ مِنْهَا؟ فَقَالَتْ: / مَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفِهَا، قَالَ: بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا"[1] صَحِيْحٌ.

(٤٢٣/ ١٣٦٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { ، قَالَ: سُمِعَتْ رَسُوْلُ الله ﷺ يَقُوْلُ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَا كَانَ فِيْ حِفْظِ مِنَ الله مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ".[2]

(٤٢٤/ ١٣٦٥) عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُوْدٍ- يَرْفَعُهُ- قَالَ: "ثَلَاثَةٍ يُحِبُّهُمْ اللهُ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ الْلَّيْلِ يَتْلُوْ كِتَابَ الله، وَرَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ بِيَمِيْنِهِ يُخْفِيْهَا- أُرَاهُ قَالَ- مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِيْ سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوّ" (غَرِيْبٌ).[3]

----

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٤٤، كتاب صفة القيامة (٣٨) ، باب (٣٣)، (بدون عنوان) الحديث (٢٤٧٠)، قال (حديث صحيح)، وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٥٠. قال الترمذي صحيح، والحديث صحيح الإسناد ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٤٥).

(٢) أخرجة الترمذي من رواية عبدالله بن عباس { ، في السنن ٤/ ٦٥١ – ٦٥٢، كتاب صفة القيامة (٣٨)، باب (٤١)، (بدون عنوان)، وقال (هذا حديث حسن غريب من هذا الوحه)، وأخرجه الحاكم في المسندرك ٤/ ١٩٦و كتاب اللباس، وقال(صحيح الاسناد ولم يخرجاء)وقال الذهبي في التلخيص (خالد ضعيف) قال ابو حاتم في العلل ٢/ ١٦٨، كتاب ثواب الاعمال ، الحديث (١٩٩٥)(الناس يرفعونه ، مرفوع عندي صحيح). قال أبو عيسى هذا حديث غريب وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوف وهو أصح عندنا وأشبه والحديث ضعيف الإسناد.انظر: موسوعة التخريج – (١ / ١٣٩٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٩٧، كتاب صفة الجنة (٣٩) باب (٢٥)، وهو ما يلي: باب ما جاء في كلام الحور العين (٢٤)، الحديث (٢٥٦٧)وقال (هذا حديث غريب من هذا الوجه، وهو غير محفوظ والصحيح: ما روى شعبة وغيره، عن منصور، عن ربعي بن خراش، عن زياد بن ظبيان ، عن أبي ذر عن النبي ﷺ . وأبو بكر بن عياش كثير الغلط) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٢٥٦، ضمن معجم عبدالله بن مسعود، الحديث ١٠٤٨٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٥٥ كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل: (روى ابو داود منه الذي كان في السرية فقط)فقط وقال: (رواه الطبراني).والحديث اسناده ضعيف ذكره الألباني في ضعيف سنن الترمذي(١/ ٣٠٠)

(٤٢٢/ ١٣٦٣) وقوله: «**أنهم**» أي أصحاب النبي ﷺ، «**ذبحوا شاة**»، قوله: «**ما بقي منها؟**» جاز كون ما للاستفهام، وجاز كونه للنفي والاستفهام مقدر معه وقولها: «**ما بقي منها إلا كتفها**»، وقوله: «**بقي كلها إلا كتفا**» يدل السياق على أنها كانت صدقة منه عليه الصلاة والسلام؛ لأن عقد الباب قرينة على ذلك أي ما تصدقت به فهو باق، وما بقي عندك فهو غير باق كقوله تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾(١)

(٤٢٤/ ١٣٦٥) قوله: «**أراه**» بضم الهمزة أي أظنه.

---

(١) سورة النحل آية (٩٦).

(٤٢٥/ ١٣٦٦) عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "ثَلَاثَةٍ يُحِبُّهُمْ اللهُ، وَثَلَاثَةَ يُبْغِضُهُمْ اللهُ، فَأَمَّا الَّذِيْنَ يُحِبُّهُمْ اللهُ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمِا فَسَأَلَهُمْ بِاللهِّ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ لقَرَابَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوْهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَا اللهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمُ سَارُوْا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ فَوَضَعُوا رُؤُوْسَهُمْ فَقَامَ أَحَدُهُمْ، يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُوَ آيَاتِيْ، وَرَجُلٌ كَانَ فِيْ سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةِ الَّذِيْنَ يَبْغَضُهُمُ اللهُ: فَالشَّيْخُ الزَّانِيَ، وَالْفَقِيْرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ". (١)

(٤٢٥/ ١٣٦٦) «فسألهم بالله» أي قال لهم: أعطوني بحق الله ولم يقل بحق قرابة بيني وبينكم أي ترك القوم المسؤول منهم خلفه وتقدم فأعطى السائل سراً وسبقهم بهذا الخير فجعله خلفه فالباء في بأعيانهم أي بأشخاصهم وأنفسهم للتعدية.

ويروى «**فخلف**(٢) **رجل عن أيمانهم**» أي تأخر عنهم قام إلى جانب حتى خلا بالسائل فأعطاه سراً، ذ العين قد تطلق على النفس والشمول مما يعدل به أي من كل شيء يقابل، والتملق(٣) من الملق بالتحريك الزيادة في التردد والدعاء والتضرع فوق ما

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٥٣ ضمن مسند أبي ذر الغفاري ﵁ وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٩٨، كتاب صفة الجنة (٣٩)، باب (٢٥) وهو ما يلي باب ما جاء في كلام الحور العين (٢٤)، الحديث (٢٥٦٨)، وقال: (هذا الحديث صحيح) وأخرجه النسائي في المجتبي من السنن ٥/ ٨٤، كتاب الزكاة (٢٣)، باب ثواب من يعطي (٧٥).

(٢) من مادة خلف: خلفه يخلفه: صار خلفه .

انظر: العباب الزاخر - (١ / ٤٠٧) لسان العرب(٩/ ٨٢).

(٣) من مادة ملق: الملق: الود واللطف الشديد، وأصله التليين، وقيل: الملق شدة لطف الود، وقيل: الترفق والمداراة، والمعنيان متقاربان، ملق ملقا وتملق وتملقه وتملق له تملقا وتملاقا أي تودد إليه وتلطف له.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٥٥٦) لسان العرب (١٠/ ٣٤٧).

ينبغي، وفي الحديث: «**ليس من خلق المؤمن الملق**»[١]

أقول: والتوفيق يحمل الثاني على الملق الذي يكون لأجل رياء الناس أو طمعاً فيما في أيديهم، وأول الحديث يشعر بأنه قوله عليه الصلاة والسلام، وقوله: «**قام يتملقني ويتلو آياتي**» يشعر بأنه من قول الله تعالى فلابد من تقدير، أي قال الله: فقام رجل يتملقني ويتلو آياتي.

«**في سرية**» أي في جيش، وختله[٢] تختله أي خدعة واراوغه وختل الذيب الصيد إذا تخفى[٣] له، والمراد بالمختال المتكبر، والظلوم كثير الظلم.

أقوال: اعلم أن مذمة الدنيا التكبير وإن لم يختص بالشيخ والفقير والغني بل كل ذلك منكر بالنسبة إلى الشاب وغيره، لكن إنما خص الشيخ وأخويه بالذكر؛ لأن هذه الخصال فيهم أشد مذمة وأشنع[٤] نكراً إذ الزنا من الشيخ مع فتور قواه وضعف الآلة لم يكن إلا لشدة حرصه وصيرورته ملكة وصفة راسخة فيه.

وكذا التكبر من الفقير مع وجود الفقر الموجب للمسكنة والتواضع والظلم من الغني مع عدم احتياجه إلى الظلم لاستغنائه لم يكن إلا لاستحكام التكبر والظلم في أنفسها أعاذنا الله بلطفه من ذلك.

---

(١) الباب الثامن الجزء التاسع من كتاب مسند الشهاب (٧٥٠)باب ليس من خلق المؤمن الملق النظر: مسند الشهاب (٢/ ٢٠٣)وذكره ابن الجوزي في الموضوعات(١/ ١٥٧)

الحكم على الحديث: حديث موضوع.

(٢) من مادة ختل: الختل: تخادع عن غفلة . ختله يختله ويختله ختلا وختلانا وخاتله: خدعه عن غفلة. انظر: تهذيب اللغة - (٢ / ٤٧٢) لسان العرب (١١/ ١٩٩).

(٣) في نسخة (ط) "اختفى".

(٤) من مادة شنع: الشناعة: الفظاعة، شنع الأمر أو الشيء شناعة وشنعا وشنعا وشنوعا: قبح، فهو شنيع مبالغة شنع والشيء قبحه وعلى فلان فضحه وشوه سمعته. انظر: المعجم الوسيط - (١ / ٤٩٦) لسان العرب (٨/ ١٨٦).

(٤٢٦/ ١٣٦٧) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَا خَلَقَ اللهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيْدُ، فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ، فَعَجِبَتْ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالَ فَقَالُوَا: يَا رَبَّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْحَدِيْدُ، فَقَالُوَا: يَا رَبَّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ النَّارُ، فَقَالُوا: يَا رَبَّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْمَاءُ فَقَالُوَا: يَا رَبَّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ الرِّيحُ فَقَالُوَا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِيْنِهِ يُخْفِيْهَا مِنْ شِمَالِهِ".[1] [غَرِيْبٌ].

(٤٢٦/ ١٣٦٧) وماد[2] «**تميد**» أي مال وتحرك أي طفقت تضطرب وتتحرك ولم تستقر «**فقال بها عليها**» أي فضرب بالجبال على الأرض حتى استقرت. قال[3] ابن الأنباري: إن العرب تستعمل قال لمعان كما مر[4].

وقوله: «**هل من خلقك شيء أشد من الجبال؟**» إلى آخره الصدقة الموصوفة إنما كانت أشد من الريح الأشد مما قبلها؛ لأن صدقة/ [١٨٦/أ] السر تطفئ غضب الرب الذي لا يقابل شيء في الصعوبة والشدة، فإذا عمل الإنسان عملاً توسل إلى إطفائه كان أشد وأقوى من هذه لا جرم ولأن الغرائز المجبول عليها نفس الإنسان من إيثار السمعة وحب الشهرة لا يلينها شيء من هذه الأجرام الشديدة فهي أشد من كل

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٢٤ ضمن مسند انس بن مالك ﷺ، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٥٤-٤٥٥، كتاب تفسير القران (٤٨)، باب (٤٦)، هو مايلي: باب ومن سورة المعوذتين (٩٤)، الحديث (٣٣٩٦) وقال: الحديث غريب لا تعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.والحديث اسناده ضعيف.

(٢) من مادة ماد: ماد الشيء يميد ميدا: تحرك ومال يقال للغصن إذا كان ناعما يهتز: هو يمأد مأدا حسنا. وغصن يمؤود، أي ناعم

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٣٦) لسان العرب (٣/ ٤١١)

(٣) في نسخة (ط،ز) "ذكر".

(٤) انظر النص المحقق.

شديد، وأصعب من كل مريد فإذا سخرها صاحبها واستولى عليها بحيث رضيت بإخفاء/ [أ/ ١٦٢] الصدقة وهي طالبة لشهرتها وإظهارها طبعاً كان صاحبها أشد من الريح التي هي أشد من الماء؛ لأنها تبلعه بلعاً وتمزقه وتفرقه وتشقه شقاً والماء أشد من النار؛ لأنه يطفيها وهي أشد من الحديد؛ لأنها تذيبه وهو من الجبال؛ لأنه يكسرها ويقهرها .

٨- بَابِ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ

مِنْ الصِّحَاحِ:

(٤٢٧/ ١٣٦٨) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُوْلُ". (١)

باب أفضل الصدقة:

(٤٢٧/ ١٣٦٨) قوله: «**ما كان عن ظهر غنى**» أي ما كان مستنداً إلى ظهر قوي من المال يستظهر على النوائب التي تنوبه، أو معنى الغنى هي أن يترك قوت نفسه وعياله ويتصدق بما فضل عن ذلك.

أو قوله: «**ظهر غنى**» كناية عن تمكن المتصدق كقولهم: هو على ظهر سير وراكب متن السلامة ونحو ذلك من الألفاظ التي يعبر بها عن التمكن من المشي والاستواء عليه، أو لفظه الظهر زائدة فإن قلت فقد قال عليه الصلاة والسلام حين سئل عن فضل الصدقة جهد المقل وجهد من مقل.

قلت: الغنى غنيان غنى المال وغنى النفس وذا أفضلها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « **إنما الغنى غنى النفس**»(٢)،وخير الصدقة ما يعتمد على أحد المعنيين، ثم خير ما يعتمد على أحد المعنيين ما يعتمد على غنى النفس وهو جهد المقل،وقد جاء متصدق إلى الرسول

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) متفق عليه من رواية حكيم بن حزام رضي الله عنه، وأخرجه البخاري أيضاً من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، في الصحيح ٣/ ٢٩٤، كتاب الزكاة (٤)، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني...(١٨)، الحديث(١٤٢٦-١٤٢٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٧١٧، كتاب الزكاة (١٢)، باب بيان أن اليد العليا خير ..(٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الزكاة باب ليس الغنى عن كثرة العرض رقم ١٠٥١) وابن ماجه (كتاب الزهد باب القناعة رقم ٤١٣٧) بلفظ: لكن الغنى غنى النفس".

ورواه أحمد رقم ٧٣١٦ بلفظ "ولكن إنما الغنى غنى النفس" كلهم عن أبي هريرة.

ببيضة ذهب فخذفها خذفاً بشدة غضب لما عرف أنه لا يملك غيرها وليس له قوة الصبر، وقال: «**يأتي أحدكم بما يملكه ويقول هو صدقة ثم يقعد يستكفف الناس**»[١].

«**وابدأ بمن تعول**[٢]» أي تقول يقال عال الرجل عياله عولاً وعياله أي قاتهم وأنفق عليهم وهو يحتسبها أي يعتبرها ما يدخر عند الله، والاحتساب طلب الثواب.

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة باب الرجل يخرج من ماله رقم ١٦٧٣، ١٦٧٤) وابن خزيمة في صحيحه رقم ٢٤٤١ والحاكم ١/ ٤١٣ وابن حبان رقم ٣٢٧٢ من حديث جابر.

الحكم على الحديث: صحيح صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وافقه الذهبي.

(٢) من مادة عول تعول أي بمن تمون وتلزمك نفقته من عيالك، فإن فضل شيء فليكن للأجانب . قال الأصمعي: عال عياله يعولهم إذا كفاهم معاشهم. انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٢ / ٣٥٨) لسان العرب (١١/ ٤٨٦)

(٤٢٨/ ١٣٦٩) وَقَالَ: "إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً". (١)

(٤٢٩/ ١٣٧٠) وَقَالَ: "دِيْنَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِيْ سَبِيلِ الله، وَدِيْنَارٌ أَنْفَقْتَهُ/ فِيْ رَقَبَةٍ، وَدِيْنَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِيْنٍ، وَدِيْنَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمَهَا أَجْرا الَّذِيْ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ". (٢)

(٤٣٠/ ١٣٧١) وَقَالَ: "أَفْضَلُ دِيْنَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِيْنَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِيْ سَبِيلِ الله، وَدِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِيْ سَبِيلِ الله". (٣)

(٤٣١/ ١٣٧٢) وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: "يَا رَسُوْلَ الله أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِيَّ أَبِيْ سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: انْفِقِيّ عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ". (٤)

(٤٢٩/ ١٣٧٠) قوله: «**دينار أنفقته في سبيل الله**» أي في الغزو مبتدأ وصف بجملة وخبره الجملة وهي «**أعظمها أجراً**» مع خبره، وإنما كان الإنفاق على الأهل

---

(١) متفق عليه من رواية عبدالله بن مسعود ﷺ أخرجه البخاري في صحيح ٩/ ٤٩٧، كتاب النفقات (٦٩)، باب فضل النفقة على الأهل ...(١)،الحديث (٥٣٥١) وأخرجه مسلم في صحيح ٢/ ٦٩٥، كتاب الزكاة (١٢)، باب فضل الصدقة النفقة على الأقارب...(١٤)، الحديث (٤٨/ ١٠٠٢).

(٢) أخرجه مسلم من رواية ابي هريره رضي الله عنع في صحيح ٢/ ٦٩٢، كتاب الزكاة (١٢)، باب فضل الصدقة على العيال والمماليك...(١٢)، الحديث (٣٩/ ٩٩٤).

(٣) أخرجه مسلم من رواية ثربان ﷺ في الصحيح ٢/ ٦٩١-٦٩٢، كتاب الزكاة(١٢)، باب فضل الصدقة على العيال والمماليك ..(١٢) الحديث (٣٨/ ٩٩٤).

(٤) متفق عليه وأخرجه: البخاري في الصحيح ٣/ ٣٣٨، كتاب الزكاة (٢٤) باب الزكاة على الزوج والأقارب .(٤٨)، الحديث (١٤٦٧). وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٩٥، كتاب الزكاة (١٢)، باب فضل النفقة على الأقارب (١٤)، الحديث (٤٧/ ١٠٠١).

أفضل؛ لأنه صدقة وصلة رحم.

(٤٣٠/ ١٣٧١) قوله: «**أفضل دينار ينفقه الرجل**» أي أفضل الإنفاق هو الإنفاق على هؤلاء الثلاثة.

(٤٣١/ ١٣٧٢) قولها: «**إن أنفق**» بكسر همزة إن وفتحها أيضاً.

(٤٣٢/ ١٣٧٣) وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِّ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَتْ: "انْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِيْ، وَكَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُوْلَ الله فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتَجْزِيءِ الصَّدَقَةِ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِيْ حُجُوْرِهِمَا، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: قَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِاللهِّ، قَالَ: نَعَمْ لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ".[١]

(٤٣٢/ ١٣٧٣) «**ألقت**[٢] **عليها المهابة**[٣] » أي ما كان أحد يستجرئ أن يدخل عليه في داره مهابة لحضرته المحروسة، يقال: فلان في حجر فلان أي في كنفه ومنعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[٤]

«**قال: زينب** » أي وامرأة أخرى ولابد من تقديره ليصح الجوابان.

و«**قال: أي الزيانب؟** » دون أيّة؛ لأنه [لا][٥] يجوز التذكير من مثله والتأنيث قال تعالى: ﴿وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُ﴾[٦] وإنما أخبر عنهما مع أنها نهتا عنه لأنه كان واجباً عليه عند استخبار النبي ﷺ لأن إجابته عليه الصلاة والسلام فرض دون غيره إلا أن يقسم الغير عليه بأن يقول بالله عليك وأقسمت عليك أن تفعل كذا فإن حينئذٍ له أن يجيبه.

---

(١) متفق عليه ، أخرجه، البخاري في الصحيح ٣/ ٣٢٨، كتاب الزكاة(٢٤)، باب الزكاة على الزواج والأقارب... (٤٨)، الحديث(١٤٦٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٩٤-٦٩٥، كتاب الزكاة (١٢، باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين ...(١٤) ، الحديث (٤٥/ ١٠٠).

(٢) في نسخة (ط،ز) "ألقيت".

(٣) من مادة هيب: الهيبة: وهي الإجلال والمخافة . ابن سيده: الهيبة التقية من كل شيء . هابه يهابه هيبا ومهابة.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٤ / ٣٨٨)لسان العرب (١/ ٧٨٩)

(٤) سورة النساء آية (٢٣)

(٥) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة(ط)

(٦) سورة لقمان آية (٣٤)

(٤٣٣/ ١٣٧٤) وَقَالَتْ مَيْمُوْنَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: "يَا رَسُوْلَ الله إِنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ". (١)

(٤٣٤/ ١٣٧٥) وَقَالَتِ عَائِشَةَ < : "يَا رَسُوْلَ الله إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَىَّ أَيِّهِمَا أُهْدِيَ؟ قَالَ: إِلَىَ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابا". (٢)

(٤٣٥/ ١٣٧٦) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: "إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيْرَانَكَ". (٣)

(٤٣٣/ ١٣٧٤) قولها: «**وليدتي**» أي جاريتي.

«**كان أعظم لأجرك**»؛ لأن أخوالها كانوا محتاجين إلى خادم فيكون الإعطاء لهم شيئين إعطاء وتصدقاً، والإعتاق شيئاً واحداً وهو التصدق، ويزيد الإعطاء لهم من حيث أنه صلة فإذاً يكون أعظم أجراً.

(٤٣٥/ ١٣٧٦) وأمره عليه الصلاة والسلام بإكثار الماء في مرقة الطعام وإن كان فيه ذهاب لذته حرصاً على إيصال نصيب منه إلى الجار وإن لم يكن لذيذ، لكن فيه ثواب كثير.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٥/ ٢١٧-٢١٨، كتاب الهبه(٥١)، باب هبه المرأة لغير زوجها..(١٥) الحديث، (٢٥٩٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٩٤، كتاب الزكاة (١٢) باب فضل النفقة والصدقة على الأقارب.. (١٤) الحديث (٤٤/ ٩٩٩).

(٢) أخرجه: البخاري في الصحيح ٥/ ٢١٩،- ٢٢٠، كتاب الهبه (٥)، باب بمن يبدأ بالهدية (١٦)، الحديث (٢٥٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيح ٤/ ٢٠٢، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب النهي من قول: هلك الناس (٤١)، الحديث (١٤٢/ ٢٦٢٥).

مِنْ الْحِسَانِ:

(٤٣٦/ ١٣٧٧) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَهْدَ الْمُقَلْ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُوْلُ". (١)

(٤٣٦/ ١٣٧٧) و«**جهد المقل**(٢)» قدرة تحمله طاقته، و«**المقل**» القليل الماء والذي قل حظه من الدنيا أو الفقير والكل متقارب وقد يكون لفظ الجهد بالضم، والفتح في الحديث، وهو بالضم الوسع والطاقة [وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة](٣) فإما في المشقة والغاية والفتح لا غير خير الصدقة ماقدر عليه المقل الصابر على الجوع أن يعطيه، أو المتصدق بقوت يومه، أو بالفاضل عن يومه، والتوفيق بين هذا الحديث وبين قوله: «**أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى**» أن هذا فيمن لا يصبر على الجوع وذلك في الصابر عليه حتى يؤثر قوته إلى الغير وقد مدح تعالى الأنصار على ذلك بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(٤) أي جوع وفقر، وقد ذكر في تفسير هذه الآية «**أن شخصاً نزل بالنبي ﷺ ولم يكن في حجراته طعام فالتمس من يعطيه طعاماً فذهب به رجل إلى منزله، ولم يكن له إلا طعام نفر واحد فقال لزوجته: أشغلي الأولاد وحدثيهم حتى يناموا ثم اسرجي السراج وقدمي إليه الطعام ثم قومي إلى السراج وخيلي إصلاحه وأطفئيه لنقعد عند الضيف في الظلمة ونجعل أيدينا تجول وألسنتنا تدور يخيل إليه أنا نأكل، ففعلت فأكل**

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٣١٢)، كتاب الزكاة (٣)، باب في الرخصة في ذلك (٤٠)، الحديث (١٦٧٧)، وأخرجه الحاكم في المسندرك ١/ ٤١٤، كتاب الزكاة، باب أفضل الصدقة جهد المقل.

(٢) من مادة جهد: الجهد والجهد: الطاقة، تقول: اجهد جهدك وقيل: الجهد المشقة والجهد الطاقة. وجهد المقل أي قدر ما يحتمله حال القليل المال.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٤٦٠) لسان العرب (٣/ ١٣٣).

(٣) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة(ط،ز)

(٤) سورة الحشر آية (٩)

الضيف حتى شبع ونام الرجل وزوجته وأولاده جياعاً، فلما أصبح ذهب إلى النبي ﷺ وأخبر بما صنع فضحك النبي ﷺ في وجهه وتعجب من صنيعه وقرأ عليه السلام الآية وقال له نزلت فيك»[1]، وفي الجملة يحرم على الفقير والغني أن يصرف قوت عياله على الفقراء ويتركهم جياعاً إلا إذا رضوا وأذنوا له بذلك وإنما قدم عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب التفسير باب ويؤثرون على أنفسهم رقم (٤٨٨٩) ومسلم (كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إيثاره رقم ٢٠٥٤) عن أبي هريرة.

(١٣٧٨/٤٣٧) وقال الصدقة على المسكين صدقةٌ وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة"(١)

(١٣٧٩/٤٣٧) وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ ﷺ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عِنْدِيْ دِيْنَارٌ؟ قَالَ: أُنْفِقَهُ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ؟ قَالَ: أُنْفِقَهُ عَلَى وَالْدِكِ، قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ؟ قَالَ: أُنْفِقَهُ عَلَى أَهْلِكَ، قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ؟ قَالَ: أُنْفِقَهُ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ؟ قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ". (٢)

(١٣٨٠/٤٣٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ/ { ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِيْ سَبِيلِ الله، أَلَّا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوْهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِيْ غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّيَ حَقَّ الله تَعَالَى فِيْهَا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِالله وَلَا يُعْطِيَ بِهِ". (٣)

----

(١) أخرجه أحمد من رواية سلمان بن عامر ﷺ، في المسند ٤/ ٢١٤ ضمن مسند سلمان بن عامر ﷺ، وأخرجه الدرامي في السنن ١/ ٣٩٧، كتاب الزكاة. باب الصدقة على القرابة، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٦-٤٧، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في الصدقة على ذي القربة (٢٦)، الحديث (٨٢)، وأخرجه ابن ماجد في السنن ٥/ ٩٢، كتاب الزكاة (٢٣)باب الصدقة على الاقرب (٨٢) وأخرجه ابن ماجد في السنن ١/ ٥٩١، كتاب الزكاة (٨) باب فضل الصدقة (٢٨)، الحديث ١٨٤٤، وأخرجه الحاكم في المسندرك ١/ ٤٠١، باب أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح، وقال: (صحيح) ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٥١، ضمن مسند أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٢٠-٣٢١، كتاب الزكاة (٣)، باب في صلة الرحم (٤٥) الحديث (١٦٩١)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٥/ ٦٢، كتاب الزكاة (٢٣) باب تفسير ذلك (٥٤)، وهو ما يلي: باب الصدقة عن ظهر غنى(٥٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤١٥، كتاب الزكاة، باب الإعطاء للأقرباء أعظم للأجر، وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٤٥، كتاب الجهاد (٣٢)، باب الترغيب في الجهاد (١)، الحديث (٤)، ولكنه مرسل (عن عطاء بن يسار أنه قال: قال رسول الله ﷺ) ولم يذكر ابن عباس، وأخرجه موصولاً الدارمي في السنن ٢/ ٢٠١- ٢٠٢، كتاب الجهاد، باب أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله، =

(٤٣٨/ ١٣٨١) وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "لَا تَرُدُّوْا الْسَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ"[(١)] وَفِيْ رِوَايَةٍ: "رُدُّوَا الْسَّائِلَ".[(٢)]

(٤٣٧/ ١٣٧٨) في قوله: «**أنفقه على ولدك** » وعلى الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر.

(٤٣٨/ ١٣٧٩) قوله: «**بالذي يتلوه**» أي في الخيرية، «**رجل معتزل**[(٣)]» أي متباعد عن الناس منفرد عنهم إلى موضع قال: من البوادي والصحاري.

«**في غُنَيمةٍ له**» تصغير غنم أي قطيع من الغنم يسير، أو البقر أو غيرهما من الدواب.

= وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٨٢، كتاب فضائل الجهاد (٢٣)، باب ما جاء أي الناس خير (١٨)، الحديث (١٦٥٢)، وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث من غير وجهٍ عن ابن عباس عن النبي ﷺ) وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٥/ ٨٣- ٨٤، كتاب الزكاة (٢٣)، باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به (٧٤).

(١) أخرجه بهذا أحمد من رواية حواء أم بجيد جدة عمرو بن معاذ < ، في المسند ٦/ ٤٣٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٢٣، كتاب صفة النبي ﷺ(٤٩)، باب ما جاء في المسكين (٥)، الحديث (٨)، وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٣٥ ضمن مسند حواء جدة عمرو بن معاذ < ، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٠٧، كتاب الزكاة (٣)، باب حق السائل (٣٣)، الحديث (١٦٦٧)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٢-٥٣، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في حق السائل (٢٩)، الحديث (٦٦٥)، وقال: حديث بُجيْد حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن كتاب الزكاة (٢٣)، باب رد السائل (٧٠)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص٢١١، كتاب الزكاة (٧)، باب إعطاء السائل ولو ظلفاً محرقا(١٨)، الحديث (٨٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤١٧، كتاب الزكاة، باب تأكيد الإعطاء للسائل، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه ا لذهبي.

(٣) من مادة عزل: عزل الشيء يعزله عزلا وعزله فاعتزل وانعزل وتعزل: نحاه جانبا فتنحى .. واعتزل الشيء وتعزله، ويتعديان بعن: تنحى عنه .

انظر: القاموس المحيط – (١ / ١٣٣٣)لسان العرب (١١/ ٤٤٠).

قوله: «**رجل يسأل بالله ولا يعطي به**» أي يقول الفقير لشخص بالله أعطني ولا يعطي الرجل المسئول منه بالله شيئاً.

(٤٣٨/ ١٣٨١) قوله: «**ولو بظلف محرق**» أراد به المبالغة في برد السائل بأدنى ما تيسر، ولم يرد به صدور الفعل من المسئول منه فإن الظلف المحرق غير منتفع به.

(٤٣٩/ ١٣٨٢) وَقَالَ: "مِنَ اسْتَعَاذَكُمْ بِالله فَأَعِيْذُوْهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِالله فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيْبُوْهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوْفا فَكَافِئُوْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوْا مَا تُكَافِئُوْنَهُ فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوْهُ".[1]

(٤٤٠/ ١٣٨٣) وَقَالَ: "لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ الله إِلَّا الْجَنَّةُ".[2]

(٤٣٩/ ١٣٨٢) ومن استعاذ بالله إلى من التجأ إليكم من شر أحد واستغاث لديكم مثل أن يقول: بالله ادفعوا عني شر فلان وإيذائه فأغيثوه واحموه تعظيماً لاسم الله تعالى.

«**تروا**» أن تظنوا أي كرر الدعاء حتى تظنوا أن قد أديتم حقه، وقد جاء في حديث آخر: «**من صنع إليكم معروفاً فقال: جزاك الله خيراً فقد أبلغ**[3] **في الثناء**»[4]

----

(١) أخرجه أحمد من رواية عبدالله بن عمر { ، في المسند ٢/ ٦٨ ضمن مسند عبدالله بن عمر، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص٨٧، باب من صُنِع إليه معروفٌ فليكافئه (١١٠)، الحديث (٢١٦)، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣١٠، كتاب الزكاة (٣)، باب عطية من سأل بالله (٣٨)، الحديث (١٩٧٢)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٥/ ٢٨، كتاب الزكاة (٢٣)، باب من سأل بالله عز وجل (٧٢)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٥٠٦، كتاب البر والصلة (٣٣)، باب شكر المعروف (١٧)، الحديث (٢٠٧١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٤١، كتاب الزكاة، باب حكم من سأل بالله واستعاذ بالله، وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود من رواية جابر ﷺ في السنن ٢/ ٣٠٩- ٣١٠، كتاب الزكاة (٣)، باب كراهية المسألة بوجه الله (٣٧)، الحديث _١٦٧١)، وقال المنذري مختصر سنن أبي داود في ٢/ ٢٥٢-٢٥٣: (في إسناده "سليمان بن معاذ" قال الدارقطني: سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم، وذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث في ترجمة سليمان بن قرم، وقال: هذا الحديث لا أعرفه من محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم...، وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحدٍ).

(٣) في نسخة (ط) "بلغ".

(٤) أخرجه الترمذي (كتاب البر والصلة باب ما جاء في الثناء بالمعروف رقم ٢٠٣٥) والنسائي في الكبرى (عمل اليوم والليلة رقم ١٨٠) وابن حبان في صحيحه عن أسامة بن زيد بلفظ: من صنع إليه معروف =⇦

فهذا يد على أن من قال هذا القول فقد أدى حقه، وإن كان معرفه كثيراً.

وكانت عادة عائشة < إذا دعى لها السائل أن تجيبه بمثل ما دعى لها ثم تعطيه من المال فقيل لها: أتعطين السائل شيئاً وتدعين له بمثل ما يدعو لك؟ فقالت: ولو لم أدع له لكان حقه بالدعاء لي أكثر من حقي بالصدقة عليه فأدعو له مثل دعائه لتخلص لي صدقتي.

(٤٤٠/ ١٣٨٣) «**ولا تسألوا**» يروي مفرداً مخاطباً معلوماً، وغائباً مجهولاً نهياً ونفياً، في معناه أي لا ينبغي أن يقال: يا فلان أعطني شيئاً بوجه الله أو بالله، فإن اسمه أعظم من أن يسأل به متاع الدنيا، بل اسألوا به الجنة مثل أن يقال: يا ربنا نسألك الجنة بوجهك الكريم.

= فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء.

الحكم على الحديث: قال الترمذي: حسن جيد، وصححه ابن حبان وقال محقق الكتاب شعيب الأربوط في تخريجه: إسناده صحيح.

٩- بَابُ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ

مِنْ الْصِّحَاحِ:

(٤٤١/ ١٣٨٤) قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا".(١)

(٤٤٢/ ١٣٨٥) وَقَالَ: "إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهُ".(٢)

(٤٤٣/ ١٣٨٦) وَقَالَ: "الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِيْ يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ، كَامِلًا، مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِيْ أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِيْنَ".(٣)

باب: قد اختلفت ترجمة هذا الباب ففي بعض النسخ هكذا باب من الصحاح وفي بعضها باب نفقة المرأة من مال زوجها.

(٤٤١/ ١٣٨٤) قوله: «**غير مفسدة**» أي غير مسرفة في التصدق.

---

(١) متفق عليه من رواية عائشة أم المؤمنين < ، أخرجه: البخاري في الصحيح ٣/ ٣٠٢، كتاب الزكاة (٢٤)، باب أجر الخادم إذا تصدق ..(٢٥)، الحديث (١٤٣٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٧١٠، كتاب الزكاة (١٢)، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها ...(٢٥)، الحديث (٧٩/ ١٠٢٣).

(٢) متفق عليه من رواية أبي هريرة ﵁، أخرجه: البخاري في الصحيح ٩/ ٥٠٤، كتاب النفقات (٦٩)، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ..(٥)، الحديث (٥٣٦٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٧١١، كتاب الزكاة (١٢)، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (٢٦)، الحديث (٨٤/ ١٠٢٦).

(٣) متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري ﵁، أخرجه: البخاري في الصحيح ٣/ ٣٠٢، كتاب الزكاة (٢٤)، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه ..(٢٥)، الحديث (١٤٣٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٧١٠، كتاب الزكاة (١٢)، باب أجر الخازن الأمين (٢٥)، الحديث (٧٩/ ١٠٢٣).

قد فسر الخطابي هذا الحديث بما إذا أخذت من مال زوجها أكثر من مستحقها من نفقتها وتصدقت به ورضي هو بذلك يكون الأجر بينهما[1] نصفين نصف لها بما تصدقت به من نفقتها ونصف له بما تصدقت به أكثر من نفقتها؛ لأن الأكثر حق الزوج.

أقول: وفيه نظر؛ لأن هذا إنما يستقيم إن لو تصدقت بمجموع نفقتها وكان الأكثر مساوياً له، وإن لم يرض فعليها عزم الأكثر.

(٤٤٢/ ١٣٨٥) وقيل: القول أنه[2] إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير إذنه فلها نصف أجره جار على عادة أهل الحجاز لإذنهم الزوجة والخادم في الإنفاق للضيف لاسيما وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لا توعي فيوعي الله عليك**»[3]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**نعم الأجر بينكما نصفان**»[4] حين قيل له: «**أتصدق من مال زوجي بشيء؟**» وإلا فالمذهب أنه لا يجوز لها تنفق شيئاً إلا بالإذن كما سيأتي في الحديث الآخر[5]، ويأثمان بفعل ذلك، نعم المرأة يجوز لها أن تنفق على أولاد زوجها الصغار من غير إذنه.

(٤٤٣/ ١٣٨٦) وكون الخازن أحد المتصدقين بشروط في الحديث بأربعة شروط:

أحدها: الإذن لقوله: «**ما أمر به**».

---

(١) في نسخة (ط) "عليهما".

(٢) في نسخة (ط،ز) "بأنه".

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة باب الصدقة فيما استطاع رقم ١٤٣٤) ومسلم (كتاب الزكاة باب الحث على الإنفاق وكراهية الإحصاء رقم ١٠٢٩) عن أسماء.

(٤) أخرجه مسلم (كتاب الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه رقم ١٠٢٥) عن عمير مولى آبي اللحم بلفظ: سألت رسول الله أأتصدق من مال موالي شيء؟ قال: "نعم والأجر بينكما نصفان".

(٥) لم يذكر حديثاً بعد ذلك يدل على هذا المعنى.

الثاني: أن لا ينقص مما أمر به لقوله: «**كاملاً مؤخراً**».

الثالث: طيب قلبه بالتصدق إذ بعض الخازنين والخدام قد لا يرضون بما أمروا به من التصدق وحينئذٍ فلا يثاب، بل التصدق بمال نفسه ونفسه غير طيبة به لا يثاب بصدقته تلك.

الرابع: أن يعطي الصدقة إلى المسكين الذي أمر صاحب المال بدفعه إليه/ [ب/ ١٦٧] ولا يدفعه إلى مسكين آخر، فـ«**الخازن**» مبتدأ و«**المسلم**» وأخواه صفات له، و«**أحد المتصدقين**» خبره، وكان أحدهما لسعيه وامتثال ما أمر به والأخذ إلا ضروب المال.

(٤٤٤/ ١٣٨٧) وَقَالَتِ عَائِشَةَ < : "إِنِ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "إِنْ أُمِّيَّ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ". [(١)]

مِنْ الْحِسَانِ:

(٤٤٥/ ١٣٨٨) عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "سُمِعَتْ رَسُوْلُ الله ﷺ يَقُوْلُ فِيْ خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُوْلَ الله وَلَا الْطَّعَامُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا". [(٢)]

(٤٤٦/ ١٣٨٩) وَعَنْ سَعْدِ أَنَّهُ قَالَ: "لَمَّا بَايَعَ رَسُوْلَ الله ﷺ الْنِّسَاءَ قَالَتْ امْرَأَةٌ: إِنَّا كُلَّ عَلَىَ آبَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: الْرُّطَبَ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِيَنَّهُ". [(٣)]

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٣/ ٢٥٤، كتاب الجنائز (٢٣)، باب موت الفجاءة البغتة (٩٥)، الحديث (١٣٨٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٩٦، كتاب الزكاة (١٢)، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (١٥)، الحديث (٥١/ ١٠٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ١٥٤، ضمن مسند أبي أمامة الباهلي ﷺ، الحديث (١١٢٧)، مطولاً، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩/ ١٢٨-١٢٩، كتاب الصدقة، باب ما يحل للمرأة من مال زوجها الحديث (١٦٦٢١)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٧-٥٨، كتاب الزكاة (٥)، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (٣٤)، الحديث (٦٧٠)، وقال: (حديث أبي أمامة حديث حسن)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٩٣-١٩٤، كتاب الزكاة، باب من حمل هذه الأخبار.

(٣) أخرجه أبوداود في السنن ٢/ ٣١٦-٣١٧، كتاب الزكاة (٣)، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها (٤٤) الحديث (١٦٨٦) وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ١٣٤، كتاب الأطعمة من طريقين، طريق أبي داود، وأخرى، وقال عن طريق أبي داود (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي كذلك من الطريقين نفسيهما في السنن الكبرى ٤/ ١٩٣، كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها. لكن ابن أبي حاتم أخرج الحديث في العلل ٢/ ٣٠٥، كتاب الأدب والطب، الحديث (٢٤٢٦) ونقل عن أبيه قوله في طريق أبي داود (هذا حديث مضطرب) وعزاه السيوطي في جمع الجوامع ١/ ٤١٧، لعبد بن حميد، وللبزاز، وليحيى بن عبدالحميد الحماني في مسنده، وللبغوي في معجم الصحابة، ولابن منده.

(٤٤٤/ ١٣٨٧) قوله: «**افتتلت**[١] **نفسها**» أي أخذت فلتة أي بغتة أي ماتت فجأة ولم يقدر على الكلام والوصية بالتصدق وهذا يدل على أن الصدقة عن الميت تنفعه وعليه العلماء، قالوا: لا يصل إليه إلا الصدقة والدعاء.

(٤٤٥/ ١٣٨٨) قوله: «**ذلك أفضل أموالنا**» أي الطعام أفضل أموالنا فإذا لم يجز التصدق بشيء بغير إذن فكيف يجوز التصدق بالأفضل من دون إذن.

(٤٤٦/ ١٣٨٩) و«**الكل**»[٢] المثقل والعيال وأراد عليه الصلاة والسلام بـ«**الرطب**» بفتح الراء والطاء الساكنة ما لا يدخر ولا يبقى كالفواكه والبقول والأطبخة واللبن، وخصه عليه الصلاة والسلام؛ لأن رطبه أيسر والفساد إليه أسرع فإذا ترك ولم يؤكل هلك ورمي به فوقعت المسامحة بترك الاستئذان فيه، وأن يجري على العادة المستحسنة فيه بخلاف اليابس؛ لصلوحه للخزن والإدخار وهو المعني من قوله عليه الصلاة والسلام: « **إذا أنفقت المرأة بغير إذن زوجها فلها نصف أجره**»[٣]

وكان هذا خاص بما بين الآباء والأمهات والأولاد والأزواج والزوجات كما في الحديث والله أعلم.

ومنهم من قال: بأخص من هذا وقصر ذلك على الآباء والأمهات والأولاد أما الأزواج والزوجات فليس لواحد منهما أن يتصرف في ملك الآخر بغير إذنه وهو

---

(١) من مادة فتل: الفتل: لي الشيء كليك الحبل وكفتل الفتيلة . يقال: انفتل فلان عن صلاته أي انصرف، ولفت فلانا على رأيه وفتله أي صرفه ولواه، وفتله عن وجهه فانفتل أي صرفه فانصرف.

انظر: أساس البلاغة - (١ / ٣٤٣) لسان العرب (١١/ ٥١٤)

(٢) من مادة كلل: كل يكل كلا وكلالا وكلالة الأخيرة عن اللحياني: أعيا . وكللت من المشي أكل كلالا وكلالة أي أعييت.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥ / ١٨١١) لسان العرب (١١/ ٥٩١)

(٣) أخرجه البخاري (كتاب البيوع باب أنفقوا من طيبات ما كسبتم رقم ٢٠٦٦) عن أبي بلفظ: إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره".

خلاف صريح الحديث.

وقيل: يجوز لهن أن يأكلن من أموال آبائهن وأبنائهن وأزواجهن بقدر نفقتهن، أما الإهداء والتصدق فلا إلا بإذن علم ذلك من الأحاديث [التي صح ورودها][1] في هذا الباب.

---

(١) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة(ط)

١٠- بَابُ مَنْ لَا يَعُوْدُ فِيْ الصَّدَقَةِ

مِنْ الصِّحَاحِ:

(٤٤٧/ ١٣٩٠) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: "حُمِّلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِيْ سَبِيلِ الله فَأَضَاعَهُ الَّذِيْ كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ إِنَّ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَم، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِيْ صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُوْدُ فِيْ قَيْئِهِ"[١] وَفِيْ رِوَايَةٍ: "لَا تَعُدْ فِيْ صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِيْ صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِيْ قَيْئِهِ".[٢]

(٤٤٨/ ١٣٩١) عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ: "كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ الله إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيْرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ الله إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُوْمُ عَنْهَا؟ قَالَ: صَوْمِيَ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّيْ عَنْهَا".[٣]

باب لا يعود الرجل في صدقته:

وفي بعض النسخ باب من لا يعود في الصدقات.

(٤٤٧/ ١٣٩٠) قوله: «حملت[٤] على فرس في سبيل الله» أي جعلت فرساً

---

(١) متفق عليه من رواية عمر بن الخطاب ﷺ، أخرجه: البخاري في الصحيح ٦/ ١٣٩-١٤٠، كتاب الجهاد (٥٦) باب إذا حمل على فرسٍ فرآها تباع (١٣٧)، الحديث (٣٠٠٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٢٣٩، كتبا الهبات (٢٤)، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به .. (١) الحديث ٢/ ١٦٢٠).

(٢) متفق عليه من رواية عمر ﷺ، أخرجه: البحاري في الصحيح ٣/ ٣٥٣، كتاب الزكاة ٢٣)، باب هل يشتري صدقته .. (٥٩)، الحديث (١٤٩٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٢٤١، كتاب الهبات (٢٤)، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ...(٢)، الحديث (٧/ ١٦٢٢)..

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٨٠٥، كتاب الصيام (١٣)، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧)، الحديث (١١٤٩/١٥٧).

(٤) من مادة حمل: الحمولة، بالفتح، ما يحتمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليها الأحمال أو لم تكن ⇐

حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين وتصدقت بها عليه «**فأضاعه**» أي أساء سياسته والقيام بكفله من سقيه وعلفه وإرساله للرعي حتى صار كالشيء الضائع الهالك، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن شرائه احترازاً من محاباة المنتهب في الثمن استحياء من الواهب فربما يبيعه منه رخيصاً استحياءً منه فيكون العائد في صدقته.

(٤٤٨/ ١٣٩١) والضمير في «**وإنها**» لأمها وفي «**ردها**» للجارية وأكثر أهل العلم الأئمة الأربعة على أن الشخص إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له، وقال بعض: قد جعلها لله فإذا أورثها يجب صرفها في مثلها.

والشافعي[(١)] وكثير من العلماء على أن من وجب عليه صوم فمات ولم يقض فإنه لا يصام عنه، وأولوا القضاء في الحديث بالإطعام عن كل مد يوماً، وأوجب أحمد القضاء على الولي عملاً بظاهر الحديث[(٢)] وأما الحج فيجوز عن الميت بالاتفاق.

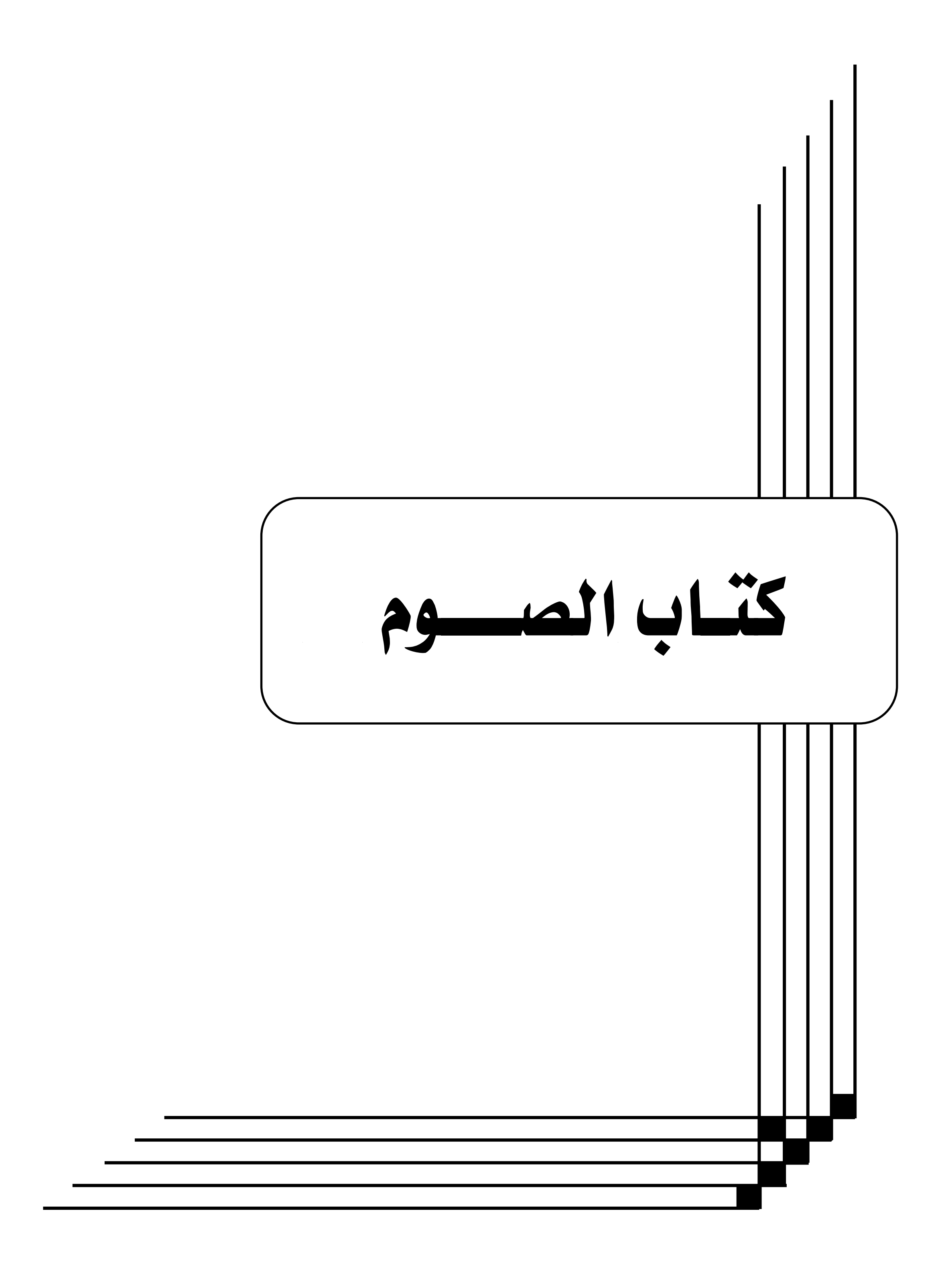
= كالركوبة .

انظر: أساس البلاغة - (١ / ٩٨) لسان العرب (١١/ ١٨٢)

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣) والأم (٢/ ١٠٤)

(٢) قال: وكل موضع قلنا يقضي عنه الولي فإنه على سبيل الندب لا الوجوب.

انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٤٣٠)



كتاب الصوم

[١ - بَابُ]

مِنْ الْصِّحَاحِ:

(٤٤٩/ ١٣٩١) قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: "إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْسَّمَاءِ- وَفِيْ رِوَايَةٍ- فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ- وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الْشَّيَاطِيْنُ"[١] وَفِيْ رِوَايَةٍ: "فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْرَّحْمَةِ"[٢].

كتاب الصوم

(٤٤٩/ ١٣٩١) فتح أبواب السماء كناية[٣] عن تواتر[٤] نزول الرحمة وتوالي صعود الطاعة بلا مانع ولا معاوق، ويؤيد ما روي من قوله: «**وفتحت له أبواب الرحمة**».

وفتح أبواب الجنة كناية عن ما يؤدي ويهيئ إلى دخولها،وتغليق أبواب النيران

----

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ١١٢، كتاب الصوم (٣٠)، باب هل يقال رمضان (٥)، الحديث (١٨٩٩)، واللفظ له وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٧٥٨، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل شهر رمضان (١)، الحديث (٢/ ١٠٧٩)، ورواية: "فتحت أبواب الجنة" عندهما أيضاً، أخرجها: البخاري في المصدر نفسه، الحديث (١٨٩٨)، ومسلم في المصدر نفسه، الحديث (١/ ١٠٧٩).

(٢) هذا لفظ مسلم، الحديث (٢/ ١٠٧٩).

(٣) من مادة كني: الكناية: أن تتكلم بشيء وتريد غيره . وكنى عن الأمر بغيره يكني كناية: يعني إذا تكلم بغيره مما يستدل عليه .

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٤٧٧) لسان العرب (١٥/ ٢٣٣).

(٤) من مادة وتر: التواتر: أن يحدثه واحد عن واحد، وكذلك خبر الواحد مثل المتواتر . والمواترة: المتابعة، ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة، وإلا فهي مداركة ومواصلة .

انظر: التعاريف - (١ / ٢١٢) لسان العرب (٥/ ٢٧٥)

كناية عن انتفاء[١] ما يدخل إليها.

إذ الصائم يتنزه عن كبائر الذنوب ويغفر له ببركة الصوم صغائرها، وتصفيد[٢] الشياطين بالسلاسل عن امتناع تسويل[٣] النفوس، واستصفائها[٤] عن قبول وسوستهم[٥]،

(٤٥٠/ ١٣٩٢)قالَ: "فِيْ الْجَنَّةِ ثَمانِيَةُ أَبْوابٍ، فِيْهَا بَابٌ مَا يُسَمَّىْ الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَا الْصَّائِمُوْنَ"[٦].

(٤٥١/ ١٣٩٣) وَقَالَ: " مَنْ صَامَ [شَهْرُ] رَمَضَانَ إِيْمَانَا وَاحْتِسَابَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانٍ وَاحْتِسَابَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ

---

(١) من مادة نفي: نَفَى الشيء ينفي نفياً، أي تنحّى انتفى منه: تبرأ . ونفى الشيء نفيا: جحده .
انظر: تهذيب اللغة - (٥ / ٢١٢) لسان العرب (١٥/ ٣٣٧)

(٢) في نسخة (ط) "وتقيد".

(٣) من مادة سول: سولت له نفسه كذا زينته له سول له الشيطان أغواه والتسويل تحسين الشيء وتزيينه وتحبيبه إلى الإنسان ليفعله أو يقوله سول له الشيطان ونفسه أمراً: سهل له وزين، وهذا من تسويلات الشياطين..
انظر: أساس البلاغة (١ / ٢٣٢) المحكم والمحيط الأعظم (٨ / ٦١٢)لسان العرب (١١/ ٣٥٠)

(٤) في نسخة (ط) "استعصائها".

(٥) من مادة وسوس: الوسوسة والوسواس: الصوت الخفي من ريح . والوسواس: صوت الحلي وهي حديث النفس . يقال: وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواسا .
انظر: أساس البلاغة - (٢ / ١٦) لسان العرب (٦/ ٢٥٤)

(٦) متفق عليه من رواية سهل بن سعدٍ ﷺ، أخرجه: البخاري في الصحيح ٦/ ٣٢٨، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب صفة أبواب الجنة (٩)، الحديث (٣٢٥٧)، واللفظ له، وفي ٤/ ١١، كتاب الصوم (٣٠)، باب الريان للصائمين (٤)، الحديث (١٨٩٦)، بلفظ " إن في الجنة باباً " وأخرج مسلم هذا اللفظ أيضاً في الصحيح ٢/ ٨٠٨، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل الصيام، الحديث (١٦٦/ ١١٥٢).

الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[(١)].

إذ بالصوم تتكسر القوة الحيوانية التي هي مبدأ الشهوة والغضب الداعين[(٢)] إلى أنواع المعاصي، وتنبعث القوة العقلية إلى الطاعات.

(٤٥٠/ ١٣٩٢) و«الريان[(٣)]» **ضد العطشان.**

(٤٥١/ ١٣٩٣) قوله: «**من صام رمضان إيماناً**» أي تصديقاً بالله وبوعده وحقية فرضه صومه لا خوفاً واستحياء من الناس.

«**واحتساباً**[(٤)]» أي طلباً للأجر من الله بالصبر على المأمور، طيبة به نفسه غير كارهة له ولا مستثقلة لصيامه ولا مستطيله لأيامه.

والمراد من قيامه قيام لياليه، أو بعضاً من لياليه بصلاة التراويح وغيرها من الطاعات.

---

(١) لفظ هذا الحديث ملفق من عدة أحاديث عند الشيخين من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجها البخاري في الصحيح ١/ ٩٢، كتاب الإيمان (٢)، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان (٢٨)، الحديث (٣٨)، وباب تطور قيام رمضان من الإيمان (٢٧)، الحديث (٣٧)، وفي ٤/ ١١٥، كتاب الصوم (٣٠) باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية (٦)، الحديث (١٩٠١)، وأخرجها مسلم في الصحيح ١/ ٥٢٤، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الترغيب في قيام رمضان (٥)، الحديث (١٧٥/ ٧٦٠).

(٢) في نسخة (ط،ز)"الداعيين".

(٣) من مادة روي: والريان: ضد العطشان، ورجل ريان وامرأة ريا من قوم رواء.

انظر: الصحاح (٦ / ٢٣٦٤) المعجم الوسيط - (١ / ٣٨٤)لسان العرب (١٤/ ٣٤٥)

(٤) من مادة حسب: احتسب فيه احتسابا، والاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الحسبة بالكسر، وهو الأجر.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ١٠٩) لسان العرب (١/ ٣١٤)

(٤٥٢/ ١٣٩٤) وَقَالَ: "كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةَ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يُدْفَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي- وَقَالَ- لِلْصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٍ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيْحِ الْمِسْكِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنَّهُ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّيَ امْرُؤٌ صَائِمٌ[(١)].

(٤٥٢/ ١٣٩٤) ولما كان المراد بقوله: «**كل عمل ابن آدم**» الحسنات من الأعمال، وضع الحسنة في الحديث موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ.

قيل: وجاز أن يكون الضمير العائد إلى المبتدأ محذوفاً[(٢)]، أي كل عمله يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى آخره واللام في الحسنة نائبة عن الضمير، أي حسنته.

أقول: الأحسن أن يجعل العائد ضميراً في يضاعف وأن يجعل الحسنة بعشر أمثالها مبتدأ وخبراً، والجملة بيان لكيفية المضاعفة.

والحسنة هي فعل يستحسنه ويرتضيه الشرع، والمضافعة بعشر أمثالها لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[(٣)] يعني كل طاعة وخير إن لم يكن رياء[(٤)] ونفاقاً أقل ما يعطي به صاحبها عشراً وقد يزاد إلى سبع مائة ضعف.

----

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري في الصحيح ٤/ ١١٨، كتاب الصوم (٣٠)، باب هل يقول إني صائم إذا شُتم (٩)، الحديث (١٩٠٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٨٠٧، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل الصيام (٣٠)، الحديث (١٦٤/ ١١٥١)، و(١٦٣/ ١١٥١).

(٢) قاله الفقاعي [أ/ ٧١].

(٣) سورة الأنعام آية (١٦٠).

(٤) من مادة رأي: راءيت الرجل مراآة ورياء: أريته أني على خلاف ما أنا عليه . وومنه(الذين هم يراؤون) يعني المنافقين أي إذا صلى المؤمنون صلوا معهم يراؤونهم أنهم على ما هم عليه والاسم الرياء . يقال: فعل ذلك رياء وسمعة.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٣٤٨) لسان العرب (١٤/ ٢٩٦)

والضعف[1] المثل، لقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾[2] وسبب الزيادة في عشرة إلى سبع مائة، إما لكمال الخلاص والتصدق[3]، وإما لشدة احتياج الفقير[4]، وقد يزاد الثواب عن سبعمائة كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾[5]

ومفعول قال الله هو قوله: «**إلا الصوم**» إلى آخره فقط.

قيل: ويمكن أن يكون تمام الحديث مفعولاً لقال الله أي قال الله تعالى: «**كل عمل ابن آدم إلى آخره**».

وذكروا في تخصيص الصوم والجزاء عليه بنفسه تعالى وإن كانت العبادات كلها له وجزاؤها منه وجوهاً،/ [أ/ ١٦٨] مدارها كلها على أن الصوم سرٌّ بينه تعالى وبين العبد؛ لأنه نية وترك الطعام، والملائكة الكتبة لا يطلعون على ما لا عمل فيه فلا يطلع عليه سواه، فلا يكون العبد صائماً حقيقة إلا وهو مخلص في الطاعة، وهذا وإن كان كما قالوا لكن غير الصوم من العبادات تشاركه[6] في سر الطاعة كالصلاة على غير طهارة أو في ثوب نجس ونحو ذلك من الأسرار المقترنة من العبادات التي لا يعلمها

----

(١) من مادة ضعف: الضعف في كلام العرب: أصله المثل إلى ما زاد، وليس بمقصور على مثلين، فيكون ما قاله أبو عبيد صوابا، يقال: هذا ضعف هذا أي مثله، وهذا ضعفاه أي مثلاه، وجائز في كلام العرب أن تقول هذا ضعفه أي مثلاه، وثلاثة أمثاله لأن الضعف في الأصل زيادة غير محصورة.

انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (٥ / ٣٣٨) لسان العرب (٩/ ٢٠٥).

(٢) سورة البقرة آية (٢٦١).

(٣) في نسخة (ط،ز)"إخلاص المتصدق".

(٤) في نسخة (ط) "الفقراء"،وفي نسخة (ز) "الفقر".

(٥) سورة البقرة آية (٢٦١).

(٦) في نسخة (ط،ز)"يشاركه".

[إلا الله][1] وصاحبها.

قيل: وأحسن ما سمع في تأويل هذا الحديث، أن جميع العبادات التي يتقرب بها العباد إلى الله تعالى من صلاة وحج وصدقة واعتكاف ودعاء وقربان[2] وهدى وغير ذلك من أنواع العبادات قد عبدها المشركون آلهتهم، ولم يسمع أن طائفة منهم ومن أرباب[3] النِحل في الأزمان المتقادمة عبدت آلهتها بالصوم ولا تقربت به إليها ولا عرف كون الصوم من العبادات إلا من جهة الشرائع[4]، فلذا قال تعالى: «**والصوم لي وأنا أجزي به**» أي لم يشاركني فيه أحد ولا عبد به غيري فأنا حينئذٍ أجزي به وأتولى الجزاء عليه على قدر اختصاصه بي لا أكله إلى ملك مقرب، أقول: ويمكن أن يقال أن في الصوم تشبهاً أكثر بالحضرة الإلهية من حيث التنزه والتعبد عن المطعم والمشرب والمنكح.

فلذا قال تعالى: «**الصوم لي**»، وقد جب الله تعالى الأبدان على أن تكون دائمة التحلل[5] مفتقرة إلى البذل، فإذا احتبس عن البذل البدن أفضى به ذلك إلى التهوك

---

(١) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ط،ز).

(٢) من مادة قرب: القربان، بالضم: ما قرب إلى الله عز وجل . وتقربت به، تقول منه: قربت قربانا . وتقرب إلى الله بشيء أي طلب به القربة عنده تعالى كل ما يتقرب به إلى الله عز وجل من ذبيحة وغيرها.

انظر: المعجم الوسيط – (٢ / ٧٢٣)لسان العرب (١/ ٦٦٤)

(٣) من مادة ربب: الرب: هو الله عز وجل، هو رب كل شيء أي مالكه، وله الربوبية على جميع الخلق والجمع أرباب وربوب،والمراد بالأرباب هنا الأصحاب.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ١٣٠) لسان العرب (١/ ٣٩٩).

(٤) قاله الفقاعي [أ/ ٧١].

(٥) من مادة حلل: أتحلل أي أستثني . ويقال: تحلل فلان من يمينه إذا خرج منها بكفارة أو حنث يوجب الكفارة

انظر: أساس البلاغة – (١ / ٩٦)لسان العرب (١١/ ١٦٩).

والتحول وصادر بذلك معرضاً للتلف[١] لما يصيبه من مضض[٢] الجوع وحرقة العطش.

فالصائم إذا آثر[٣] ذلك مستسلماً لربه كان أحرى بأن يجازي من قبله تعالى بلا توسط؛ لأن جزاه يحيل أن يحصى بالمقادير ويوعى في المزايين[٤][٥] بل لا يحصيه غيره تعالى فلذا قال: «**فأنا أجزي به**»؛ لأنه تعالى هو العالم بجزائه دون غيره.

والـ«**فرحة**»[٦] فَعله للمرة من الفرح وهو انشراح الصدر بما يسنح[٧] من الأمور المسرة، والـ«**فرحة** » التي عند الفطر إما سروره بما وفق له من إتمام الصوم الموعود عليه الثواب الجزيل، أو سروره للطعام والشراب لما بلغ منه الجهد.

---

(١) من مادة تلف: التلف الهلاك والعطب في كل شيء . تلف يتلف تلفا، فهو تلف.
انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٣٣٣) لسان العرب (٩/ ١٨).

(٢) من مادة مضض: المض: الحرقة، مضني الهم والحزن والقول يمضني مضا ومضيضا وأمضني: أحرقني وشق علي . والهم يمض القلب أي يحرقه.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٨ / ١٦٧) المحيط في اللغة - (٢ / ١٩٢) لسان العرب (٥/ ٤١٠).

(٣) من مادة أثر: الاسم من آثر يؤثر إيثارا إذا أعطى، آثره إيثارا اختاره وفضله ويقال آثره على نفسه والشيء بالشيء خصه به وجعله يتبع أثره
انظر: المعجم الوسيط - (١ / ٥) لسان العرب (٤/ ٨).

(٤) في نسخة (ط) "الميزان"، وفي نسخة (ز) "الموازين".

(٥) من مادة وزن: الميزان الكتاب الذي فيه أعمال الخلق وجاء في الخبر أنه ميزان له كفتان .
انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٢١٣) لسان العرب (١٣/ ٤٧٧).

(٦) من مادة فرح: الفرح: نقيض الحزن وهو أن يجد في قلبه خفة والفرح والفرحة: المسرة .
انظر: القاموس المحيط - (١ / ٢٩٨) لسان العرب (٢/ ٥٤١).

(٧) في نسخة (ط،ز) "سنح".

وبهذا يشعر قوله عليه الصلاة والسلام « **إذا أفطر الصائم ذهب الظمأ وابتلت العروق**[١] **وبقي الأجر**».

والـ«**فرحة**» التي «**عند لقاء ربه**» وإعطائه جزاء صومه فإنه إذ ذاك يفرح فرحاً لا يبلغ أحَد كنهه[٢].

خلف[٣] فم الصائم يخلف خلوفاً، أي تغير.

وهذا تفصيل لما يكره من الصائم على الميت أطيب مستلذ من جنسه فكيف بما ليس بمكروه،ومعنى كونه «**أطيب** عنده «**من ريح المسك**» إلينا والرضى بفعله لئلا تمنعه. الجالب للخلوف من المواظبة على الصوم، كأنه قال: «**خلوف**» فمه أبلغ في القبول عنده تعالى من **ريح المسك** عندكم أيها الناس.

قوله: «**الصوم جنة**[٤]» أي ترُس[٥] يقي به نفسه من المعاصي؛ لأنه يكسر الشهوة فلا يوقع في المعاصي كما تقي الجنة السهم، أو هو جنة للصائم يقيه من النار كوقاية

---

(١) من مادة عرق: عرق كل شيء: أصله، والجمع أعراق وعروق.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم – (١ / ١٨٩) لسان العرب (١٠/ ٢٤١).

(٢) من مادة كنه: كنه: كنه كل شيء: قدره ونهايته وغايته، سله عن كنه الأمر: عن حقيقته وكيفيته. وأتيته في غير كنهه. في غير وقته. واكتنه الأمر: بلغ كنهه.

انظر: أساس البلاغة – (١ / ٤١٣)لسان العرب (١٣/ ٥٣٦).

(٣) من مادة خلف: خلف فمه يخلف خلفة وخلوفا، قال أبو عبيد: الخلوف تغير طعم الفم لتأخر الطعام.

انظر: المحيط في اللغة – (١ / ٣٦٣)لسان العرب (٩/ ٩٣).

(٤) من مادة جنن: الصوم جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . والجنة: الوقاية، جنه: ستره فاجتن. واستجن مجنة: استتر بها

انظر: أساس البلاغة – (١ / ٦٩) لسان العرب (١٣/ ٩٤).

(٥) من مادة ترس: الترس من السلاح: المتوقى بها، معروف.

انظر: أساس البلاغة – (١ / ٣٩) لسان العرب (٦/ ٣٢).

الجنة السهام.

الرفث التكلم بكلام قبيح، وقد رفث يرفث.

والصخب[١] بالخاء المعجمة الصياح والخصومة يريد لا يفحش ولا يرفع صوته بالهذيان[٢] بل ليكن ممسكاً عن جميع المناهي لا من الطعام والشراب فقط،ولو رفع صوته بقراءة القرآن أو غيره مما فيه خير فلا منع منه.

«**فإن سابَّه**[٣]» أي شتمه[٤] ، أو «**قاتله**» أي حاربه، أو خاصمة «**فليقل إني امرؤ[صائم]**[٥]» أي يقوله لصاحبه باللسان، يرده به عن نفسه يعني إذا كنت صائماً، لا يجوز لي أن أقاتلك بالشتم والهذيان فاتركني ، ويقوله[٦] في نفسه: أي ليتفكر في نفسه أنه صائم فلا يخوض معه بمكافأته على شتمه؛ لئلا يحبط أجر تحمله وثواب عمله.

----

(١) من مادة صخب: الصخب: الصياح والجلبة، وشدة الصوت واختلاطه.

انظر: تاج العروس – (١ / ٦٥٧) لسان العرب (١/ ٥٢١).

(٢) من مادة هذي: الهذيان: كلام غير معقول مثل كلام المبرسم والمعتوه . هذى يهذي هذيا وهذيانا: تكلم بكلام غير معقول في مرض أو غيره، (الهذيان) اضطراب عقلي مؤقت يتميز باختلاط أحوال الوعي .

انظر: المعجم الوسيط – (٢ / ٩٨٠) لسان العرب (١٥/ ٣٦٠).

(٣) من مادة ساب: التساب التشاتم تسبوا تشاتموا سابه مسابة سبابا شاتمه، والمزاح سباب النوكى، وقد سابه وتسابوا واستبوا.

انظر: أساس البلاغة – (١ / ٢٠٦) لسان العرب (١/ ٤٥٦).

(٤) من مادة شتم: الشتم: قبيح الكلام وليس فيه قذف والشتم: السب، والاسم الشتيمة. والتشاتم: التساب. والمشاتمة: المسابة. والشتيم: الرجل الكريه الوجه، وكذلك الاسد. يقال: رجل شتيم المحيا. وقد ستم بالضم شتامة.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥ / ١٩٥٨)لسان العرب (١٢/ ٣١٨).

(٥) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ز).

(٦) في نسخة (ط) "ولا يقوله".

مِنْ الْحِسَانِ:

(٤٥٣/ ١٣٩٥) قَالَ: "إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِيْنُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَللهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ"[1] (غَرِيْبٌ)[2].

(٤٥٣/ ١٣٩٥) و«**صفدت**[3]» بتشديد الفاء وتخفيفها أي شددت بالأغلال[4]

---

(١) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي في السنن ٣/ ٦٦-٦٧، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (١)، الحديث (٦٨٢)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٤/ ١٢٩-١٣٠، كتاب الصيام (٢٢)، باب ذكر الاختلاف على معمر في هذا الحديث (٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٢٦، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (٢)، الحديث (١٦٤٢)، وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣١١-٣١٢، في مسند رجل رضي الله تعالى عنه، وفي ٥/ ٤١١، في مسند رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) هذا قول الترمذي، قال عقب الحديث: (حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر) قال: (وسألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد قوله: " إذا كان أول ليلة من شهر رمضان" فذكر الحديث، قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر ابن عياش).

(٣) من مادة صفد: الصفد القيد، وجمعها أصفاد. الجوهري: الصفاد ما يوثق به الأسير من قد وقيد وغل. وروي عن النبي، أنه قال: إذا دخل شهر رمضان صفدت الشياطين صفدت يعني شدت وأوثقت بالأغلال، أَوْثَقَهُ صَفْدًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ (وَمِنْهُ) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ صَفْدٌ وَلَا تَسْيِيرٌ.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب - (٣/ ٢٦٢) لسان العرب (٣/ ٢٥٦).

(٤) من مادة غلل: الغل: جامعة توضع في العنق أو اليد، والجمع أغلال لا يكسر على غير ذلك ويقال: في رقبته غل من حديد، وقد غل بالغل الجامعة يغل بها، فهو مغلول.

انظر: المحيط في اللغة - (١/ ٣٩٠) لسان العرب (١١/ ٥٠٤) تاج العروس (٣٠/ ١٢١).

عـن الوسوسـة، قـال عليه الصلاة والسلام في هـذا الحـديث في موضـع آخـر «**لـئلا يفـسدوا عـلى الصائمين صيامهم**».

المردة[١] جمع المارد، والمارد كل شرير كثير الفساد.

الباغ[٢] الطالب أي يا طالب الثواب تعال واطلب الثواب بالعبادة فإنـك تعطـي ثواباً كثيراً بعمل قليل، وذلك لشرف الوقت وعـذاب المعـصية فيـه أيـضاً كثـير[٣]، ويـا باغي الشر أقصر أي اترك المعاصي وتب إلى الله تعالى.

لله تعالى **عتقاء**[٤] أي يعتق عبـاداً مـن النـار لحرمـة الـشهر «**وذلـك كـل ليلـة**» أي النداء والعتق يكون في كل ليلة من ليالي شهر رمضان، وكل نصب ظرفاً .



----

(١) من مادة مرد: المارد: العاتي . مرد على الأمر، بالضم، يمرد مرودا ومرادة، فهو مارد ومريـد، وتمـرد: أقبـل وعتا وتأويل المرود أن يبلغ الغاية التي تخرج من جملة ما عليه ذلك الصنف . والمريد: الشديد المرادة مثـل الخمير والسكير . وفي حديث العرباض: وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا المارد من الرجال: العاتي الشديد، وأصله من مردة الجن والشياطين ومنه حديث رمضان: وتصفد فيه مردة الشياطين، جمع مارد.
انظر: أساس البلاغة – (١ / ٤٤٠) لسان العرب (٣/ ٤٠٠).

(٢) من مادة بغا: الباغي: الطالب، والجمع بغاة وبغيان . وبغيتك الشيء: طلبته لك.
انظر: القاموس المحيط – (١ / ١٠٠٧) المعجم الوسيط – (١ / ٦٥) لسان العرب (١٤/ ٧٦).

(٣) انظر: قاله المظهر [أ/ ١٢٥].

(٤) من مادة عتق: العتق: خلاف الرق وهو الحرية.
انظر: الزاهر فى معانى كلمات الناس – (٢ / ١٤٥) لسان العرب (١٠/ ٢٣٤).

٢- بَابِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

مِنْ الْصِّحَاحِ:

(١٣٩٦/٤٥٤) قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: " لَا تَصُوْمُوْا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوْا لَهُ"[١]. وَفِيْ رِوَايَةٍ: "فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِيْنَ"[٢].

باب رؤية الهلال من الصحاح/ [ب/ ١٦٨]:

(١٣٩٦/٤٥٤) قوله: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال**»، يعني **لا تصوموا** رمضان حتى يثبت عندكم رؤيته بشهادة شاهدين عدلين[٣] أو أكثر، وتثبت بعدل واحد في أصح قولي الشافعي[٤] ~ وعند أحمد ~ كان في السماء غيم[٥] أو لا[٦]، وعند أبي حنيفة ~ تثبت إذا كان في السماء غيم[٧]، عند مالك ~ لا يثبت أصلاً،

-----

(١) متفق عليه من رواية عبدالله بن عمر ؓ؛ أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ١١٩، كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا (١١)، الحديث (١٩٠٦)، وأخرجه مسلم فلي الصحيح ٢/ ٧٥٩، كتاب الصيام (١٣)، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢)، الحديث (٣/ ١٠٨٠).

(٢) أخرجها البخاري في المصدر نفسه، الحديث (١٩٠٧).

(٣) من مادة عدل: رجل عدل بين العدل والعدالة: وصف بالمصدر، معناه ذو عدل .
انظر: أدب الكتاب لابن قتيبة - (١ / ٦٤)لسان العرب (١١/ ٤٣٠).

(٤) انظر: مختصر المزني (١/ ٥٦).

(٥) من مادة غيم: غيم: الغيم: السحاب، وقيل: هو أن لا ترى شمسا من شدة الدجى.
انظر: أساس البلاغة - (١ / ٣٤١) لسان العرب (١٢/ ٤٤٨).

(٦) انظر: عمدة الفقه (١/ ٣٥).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٠).

ولا يثبت بقول النساء والعبيد على الأصح[١]، والحديث يدل على وجوب صوم المنفرد برؤيته.

(٤٥٦/ ١٣٩٧) وَقَالَ: "صُومُوْا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ"[٢].

«ولا تفطروا حتى تروه» **أي حتى يثبت عندكم رؤيته بشهادة عدلين بالاتفاق.**

« فإن غم[٣]» **أي خفي عليكم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وغطي بغيم وغيره من غممت[٤] الشيء غطيته.**

«فاقدروا[٥]» **أي قدروا واجعلوا عدد الشهر حتى تكملوه[٦] ثلاثين يوماً ثم صوموا رمضان يقال قدرت الأمر قدره بالضم والكسر أيضاً.**

----

(١) انظر: القوانين الفقهية (١/ ٧٩) والتاج والإكليل (٢/ ٣٨١).

(٢) متفق عليه من رواية أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في الصحيح٤/ ١١٩،كتاب الصوم(٣٠)،باب قول النبي قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا (١١)، الحديث (١٩٠٩)، وأخرجه مسلم فلي الصحيح ٢/ ٧٦٢، كتاب الصيام (٣)، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢)، الحديث (١٨/ ١٠٨١)..

(٣) من مادة غمم: الغم التغطية والستر . وغم القمر النجوم: بهرها وكاد يستر ضوءها . وغم يومنا، بالفتح، يغم غما وغموما من الغم .

انظر: الصحاح (٥ / ١٩٩٧) المزهر في علوم اللغة – (٢ / ٤) لسان العرب (١٢/ ٤٤٣).

(٤) في نسخة (م)"غمت".

(٥) من مادة قدر: قدرت الشيء تقديرا وقدرت الشيء أقدره وأقدره قدرا من التقدير والقدر أيضا: ما يقدره الله عزوجل من القضاء. .

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢ / ٧٨٦) لسان العرب (٥/ ٧٨).

(٦) في نسخة (ط،ز)"تكملوا".

قال في المغرب: الضم خطأ رواية أي نظرت فيه ودبرته.[(١)]

قيل: هذا خطاب لمن خصه بعلم رؤية الهلال[(٢)] من مطالعه، وقوله: **فأكملوا العدة ثلاثين** خطاب للعامة **وصوموا لرؤيته** أي لوقت امكان رؤية الهلال.

(١٣٩٧/٤٥٦) قوله: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» اللام للتوقيت أو بمعنى بعد أن «**صوموا**» لوقت رؤيته [أو بعد رؤيته][(٣)] هي في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[(٤)]

وإن قلت: يصدق الليلة التي رؤي فيها الهلال أنها وقت رؤيته وبعد رؤيته مع أنه غير مأمور بالصوم فيها.

قلت: المراد لوقت اليوم من رؤيته أو بعد ليلتها وذلك معلوم حتى لغير المتدين بديننا أن الليل ليس مما يتعبد فيه بالصيام.

العدة هنا العدد وثلاثين بدل عنه بدل كل لا ظرف.

---

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٦٠).

(٢) انظر: نقله الفقاعي عن ابن شريح[ب/ ٧١].

(٣) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ط،ز).

(٤) سورة الإسراء آية (٧٨).

(١٣٩٨/ ٤٥٧) قَالَ: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الْشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا [وَهَكَذَا] وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِيْ الْثَّالِثَةِ- ثُمَّ قَالَ- الْشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِيْ تَمَامَ ثَلَاثِيْنَ"[1] يَعْنِيْ: مَرَّةً تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ وَمَرَّةً ثَلَاثُوْنَ.

(١٣٩٨/ ٤٥٧) قوله: «**إنا أمة أمية**[2]» نسب الأمي إلى أمة العرب حين كانوا لا يكتبون ولا يقرأون من الكتاب فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة من كتبا.

وقيل: نسب الأمي إلى الأم أي هو كما ولدته أمه.[3]

وقيل: إلى أم القرى وهي مكة[4] أي إنا أمة مكية، أي نحن جماعة العرب لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى يعتمد على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بذلك، بل نعد بعض الشهور تسعة وعشرين يوماً وبعضها ثلاثين بحسب ما نرى الهلال لا على الترتيب والتعاقب في ذلك وشهران تسعة وعشرين.

قوله: «**هكذا**» إشارة إلى أصابعه العشرة.

---

(١) متفق عليه من رواية عبدالله بن عمر ﵄، أخرجه، البخاري في الصحيح ٤/ ١٢٦، كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب (١٣)، الحديث (١٩١٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٧٦١، كتاب الصيام (١٣)، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢)، الحديث (١٥/ ١٠٨٠).

(٢) من مادة أمم: الأمي: الذي لا يكتب، والذي على خلقة الأمة لم يتعلم الكتاب فهو على جبلته والأمي المنسوب إلى ما عليه جبلته أمه أي لا يكتب، فهو في أنه لا يكتب أمي، لأن الكتابة هي مكتسبة فكأنه نسب إلى ما يولد عليه أي على ما ولدته أمه عليه، أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب، فهم على جبلتهم الأولى.

انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس - (١/ ٢٨) لسان العرب (١٢/ ٣٤).

(٣) انظر: الميسر للتوربشتي (٢/ ٤٦٠).

(٤) انظر: تفسير السمعاني (٥/ ٤٣٠)

(٤٥٨/ ١٣٩٩) وَقَالَ: "شَهْرَا عِيْدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضانَ وَذُوْ الْحِجَّةِ"(١).

(٤٥٩/ ١٤٠٠)وَقَالَ: "لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ رَجُلٌ كَانَ يَصُوْمُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ"(٢)

(٤٥٨/ ١٣٩٩) قوله: «**شهرا عيد لا ينقصان**» أراد بأحد الشهرين رمضان، لأنه يأتي بعده عيد وبالثاني ذا الحجة لوقوع العيد فيه.

عن أحمد: أي لا ينقصان معاً في سنة واحدة بل إن نقص أحدها تم الآخر.(٣)

وقيل: معناه أنهما وإن كانا تسعاً وعشرين فهما في الثواب لمن يعظمهما(٤) كثواب ثلاثين لا ينقص ثوابهما.(٥)

وقيل: أي في الحكم وإن نقصا في العدد(٦) يريد أنه لا يعرض في قلوبكم شك إذا صمتم تسعة وعشرين، وإن وقع في يوم الحج خطأ لم يكن في نسككم نقص.

(٤٥٩/ ١٤٠٠) وقوله: «**لا يتقدَّمِنَ أحدكم رمضان** » الحديث يدل على صحة

---

(١) متفق عليه من رواية أبي بكرة ﷺ، أخرجه البخاري في الصحيح ٤/ ١٢٤، كتاب الصوم (٣٠)، باب شهرا عيد لا ينقصان (١٢)، الحديث (١٩١٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٧٦٦، كتاب الصيام (١٣)، باب بيان معنى قوله ﷺ شهرا عيد لا ينقصان (٧) الحديث (٣١/ ١٠٨٩)..

(٢) متفق عليه من رواية أبي هريرة ﷺ، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ١٢٨، كتاب الصوم (٣٠)، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٤)، الحديث (١٩١٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٧٦٢، كتاب الصيام (١٣)، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٣)، الحديث (٢١/ ١٠٨٢)..

(٣) انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ١٨٠) ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٢/ ٥٤١).

(٤) في نسخة (ط) "عظمهما".

(٥) نقله الفقاعي عن اسحاق انظر: الفقاعي[ب/ ٧١].

(٦) انظر: الفقاعي[ب/ ٧١].

يوم الشك إن وافق نذراً أو قضاء أو ورداً مع أنه منهي فيما سوى ذلك وإنما نهي؛ ليشرع صوم رمضان بنشاط ولا يثقل عليه صومه؛ أو لئلا يختلط صوم النفل بالفرض إذ صوم آخر شعبان قد يوقع الناس في الشك في أنه رأى الهلال، والذي نهي عن صوم النصف الأخير من شعبان هو؛ ليستريح المرء من الصوم.

من الحسان:

(٤٦٠/ ١٤٠١)قَالَ ﷺ: "إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُوْمُوْا"[(١)].

(٤٦١/ ١٤٠٢)وَقَالَ ﷺ: "أَحْصَوْا هِلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ"[(٢)].

مِنْ الْحِسَانِ:

(٤٦١/ ١٤٠٢) قوله: «**احصوا**[(٣)] **هلال شعبان لرمضان**» أي عدوا واعلموا أيامه لتعلموا دخول رمضان.

---

(١) أخرجه من رواية أبي هريرة ﵁: عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٦١، كتاب الصيام، باب فصل ما بين شعبان ورمضان، الحديث (٧٣٢٥)، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٥١، كتاب الصوم (٨)، باب في كراهية وصل شعبان برمضان (١٢)، الحديث (٢٢٣٧)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١١٥، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان (٣٨)، الحديث (٧٣٨)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٢٨، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم (٥)، الحديث (٦٥١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٩، كتاب الصيام، باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان..حديث ضعيف وَقَالَ أَحْمد : (هُوَ حَدِيث مُنكر ، وَكَانَ ابْن مهْدي لَا يحدث بِهِ - قَالَ - والْعَلَاء ثِقَة لَا يُنكر من حَدِيثه إِلَّا هَذَا) المحرر في الحديث - (١ / ٣٧٨).

(٢) أخرجه من رواية أبي هريرة ﵁: الترمذي في السنن ٣/ ٧١، كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان (٤)، الحديث (٦٨٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٥، كتاب الصوم، باب أحصوا هلال شعبان لرمضان وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في التلخيص، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٦، كتاب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال.والحديث حسن الإسناد انظر" صحيح وضعيف الجامع الصغير - (١ / ١٩٨).

(٣) من مادة حصي: الإحصاء: العد والحفظ . وأحصى الشيء: أحاط به . وفي التنزيل: (وأحصى كل شيء عددا) أي أحاط علمه سبحانه باستيفاء عدد كل شيء . وأحصيت الشيء: عددته .
انظر: أساس البلاغة - (١ / ٨٩) لسان العرب (١٤/ ١٨٤).

(٤٦٢/ ١٤٠٣)وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ"[1].

(٤٦٣/ ١٤٠٤)وَقَالَ عَمَّارُ بْنِ يَاسِرٍ: "مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِيْ يُشَكُّ فِيْهِ فَقَدْ عَصَى أَبا الْقَاسِمِ"[2].

(٤٦٢/ ١٤٠٣) ووجه التوفيق بين حديث أم سلمة هنا وحديث عائشة { في صدر باب صوم التطوع أنه عليه الصلاة والسلام كان يدور على تسع نسوة[3] فيحمل أن أم سلمة < وجدته صائماً في أيام نوبتها، وعائشة < مفطراً.

----

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٥٠، كتاب الصوم (٨)، باب فيمن يصل شعبان برمضان (١١)، الحديث (٢٣٣٦)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١١٣، كتا بالصوم (٦)، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (٣٧)، الحديث (٧٣٦)، وقال: (حديث أ/ سلمة حديث حسن)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٤/ ١٥٠، كتاب الصيام (٢٢)، باب ذكر حديث أبي سلمة، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٢٨، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (٤)، الحديث (١٦٤٨)، ويُعارض هذا الحديث ما روته السيدة عائشة في الصحيحين، انظر الحديث (١٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الصحيح ٤/ ١١٩، كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا (١١)، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٥٩، كتاب الصيام، باب فصل ما بين رمضان وشعبان، الحديث (٧٣١٨)، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٢، كتاب الصوم (٤)، باب في النهي عن صيام يوم الشك (١)، وأخرجه الأربعة: أبو داود في السنن ٢/ ٧٤٩-٧٥٠، كتاب الصوم (٨)، باب كراهية صوم يوم الشك (١٠)، الحديث (٢٢٣٤)، والترمذي في السنن ٣/ ٧٠، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في كراهية سوم يوم الشك (٣)، الحديث (٦٨٦)، والنسائي في المجتبى من السنن ٤/ ١٥٣، كتاب الصيام (٢٢)، باب ما جاء في صيام يوم الشك (٣)، الحديث (١٦٤٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٠٤-٢٠٥، كتاب الصيام، باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه (٣١)، الحديث (١٩١٤)، وأخرجه ابن حبان، عزاه له الهيثمي في موارد الظمآن، ص٢٢٢، كتاب الصيام، باب النهي عن تقدم شهر رمضان بصيام (٣)، الحديث (٨٧٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٣-٤٢٤، كتاب الصوم، باب من صام يوم الشك فقد عصى أبا ا القاسم، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٨، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين.

(٣) انظر حديث رقم: (٥١١/ ١٤٥١).

(٤٦٤/ ١٤٠٥)عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّهُ قَالَ: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّيَ رَأَيْتُ الْهِلَالَ، يَعْنِيْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدا رَسُوْلُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِيْ النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدَا"(١).

(٤٦٥/ ١٤٠٦) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنِّيْ رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ"(٢).

(٤٦٤/ ١٤٠٥) وحديث ابن عباس { (٤٦٥/ ١٤٠٦) والذي بعده يدل على أن الرجل إذا لم يعلم فسقه تقبل شهادته؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم سمت(٣)(٤) في

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥، كتاب الشهادة على رؤية هلال رمضان. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٥٤، كتاب الصوم (٨)، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (١٤)، الحديث (٢٣٤٠)، والترمذي في السنن ٣/ ٧٤، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٧)، الحديث (٦٩١)، والنسائي في المجتبى من السنن ٤/ ١٣١، ١٣٢، كتاب الصيام (٢٢)، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٨)، وابن ماجه في السنن ١/ ٥٢٩، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٦)، الحديث (١٦٥٢) وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص٢٢١، كتاب الصيام (٨)، باب في رؤية الهلال (١)*، الحديث (٨٧٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٤، كتاب الصوم، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١١-٢١٢، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان. واللفظ لأبي داود.

(٢) أخرجه الدرامي في السنن ٢/ ٤، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٥٦، كتاب الصوم (٨)، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (١٤)، الحديث (٢٣٤٢). وابن حبان في "صحيحه" أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص٢٢١، كتاب الصيام (٨)، باب في رؤية الهلال (١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٣، كتاب الصوم باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، وقال: (صحيح على شرط مسلم). وقوله: " تراءى" أي: أن يُرى بعض القوم بعضاً.

(٣) في نسخة (ز) "بحيث".

(٤) من مادة سمت: السمت حسن النحو في مذهب الدين والفعل سمت يسمت سمتا وإنه لحسن السمت أي حسن القصد والمذهب في دينه ودنياه.

انظر: أساس البلاغة - (١/ ٢٢٥) لسان العرب (٢/ ٤٦)

أي الأعرابي عدل أم لا وعلى أن هلال رمضان يثبت بشهادة عدل واحد ، والترائي أن يرى بعض القوم بعضاً ، والمراد اجتماعهم لطلب الهلال .

فَصَّــلِ

مِنْ الْصِّحَاحِ:

(١٤٠٧/٤٦٦) قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "تَحَسْرُوا فَإِنَّ/ [فِيْ] السَّحُوْرِ بَرَكَةً"[1].

فصل

من الصحاح:

(١٤٠٧/٤٦٦) «**السحور**[2]» بالفتح الطعام والشراب المأكول سحراً، وبالضم المصدور والفعل نفسه وأكثر ما يروى بالفتح.

وقيل: الصواب بالضم؛ لأن البركة والأجر في الفعل بإتيان السنة لا في نفس الطعام[3].

---

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ﷺ، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ١٣٩، كتاب الصوم (٣٠)، باب بركة السحور من غير إيجاب (٢٠)، الحديث (١٩٢٣)، ومسلم في الصحيح ٢/ ٧٧٠، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل السحور .. (٩)، الحديث (٤٥/ ١٠٩٥).

(٢) من مادة سحر: بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه وأكثر ما روي بالفتح وقيل الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام.
انظر: أساس البلاغة - (١/ ٢١١) لسان العرب (٤/ ٣٥١).

(٣) النهاية في غريب الأثر (٢/ ٣٤٧).

(١٤٠٨/٤٦٧)وَقَالَ: "فَصَلٌّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ الْسَّحَرِ"[1].

(١٤٠٨/٤٦٧) والفصل[2] بالصاد المهملة الفرق.

والأكلة[3] بالضم اللقمة والقرص الواحد أيضاً، قال في المغرب: وقال: إنه في الحديث بالضم في صحيح مسلم[4] يعني كان الطعام والشراب الجماع حراماً على بني إسرائيل[5] ليلة صيامهم بعد النوم، وكذا كان الحكم في بدء الإسلام ثم أذن الله تعالى بهذه الأشياء ما لم يطلع الصبح والسبب فيه أن قيس بن صرمة الأنصاري[6] صام ولم

----

(١) أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص ﷺ في المصدر نفسه، الحديث (١٠٩٦/٤٦).

(٢) من مادة فصل: الفصل بون ما بين الشيئين . والفصل من الجسد: موضع المفصل، وبين كل فصلين وصل وأنشد: وصلا وفصلا وتجميعا ومفترقا فتقا ورتقا وتأليفا لإنسان ابن سيده: الفصل الحاجز بين الشيئين.

انظر: تهذيب اللغة - (٤ / ٢٠٨) لسان العرب (١١/ ٥٢١).

(٣) من مادة أكل: الأكلة: اسم للقمة . وقال اللحياني: الأكلة والأكلة كاللقمة واللقمة يعنى بهما جميعا المأكول.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٦٢٤)لسان العرب (١١/ ١٩).

(٤) انظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١/ ٤٢).

(٥) نسب بني إسرائيل هم ولد إسرائيل، وهو يعقوب رسول الله - ﷺ - بن إسحاق رسول الله بن إبراهيم رسول الله وخليله - ﷺ -: روبان؛ ولاوى؛ وشمعون؛ ويهوذا؛ ويساخار، وزابلون: أشقاء؛ أمهم؛ لياء بنت لابان بن بثوال بن ناحور بن آزر ' وهو تارح '؛ وناحور هذا أخو إبراهيم؛ وهارون والد لوط - عليه السلام -؛ ويوسف رسول الله - ﷺ؛ وبنيامين: أمهما راحيل بنت لابان المذكور؛ وغاذ؛ وأشار: أمهما أمة لياء؛ ودان؛ ونفثالي: أمهما زلفى أمة راحيل . فعظمت أنسابهم كلهم جداً .

انظر: جمهرة أنساب العرب (٢/ ٥٠٣).

(٦) قيس بن صرمة أبو صرمة الأنصاري اختلف في اسمه واسم أبيه وقيل صرمة بن قيس وقيل قيس بن مالك أبو صرمة وقيل قيس بن أنس أبو صرمة، مشهور بكنيته وصحح الحافظ أبو أحمد الدمياطي أن اسمه قيس بن صرمة بن أبي صرمة بن مالك بن عدي النجار.

⇦=

يجد عند الإفطار شيئاً فذهبت امرأته في طلب شيء فغلب عليه النوم وحرم عليه الطعام ولم يأكل من طعام أتت به إليه فلما انتصف النهار من الغد غشي عليه من غاية الجوع، وجامع عمر رضي الله عنه امرأته نائمة وسأل رسول الله ﷺ عن ذلك وشق عليه من هذا الذنب فأنزل الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾[(١)] الآية أي المجامعة ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾[(٢)] أي الصبح الثاني ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[(٣)] أي من بين الظلام الذي كان موضع الصبح.

= الاستيعاب (٢/ ٧٣٧) و(٤/ ١٦٩١)، أسد الغابة (٢/ ٢٩٩) و(٥/ ١٧٢)، الإصابة (٥/ ٢٤٥)، و(٩/ ١١٨)، و(١٢/ ٣٦٥)

(١) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٢) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٣) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٤٦٨/ ١٤٠٩)وَعَنْ [سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ] قَالَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوْا الْفِطْرَ"(١).

(٤٦٩/ ١٤١٠)وَقَالَ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ"(٢) [رَوَاهُ عُمَرُ ﷺ].

(٤٧٠/ ١٤١١)وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ ﷺ: "نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ فِيْ الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ. قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِيّ؟ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِيْ رَبِّيَ وَيَسْقِيْنِيْ"(٣).

(٤٦٨/ ١٤٠٩) والسنة تعجيل الفطر لمخالفة أهل الكتاب فإنهم يؤخرون إلى اشتباك النجوم، وقيل: علة استحبابه إشباع النفس ليكون لها حضورٌ وقت أداء الصلاة(٤).

(٤٦٩/ ١٤١٠) قوله: «**من هنا** » هنا إشارة إلى المشرق؛ لأنه الظلمة تظهر أولاً من ذلك الجانب.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) متفق عليه أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ١٩٨، كتاب الصوم (٣٠)، باب تعجيل الإفطار (٤٥)، الحديث (١٩٥٧)، ومسلم في الصحيح ٢/ ٧٧١، الصيام (١٣)، باب فضل السحور ... (٩)، الحديث (٤٨/ ١٠٩٨).

(٢) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ١٩٦، كتاب الصوم _(٣٠)، باب متى يحل فطر الصائم (٤٣)، الحديث (١٩٥٤)، ومسلم في الصحيح ٢/ ٧٧٢، كتاب الصيام (١٣)، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١٠)، الحديث (٥١/ ١١٠٠)، واللفظ للبخاري.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ٢٠٥، كتاب الصوم (٣٠)، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (٤٩)، الحديث (١٩٦٥)، ومسلم في الصحيح ٢/ ٧٧٤، كتاب الصيام (١٣)، باب النهي عن الوصال في الصوم (١١)، الحديث (٥٧/ ١١٠٣).

(٤) انظر: المظهر[ب/ ١٢٥].

وقوله: «**وأدبر**[١] **النهار من ها هنا**» يعلم منه الغروب فيكون قوله: «**وغربت الشمس**»؛ لبيان كمال الغروب لئلا يظن جواز الإفطاربغروب الشمس،

« **فقد أفطر الصائم**» أي صار مفطراً حكماً وإن لم يفطر حساً بدليل أنه يحتاج إلى نية صوم الغد وإن لم يأكل ولم يشرب شيئاً، أو دخل في وقت الإفطار كما يقال: أصبح وأمسي أي دخل فيهما.

(٤٧٠/ ١٤١١) قيل: فيه رد على المواصلين أي ليس لهم فضل على من أكل[٢]، فإن الليل لا تقبل الصوم وكذا نهى النبي ﷺ عن الوصال وهو التتابع في الصوم من غير إفطار بالليل نهي عنه تنزيه لإضعافه وللعجز عن المواظبة على كثير من وظائف العبادات، ولا برأته السآمة فإن طعم بالليل شيئاً، وإن قل خرج عن/ [أ/ ١٦٩] الكراهة وجوازه من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

قوله: « **إني أبيت**[٣] **يطعمني ربي ويسقيني ربي** » أي أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم، أو المراد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما تكريماً وتشريفاً له لا يشركه[٤] أحد من الصحابة في ذلك.

---

(١) من مادة دبر: أدبر إدبارا ودبرا: ولى عن كراع . والصحيح أن الإدبار المصدر والدبر الاسم . وأدبر أمر القوم: ولى لفساد.

انظر: أساس البلاغة - (١ / ١٢٩) لسان العرب (٤/ ٢٧٠).

(٢) قاله أبو عبيد القاسم بن سلام.

انظر: غريب الحديث لابن سلام (١/ ٣٣٤)

(٣) من مادة بات: يبيت وبيات بيتوتة . ابن سيده: بات يفعل كذا وكذا يبيت وبيات بيتا ومبيتا وبيتوتة أي ظل يفعله ليلا، وليس من النوم، كما يقال: ظل يفعل كذا إذا فعله بالنهار . وقال الزجاج: كل من أدركه الليل فقد بات، نام أو لم ينم .

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ٢٤٢) لسان العرب (٢/ ١٦).

(٤) في نسخة (ز) "يشاركه".

والإجماع والإزماع[1] والعزم بمعنى وهو إحكام النية والعزيمة.

واتفقوا على أن الصوم المفروض قضاء وكفارة ونذراً مطلقاً لا يصح بدون النية قبل الفجر لكل يوم نية جديدة.

والأكثر وعليه الشافعي ~ على اشتراط النية في رمضان والنذر المعين زمانه؛ لأنه صوم مفروض كالقضاء والنذر المطلق[2].

وجوز أصحاب الرأي نيتهما قبل الزوال[3]، وعند مالك ~ وعند بعض أن نية أول ليلة رمضان صوم جمعة مجزية، وأما النافلة فتجوز بنية من الليل والنهار قبل الزوال اتفاقاً[4].

---

(١) من مادة زمع: الزمع والزماع المضاء في الأمر والعزم عليه أزمع الأمر وبه وعليه مضى فيه فهو مزمع وثبت عليه عزمه وقال الكسائي يقال أزمعت الأمر ولا يقال أزمعت عليه.

انظر: أساس البلاغة - (١ / ٢٠١)لسان العرب (٨/ ١٤٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٠).

(٣) قال: مسافر نوى الإفطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم أجزأه والله اعلم بالصواب.

الجامع الصغير (١/ ١٣٩).

(٤) الاستذكار (٣/ ٢٨٥).

مِنْ الْحِسَانِ:

(٤٧١/ ١٤١٢) عَنْ حَفْصَةَ < عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ"

وَيُرْوَى مَوْقُوفًا عَلَى حَفْصَةَ(١).

----

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٨٧، والدارمي في السنن ٢/ ٦-٧، كتاب الصوم، باب لم يجمع الصيام من الليل. وأبو داود في السنن ٢/ ٨٢٣، كتاب الصوم (٨)، باب النية في الصيام (٧١)، الحديث (٢٤٥٤)، وقال: (رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً، جميعاً عن عبدالله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري)، ورواه الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن حفصة. وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٠٨، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣٣)، الحديث (٧٣٠)، وقال: (حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه). وأخرجه النسائي مرفوعاً عن المجتبى من السنن ٤/ ١٩٦-١٩٧، كتاب الصيام (٢٢)، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام (٦٧). وأخرجه ابن ماجه من طريق إسحاق بن حازم في السنن ١/ ٥٤٢، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (٢٦٩، الحديث (١٧٠٠)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢١٢، كتاب الصيام، جماع أبواب ألأهلة، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر (٤٦)، الحديث (١٩٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤-٥٥، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ١٩٦-١٩٩، الحديث (٣٣٧)، وفي ٢٣/ ٢٠٩-٢١٠، الحديث (٣٦٧)، (٣٦٨)، وأخرجه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً في السنن ٢/ ١٧٢-١٧٣، كتاب الصيام، باب تثبيت النية من الليل وغيره، الحديث (٢) و(٣)و (٤)، وقال: (رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء. ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها، وتابه الزبيدي وعبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٢، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، وقال: (هذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ، وعبدالله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات). قال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٨٨، كتاب الصيام (١٤)، الحديث (٨٨١): (واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح، لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائي: الصواب عند موقوف ولم يصح رفعه، وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد، وقال الحاكم = ⇦

(٤٧٢/ ١٤١٣)وَقَالَ: "إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِنَاءُ فِيْ يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ"(١).

(٤٧٣/ ١٤١٤)وَقَالَ: "قَالَ اللهُ تَعَالَىْ: أَحَبُّ عِبَادِيَ إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا "(٢).

(٤٧٢/ ١٤١٣) قوله: «**حتى يقضي حاجته**» أي بالأكل والشرب منه وهذا إذا لم يعلم طلوع(٣) الصبح، أما إذا علم أو شك فلا.

(٤٧٣/ ١٤١٤) قال شارح: ومحبة الله تعالى من عبادة إليه من هو أعجلهم(٤) فطراً؛ لعلها لعلمه بسنة رسول الله ﷺ؛ ولأنه إذا أفطر قبل الصلاة أداها عن حضور قلب وطمأنينة نفس، ومن كان بهذه الصفة فهو أحب إليه تعالى ممن لم يكن كذلك(٥).

= في الأربعين: صحيح على شرط الشيخين، وقال في المستدرك: صحيح على شرط البخاري، وقال البيهقي: رواته ثقات إلا أنه روي موقوفاً، وقال الخطابي: أسنده عبدالله بن أبي بكر، وزيادة الثقة: مقبولة، وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبرة قوله، وقال الدارقطني: كلهم ثقات).

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد في المسند ٢/ ٥١٠. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٦١، كتاب الصوم م(٨)، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده (١٨)، الحديث (٣٢٥٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٦، كتاب الصوم، باب الإفطار من القيء، وقال: (صحيح على شرط مسلم) وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد في المسند ٢/ ٣٢٩. والترمذي في ا لسنن ٣/ ٨٣، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في تعجيل الإفطار (١٣)، الحديث (٧٠٠)، (٧٠١)، وقال: (حسن غريب). وابن خزيمة في صحيحة ٣/ ٢٧٦، كتاب الصيام، جماع أبواب وقت الإفطار، باب ذكر حب الله عز وجل المعجلين للإفطار (١٢٨)، الحديث (٢٠٦٢)، وابن حبان في " صحيحه " أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص٢٢٣، كتاب الصيام (٨)، باب تأخير السحور وتعجيل الفطر (٦)، الحديث (٨٨٦).

(٣) في نسخة (ز،ط،م) "إذا علم عدم طلوع".

(٤) من مادة عجل: العجل والعجلة: السرعة خلاف البطء، خُلِق الإنسان من عَجَل وخُلِق الإنسان عجولاً.

انظر: تهذيب اللغة – (١ / ١١١) لسان العرب (١١/ ٤٢٥).

(٥) قاله المظهر [أ/ ١٢٦].

(٤٧٤/ ١٤١٥)وَقَالَ: "إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ"(١).

(٤٧٤/ ١٤١٥) قال: وأما الإفطار على التمر «**فإن لم**» يكن فعلى الماء، فالأولى أن يحال علمه إلى رسول الله ﷺ فإنه يعلم حقيقة الأشياء بتعليم الله إياه ونحن لا نعلم، وأما ما يجري في الخاطر فهو أن نحو التمر والزبيب الحلو قوت.

---

(١) أخرجه من حديث سلمان بن عامر ﷺ: أبو داود الطيالسي في المسند، ص١٧٧، الحديث (١٢٦١)، وأحمد في المسند ٤/ ١٧-١٨، ٢١٤، والدارمي في السنن ٢/ ٧، كتاب الصوم، باب ما يستحب الإفطار عليه. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٦٤، كتاب الصوم (٨)، باب ما يفطر عليه (٢١)، الحديث (٢٣٥٥). والترمذي في السنن ٣/ ٤٦-٤٧، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٢٦)، الحديث (٦٥٨)، وقال: (حديث حسن) وفي ٣/ ٧٨-٧٩، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (١٠)، الحديث (٦٩٥)، وقال: (حسن صحيح). وابن ماجه في السنن ١/ ٥٤٢، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء ما يستحب الفطر (٢٥)، الحديث (١٦٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٧٨-٢٧٩، كتاب الصيام، جماع أبواب وقت الإفطار، باب الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر أمر اختيار واستحباب (١٣٣)، الحديث (٢٠٦٧)، وابن حبان في " صحيحه " أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص٢٢٤، كتاب الصيام (٨)، باب على أي شيء يفطر (٧)، الحديث (٨٩٢) و(٨٩٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٢، كتاب الصوم باب استحباب الإفطار على التمر، وقال: (صحيح على شرط البخاري) وأقره الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٨، كتاب الصيام، باب ما يفطر عليه وما يذكر أحد " فإنه بركة " سوى الترمذي وابن خزيمة.

(٤٧٥/ ١٤١٦)وَقَالَ أَنَسٌ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ"[1]. (غَرِيْبٌ).

(٤٧٦/ ١٤١٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ"[2] (صَحِيْحٌ).

(٤٧٥/ ١٤١٦)و«**حسا**[3]» أي شرب، و«**جهز غازياً**[4]» أي هيأ أسبابه من السلاح والفرس والنفقة.

والتمر أكثر وجوداً في المدينة فأمر به لإزالة[5] مرارة الجوع عن الصائم فإن لم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٦٤، وأبو دادود في السنن ٢/ ٧٦٤-٧٦٥، كتاب الصوم (٨)، باب ما يفطر عليه _(٢١)، الحديث (٢٣٥٦)، والترمذي في السنن ٣/ ٧٩، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (١٠)، الحديث (٦٩٦)، وقال: (هذا حديث حسن غريب). والدارقطني في السنن ٢/ ١٨٥، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث (٢٤)، وقال: (هذا إسناد صحيح). والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٢، كتاب الصوم، باب الإفطار قبل الصلاة..

(٢) أخرجه بلفظه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٠، كتاب الصيام باب من فطر صائماً والبغوي بإسناده في شرد السنة ٦/ ٣٧٧، كتاب الصيام، باب ثواب من فطر صائماً، الحيدث (١٨١٩)، وقال: (صحيح). وبمعناه أخرجه: أحمد في المسند ٤/ ١١٥-١١٥، ١١٦، و٥/ ١٩٢. وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٧٧، كتاب الصيام جماع أبواب وقت الإفطار، باب إعطاء مفطر الصائم مثل أجر الصائم (١٣٠)، الحديث (٢٠٦٤)..

(٣) من مادة حسا: حسا الطائر الماء يحسو حسوا: وهو كالشرب للإنسان، والحسو الفعل، ولا يقال للطائر شرب، وحسا الشيء حسوا وتحساه. قال سيبويه: التحسي عمل في مهلة.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم - (٣/ ٤٧٧) لسان العرب (١٤/ ١٧٦)

(٤) من مادة غزا: غزا الشيء غزوا: أراده وطلبه. وغزوت فلانا أغزوه غزوا. والغزوة: ما غزي وطلب.
انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤٤٦) لسان العرب (١٥/ ١٢٣)

(٥) في نسخة (الأصل) "الإزالة" والصواب ما أثبته من نسخة (ز،ط).

يكن تمر فالماء؛ لأنه يزيل تعب العطش عن النفس[1].

(٤٧٦/ ١٤١٧) والتفطير جعل الصائم مفطراً، أي من أطعم صائماً.

---

(١) في نسخة (ز) "للنفس".

(٤٧٧/ ١٤١٨)عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَّتْ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ"(١).

(٤٧٨/ ١٤١٩)وَرُوِيَ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ"(٢).

(٤٧٧/ ١٤١٨) و«**ذهب الظمأ**» أي العطش أي الذي كان بي.

«**وابتلت العُروق**» بزوال اليبوسة(٣) الحاصلة بالعطش، أي زال التعب وبقي أجره، وهذا حث على العبادات فإن التعب يسير لذهابه وزواله، والأجر كثير لبقائه وثباته .



---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦٥، كتاب الصوم (٨)، باب القول عند الإفطار (٢٢)، الحديث (٢٣٥٧). وعزاه للنسائي في " السنن الكبرى " المزي في تحفة الأشراف ٦/ ٤٦-٤٧، الحديث (٧٤٤٩). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص٢٦٩، ص ١٧٩، باب ما يقول إذا أفطر الحديث (٤٧٩). والدارقطني في السنن ٢/ ١٨٥، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم الحديث (٢٥)، وحسنه وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٢، كتاب الصوم، باب الدعوة عند الإفطار، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وتعقبه الذهبي فقال: (على شرط البخاري). والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٩، كتاب الصيام، باب ما يقول إذا أفطر..

(٢) أخرجه أبو داود بلفظه من رواية معاذ بن زُهرة في السنن ٢/ ٧٦٥، كتاب الصوم (٨)، باب القول عند الإفطار (٢٢)، الحديث (٢٣٥٨)، قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/ ١٩٠، الترجمة (٣٤٥): (معاذ بن زهرة، ويقال معاذ أبو زهرة الضبي تابعي، أرسل عن النبي ﷺ في القول عند الإفطار). وأخرجه عن معاذ أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة، ص١٧٩، باب ما يقول إذا أفطر، الحديث ٤٨٠)، بلفظ: " قال: الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت". وللحديث طرق أخرى بألفاظ عدة..

(٣) من مادة يبس: اليبس، بالضم: نقيض الرطوبة، وهو مصدر قولك يبس الشيء ييبس وييبس. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩٩٣) لسان العرب (٦/ ٢٦١)

٣- بَابُ تَنْزِيْهِ الْصَّوْمِ

مِنْ الْصِّحَاحِ:

(٤٧٩/ ١٤٢٠)قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الْزُّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِيْ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ"[1].

باب تنزيه[2] الصوم:

(٤٧٩/ ١٤٢٠) أي [تبعيده وتخليصه من الفواحش] [3]، «**قول الزور**[4]» هو الكذب، والمراد الفواحش؛ لأن في ارتكابها مخالفة لله تعالى ومخالفته تعالى في حكم الكذب.

قوله: «**من لم يدع... إلى آخره**» معناه أن المقصود من الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه وإطفاء[5] ثائرة[6] الغضب، وتطويع النفس الأمارة للمطمئنة،

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيح ٤/ ١١٦، كتاب الصوم (٣٠)، باب من لم يدع قول الزور ... (٨)، الحديث (١٩٠٣)..

(٢) من مادة نزه: النزهة: معروفة . والتنزه: التباعد، والاسم النزهة. وهو يتنزه عن الشيء إذا تباعد منه . ومنه قيل: فلان يتنزه عن الأقدار وينزه نفسه عنها أي يباعد نفسه عنها.
انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٢٥٢)لسان العرب (١٣/ ٥٤٨).

(٣) ساقطة من الأصل وما أثبته من (م).

(٤) من مادة زور: الزور الكذب والباطل وقيل شهادة الباطل رجل زور وقوم زور وكلام مزور متزور مموه بكذب وقيل محسن.انظر: أساس البلاغة - (١ / ٢٠٤) لسان العرب (٤/ ٣٣٦).

(٥) في نسخة (ز،ط،م) "من إطفاء".

(٦) من مادة ثور: ثار الشيء ثورا: هاج وثور الغضب: حدته . والثائر: الغضبان، ويقال للغضبان أهيج ما يكون: قد ثار ثائره وفار فائره إذا غضب وهاج غضبه .
انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢ / ٦٠٦) لسان العرب (٤/ ١٠٨).

فإذا لم يحصل شيء من ذلك ولم يكن ثمة إلا جوع وعطشٌ لم يبال الله تعالى بصومه ولا ينظر إليه نظر القبول[1].

وقوله: « **ليس له حاجة في أن يدع** » أي يترك «**طعامه وشرابه**»كناية عن عدم الالتفات إليه، نفى السببَ وأراد نفي المسبب ومثل هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: « **كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر** »[2].

---

(١) في نسخة (م) "بعين القبول" وفي نسخة (ز) "إليه بالقبول".

(٢) أخرجه الدارمي (كتاب الرفاق باب في المحافظة على الصوم رقم ٢٦٢٠) عن أبي هريرة بهذا اللفظ، ورواه أحمد (١٥/ ٤٢٨ رقم ٩٦٨٥ إلا أنه قال الجوع بدل الظمأ.

ورواه ابن ماجه (كتاب الصيام باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم رقم ١٦٩٠) والحاكم ١/ ٤٣١ وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٩٩٧) وابن حبان رقم (٣٤٨١) بنحوه ولفظ ابن ماجه: رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر".

الحكم على الحديث: صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

(٤٨٠/ ١٤٢١)وَقَالَتِ عَائِشَةَ < : "كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ"(١).

(٤٨٠/ ١٤٢١) ويريد بالمباشرة اللمس باليد، قولها: «**ويباشر**» أي يلمس نساؤه بيده، «**وكان أملكَكُم**» أي أقدركم افعل تفضيل من مَلك ملكاً إذا قدر على شيء وصار حاكماً

عليه، والإرب[٢] يَرْوِيْهِ الأكثر بفتحتين، وبعض بكسر الهمزة وتسكين الراء لغتان، أي الحاجة أو الثاني العضو، وعنت به الذكر خاصة، وأرادت تملكه عليه الصلاة والسلام حاجته أو عضوه، قمة الشهوة فلا يخاف الإنزال بخلاف غيره وعلى هذا فتكره لغيره عليه الصلاة والسلام، والملامسة باليد.

وقيل: المعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان قادراً على حفظ نفسه عنهما؛ لأنه غالبٌ على هواه[٣]، ومع ذلك يقبّل ويباشر وغيره قلما يصبر على تركهما؛ لأن غيره قلما يملك

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ١٤٩، كتاب الصوم (٣٠)، باب المباشرة للصائم (٢٣)، الحديث (١٩٢٧)، ومسلم في الصحيح ٢/ ٧٧٧، كتاب الصيام (١٣)، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١٢)، الحديث (٦٥/ ١١٠٦).

(٢) من مادة أرب: الإربة والإرب: الحاجة . وأملككم لإربه أي لحاجته، تعني أنه، كان أغلبكم لهواه وحاجته أي كان يملك نفسه وهواه . وقيل: الإرب الفرج ههنا . وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما أنه الحاجة والثاني أرادت به العضو، يقال أرب الرجل، إذا تساقطت أعضاؤه. ويقال أربت من يديك، أي: سقطت آرابك من اليدين خاصة. .

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ٨٧) المحكم والمحيط الأعظم - (١٠ / ٢٨٨) لسان العرب (١/ ٢٠٨).

(٣) من مادة هوي: هوى النفس: إرادتها، والجمع الأهواء والهوى محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه قال الله عز وجل: (ونهى النفس عن الهوى) معناه نهاها عن شهواتها وما تدعو إيه من معاصي الله عز وجل.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٥٣٧) لسان العرب (١٥/ ٣٧٤).

هواه[١].

قال شارح: فعلى هذا القبلة والمباشرة مكروهتان لغير النبي ﷺ، وقال شارح آخر: فعلى هذا لا يكونان مكروهتين لغير الرسول عليه الصلاة والسلام أيضا، قال: ويؤيد هذا وأول الحسان يجوز القبلة للصائم مطلقاً[٢].

وعن الشافعي[٣] وأحمد[٤] رحمهما الله: لا بأس بها إذا لم تحرك شهوة.

وعن مالك ~ : كراهتها للشاب ورخصها للشيخ[٥] ويؤيده الحديث الثاني من الحسان.

وقال أبو حنيفة لا يكرهان للصائم مطلقاً[٦] فإن خرج المني[٧] بالقبلة أو المباشرة بطل الصوم بالاتفاق.

---

(١) قاله المظهر [ب/ ١٢٦]

(٢) بحثت ولم أقف عليه.

(٣) قال: (ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له وإن فعل لم ينتقض صومه وتركه أفضل)
مختصر المزني (١/ ٥٧).

(٤) قال: (إن كان شابا فخاف أن يجرح صومه فلا يفعل، فإن فعل عامدا أعاد صومه ولا كفارة) .
مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ١٥١-١٥٢)

(٥) انظر: موطأ مالك (١/ ٢٩٣) المدونة الكبرى (١/ ١٩٦).

(٦) وَرُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَرِهَ الْمُبَاشَرَةَ .
المبسوط للشيباني (٢/ ١٩٥)بدائع الصنائع (٢/ ١٠٧).

(٧) من مادة مني: المني، مشدد: ماء الرجل، والمذي والودي مخففان، وقد منى الرجل وأمنى بمعنى. وقوله تعالى: (من منى يمنى).
انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٤٩٧)لسان العرب (١٥/ ٢٩٤).

(٤٨١/ ١٤٢٢) وقَالت: "كـانَ رسـولُ الله ﷺ يدركـه الفَجـرُ في رَمَضَانَ وهـو جُنُبُ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ ويَصُومُ"

(٤٨٢/ ١٤٢٣)وَقَـالَ ابْـنُ عَبَّـاسٍ { : "إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ احْـتَجَمَ وَهُـوَ مُحْـرِمٌ، وَاحْتَجِمْ وَهُوَ صَائِمٌ"[1].

(٤٨١/ ١٤٢٢) قوله: «**من غير حلم**[2]» أي بـل بالوقـاع قـل عامـة العلـماء مـن أصبح جنباً اغتسل وأتم صومه.[3]

وعن بعض التابعين بطلان صومه[4].

وعن النخعي[5] الإجزاء في التطوع والقضاء في الفريضة.[6]

(٤٨٢/ ١٤٢٣) وتجوز الحجامة للمحرم بـالحج أوالعمـرة بـشرط: أن لا ينتف

----

(١) أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ١٧٤، كتاب الصوم (٣٠)، باب الحجامة والقيء للصائم (٣٢)، الحديث (١٩٣٨).

(٢) من مادة حلم: والحلم والاحتلام: الجماع ونحوه في النوم، والاسم الحلم حلم والصبي أدرك وبلغ مبلغ الرجال .

انظر: المعجم الوسيط – (١/ ١٩٤) لسان العرب (١٢/ ١٤٥).

(٣) قاله الشافعي ومالك والثوري والأوزاعي.

انظر: مختصر المزني (١/ ٥٦) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٢).

(٤) يفسد صومه عند أبي حنيفة وأصحابه

انظر: فتاوى السعدي (١/ ١٥٨)

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا وكان عجبا في الورع والخير متوقيا للشهرة رأسا في العلم من الخامسة مات سنة ٩٦هـ كهلاً.

الكاشف (١/ ٢٢٧)، تقريب (٢٧٠) .

(٦) انظر: الاستذكار (٣/ ٢٩٠) ونيل الأوطار (٤/ ٢٩٢)

شعره فإذا نتف فدى كما في كتاب الحج.

وكذا تجوز الحجامة للصائم من غير كراهة عند أبي حنيفة[(١)] ومالك[(٢)] والشافعي[(٣)] رضي الله عنهم، وكره النخعي مخافة الضعف.[(٤)]

وقال أحمد ~ : يبطل صوم الحاجم والمحجوم ولا كفارة عليهما[(٥)].

وعند عطاء[(٦)] ~ : يبطل صوم المحجوم وعليه كفارة[(٧)].

---

(١) كتاب الآثار (١/ ١٧٨) والمبسوط للشيباني (٢/ ٢٣٨)

(٢) قال مَالِكٌ (لاَ تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلاَّ خَشْيَةً من أَنْ يَضْعُفَ وَلَوْلاَ ذلك لم تُكْرَهْ وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً احْتَجَمَ في رَمَضَانَ ثُمَّ سَلِمَ من أَنْ يُفْطِرَ لم أَرَ عليه شيئا ولم آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الذي احْتَجَمَ فيه لأَنَّ الْحِجَامَةَ إنما تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِمَ من أَنْ يُفْطِرَ حتى يُمْسِيَ فَلاَ أَرَى عليه شيئا وَلَيْسَ عليه قَضَاءُ ذلك الْيَوْمِ)

موطأ مالك (١/ ٢٩٨)

(٣) انظر: مختصر المزني (١/ ٥٨) والأم (٢/ ٩٧)

(٤) انظر: المجموع (٦/ ٣٦٤).

(٥) انظر: المغني (٣/ ١٥)

(٦) هو عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة مات سنة أربع عشرة على المشهور وقيل إنه تغير بأخرة. تقريب التهذيب - (١/ ٦٧٧)

(٧) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٤٠)

(٤٨٣/ ١٤٢٤)وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ"[1].

(٤٨٣/ ١٤٢٤) وإطلاق الحديث في الناسي يدل على أنه لا يفطر وإن أكثر كثيراً، خلافاً لمالك[2]، وفي الكثير قول للشافعي[3] رحمهما الله.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ١٥٥، كتاب الصوم (٣٠)، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٢٦)، الحديث (١٩٣٣)، وفي ١١/ ٥٤٩، كتاب الإيمان والنذور (٨٣)، باب إذا حَنِثَ ناسياً في الأيمان (١٥)، الحديث (٦٦٦٩). ومسلم في الصحيح ٢/ ٨٠٩، كتاب الصيام (١٣)، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٣٣)، الحديث (١٧١/ ١١٥٥).

(٢) انظر: الاستذكار (٣/ ٣١٩) الذخيرة (٢/ ٥٢٠)

(٣) قال الشافعي ~ : وان كثر ففيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلاة بالكلام الكثير.
انظر: الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٤٠١)

(٤٨٤/ ١٤٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ. فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: وَقَعَتِ عَلَى امْرَأَتِي فِيْ نَهَارِ رَمَضَانَ. قَالَ: فَأَعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِيْ. قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لَا أَسْتَطِيْعُ. قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا. قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: أَجْلِسُ. فَجَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيْهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: أَطْعَمْهُ عِيَالَكَ"[1].

(٤٨٤/ ١٤٢٥) وأجمعوا على فساد صوم المجامع متعمداً في نهار رمضان، وعليه القضاء ويعزر والحديث يدل على جواز ترك التعزير[2] للإمام.

قوله: «**هلكت**» بأن أذنبت، «**وأهلكت**» بأن حصل الذنب لزوجتي بسببي.

قال أي الرسول عليه الصلاة والسلام « **ما شأنك؟** » أي شيء أمرك وحالك حتى تقول هذا القول؟

قال: «**وقعت على امرأتي**» أي جامعتها في نهار رمضان.

قال: « **فاعتق رقبة**» أي عبداً أو أمة كفارة لهذا الذنب.

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ١٦٣، كتاب الصوم (٣٠)، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٣٠)، الحديث (١٩٣٦)، وفي ١٠/ ٥٠٣، كتاب الأدب (٧٨)، باب التبسم والضحك (٦٨)، الحديث (٦٠٨٧)، وفي ١١/ ٥٩٥-٥٩٦، كتاب كفارات الإيمان (٨٤) باب قوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم (٦٦)، الآية (٢)] (٢)، الحديث (٦٧٠٩)، باب من أعان المعسر في الكفارة (٣)، الحديث (٦٧١٠)، وباب يعطى في الكفارة عشرة مساكين (٤)، الحديث (٦٧١١). ومسلم في الصحيح ٢/ ٧٨١-٧٨٢، كتاب الصيام (١٣)، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١٤)، الحديث (٨١/ ١١١١).

(٢) من مادة عزر: وأصل التعزير: المنع والرد، فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد: تعزير، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب .
انظر: المعجم الوسيط - (٢ / ٥٩٨) لسان العرب (٤/ ٥٦٢)

وعامتهم على إيجاب الكفارة وإنها مرتبة فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رتب ذكر كل من الخصال بعد الآخر بالفاء، وعليه الأئمة الثلاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١]، وقال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هي مخيرة بفعل المجامع ما شاء منالثلاثة[٢].

و«**العَرَق**» بفتحتين زنبيل منسوج من نساج الخوص[٣] يسع خمسة عشر صاعاً وذلك إذا قسم بين ستين مسكيناً يخص كل واحد منهم مد، فيدل على أنه لا يجوز أقل من مد لكل مسكين، وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصف صاع.[٤]

وعلى أن العبرة في الكفارة بحالة[٥] الأداء؛ لأن الرجل حالة ارتكاب المحظور لم يكن له شيء فلما تصدق عليه أمره أن يكفر فلما ذكر حاجته آخرها عنه إلى الوجدان.

وإما إطعامه عياله فقيل: خاص بذلك الرجل[٦]/ [ب/ ١٦٩].

وقيل: نسخ ولا دليل على شيء منهما.

قال الشافعي ~ : هو رجل وجبت عليه الكفارة ولم يجد الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد ما يطعم، ولما أمر له[٧] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأعرابي بطعام ليتصدق به أخبر بأنه

---

(١) انظر: إختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٤٢).

(٢) بحثت ولم أقف عليه.

(٣) في نسخة (الأصل) " الخوض" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى..

من مادة خوص: الخوصة: من الجنبة وهي من نبات الصيف، وقيل: هو ما نبت على أرومة، وقيل: إذا ظهر أخضر العرفج على أبيضه فتلك الخوصة . وقال أبو حنيفة: الخوصة ما نبت في أصل.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٣٨) لسان العرب (٧/ ٣٢)

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في نسخة (ط) "بحالة".

(٦) انظر: الميسر للتوربشتي (٢/ ٤٦٩)

(٧) في نسخة (ط) "أمره".

ليس ثمة أحوج منه فلم يرى عليه الصلاة والسلام صرفه إلى غيره ويتركه وعياله[(١)].

والنواجذ[(٢)] أواخر الأسنان واحدتها ناجذة، ولم يأمر عليه الصلاة والسلام بقضاء صوم ذلك اليوم في هذا الحديث وأمر بقضائه في رواية أخرى ولم يوردها المصنف في المصابيح، ولما عجز الأعرابي عن الخصال الثلاث لم يقل له تكون الكفارة في ذمتك حتى تقدر على أحد هذه الثلاثة، وذلك من خاصية ذلك الأعرابي وأما غيره فإذا فعل هذا الفعل عجز عن الثلاثة يجب في ذمته إذ القدرة على أخذها.

---

(١) بحثت ولم أقف على قول الإمام الشافعي، الأعرابي هنا عندما عجز عن العتق والصيام والإطعام،وأصر على عدم صرفه على غيره تركه صلى الله عليه وسلم.

(٢) من مادة نجذ: النواجذ، أقصى الأضراس، وهي أربعة في أقصى الأسنان بعدالأرحاء، وتسمى ضرس الحلم لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل وقيل: النواجذ التي تلي الأنياب، وقيل: هي الأضراس كلها نواجذ.

انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس - (٥ / ٣٩٢) لسان العرب (٣/ ٥١٣)

مِنْ الْحِسَانِ:

(٤٨٥/ ١٤٢٦)عَنْ عَائِشَةَ ﵂ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا"(١).

(٤٨٦/ ١٤٢٧)وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ "أَنِ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلْصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِيْ رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ"(٢).

(٤٨٧/ ١٤٢٨)وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ"(٣). (ضَعِيْفٌ).

---

(١) أخرجه أحمد في المسد ٦/ ١٢٣، ٢٣٤. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٨٠، كتاب الصوم (٨)، باب الصائم يبلغ الريق (٣٤)، الحديث (٢٣٨٦). قال ابن الأعرابي: (بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح). قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٩٤: (وفي إسناده أبو يحيى المعرقب، وهو ضعيف، وقد وثقه العجلي)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٤، كتاب الصيام، باب إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته. والحديث أصله في صحيحي البخاري ومسلم عن عائشة وأم سلمة أما زيادة "ويمص لسانها" فهي ضعيفة لضعف محمد بن دينار،وسعيد بن أوس، ومصدع أبو يحى الأنصاري.

(٢) أخرجه أبوداود في السنن ٢/ ٧٨٠-٧٨١، كتاب الصوم (٨)، باب القبلة للصائم وكراهيته للشباب (٣٥)، الحديث (٢٣٨٧). والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣١-٢٣٢، كتاب الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته..

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٩٨. والدارمي في السنن ٢/ ١٤، كتاب الصوم، باب القيء للصائم. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٧٦، كتاب الصوم (٨)، باب الصائم يستقي عامداً (٣٢)، الحديث (٢٣٨٠)، والترمذي في السنن ٣/ ٩٨-٩٩، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء فيمن استقى عمداً (٢٥)، الحديث (٧٢٠)، وقال: (حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد - يعني البخاري-: لا أراه محفوظاً - قال الترمذي -: وقد رُي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده) وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف ١٠/ ٣٥٤، الحديث (١٤٥٤٢). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٣٦، كتاب الصيام (٧)، =

(٤٨٨/ ١٤٢٩)عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ، أَنِ أَبَا الْدَّرْدَاءِ حَدَّثَـهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ ثَوْبَانُ: صدْق وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوْءَهُ"[1].

(٤٨٦/ ١٤٢٧) قوله: سأله رجل «**عن المباشرة**» أي عن القبلة واللمس باليد.

(٤٨٧/ ١٤٢٨) «**مَنَ ذَرَعَهَ**[2] **القي**[3]» أي سبقه وغلبه في الخروج فليس عليه

= باب ما جاء في الصائم يقي (١٦)، الحديث (١٦٧٦). وابن حبان في " صحيحه" وأورده الهيثمي في موارد الظمآن ص٢٢٧، كتاب الصيام (٨)، باب في الصائم يقيء (١٥)، الحديث (٩٠٧). والدارقطني في السنن ٢/ ١٨٤-١٨٥، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم الحديث (٢٠)، وقال: (رواته ثقات كلهم). والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٦-٤٢٧، كتاب الصوم، باب إذا استقاء الصائم أفطر .. وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٠، كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٩٥، ٢٧٧، و٦/ ٤٤٣. والدارمي في السنن ٢/ ١٤، كتاب الصوم، باب القيء للصائم. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٧٧-٧٧٨، كتاب الصوم (٨)، باب الصائم يستقي عامداً (٣٢)، الحديث (٢٣٨١)، والترمذي في السنن ١/ ١٤٢-١٤٣، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف (٦٤)، الحديث (٨٧). وعزاه للنسائي، المزي في تحفة الأشراف ٨/ ٢٣٤، الحديث (١٠٩٦٤). وأخرجه ابن الجارود في المنتقى، ص١٣، باب ما جاء في الوضوء من القيء الحديث (٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٦، كتاب الصيام، باب الصائم يقيء. وابن حبان في " صحيحه " أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص٢٢٧-٢٢٨، كتاب الصيام، باب في الصائم يقيء (١٥)، الحديث (٩٠٨). والدارقطني في السنن ٢/ ١٥٨، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء، الحديث (٣٦). والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٦، كتاب الصوم، باب الإفطار من القيء، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٠. كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء لم يفطر.

(٢) من مادة ذرع: ذرعه القيء إذا غلبه وسبق إلى فيه . وقد أذرعه الرجل إذا أخرجه . وفي الحديث: من ذرعه القيء فلا قضاء عليه أي سبقه وغلبه في الخروج .

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢١٠)لسان العرب (٨/ ٩٥)

(٣) من مادة قيأ: القيء، مهموز، ومنه الاستقاء وهو التكلف لذلك، والتقيؤ أبلغ وأكثر . وفي الحديث: لو =

قضاء؛ لأنه لا تقصير منه والعمل على الحديث.

لكن اختلفوا في وجوب الكفارة على «**من استقى عمداً**» والأكثر على أنه لا كفارة.

(٤٨٨/ ١٤٢٩) قوله: «**قاء فأفطر**» أي قاء عمداً وكان صومه صوم التطوع.

قوله: «**وضوءه**[١]» بالفتح أي ماء وضوء، أي سكب[٢] الماء على يده حتى غسل يده وفمه، هذا تأويله عند الشافعي ~ ؛ لأن القيء لا يبطل الوضوء عنده[٣] خلافاً لأبي حنيفة[٤] ~ .

= يعلم الشارب قائماً ماذا عليه لاستقاء ما شرب . قاء يقيء قيئا، واستقاء، وتقيأ: تكلف القيء .

انظر: لسان العرب (١/ ١٣٥) تاج العروس - (١/ ١٩٥)

(١) من مادة وضأ: الوضوء: مصدر، والوضوء: ما يتوضأ به. الوضاءة: الحسن والنظافة. تقول منه: وضوء الرجل، أي صار وضيئا.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٨٠)لسان العرب (١/ ١٩٥).

(٢) في نسخة (ط) "سكبت".

(٣) الحاوي الكبير (١/ ١٧٧)

(٤) الجامع الصغير (١/ ٧٢) والمبسوط للشيباني (١/ ٦٥)

(٤٨٩/ ١٤٣٠)عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ أَنَّهُ قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصَى يُتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ"(١).

(٤٩٠/ ١٤٣١)وَقَالَ لَقِيْطُ بْنُ صَبِرَةَ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "بَالِغْ فِيْ الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ صَائِمًا"(٢).

(٤٩١/ ١٤٣٢)وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَكَيْتَ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ"(٣) (ضَعِيْفٌ).

----

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٤٥. وأبوداود في السنن ٢/ ٧٦٨، كتاب الصوم (٨)، باب السواك للصائم (٢٦)، الحديث (٢٣٦٤). والترمذي في السنن ٣/ ١٠٤، كتاب الصوم (٦)باب ما جاء في السواك للصائم (٢٩) الحديث (٧٢٥) وقال: (حديث حسن). وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٤٧، كتاب الصيام، جماع أبواب الأفعال المباحة في الصوم، باب الرخصة في السواك للصائم (٨٨)، الحديث (٢٠٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٢، كتاب الصيام، باب السواك للصائم.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٧، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين. وأحمد في المسند ٤/ ٣٣. وأبو داود في السنن ١/ ٩٧-١٠٠، كتاب الطهارة (١)، باب في الاستنثار (٥٥)، الحديث (١٤٢)، (١٤٣)، وفي ٢/ ٧٦٩، كتاب الصوم (٨)، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (٢٧)، الحديث (٢٣٦٦). والترمذي في السنن ٣/ ١٥٥، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٦٩)، الحديث (٧٨٨)، وقال: (حسن صحيح). والنسائي في المجتبى من السنن ١/ ٦٦، كتاب الطهرة (١)، باب المبالغة في الاستنشاق (٧١). وابن ماجه في السنن ١/ ١٤٢، كتاب الطهارة (١)، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثالر (٤٤)، الحديث (٤٠٧)، وصححه ابن حبان، وأورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص (٦٧-٦٨)، كتاب الطهارة (٣)، باب إسباغ الوضوء (١٥)، الحديث (١٥٩). والحاكم في المستدرك ١/ ١٤٧-١٤٨، كتاب الطهارة، باب الأمر بإسباغ الوضوء، وأقره الذهبي.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٠٥، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في الكحل للصائم (٣٠)، الحديث (٧٢٦)، وقال: (حديث ليس إسناده بالقوى، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء). وأخرجه أبو داود من فعل أنس ﷺ " أنه كان يكتحل وهو صائم" في السنن ٢/ ٧٧٦، كتاب الصوم (٨)، باب في الكحل عند النوم للصائم (٣١) الحديث (١٢٧٨). قال الحافظ ابن حجر: (ولا بأس بإسناده) تلخيص =

(٤٨٩/ ١٤٣٠) ولا يكره السواك للصائم في جميع النهار بل هو سنة عند الأكثر، وبه قال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] رحمهما الله؛ لأنه تطهير.

وقال ابن عمر { يكره بعد الزوال[٣]؛ لأن خلوف فم الصائم أثر العبادة وهو أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلوها عند الزوال يكون غالباً وإزالة أثر العبادة مكروهة،وبه قال الشافعي وأحمد[٤] رحمهما الله.

(٤٩٢/ ١٤٣٢) قوله: «**اشتكت**[٥] **عيني**» أي أشكوا وجعها الاكتحال للصائم غير مكروه وإن ظهر طعمه في الحلق خلافاً لأحمد[٦] ~ .

= الحبير ٢/ ١٩١، كتاب الصيام (١٤)، الحديث (٨٨٥).

(١) قال أبو حنيفة: ولا بأس بالكحل ودهن الشارب والسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم. الجامع الصغير (١/ ١٤١)

(٢) قال أحمد ~ : لا بأس به واستثنى منه ما كان بعود رطب. المدونة الكبرى (١/ ٢٠١)

(٣) نقله عنه ابن الصباغ انظر: المجموع (١/ ٣٤٤)

(٤) المغني (١/ ٧٠)

(٥) في نسخة (ز) "اشتكيت".

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٣٤٢)ومسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ١٨٧)

(٤٩٣/ ١٤٣٣) رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ"(1).

(٤٩٤/ ١٤٣٤) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: "رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلا يَحْتَجِمُ لِثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُوْمُ".(2) قَالَ الْمُصَنِّفُ ~ : وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ مَنْ رَخَّصَ فِيْ الْحِجَامَةِ: أَيْ تَعَرَّضَا لِلْإِفْطَارِ، الْمَحْجُومِ لِلْضَّعْفِ، وَالْحَاجِمْ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِمِصِّ الْمُلَازِمْ.

(٤٩٣/ ١٤٣٣) و«**العرج**»(3) موضع بين مكة والمدينة.

(٤٩٤/ ١٤٣٤) ورخص الأكثر في الحجامة للصائم(4)، وذهب قوم إلى

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٩٤، كتاب الصيام (١٨)، باب ما جاء في الصيام في السفر (٨)، الحديث (٢٢). وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٥، و٤/ ٦٣، و٥/ ٣٨٠، ٤٠٨، ٤٣٠. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٦٩، كتاب الصوم (٨)، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش (٢٧)، الحديث (٢٣٦٥).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (بترتيب السندي) ١/ ٢٥٥، كتاب الصوم، باب فيما يفسد الصوم وما لا يفسده، الحديث (٦٨٥)، وعبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٠٩، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم، الحديث (٧٥٢٠)، وأحمد في المسند ٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، والدارمي في السنن ٢/ ١٤، كتاب الصوم، باب الحجامة تفطر الصائم. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٧٢، كتاب الصوم (٨)، باب في الصائم يحتجم (٢٨)، الحديث (٢٣٦٩)، وعزاه للنسائي، المزي في تحفة الأشراف ٤/ ١٤١، الحديث (٤٨١٨)، وفي ٤/ ١٤٤، الحديث (٤٨٢٣)، وفي ٤/ ١٤٦، الحديث (٤٨٢٦). وابن ماجه في السنن ١/ ٥٣٧، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٨)، الحديث (١٦٨١). والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٩، كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم. والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٨، كتاب الصوم، باب أفطر الحاجم والمحجوم. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٥، كتاب الصيام، باب الحديث الذي رُوي في الإفطار بالحجامة..

(٣) عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج تذكر مع السقيا (١١٣)كم جنوب المدينة .
انظر: الروض المعطار(٤٠٩) ومعجم البلدان (٤/ ٩٨)وأطلس الحديث النبوي (٢٦٤).

(٤) وممن قال به الشافعي ومالك رحمهم الله.

=⇦

تفطيرها[١] أخذاً بقوله عليه الصلاة والسلام « **أفطر الحاجم والمحجوم**»[٢].

قوله: «**تعرضا للإفطار**» أهو كما يقال: أهلك فلان نفسه إذا كان[٣] يتعرض للمهالك.

و«**الملازم**» قوارير الحجامين المجتمع فيها الدم جمع ملزمة بكسر الميم.

ومن كره الحجامة للضعف ولم يحكم للبطلان حمل هذا الحديث على التغليظ لهما[٤].

= مختصر المزني (١/ ٥٨) والمدونة الكبرى (١/ ١٩٨)

(١) ذهب الإمام أحمد إلى تفطيرها وكذا الأوزاعي رحمهما الله.
مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ١٨٢) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم رقم ٢٣٦٧) وابن ماجه (كتاب الصوم باب الحجامة للصام رقم ١٦٨٠) عن ثوبان.
ورواه أبو داود (كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم رقم ٢٣٦٨) وابن ماجه (كتاب الصوم باب الحجامة للصائم رقم ١٦٨١) عن شداد.
الحكم على الحديث: حديث ثوبان وحديث شداد صحيح صححه غير واحد من الأئمة.
ففي نصب الراية للزيلعي ٢/ ٤٧٢: وصححه أحمد وابن المديني وغيرهما ثم نقل عن الترمذي في علله الكبرى تصحيح البخاري وابن المديني.
وروى الترمذي هذا الحديث (كتاب الصوم باب كراهية الحجامة للصائم رقم ٧٧٤) عن رافع بن خديج واختلف في تصحيحه قال الترمذي: حسن صحيح، وفي نصب الراية ٢/ ٤٧٣: قال أبو حاتم الرازي هذا الحديث عندي باطل، وقال البخاري هو غير محفوظ، وقال ابن معين هو أضعفها. وانظر تلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ١٩٣.

(٣) في نسخة (م)"إن كان".

(٤) انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٩٨).

والدعاء عليهما لقوله[(١)] عليه الصلاة والسلام فيمن صام الدهر: «**لا صام ولا أفطر**» فيكون[(٢)] معناه على هذا بطل أجر صيامهما.

وقيل/ [**ب/١٩١**] تأويله أنه مر بهما مساء فقال ذلك كأنه عذرهما بهذا القول إذا كانا قد دخلا في وقت الفطر كما يقال أمسى الرجل وأصبح.[(٣)]

وقيل: معناه جاز لهما أن يفطر كما يقال حصد الزرع[(٤)].[(٥)]

---

(١) في نسخة (م)"لقوله".

(٢) في نسخة (ط) "ويكون".

(٣) قاله الفقاعي [ب/ ٧٢]

(٤) في نسخة (ط،م) "كحاصد الزرع" وفي نسخة (ز) "كما حصد الزرع".

(٥) نقله الفقاعي [ب/ ٧٢]

(٤٩٥/ ١٤٣٥) وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ"[(١)].

(٤٩٦/ ١٤٣٦) وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَأُ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ"[(٢)].

(٤٩٥/ ١٤٣٥) قوله: « **لم يقض عنه صوم الدهر كله** » هذا على طريق الإنذار والإعلام بما لحقه من الإثم وفاته من الأجر،وإلا فالإجماع على أن يقضي يوماً مكانَهُ.



----

(١) سبق تخريجه في حديث سابق ص(٦٥٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٧٣، ٤٤١، والدرامي في السنن ٢/ ٣٠١، كتاب الصوم، باب في المحافظة على الصوم، واللفظ له. وعزاه للنسائي، المزي في تحفة الأشراف ٦/ ٤٦٩/ ، الحديث (١٢٩٤٧) وفي ١٠/ ٣٠٠، الحديث (١٤٣٠٢). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٣٩، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (٢١)، الحديث (١٦٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٤٢، كتاب الصيام، جماع أبواب الأقوال والأفعال المنهية عنها في الصوم، باب نفي ثواب الصوم عن الممسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه ما زجر عنه (٨٠)، الحديث (١٩٩٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣١، كتاب الصوم، باب من أفطر في رمضان ناسياً، وقال: (صحيح على شرط البخاري) وأقره الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٠، كتاب الصيام، باب الصائم ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة.

٤- بَابُ صَوْمِ الْمُسَافِرِ

مِنْ الصِّحَاحِ:

(٤٩٧/ ١٤٣٧) قَالَتِ عَائِشَةَ < : "إِنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلْنَّبِيِّ ﷺ: أَصُوْمُ فِيْ الْسَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيْرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: إِنَّ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ"[1].

باب صوم المسافر:

(٤٩٧/ ١٤٣٧) قوله: «**إن شئت فصمت وإن شئت فأفطر**» هذا الحديث والأحاديث بعده يدل[2] على إباحة كل من الصوم والفطر في السفر وعليه عامة العلماء [إلا ابن عباس وابن عمر ﭫ فإنما قالا لا يجوز الصوم في السفر ثم اختلف القائلون بجواز الصوم والفطر في] [3] الأفضل منهما فبعض على أن الفطر أفضل، والأكثر على أن الصوم لمن يطيقه أفضل لتبرئة الذمة.

وبعضهم على أن أفضل الأمرين أيسرهما عليه لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[4]

----

(١) متفق عليه أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ١٧٩، كتاب الصوم (٣٠)، باب الصوم في السفر والإفطار (٣٣)، الحديث (١٩٤٣)، واللفظ له. ومسلم في الصحيح ٢/ ٧٨٩، كتاب الصيام (١٣)، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١٧)، الحديث (١٠٣/ ١١٢١).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "تدل".

(٣) ساقطة من الأصل وما أثبته من (م.ز.ط)

(٤) سورة البقرة (١٨٥).

(٤٩٨/ ١٤٣٨) وَقَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه: "غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِستَّ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ"[1].

(٤٩٩/ ١٤٣٩) وَقَالَ جَابِرُ رضي الله عنه: "كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ فِيْ سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوْا: صَائِمٌ. قَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِيْ السَّفَرِ"[2].

(٥٠٠/ ١٤٤٠) وَقَالَ أَنَسٌ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِيْ يَوْمٍ حَارٍّ، فَسَقَطَ الصَوَّامُونَ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوْا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ"[3].

(٤٩٩/ ١٤٣٩) فالذين يجهده الصوم في السفر فالأولى أن يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس من البر الصيام في السفر**» حين رأى «**زحاماً ورجلاً قد ظل عليه**» أي ضرب عليه مظلة أي سقط وأغمي عليه من ضعف الصوم وجعل على رأسه ظل وهو عند عامتهم مقصور على من يؤديه إلى الحالة التي صار إليها الرجل الذي جاء هذا الحديث فيه، ومن يقوى[4] على الصوم فهو أحب لما يأتي آخر الحسان.

----

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٧٨٦، كتاب الصيام (١٣)، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .. (١٥)ن الحديث (٩٣/ ١١١٦)..

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ١٨٣، كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه..(٣٦)، الحديث (١٩٤٦)، واللفظ له. ومسلم في الصحيح ٢/ ٧٨٦، كتاب الصيام (١٣)، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١٥)، الحديث (٩٢/ ١١١٥)..

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٦/ ٨٤، كتاب الجهاد (٥٦)، باب فضل الخدمة في الغزو (٧١)، الحديث (٢٨٩٠). ومسلم في الصحيح ٢/ ٧٨٨، كتاب الصيام (١٣)، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١٦)، الحديث (١٠٠/ ١١١٩)..

(٤) في نسخة (ط) "يتقوى".

(٥٠١/ ١٤٤١) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: "خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْمَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِيْ رَمَضَانَ"[١].

(٥٠٢/ ١٤٤٢) وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّهُ شَرِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ"[٢].

(٥٠٠/ ١٤٤٠) و«**الأبنية**» الخيام.

(٥٠١/ ١٤٤١) و«**عسفان**»[٣] موضع بين المدينة ومكة، والحديث يدل على أنه من أصبح صائماً في سفر رمضان جاز له الفطر ولا فرق بين إنشاء السفر في رمضان وبين من يدخل عليه رمضان وهو مسافر وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ﴾[٤] أي حضر ﴿مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾[٥] أي كله إذ من شهد بعضه لم يشهد الشر.

مِنْ الْحِسَانِ:

(٥٠٣/ ١٤٤٣) رَوَى [أَنَسٍ] عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَى"[٦].

----

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ١٨٦، كتاب الصوم (٣٠)، باب من أفطر في السفر ليراه الناس (٣٨)، الحديث (١٩٤٨)، واللفظ له. ومسلم في الصحيح ٢/ ٧٨٥، كتاب الصيام _١٣)، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... (١٥)، الحديث (٨٨/ ١١١٣).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٧٨٦، كتاب الصيام (١٣٩، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... (١٥)، الحديث (٩١/ ١١١٤).

(٣) هي بين الجحفة مكة المكرمة، وهي من مكة المكرمة على مرحلتين(٨٠)كم.
انظر: الروض المعطار(٤٢١) ومعجم البلدان (٤/ ١٢٢)وأطلس الحديث النبوي (٢٦٩).

(٤) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٥) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٤٧و ٥/ ٢٩. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٩٢-٧٩٧، كتاب الصوم (٨)، باب =

(٥٠٣/ ١٤٤٣) والمراد بوضع الصلاة والصوم عن المسافر والمرضع والحبلى هو وضع الأداء؛ ليشترك المعطوف والمعطوف عليه/ [أ/ ١٧٠] في نسبة الوضع إليهما؛ لأن وضع شطر الصلاة عن المسافر بدون قضاء ووضع الصوم عنه معه إذا أقام، وعن المرضع والحامل مع قضاء وإطعام[١]؛ لأن إفطارهما لغيره أنفسهما[٢] من الولد، أقول: ولأن المعطوف والمعطوف عليه وإن اشتركا لفظاً فقد يختلفان حكماً كهذه الصورة، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[٣] لاختلاف نسبة الصلاة في المعطوفين.

والمراد بالصلاة الرباعية.

والصوم عطف على شطر لا على الصلاة؛ لفساد المعنى المعني به[٤] على من أوجبها عليهما وهو الشافعي[٥] وأحمد[٦] رحمهما الله مد لكل يوم حنطة أو غيرها إن

= اختيار الفطر (٤٣)، الحديث (٢٤٠٨)، وفي روايته: عن أنس بن مالك رجل من بني عبدالله بن كعب إخوة بني قُشير. والترمذي في السنن ٣/ ٩٤، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضى (٢١)، الحديث (٧١٥)، وقال: (حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد)، والنسائي في المجتبى من السنن ٤/ ١٨٠، ١٨١، كتاب الصيام (٢٢)، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام في حديث وضع الصيام في السفر (٥١)، وفي ٤/ ١٩٠، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع (٦٢)، وابن ماجه في السنن ١/ ٥٣٣، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (١٢)، الحديث (١٦٦٧).والحديث اسناده حسن صحيح وضعيف سنن النسائي - (٥ / ٤١٨).

(١) في نسخة (ز،ط،م) "وفدية".

(٢) في نسخة (ز،م)"لغيرهما".

(٣) سورة الأحزاب آية (٥٦).

(٤) في نسخة (ط،ز)" والفدية".

(٥) انظر مختصر المزني (١/ ٥٧)

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ١٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه =

كان قوتها غير حنطة.

ولم يوجب أبو حنيفة ~ عليهما الفدية.[١]

وقال مالك ~ يجب على الحامل للحوق الضرر بها دون المرضع للحوقه الولد،[٢] فيكون للحامل كالمريض، ولابد من القضاء عليهما بالاتفاق.

= (١/ ٢٩٥).

(١) كتاب الآثار (١/ ١٧٩) والمبسوط للشيباني (٢/ ٢٤٥)

(٢) المدونة الكبرى (١/ ٢١١)

(٥٠٤/ ١٤٤٤) وَقَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَبعَ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ"[١].

(٥٠٤/ ١٤٤٤) والحَمولة بالفتح ما يحمل عليه من إبل أو غيره، أي من كان راكباً.

و«**تأوي**» لازم ومتعد أي «**تأوي**» صاحبها ويؤديه إلى حال شبع ورفاهية ولم يلحقه في سفر[٢] مشقة فليصم رمضان حيث أدركه، والأمر هنا للحث على الأولى لدلالة النصوص على جواز الإفطار/ مطلقاً، فيكون الصوم أحب من الإفطار إذ صاحب المحمولة قل ما يلحقه مشقة السفر.

أو المعنى أن من كان راكباً وسفره قصير[٣] دون ستة عشر فرسخاً لا يجوز له الإفطار، وهو معنى قوله: «**تأوي إلى شبع**» أي مقام يشبع فيه.

وقال داود: يجوز الإفطار أي قدر كان[٤].



---

(١) أخرجه من حديث سلمة بن المحبق ﷺ: أحمد في المسند ٣/ ٤٧٦و ٥/ ٧، وأبو داود فيث السنن ٢/ ٧٩٨-٧٩٩، كتاب الصوم (٨)، باب من اختار الصيام (٤٤)، الحديث (٢٤١٠)، و(٢٤١١).

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "سفره".

(٣) في نسخة (ط) "قصر".

(٤) بحثت ولم أقف عليه.

٥- بَابِ الْقَضَاءِ

مِنْ الْصِّحَاحِ:

(٥٠٥/ ١٤٤٥) قَالَتِ عَائِشَةَ < : "كَانَ يَكُوْنُ عَلَيَّ الْصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَا فِيْ شَعْبَانَ" يَعْنِيْ الْشُّغْلِ بِالْنَّبِيِّ ﷺ[1].

باب القضاء:

(٥٠٥/ ١٤٤٥) اسم «**كان**» في قوله: «**كان يكون**» ضمير الشأن.

ويعني بالشغل به عليه الصلاة والسلام أنها لا تصوم[2] كيلا يفوته عليه الصلاة والسلام الاستمتاع[3] بها، فلذلك[4] أخرت الصوم إلى شعبان إذ لا يجوز التأخير عنه.

وعدم اشتغال عائشة < والنبي ﷺ كل منهما بالآخر في شعبان لصومه عليه الصلاة والسلام شعبان إلا قليلاً منه فتتفرغ[5] هي بقضاء ما عليها من رمضان.

ومن أخر قضاء رمضان عن شعبان فعليه مع القضاء لكل يوم مد من الطعام عند الشافعي[6] ومالك[7] وأحمد[8] رضي الله عنهم، ولا فدية عليه عند أبي حنيفة[9] رضي الله عنه.

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ١٨٩، كتاب الصوم (٣٠)، باب متى يُقضى قضاء رمضان (٤٠)، الحديث (١٩٥٠)، ومسلم في الصحيح ٢/ ٨٠٢-٨٠٣، كتاب الصيام (١٣)، باب قضاء رمضان في شعبان (٢٦)، الحديث (١٥١/ ١١٤٦).

(٢) في نسخة (ز) "يصوم".

(٣) في نسخة (الأصل) "الاستماع" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "فلذا".

(٥) في نسخة (ط،ز)"فيتفرغ".

(٦) الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٤٦٢)

(٧) موطأ مالك (١/ ٣٠٨)

(٨) عمدة الفقه (١/ ٣٦)

(٩) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٧)

(٥٠٦/ ١٤٤٦) **قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُوْمَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وِلَا تَأْذَنَ فِيْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ"(١).**

(٥٠٦/ ١٤٤٦) قوله: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد**» أي حاضر مقيم «**إلا بإذنه**» مخصوص بغير رمضان والقضاء المضيق، وهو يدل على أن لا تصوم النفل والقضاء الموسع والنذر الذي نذرته بعد النكاح إلا بإذن زوجها، كيلا يفوت عن زوجها الاستمتاع بها.

«**ولا تأذن**» أي أحد «**في بيته إلا بإذنه**».

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ؓ، أخرجه: البخاري في الصحيح ٩/ ٢٩٥، كتاب النكاح (٦٧)، باب لا تأذن المرأة فلي بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٨٦)، الحديث (٥١٩٥)، ومسلم في الصحيح ٢/ ٧١١، كتاب الزكاة (١٢)، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (٢٦)، الحديث (٨٤/ ١٠٢٦). واللفظ للبخاري.

(٥٠٧/ ١٤٤٧) وَقَالَتْ مُعَاذَةُ لِعَائِشَةَ < : "مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِيَ الْصَّوْمَ وَلَا تَقْضِيَ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصِيْبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الْصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ"(١).

(٥٠٨/ ١٤٤٨) وَقَالَتِ عَائِشَةَ < : أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلَهُ"(٢).

(٥٠٧/ ١٤٤٧) وكان من قولها «**كان يصيبنا**» ذلك اسمها ضمير الشأن أو ذلك ويصيبنا خبر مقدم وفيه نظر، قولها في جواب معاذة(٣) كنا نؤمر بكذا لا يصلح جواباً للسؤال لعلم معاذة < .

هذا الحكم وهي تسأل عن علته ولم تجبها عائشة < ببيان العلة لوجوب قبول الناس أحكام الشرع علموا علتها أو(٤) لم يعلموا، نعم لو طلب التلميذ من أستاذه العلة لأجل الاستفادة لا للإنكار والاعتراض(٥) على الشارع فلا بأس.

وقد قيل: العلة أن قضاء صوم رمضان لا حرج فيه، لأن أكثر الحيض خمسة

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٦٥، كتاب الحيض (٣)، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١٥٩، الحديث (٦٩/ ٣٣٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ١٩٢، كتاب الصوم (٣٠)، باب من مات وعليه صوم (٤٢)، الحدي ث(١٩٥٢)، ومسلم في الصحيح ٢/ ٨٠٣، كتاب الصيام (١٣)، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧)، الحديث (_١٥٣-١١٤٧)..

(٣) معاذة بنت عبد الله وقيل مسيكة مولاة عبد الله بن أبي بن سلول فيها نزلت (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) وكان ابن أبي يكرهها على ذلك فتأبى وتمتنع منه لإسلامها معاذة بنت عبد الله بن جبير بن الضرير بن أمية بن خدارة ابن الحارث بن الخزرج .

الاستيعاب (٤/ ١٩١٣).

(٤) في نسخة (ط) "ولم".

(٥) في نسخة (ط) "والاعراض".

عشر يوماً وقضاؤها في سنة غير مشق بخلاف قضاء الصلاة إذ قضاء صلوات خمسة عشر يوماً عن كل شهر مشقة شديدة[١].

(١٤٤٨/٥٠٨) وذهب الشافعي ~ وأصحاب الرأي وجماعة إلى أن من نذر صوماً أو أفطر رمضان عمداً أو لعذر سفر أو مرض فأقام أو برئ وأمكن القضاء فلم يقض ومات لا يجوز لأحد أن يصوم عنه كالصلاة، بل يطعم عنه لكل يوم مسكين وبالإطعام أوّلَ صوم الولي عنه سمي به مجازاً؛ لأنه ينوب عنه ويؤيده حديث ابن عمر } [٢].

قال أحمد ~ : يصوم عنه وليه[٣].

---

(١) قاله المظهر [أ/ ١٢٧].

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٥) والكافي لابن عبدالبر (١/ ١٢٢)

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٤٣٠)

مِنْ الْحِسَانِ:

(١٤٤٩/ ٥٠٩) رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنٌ"[١] (وَالْصَّحِيْحُ أَنَّهُ مَوْقُوْفٌ عَلَىَ ابْنِ عُمَرَ {).

(١٤٤٩/ ٥٠٩) واتفقوا على أنه إذا أفطر بعذر سفر أو مرض ولم يفرط[٢] في القضاء بأن دام عذره ومات فلا شيء عليه إلا قتادة فإنه قال: يطعم عنه.



---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٩٦، كتاب الزكاة (٦)، باب ما جاء من الكفارة (٢٣)، الحديث (٧١٨)، وقال: (حديث ابن عمر لا نعرفه مورفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف). وابن ماجه في السنن ١/ ٥٥٨، كتاب الصيام (٧)، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه (٥٠)، الحديث (١٧٥٧). وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٣٦٥، في ترجمة أشعث بن سوار النجار. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٥٤، كتاب الصيام، باب من قال إذا فرّط في القضاء.

(٢) في نسخة (ط) "يفطر".

٦ - بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

مِنْ الصِّحَاحِ:

(١٤٥٠ /٥١٠) قَالَتِ عَائِشَةَ < : "كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَصُوْمُ حَتَّى نَقُوْلَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُوْلَ: لَا يَصُوْمُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِيْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِيْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُوْمُ شَعْبَانَ إِلَا قَلِيْلا"(١). وَفِيْ رِوَايَةٍ: [بَلْ] كَانَ يَصُوْمُ شَعْبَانَ كُلَّهُ"(٢).

باب صيام التطوع:

(١٤٥٠ /٥١٠) قوله: «**حتى نقول لا يفطر**» جاز أن يقرأ «**نقول**» بنون المتكلم وهي الرواية، وفي بعض النسخ بتاء الخطاب أي حتى «**تقول**» أنت أيها السامع، ويجوز بيان الغائب أيضاً أي «**يقول**» القائل.

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ٢١٣، كتاب الصوم (٣٠)، باب صوم شعبان (٥٢)، الحديث (١٩٦٩). ومسلم في الصحيح ٢/ ٨١٠-٨١١، كتاب الصيام (١٣)، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ... (٣٤)، الحديث (١١٥٦/١٧٥)و (١١٥٦/١٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في المصدر السابق، الحديث (١٩٧٠)، ومسلم في المصدر السابق، الحديث (١١٥٦/١٧٦).

(٥١١/ ١٤٥١) وَقَالَتِ: "مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُوْمَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَىْ لِسَبِيْلِهِ"[(١)].

(٥١١/ ١٤٥١) أقول/ وقوله: «**شهراً كله**» قد أكد فيه النكرة تأكيداً معنوياً وهو خلاف رأي البصريين؛ لأن لفظ التوكيد المعنوي معرفة فلا يؤكد به النكرة كالوصف.

وأجاز الكوفيون توكيد النكرة المحدودة المعلومة الابتداء والانتهاء كالشهر والفرسخ واختاره ابن مالك[(٢)] وهو القياس لإفادته [به][(٣)] إذ قولك: «**شهراً كله**» يرفع احتمال البعضية[(٤)]؛ ولأنه مسموع لقوله:

يا ليتني كنت صبياً مرضعاً .:. تحملني الذلفا حولاً أكتعا[(٥)]

وكقوله: قد صرت البكرة[(٦)] يوماً أجمعا[(٧)]

وحمله البصريون على الضرورة، أقول: إن سلم لهم[(٨)] فلا ضرورة في الحديث.

وقيل هو بدل[(٩)].أقول: فيه نظر.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة < في الصحيح ٢/ ٨١٠، كتاب الصيام (١٣)، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (٣٤)، الحديث (١٧٣/ ١١٥٦).

(٢) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) (٣/ ٦٤٠)

(٣) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ط).

(٤) في نسخة (ز،ط،م) "احتمال بعضه".

(٥) قال ابن بري أنشده الفراء انظر: انظر: لسان العرب (٨/ ٣٠٥)

(٦) في نسخة (ز) "قد جرت النكرة".

(٧) من بحر الرجز.

(٨) في نسخة (ز،م) "سلم ذلك" وفي نسخة (ط) "سلم لكم".

(٩) همع الهوامع (٣/ ١٧٠)

«**حتى مضى لسبيله**» أي درج من الدنيا.

والتوفيق بين هذا الحديث وبين حديث أم سلمة { المار في أوائل الحساب باب رؤية الهلال وقد مر[1].

---

(١) انظر حديث رقم: (٤٦٢/ ١٤٠٣).

(٥١٢/ ١٤٥٢) وَقَالَ عِمْرَانُ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ لَهُ أَوْ لآخَرَ: أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ"[١].

(٥١٢/ ١٤٥٢) و«**سرر**[٢]» الشهر وسراره بالفتح والكسر آخر ليلة، من قولهم: استسر الهلال أي خفي فيها بنور الشمس فربما كان ليلة وربما كان ليلتين.

قالوا كان الراوي المذكور قد أوجب على نفسه يومين أخيرين[٣] من شعبان بنذر فلما فاته قال له عليه الصلاة والسلام: «**إذا أفطرت – يعني من رمضان/ [ب/ ١٧٠]– فصم يومين لقضائهما**»[٤].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في ٤/ ٢٣٠، كتاب الصوم (٣٠)، باب الصوم من آخر الشهر (٦٢)، الحديث (١٩٨٣). ومسلم في الصحيح ٢/ ٨٢٠، كتاب الصيام (١٣)، باب صوم سرر شعبان (٣٧)، الحديث (١٩٩/ ١١٦١)، واللفظ له.

(٢) من مادة سرر: السرر السرار مصدر ساررت الرجل سرارا واستسر الهلال في آخر الشهر خفي قال ابن سيده لا يلفظ به إلا مزيدا ونظيره قولهم استحجر الطين السرر السرر السرار السرار كله الليلة التي يستسر فيها القمر

انظر: المحكم والمحيط الأعظم – (٨ / ٤٠٨) لسان العرب (٤/ ٣٥٧)

(٣) في نسخة (ط،ز) "آخرين".

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج مسلم (كتاب الصيام صوم سرر شعبان رقم ١١٦١) عن عمران بلفظ" أصمت من سرر شعبان؟ قال: لا، قال: إذا أفطرت فصم يومين" وفي رواية: إذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه".

ورواه البخاري (كتاب الصوم من آخر الصوم رقم ١٩٨٣) عن الصلت بن محمد وعن أبي النعمان من حديث عمران بلفظ: يا فلان أما صمت سرر هذا الشهر؟ قال: أظنه قال يعني رمضان قال الرجل: لا يا رسول الله قال: فإذا أفطرت فصم يومين.

قال البخاري لم يقل الصلت: أظنه يعني رمضان ثم قال البخاري وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي ﷺ: من سرر شعبان.

قال ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٣٠ عن الخطابي: ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه ثم = ⇦

وقال شارح: السرور[1] والسرار والسر أول الشهر وهي الثلاث الأول.

وقيل: آخر الشهر[2]، والظاهر الأول.

«**فصم يومين**» كره إفراد يوم بصوم واستحب له صومه ثلاثة أيام معادلاً لصوم الدهر إلى هنا كلامه.

أقول: وفيه نظر لعدم انتظامه يظهر بالتأمل إن شاء الله تعالى.

= قال الحافظ: وكذا قال الداودي وابن الجوزي.

(١) في نسخة (ط،ز)"السرر".

(٢) قاله التوربشتي في الميسر (٢/ ٤٧٣)

(٥١٣/ ١٤٥٣) وَقَالَ: "أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ"[١].

(٥١٤/ ١٤٥٤) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ { : "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِيْ شَهْرَ رَمَضَانَ"[٢].

(٥١٥/ ١٤٥٥) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ { : "حِيْنَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُوْدُ، فَقَالَ: لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُوْمَنَّ التَّاسِعَ"[٣].

(٥١٣/ ١٤٥٣) وشهر الله المحرّم أي عاشوراء، ممدوداً وقيل: ليس في كلامهم فاعولاء غيره[٤].

وأضاف شهر الله المحرم إلى نفسه تعالى؛ لتعظيم هذا الشهر.

(٥١٤/ ١٤٥٤) والتحري طلب الصواب[٥] والمبالغة في طلب الشيء يعني ما رأيته بالغ في تفضيل صوم يوم على يوم إلا عاشوراء[٦] ورمضان فإنه عليه الصلاة والسلام فضل

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح ٢/ ٨٢١، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل صوم المحرم (٣٨)، الحديث (٢٠٢/ ١١٦٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٤/ ٢٤٥، كتاب الصوم (٣٠)، باب صيام يوم عاشوراء (٦٩)، الحديث (٢٠٠٦)، ومسلم في الصحيح ٢/ ٧٩٧، كتاب الصيام (١٣)، باب صوم يوم عاشورا (١٩)، الحديث (١٣١/ ١١٣٢). واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٧٩٨، كتاب الصيام (١٣)، باب أي يوم يصام في عاشوراء (٢٠٩، الحديث (١٣٣/ ١١٣٤) و(١٣٤/ ١١٣٤).

(٤) قاله التوربشتي في الميسر (٢/ ٤٧٣-٤٧٤)

(٥) في نسخة (ز) "الثواب".

(٦) في نسخة (ط) "يوم العاشوراء".

صوم هذه على صوم غيرها، أما رمضان فلأنه مفروض.

(٥١٥/ ١٤٥٥) وأما عاشوراء فكانت مفروضة في أول الإسلام ثم نسخت فرضيتها بوجوب رمضان، والسنة المنسوخة فرضيتها أفضل من سنة لم تكن فرضاً أصلاً وذهب جمع أن عاشوراء هو اليوم التاسع لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**» وفي رواية «**فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع إن شاء الله**»[١]

فلم يأت العام المقبل حتى توفي عليه الصلاة والسلام، وفيه نظر لجواز أن عزم على صوت التاسع كراهة أن يوم العاشر منفرداً كما كره صوم يوم الجمعة بلا وصل الخميس[٢] والسبت، أو تعظيم ليلته بقيام مخالفة لأهل الكتاب فيهما.

نقل أنه عليه الصلاة والسلام لما/ قدم المدينة مهاجراً من مكة رأى اليهود يصومون اليوم العاشر من المحرّم، فسألهم عنه فقالوا: هذا يوم نعظمه[٣] أظفر الله [فيه][٤] موسى وبني إسرائيل على فرعون فقال عليه الصلاة والسلام: «**نحن أولى بموسى**» أي بموافقته فصام الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك اليوم وأمر أصحابه بصومه[٥]، فلما صامه السنة قال أصحاب هذا يوم تعظمه اليهود كارهين موافقتهم فقال عليه الصلاة والسلام: «**لئن بقيت.. الحديث**» فصار[٦] يوم التاسع من المحرم[٧] سنة؛ لعزمه عليه الصلاة والسلام وإن لم يصمه، ويسمى تاسوعاء.

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب الصيام باب أي يوم يصام في عاشوراء رقم ١٤٣٤) عن ابن عباس الروايتين.

(٢) في نسخة (ز،ط،م) "بالخميس".

(٣) في نسخة (ط) "يعظمه".

(٤) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ط،ز).

(٥) أخرجه البخاري (كتاب مناقب الأنصار باب إتيان اليهود النبيﷺ حين قدم المدينة رقم ٣٩٤٣) ومسلم (كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء رقم ١١٣٠) عن ابن عباس.

(٦) في نسخة (ز،ط،م) "فصيام"

(٧) في نسخة (ط) "محرم".

(٥١٦/ ١٤٥٦) وَقَالَتِ أَمُ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: "إِنَّ نَاسَا تَمَارَوْا يَوْمُ عَرَفَةَ فِيْ صِيَامِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىَ بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ"[(١)].

(٥١٦/ ١٤٥٦) و«**تماروا**[(٢)]» أي تشككوا[(٣)]، فأرسلوا[(٤)] إليه «**بقدح**[(٥)] **لبن**»؛ إزاحة لمرية القوم «**فشربه**» فعلم الناس أنه عليه الصلاة والسلام ليس بصائم.

وصوم يوم عرفة سنة لغير الحاج، وأما الحاج فقال الشافعي[(٦)] ومالك[(٧)] رحمهما الله: أنه ليس سنة[(٨)] لهم؛ لئلا يضعفوا عن الدعاء بعرفة.

وقال إسحاق بن راهويه: أنه سنة لهم[(٩)].

وقال أحمد[(١٠)] ~ : إن لم يضعفوا صاموا وإلا لم يصوموا.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٤/ ٢٣٦/ ٢٣٧، كتاب الصوم (٣٠)، باب صوم يوم عرفة (٦٥)، الحديث (١٩٨٨)، ، ومسلم فلي الصحيح ٢/ ٧٩١، كتاب الصيام (١٣)، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (١٨)، الحديث (١٠/ ١١٢٣)..

(٢) من مادة مرا: وماريت الرجل أماريه مراء إذا جادلته . والمرية والمرية: الشك والجدل.
انظر: لسان العرب (١٥/ ٢٧٧)

(٣) في نسخة (ت) "شككوا".

(٤) في نسخة (ت،ط،ز)" فأرسلت".

(٥) من مادة قدح: القدح من الآنية، بالتحريك: واحد الأقداح التي للشرب، معروف قال أبو عبيد: يروي الرجلين وليس لذلك وقت وقيل: هو اسم يجمع صغارها وكبارها، والجمع أقداح.
انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٩٤) لسان العرب (٢/ ٥٥٤)

(٦) مختصر المزني (١/ ٥٩)

(٧) قال: (وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج).
رسالة القيرواني (١/ ١٤٨) الاستذكار (٤/ ٢٣٣)

(٨) في نسخة (ط) "بسنة".

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٧٢).

(١٠) قال: (ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ليتقوى على الدعاء)
مختصر الخرقي (١/ ٥٢)

(٥١٧/ ١٤٥٧) وَقَالَتِ عَائِشَةَ < : "مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَـائِمًا فِيْ الْعَـشْرِ قَطُّ"(١).

(٥١٧/ ١٤٥٧) وأرادت عائشة < بـ«العشر» عشر ذي الحجة، وجاز أنه عليه الصلاة والسلام صامها قبل تزوجه بعائشة < ولم يصم في(٢) نوبتها(٣).

وأرادت في جميع أيام العشر، وإنما حملنا على هذا لحثه عليه الصلاة والسلام -للحديث المذكور في آخر الباب(٤)- على صومه فكيف لا يفعل هو نفسه.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٨٣٣، كتاب الاعتكاف (١٤)، باب صوم عشر ذي الحجة(٤)، الحديث (٩/ ١١٧٦).

(٢) في نسخة (ز) "ولم يصم".

(٣) في نسخة (الأصل) "موتها" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى..

(٤) انظر حديث رقم: (٥٣٨/ ١٤٧٨).

(٥١٨/ ١٤٨٥) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: "قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ كَيْفَ مَنْ يَصُوْمُ الْدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الْدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ الْسَّنَةَ الَّتِيْ قَبْلَهُ وَالْسَّنَةَ الَّتِيْ بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ أَاحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ الْسَّنَةَ الَّتِيْ قَبْلَهُ"[1].

(٥١٨/ ١٤٨٥) قوله: «**لا صام ولا أفطر**» هو إما دعاء عليه وزجر له عن صنيعه، ويشبه[٢] أن الذي سأله عن حاله من صوم الدهر كان لا يفطر الأيام[٣] المنهي عنها[٤] حتى يومي العيد وأيام التشريق فكأنه لم[5] يصم هذه الأيام الخمسة فلا بأس عليه بصوم غير هذه الأيام لأن أبا طلحة الأنصاري[٦] وحمزة بن عمرو الأسلمي[٧] كانا يصومان الدهر غير هذه الأيام ولم ينكر الرسول عليه الصلاة والسلام عليهما { هذا تأويل

----

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٨١٨-٨١٩، كتاب الصيام (١٣)، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ...(٣٦)، الحديث (١٩٦/ ١١٦٢)

(٢) في نسخة (ز) "وتشبه".

(٣) في نسخة (ز) "إلا أيام".

(٤) في نسخة (الأصل) "عنه" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى..

(٥) في نسخة (ط،ز)"فأما من لم يصم".

(٦) أبو طلحة الأنصاري اسمه زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري النجاري الخزرجي شهد العقبة ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان آدم مربوعا وكان من الرماة المذكورين من الصحابة قال النبي ﷺ: (لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل) توفي سنة احدى وثلاثين وقيل توفي سنة أربع وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان.

الاستيعاب (٤/ ١٦٩٩).

(٧) حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي أبو صالح أو أبو محمد المدني صحابي جليل مات سنة إحدى وستين وله إحدى وسبعون وقيل ثمانون.

انظر: تقريب التهذيب (١/ ١٨٠).

مالك[١] والشافعي[٢] رحمهما الله.

وقال أحمد ~ : يجب أن يفطر هذه الأيام الخمسة حتى يخرج عن النهي[٣].

وعلة نهي صوم الدهر صيرورة الرجل به ضعيفاً عاجزاً عن الجهاد وأداء[٤] الحقوق.

أو إخبار أي لم تكابد[٥] سورة الجوع وحر الظمأ لاعتياده[٦] الصيام حتى خف[٧] عليه، ولم ينل[٨] منه كلفة الصبر الجهد المتعلق به من مزيد الثواب فكأنه لم يصم حيث لم ينل ثواب الصائمين،ولا أفطر حيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم.

قوله: «**ثلاث من كل شهر**» من قال مراده[٩] أيام البيض[١٠] يتأيد بحديث أبي ذر الآتي في الحسان[١١].

---

(١) انظر: موطأ مالك (١/ ٣٠٠) والاستذكار (٣/ ٣٣١)

(٢) انظر: المهذب (١/ ١٨٨)

(٣) قال: (ويحرم صوم العيدين عن فرض أو تطوع ... ولا يجوز صيام أيام التشريق)
انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٣٦٤)

(٤) في نسخة (ز) "وقضاء".

(٥) في نسخة (ط،ز)"يكابد".

(٦) في نسخة (ط) "لاعتياد".

(٧) في نسخة (ز) "خفف".

(٨) في نسخة (الأصل) "يسلم" والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى..

(٩) في نسخة (ط) "مراد".

(١٠) انظر: الدراري المضية (١/ ٢٣١) والسيل الجرار (٢/ ١٤٥) والروضة الندية (٢/ ٣٣).

(١١) انظر حديث رقم: (٥٣١/ ١٤٧١)

ومن قال أنه مطلق وهو الأصح يتأيد بحديث عائشة < [١].

والقياس إثبات الثاء في ثلاث فلعل سقوطها وقع من بعض الرواية[٢]، وهو مبتدأ خص بما بعده وخبره محذوف دل عليه قوله: «**فهذا صيام الدهر كله**» أو خبره الجملة والفاء زائدة، واستحب الأكثر إفطار يوم عرفة[بعرفة][٣] ليتقوى على الطاعة[٤][٥].

وللحديث المذكور آنفاً ولرواية أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام «**نهى عن صوم [يوم][٦]عرفة بعرفة**»، وليس هذا نهي تحريم.

وروي عن عائشة < أنها كانت تصومه، وعطاء ~ قال: أصوم[٧] في الشتاء ولا أصومه[٨] في الصيف[٩]عملاً بهذا الحديث.

إن قيل: كيف «**يكفر السنة**[١٠]» التي بعدها لو لم يكن للعبد ذنب في السنة التي لم تأت بعد؟ أجيب بأن معناه أنه يحفظه الله تعالى من أن يذنب فيها، أو أنه يثيبه[١١] في

----

(١) انظر حديث رقم: (٥٢٠/ ١٤٦٠).

(٢) في نسخة (ز) "الرواة".

(٣) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ت،ط،ز).

(٤) في نسخة (ط،ز)"الدعاء".

(٥) قاله المظهر [أ/ ١٢٧].

(٦) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ز).

(٧) في نسخة (ز،ط،م) " أصومه".

(٨) في نسخة (ت) "أصوم".

(٩) قاله المظهر [أ/ ١٢٧] والاستذكار (٤/ ٢٣٥).

(١٠) في نسخة (ز) "السيئة".

(١١) في نسخة (ط) "يثبته".

السنة الحاضرة ثواباً يكفر السنة[1] الماضية والآتية إن اتفق له فيها ذنوب، و«**يكفر**» مسند إلى الله أو إلى الصيام.

و«**أن** فيه مصدرية ناصبة، قيل: ويجوز كونها مخففة من مثقلة، وفيه نظر.

---

(١) في نسخة (ز) "للسنة"

(٥١٩/ ١٤٥٩) عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: "سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ فَقَالَ: فِيْهِ وُلِدْتُ وَفِيْهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ"(١).

(٥٢٠/ ١٤٦٠) وَسُئِلَتْ عَائِشَةَ < : أَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصُوْمُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقِيْلَ: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُوْمُ"(٢).

(٥٢١/ ١٤٦١) وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالَ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ كُلِّهِ"(٣).

(٥٢١/ ١٤٦١) وإنما كان اتباع «**رمضان بصيام ستة من شوال كصيام الدهر كله**»؛ لصيرورة كل يوم بعشر أيام، عشر أشهر لرمضان وشهران «**كستة**(٤) **من شوال**»؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها.

ولو صام الستة متابعة كان أفضل، ولو فرقها في(٥) شوال جاز.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٨٢٠، كتاب الصيام (١٣)، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ...(٣٦)، الحديث (١٩٨/ ١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في رواية مُعاذة العدوية " أنها سألت عائشة ..." في المصدر نفسه ٢/ ٨١٨، الحديث (١٩٤/ ١١٦٠).

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ في الصحيح٩ ٢/ ٨٢٢، كتاب الصيام (١٣)، باب استحبا بصوم ستة أيام من شوال (٣٩)، الحديث (٢٠٤/ ١٢١٦٤)، دون زيادة " كله ".

(٤) في نسخة (ط،ز)"لستة".

(٥) في نسخة (ز) "من".

(٥٢٢/ ١٤٦٢) وَقَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْنَّحْرِ"[(١)].

(٥٢٣/ ١٤٦٣) وَقَالَ: "لَا صَوْمَ فِيْ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىْ"[(٢)].

(٥٢٤/ ١٤٦٤) وَقَالَ: "أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ الله"[(٣)].

(٥٢٢/ ١٤٦٢) واتفقوا على حرمة صوم يومي العيدين ولو نذره لا ينعقد عند الأكثر، وقال أصحاب الرأي وعليه صوم يوم آخر واتفقوا على حرمه صوم أيام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر لغير المتمتع، واختلفوا فيه إذا لم يجد الهدي.

والتشريق لغة جعل اللحم قديداً، والفقر والفقراء يقددون ما يعطون من لحوم الأضاحي في هذه الأيام فسميت بها.

قيل: وإنما حرم صوم يومي العيد[(٤)] وأيام التشريق؛ لأن الناس أضياف الله في هذه الأيام، فأراد أن يأكل الناس في عيد الأضحى وأيام التشريق من لحوم الأضاحي،

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ٢٣٩، كتاب الصوم (٣٠)، باب صوم يوم الفطر (٦٦)، الحديث (١٩٩١). ومسلم في الصحيح ٢/ ٨٠٠، كتاب الصيام (١٣)، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢٢). الحديث (١٤١/ ٨٢٧).

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ٧١٠، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢٠٩، باب مسجد بيت المقدس (٦)، الحديث (١١٩٧)، وفي ٤/ ٢٤٠-٢٤١، كتاب الصيام (٣٠)، باب صوم يوم النحر (٦٧)، الحديث (١٩٩٥)، ومسلم في الصحيح ٢/ ٧٩٩، كتاب الصيام (١٣)، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢٢)، الحديث (١٤٠/ ٨٢٧).

(٣) أخرجه مسلم من حديث نبيشة الهُذلي ﷺ في الصحيح ٢/ ٨٠٠، كتاب الصيام (١٣)، باب تحريم صوم أيام التشريق (٢٣)، الحديث (١٤٤/ ١١٤١). و(أيام التشريق): ثلاثة أيام بعد اليوم الأول من عيد الأضحى، كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي في الشمس لتجفّ.

(٤) في نسخة (ز) " العيدين".

حتى يكون للفقراء رفاهية وطيب في هذه الأيام، وفي عيد الفطر بأكل الفطرة والأطعمة التي تصل إليهم من الأغنياء، وأراد أن يوافقهم الأغنياء في ترك الصوم، فحرم الصوم في هذه الأيام على الأغنياء [والفقراء][1] جميعاً.

(٥٢٤/ ١٤٦٤) وإنما قال «**وذكر الله**» حتى لا ينسى العبد فيها حق الله ويستغرق في حظوظ نفسه.

---

(١) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ط،ز).

(٥٢٥/ ١٤٦٥) وَقَالَ: "لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ"[١].

(٥٢٦/ ١٤٦٦) وَقَالَ: "**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**"[٢].

(٥٢٥/ ١٤٦٥) وإنما نهى عما ذكر في يوم الجمعة وليلته كراهة موافقة اليهود في تعظيم يوم واحد[٣] وليلة واحدة، فأشار عليه الصلاة والسلام إلى تعظيم جميع الأيام.

(٥٢٦/ ١٤٦٦) قوله: «**في صوم يصومه أحدكم**» [أي][٤] من نذر أو ورد.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ٢٣٢، كتاب الصوم (٣٠)، باب صوم يوم الجمعة ..(٦٣)، الحديث (١٩٨٥). ومسلم في الصحيح ٢/ ٨٠١، كتاب الصيام (١٣)، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (٢٤)، الحديث (١٤٧/ ١١٤٤٩ ولفظه: "لا يصم أحدكم ..." قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٣٣: (قوله: " لا يصوم أحدكم" كذا للأكثر وهو بلفظ النفي والمراد به النهي، وفي رواية الكشميهني " لا يصومن " بلفظ النهي المؤكد).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح ٢/ ٨٠١، كتاب الصيام (١٣)، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (٢٤)، الحديث (١٤٨/ ١١٤٤).

(٣) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ط،ز).

(٤) في نسخة (الأصل) "قوله" والصواب ما أثبته من نسخة (ط،ز)

(٥٢٧/ ١٤٦٧) وَقَالَ: "مَنْ صَامَ يَوْمَا فِيْ سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِيْنَ خَرِيْفا"(١).

(٥٢٧/ ١٤٦٧) وقوله: «**يوماً في سبيل الله**» أي «**يوماً**» لله ولوجهه، أو معناه «**يوماً**» في جهاد مع الكفار.

و«**خريفاً**(٢)» أي سنة.

يعني من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو فله هذا التشريف، وهذا إذا اتفق الغزو في البلد أما إذا كان في السفر فإن لم يلحقه ضعف يمنعه عن الجهاد فالصوم أفضل، وإلا فالإفطار أولى.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وأخرجه البخاري في الصحيح ٦/ ٤٧، كتاب الجهاد (٥٦)، باب فضل الصوم في سبيل الله (٣٦)، الحديث (٢٨٤٠). ومسلم في الصحيح ٢/ ٨٠٨، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل الصيام في سبيل الله ... (٣١)، الحديث (١٦٨/ ١١٥٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) من مادة الخريف: أحد فصول السنة، وهي ثلاثة أشهر من آخر القيظ وأول الشتاء، وسمي خريفا لأنه تخرف فيه الثمار أي تجتنى . والخريف: السنة والعام .
انظر: القاموس المحيط – (١ / ١٠٣٨)لسان العرب (٩/ ٦٢).

(٥٢٨/ ١٤٦٨) وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: "قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: يَا عَبْدَاللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُوْمُ النَّهَارَ وَتَقُوْمُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُوْلَ اللهِ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، / وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنْ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صُمٌّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ. قُلْتُ: إِنِّي أُطِيْقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِيْ كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً، وَلَا تَزِدِ عَلَى ذَلِكَ"[(١)].

(٥٢٨/ ١٤٦٨) «ألم أخبر» على صيغة المضارع المجهول.

«تصوم النهار» أي أبداً «وتقوم الليل» أي جميعه ولا تنام نهاه عن ذلك؛ لأن الصوم يذيب البدن وينقص نوره الباصرة ويعجز عن حق الزوجة من المضاجعة والمباشرة، وعن مجالسة الزوار أي الأضياف والقيام بخدمتهم.

والزور بالفتح ثم السكون الزائد مصدر في الأصل وضع موضع الاسم كصوم ويوم[(٢)] بمعنى صائم ونائم، وقد يكون جمعاً نحو قوم[(٣)] زور كركب وراكب.

وفي الحديث دليل على أنه يستحب أن يأكل مع ضيفه ليزيد ذلك في إيناسه الذي هو نوع إكرام للضيف.

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ٢١٧-٢١٨، كتاب الصيام (٣٠)، باب حق الجسم ف الصوم (٥٥)، الحديث (١٩٧٥)، وفي ٤/ ٢٢٠، باب صوم الدهر (٥٦)، الحديث (١٩٧٦)، وفي ٤/ ٢٢٤، باب صوم داود عليه السلام (٥٩)، الحديث (١٩٧٩)، وفي ٩/ ٩٤، كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب في كم يقرأ القرآن (٣٤)، الحديث (٥٠٥٢). ومسلم في الصحيح ٢/ ٨١٢-٨١٨، كتاب الصيام (١٣)، باب النهي عن صوم الدهر ...(٣٥)، الحديث (١٨١/ ١١٥٩)، و(١٨٢/ ١١٥٩) و(١٨٧/ ١١٥٩) و(١٩٣/ ١١٥٩)

(٢) في نسخة (ط،ز)"نوم"

(٣) في نسخة (ط) "قام".

والعين في قوله[1]: «**وإن لعينك عليك حقاً**» تحمل أن يراد بها الباصرة، وأن يراد الذات؛ لأن عين الشيء ذاته.

وفي شرح: «**وإن لنفسك عليك حقاً**» قال النفس الدم، وعين الشيء والنفس أيضاً بمعني الجسد ولعل المراد بالنفس الذات، وبالجسد اللحم، يعني من كل شيء من بدنك له عليك حق فلا يجوز لك إضاعته وإضراره بحيث يعجز[2] عن العبادة وقضاء الحقوق.

واقرأ» «**في كل شهر**» يعني في كل يوم وليلته جزءاً من ثلاثين جزءاً يختم في كل شهر ختمة واحدة.

وإنماكان صوم ثلاثة من كل شهر صوم الدهر؛ لأن الواحد بعشرة، وصوم داود بيان لأفضل الصوم.

---

(١) في نسخة (ز) "قولك".

(٢) في نسخة (ز) "تعجز".

مِنْ الْحِسَانِ:

(٥٢٩/ ١٤٦٩) قَالَتِ عَائِشَةَ < : "كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَصُوْمُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ"(١).

(٥٣٠/ ١٤٧٠) وَقَالَ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: "تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِيَّ وَأَنَا صَائِمٌ"(٢).

(٥٣١/ ١٤٧١)عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ أَنّ قَالَ، قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: "يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ"(٣).

(٥٣٢/ ١٤٧٢) عَنْ عَبْدِالله أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَصُوْمُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٠٦، والترمذي في السنن ٣/ ١٢١، كتاب الصيام (٦)، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (٤٤)، الحديث (٧٤٥)، وقال: (حسن غريب). والنسائي في المجتبى من السنن ٤/ ٢٠٢-٢٠٣، كتاب الصيام (٢٢)، باب صوم النبي ﷺ (٧٠). وابن ماجه في السنن ١/ ٥٥٣، كتاب الصيام (٧)، باب صيام يوم الاثنين والخميس (٤٢)، الحديث (١٧٣٩). ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٩٨، كتاب الصيام، جماع أبواب صوم التطوع، باب استحباب صوم الاثنين والخميس (١٧٣)، الحديث (٢١١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٢٢، كتاب الصيام (٦)، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (٤٤)، الحديث (٧٤٧)، وقال: (حسن غريب). وأخرجه بمعناه أحمد في المسند ٢/ ٣٢٩، والدارمي في السنن ٢/ ٢٠، كتاب الصوم، باب في صيام يوم الاثنين والخميس. وابن ماجه في السنن ١/ ٥٥٣، كتاب الصيام (٧)، باب صيام يوم الاثنين والخميس (٤٢)، الحديث (١٧٤٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٥٠، والترمذي في السنن ٣/ ١٣٤، كتاب الصيام (٦)، ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٥٤)، الحديث (٧٦١)، وحسنه. والنسائي في المجتبى من السنن ٤/ ٢٢٣، كتاب الصيام (٢٢)، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (٨٤). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص٢٣٥، كتاب الصيام (٨)، باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٢٨)، الحديث (٩٤٣).

شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"[1].

(٥٣٣/ ١٤٧٣) وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَصُوْمُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالاِثْنَيْنَ، وَمَنْ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلاثَاءَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيْسَ"[2].

(٥٣٠/ ١٤٧٠) وعرض الأعمال في يوم الاثنين والخميس لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام: «**يرفع عمل الليل**» الفرق بين العرض والرفع؛ لأن الأعمال تجمع[3] في الأسبوع وتعرض في هذين اليومين.

قوله: «**عن عبد الله**» أي ابن مسعود رضي الله عنه.

وليس في قوله: «**قلّما كان يفطر [يوم][4] الجمعة**» دلالة على أنه كان يصومه منفرداً حتى [لا][5] يخالف الحديث المار بجواز[6] أن صامه منضماً إلى ما قبله أو ما بعده[7].

----

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٠٦ وأبو داود في السنن ٢/ ٨٢٢، كتاب الصيام (٨)، باب في صوم الثلاث من كل شهر (٦٨)، الحديث (٢٤٥٠)، وليس عنده: " وقلما كان يفطر يوم الجمعة". وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١١٨، كتاب الصيام (٦)، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (٤١)، الحديث (٧٤٢)، وقال: (حسن غريب). والنسائي في المجتبى من السنن ٤/ ٢٠٤، كتاب الصيام (٢٢)، باب صوم النبي ﷺ (٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٢٢، كتاب الصيام (٦)، ، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (٤٤)، الحديث (٧٤٦)، وقال: (حديث حسن)، وأخرجه في الشمائل المحمدية، ص١٥٨، باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ (٥٣)، الحديث (٢٩٩).

(٣) في نسخة (ز) "يجمع".

(٤) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ز).

(٥) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ز).

(٦) في نسخة (ط،ز) "لجواز".

(٧) ورد ذلك في حديث رقم (٥٢٥/ ١٤٦٥) وحديث رقم (٥٢٦/ ١٤٦٦).

وأراد بعدم[1] الإفطار إمساك[2] بعض النهار لما كان ذلك عادتهم يوم الجمعة فإنهم ما كانوا يفطرون فيه إلا بعد فرض الوقت.

(٥٢٩/ ١٤٦٩) قولها: «**كان... يصوم من الشهر**» كذا «**ومن الشهر**» كذا بيان صوم جميع أيام الأسبوع.

---

(١) في نسخة (ط) "وإمساك".

(٢) في نسخة (ط،ز)"فيه".

(٥٣٤/ ١٤٧٤) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُوْمَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلُهَا الاثْنَيْنِ وَالخَمِيْسُ"[١].

(٥٣٤/ ١٤٧٤) قولها: «**أولها الاثنين**» القياس كان أن يقول الاثنان، والذي يمكن أن يقال أنه حذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله، تقديره يوم الاثنين وقد قرئ ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾[٢] على تقدير يريد عرض الآخرة.

وقيل: هو على جعل الاثنين علماً لليوم المعين فيه، وفيه نظر لأنه [لو][٣] كان كذلك كان إعراب آخره بالضمة رفعاً وليس كذلك؛ لأنه بالكسر[٤] على ما هو الرواية، والخميس إن كان مجروراً فعلى ما ذكرنا وإن كان مرفوعاً على ما نسخة فلا حذف فيه، وإن كان منصوباً على مافي نسخة احتيج إلى تقدير ناصب لهما ورافع لقولها:[٥] «**أولها**» ،أي يجعل أول الأيام الثلاثة[٦] «**الاثنين**» أو «**الخميس**» قالوا وبمعنى أو، وفي نسخة «**كان**» بلفظة أو ذلك أن الشهر إن كان مفتتحة بها بعد «**الخميس**» افتتح الصوم بيوم «**الاثنين**» مع الثلاثاء والأربعاء، وإن وقع افتتاح الشهر بها بعد «**الاثنين**» افتتح الصوم بـ«**الخميس**» مع الجمعة والسبت وقال شارح في تفسير قولها «**أولها**

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٢٢-٨٢٣ كتاب الصوم (٨)، باب من قال الاثنين والخميس (٦٩)، الحديث (٢٤٥٢)، واللفظ له. والنسائي في المجتبى من السنن ٤/ ٢٢١، كتاب الصيام (٢٢)، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٨٣).

(٢) سورة الأنفال آية (٦٧).

(٣) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ط،ز).

(٤) في نسخة (ز) "بكسر"

(٥) في نسخة (ز) "لقوله".

(٦) في نسخة (ط،ز)"الليلة الثالثة".

الاثنين والخميس» هكذا[1] يعني ثلاثة أيام يكون «**أولها الاثنين والخميس**»، فإن كان «**أولها الاثنين** » يبتدئ بصوم يوم «**الاثنين**» ويصوم بعده الثلاثاء والأربعاء، وإن كان أولها «**الخميس**» يبتدئ بصوم«**الخميس**» ويصوم بعده يوم الجمعة والسبت.

أقول: وفيه نظر لعدم إطراد ما ذكره في كل شهر أن يصام منه ثلاثة أيام.

---

(١) في نسخة (ز) "هذا".

(٥٣٥/ ١٤٧٥) عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ أَنَّهُ قَالَ: "سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، قَالَ: صُمْ رَمَضَان وَالَّذِي يَلِيْهِ وَكُلَّ أَرْبِعَاءٍ وَخَمِيسٍ فَإِذا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدُّهْرَ"(١).

(٥٣٦/ ١٤٧٦) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁: "أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ"(٢).

(٥٣٥/ ١٤٧٥) قوله: «**والذي يليه**» في شرح أي الذي يأتي بعده.

أقول: وفيه نظر؛ لأن الذي جاء الحث في صومه من الذي بعده هو الأيام الستة والظاهر أنه يريد بالذي يليه الذي قبله؛ لأنه الذي جاء في الحث على صومه أعني شعبان.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨١٢، كتاب الصوم (٨)، باب في صوم شوال (٥٧)، الحديث (٢٤٣٢). والترمذي في السنن ٣/ ١٢٣، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء ي صوم يوم الأربعاء والخميس (٤٥)، الحديث (٤٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٤٦، وأبو داود في السنن ٢/ ٨١٦، كتاب الصوم (٨)، باب في صوم يوم عرفة بعرفة (٦٣)، الحديث (٢٤٤٠) واللفظ له. وعزاه للنسائي، المزي في تحفة الأشراف ١٠/ ٢٨٤، الحديث (١٤٢٥٣). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٥١، كتاب الصيام (٧)، باب صيام يوم عرفة (٤٠)، الحديث (١٧٣٢). وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٩٢، كتاب الصيام، جماع أبواب صوم التطوع، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في النهي عن صوم يوم عرفة (١٦٠)، الحديث (٢١٠١). والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٤، كتاب الصوم، باب منع صيام أيام التشريق يوم النحر، وقال: (صحيح على شرط البخاري) وأقره الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٨٤، كتاب الصيام باب الاختيار للحاج في ترك صوم عرفة.

(٥٣٧/ ١٤٧٧) عَنْ عَبْدِالله بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: "لَا تَصُوْمُوْا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُوِّدَ شَجَرَةٍ فَلْمَضُغْهُ"[١].

(٥٣٧/ ١٤٧٧) والنهي عن صوم السبت كما[٢] أن اليهود تعظيمه.

وقوله: « **إلا فيما فرض عليكم** » يتناول المكتوبة والمنذورة وقضاء الفوائت[٣] الواجب وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق ورداً أو سنة مؤكدة، كما لو كان السبت يوم عرفة أو تاسوعاء أو عاشوراء[٤] أي[٥] عشر ذي الحجة أو في خيار[٦] الصيام صيام داود، فإذاً المنهي شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنهم يرونه واجباً كما تفعله[٧] اليهود وقد ضعف بعضهم هذا الحديث/

----

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٦٨ في مسند الصماء بنت بسر < . والدارمي في السنن ٢/ ١٩، كتاب الصوم، باب في صيام يوم السبت. وأبو داود في السنن ٢/ ٨٠٥، كتاب الصوم (٨)، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٥١)، الحديث (٢٤٢١). والترمذي في السنن ٣/ ١٢٠، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في صوم يوم السبت (٤٣)، وحسنه. وابن ماجه في السنن ١/ ٥٥٠، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في صيام يوم السبت (٣٨)، الحديث (١٧٢٦). وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣١٧، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم السبت ... (٢٠٤)، الحديث ٢١٦٤). والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٥، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم يوم السبت، وذكر أنه معارض بحديث صحيح. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٠٢، كتاب الصيام، باب النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم.

(٢) في نسخة (ط،ز)"لما".

(٣) في نسخة (ز) "الفائت".

(٤) في نسخة (ز) " عاشوراء أو تاسوعاء".

(٥) في نسخة (ز) "أو".

(٦) في نسخة (ز) "يفعله".

(٧) في نسخة (ط،ز)"العنبة".

و«**لحاء**[1]» الشجرة بالكسر قشرها، وأراد به قشر العنبة استعارة من قشر العود.

في شرح العنبة الحبة من العنب وأريد بالعنبة هنا الحبة وهي غرس العنب، «**وعود**» عطف على لحاء[2] واجب بالرفع قيل خبر .

---

(١) من مادة لحا: لحا الشجرة يلحوها لحوا: قشرها ولحاء عنبة أراد قشر العنبة، استعارة من قشر العود.

انظر: المخصص ـ لابن سيده – (٣/ ١٥٧) لسان العرب (١٥/ ٢٤١)

(٢) في نسخة (الأصل) "الحاء" والصواب ما أثبته من نسخة (ط،ز)

(٥٣٨/ ١٤٧٨) وَقَالَ: "مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَىَ الله أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيْهَا مِنْ عَشْرِ ذِيْ الْحِجَّةِ يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ"[١] [غَرِيْبٌ].

(٥٣٩/ ١٤٩٧)وَقَالَ: "مَنْ صَامَ يَوْمًا فِيْ سَبِيلِ الله جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقا كَمَا/ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ"[٢].

(٥٤٠/ ١٤٨٠)وَقَالَ: "الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِيْ الشِّتَاءِ"[٣] (مُرْسَلَ).

(٥٣٨/ ١٤٧٨) قوله: «**أن يتعبد**» ، أقول: وهو سهو للزوم الفصل بين الفعل ومعموله بأجنبي نعم، الرفع على أنه صفة أيام على المحل والنصب صفتها على اللفظ وأن يتعبد في محل الرفع على أنه فاعل لـ«**أحب**».

(٥٤٠/ ١٤٨٠) وإنما سمي الصوم «**في الشتاء**» بـ«**الغنيمة**»[٤] لما فيه من الأجر والثواب.

و«**الغنيمة الباردة**» هي الحاصلة[٥] من غير تعب قتال ولا مشقة نار حرب وكل

---

(١) تقدم من حديث أبي هريرة في الحديث رقم (١٤٣)..

(٢) أخرجه من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ، الترمذي في السنن ٤/ ١٦٧، كتاب فضائل الجهاد (٢٣)، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله (٣)، الحديث (١٦٢٤). والطبراني في المعجم ٨/ ٢٨٠-٢٨١، الحديث (٧٩٢١)..

(٣) أخرجه من حديث عامر بن مسعود: أحمد في المسند ٤/ ٣٣٥. والترمذي في السنن ٣/ ١٦٢، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في الصوم في الشتاء (٧٤)، الحديث (٧٩٧)، قال: (هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري)..

(٤) من مادة غنم: الغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين، ويجب الخمس لمن قسمه الله له، ويقسم أربعة أخماسها بين الموجفين: للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد.انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي - (١ / ٢٨٠) لسان العرب (١٢/ ٤٤٦)

(٥) في نسخة (ط) "الحاصل".

محبوب عندهم كان حصوله[1] عفواً صفواً بارد غدوه غنيمة وراحة.

وكان هذا الحديث مرسلاً لأن رواية عمر بن مسعود القرشي[2] وهو لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام.

---

(١) في نسخة (الأصل) "حصله" والصواب ما أثبته من نسخة (ط،ز)

(٢) عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي يقال له صحبة وذكره بن حبان وغيره في التابعين الإصابة (٣/ ٦٠٣) تقريب التهذيب (١/ ٢٨٨) الاستيعاب (٢/ ٧٩٨).

فَصَلِ

مِنْ الْصِّحَاحِ:

(٥٤١/ ١٤٨١)عَنْ عَائِشَةَ < أَنَّهَا قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ الْنَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ. ثُمَّ أَتَانَا يَوْما آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ الله أُهْدِيَ لَنَا حِيْسُ فَقَالَ: أَرِيْنِيْهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِما، فَأَكَلَ"(١).

فصل:

(٥٤١/ ١٤٨١) قوله: «**فإني إذاً صائم**» يدل على صحة [نية](٢)[صوم](٣) التطوع نهاراً.

قيل: وقوله «**فلقد**(٤) **أصبحت صائماً فأكل**» يدل على أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع.

أقول: وفيه نظر؛ لأنه يدل على جواز الخروج منه فجاز أن يخرج منه مع لزومه بأن يقضيه إذا خرج.

والـ«**حيس**»(٥) طعام متخذ(٦) من تمر وأقط وسمن أو زبد يدلك باليد حتى تختلط.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٨٠٩، كتاب الصيام (١٣)، باب جواز صوم النافلة بينة من النهار قبل الزوال ... (٣٢)، الحديث (١٧٠/ ١١٥٤). و(الحيس): طعام يُتخذ من السمن والتمر والأقط..

(٢) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ط،ز).

(٣) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ط).

(٤) في نسخة (ط) " ولقد".

(٥) من مادة حيس: الحيس: الخلط، ومنه سمي الحيس . والحيس: الأقط يخلط بالتمر والسمن. انظر: الصحاح(٣/ ٩٢٠) المحيط في اللغة (١/ ٢٤٢) لسان العرب (٦/ ٦١)

(٦) في نسخة (ز) "يتخذ".

وقال شارح: أنه طعام يتخذ من تمر وفتات الخبز، وفي آخر أنه طعام مخلوط من الزبد والتمر.[١]

(٥٤٢/ ١٤٨٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه **أَنَّهُ قَالَ: "دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْم، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ فَقَالَ: أَعِيْدُوْا سَمْنَكُمْ فِيْ سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِيْ وِعَائِهِ فَإِنِّيْ صَائِمٌ. ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوْبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا"[٢]**.

قوله: وفي حديث أنس رضي الله عنه «**إني صائم**» يدل على أن من صامه تطوعاً يجوز أن يصوم إذا قرب إليه طعام، وأن يفطر للحديث المتقدم.

قال شارح: ويدل على أن لا قضاء عليه إن أفطر، وكذا لو خرج من صلاة نافلة عند الشافعي[٣] وأحمد[٤] رحمهما الله.

وقال أبو حنيفة ~ يلزمه القضاء إن خرج منها بعذر أو بغير عذر [جاز][٥][٦].

وقال مالك ~ : يقضي إن خرج بغير عذر[٧].

أقول: كلا الحديثين غير متعرض للقضاء ولا لعدمه، والسنة للضيف إن كان صائماً أن يدعو للمضيف إذا لم يفطر الضيف ولو صلى ركعتين كما ذكر في آخر هذا الحديث كان حسناً.

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٤٥٤)

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٤/ ٢٢٨ كتاب الصيام (٣٠)، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم (٦١)، الحديث (١٩٨٢).

(٣) انظر: مختصر المزني (١/ ٥٩) والأم (١/ ٢٨٧)

(٤) انظر: مختصر الخرقي (١/ ٥١)

(٥) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ز).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٠)

(٧) انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٩١) و(١/ ٢٠٥)

(٥٤٣/ ١٤٨٣) وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّيَ صَائِمٌ"[١].

(٥٤٤/ ١٤٨٤) وَقَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ"[٢].

(٥٤٣/ ١٤٨٣) قوله: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام**» فيه وفي الحديث الذي بعده دليل على أن الصائم لا يفطر وهذا عند أبي حنيفة[٣] ومالك[٤] رحمهما الله ظاهر.

وأما عند الشافعي[٥] وأحمد[٦] رحمهما الله فتأويله أنه يستحب له إتمام الصيام وليس بواجب عليه.

والضابط فيه عند الشافعي ~ أن الضيف ينظر إذا تأذى بترك الإفطار، فالأفضل للضيف الإفطار وإلا فلا يفطر.

(٥٤٤/ ١٤٨٤) قوله: « **فليصل**» قيل: معناه فليدع لصاحب الطعام.

وقيل: معناه « **فليصل**» ركعتين كما فعل عليه الصلاة والسلام في بيت أم هانئ[٧][٨] > .

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح ٢/ ٨٠٥-٨٠٦، كتاب الصيام (١٣)، باب الصائم يدعى لطعام فليقل إني صائم (٢٨)، الحديث (_١٥٩-١١٥٠).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح ٢/ ١٠٥٤، كتاب النكاح (١٦)، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٦)، الحديث (١٠٦/ ١٤٣١)، دون قوله " إلى طعام "..

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٠)

(٤) المدونة الكبرى (١/ ١٩١).

(٥) التنبيه (١/ ٦٧)

(٦) شرح الزركشي (٢/ ٤٤٢)

(٧) في نسخة (ط) "أم سلمة" وفي نسخة (ز) "أم سليم".

(٨) أم هاني بنت أبي طالب الهاشمية، ابنة عم النبي ﷺ، صحابية، قيل اسمها فاختة ، عاشت بعد علي .

⇦=

(٥٤٥/ ١٤٨٥)عَنْ أُمِّ هَانِئٍ < أَنَّهَا قَالَتْ: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأُمِّ هَانِئٍ عَنْ يَمِيْنِهِ، فَجَاءَتْ الْوَلِيِّدَةُ بِإِنَاءٍ فِيْهِ شَرَابٌ فَنَاوَلْتُهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَتْهُ أَمْ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: أَكُنْتَ تَقْضِيْنَّ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا"(١).

وَفِيْ رِوَايَةٍ: "الْصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيْرُ نَفْسِهِ، إِنِ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ"(٢).

= الاستيعاب(٤/ ١٩٦٣)، أسد الغابة(٦/ ٤٠٤)، الإصابة (١٤/ ٥٤٥)

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ص٢٢٥، الحديث (١٦١٦)، وابن شيبة في المصنف ٣/ ٣٠، كتاب الصوم، باب من كان يفطر من التطوع ولا يقضي. وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٢، ٤٣٤ن والدارمي ٢/ ١٦، كتاب الصوم، باب فيمن يصبح صائماً تطوعاً ثم يفطر. وأبو داود في السنن ٢/ ٨٢٥، كتاب الصيام (٨)، باب في الرخصة في ذلك (٧٢)، الحديث (٢٤٥٦). والترمذي في السنن ٣/ ١٠٩، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٣٤)، الحديث (٧٣١). وعزاه للنسائي، المزي في تحفة الأشراف ١٢/ ٤٤٩، الحديث (١٧٩٩٧)، وفي ١٢/ ٤٥٦، الحديث (١٨٠١٥). وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٤٠٨، ٤٠٩ الحديث (٩٩١) و(٩٩٢) و(٩٩٣) و(٩٩٦). والدارقطني في السنن ٢/ ١٧٤، كتاب الصيام، باب تثبيت النية من الليل، الحديث (٨). والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٦، كتاب الصيام باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه. وليس في ورواياتهم ذكر النذر، والحديث صحيح الإسناد بمجموع طرقه فمن المعلوم أن فتح مكة كان في رمضان فكيف يكون صيام أم هانئ تطوعا؟ وكيف يكون قضاء رمضان في رمضان؟ فلعل زيادة "يوم الفتح" ليس من الرواية،لأنها لاتتفق معها ،فلعل الزيادة منكرة لم ترد في بعض الروايات.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص٢٢٥، الحديث (١٦١٨)، وأحمد في المسند ٦/ ٣٤١، ٣٤٣، والترمذي في السنن ٣/ ١٠٩، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٣٤)، الحديث (٧٣٢). وعزاه للنسائي، المزي في تحفة الأشراف ١٢/ ٤٥١، الحديث (١٨٠٠١). وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٧٣-١٧٥، كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل، الحديث (٧) و(٩)و (١٤). والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٩)، كتاب الصوم، باب صوم التطوع، وقال: (صحيح الإسناد) وأقره الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٦-٢٧٧، كتاب الصيام باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه.

والضمير المنصوب في «**ناولته**» للرسول عليه الصلاة والسلام والمرفوع المستتر «**للوليدة**» وفي ناولها[1] للبقية.

(٥٤٦/ ١٤٨٦)وَعَنْ عَائِشَةَ < أَنَّهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُوْلَ الله إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ"[2] (وَهَكَذَا يُرْوَى مُرْسَلا عَنْ الْأَصَحِّ عَنْ الزّهْرِيّ عَنْ عَائِشَةَ < ".

قولها[3]: «**فلا يضرك إن كان تطوعاً**»،أقول: هذا هو الحديث الذي يدل على أن

----

(١) في نسخة (ط) "ناولتها".

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٦ كتاب الصيام (١٨)، باب قضاء التطوع (١٨)، الحديث (٥٠). وعبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٧٦، كتاب الصيام، باب إفطار التطوع الحديث (٧٧٩٠). كلاهما من رواية الزهري عن عائشة < . وأخرجه موصولاً عن الزهري عن عروة عن عائشة < : أحمد في المسند ٦/ ٢٦٣. والترمذي في السنن ٣/ ١١٢، كتاب الصيام (٦)، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ((٣٦)، الحديث (٧٣٥) وقال: (رواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه: عن عروة، وهذا أصح لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثن عُروة عن عائشة قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبدالملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٨، كتاب الصيام، باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر، وأخرجه أبو داود عن زُميل مولى عروة عن عروة عن عائشة < في السنن ٢/ ٨٢٦، كتاب الصوم (٨)، باب من رأى عليه القضاي (٧٣)، الحديث (٢٤٥٧). وابن حبان عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة < في " صحيحه " أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص٢٣٦، كتاب الصيام (٨)، باب في الصائم المتطوع يفطر (٣٠)، الحديث (٩٥١). وأخرجه البيهقي موصولاً ومرسلاً في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٩-٢٨١، كتاب الصيام باب من رأى عليه القضاء. فالحديث في إسناده زميل مولى عروة قال عنه البخاري:"لا تقوم به حجة ولا يعرف له سماع من عروة" فالحديث إسناده ضعيف من جميع طرقه التي ورد بها عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) في نسخة (ز) "قوله"

لا قضاء على المتطوع بصوم أو صلاة إذا أبطلهما فيه.

قال الشافعي رضي الله عنه خلافاً لأصحاب الرأي[١]، وعن مالك رضي الله عنه إن أبطلهما لا لعذر يلزمه القضاء[٢] لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اقضيا يوماً آخر مكانه**».

وأجيب لو صح هذا الحديث لأشبه أن يكون للاستحباب؛ لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله[٣] وهو في الأصل مخير[٤] فكذا في البدل.

أقول: من أنه يمكن أن صومهما كان نذراً أو قضاءً.

قوله: وفي رواية أي عن أم هاني أيضاً «**الصائم المتطوع أمير نفسه**» بالراء، و**أمين** بالنون ووجه قوله: «**أمين**[٥] **نفسه**» مبين بما بعده وجه قوله: «**أمير نفسه**» أنه يتصرف في أمانته على ما يشاء فخلاف ما إذا كان **أمين** غيره في الفريضة.

---

(١) الأم (١/ ٢٨٦) و (٢/ ١٠٣).

(٢) المدونة الكبرى (١/ ١٩١)و(١/ ٢٠٥).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ٢١١).

(٤) في نسخة (ز) "كغير".

(٥) في نسخة (ط،ز)"أمير".

(٥٤٧/ ١٤٨٧)عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا اكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا"[(١)].

(٥٤٧٧/ ١٤٨٧) و«**أم عمارة**»[(٢)] بضم العين وتخفيف الميم.

قيل إنه عليه الصلاة السلام [لما][(٣)] دخل عليها فأتته بطعام فدعاها لتأكل معه فقالت: «**إني صائمة**» فقال: ذلك أي أن الصائم إذا رأى الطعام ورأى من يأكل عنده مالت نفسه إليه فيشتد صومه عليه في هذه الحالة فمن صبر على الصوم مع هذه المشقة فعند ذلك تستغفر[(٤)] له الملائكة عوضاً عن مشقة تلك، قال عليه الصلاة والسلام: لها ذلك تفريحاً لها بإتمام صومها .



----

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٦٥-٤٣٩ . والدارمي في السنن ٢/ ١٧، كتاب الصوم، باب في الصائم إذا أكل عنده. والترمذي في السنن ٣/ ١٥٣-١٥٤، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده (٦٧)، الحديث (٧٨٥) وقال: (حسن صحيح). وابن ماجه في السنن ١/ ٥٥٦، كتاب الصيام (٧)، باب في الصائم إذا أكل عنده (٤٦)، الحديث (١٧٤٨). وابن حبان في " صحيحه " أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص٢٣٧، كتاب الصيام (٨)، باب في الصائم المتطوع يفطر (٣٠)، الحديث (٩٥٣) الحديث اسناده ضعيف ومداره من طريق حبيب بن زيد الأنصاري قال:سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته: أم عمارة بنت كعب...الخ فليلى المذكورة مجهولة لاتعرف، ذكرها الإمام الذهبي في فصل النسوة المجهولات.

(٢) أم عمارة بنت كعب هي نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية النجارية، صحابية جليلة، شهدت بيعة العقبة وبايعت ليلتئذ، وشهدت أحداً وبيعة الرضوان وجرحت في قتال مسيلمة وقطعت يدها < . الاستيعاب(٤/ ١٩٤٨)، أسد الغابة (٦/ ٣٧١)، الإصابة (١٤/ ٤٥٧).

(٣) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ز).

(٤) في نسخة (ز) "يستغفر".

٧- بَابِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

مِنْ الْصِّحَاحِ:

(٥٤٨/ ١٤٨٨)قَالَتِ عَائِشَةَ < ، قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: "تحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ/ فِيْ الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ"[1].

(٥٤٩/ ١٤٨٩)وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ الْنَّبِيِّ ﷺ أُرُوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِيْ الْمَنَامِ فِيْ الْسَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَطَّأَتَ فِيْ الْسَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِيْ الْسَّبْعِ الْأَوَاخِرِ"[2].

باب ليلة القدر:

(٥٤٨/ ١٤٨٨) وإنما سميت ليلة القدر؛ لأن الله تعالى يظهر فيها مكنون[3] القضاء والقدر على ملائكته؛ ولأنه يبين فيها كمية الأشياء؛ ولأن معنى القدر

---

(١) أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ٢٥٩، كتاب فضل ليلة القدر (٣٢)، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٣)، الحديث (٢٠١٧). وأخرجه مسلم دون قوله " في الوتر " في الصحيح ٢/ ٨٢٨، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل ليلة القدر ...(٤٠)، الحديث (٢١٩/ ١١٦٩).

(٢) متفق عليه عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ٢٥٦، كتاب فضل ليلة القدر (٣٢)، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢)، الحديث (٢٠١٥)، ومسلم في الصحيح ٢/ ٨٢٢-٨٢٣، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل ليلة القدر ..(٤٠) الحديث (٢٠٥/ ١١٦٥).

(٣) من مادة كنن: الكن والكنة والكنان: وقاء كل شيء وستره ، والمكنون المستور البعيد عن الأعين وفي التنزيل العزيز(في كتاب مكنون) والمخفى لم تصل إليه الأيدي.انظر: المعجم الوسيط – (٢ / ٨٠٢)المحكم والمحيط الأعظم – (١٠ / ٤٢١) لسان العرب (١٣/ ٣٦٠)

والصحيح أنه لا يطلع الله على مكنونها لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ففي قوله تعالى :"إني جاعل في الأرض خليفة " دليل على أن الملائكة لا يطلعون على قضاء الله وقدره.

عظم الشأن والمنزلة فسميت له؛ لخطرها وشرفها على سائر الليالي.

«**تحرّوا**[(١)]» أي اطلبوا في الوتر أي في ليالي الوتر من العشر الأخير مثل: الحادي والعشرين، والثالث والعشرين إلى آخرها.

(٥٥٠/ ١٤٩٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْتَمِسُوْا فِيْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِيْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِيْ تَاسِعَةٍ تَبْقَى، [فِيْ سَابِعَةٍ **تَبْقَى**]، **فِيْ خَامِسَةٍ تَبْقَى**، [**فِيْ ثَالَثَةٍ تَبْقَى**]"[(٢)].

(٥٤٩/ ١٤٨٩) قوله: « **أُرُوْا**» على بناء المفعول من الإراة وأصله أُرْيُو نقلت الضمة إلى الراء وحذفت الياء للساكنين أي خيّل لهم في المنام ذلك.

وقوله: «**تواطت**[(٣)]» بترك الهمزة رواية من الموطأة الموافقة، وأصله تواطأت قلبت الهمزة ألفاً وحذفت لسكونها وسكون الواو وحقيقته كأن كلا منهم وطئ طية الآخر والمعنى رأي جماعة عن ليلة القدر في المنام بعضهم رآها في ليلة الثالث والعشرين وبعضهم في ليلة الخامس والعشرين وكذلك جميعهم رأوها في السبع الأواخر.

---

(١) من مادة حري: التحري: القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول، والتحري طلب أحرى الأمرين وأولاهما.

انظر: التعريفات – (١ / ٧٥) لسان العرب (١٤/ ١٧٤).

(٢) أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ٢٦٠، كتاب فضلة ليلة القدر (٣٢)، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر(٣)، الحديث (٢٠٢١)، ولفظه: " التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى، في خامسة تبقى".

(٣) من مادة وطأ: واطأه على الأمر مواطأة: وافقه . وتواطأنا عليه وتوطأنا: توافقنا . وفلان يواطيء اسمه اسمي . وتواطؤوا عليه: توافقوا . وقوله تعالى: (ليواطئوا عدة ما حرم الله) هو من واطأت . ومثلها قوله تعالى: (إن ناشئة الليل هي أشد وطأ) بالمد: مواطأة والمواطأة الموافقة. انظر: جمهرة اللغة – (١ / ٩٢)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ٨١) لسان العرب (١/ ١٩٩).

«**فمن كان متحريها**» أي فمن كان طالبها وقاصدها، وأراد بـ«**السبع الأواخر**» التي تلي آخر الشهر أو السبع بعد العشرين.

وقوله: «فليتحرّها في السبع الأواخر» **أخص من قوله**: «التمسوها في الأواخر» **فلا تنافي بين القولين**.

(٥٥٠/ ١٤٩٠) قوله: «**في تاسعة تبقى .. إلى آخره**» قال شارح أي يرجى بقاؤها ما بقيت هذه الليالي.

(٥٥١/ ١٤٩١) عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: "أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِيْ قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، ثُمَّ اطَّلَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: إِنِّيَ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيْتُ فَقِيْلَ لِيَ: إِنَّهَا فِيْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِيْ مَاءٍ وَطِيْنٍ مِنْ صَبِيْحَتِهَا، فَالْتَمِسُوْهَا فِيْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوْهَا فِيْ كُلِّ وِتْرٍ. قَالَ: فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيْشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَانِيّ رَسُوْلُ الله ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّيْنِ مِنْ صَبِيْحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ"[1].

(٥٥١/ ١٤٩١) والاعتكاف[2] الإقامة في المسجد بنية الاعتكاف، ولا يصح بدون النية ولا في غير المسجد عند الشافعي[3] وأبي حنيفة[4] ومالك[5] ﷺ.

----

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ٢٥٦، كتاب فضلة ليلة القدر (٣٢)، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢)، الحديث (٢٠١٦)، وفي ٤/ ٢٥٩) باب تحرير ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٣)، الحديث (٢٠١٨)، وفي ٤/ ٢٧١، كتاب الاعتكاف (٣٣)، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ...(١)، الحديث (٢٠٢٧)، وفي ٤/ ٢٨٠، باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين (٩)، الحديث (٢٠٣٦). ومسلم في الصحيح ٢/ ٨٢٤ -٨٢٥، كتاب الصيام (١٣)، باب فضلة ليلة القدر (٤٠)، الحديث (٢١٣/ ١١٦٧) و(٢١٥/ ١١٦٧).

(٢) من مادة عكف: على الشيء يعكف ويعكف عكفا وعكوفا: أقبل عليه مواظبا لا يصرف عنه وجهه، وقيل: أقام ومنه قوله تعالى: (يعكفون على أصنام لهم)، أي يقيمون ومنه قوله تعالى: (ظلت عليه عاكفا)، أي مقيما . وعكف يعكف ويعكف عكفا وعكوفا: لزم المكان . والعكوف: الإقامة في المسجد عَكَفَهُ أي حبسه ووقفه، يعكُفُهُ ويعكِفُهُ عَكْفاً. ومنه قوله تعالى: " والهَدْيَ مَعْكوفاً " .

انظر: الصحاح في اللغة - (١ / ٤٨٨) لسان العرب (٩/ ٢٥٥)

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٦) المهذب (١/ ١٩٢)

(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٩)وشرح فتح القدير (٢/ ٣٩٣)

(٥) المدونة الكبرى (١/ ٢٢٧)ومواهب الجليل (٢/ ٤٦٠)

وقيل: يصح اعتكاف المرأة في بيتها، ويصح الاعتكاف بغير صوم عند الشافعي[(١)] رضي الله عنه خلافاً لهم.

والـ«**قبة**»[(٢)] من الخيام بيت صغير مستدير، وكونها «**تركية**» هو كونها من لبد الترك ضربت في المسجد وهي الخركاة.

قوله: «**ثم أوتيت**» بصيغة المجهول أي أتاني من الملائكة وقال إن الليلة ليلة القدر في العشر الأواخر لا في العشر الأول ولا في الوسط فعزمت على الاعتكاف من العشر الأواخر/ [**ب/١٩٥**] فمن أراد موافقتي فليوافقني في اعتكاف العشر الأواخر، وأُنْسيتها بصيغة المجهول ولعل الحكمة في نسيانها هو أن لا يشتغل بتعظيمها ويترك تعظيم باقي الليالي، «**وقد رأيتني**» أي رأيت في المنام أيضاً أني أسجد في صبيحة ليلة القدر على أرضه رطبة، والعريش والعرش ما يستظل به من البقا بالخشب أو الثمار أو بهما وكف المطر يكف إذا وقع «**فوكف المسجد**» أي قطر سقفه؛ لأن سقفه كان من أغصان الشجر.

قال: أي أبو سعيد رضي الله عنه «**فبصرت عيناي**» أي أبصرتا ما ذكرتا ما ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام في تلك الصبيحة، من البصر بمعنى العلم.

يقال: منه بصُرت بالشيء بالضم إذا علمته، قال تعالى: ﴿بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا۟ بِهِۦ﴾[(٣)] وهو في اللفظ أبي سعيد بمعنى رأيت لكن ذلك غير معهود [لغة][(٤)]، ولا

---

(١) مختصر المزني (١/ ٦٠)

(٢) من مادة قبب: القبة من البناء: معروفة، وقيل هي البناء من الأدم خاصة، مشتق من ذلك، والجمع قبب وقباب.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ١٩٧) لسان العرب (١/ ٦٥٩)

(٣) سورة طه آية (٩٦).

(٤) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ز).

يمكن حمله هنا على العلم لمكان قوله: «**عيناي**».

قوله: «**لا يستثني**» أي يحلف يميناً جازم ولم يستثني بقوله إن شاء الله ونحوه فقوله: **لا يستثني**» حال، وإنها مفعول «**حلف**».

قوله: «**لا شعاع لها**» أي وجدت لها هيه العلامة والأكثر أن ليلة القدر إما ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ولم يثبت تصريحه عليه الصلاة والسلام بتعيين ليلة لها قال تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ﴾[1] قال ابن عيينة: ما في القرآن ﴿مَآ أَدۡرَىٰكَ﴾[2] فقد أُعْلِمَهُ النبي ﷺ وما فيه من ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ﴾[3] لم يَعْلَمَهُ.

وقوله: «**فبصرت عيناي... إلى آخره**» يقوّي القائل بأنها ليلة الحادي والعشرين قال وكان عندي والله أعلم أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل يقال نلتمسها ليلة كذا فيقول التمسوها ليلة كذا.

---

(١) سورة القدر آية (٢).

(٢) سورة الإنفطار آية (١٧).

(٣) سورة الشورى آية (١٧).

(٥٥٢/ ١٤٩٢) وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ: "أَمْرِهِ رَسُوْلُ الله ﷺ أَنْ يَقُوْمَ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِيْنَ"[(١)].

(٥٥٣/ ١٤٩٣) وَعَنْ أَبِيْ بْنِ كَعْبٍ "أَنَّهُ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ، فَقِيْلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُوْلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ الَّتِيْ أَخْبَرَنَا رَسُوْلُ الله ﷺ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِيْ صَبِيْحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا"[(٢)].

(٥٥٤/ ١٤٩٤) وَقَالَتِ عَائِشَةَ < : "كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَجْتَهِدُ فِيْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِيْ غَيْرِهِ"[(٣)].

(٥٥٢/ ١٤٩٢) وأمره عليه الصلاة والسلام عبد الله بن أُنَيسٍ رضي الله عنه بقيام ليلة ثلاث وعشرين[(٤)] يقوي أنها تلك الليلة.

(٥٥٣/ ١٤٩٣) وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أنه «**حلف أنها ليلة سبع وعشرين لا يستثني**» يقوي أنها «**ليلة سبع وعشرين**»

وقد روي أنها ليلة خمس[(٥)] وعشرين وتسع وعشرين أيضاً.

وروي أنها في الشهر كله، والحديث يدل على وجوب السجود على الجبهة

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٨٢٧، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل ليلة القدر (٤٠)، الحديث (٢١٨/ ١١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٥٢٥، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الترغيب في قيام رمضان (٢٥)، الحديث (١٧٩/ ٧٦٢)، وفي ٢/ ٨٢٨، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل ليلة القدر ..(٤٠)، الحديث (٢٢٠/ ٧٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٨٣٢، كتاب الاعتكاف (١٤)، باب الاجتهاد في الشعر الأوامر من شهر رمضان (٣)، الحديث (٨/ ١١٧٥).

(٤) في نسخة (ط) " العشرين".

(٥) في نسخة (ط) "خمسة".

ولولاه لصانها عن الطين، وعلى استحباب ترك النفض لما علق على جبهته من الأرض في السجود، وعلى أن ما رآه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المنام فقد يؤول[1] على أنه يرى مثله في اليقظة.

---

(١) في نسخة (ز) "روي".

(٥٥٥/ ١٤٩٥) وَقَالَتِ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ"(١).

مِنْ الْحِسَانِ:

(٥٥٦/ ١٤٩٦) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: "الْتَمِسُوْهَا- يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ- فِيْ تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِيْ خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِيْ ثَلَاثٍ يَبْقَيْنَ أَوْ آَخِرِ لَيْلَةٍ"(٢).

(٥٥٧/ ١٤٩٧) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ { : "سُئِلَ رَسُوْلُ الله ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: هِيَ فِيْ كُلِّ رَمَضَانٍ"(٣). (وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ابْنِ عُمَرَ).

(٥٥٥/ ١٤٩٥) والمئزرُ الإزارُ وشده كناية على اجتناب النساء وترك معاشرتهن(٤) وعن الجد والاجتهاد في العمل أيضاً يقال: شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له، وأيقظ أهله أي للعبادة وطلب ليلة القدر في العشر الأواخر.

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة < ، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ٢٦٩ كتاب فضل ليلة القدر (٣٢)، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان (٥) الحديث (٢٠٢٤). ومسلم في المصدر السابق الحديث (٧/ ١١٧٤). واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٦-٣٩. والترمذي في السنن ٣/ ١٦٠، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في ليلة القدر (٧٢)، الحديث (٧٩٤)، وقال: (حسن صحيح). والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٨، كتاب الصوم، باب بيان ليلة القدر، وقال: (صحيح الإسناد) وأقره الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١١١-١١٢، كتاب الصلاة (٢)، باب من قال: هي في كل رمضان (٣٢٤)، الحديث (١٣٨٧)، وقال: (رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يعرفاه إلى النبي ﷺ). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٠٧، كتاب الصيام، باب الدليل على أنها في كل رمضان.

(٤) في نسخة (ط،ز)"غشيانهن".

(٥٥٨/ ١٤٩٨) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ: "قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُوْنُ فِيْهَا وَأَنَا أُصَلِّي فِيْهَا بِحَمْدِ اللهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: أَنْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِيْنَ. قَالَ: فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَا فِيْ حَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ"[1].

(٥٥٩/ ١٤٩٩) عَنْ عَائِشَةَ < أَنَّهَا قَالَتْ: "قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُوْلُ فِيْهَا؟ قَالَ: قُوْلِيْ اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّيْ"[2] [هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ].

(٥٥٩/ ١٤٩٩) وجواب «**إن علمت**» محذوف يدل على قوله: «**أرأيت**» وقولها «**ما أقول؟**» متعلق بـ«**أرأيت**».

معنى قوله: هي في كل رمضان، أقول: تحمل أن يريد في جميعه، أو في رمضان كل سنة، أعمل أعني الكل المجموعي الإفرادي.

وكذا قيل: لو قال لامرأته في نصف أو في غيرها من ليالي رمضان أنت طالق ليلة القدر لا تطلق حتى يأتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٠٨، كتاب الصلاة (٢)، باب في ليلة القدر (٣١٩)، الحديث (١٣٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣٣٤-٣٣٥، كتاب الصيام، جماع أبواب ذكر قيام شهر رمضان. باب استحباب شهود البدوي الصلاة في مسجد المدينة ... (٢٣٤)، الحديث (٢٢٠). والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٠٩-٣١٠، كتاب الصيام، باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٨، والترمذي ي السنن ٥/ ٥٣٤، كتاب الدعوات (٤٩٩)، باب (٨٥)، الحديث (٣٥١٣) قال: (حسن صحيح). وعزاه للنسائي، المزي في تحفة الأشراف ١١/ ٤١٧، الحديث (١٦١٣٤)، وفي ١١/ ٤٣٤، الحديث (١٦١٨٥). وأخرجه: ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٦٥، كتاب الدعاء (٣٤)، باب الدعاء بالعفو والعافية (٥)، الحديث (٣٨٥٠). والحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٠، كتاب الدعاء، باب الدعاء في ليلة القدر، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي.

(٥٥٨/ ١٤٩٨) قوله: «**إن لي بادية**[1] **أكون فيها**» كان الرجل / من أهل البدو يسكن البادية.

«**أنزلها**» أي أنزل فيها.

«**هذا المسجد**» أي مسجده عليه الصلاة والسلام.

وهذا عبد الله بن أنيس بالتصغير والتخفيف أراد أن يعتكف ليلة القدر في المسجد فأمره عليه الصلاة والسلام بليلة ثلاث وعشرين يشير إلى أنها ليلة القدر.

---

(١) من مادة بدا: والبداوة: الإقامة في البادية، تفتح وتكسر، وهي خلاف الحضارة والبدو: البادية، والنسبة إليه بدوى. وفى الحديث: " من بدا جفا " أي من نزل البادية صار فيه جفاء الاعراب.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢٧٨) لسان العرب (١٤/ ٦٨)

٨- باب الاعتكاف

مِنَ الصَحَاح:

(٥٦٠/ ١٥٠٠) عن عائشة < : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَعْتكِفُ العَشْرَ الأْواخِرَ مِنْ رَمَضانَ حتَّى توَفَّاهُ الله، ثُمَّ اعْتَكَفَ أزْواجُهُ مِنْ بَعْدِهِ"(١).

(٥٦١/ ١٥٠١) عن ابن عباس { أنّه قال: " كانَ رسُولُ الله ﷺ أجْوَدَ النَّاس بالخَيْرِ، وكانَ أَجْوَدُ ما يَكُونُ في رَمَضانَ، كانَ جِبْريلُ يَلْقاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ في رَمَضان فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ القُرْآنَ، فإذا لَقِيَهُ جِبريلُ كانَ أَجْوَدَ بالخَيْرَ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةَ "(٢).

باب الاعتكاف:

(٥٦١/ ١٥٠١) «**[كان]**(٣) **أجود**(٤) **الناس بالخير**» الخير اسم جامع لكل ما ينتفع به.

----

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ٢٧١، كتاب الاعتكاف (٣٣)، باب الاعتكاف في العشر الأواخر .... (١) الحديث (٢٠٢٦)، ومسلم في الصحيح ٢/ ٨٣١، كتاب الاعتكاف (١٤)، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١)، الحديث (٥/ ١١٧٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١/ ٣٠، كتاب بدء الوحي (١)، باب (٥)، الحديث (٦)، وفي ٤/ ١١٦، كتاب الصوم (٣٠)، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان (٧)، الحديث (١٩٠٢)، وفي ٩/ ٤٣، كتاب فضائل القرآ، (٦٦)، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ (٧)، الحديث (٤٩٩٧). ومسلم في الصحيح ٤/ ١٠٨٣، كتاب الفضائل (٤٣)، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة (١٢)، الحديث (٥٠/ ٢٣٠٨).

(٣) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ط،ز).

(٤) من مادة جود: جواد: سخي، وكذلك الأنثى بغير هاء، والجمع أجواد جاد الرجل بماله يجود جوداً بالضم، فهو جواد. وقوم جود.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢ / ٤٦١) لسان العرب (٣/ ١٣٥)

[قيل: الوجه رفع أجود في قوله: «**وكان أجود ما يكون**» على الابتداء، وخبره «**في رمضان**».

«**وكان**» شأنيه؛ لأن ما مصدرية فلو نصب «**أجود**» لزم الإخبار بالمعنى عن الجنة، أو يرفع اسماً لـ«**كان وفي رمضان**» الخبر أو الخبر محذوف، «**وفي رمضان**» حال.

والمعنى كان النبي ﷺ في رمضان أكثر جوداً منه في سائر الشهور؛ لأن الوقت إذا كان أشرف يكون الجود فيه أفضل، والله سبحانه وتعالى وكذا[١] شرف رسوله عليه الصلاة والسلام نزول[٢] جبريل[٣] عليه السلام كل ليلة يعرض عليه القرآن،][٤]«**وكان أجود**» الناس «**بالخير من الريح المرسلة**» الإرسال خلاف التقيد، أي التي أرسلها الله بالبشرى والرحمة في سرعة النفع والمبادرة إلى إيصال الخير، أي كان كثير التصدق[٥].

---

(١) في نسخة (ط،ز) "ولذا"

(٢) في نسخة (ط،ز) "بنزول"

(٣) في نسخة (ز) "جبرائيل".

(٤) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م،ط،ز)

(٥) في نسخة (ز) "كثيراً يتصدق".

(٥٦٢/ ١٥٠٢) عن أبي هريرة ﷺ أنّه قال: " كانَ يُعْرَضُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ القُرْآنَ كُلَّ عامٍ مَرَّةٍ، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ في العامِ الذي قُبِضَ فيهِ، وكانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عامٍ عَشْرا، فاعْتَكَفَ عِشْرِينَ في العامِ الذي قُبِضَ فيهِ "[1].

(٥٦٣/ ١٥٠٣) وعن عائشة < أنّها قالت: " كانَ رسُولُ الله ﷺ إذا اعْتَكَفَ أَدْنَى إليَّ رَأْسَهُ وهو ي المسْجِدِ فأُرَجِّلُهُ، وكانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلاَّ لحَاجَةِ الإِنْسانِ "[2].

(٥٦٢/ ١٥٠٢) قوله: «**كان يعرض القرآن**» بصيغة المجهول على النبي عليه الصلاة والسلام، أي يعرضها جبريل على النبي عليهما الصلاة والسلام؛ ليقرأ النبي عليه الصلاة والسلام عليه؛ لتجويد اللفظ وتصحيح[3] المخارج؛ ليكون سنة للتلامذة على الأساتذة في تجديدهم التجويد عليهم.

(٥٦٣/ ١٥٠٣) والترجيل[4] تسريح الشعر بالمشط.

يعني أنها كانت تخرج[5] رأسه من المسجد إلى حجرتها فتسرح شعره، وهو يدل على أن المعتكف لو أخرج بعض أعضائه من المسجد لا يبطل اعتكافه.

---

(١) أخرجه: البخاري في الصحيح ٩/ ٤٣، كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ (٧)، الحديث (٤٩٩٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ٢٧٣، كتاب الاعتكاف (٣٣)، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (٣)، الحديث (٢٠٢٩). ومسلم في الصحيح ١/ ٢٤٤، كتاب الحيض (٣)، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ...(٣)، الحديث (٦/ ٢٩٧).

(٣) في نسخة (م،ط،ز) "لتصحيح"

(٤) من مادة رجل: وشعر رجل: بين السبوطة والجعودة . وفي صفته، كان شعره رجلا أي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما وقد رجل رجلا ورجله هو ترجيلا، ورجل رجل الشعر ورجله.

انظر: تاج العروس – (١/ ٧٠٩٠) لسان العرب (١١/ ٢٧٢)

(٥) في نسخة (ز) " أنه كان يخرج".

و«**حاجة الإنسان**» هو الأكل والشرب وقضاء الحاجة مما لابد له منه.

(٥٦٤/ ١٥٠٤) وروي عن عمر رضي الله عنه: " أنّه سَأَلَ رسُولَ الله ﷺ قال: كُنْتُ نَذَرْت في الجاهِليَّةِ أنْ أعْتَكِفَ لِيَلْةً في المسْجِدِ الحَرامِ، قال: فأَوْفِ بِنَذْرِك"[(١)].

[وإن خرج لما له بُد منه بطل اعتكافه إن نوى أياماً متتابعة، ويلزمه الاستئناف.

وإن اعتكف من غير تعيين مدة وخرج حصل له ثواب الوقت الذي اعتكف فيه، ثم إذا رجع إلى المسجد يستأنف النية][(٢)].

(٥٦٤/ ١٥٠٤) وفي نذر عمر رضي الله عنه في الجاهلية وأمره عليه الصلاة والسلام بالإيفاء[(٣)] دليل على أن نذر الجاهلية إذا وافق حكم الإسلام كان معمولاً به واجباً وفاؤه بعد الإسلام، وعلى أن من حلف في الكفر أو ظاهر ثم أسلم وحنث[(٤)] تلزمه الكفارة، وعليه الشافعي رضي الله عنه، وعلى أن الصوم غير مشترط لصحة الاعتكاف فيه[(٥)]؛ لأن عمر رضي الله عنه نذر إعتكاف ليله أمره عليه الصلاة والسلام بالوفاء، والليل لا يقبل الصوم على أن الإعتكاف في غير المسجد لا يجزئ عن نذر الاعتكاف فيه.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يصح نذر الكافر ولا يمينه ولا ظهاره[(٦)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤/ ٢٧٤، كتاب الاعتكاف (٣٣)، باب الاعتكاف ليلاً(٥)، الحديث (٢٠٣٢). ومسلم في الصحيح ٣/ ١٢٧٧، كتاب الأيمان (٢٧)، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٧)، الحديث (٢٧/ ١٦٥٦).

(٢) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م،ط،ز)

(٣) من مادة وفى: الوفاء: ضد الغدر، يقال: وفى بعهده

انظر: المعجم الوسيط – (٢ / ١٠٤٧) لسان العرب (١٥/ ٣٩٨)

(٤) من مادة حنث: الحنث: الخلف في اليمين . حنث في يمينه حنثا وحنثا: لم يبر فيها

انظر: أساس البلاغة – (١ / ٩٩) لسان العرب (٢/ ١٣٨)

(٥) مختصر المزني (١/ ٦٠)

(٦) بدائع الصنائع (٥/ ٨٢)

مِنَ الحِسَان:

(٥٦٥/ ١٥٠٥) عن أنس ﷺ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عاماً، فَلَمَّا كانَ العامُ المُقْبَلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ "[1].

(٥٦٦/ ١٥٠٦) وعن عائشة < أنّها قالت: " كانَ رسُولُ الله ﷺ يُعودُ المَرِيضَ وهو مُعْتَكِفٌ، فيَمُرُّ كما هُو فلا يُعَرِّجُ يُسْأَلُ عَنْهُ "[2].

(٥٦٥/ ١٥٠٥) قوله: «**فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين**» يدل على قضاء النوافل من السنن المؤقتة إذا فاتت كالفرائض.

قيل: وعلى جواز الاعتكاف من غير صوم لأن صومه في رمضان كان عن الشهر لاستحقاق الوقت إياه لا للاعتكاف.

أقول: وفيه نظر؛ لأن شرطه[3] أن يقول ذلك الصوم كاف في صحة الاعتكاف/ [**ب/١٩٦**] لجواز أن الشرط مطلق الصوم وقد وجد.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٦٦، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه (٧٩)، الحديث (٨٠٣)، وقال: (حسن صحيح غريب). وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣٤٦، كتاب الصيام، جماع أبواب الاعتكاف، باب الاعتكاف في السنة المقبلة ... (٢٥٧)، الحديث (٢٢٢٦)، و(٢٢٢٧). وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص٢٢٩، كتاب الصيام (٨)، باب الاعتكاف (١٨)، الحديث (٩١٨). والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٤، كتاب الصيام، باب الاعتكاف.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٣٦، كتاب الصيام (٨)، باب المعتكف يعود المريض (٨٠)، الحديث (٢٤٧٢). وأخرجه مسلم من حديث عائشة < تحكي عن نفسها في الصحيح ١/ ٢٤٤، كتاب الحيض (٣)، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ...(٣)، الحديث (٧/ ٢٩٧).

(٣) في نسخة (ط) "مشترطه" وفي نسخة (ز) " المشترطة".

(٥٦٧/ ١٥٠٧) وعن عائشة < أنّها قالت: " كانَ رسُولُ الله ﷺ إذا أَرادَ أنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ في مُعْتَكَفِهِ"[1].

(٥٦٧/ ١٥٠٧) قوله: «**صلى الفجر ثم دخل في معتكفه**» بفتح الكاف أي موضع اعتكافه.

فيه بيان أن المعتكف يبتدئ بالاعتكاف من أول النهار وعليه أحمد ~ .[2]

وعن الشافعي[3] ومالك[4] وأصحاب الرأي رحمهم الله أنه يبتدئ قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها فإن اعتكف العشر الأخير من رمضان دخل قبل غروبها من يوم العشرين.

(٥٦٦/ ١٥٠٦) قوله[5]: «**فيمر كما هو**» أي يمر كما كان يمر فلا يقف ولا يجلس.

والتعريج[6] الإقامة يقال عرج فلان مطيته على المنزل: أي حبسها عليه وأقام.

----

(١) أخرجه بنصه الترمذي في السنن ٣/ ١٥٧، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في الاعتكاف (٧١)، الحديث (٧٩١). وأخرجه الشيخان من حديث مطول: البخاري في الصحيح ٤/ ٢٧٥، كتاب الاعتكاف (٣٣) باب اعتكاف النساء (٦)، الحديث (٢٠٣٣)، ومسلم في الصحيح ٢/ ٨١٣، كتاب الاعتكاف (١٤)، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٢)، الحديث (٦/ ١١٧٣) واللفظ له.

(٢) المغني (٣/ ٨٠)

(٣) الأم (٢/ ١٠٥)

(٤) تهذيب المدونة (١/ ١٤٦)

(٥) في نسخة (ز) "فقوله".

(٦) من مادة عرج: عرج بالمكان إذا أقام . والتعريج على الشيء: الإقامة عليه . وعرج الناقة: حبسها . وما لي عندك عرجة ولا عرجة ولا عرجة ولا عرجة ولا تعريج ولا تعرج أي مقام وقيل: مجلس . وفي ترجمة عرض: تعرض يا فلان وتهجس وتعرج أي أقم . والتعريج: أن تحبس مطيتك مقيما على رفقتك أو لحاجة انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ٣٢٨) لسان العرب (٢/ ٣٢١)

والميل أيضاً عن الطريق إلى جانب يعني كان إذا خرج لقضاء حاجته وزاير[١] مريضاً في طريقة يسأله ولا ينحرف عن الطريق إلى جانب.

[وكذا لو اتفق في طريقه صلاة على جنازة من غير انحراف عن الطريق إلى جانب.

وكذا لو اتفق في طريقه صلاة على جنازة من غير انحراف عن طريق قضاء الحاجة بلا وقوف أكثر من الصلاة عليها لم يبطل اعتكافه، ولا يبطل عند الأئمة الأربعة.

وقال الحسن والنخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة وعيادة المريض وصلاة الجنازة.[٢]][٣]

---

(١) في نسخة (ز) "وزار".

(٢) انظر: المغني (٣/ ٧٠)

(٣) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (م،ط،ز)

(٥٦٨/ ١٥٠٨) وقالت عائشة <: " السُّنَّةُ المُعْتَكِفِ أنْ لا يَعُودَ مَرِيضاً، ولا يَشْهَدَ جنازَةً، ولا يَمَسَّ المَرْأَةَ ولا يُباشِرَها، ولا يَخْرُجَ لِحَاجَة إلاّ لما لابُدَّ منه، ولا اعْتِكافِ إلاّ بصَوْمٍ، ولا اعْتِكافَ إلاَّ في مَسْجِدٍ جامِعٍ "[١].

(٥٦٨/ ١٥٠٨) قولها: «**السنة على المعتكف.. إلى آخره**» أي من الدين الشرع اجتناب هذه المذكورات على المعتكف.

«**ولا يشهد**» أي لا يحضر، ولا يمسها أي بشهوة، **ولا يباشرها** أي لا يجامعها.

فإن باشر بطل اعتكافه، وإن مسها بشهوة بطل في قول الشافعي[٢] ~ ، ولا يبطل في قول وفي قول بطل إن أنزل وبهذا قال أبو حنيفة[٣] وإن لم ينزل لم يبطل، مخالفة بعض الصحابة.

وفي بعض هذه الأمور يدل على أن عائشة < ذكرتها على سبيل الفتيا لا رواية عنه عليه الصلاة والسلام ويتأيد بها أن أبا داود ذكر في إثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق[٤] لا يقول فيه قالت السنة كذا.

ويشبه[٥] أنها أرادت بقولها «**لا يعود مريضاً** » أنه لا يخرج من معتكفه قاصداً له،

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٣٦-٨٣٧، كتاب الصوم (٨)، باب المعتكف يعود المريض (٨٠)، الحديث (٢٤٧٣). وعزاه للنسائي، المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ٣٤٤، ، الحديث (٢٣٦٣). والدارقطني في السنن ٢/ ٢٠١، كتاب الصيام باب الاعتكاف الحديث (١١) و(١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣١٥، الصيام، باب الاعتكاف في المسجد.

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٩)

(٣) المبسوط للشيباني (٢/ ٢٨٠)

(٤) أبو عبدالكريم عبدالرحمن بن إسحاق كان غير محمود في الحديث ، قال أحمد صالح الحديث وضعفه الدارقطني .

انظر: أحوال الرجال (١/ ٩٢)و ذكر من تكلم فيه وهو موثق (١/ ١١٧).

(٥) في نسخة (ز) "والأشبه".

وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرّج، كما ذكرت عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي قبل هذا.

وقولها: «**ولا يمس**» يريد الجماع وهذا لا خلاف في إبطاله الاعتكاف.

وقولها: [لا اعتكاف إلا بصوم أي لا اعتكاف كامل أو فاضل توفيقاً بين هذا الحديث وحديث عمر وغيره][(١)].

وقولها: «لا اعتكاف إلا في مسجد جامع» الأكثر على صحته في جميع المساجد وعليه الشافعي[(٢)] وأصحاب الرأي قال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[(٣)] ولم يفصل.

قال مالك[(٤)] والشافعي[(٥)] رحمهما الله إذا كان اعتكافه أكثر من ستة أيام فيجب أن يكون في المسجد الجامع؛ لأنه في غيره يجب عليه الخروج للجمعة فيقطع[(٦)] اعتكافه وإن كان أقل، أو المعتكف بمن لا جمعة عليه اعتكف في أي مسجد شاء.



----

(١) ساقطة من نسخة (الأصل) وما أثبته من نسخة (ز).

(٢) قال: (واعتكافه في المسجد الجامع أحب إلي فإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة) مختصر المزني (١/ ٦٠).

(٣) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٤) موطأ مالك (١/ ٣١٣)

(٥) مختصر المزني (١/ ٦٠) الأم (٢/ ١٠٥).

(٦) في نسخة (ز) "فينقطع".

الخاتمـــــة

الخاتمـــــة

الحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ ....وبعد

فإن الحديث وعلومه وشرحه من أهم العلوم وأجلها وأشرفها وذلك لصلته برسول الله ﷺ، فشرفه وأهميته تابعة لشرف مقصده وهو سنة رسول الله ﷺ، ولا يخفى على كل ذي لب أن دراسة كتب شرح الحديث فيها من الفوائد واللطائف والفرائد والنتائج الجمة، وبعد دراسة هذا الشرح العظيم وذلك من باب صلاة التسابيح إلى باب الإعتكاف وأحاديثه التي بلغت (٥٦٨ حديثاً) منها ماهو صحيح، ومنها الحسن، وبعضها ضعيف، ومن أهم الموضوعات المتعلقة بهذه الأحاديث من كتاب الصلاة وفيها: (أحاديث صلاة التسابيح،وأحكام صلاة المسافر، وصلاة الجمعة والأحكام المتعلقة بها، وصلاة الخوف، وصلاة العيد ثم الكلام عن أحكام الأضحية والعتيرة، وصلاة الخسوف ثم الكلام عن سجود الشكر وأحكامه، وصلاة الاستسقاء) ثم الأحاديث من كتاب الجنائز وفيها:(عيادة المريض وثوابه، وتمني الموت وذكره، وما يقال عند من حضره الموت، وغسل الميت وتكفينه، والمشي بالجنازة والصلاة عليها، ودفن الميت، والبكاء عليه، وزيارة القبور) ثم الأحاديث من كتاب الزكاة وفيها: (باب ماتجب فيه الزكاة، وصدقة الفطر، ومن لا تحل له الصدقة، ومن لا تحل له المسألة،و الإنفاق وكراهية الإمساك، وفضل الصدقة وأفضلها، وصدقة المرأة من مال زوجها، ثم من لايعود في الصدقة) وكتاب الصوم وفيه: (رؤية الهلال، وتنزيه الصوم، وأحكام صوم المسافر، ثم القضاء، وصيام التطوع، وليلة القدر،ثم الإعتكاف) وقد خرجت منه ببعض النتائج منها:

- أن من أهم الكتب التي جمعت الأحاديث مجردة عن الأسانيد كتاب مصابيح السنة للإمام البغوي ~ .
- أن شرح المصابيح لزين العرب جاء جامعاً لمن سبقه في التأليف في شرح المصابيح.

- أن المؤلف لم يقتصر على النقل ممن سبقه بل حاول التوفيق بين أقوالهم والترجيح بينها والاختيار من أراء من سبقه، كم عمد إلى ذكر رأيه في كثير من المسائل.
- أن مؤلف الكتاب زين العرب قد جمع علوماً شتى وصنف وألف فيها، حيث برع في الحديث والنحو واللغة والطب ونحوها فأفاد وأجاد كما استفاد من هذه العلوم في شرحه الذي بين أيدينا فبرز ذلك جلياً فيه.
- نزعة المصنف ~ إلى الصوفية وبعض أرائهم.
- اعتماد المؤلف ~ عدة نسخ للمصابيح في ذكر ألفاظ الأحاديث.

وختاماً:

تم بفضل الله ومنته، وأسأله تعالى وهو خير مسؤول وأكرم مدعو وأرحم مرجو أن يتقبل هذا العمل ويتجاوز عن الخلل ويغفر لي الزلل وصلى الله وسلم على خير البشر وأمير الظفر.

الفهارس

فِهْرس الآيات القرآنية

الآيــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	البقرة:١٨٥	٢	٦٤١
﴿فَمَن شَهِدَ﴾	البقرة:١٨٥	٢	٦٤٣
﴿مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾	البقرة:١٨٥	٢	٦٤٣
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾	البقرة:١٨٧	٢	٦١٢
﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾	البقرة:١٨٧	٢	٦١٢
﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾	البقرة:١٨٧	٢	٦١٢
﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	البقرة:١٨٧	٢	٧٠٨
﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ﴾	البقرة:٢٦١	٢	٥٩٣
﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾	البقرة:٢٦١	٢	٥٩٣
﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾	البقرة:٢٨٤	٢	٢٨٠، ٢٨١
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة:٢٨٦	٢	٢٨١
﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ﴾	آل عمران:٢٠	٣	٣٩٩
﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾	آل عمران:١٠٣	٣	٣٥٨
﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	آل عمران:١٦١	٣	٤٣٣
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾	النساء:٢٤	٤	٥٧١
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾	النساء:٤٨	٤	٢١٤
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾	النساء:١٠١	٤	٨٦

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾	النساء:١٢٣	٤	٢٨٠
﴿أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً﴾	الأنعام:٤٤	٦	٣٠٨
﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾	الأنعام:١٦٠	٦	١١٤، ٥٩٢
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	الأنعام:١٦٤	٦	٣٨٠
﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾	الأنفال:٦٣	٨	١٥١
﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾	الأنفال:٦٧	٨	٦٧٥
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾	التوبة:٣٤	٩	٤٠٧، ٤٧٨
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	التوبة:١٠٣	٩	٤٢٠
﴿أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾	التوبة:١٠٤	٩	١٨٩
﴿وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾	يونس:٢٢	١٠	٢٤٠
﴿ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم﴾	هود:٥٦	١١	٢٦٠
﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾	الرعد:٢٥	١٣	٤٢٧
﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾	إبراهيم:٣٥	١٤	٤٤٠
﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾	الحجر:٢٢	١٥	٢٣٩
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	النحل:٤٤	١٦	٨
﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾	النحل:٩٦	١٦	٥٦٢
﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْءَايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾	الإسراء:٥٩	١٧	١٩٩
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾	الإسراء:٧٨	١٧	٦٠٢
﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾	الكهف:٢٣-٢٤	١٨	٣٩٩

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾	الفتح:٢٧	٤٨	٣٩٩
﴿قٓ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾	ق:١	٥٠	١٣٤
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	الذاريات:٥٦	٥١	٩٨
﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	الطور:١٦	٥٢	٣٩٥
﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾	القمر:١٩	٥٤	٢٣٩
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	الحشر:٩	٥٩	٥٧٣
﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ﴾	القلم:٥١	٦٨	٢٦٠
﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴿٨﴾﴾	القيامة:٧-٨	٧٥	١٩٩
﴿مَآ أَدْرَاكَ﴾	الإنفطار:١٧	٨٢	٦٩٤
﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾	البروج:١	٨٥	١٠٥
﴿وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ﴾	البروج:٢	٨٥	١٠٥
﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾	الضحى:٣	٩٣	١٠٦
﴿وَمَآ أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾	القدر:٢	٩٧	٦٩٤
﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾	الزلزلة:٢	٩٩	٤٢٢



فهرس الأحاديث والآثار



فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اسم العلـــــــــــم	الصفحة
٢١	أصحمة بن ابحر النجاشي	٣٣٩
٢٢	البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري	١٧٤
٢٣	الحسن بن أبي الحسن البصري	٤٠٠
٢٤	الحسن بن محمود الزيداني	٣٣
٢٥	الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي	٣٣٧
٢٦	الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي	٣٣
٢٧	الحكم بن نافع أبو اليمان البهراني	٤٢٦
٢٨	الذهبي	٢٥
٢٩	الزركلي	٤٨
٣٠	الظاهر بيبرس	٣٩
٣١	القاسم بن محمد بن أبي بكر	٣٧٤
٣٢	المثنى ابن الصباح اليماني	٤٤٣
٣٣	المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي	٣٤٩
٣٤	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي	٣٤٩
٣٥	أم بشير	٤٣٧
٣٦	أم عمارة	٦٨٨
٣٧	أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ	٣٢٠
٣٨	أم هانئ	٦٨٤
٣٩	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري	٢٢٣
٤٠	بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق	٤٩٠
٤١	بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي	١٩١
٤٢	بكر بن خنيس	٨٢
٤٣	بلال بن الحارث بن عصم المزني	٤٧٨

م	اسم العلـــــــــــم	الصفحة
٤٤	تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي	٢٥
٤٥	جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري	١٤٠
٤٦	جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي	٤٨٨
٤٧	حذيفة بن اليمان العبسي	٣٤٠
٤٨	حسان بن محمد المنيعي	٢٤
٤٩	حسين بن محمد بن أحمد المروروذي	٢٢
٥٠	حفصة	٢١٠
٥١	حمد بن محمد الخطابي البستي	٢٢٧
٥٢	حمزة	٣٤٠
٥٣	حمزة بن عمرو الأسلمي	٦٦١
٥٤	خالد بن مهران البصري	١٩١
٥٥	دعد بنت الحزم بن أمية بن ضبة	٣٤٢
٥٦	رافع بن خديج بن رافع الأنصاري	٤٧١
٥٧	ريان	٣٧٦
٥٨	زياد بن جبير بن حية	٣٥٠
٥٩	زياد بن محمد الحنفي	٢٤
٦٠	زيد بن سهل الأنصاري	٣٦٤
٦١	زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري	٦٦١
٦٢	زينب بنت رسول الله ﷺ	٣٢٠
٦٣	سالم بن عبدالله بن عمر	٣٥٢
٦٤	سعد بن عبادة	٣٧٨
٦٥	سفيان بن دينار التمار	٣٦٠
٦٦	سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري	١٤١

م	اسم العلم	الصفحة
٦٧	سهل بن البيضاء القرشي	٣٤٢
٦٨	سهيل	٣٤٢
٦٩	سويد بن سعد أبو محمد الهروي	٤١٩
٧٠	شعيب بن أبي حمزة الحمصي	٤٢٦
٧١	شعيب بن محمد بن عبد الله بن العاص	٤٤٣
٧٢	شهاب الدين أحمد بن علي الكناني (ابن حجر)	٣٤
٧٣	صفية	٢١٠
٧٤	صلاح الدين الأيوبي	٣٩
٧٥	طاهر بن عبد الله الطبري، أبو الطيب	٤٠١
٧٦	عامر بن شراحيل الشعبي	٣٦٠
٧٧	عبد الرحمن بن إسحاق	٧٠٧
٧٨	عبد الرحمن بن محمد الخضيري السيوطي	٩
٧٩	عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي	٢٣
٨٠	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	٤٢٦
٨١	عبد القاهر بن عبد الله بن عمويه السهروردي	٣٢
٨٢	عبد الله بن التيبية بن ثعلبة الأزدي	٤٢٨
٨٣	عبد الله بن أُنَيسٍ	٦٩٥
٨٤	عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي (أبو قلابة)	١٩١
٨٥	عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي	٣٣
٨٦	عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي	٤٤٣
٨٧	عبد الله بن قيس بن سليم (أبو موسى الأشعري)	٢٠٣
٨٨	عبد الملك بن كريب الأصمعي	١٢٢
٨٩	عبد الواحد بن أحمد بن داود المليحي	٢٢

م	اسم العلـــــــــــم	الصفحة
٩٠	عبدالله	٣٦٧
٩١	عبدالله بن سلام بن الحارث	١٠٤
٩٢	عتاب بن أسيد بن أبي العيص	٤٦٩
٩٣	عثمان بن مظعون	٣٧١
٩٤	عطاء	٦٢٧
٩٥	عقيل بن أبي طالب الهاشمي	٤٨٨
٩٦	علي بن سلطان الهروي (ملا القارئ)	٩
٩٧	علي بن يوسف الجويني	٢٣
٩٨	عمر بن علي بن عمر القزويني	٣٥
٩٩	عمر بن مسعود بن أمية القرشي	٦٨١
١٠٠	عمر رضا كحالة	٤٨
١٠١	عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري	١٦٢
١٠٢	عمرو بن وهب القرشي	٣٤٢
١٠٣	عمرو شعيب بن محمد بن عبد الله	٤٤٣
١٠٤	عمير مولى آبي اللحم	٢٢٢
١٠٥	فضل الله التُوْرِبِشْتي	٣٣
١٠٦	فضل الله بن محمد بن أحمد النوقاني	٢٥
١٠٧	قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالي	٤٩٩
١٠٨	ليث بن أبي سليم	٨٢
١٠٩	محمد بن إبراهيم بن إسحاق المناوي	٩
١١٠	محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي	٤٦٥
١١١	محمد بن أسعد بن الحسين العطاري	٢٤
١١٢	محمد بن الهيثم بن أبي عبد الله الترابي	٢٣



فهرس الفرق والمذاهب

م	اسم الفرقة أو المذهب	الصفحة
١	الأشعري	٤٥
٢	الصوفية	٥٣٧
٣	المجوس	٤٠٤
٤	النصارى	٩٧
٥	اليهود	٩٧



فهرس القبائل

م	اسم القبيلـــــــــة	الصفحة
١	الأزد	٤٢٨
٢	الأوس	١٥١
٣	الخزرج	١٥١
٤	بنو لُتْب	٤٢٩
٥	بني المطلب	٤٨٨
٦	بني النضير	٢٣٠
٧	بني قريظة	٢٣٠
٨	بني هاشم	٤٢٦
٩	خصاصية	٤٣٨
١٠	غطفان	٢٣٠
١١	قحطان	٤٢٨
١٢	قريش	٩٧، ٢٣٠



فهرس الأماكن والبلدان

م	اسم المكـــان أو البلـــد	الصفحة
١	أحجار الزيت	٢٢٣
٢	أذربيجان	٤٣
٣	البقيع	٣٦٧
٤	الحبشة	٣٣٩
٥	الحجاز	١٦٧، ٤٦٢
٦	الزوراء	١٣٠
٧	الشام	٣٣٨
٨	الطائف	١٤٥
٩	العراق	٤٦٢
١٠	العرج	٦٣٧
١١	الفُرع	٤٧٩
١٢	القاهرة	٣٩
١٣	المدينة	٨٣
١٤	اليمن	١٦٢، ٣٣٠
١٥	أم القرى	٦٠٣
١٦	بدر	٣٧٢، ٤٢٥
١٧	بطن نخل	١٤٥
١٨	بغ وبغشور	٢٢
١٩	ثنية الجحفة	٢١٣
٢٠	جبل أحد	٣٣٨

م	اسم المكـــان أو البلـــد	الصفحة
٢١	خراسان	٢١
٢٢	ذو الحليفة	٨٣
٢٣	شام	٣٨
٢٤	عرفة	١٩٤
٢٥	عزوزاء	٢١٣
٢٦	عسفان	٦٤٣
٢٧	قَبل	٤٧٩
٢٨	كراع	٤٩٢
٢٩	مرو	٢١
٣٠	مرو الروذ	٢٨
٣١	مصر	٣٨
٣٢	معادان القبيلة	٤٧٩
٣٣	مكة	٨٣
٣٤	منى	٨٤
٣٥	نجد	١٣٧
٣٦	نجران	١٦٢
٣٧	نخجوان	٤٣
٣٨	هراة	٢١



فهرس الأشعار

م	طـــرف البيــــــــــت		الصفحة
١	فانعيـــــني بــــما أنـــا أهلـــه	وشــقي عـــلي الجيــب يــا أم مَعْبــد	٣٨١
٢	يــا ليتنــي كنــت صــبياً مرضــعاً	تحملنـــي الـــذلفا حـــولاً أكتعـــا	٦٥٣
٣	قـــد صرت البكـــرة يومـــاً أجمعـــا		٦٥٣



فهرس غريب اللغة

م	الكلمة	الصفحة
٢٢	أشنع	٥٦٤
٢٣	اضجع	٣٤٧
٢٤	أعجلهم	٦١٧
٢٥	افتتلت	٥٨٤
٢٦	أفضوا	٣٤٦
٢٧	أكفته	٢٨٤
٢٨	الأدراع	٤٢٢
٢٩	الأدم	٤٩١
٣٠	الإذخر	٣٢٥
٣١	الإرب	٦٢٤
٣٢	الأرزة	٢٦٨
٣٣	الأزق	٤٧٥
٣٤	الإزماع	٦١٥
٣٥	الأسف	٣٠٨
٣٦	الأظلاف	١٨٧
٣٧	الأعتد	٤٢٢
٣٨	الاعتداء	٤٣٨
٣٩	الاعتكاف	٦٩٢
٤٠	الأعضب	١٨٢
٤١	الأغلال	٥٩٨
٤٢	الأقرع	٤١٧
٤٣	الأقرن	١٦٥
٤٤	الأقط	٤٨٥

م	الكلمـــــــــة	الصفحة
٤٥	الأقيل	٥١٧
٤٦	الأكسية	٣٣٢
٤٧	الأكلة	٦١١
٤٨	الأمثل	٢٨٦
٤٩	الأملح	١٦٤
٥٠	الانتهار	١٥٢
٥١	الانجعاف	٢٦٨
٥٢	الأنواء	٣٨٤
٥٣	الأوضاح	٤٧٨
٥٤	الأوقاص	٤٥٣
٥٥	الإيعاء	٥١٩
٥٦	الإيفاء	٧٠٣
٥٧	الباغ	٥٩٩
٥٨	البخل	٥٣١
٥٩	البُرمة	٤٩١
٦٠	البسرية	٤٧٥
٦١	البعث	١٤٧
٦٢	التبر	٢٨٢
٦٣	التبيع	٤٥٦
٦٤	التحفة	٣٠٦
٦٥	التحلل	٥٩٤
٦٦	الترجيل	٧٠٢
٦٧	التسطيح	٤٠٧

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
٢٢٩	الملال	٣٩٠
٢٣٠	الملهوف	٥٤١
٢٣١	المنحة	٥٤٥
٢٣٢	المهابة	٥٧١
٢٣٣	الموت	٣١٠
٢٣٤	المومسة	٥٤٥
٢٣٥	الميتة	٥٥٠
٢٣٦	الميثرة	٢٥٠
٢٣٧	النبيذ	٣٩٨
٢٣٨	الندب	٣٧٧
٢٣٩	النزع	٣٧٧
٢٤٠	النصب	٢٦٣
٢٤١	النعار	٢٧٧
٢٤٢	النعجة	١٧١
٢٤٣	النغاشي	٢١٢
٢٤٤	النكبة	٢٨١
٢٤٥	النمرة	٣٢٤
٢٤٦	النواجذ	٦٣١
٢٤٧	النياحة	٣٧٧
٢٤٨	النيروز	١٥٨
٢٤٩	الهامة	٢٦١
٢٥٠	الهدب	٣٢٧
٢٥١	الهذيان	٥٩٧

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
٢٧٥	بكرة	١١٣
٢٧٦	بيد	٩٦
٢٧٧	تجصيص	٣٧١
٢٧٨	تجلت	١٩٨
٢٧٩	تحتجنه	٤٧٩
٢٨٠	تحرّوا	٦٩٠
٢٨١	تخمروا	٣٢٦
٢٨٢	تخمش	٣٨٥
٢٨٣	تخيلت	٢٣٣
٢٨٤	ترُس	٥٩٦
٢٨٥	تسويل	٥٩٠
٢٨٦	تشميت	٢٤٨
٢٨٧	تصرعها	٢٦٧
٢٨٨	تعرت	٤٣٠
٢٨٩	تعول	٥٦٨
٢٩٠	تفييئها	٢٦٧
٢٩١	تقدموا	٢٧٢
٢٩٢	تكعكع	١٩٩
٢٩٣	تلف	٥٩٥
٢٩٤	تماروا	٦٥٩
٢٩٥	تمغط	٤١٧
٢٩٦	تمهل	٥٢٥
٢٩٧	تمولْهُ	٥٠٩

م	الكلمة	الصفحة
٣٤٤	سخط	٢٩٠
٣٤٥	سرر	٦٥٥
٣٤٦	سري	٢٣٣
٣٤٧	سقائه	٢٥٧
٣٤٨	سقماً	٢٥٥
٣٤٩	سقيا	٢٤٢
٣٥٠	سُل	٣٦٧
٣٥١	سمت	٦٠٨
٣٥٢	شتمه	٥٩٧
٣٥٣	شحيح	٥٢٤
٣٥٤	شزراً	٣١٤
٣٥٥	شفقة	٣٩٢
٣٥٦	شملة	٣٢٤
٣٥٧	صدر	٥٥٨
٣٥٨	صفاحها	١٦٥
٣٥٩	صفدت	٥٩٨
٣٦٠	صفي	٣٨٩
٣٦١	صفيحة	٤٠٨
٣٦٢	صنو	٤٢٧
٣٦٣	ضمدنا	٢٥٧
٣٦٤	طعمه	٤٨٥
٣٦٥	طمسته	٣٦١
٣٦٦	طهرة	٤٨٥

م	الكلمة	الصفحة
٣٦٧	ظئراً	٣٧٦
٣٦٨	ظلعها	١٨٣
٣٦٩	ظهراني	٣١٨
٣٧٠	عافه	٣٤١
٣٧١	عتقاء	٥٩٩
٣٧٢	عدل	٥٣٣
٣٧٣	عدلين	٦٠٠
٣٧٤	عراة	٣٢٩
٣٧٥	عزل	٥٤٢
٣٧٦	عزى	٣٩٥
٣٧٧	عقبه	٣١٥
٣٧٨	عنزة	١٦١
٣٧٩	عوز	١٣٩
٣٨٠	غازياً	٦١٩
٣٨١	غبطت	٢٨٧
٣٨٢	غم	٦٠١
٣٨٣	غيثاً	٢٢٦
٣٨٤	غيم	٦٠٠
٣٨٥	فاتر	٥٢٢
٣٨٦	فتله	٤٩٦
٣٨٧	فجأة	٣٠٧
٣٨٨	فراراً	٢٧٣
٣٨٩	فرحة	٥٩٥

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
٤٣٦	نحر	١٤٣
٤٣٧	نعى	٣٣٨
٤٣٨	نغصوا	٣٠٣
٤٣٩	نفث	٢٥٩
٤٤٠	نواء	٤١٥
٤٤١	هدي	٥٥٧
٤٤٢	هراقة	١٨٧
٤٤٣	همَّ	٥٢٢
٤٤٤	هواه	٦٢٤
٤٤٥	وجاه	١٤٠
٤٤٦	وديعة	٥٢٥
٤٤٧	وزر	٤١٦
٤٤٨	وسوستهم	٥٩٠
٤٤٩	وضوءه	٦٣٤
٤٥٠	وعى	٣٠٥
٤٥١	يبرك	١٦٦
٤٥٢	يثري	٥١٦
٤٥٣	يجلوا	٣٢٧
٤٥٤	يرضخ	٥١٣
٤٥٥	يستعتب	٢٩٧
٤٥٦	يسلب	٣٢٣
٤٥٧	يصادفها	١٠٢
٤٥٨	يطأ	١٦٦

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
٤٥٩	يقم	٣٤٤
٤٦٠	يلج	٣٨٦
٤٦١	ينكأ	٢٧٩
٤٦٢	يهيؤا	٣٩٦
٤٦٣	يواكئ	٢٢٥



فهرس المكاييل والموازين والأطوال

م	الكلمـــــــــة	الصفحة
١	أرطال	٤٤٦
٢	الأواقي	٤٤٦
٣	الأوسق	٤٤٥
٤	الصاع	٤٤٦
٥	الفرسخ	٦٥٣
٦	القيراط	٣٣٧
٧	المد	٤٨٢
٨	الوسق	٤٤٦
٩	الوقر	٤٤٦
١٠	أمداد	٤٤٦، ٤٨٢
١١	أوقية	٤٤٦
١٢	دانق	٣٣٨
١٣	درهم	٤٤٥
١٤	رطل	٤٤٦



فهرس الكتب الواردة في الكتاب

م	اسم الكتـــــــاب	الصفحة
١	البخاري	١٥٢، ٣٨٢، ٤٢٦
٢	الروضة	١٥٤، ١٦٧، ٣٣٧، ٤٠١
٣	المصابيح	١٥٢، ٣٤٩، ٦٣١
٤	المغرب	٥١١، ٥٥٧، ٦٠٢، ٦١١
٥	سنن أبي داود =كتاب أبو داود	٣٥٠، ١٩١
٦	شرح السنة	٣٤٩، ٤١٠
٧	صحيح مسلم =كتاب مسلم	٦١١، ١٥٢، ٤٢٣، ٤٨٤

فهرس الغزوات



ثبت المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) آثار البلاد وأخبار العباد: زكريا بن محمد بن محمود القزويني. بيروت. دار صادر.

(٢) الآثار، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الأولى.

(٣) الآثـار، لأبي يوسـف يعقـوب بـن إبـراهيم الأنـصار، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ١٣٥٥هـ، تحقيق: أبو الوفـا.

(٤) الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، تحقيـق وتخـريج: شـعيب الأرنـؤوط، مؤسـسة الرسالة.

(٥) أحكـام العيـدين، لأبي بكـر جعفـر بـن محمـد بـن الحسن العنـديابي، مكتبـة العلـوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٦هـ، ط١، تحقيق: مساعد سليمان راشد.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، النـاشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، تحقيق: د. سيد الجميلي.

(٧) أحوال الرجال، إبراهيم بـن يعقـوب الجوزجـاني أبـو إسـحاق، ت ٢٥٩هــ، تحقيـق: صبحي البدري السامرائي، الناشر مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، بيروت.

(٨) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبدالله بن محمود بن مـودود الموصـلي الحنفـي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن.

(٩) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منـار الـسبيل، محمـد نـاصر الـدين الألبـاني، المكتـب الإسلامي.

(١٠) أسـاس البلاغـة، لأبي القاسـم محمـد بـن عمـر الزمخـشري، دار الفكـر، ١٣٩٩هــ- ١٩٧٩م.

(١١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بـن عبـدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: سالم محمد عطا.

(١٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب يوسف ابن عبـدالبر، تحقيـق عـلي محمـد البجـاوي، دار الجيل بيروت ط أولى ١٤١٢هـ.

(١٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير علي بن محمد الجزري، دار الفكر، بيروت ١٣٩٠

(١٤) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى) علي القـاري، تحقيـق محمد الصباغ، دار الأمانة بيروت ١٣٩١هـ.

(١٥) الإصابة في تمييز الصحابة أحمد بن علي بـن حجـر العـسقلاني، تحقيـق د/ عبـدالله بـن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث العربيـة والإسـلامية، دار هجـر، ط أولى ١٤٢٩ القاهرة.

(١٦) إصـلاح المنطـق، لأبي يوسـف يعقـوب بـن إسـحاق بـن الـسكيت، دار المعـارف، القاهرة، ط٤، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

(١٧) أطلـس الحـديث النبـوي مـن الكتـب الـصحاح الـستة (أمـاكن، أقـوام): شـوقي أبـو خليل، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(١٨) الأعلام خير الدين الزركلي، دار الفكر، بيروت، ط الثالثة ١٣٨٩هـ.

(١٩) الإقناع في الفقه الشافعي، للماوردي ،ط ٢ بيروت لبنان.

(٢٠) الأم، لأبي عبدالله حمد بـن إدريـس الـشافعي، دار المعرفـة، بـيروت، ١٣٩٣هــ، ط٢، جمهرة اللغة، لابن دريد، ط١، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

(٢١) الأموال لأبي عبدالقاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هـراس، إدارة إحيـاء الـتراث الإسلامي، قطر.

(٢٢) الانـساب، لأبي سـعيد عبـدالكريم محمـد الـسمعاني، دار الفكـر، بـيروت، ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

(٢٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٥م، ط١، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

(٢٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

(٢٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ط٢.

(٢٦) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق جمال محمد السيد، دار العاصمة ط أولى ١٤١٤ الرياض

(٢٧) البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، دار الوفاء، المنصور، مصر، ١٤١٨هـ، ط٤، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب.

(٢٨) التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ط٢.

(٢٩) تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان دار الفكر العربي ط٣ بيروت لبنان .

(٣٠) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. دار الكتاب العربي. لبنان/ بيروت. ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. الطبعة: الأولى. تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري.

(٣١) تاريخ بغداد، لأحمد بن علي (الخطيب البغدادي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣٢) تبصير المنتبه تحرير المشتبه، لابن حَجَر العسقلاني ت٨٥٢هـ، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق محمد علي النجار - مراجعة علي محمد البجاوي.

(٣٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيعلي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣هـ.

(٣٤) تحفة الأبرار في شرح مصابيح السنة، عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي، (مخطوط) مكتبة عارف حكمت، مكتبة الملك عبدالعزيز، المدينة المنورة، قسم الحديث (٢٣٢/ ٧).

(٣٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.

(٣٦) تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك.

(٣٧) تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، دار الوطن، الرياض، السعودية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط١، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم عباس غنيم.

(٣٨) تفسير غريب ما في الصحيحين، لمحمد بن أبي نصر الحميدي، مكتبة السنة، القاهرة، مصر ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ط١، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد.

(٣٩) تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن جعفر العسقلاني، دار الرشيد، سوريا ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ط١، تحقيق: محمد عوامه.

(٤٠) التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد: لأبي بكر محمد بن عبدالغني ابن نقطه. الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م). الهند. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن.

(٤١) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت.

(٤٢) التنبيه في الفقه الشافعيِ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

(٤٣) تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، ط١، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(٤٤) تهذيب التهذيب لابن حجر،دار صادر بيروت مصورة عن ط أولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن، الهند ١٣٢٥هـ.

(٤٥) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب.

(٤٦) تهذيب المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني.

(٤٧) جامع الأصول، للمبارك بن محمد ابن الأثير الجزري،

(٤٨) جمهرة أنساب العرب، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م، الطبعة: الثالثة.

(٤٩) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.

(٥٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ط١، تحقيق الشيخ: علي محمد معوض. الشيخ عادي أحمد عبدالموجود.

(٥١) الحجة على أهل المدينة، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط٣، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني.

(٥٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لابي نعيم بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط٤.

(٥٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاسي القفال، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ١٩٨٠م، ط١، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه.

(٥٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثانية، لأحمد بن علي العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ط٢، تحقيق: محمد عبدالمعين خان.

(٥٥) الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

(٥٦) رسالة ابن أبي زيد القيراني، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت.

(٥٧) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لأبي عبدالله محمد بن جعفر الكتاني، وبذيلها التعليقات المستظرفة على الرسالة المستطرفة، لأبي يعلي البيضاوي المغربي،.

(٥٨) الروض المعطار في خبر القطار: محمد بن المنعم الحمري. حققه: د.إحسان عباس. الطبعة الثانية (١٩٨٤م). بيروت. مكتبة لبنان.

(٥٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط٢.

(٦٠) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩هـ، ط١، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.

(٦١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٤، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي.

(٦٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ط الثانية، ١٤٠٤هـ.

(٦٣) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

(٦٤) سنن أبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الباز للنشر.

(٦٥) سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي، تحقيق وترقيم: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦٦) سنن الدارمي، لأبي محمد الدارمي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق ط أولى ١٤١٢هـ.

(٦٧) السنن الكبرى احمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر مصورة عن ط أولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن، الهند.

(٦٨) السنن الكبرى للبيهقي.

(٦٩) السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق: عبدالغفار البندراني وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت ط أولى ١٤١١هـ.

(٧٠) سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، ط٩، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

(٧١) شرح الأنموذج، علي بن عبدالله المصري زين العرب، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية العلوم، قسم النحو والصرف والعروض، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، تحقيق: أحمد عمر العلوي.

(٧٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروته، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط١، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم.

(٧٣) شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويشس.

(٧٤) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسنى بالكاشف عن حقائق السنن، للحسين بن عبدالله الطيبي، مكتبة نزار مصطفى البار، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي.

(٧٥) الشرح الكبير، لأبي البركات سيد أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

(٧٦) شرح المصابيح، إسماعيل بن محمد الفقاعي، مكتبة قاضي زاردة، ضمن مكتبة السليمانية، تركيا (٨٣).

(٧٧) شرح سنن ابن ماجه شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

(٧٨) شرح فتح القدير، لمحمد بن عبدالواحد السواسي، دار الفكر، بيروت، ط٢.

(٧٩) شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر بن محمد بن سلامة الطحاوي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ١٤٠٨هـم ١٩٨٧م، ط١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

(٨٠) شرح مصابيح السنة الميسرة، لابي عبدالله الحسن التوريشتي، تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى البار، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٨١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٨٢) صحيح ابن خزيمة، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت.

(٨٣) صحيح ابن خزيمة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٨٤) صحيح البخاري (الجامع الصحيح) دار الفكر طبعة محققة على نسخة فتح الباري بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ١٤١٤هـ.

(٨٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت ط ثالثة ١٤٠٨هـ.

(٨٦) صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي.

(٨٧) طبقات الحفاظ: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. راجع النسخ وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر. الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م). بيروت - لبنان. دار الكتب العلمية.

(٨٨) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، دار هجر، ١٤١٣هـ، تط٢، تحقيق: د. محمود الطناحي. د. عبدالفتاح الحلو.

(٨٩) طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبه، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان.

(٩٠) علوم الحديث: لأبي عمرو بن عثمان بن عبدالرحمن الشهرروري ابن الصلاح. تحقيق وشرح: نور الدين عتر. دمشق - سورية. دار الفكر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٩١) عمدة الفقه، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الطرفين، الطائف، تحقيقك عبدالله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي.

(٩٢) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي.

(٩٣) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار مكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزوي، و د. إبراهيم السامرائي.

(٩٤) غاية البيان شرح زيد بن أرسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٩٥) غاية النهاية في طبقات القراء، لابي الخير ابن الجزري.

(٩٦) غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ، ط١، تحقيق: د. سليمان إبراهيم العايد.

(٩٧) غريب الحديث، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ط١، تحقيق: عبدالمعطي أمين القلعجي.

(٩٨) غريب الحديث، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ، تحقيق غبدالكريم الغرباوي.

(٩٩) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب العبي، بيروت، ١٣٩٦هـ، ط١، تحقيق: محمد عبدالمعين خان.

(١٠٠) الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيدة أحمد بن محمد الهروي، مكتبة نزار الباز، مكة، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، تحقيق: أحمد فريد المزيدي.

(١٠١) الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، لبنان، ط٢، تحقيق: محمد علي البجاوي. ومحمد أبو الفضل إبراهيم.

(١٠٢) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

(١٠٣) الفروع وتصحيح الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ط١، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

(١٠٤) القانون في الطب لأبو علي الحسين بن علي ابن سينا تحقيق محمد أمين الضناوي

(١٠٥) القراءات الشاذة، لابن خالويه.

(١٠٦) القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزري الكلبي الغرناطي.

(١٠٧) قوت القلوب في معاملة ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لأبي طالب المكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ط٢، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي.

(١٠٨) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبدالله حمد بن محمد الذهبي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ط١، تحقيق: محمد عوامة.

(١٠٩) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.

(١١٠) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

(١١١) الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ط٢، تحقيق: عبدالفتاح القاضي.

(١١٢) الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني ابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ط:٢، تحقيق عبدالله القاضي.

(١١٣) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الهمداني، مكتبة ابن تيمية، ط٢، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

(١١٤) كشف الخفاء ومزيل الإلباس إسماعيل بن محمد العجلوني، تصحيح أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٣هـ.

(١١٥) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(١١٦) كشف المشكل في حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: علي حسين البواب.

(١١٧) كفاية الأخيار في حال غاية الاختصار، لابي بكر بن محمد الحسيني، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، ط١، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان.

(١١٨) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت.

(١١٩) المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(١٢٠) المبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني، دار إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.

(١٢١) متن بداية الجزي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر الفرغاني المرغياني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

(١٢٢) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د. سعيد عبدالفتاح عاشور، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٩٩٢م).

(١٢٣) المجموع، لأبي زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

(١٢٤) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، دار مزكين للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ط٢، تحقيق: على الجندي ناصف. د. عبدالحليم النجار. د. عبدالفتاح شلبي.

(١٢٥) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ، ط٢.

(١٢٦) المحصول في أصول الفقه للقاضي أبو بكر العربي، دار البيارق، عمان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط١، تحقيق: حسين علي البدري، سعيد فوده.

(١٢٧) المحيط في اللغة، لأبي القاسم إسماعيل بن عباد الطالقاني، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ط١، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

(١٢٨) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.

(١٢٩) مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، ط٢، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد.

(١٣٠) مختصر المزني، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ٢.

(١٣١) مختصر خلافيات البيهقي: لأحمد بن فرج اللخمي الاشبيلي الشافعي – مكتبة الرشد –السعودية الرياض ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ط:١ تحقيق د/ ذياب عبدالكريم ذياب عقل.

(١٣٢) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، لبنان.

(١٣٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، لعبدالله بن أحمد بن حنبل، المكتب الإسلام، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، تحقيق: زهير الشاويش.

(١٣٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(١٣٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهوية، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، دار المجدة، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط١، تحقيق: خالد محمود، الرباط، ووئام الحوشين ود. جمعة فتحي.

(١٣٦) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.

(١٣٧) المسند أحمد بن حنبل تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ط ثانية ١٤٢٩هـ.

(١٣٨) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل القاضي عياش اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

(١٣٩) مشكل الحديث وبيانه، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك، دار عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م، ط٢، تحقيق: موسى محمد علي.

(١٤٠) مصابيح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة. وجمال حمدي الذهبي.

(١٤١) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، لسعيد عاشور.

(١٤٢) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني... تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(١٤٣) المصنوع في معرفة الحديث المصنوع (الموضوعات الصغرى) علي القاري تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

(١٤٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية، حلب، ط٣، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

(١٤٥) معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت.

(١٤٦) معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

(١٤٧) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبدالقادر. محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(١٤٨) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: مصطفى السقا.

(١٤٩) المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي.

(١٥٠) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١.

(١٥١) المفاتيح في حل المصابيح، محمد بن مظفر الخلخالي، مكتبة لالاي، ضمن مكتبة السليمانية، تركيا (١٩٩) (مخطوط).

(١٥٢) المفاتيح في شرح المصابيح، مظهر الدين الحسين بن محمود الحسن الزيداني، مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، الرياض (مخطوط).

(١٥٣) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط٢، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.

(١٥٤) المنتخب في ذكر نسب قبائل العرب، عبدالرحمن بن حمد بن زيد المغيري.

(١٥٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

(١٥٦) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزي، لأبي العباس أحمد بن علي المقريزي، بيروت، دار صادر.

(١٥٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ط٢.

(١٥٨) موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية: عبدالحكيم العفيفي. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. بيروت - لبنان. أوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع.

(١٥٩) الموطأ، لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

(١٦٠) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق وتعليق: د.عبدالله بن ضيف الله الرحيلي. الطبعة الثانية (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م). المدينة المنورة.

(١٦١) نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، تحقيق: محمد عوامة دار القبلة للثقافة، جدة، ط أولى ١٤١٨هـ.

(١٦٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي الشهير بـ (الشافعي الصغير)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(١٦٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، لابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر الزواوي محمد الطناحي.

(١٦٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

(١٦٥) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(١٦٦) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت٩١١هـ، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، الناشر المكتبة التوفيقية، مصر.

(١٦٧) الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، ط١، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم. محمد محمد تامر.

(١٦٨) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق د/ إحسان عباس، دار صادر بيروت.

فهرس المحتويات

